٧٨٦
إنما يخشى الله من عباده العلمٰؤا
الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب بعد أن رأينا أهل المطابع قد كسلوا في صحة
كتابته وطباعته فشمرنا لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه
فأتى بعون الله بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
سنن ابن ماجة
محشّى
بحاشيته المسمّاة
بانجاح الحاجة
للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المدنى المتوفى ١٢٩٥ھ
وبحاشيته المسمّاة
بمصباح الزجاجة
للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١ھ
مع
مايليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي
وقد ألحقنا في أوله الرسائل الآتى بيانها
١ ماتمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعمانى
٢ ابن ماجه وسننه : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقى
٣ شروط الائمة الستة : للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى
٤ شروط الائمة الخمسة : للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى
٥ التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشيخ محمد زاهد الكوثرى
قديمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

طبعة جديدة منقحة

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سنن ابن ماجة

بقلم الفقير إليه تعالى

محمد عبد الرشيد النعماني

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه وشروط الأئمة الاربعة ومصنفي الصحاح الى عصر الامام ابن ماجة ويحتوي على تاريخ حياة الامام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ۔ کراچی

فهرس ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين وهو حسبی ونعم الوكيل وصلى الله تعالىٰ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذی هدانا الى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذی ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعه البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالىٰ وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

امابعد

ف — حجية الحديث

فلاشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالى (يٰٓاَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ) **ومبينا** عن الله مراده قال تعالى (وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ) **ومعلما** للكتاب والحكمة قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ) **ومحللا** لهم الطيبات **ومحرما** عليهم الخبائث قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ) وقال تعالى (وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ) **وقاضيا** فی امورهم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ) **وحكما** فيما شجر بينهم قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتّٰى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِیْٓ اَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا) وقال تعالى (اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىكَ اللّٰهُ) **و اسوة حسنة** لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِیْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيْرًا)۔

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِیِّ الْاُمِّیِّ الَّذِیْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) وقال تعالى (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِیْ) والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى قال تعالى (وَمَآ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) واوجب علينا فی غير آية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ) وقال تعالى (وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) وقال تعالى (وَاِنْ تُطِيْعُوْهُ تَهْتَدُوْا) وقال تعالى (وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ)۔

ف — مكانة السنة فی التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فی العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا شارحة للكتاب موضحة لما درب الارباب فی القرآن ذو وجوه وكثير من آياته مشكلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هی التی تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة فی الزكاة ولا شروطها ولذا سائر ما اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه وما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبی صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات فی القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات فی الاخذ والعطا، وعرضت تصرفات فی الشئون السلمية والحربية فقضى فيها النبی صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك **من التشريع** الذی اوجب الله تعالى على الامة اتباعه فی كتابه كما تلوناه آنفا۔

الحديث فی القرن الاول

ف — وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث

هذا **ولم يدون** الحديث فی عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبی صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذاك الا لان القرآن وحی كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه، واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها راجعة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لالفاظ القرآن مدخلا ای مدخل فی الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفا له، **بخلاف** الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير۔

وكان **العرب** امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان دابهم الوعی والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يستمعون ويستظهرون ما القی اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتمكنت لهم من طول المرانة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احدهم ان يعی ما يلقى اليه اشد الوعی من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احدهم ان يؤدی ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه

المنزلة فی الوحی والحفظ والابلاغ والنقل لخلیقون ان یحفظوا حدیث نبیهم وهم یعلمون ان هذا الحدیث تبیان لما اجمل فی الکتاب وتفصیل له، هذا الکتاب هو الذی اخرجهم من الظلمات الی النور وهذا النبی هو الذی نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمی والضلالة۔

تحقیق ان النهی عن کتابة الحدیث کان فی بدء الامر

وقد کان صلوات الله علیه وسلامه علی ثقة بما فطر علیه قومه من قوة الحافظة والقدرة علی الرجوع الیها فلم یأذن لهم ان یکتبوا عنه غیر القرآن فقال صلی الله علیه وسلم (لا تکتبوا عنی ومن کتب عنی غیر القرآن فلیمحه، وحدثوا عنی ولا حرج ومن کذب علیّ متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار) کما ثبت ذلك فی صحیح مسلم بروایة ابی سعید الخدری رضی الله عنه، ولعل ذلك النهی کان فی بدء الامر مخافة ان یختلط غیر القرآن بالقرآن وعلی الاخص عند قوم امیین قد یتصور فیهم ان یفهموا ان کلًّا من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو وفی الاغلب الاعم فیخاف ان یخلطوا بین القرآن والحدیث فیدخلوا فی القرآن ما لیس منه او ینقصوا منه شیئا هو منه، ولعل آخر الامرین کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الاذن للصحابة بکتابة الحدیث لان القرآن الکریم کان قد حفظه الکثیرون من الصحابة وامن النبی صلی الله علیه وسلم علیه من الاختلاط بغیره، وقد جاءت

بیان بعض الصحف التی جمعت فی الحدیث فی عصره علیه الصلوة والسلام

احادیث تدل علی انه قد کتبت **صحف من الحدیث** فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد روی البخاری فی صحیحه عن ابی جحیفة قال قلت لعلی هل عندکم کتاب قال لا الا کتاب الله او فهم اعطیه رجل مسلم او ما فی هذه الصحیفة قال قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاك الاسیر ولا یقتل مسلم بکافر، وروی البخاری ایضا عن ابی هریرة رضی الله عنه حدیثا طویلا اشتمل علی خطبة لرسول الله صلی الله علیه وسلم جاء فیها بیان حرم مکة وفی آخر هذا الحدیث قول ابی هریرة فجاء رجل من اهل الیمن فقال اکتب لی یا رسول الله فقال اکتبوا لابی فلان وروی البخاری ایضا عن ابی هریرة رضی الله عنه قال ما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احد اکثر حدیثا عنه منی الا ما کان من عبد الله بن عمرو فانه کان یکتب ولا اکتب[1] وروی ابو داؤد فی سننه عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنه قال کنت اکتب کل شئ اسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ارید حفظه فنهتنی قریش وقالوا تکتب کل شئ تسمعه ورسول الله صلی الله علیه وسلم بشر یتکلم فی الغضب والرضا فامسکت عن الکتابة فذکرت ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاومأ باصبعه الی فیه فقال اکتب فوالذی نفسی بیده ما یخرج منه الا حق[2]، وروی ابن عبد البر فی جامع بیان العلم[3] عن انس بن مالك رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قیدوا العلم بالکتاب، والآثار فی هذا الباب کثیرة شهیرة اخرجها الدارمی فی سننه وابن عبد البر فی جامعه،

لم یکن تدوین الحدیث شائعا فی العهد النبوی وانما کان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب۔

وعلی کل حال فلم یکن **تدوین الحدیث** شائعا فی عصره علیه الصلوة والسلام وانما کان جل اعتمادهم علی حفظه فی الصدور وضبطه فی القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسیلان اذهانهم ولان اکثرهم کانوا لا یعلمون الکتابة نعم ویوجد فیهم اناس کانوا یعتنون بکتابة الحدیث کعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه وقلیل ما هم۔

کان نشر الحدیث فی عهد الخلفاء الراشدین بطریق الروایة

ومضی عصر الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم والامر علی ذلك وانما کان قصاری همهم **نشر الحدیث بطریق الروایة** وهی التی امرها النبی صلی الله علیه وسلم حیث یقول (وحدثوا عنی ولا حرج) وقال لوفد عبد القیس حین امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عنی واخبروا بهن من وراءکم[4]) وقال صلی الله علیه وسلم (نضر الله عبدا سمع مقالتی فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه[5])

تفاوت الصحابة فی الاکثار من الروایة والاقلال۔ حال کبار الصحابة فی التوقی فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

والصحابة رضی الله عنهم **قد تفاوتوا** فی الاکثار من الروایة والاقلال والاستیثاق والتثبت فمن مکثر ومن مقل ومن متثبت فی الروایة ومتحر ومن متسع فیها غیر متحرج، **فالکبار** من الصحابة رضی الله عنهم کان الغالب علیهم التوقی فی حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم والتحری والتثبت والاقلال فی الروایة فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال (ما رأیت احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا حدث اتم حدیثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه کان رجلا یهاب الحدیث[6]) وروی البخاری فی صحیحه عن عبد الله بن الزبیر (قال قلت للزبیر انی لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یحدث فلان وفلان قال اما انی لم افارقه ولکن سمعته یقول من کذب علی فلیتبوأ مقعده من النار[7]) وروی ابن ماجة عن السائب بن یزید (قال صحبت سعد بن مالك من المدینة الی مکة فما سمعته یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم بحدیث واحد[8]) وروی البخاری فی صحیحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الی المدینة فلم اسمعه یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا حدیثا واحدا[9]) وقال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة ابن مسعود رضی الله عنه (انه الامام الربانی ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه واحد السابقین الاولین ومن کبار البدریین ومن نبلاء الفقهاء المقربین کان ممن یتحری فی الاداء ویشدد فی الروایة ویزجر تلامذته عن التهاون فی ضبط الالفاظ) ویقول الذهبی ایضا بعد ان

---

[1] صحیح البخاری باب کتابة العلم ــ [2] سنن ابی داود باب کتابة العلم ــ [3] ج ۱ ص ۷۲ طبع مصر ــ [4] صحیح البخاری باب اداء الخمس من الایمان۔
[5] اخرجه الشافعی والبیهقی عن ابن مسعود رضی الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارمی عن زید بن ثابت رضی الله عنه (مشکوة کتاب العلم)۔
[6] کنز العمال ج ۶ ص ۳۷۲ ــ [7] باب اثم من کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ــ [8] باب التوقی فی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ــ [9] باب الفهم فی العلم۔

سرد الروایات فی مناقبہ) وکان ابن مسعود یقل من الروایۃ للحدیث ویتورع فی الالفاظ ویروی الذھبی ایضا عن ابی عمرو الشیبانی (قال کنت اجلس الی ابن مسعود حولا لا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، فاذا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استقلتہ الرعدۃ وقال ھکذا او نحو ذا او قریب من ذا او ذا) وما کان ذلک الا الخشیۃ ان ینتشر الکذب والخطأ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

ف — ولع بعض الصحابۃ بتکثرۃ الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وکان بعضھم مولعین بکثرۃ الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی لو استطاعوا ان یعدوا علیہ انفاسہ لفعلوا ونذکر من ھذا الفریق ابا ھریرۃ رضی اللہ عنہ فقد اکثر من الروایۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تحدث الناس عنہ وحتی اضطر ان یعتذر عما رواہ البخاری فی صحیحہ من طریق الاعرج عنہ (قال ان الناس یقولون اکثر ابو ھریرۃ ولولا آیتان فی کتاب اللہ ما حدثت حدیثا ثم یتلو اِنَّ الَّذِیْنَ یَکْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَیِّنٰتِ وَالْھُدٰی الی قولہ الرَّحِیْمُ، ان اخواننا من المھاجرین کان یشغلھم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار کان یشغلھم العمل فی اموالھم، وان ابا ھریرۃ کان یلزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشبع بطنہ ویحضر ما لا یحضرون ویحفظ ما لا یحفظون)[1]۔

ف — کان الصحابۃ صنفین صنف کانت ھمتھم مصروفۃ الی حفظ الحدیث وصنف کان الغالب علیھم الاستنباط والتفقہ

وکان الصحابۃ صنفین صنف کانت ھمتھم مصروفۃ الی حفظ الحدیث وتبلیغ ما حفظہ کما سمعہ فکان دابھم سرد الحدیث والاکثار فی الروایۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصنف کان الغالب علیھم الاستنباط والتفقہ والتدبر فی النصوص واستخراج الاحکام منھا وکانوا لا یاثرون من الحدیث الا بعد التثبت والتحری وعرضہ علی قواعد الشریعۃ، قال العلامۃ ابن القیم فی الوابل الصیب فی الکلم الطیب[2]۔

(وفی الصحیح من حدیث ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: مثل ما بعثنی اللہ تعالی بہ من الھدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکان منھا طائفۃ طیبۃ قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منھا طائفۃ اجادب امسکت الماء فسقی الناس وزرعوا واصاب منھا طائفۃ اخری ھی قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلاء فذلک مثل من فقہ فی دین اللہ تعالی ونفعہ ما بعثنی اللہ بہ فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلک راسا ولم یقبل ھدی اللہ الذی ارسلت بہ فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس بالنسبۃ الی الھدایۃ والعلم ثلاث طبقات ورثۃ الرسل وخلفاء الانبیاء علیھم الصلوۃ والسلام وھم الذین قاموا بالدین علما وعملا ودعوۃ الی اللہ عزوجل ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فھولاء اتباع الرسل صلوات اللہ علیھم وسلامہ حقا وھم بمنزلۃ الطائفۃ الطیبۃ من الارض التی زکت فقبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر فزکت فی نفسھا وزکا الناس بھا وھؤلاء ھم الذین جمعوا بین البصیرۃ فی الدین والقوۃ علی الدعوۃ ولذلک کانوا ورثۃ الانبیاء صلی اللہ علیھم وسلم الذین قال اللہ تعالی فیھم (وَاذْکُرْ عِبٰدَنَآ اِبْرٰھِیْمَ وَاِسْحٰقَ وَیَعْقُوْبَ اُولِی الْاَیْدِیْ وَالْاَبْصَارِ) البصائر فی دین اللہ عزوجل فبالبصائر یدرک الحق ویعرف، وبالقوی یتمکن من تبلیغہ وتنفیذہ والدعوۃ الیہ، فھذہ الطبقۃ کان لھا قوۃ الحفظ والفھم والفقہ فی الدین والبصر بالتاویل ففجرت من النصوص انھار العلوم واستنبطت منھا کنوزھا ورزقت فیھا فھما خاصا کما قال امیر المومنین علی بن ابی طالب وقد سئل ھل خصکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذی فلق الحبۃ وبرا النسمۃ الا فھما یوتیہ اللہ عبدا فی کتابہ فھذا الفھم ھو بمنزلۃ الکلاء والعشب الکثیر الذی انبتتہ الارض وھو الذی تمیزت بہ ھذہ الطبقۃ عن الطبقۃ الثانیۃ فانھا حفظت النصوص فکان ھمھا حفظھا وضبطھا فوردھا الناس وتلقوھا منھم فاستنبطوا منھا واستخرجوا کنوزھا واتجروا فیھا وبذروھا فی ارض قابلۃ للزرع والنبات ووردھا کل بحسبہ (قَدْ عَلِمَ کُلُّ اُنَاسٍ مَّشْرَبَھُمْ) وھؤلاء ھم الذین قال فیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ امرأ سمع مقالتی فوعاھا واداھا کما سمعھا فرب حامل فقہ غیر فقیہ ورب حامل فقہ الی من ھو افقہ منہ وھذا عبد اللہ بن عباس حبر الامۃ وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یبلغ نحو عشرین حدیثا الذی یقول فیہ سمعت ورأیت وسمع الکثیر من الصحابۃ وبورک لہ فی فھمہ والاستنباط منہ حتی ملأ الدنیا علما وفقھا، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاویہ فی سبعۃ اسفار کبار وھی بحسب ما بلغ جامعھا والا فعلم ابن عباس کالبحر وفقھہ واستنباطہ وفھمہ فی القرآن بالموضع الذی فاق بہ الناس وقد سمع کما سمعوا وحفظ القرآن کما حفظوا ولکن ارضہ کانت اطیب الاراضی واقبلھا للزرع فبذر فیھا النصوص فانبتت من کل زوج کریم (ذٰلِکَ فَضْلُ اللّٰہِ یُؤْتِیْہِ مَنْ یَّشَآءُ وَاللّٰہُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیْمِ)۔

واین تقع فتاوی ابن عباس وتفسیرہ واستنباطہ من فتاوی ابی ھریرۃ وتفسیرہ، وابو ھریرۃ احفظ منہ بل ھو حافظ الامۃ علی الاطلاق یودی الحدیث کما سمعہ ویدرسہ باللیل درسا فکانت ھمتہ مصروفۃ الی الحفظ وتبلیغ ما حفظہ کما سمعہ وھمۃ ابن عباس مصروفۃ الی التفقہ والاستنباط وتفجیر النصوص وشق الانھار منھا واستخراج کنوزھا)

ف — بعض انتقادات فقھاء الصحابۃ علی المولعین بکثرۃ الحدیث

ھذا وقد کان بعض انتقادات من فقھاء الصحابۃ علی بعض مرویات ھؤلاء المولعین بکثرۃ التحدیث الذین یسردون الحدیث سردا من جھۃ عدم موافقتھا لقواعد الشریعۃ علی اصولھم، فقد روی ابن ماجۃ فی سننہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال (توضؤا مما غیرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحمیم فقال لہ یا ابن اخی اذا سمعت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا فلا تضرب لہ الامثال)[3] واخرج احمد فی مسندہ عن ابی حسان الاعرج (ان رجلین دخلا علی عائشۃ فقالا ان ابا ھریرۃ یحدث ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول انما الطِیَرَۃ فی المرأۃ والدابۃ والدار (قال فطارت شِقَّۃٌ منھا فی السماء وشقۃ فی الارض فقالت والذی انزل الفرقان علی ابی القاسم ما ھکذا کان یقول ولکن نبی اللہ

[1] باب حفظ العلم ۔ [2] ص ۲۱، حتی ۲۳، وطبع مع مجموعۃ الحدیث النجدیہ ۔ [3] باب الوضوء مما غیرت النار۔

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَآ اَصَابَ مِنْ مُّصِيْبَةٍ فِى الْاَرْضِ وَلَا فِىٓ اَنْفُسِكُمْ اِلَّا فِىْ كِتَابٍ الى اخر الاية[1] والعذر لابى هريرة رضى الله عنه انه سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع، فقد اخرج الطيالسى فى مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله[2] واخرج الطيالسى ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت فى هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعته منه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذب فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[3] واستدراكات عائشة على ابى هريرة اوردها اكثرها السيوطى فى "عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة"[4] وفيما ذكرناه مقنع[5]

وبالجملة انقضى **القرن الاول الهجرى** والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه، وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[6] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محمية من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اتفقوا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلف ايضا تماما فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يرمنها كيد كائد)

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[7]

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هولاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هولاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث فى القرن الثانى

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى ودابهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ فى الصدور والضبط فى

بدء تدوين الحديث

---

[1] ج ٦ ص ٢٤٦ — [2] ص ٢١٥ — [3] ص ١٩٩ — [4] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كره الهند — [5] ولعل هذا هو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخى قال قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه ارأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال الشعرانى فى الميزان (ج ١ ص ٦٢) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم اه — والشافعى رحمه الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضى الله عنهم لو تونهم على ما استقل لا من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشانى فى البدائع (ج ١ ص ٩١) — [6] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع — [7] تعليقات الكوثرى على شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ٤٩ طبع مصر.

سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا.

القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فی صحف یقرؤنها و کتب یدرسونها، فلما انتشر الاسلام و کثرت الفتوح و تفرقت الصحابة فی الاقطار
ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم و اتباعهم و قل الضبط شیئا فشیئا احتاج العلماء الی تدوین الحدیث و تقییده بالکتابة۔

امر امیر المومنین عمر بن عبد العزیز بجمع السنن و بسط الروایات فی ذلک

فکان اول من تنبہ لذلك الامام العادل امیر المومنین ابو حفص عمر بن عبد العزیز بن مروان الاموی القرشی رضی الله عنه کیف لا وهو
اول مجدد فی الامة علی راس المائة الاولی وکان اماما فقیها مجتهدا عارفا بالسنن کبیر الشان قانتا لله اواها منیبا مختشی رحمه الله وهو الحق الناس
بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فکتب الی الآفاق یامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروی فی ذم الکلام من طریق یحیی بن سعید عن عبد الله
بن دینار (قال لم یکن الصحابة ولا التابعون یکتبون الحدیث انما کانوا یودونها لفظا و یاخذونها حفظا الا کتاب الصدقات والشئ الیسیر
الذی یقف علیه الباحث بعد الاستقصاء حتی خیف علیه الدروس واسرع فی العلماء الموت فامر امیر المومنین عمر بن عبد العزیز ابا بکر الحزمی
فیما کتب الیه ان انظر ما کان من سنة او حدیث عمر فاکتبه[1]) ویروی الامام العلم الربانی الفقیه محمد بن الحسن الشیبانی فی موطاءه اخبرنا
مالك اخبرنا یحیی بن سعید (ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنته
او حدیث عمر او نحو هذا فاکتبه لی فانی خشیت دروس العلم وذهاب العلماء[2]) واخرج الدارمی فی سننه اخبرنا اسمعیل بن ابراهیم ابو معمر عن
ابی ضمرة عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن دینار (قال کتب عمر بن عبد العزیز الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اکتب الی بما ثبت عندك
من الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و بحدیث عمر فانی قد خشیت دروس العلم وذهاب العلماء[3]) واخرج ابن عبد البر فی التمهید
من طریق ابن وهب (قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن والفقه ویکتب الی المدینة یسالهم عما
مضی وان یعملوا بما عندهم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان یجمع السنن ویکتب الیه بها فتوفی عمر و قد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث
بها الیه[4]) وذکر الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم یکن عندنا احد بالمدینة عنده
علم القضاء ما کان عند ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وکان ولاه عمر بن عبد العزیز وکتب الیه ان یکتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن
محمد ولم یکن بالمدینة انصاری امیر غیر ابی بکر بن حزم وکان قاضیا زاد غیره فسالت ابنه عبد الله بن ابی بکر عن تلك الکتب فقال ضاعت[5] اھ)
قلت ولم یکن امر امیر المومنین عمر بن عبد العزیز رضی الله عنه بجمع السنن مختصا بابی بکر الحزمی بل کتب الی غیره ایضا من علماء الآفاق فنجد ابا نعیم
یروی هذه القصة فی تاریخ اصبهان بلفظ (کتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق انظروا حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجمعوه[6]) واخرج ابن
عبد البر فی جامع بیان العلم عن سعید بن زیاد مولی الزبیر (قال سمعت ابن شهاب یحدث سعد بن ابراهیم امرنا عمر بن عبد العزیز بجمع السنن
فکتبناها دفترا دفترا فبعث الی کل ارض له علیها سلطان دفترا[7]) فعلی هذا تدوین الزهری یکون سابقا علی تدوین ابی بکر الحزمی وقد روی
ابن عبد البر فی جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[8]) وروی ایضا عن عبد العزیز بن محمد الدراوردی (قال اول من
دون العلم و کتبه ابن شهاب[9]) وقد ذکر الحافظ ابن حجر (ان الشعبی ایضا قد جمع الاحادیث الواردة فی باب واحد فانه روی عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسیم وساق فیه احادیث) کما ذکره السیوطی فی تدریب الراوی[10]، وقد اختلف فی وفاة الشعبی من سنة ثلاث الی عشرة و مائة
و بالجملة فلم یتاخر وفاته الی السنة الحادیة عشرة فعلی القول الاخیر فی وفاته توفی قبل الزهری باربع عشرة اعوام وقبل ابی بکر الحزمی بعشرة اعوام
فان الزهری توفی فی رمضان سنة اربع وعشرین ومائة کما فی تذکرة الحفاظ للذهبی وتوفی ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرین ومائة کما

[1] تنویر الحوالك للسیوطی ج ۱ ص ۴ طبع مصر ۱۳۴۸ھ — [2] یعنی من احادیث بقیة الخلفاء ونحوهم کذا قال الفاضل اللکنوی الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد
علی موطا الامام محمد، وعلقه البخاری فی صحیحه فی باب کیف یقبض العلم فقال (کتب عمر بن عبد العزیز الی ابی بکر بن عمرو بن حزم انظر ما کان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاکتبه فانی خفت دروس العلم و ذهاب العلماء ولا یقبل الا حدیث النبی صلی الله علیه وسلم ولیفشوا العلم ولیجلسوا حتی یعلم من لا یعلم فان العلم لا یهلك حتی یکون سرا اھ)

تحقیق ما علقه البخاری فی صحیحه فی هذا الباب

فظن بعض الناس ان کتاب عمر بن عبد العزیز الی ابی بکر محمد بن حزم هذا یدل علی ان الکتاب الذی وضعه ان یکن قد وضع کتابا لم یکن یشتمل علی شئ غیر حدیث رسول الله
صلی الله علیه وسلم فان الجملة التی ربما له ناطقة بلزوم الامتناع عن کتابة غیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم) وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد
والدارمی وفیه الامر بکتابة حدیث عمر بن الخطاب رضی الله عنه صریحا فکیف یمکن ان یمتثل ابو بکر امر امیر المومنین ولا یکتب حدیث عمر و بقیة الخلفاء رضی الله عنهم،
وتعلیق البخاری ینتهی الی قوله ذهاب العلماء کما جاء فی بعض نسخ البخاری وصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزیز بن مسلم عن عبد الله بن
دینار بذلك یعنی حدیث عمر بن عبد العزیز الی قوله ذهاب العلماء اھ) فتبین من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا یقبل الخ هو کلام البخاری اورده عقیب
کلام عمر بن عبد العزیز بعد انتهائه[3]
کیف وجمیع کتب الحدیث التی دونت فی القرن الثانی کان الحدیث فیها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعین کما تجد ذلك فی کتاب الآثار للامام ابی حنیفة
والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة علی راس المائتین بعد مضی القرون المشهود لها بالخیر حین اعرض دهماء الرواة عن تلقی الفقهاء
وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحدیث وضعفها علی مجرد الاسناد۔ [4] باب الکتاب العلم۔
[3] باب من رخص فی کتابة العلم — [5] تنویر الحوالك ج ۱ ص ۵ — [6] ج ۱۲ ص ۳۹ — [7] فتح الباری ج ۱ ص ۱۴۳ — [8] ج ۱ ص ۲۶ — [10] جامع بیان العلم ج ۱ ص ۷۳ —
[11] ص ۳۴۔

عه راجع عمدة القاری للبدر العینی ج ۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰ طبع المنیریة وفتح الباری للشهاب العسقلانی ج ۱ ص ۱۷۴ طبع المیریة۔

فی الخلاصۃ للخزرجی۔ قال ابن معین قضی الشعبی لعمر بن عبد العزیز قال الذہبی فی التذکرۃ ولی قضاء الکوفۃ ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی قال ادرکت خمسمائۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذہبی وہو اکبر شیخ لابی حنیفۃ۔

فہؤلاء الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء والحفاظ الجہابذۃ العلماء رضی اللہ عنہم قد حفظ لنا التاریخ من ذکر ما جمعوہ فی الحدیث والسنۃ علی راس المائۃ الاولی [1]

ثم یجیئ بعد ہؤلاء سراج الامۃ فقیہ الملۃ حافظ السنۃ الامام الاعظم ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی رضی اللہ عنہ فیغلب الناس بالحفظ والفقہ والصیانۃ وشدۃ الورع نقل روی الحافظ الذہبی فی مناقب ابی حنیفۃ عن مسعر بن کدام (قال طلبت مع ابی حنیفۃ الحدیث فغلبنا واخذنا فی الزہد فبرع علینا وطلبنا معہ الفقہ فجاء منہ ما ترون) وقال الحافظ السمعانی فی الانساب (ورق ۱۹۶) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فیہ حتی حصل لہ ما لم یحصل لغیرہ ودخل یوما علی المنصور وکان عندہ عیسی بن موسی فقال للمنصور ہذا عالم الدنیا الیوم ورای ابو حنیفۃ فی المنام انہ ینبش قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقیل لمحمد بن سیرین فقال صاحب ہذہ الرؤیا یثور علما لم یسبقہ احد قبلہ) وروی الحافظ ابو احمد العسکری بسندہ الی مکی بن ابراہیم الحافظ الامام شیخ خراسان قال (کان ابو حنیفۃ زاہدا عالما راغبا فی الآخرۃ صدوق اللسان احفظ اہل زمانہ) وقال امام الجرح والتعدیل یحیی بن سعید القطان (انہ واللہ لاعلم ہذہ الامۃ بما جاء عن اللہ ورسولہ) ذکرہ الامام مسعود بن شیبۃ السندی فی مقدمۃ کتاب التعلیم نقلا عن کتاب الامام الطحاوی الذی جمع فیہ اخبار اصحابنا الحنفیۃ [3]

فمع ہذا العلم الغزیر والحفظ الکثیر والطلب البلیغ یقوم عشرین سنۃ یتفکر یضرب الامثال ویفرز قول کل صحابی علی الاصول القائمۃ کما یرویہ الامام الحافظ یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ عند ذکرہ الحافظ الدیلمی [5] ثم یؤلف کتابہ فی الآثار الذی یرویہ عنہ من تلامذتہ الائمۃ الکبار مثل زفر وابی یوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زیاد وغیرہم من المحدثین والفقہاء، قال صدر الائمۃ المکی (انتخب ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی الآثار من اربعین الف حدیث [6]) وذکر الامام الحافظ ابو یحیی زکریا بن یحیی النیسابوری فی کتاب مناقب ابی حنیفۃ باسنادہ الی یحیی بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنیفۃ رحمہ اللہ یقول عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منہا الا الیسیر الذی ینتفع بہ [8]) وقال الامام الربانی سید

اول من جمع السنن الشعبی والزہری وابوبکر الحزمی۔

ثم جمع بعد ہؤلاء ابو حنیفۃ الامام

مکانۃ الامام الاعظم فی علم الحدیث، قال مسعر طلبت مع ابی حنیفۃ الحدیث فغلبنا

قال مکی بن ابراہیم کان ابو حنیفۃ احفظ اہل زمانہ۔

قال یحیی بن سعید القطان ان ابا حنیفۃ واللہ لاعلم ہذہ الامۃ بما جاء عن اللہ ورسولہ

قام الامام ابو حنیفۃ عشرین سنۃ یتفکر ویضرب الامثال ویفرز قول کل صحابی علی الاصول القائمۃ

انتخب ابو حنیفۃ رحمہ اللہ الآثار من اربعین الف حدیث۔

قال الامام ابو حنیفۃ عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منہا الا الیسیر الذی ینتفع بہ

بیان خطأ ما قال الاستاذ احمد امین فی ہذا الباب۔

کان ابو عبد الرحمن المقری اذا حدث عن ابی حنیفۃ یقول حدثنا شاہان شاہ۔

کتاب الآثار للامام ابی حنیفۃ رواہ من تلامذتہ الائمۃ الکبار وبسط القول فی ذلک۔

[1] ومع ہذا یقول الاستاذ احمد امین فی فجر الاسلام (ص ۲۲۲) (ولکنا لم نر لامرہ (یعنی امر امیر المومنین عمر بن عبد العزیز) ہذا اثرا فلعلہ عوجل عنہ ولم یابہ لذلک من خلفہ) ویقول فی ضحی الاسلام (ج ۲ ص ۱۰۶ و ۱۰۷) (ولکن ہل نفذ ہذا الامر کل ما نعلم انہ لم تصل الینا ہذہ المجموعۃ ولم یشر الیہا فیما نعلم جامعوا الحدیث بعد ومن اجل ہذا شک بعض الباحثین من المستشرقین فی ہذا الخبر اذ لو جمع شیئ من ہذا القبیل لکان من اہم المراجع لجامعی الحدیث ولکن لاداعی الی ہذا الشک فالخبر یروی لنا ان عمر امر ولم یروِ لنا ان الجمع تم فلعل موت عمر سریعا عدل بابی بکر عن ان ینفذ امرہ اہ) فلعل الاستاذ احمد امین لم یطلع علی الروایات التی اوردناہا وفیہا التصریح ان ابا بکر قد کتب کتبا قبل ان یبعث بہا الی عمر امیر المومنین ثم ضاعت ہذہ الکتب کما یذکرہ مالک الامام عن ابنہ عبد اللہ۔

[2] ومسعر ہذا ہو الامام الحافظ ابو سلمۃ الہلالی الکوفی احد الاعلام مرجع الائمۃ نقل روی الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامہرمزی فی المحدث الفاصل بین الراوی والواعی حدثنا عبد اللہ بن احمد الغزا قال سمعت ابراہیم بن سعید الجوہری یقول (کان شعبۃ وسفیان اذا اختلفا قالا اذہب بنا الی المیزان مسعر) فمثل ہذا الامام یشہد لابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ انہ قد غلبہ فی طلب الحدیث، وشعبۃ وسفیان قد قیل فی کل منہما انہ امیر المومنین فی الحدیث فما ظنک بابی حنیفۃ الذی یذعن لہ میزانہما مسعر، ولقد احسن المقری الامام المحدث شیخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن یزید الکوفی حیث کان اذا حدث عن ابی حنیفۃ یقول حدثنا شاہان شاہ، فقد روی الخطیب الحافظ (وتعصبہ البالغ علی ابی حنیفۃ معروف) اخبرنی ابو بشر الوکیل وابو الفتح الضبی قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسی نا ابو عبد الرحمن المقری (وکان اذا حدثنا عن ابی حنیفۃ قال نا شاہان شاہ)۔

[3] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمۃ المکی ج ۱ ص ۲۱۳ و ۲۱۴ ——— [4] وہذا الکتاب منہ نسخۃ خطیۃ موجودۃ فی خزانۃ المجلس العلمی بکراتشی ونقلت منہا ہذہ العبارۃ

[5] مناقب الامام الاعظم للکردری ج ۱ ص ۱۵۰ ——— [6] وینکر ہذا الکتاب ملک العلماء الامام علاء الدین ابوبکر الکاسانی فی البدائع (ج ۱ ص ۲۰) بلفظ "آثار ابی حنیفۃ" وقال شیخنا الامام العلامۃ المتکلم الفقیہ الاصولی محمود حسن خان التونکی رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ "معجم المصنفین" (ج ۲ ص ۱۸ و ۱۸۸) "قال الامیر ابن ماکولا فی باب الحصینی والحصینی احمد بن بکر بن سیف ابوبکر الحصینی ثقۃ جمیل میل اہل النظر روی عن ابی وہب عن زفر بن الہذیل عن ابی حنیفۃ کتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان الخ وہکذا ذکرہ السمعانی فی کتاب الانساب انتہی" وقال الحافظ عبد القادر القرشی فی الجواہر المضیۃ (ج ۲ ص ۲۲۵) فی ترجمۃ یوسف بن الامام ابی یوسف رحمہما اللہ تعالی" روی کتاب الآثار عن ابیہ عن ابی حنیفۃ وہو مجلد ضخم اہ" وقد طبع بمصر فی ۱۳۵۵ اعتنت بنشرہ لجنۃ احیاء المعارف النعمانیۃ بحیدرآباد الدکن بالہند، وعنی بتصحیحہ والتعلیق علیہ العلامۃ المحدث الفقیہ المحقق البحاثۃ الکبیر الاستاذ ابو الوفا الافغانی متع اللہ المسلمین بطول حیاتہ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تعجیل المنفعۃ (ص ۲) "والموجود من حدیث ابی حنیفۃ مفردا انما ہو کتاب الآثار التی رواہا محمد بن الحسن عنہ ویوجد فی تصانیف محمد بن الحسن وابی یوسف قبلہ من حدیث ابی حنیفۃ اشیاء اخری اہ" وقال الحافظ ایضا فی لسان المیزان" محمد بن ابراہیم بن حبیش البغوی روی عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی عن ابی حنیفۃ کتاب الآثار اہ" وقد صحفت ہذہ العبارۃ فی النسخۃ المطبوعۃ منہ ہکذا (محمد بن ابراہیم بن الحسن البغوی روی عن محمد بن نجیح البلخی عن الحسن بن زیاد اللؤلؤی عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ کتاب الآثار) وہذا من قلۃ اعتناء مصححی ہذا الکتاب، فصحف فیہ ابن حبیش بابن حسن، وشجاع الثلجی بنجیح البلخی، وزید فی المطبوعۃ لفظۃ محمد بن الحسن، بین الحسن بن زیاد اللؤلؤی وابی حنیفۃ، وابن حبیش البغوی والامام ابن شجاع الثلجی معروفان لہما ترجمۃ مبسوطۃ فی تاریخ بغداد للخطیب، وہذا الکتاب معروف فی مرویات الامام الحسن بن زیاد اللؤلؤی عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وہو احد المسانید السبعۃ عشر لابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ المذکور اسانیدہا فی اثبات المشائخ ——— واعلم ان کتاب الآثار یرویہ عن الامام ابی حنیفۃ سوی ہؤلاء الائمۃ الاربعۃ المجتہدین من تلامذتہ کثیرون کوکیع بن الجراح وعبد اللہ بن المبارک وحفص بن غیاث وحماد ابنہ والمقری وحماد بن زید وخالد الواسطی وعبد العزیز بن خالد الصغانی وآخرون تنوف عدتہم علی خمسمائۃ والتفصیل موضع آخر۔

[8] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمۃ المکی ج ۱ ص ۹۵۔

[7] توجد من ہذا الکتاب نسخۃ خطیۃ فی الکتب خانۃ الآصفیۃ بحیدرآباد الدکن بالہند (رجال تحت رقم ۳۰۷) ومنہا نقلت ہذہ العبارۃ، وایضا منہ نسخۃ ثانیۃ فی مکتبۃ بیر جہنڈو بالسند۔

عبد الوهاب الشعرانی فی میزانه (وقد کان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل العمل به ان یرویه عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهکذا)[1] وقال الامام الحافظ الناقد یحیی بن معین (سمعت عبید بن ابی قرة سمعت یحیی بن الضریس یقول شهدت الثوری واتاه رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفة قال وماله قال سمعته یقول آخذ بکتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم والآثار الصحاح عنه التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه آخذ بقول من شئت، واما اذا انتهی الامر الی ابراهیم والشعبی والحسن وعطاء فاجتهد کما اجتهدوا)[2] وذکر الحافظ ابوبشر الدولابی نا محمد بن حماد بن المبارک الهاشمی قال نا علی بن الحسن بن علی بن شقیق نا ابوالحسن المروزی قال سمعت ابابکر یذکر عن ابن المبارک قال سمعت سفیان الثوری یقول (کان ابوحنیفة شدید الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل یاخذ بما صح عنده من الاحادیث التی کان یحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما ادرک علیه علماء الکوفة ثم شنع علیه قوم یغفر الله لنا ولهم)[3]

وبالجملة فقد کان الامام ابوحنیفة رضی الله عنه لا یقبل الا الآثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات وکان من شرطه رضی الله عنه فی اخبار الآحاد العدول ان لا یقبل منها ما خالف الاصول المجمع علیها کما کان یفعل ذلک ابن عباس وعائشة وغیرهما من فقهاء الصحابة کما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابوعمر یوسف بن عبد البر النمری القرطبی فی الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء (کثیر من اهل الحدیث استجازوا الطعن علی ابی حنیفة لرده کثیرا من اخبار الآحاد العدول لانه کان یذهب فی ذلک الی عرضها علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن فما شذ عن ذلک رده وسماه شاذا اھ)[4]

وکان ایضا من شرطه رضی الله عنه ما اخرجه الحاکم النیسابوری فی المدخل[5] فی اصول الحدیث قال (حدثنا ابواحمد محمد بن احمد بن شعیب العدل ثنا اسد بن نوح الفقیه ثنا ابوعبدالله محمد بن مسلمة عن بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه قال لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعه من فم المحدث فیحفظه ثم یحدث به) وروی الحافظ الخطیب البغدادی فی الکفایة[6] بسنده الی یحیی بن معین (انه سئل عن الرجل یجد الحدیث بخطه لا یحفظه فقال ابوزکریا کان ابوحنیفة یقول لا یحدث الا بما یعرف ویحفظ)۔

وصفوة القول ان **کتاب الآثار** جمع امام عظیم طبق علمه الشرق والغرب وقد تبحر شطر اهل البسیطة، جمعه بعد ان اخذ الحدیث عن خیار التابعین العدول الثقات الذین هم من خیر القرون بشهادة رسول الله صلی الله علیه وسلم کامثال حماد بن ابی سلیمان صاحب ابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وعبدالرحمن بن هرمز الاعرج وعکرمة ونافع وعدی بن ثابت وعمرو بن دینار وسلمة بن کهیل وقتادة بن دعامة وابی الزبیر ومنصور وابی جعفر محمد بن علی الباقر ومحمد بن شهاب الزهری ومحمد بن المنکدر وموسی بن ابی عائشة وهشام بن عروة ویحیی بن سعید الانصاری وعامر الشعبی والحسن البصری وابی اسحق السبیعی وخلق کثیر من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرین سنة ینتقی الاحادیث والآثار ویعرض ما روی منها بطریق الآحاد علی معانی کتاب الله وما اجمعت الامة علیه فینتخب من اربعین الف حدیث کتابا ثم یخرجه للناس لکی ینتفع به۔

یا للحرص الشدید ویا للصبر ویا للورع والخوف من الله تعالی ویا للامانة علی العلم رجل یسمع الحدیث ویطلبه حتی یذعن له فیه کبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو ورع لما سمع حافظه ثم یبذل هذا الجهد الشدید لکی یجمع کتابا صافی المرویات من النبع الصافی فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحدیث بالورع فی الحدیث والتوقی فی الروایة والثقة فی النقل، فیروی الحافظ ابومحمد الحارثی[7] اخبرنا القاسم بن عباد سمعت یوسف الصفار یقول سمعت وکیعا یقول (لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث ما لم یوجد عن غیره)[8] ووکیع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذی یقول فیه الامام احمد بن حنبل ما رأیت اوعی للعلم ولا احفظ من وکیع، وقال یحیی بن معین ما رأیت افضل منه، وقال الامام الحارثی ایضا قال القاسم بن عباد قال علی بن الجعد (ابوحنیفة اذا جاء بالحدیث جاء به مثل الدر)[9] وعلی بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شیخ بغداد ابوالحسن الجوهری شیخ البخاری وابی زرعة وابی حاتم، قال عبدوس النیسابوری ما اعلم انی رأیت احفظ من علی بن الجعد وکذا قال فی حقه موسی بن داؤد کما نقله الذهبی فی تذکرة الحفاظ، وروی الخطیب فی تاریخ بغداد بسنده[10] المتصل الی الحافظ الناقد یحیی بن معین (قال کان ابوحنیفة ثقة لا یحدث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ)[11] وقال الامام ابوداؤد صاحب السنن (رحم الله اباحنیفة کان اماما) رواه ابن عبد البر فی الانتقاء۔

قال الشعرانی کان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث ان یرویه عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهکذا۔

کان الامام ابوحنیفة یاخذ بالآثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات۔

قال سفیان الثوری کان الامام ابوحنیفة یاخذ بما صح عنده من الاحادیث التی کان یحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم۔

بیان شروط الامام ابی حنیفة لصحة الحدیث۔

عرض اخبار الآحاد علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن۔

قال الامام ابوحنیفة لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعه من فم المحدث فیحفظه ثم یحدث به

قال وکیع لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث ما لم یوجد عن غیره۔

قال علی بن الجعد ابوحنیفة اذا جاء بالحدیث جاء به مثل الدر۔

قال ابن معین کان ابوحنیفة ثقة لا یحدث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ۔

قال ابوداؤد رحمه الله ان ابا حنیفة کان اماما۔

ترجمة الامام الحارثی جامع مسند ابی حنیفة۔

---

[1] المیزان الکبری ج ۱ ص ۶۳ طبع مصر ۱۳۲۳ — [2] مناقب ابی حنیفة للحافظ الذهبی ص ۲۰ طبع مصر — [3] الانتقاء فی مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ۱۴۲ طبع مصر — [4] الانتقاء ص ۱۴۹ — [5] ص ۱۵ — [6] ص ۲۳۱ — [7] قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة قاسم بن اصبغ حین ارخ وفاته فی جمادی الاولی سنة اربعین وثلاثمائة فقال (وفیها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابومحمد عبدالله بن محمد بن یعقوب بن الحارث الحارثی البخاری الملقب بالاستاذ جامع مسند ابی حنیفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة) — [8] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ۱ ص ۱۹۷ — [9] جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی ج ۲ ص ۳۰۵ — [10] ج ۱۳ ص ۴۱۹ -

ف: كتاب الآثار اول مصنف فی الصحیح وهو اول کتاب دونت فیه الاحادیث علی الترتیب الفقهی المعروف۔

وعلی هذا فکتاب الآثار هو اول مصنف فی الصحیح جمع فیہ الامام الاعظم صحاح السنن ومزجہ باقوال الصحابۃ والتابعین وهو اول کتاب دونت فیہ الاحادیث علی الترتیب الفقهی المعروف، وقد تبعہ الامام مالک فی موطئہ والامام سفیان الثوری فی جامعہ وعلیهما بنی کل من جاء بعدهم واراد ان یتوخی الصحیح او یجمع فی السنن۔

ف: الامام ابو حنیفۃ اول من دون علم الشریعۃ ثم تبعہ مالک الامام فی موطئہ والامام سفیان الثوری فی جامعہ۔

قال الامام السیوطی الشافعی فی تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفۃ، (ومن مناقب ابی حنیفۃ التی انفرد بها انہ اول من دون علم الشریعۃ ورتبہ ابوابا ثم تبعہ مالک بن انس فی ترتیب الموطا ولم یسبق ابا حنیفۃ احد[1]) وقال الامام مسعود بن شیبۃ السندی فی کتاب التعلیم نقلا عن کتاب الطحاوی الذی جمع فیہ اخبار اصحابنا الحنفیۃ عن یزید بن هارون فی کلام طویل (وکان سفیان یاخذ الفقہ عن علی بن مسهر من قول ابی حنیفۃ وانما استعان بہ وبمذاکرتہ علی کتابہ هذا الذی سماہ الجامع) وقال الامام الصیمری (ومن اصحاب ابی حنیفۃ علی بن مسهر وهو الذی اخذ عنہ سفیان علم ابی حنیفۃ ونسخ منہ کتبہ) ذکرہ الحافظ عبد القادر القرشی فی الجواهر المضیۃ فی ترجمۃ علی بن مسهر، وعلی بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشی مولاهم الکوفی، قال احمد العجلی (وکان ممن جمع بین الفقہ والحدیث ثقۃ) کما فی تذکرۃ الحفاظ للذهبی[2]۔

ف: بیان ما حدث فی هذا القرن۔

ثم تلاهم کثیر من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم وکثرت التصانیف الحدیثیۃ فی منتصف القرن الثانی وهلم جرا الی رأس المائتین، قال الذهبی فی تذکرۃ الحفاظ۔

(وفی عصر هذہ الطبقۃ تحولت دولۃ الاسلام من بنی امیۃ الی بنی عباس فی عام اثنین وثلاثین ومائۃ هجری بسبب ذلک التحول سیول من الدماء وذهب تحت السیف عالم لا یحصیهم الا اللہ بخراسان والعراق والجزیرۃ وفعلت العساکر الخراسانیۃ الذین هم المسودۃ کل قبیح فلا قوۃ الا باللہ۔

قال الذهبی (وفی هذا الزمان ظهر بالبصرۃ عمرو بن عبید العابد واصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الی الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الی تعطیل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان فی قبالتہ مقاتل بن سلیمان المفسر وبالغ فی اثبات الصفات حتی جسم، وقام علی هؤلاء علماء التابعین وائمۃ السلف وحذروا من بدعهم وشرع الکبار فی تدوین السنن وتالیف الفروع وتصنیف العربیۃ ثم کثر ذلک فی ایام الرشید وکثرت التصانیف واخذ حفظ العلماء ینقص فلما دونت الکتب اتکل علیها وانما کان قبل ذلک علم الصحابۃ والتابعین فی الصدور فهی کانت خزائن العلم لهم[3])

ف: شرع علماء الاسلام فی هذا القرن فی تدوین الحدیث والفقہ والتفسیر۔

وقال السیوطی فی تاریخ الخلفاء[4] نقلا عن الحافظ الذهبی المذکور فی حوادث سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ۔

(شرع علماء الاسلام فی هذا العصر فی تدوین الحدیث والفقہ والتفسیر فصنف ابن جریج بمکۃ ومالک الموطا بالمدینۃ والاوزاعی بالشام وابن ابی عروبۃ وحماد بن سلمۃ وغیرهما بالبصرۃ ومعمر بالیمن وسفیان الثوری بالکوفۃ وصنف ابن اسحق المغازی وصنف ابو حنیفۃ الفقہ والرای ثم بعد یسیر صنف هشیم واللیث وابن لهیعۃ ثم ابن المبارک وابو یوسف وابن وهب، وکثر تدوین العلم وتبویبہ ودونت کتب العربیۃ واللغۃ والتاریخ وایام الناس وقبل هذا العصر کان الائمۃ یتکلمون من حفظهم او یروون العلم من صحف صحیحۃ غیر مرتبۃ اھ)

قلت وفی هذا القرن کثر الکلام فی التوثیق والتجریح، قال السخاوی فی الاعلان[5] بالتوبیخ لمن ذم التاریخ۔

ف: المتکلمون فی الرجال۔

(واما المتکلمون فی الرجال فخلق من نجوم الهدی ومصابیح الظلم المستضاء بهم فی دفع الردی لا یتهیأ حصرهم فی زمن الصحابۃ رضی اللہ عنهم وهلم جرا سرد ابن عدی فی مقدمۃ کاملۃ منهم خلقا الی زمنہ فالصحابۃ الذین اوردهم عمر وعلی وابن عباس وعبد اللہ بن سلام وعبادۃ بن الصامت وانس وعائشۃ رضی اللہ عنهم وتصریح کل منهم بتکذیب من لم یصدق فیما قالہ وسرد من التابعین عدۃ کالشعبی وابن سیرین والسعید بن المسیب وابن جبیر ولکنهم فیهم قلیل بالنسبۃ لمن بعدهم لقلۃ الضعف فی متبوعهم اذ اکثرهم صحابۃ عدول وغیر الصحابۃ من المتبوعین اکثرهم ثقات ولا یکاد یوجد فی القرن الاول الذی انقضی فی الصحابۃ وکبار التابعین ضعیف الا الواحد بعد الواحد کالحارث الاعور والمختار الکذاب فلما مضی القرن الاول ودخل الثانی کان فی اوائلہ من اوساط التابعین جماعۃ من الضعفاء الذین ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحدیث فتراهم یرفعون الموقوف ویرسلون کثیرا ولهم غلط کابی هارون العبدی فلما کان عند آخر عصر التابعین وهو حدود الخمسین ومائۃ تکلم فی التوثیق والتجریح طائفۃ من الائمۃ فقال ابو حنیفۃ ما رأیت اکذب من جابر الجعفی وضعف الاعمش جماعۃ ووثق آخرین ونظر فی الرجال شعبۃ وکان متثبتا لا یکاد یروی الا عن

---

[1] تبییض الصحیفۃ ص ۱۲ طبع دهلی، وهذا الکتاب طبع بکشف الاستار عن رجال معانی الآثار — [a] وانما اطنبنا الکلام فی مزایا الامام ابی حنیفۃ وکتاب الآثار فان بعض الناس ینکر تصنیف الامام الاعظم فی هذا الباب ویزعم ان لیس لابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ حظ فی الحدیث وعلومہ ولقد صدق صاحب المشکوۃ حیث قال فی الاکمال فی حقہ رضی اللہ عنہ (لو ذهبنا الی شرح مناقبہ وفضائلہ لاطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض فانہ کان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما فی علوم الشریعۃ)۔

[2] ج ۱ ص ۲۶۲ حتی ۲۶۳ طبع قدیم — [3] ص ۱۸۱ طبع دهلی — [5] ص ۱۶۳ طبع دمشق۔

ثقة وكذا مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم
كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في زمانهم ايضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل
جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره اهـ)

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف، حيث قال
(وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا، ويستدل
باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن
اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبي
صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او
اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيها او الحكم بنسخها او
تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب، جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء
يعملون به، وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من
اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل
عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان.
ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2] من غيره وهو قول
علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
فان اتفق اهل بلد على شيء اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وان اختلفوا اخذوا
باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا
لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته،
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان
يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات و
اخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد
وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا

الامام مالك من اثبتهم في حديث المدنيين

في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى
فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها

---

[1] والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد ابان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.

مزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة

[2] قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٩) « **والكوفة** نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها
ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا
الى زمان ابن عقدة اهـ» وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر (و "الكوفة" هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء، بناها
عمر بن الخطاب اهـ)

وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطا تجده كما ذكرنا[۱].

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضي الله عنه من[۲] احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما فدونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية

والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك فدونوا في الحديث والفقه مدونات.

مؤلفات الامام ابي يوسف.

---

[۱] واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله (كان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ام).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لمرويات بعد بدالاني التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لا براهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهما الا فيما لا يكون لهما اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولاشك ان في هذا الحكم هضما لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق الخ، فهذا دابه في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بكلام يدهش الناظر، فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام مجتهدا كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم وراءه ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعي" وسبقنا الاستاذ ابو زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "ابوحنيفة" فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.

[۲] وهاك شواهد ما قلنا:

(۱) روى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ۱۳ ص ۳۳۹) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة.

(۲) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۴۰)

(۳) وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة في شيء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني (ج ۱۳ ص ۳۴۰) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ذكره السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص ۲۲).

(۴) روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده" (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي).

(۵) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

(۶) وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۹۵) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال (كان والله ابوحنيفة انفع للمسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.

(۷) وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر امير المومنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۳۴) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثري في تانيب الخطيب (ص ۲۹).

(واصحاب الامالی الذین رووها عن ابی یوسف لا یحصون) ومما وصل الینا من مولفاته کتاب الآثار روایته عن الامام ابی حنیفة واختلاف ابی حنیفة وابن ابی لیلی، وکتاب الرد علی سیر الاوزاعی[1] وکتاب الخراج[2]، وکذلك للامام محمد بن الحسن الشیبانی الذی یقول فیه الدارقطنی مع تعصبه البالغ علی ابی حنیفة واصحابه فی کتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) کما نقله الزیلعی فی تخریجه[3]، مؤلفات کثیرة ضخمة ممتعة فی الحدیث والفقه وکان من احسنهم تصنیفا والزمهم درسا وکان من خبره انه تفقه علی ابی حنیفة وابی یوسف ثم خرج الی المدینة فسمع الموطا من مالك واخذ ایضا عن شیخ الشام الاوزاعی وکانت له قدرة ومهارة فی التفریع والحساب وکان یملك عنان البیان ثم تمرس بالقضاء وکان فیه رحمه الله اتجاه الی التدوین وهو راوی فقه ابی حنیفة فصنف ونفع خلقا لا یحصیهم الا الله واکثر تصانیفه مشهورة موجودة بین ایدی الناس وکتاب المبسوط یعرف بالاصل هو من اطول کتب محمد جمع فی الفقه ودابه فیه انه یبدأ کل کتاب بما ورد فیه من الآثار التی صحت عنده، ثم یعدد بعد ذلك یذکر المسائل واجوبتها، ومن تصانیفه الحدیثیة التی طبعت کتاب الآثار روایته عن الامام ابی حنیفة والموطا روایته عن الامام مالك، وکتاب الحجة المعروف بالحجج فی الاحتجاج علی اهل المدینة والمطبوع قطعة کبیرة من هذا الکتاب۔

وکل ما یذکره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحادیث والآثار فی تصانیفهم من غیر بیان سند ولا تخریج کما یفعل السرخسی فی المبسوط والکاسانی فی البدائع والمرغینانی فی الهدایة فهی الاحادیث والآثار التی وجدوها فی کتب ائمتنا المتقدمین کالامام الاعظم وصاحبیه وابن المبارك والحسن اللؤلؤی وابن شجاع الثلجی وعیسی بن ابان والخصاف والطحاوی والکرخی والجصاص رحمهم الله تعالی ثم یاتی المخرجون علی الهدایة و الخلاصة وغیرهما فیطلبون هذه الروایات من الدواوین المؤلفة بعد المائتین لاصحاب الحدیث واذ لم یجدوا فیها حکموا علیها بالغرابة، و یظن بعضهم فی هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فینسبهم الی قلة المعرفة بالحدیث[4] وحاشاهم عن ذلك بل السرخسی والکاسانی والمرغینانی اعتمدوا فی هذا الباب علی ائمتهم المعروفین بالحفظ والثقة والامانة کما اعتمد البغوی فی مصابیحه علی اصحاب الدواوین المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمین من اصحابنا رحمهم الله کانوا یملون المسائل الفقهیة وادلتها من الاحادیث النبویة باسانیدهم کابی یوسف فی کتاب الخراج والامالی ومحمد فی کتاب الاصل والسیر وکذا الطحاوی والخصاف والرازی والکرخی الا فی المختصرات ثم جاء من اعتمد کتب المتقدمین واورد الاحادیث فی کتب من غیر بیان سند ولا تخریج فعکف الناس علی هذه الکتب[5] ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحادیث التی حکم علیها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فی کتاب الآثار مثلا امثلة کثیرة ولکن المقام لا یتسع له وللبسط موضع آخر، نعم یظهر من هذه التخریجات تلقی المحدثین الذین جاؤا بعد المائتین ردا وقبولا۔

وکذلك الحال فی مؤلفات اصحاب مالك الامام رضی الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من کبار اصحابه یذکر فیه الذهبی وغیره (انه وجد فی تصانیفه مائة الف وعشرون حدیثا من روایاته ومع هذه لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانیفه کتاب مشهور بجامع ابن وهب وکتاب المغازی وکتاب تفسیر الموطا وکتاب القدر) نقله الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، وقال الحافظ ابن عبد البر فی الانتقاء (قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصری ثقة رجل صالح کان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سال عنها اسد رجل من اهل المغرب کان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان یجیبه فیما کان عنده فیها عن مالك وما لم یکن عنده عن مالك فیها قال فیها برأیه علی ما ذهب الیه مالك فلم یفعل فأتی عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فیها[6]) قال العلامة زاهد الکوثری فی تعلیقاته علی الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضی القیروان وفاتح صقلیة المتوفی بها سنة ثلاث عشرة ومائتین سمع الموطا علی مالك ولما اکثر علیه السؤال اوصاه بالرحیل الی العراق فارتحل الیها وتفقه علی ابی یوسف و محمد بن الحسن وغیرهما من اصحاب ابی حنیفة قال ابو اسحق الشیرازی فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه کتب ابی حنیفة وسأله ان یجیب فیها علی مذهب مالك فتورع ابن وهب وابی فذهب الی ابن القاسم فاجابه الی ما طلب فاجاب فیما حفظ عن مالك بقوله وفیما شك قال اخال واحسب واظن وتسمی تلك الکتب الاسدیة ثم رجع الی قیروان وحصلت له ریاسة العلم بتلك الکتب ونسخ اسد منها نسخة وترکها عند ابن القاسم علی طلب منه وهی تلك الجلود وهی اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابی حنیفة ومالك فی القیروان ثم اقتصر علی مذهب ابی حنیفة فانتشر فی دیار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتی اصبح الاکثرون فی المغرب علی المذهب الی عهد ابن بادیس وله ترجمة واسعة فی معالم الایمان والتاج والمدارك)۔

---

[1] وهذه الثلاثة قد عنی بنشرها لجنة احیاء المعارف النعمانیة بحیدرآباد الدکن بتصحیح العلامة البارع المفضال ابی الوفا الافغانی، وعلی کل منها تعلیقات مفیدة لحضرة صاحب الفضیلة المذکور وکم لفضیلته من ایاد بیض علی العلم واهله بتصحیحه لکتب الاقدمین من ائمتنا والتعلیق علیها ثم التصدی بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خیرا.

[2] وطبع بمصر مرارا۔ [3] ج ۱ ص ۳۰۷ طبع مصر۔ [4] وکم من تعلیق للبخاری فی صحیحه یقول فیه مثل ابن حجر لم اجده فهل یظن فی حق البخاری ایضا ما یظن فی حق ساداتنا الحنفیة۔

[5] منیة الالمعی فیما فات من تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ص ۹ طبع مصر۔ [6] الانتقاء ص ۵۰۔

مؤلفات الامام محمد

تنبیههم فیما ینقله ساداتنا الحنفیة من الاحادیث والآثار فی تصانیفهم من غیر بیان سند ولا تخریج۔

وجد فی تصانیف ابن وهب مائة الف وعشرین حدیثا ومع ذلك لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع۔

کان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد عن مالك من مسائل۔

اسد بن الفرات

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية فى القرن الثانى وبسطت وشاعت وانتشرت، وفى هذا القرن دون الفقه الحنفى والفقه المالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا.

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

(وفى زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله فى عز تام وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثيرون والعباد متوافرون فى بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب وجزيرة الاندلس الى قريب مملكة الخطا وبعض الهند والى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابوجعفر المنصور وابن مثل ابى جعفر على ظلم فيه فى شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته فى الادب ووفور هيبته ثم ابنه المهدى فى سخائه وكثرة محاسنه وتتبعه لاستيصال الزنادقة وولده الرشيد هارون فى جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب ولهو لكن كان معظما الحرمات الدين قوى المشاركة فى العلم نبيل الراى محبا للسنن وكان فى هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداؤد الطائى وسفيان الثورى، ومن النحاة مثل عيسى بن عمرو والخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء كحمزة بن حبيب وابى عمرو بن العلاء ونافع بن ابى نعيم وشبل بن عباد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدد كثير كمروان بن ابى حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابى حنيفة ومالك والاوزاعى الذين مر ذكرهم)

الحديث فى القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى **اولاها** تلك الخطوة التى نتخذ نموذجا لها مادونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وصحيفته هى المسماة **بالصادقة** وهى التى تروى من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمرو بن حزم جد ابى بكر الحزمى المذكور الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيما انصبة الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون فى مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان (لا اعلم فى جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آرائهم)[1] **وثانيتها** ما خطاها الشعبى فجمع ما وصل اليه من الحديث فى باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهرى وابوبكر الحزمى فجمع كل واحد منهما فى الحديث والاثر كتبا ولعلهما لم يلتزما فيها ترتيبا ولا بوبوها تبويبا، **والخطوة الثالثة** هى التى خطاها الامام الاعظم فى كتاب الآثار فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهى المعروف وتبعه مالك الامام فى الموطأ ثم تلاهما كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المولف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

وعلى ذلك **مضى القرنان** الاول والثانى ثم ظهر على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين.

منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث فى عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون فى اعصارهم فكانوا يعتمدون فى معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فى معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فى ذلك وتميزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا وناظروا فى الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقى (قال محمد بن جرير الطبرى ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين)[2] فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة فى اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التى كان السلف يأخذون بها.

وبالغ فى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكانى فى نيل الاوطار (وهكذا يجوز الاحتجاج بما صح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربى والحق ما قاله الجمهور

[1] تنقيح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى وهو محفوظ عندى بخط والدى الشيخ محمد عبد الرحيم الجيبورى منتقى لسمطول بقاره. [2] منية الالمعى فيما فات من تخريج الهداية للزيلعى ص ٢٢ طبع مصر.

فى: دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل نجم البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول.

فى: نبذ من احوال هذه الطبقة

فى: بيان الخطوات الثلاثة التى بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى.

فى: ظهرت على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين.

فى: امعن المتاخرون فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال

فى: حدث القول بانكار المرسل على رأس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له[۱] اھ) وقال العلامة المقبلی فی الارواح النوافخ لاثار ایثار الاباء والمشائخ (ولم یشترط فی المعمول به کونه صحیحا باصطلاح متاخری المحدثین الا البخاری وھو قول بعید عن الادلة بل لو قیل خلاف ما علیه الاولون فی الآخرون لساغ ذلک[۲] اھ)

ومنہا عنایۃ الحفاظ فی ھذا القرن بمعرفۃ طرق الاحادیث وامعانھم فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر۔

ومنہا انہ قد عنی الحفاظ فی ھذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث واسانیدھا المختلفة فرحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الکتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر وربما وقع اسناد الحدیث من طرق متعددة عن رواة مختلفین حتی کان یکثر عندھم من الاحادیث مائة طریق فما فوقھا فکثر عندھم من الاحادیث التی لا یرویھا الا اھل بلد خاص کافراد الشامیین والمصریین والحجازیین والعراقیین او اھل بیت خاص کنسخة برید عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بھز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ، او لا یرویھا عن الصحابة الا رجل او رجلان مع کون الصحابی مقلا غیر معروف بالروایة ولا یرویھا عنه الا رجل او رجلان ولم یعرف بتلک الروایات الا شرذمة قلیلون ولم یعمل علیھا علماء الصحابة والتابعین ممن وسد الیھم الفتیا فھؤلاء ظنوھا احادیث صحیحة ولم یکن عندھم فی التشریع اصول عامة یرجع الیھا المجتھد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فکانوا لا یعتمدون فی ذلک علی قواعد من الاصول کاعتماد الفقھاء الذین مضوا قبلھم ولکن الی ما یخلص الیه الفھم ویثلج به الصدر فظھر الاختلاف فی صنیع ھؤلاء وصنیع من تقدم ذکرھم من الائمة الماضین فی القرن الثانی، فاخذ ھؤلاء بھذہ الروایات التی جمعوھا ودونوھا وحرروھا ونقحوھا وصححوھا علی میزان الرجال دون تلقی الائمة الفقھاء من الصحابة والتابعین ولم یکن عندھم فرق فی ذلک سواء عمل بھا الصحابة والفقھاء ام لم یعملوا بھا فعضوا علیھا بالنواجذ وجعلوھا قاضیة علی محتمل القرآن وخصوا بھا عام الکتاب وطرحوا قول کل صحابی وفتوی کل تابعی یخالف مرویاتھم حتی جرھم ذلک الی القول فیھم بانھم رجال ونحن رجال، مثاله حدیث القلتین فانه روی بطرق کثیرة معظمھا ترجع الی الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبد اللہ او محمد بن عباد بن جعفر عن عبید اللہ بن عبد اللہ کلاھما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلک حتی سرد الدارقطنی فی سننه اربعة وخمسین طریقا فظن ھؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلھم من الائمة الفقھاء المجتھدین فھو حدیث شاذ لا یؤخذ به، قال العلامة ابن القیم فی تھذیب سنن ابی داؤد[۳] بعد ان اطال فی النقد علی اسنادہ۔

اخذ ھؤلاء کثیرا من الاحادیث التی لم یعمل علیھا علماء الصحابة والتابعین وطرحوا قول کل صحابی یخالف مرویاتھم حتی قالوا ھم رجال ونحن رجال۔

مثاله حدیث القلتین فانه حدیث شاذ کما قال ابن القیم ولم یاخذ به السلف۔

> (واما الشذوذ فان ھذا حدیث فاصل بین الحلال والحرام والطاھر والنجس وھی فی المیاہ کالاوسق فی الزکوۃ والنصب فی الزکوۃ فکیف لا یکون مشھورا شائعا بین الصحابة ینقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة الیه اعظم من حاجتھم الی نصب الزکوۃ فان اکثر الناس لا یجب علیھم زکوۃ والوضوء بالماء الطاھر فرض علی کل مسلم فیکون الواجب نقل ھذا الحدیث کنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الرکعات ونظائر ذلک ومن المعلوم ان ھذا لم یروہ غیر ابن عمر ولا عن ابن عمر غیر عبید اللہ وعبد اللہ، فاین نافع وسالم وایوب وسعید بن جبیر واین اھل المدینة وعلماؤھم عن ھذہ السنة التی مخرجھا من عندھم وھم الیھا احوج الخلق لعزة الماء عندھم ومن البعید جدا ان یکون ھذہ السنة عند ابن عمر ویخفی علی علماء اصحابه واھل بلدته ولا یذھب الیھا احد منھم ولا یروونھا ویدیرونھا بینھم ومن انصف لم یخف علیه امتناع ھذا فلو کانت ھذہ السنة العظیمة المقدار عند ابن عمر لکان اصحابه واھل المدینة اقول الناس بھا وارواھم لھا فای شذوذ ابلغ من ھذا، وحیث لم یقل بھذا التحدید احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم یکن فیه عندہ سنة من النبی صلی اللہ علیه وسلم فھذا وجه شذوذہ اھ)

وقس علی ھذا حدیث خیار المجلس فلم یاخذ به الفقھاء السبعة ولا فقھاء الکوفة وحدیث المصراة فلم یعمل بھا ابو حنیفة ومالک وکذلک سائر الاحادیث التی لم یعمل بھا ائمة الفتیا من الصحابة والتابعین وبالجملة اتی من ھذا الصنیع لھؤلاء خلاف کبیر للسلف۔

ان للعمل المتوارث عند الفقھاء لشانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار۔

ولا شک ان **للعمل المتوارث** عند الفقھاء لشانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار، قال الشاہ ولی اللہ المحدث الدھلوی فی ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثھم اصل عظیم فی الفقه[۴] اھ) وقال ابو داؤد فی سننه فی باب لحم صید المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ینظر بما اخذ به اصحابه اھ) وروی محمد بن الحسن عن مالک انه سمعه یقول (اذا جاء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حدیثان مختلفان وبلغنا ان ابا بکر وعمر عملا باحد الحدیثین وترکا الآخر کان ذلک دلیلا علی ان الحق فی ما عملا به اھ) کذا فی الاستذکار نقله العلامة محمد عبد الحی اللکنوی فی التعلیق الممجد فی باب الوضوء مما غیرت النار، وقال ابو بکر الخطیب فی تاریخ بغداد[۵]، اخبرنی الازھری حدثنا علی بن عمر الحافظ قال ذکر ابو اسحاق ابراھیم بن حماد قال حدثنا یحیی بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعیل بن داؤد الجوزی عن مالک بن انس قال (لو کان ھذا الحدیث ھو المعمول به لعملت به الائمة ابو بکر وعمر وعثمان بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یصلی الامام قاعدا ومن خلفه قعودا اھ) وحکی البیھقی عن عثمان الدارمی انه قال (لما اختلفت احادیث الباب ولم یتبین الراجح منھا نظرنا الی ما عمل به الخلفاء الراشدون

---

[۱] نیل الاوطار ج ۱ ص ۲۱ طبع قدیم — [۲] الارواح النوافخ ص ۴۸۹ — [۳] ج ۱ ص ۵۹، وھذا الکتاب قد طبع منه قطعة علی ھامش غایة المقصود بدھلی بالھند، واخبرنی مولانا ابو الوفا الافغانی فی رحلته الی کراتشی انه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابی للسنن وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم یکمل طبعه بعد۔

[۴] ونصه (اتفاق سلف وتوارث ایشاں اصل عظیم است در فقه) ج ۲ ص ۸۵ طبع بریلی — [۵] ج ۶ ص ۲۴۷ -

بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فرجحنا به احد الجانبین اھ) نقل الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری فی باب من لم یتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولی ابوبکر احمد بن علی الجصاص فی احکام القرآن (متی روی عن النبی علیہ السلام خبران متضادان وظہر عمل السلف باحدهما کان الذی ظہر عمل السلف به اولی بالاثبات اھ) وقال محقق الحنفیة الکمال بن الہمام فی فتح القدیر قبیل باب ایقاع الطلاق (ومما یصحح الحدیث ایضاً عمل العلماء علی وفقه اھ) وقد صنف شیخنا المرحوم العلامة المحدث حیدر حسن خان التونکی فی حجیة عمل السلف رسالة نافعة فافاد واجاد رحمہ اللہ۔

بحث العمل المتوارث وکونہ حجة

لہ قال شیخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حیدر حسن خان رحمہ اللہ فی رسالته التی الفها لاثبات حجیة العمل المتوارث۔

(من المعلوم ان فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذا فی عہد الصحابة رضی اللہ عنہم لم یکن دون تعلیم النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی تدوین ولا تصنیف سوی کتاب اللہ سبحانه وانما کانوا یعملون بما علمهم النبی صلے اللہ علیہ وسلم سنته فی دین الاسلام من العقائد والاحکام ویحفظونها فی صدورهم ولما فتح العراق فی عہد عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ودخل اهل تلک البلاد فی الاسلام ارسل عمر رضی اللہ عنہ عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الی اهل العراق لیعلمهم الاسلام وسنة النبی علیہ الصلوة والسلام وکان ابن مسعود رضی اللہ عنہ اعرفهم بالسنة اشبههم به صلے اللہ علیہ وسلم هدیاً ودلاً وسمتاً فکان رضی اللہ عنہ یعلمهم الاسلام والسنة مما کان یحفظ فی صدره ویعمل به وصار تعلیمه وعمله شائعاً فی اهل العراق، وقد کان اهل العراق یختلفون فی المواسم الی المدینة المنورة ومکة المکرمة وکذا اهل الحجاز من الصحابة رضی اللہ عنہم یختلفون الی العراق ومنهم عمر رضی اللہ عنہ الذی ارسل ابن مسعود رضی اللہ عنہ فشاهدوا اهل العراق یصلون ویصومون کما علمهم ابن مسعود رضی اللہ عنہ من سنة النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔

ولم یرو ولم یؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غیره (رضی اللہ عنہم اجمعین) انه زاحمهم فی تعلیم ابن مسعود رضی اللہ عنہ بانه علمهم خلاف سنة النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الصلوة او غیرها من الاحکام۔

وقد کان اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم یبعد عنهم کل البعد ان یروا احداً یفعل خلاف السنة ثم یسکتون عنه وهذا امر لا ریب فیه ولا ینکر تعلیم ابن مسعود اهل العراق ولا شیوع هذا التعلیم فی عصر الصحابة فکان اجماع الصحابة علی هذا التعلیم اجماعاً سکوتیاً کالاجماع علی جمع القرآن۔

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی اللہ عنہ مکانه صاحباه علقمة والاسود یعلمانهم کما علمهما فلم ینکر علیهما ایضاً لا فی هذا التعلیم ولا علی العمل به وهلم جراً الی ان جاء عہد ائمة العراق المعروفین بالفقه والفتیا واطلعوا علی اختلاف الروایات والاحادیث عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وکان منها ما یخالف تعلیم ابن مسعود رضی اللہ عنہ والعمل به، فعند ذلک لجأوا الی العمل المتوارث وجعلوه معیار النقد الروایات والاحادیث المختلفة اعنی عمل السلف الصالح جماهیر علماءهم فان الائمة شاهدوا ان راوی الحدیث ربما لا یعمل بما یروی عنه الحدیث ویروی عنه العمل بخلافه فحینئذ تاولوا فی الحدیث وعملوا بعمل الراوی وذلک لان علماء الصحابة رضی اللہ عنہم وکذا التابعین جماهیرهم یبعد عنهم کل البعد ان یرووا الحدیث ولا یعملون به فان خلاف الحدیث بالعمل یسقط العدالة فلا بد ان یکون الحدیث غیر معمول به اما لکونه مؤولاً او منسوخاً او لغیر ذلک من الوجوه) وقد کانوا فی خیر القرون الذین ورد فی شأنهم "وَالسَّابِقُونَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ" الآیة وایضاً "وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ" الآیة فکنا مامورین باتباعهم وتقلیدهم فی الدین والعمل بالسنة ولذلک وضع اهل العراق ضابطة "انه اذا ثبت عن الراوی حدیث والعمل بخلافه لا یعمل بالحدیث بل یعمل بالعمل" وکذا الامام مالک رضی اللہ عنہ انما یعمل بعمل اهل المدینة اذا وقع الاختلاف فی الحدیث۔

وکذا کان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعین یروون کثیراً من الاحادیث عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم ولم یعملوا بها نحو حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وکذا حدیث الصلوة فی مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه امر ابابکر رضی اللہ عنہ ان یصلی بالناس فقام یصلی بهم اذ جاء النبی صلے اللہ علیہ وسلم وابوبکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یاتمون بابی بکر وابوبکر یاتم بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار الامامة للرجلین بالتحریمتین فهذا الذی یدل علیه الحدیث ولم یعمل به احد من رواة هذا الحدیث لا من الصحابة ولا من التابعین وکذا حدیث کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یضع یمینه علی شماله یشمل حالة القومة ولم یؤثر عن السلف الوضع فی هذه الحالة فصار العمل خلاف الحدیث فی هذه الحالة وکذا حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا یشمل الذی فاته الرکوع مع الامام وادرک السجدتین والتشهد ومع ذلک یقضی ما صلے مع الامام بالاجماع وذلک یخالف عموم ما ادرکتم فصلوا)

فان نظرت فی الاحادیث وجدت کثیراً ان السلف یروی عنهم الاحادیث ویروی عنهم العمل خلاف روایتهم ولما کان السلف هداة مهدیین امرنا بتقلیدهم فی الدین ففی خلافهم للروایة دلیل صریح فی ان الروایة فیها علة ولهذا لم یعملوا بها، فلذلک جعل السلف من ائمة العراق معیار نقد الروایات عند اختلافها عمل السلف الصالحین من علماء الصحابة والتابعین الذین کانوا فی خیر القرون وذلک لان الامة الآتیة کانوا مامورین بتقلیدهم فی الدین والشریعة لما تلونا علیک من الآیات ولقوله صلے اللہ علیہ وسلم اصحابی امنة لامتی الحدیث رواه مسلم ولقوله صلی اللہ علیہ وسلم ما انا علیه واصحابی الحدیث فصار عمل جماهیرهم من کبار العلماء حجة شرعیة من احدی الحجج الشرعیة، الا تری الی عمل الامة فی قراءة القرآن وختمه فی التراویح ولم یرو ذلک عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم ولا عن الصحابة رضی اللہ عنہم فی عہده صلے اللہ علیہ وسلم حتی یکون تقریراً وانما ثبت ذلک بعمل السلف۔

وکذا صلوة الجماعة فی التراویح کان صلے اللہ علیہ وسلم صلی بهم ثم ترکها ولم یاذن لهم ان یصلوا بالجماعة فکانه صار منسوخاً ولم یعهد ایضاً بعد ترکه صلے اللہ علیہ وسلم انهم صلوا التراویح بالجماعة فی عہده صلے اللہ علیہ وسلم حتی یکون تقریراً لذلک بل الجماعة فی التراویح انما هو عمل السلف رضی اللہ عنہم فحسب نعلم حجة شرعیة وقد صرح بذلک الفقهاء رحمهم اللہ تعالی فاذا عرفت ذلک تبین لک ان فقه ائمة العراق تفرع علی تعلیم ابن مسعود رضی اللہ عنہ الذی جری علیه عمل العراقیین من السلف ووافقه فی کثیر من المسائل فتیا علی وابن عباس وعلمهما ویقرب من فقه العراق فقه الامام مالک رحمہ اللہ تعالی۔

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذی کان علیه ائمة الامصار من العلماء الذین کانوا فی اوائل القرن الثانی وهو المائة الثانیة من الهجرة النبویة علی صاحبها الصلوة والتحیة۔

واما فقه المتاخرین اعنی فقه الائمة الذین ظهروا بعد القدماء فی آخر المائة الثانیة واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفی التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حین غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذین لم یشاهدوا العمل وانما بلغهم الروایات باختلاف کثیر فلجأوا الی نقد الروایات

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا، كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاوٰيه ج۱ ص۱۳۰)

ف
ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال حج الاعمش من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة؟ فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اھ)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءا فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءا فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقنع على ثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به[٢]،

ومنها ان اباحنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى مؤخر فى المرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجيا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القران كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سبب الانحراف هم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلوم طريق نقده وعرضه الروايات على عموم القران والاصول المجمع عليها۔

ف
ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلوم طريق نقده

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ۸۳ و ۸۴)

ف
ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن همهم الاستنباط والفقه فى الرواية۔

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۸) بالرواة ولذلك وضعوا الكلام فى الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا وقد سمى هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعملوا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار اسماء الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل فى الجرح والتعديل قول من عاصر الراوى لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب فى ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوى بظاهر حاله وخفى عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوى فظهر الجرح فى الراوى بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين فى الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذى نشأ منه الاختلاف بين الفقهين فقه المتقدمين وفقه المتاخرين، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين، ومع ذلك فالروايات التى عمل بها الفقهاء المتقدمون او علم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم، وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل۔

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة فى الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول بوجه ومنهم من رجح الثانى بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر فى هذا الباب وفكر فى الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره۔

نكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثانى معياره الكلام فى الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره فى كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرواة من هو عمود من عمائد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه مخرب الدين كانه فى الامة نظير عبد الله بن سبا فى تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدوا لله دين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك فقد صححوا رواياته ———— فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء وليتفقه باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

(حاشیہ صفحہ ہذا) [١] ج ۸ ص ۱۹۶۔ [٢] قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ۱ ص ۲۵۹) "ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فى فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهى كذب عليه قطعا كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"

ف
نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به وهو كذب عليه قطعا۔

(وقسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابی زرعة وابی حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابی عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانی كمالك والشافعی والاوزاعی واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاری وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزی و امثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الی الرواية اه)

ف — اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا علی دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحق الشيرازی فی طبقات الفقهاء فی ترجمة داؤد الظاهری (انه كان من المتعصبين للشافعی رضی الله عنه وصنف كتابين فی فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فی الائمة الفقهاء حتی قال البخاری فی التاريخ الصغير[1] سمعت الحميدی يقول (قال ابوحنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لی استقبل القبلة فبدأ بشق رأسی الايمن وبلغ الی العظمين قال الحميدی[2] فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا اصحابه فی المناسك وغيرها كيف يقلد فی احكام الله فی المواريث والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اه) ويقول احمد بن عبد الله العجلی فی الامام الشافعی (هو ثقة صاحب رأی وكلام ليس عنده حديث[3]) وقال ابوحاتم الرازی (كان الشافعی فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث[4]) فهذا ومثله لا يخفی علی من احسن النظر والتامل ما فيه۔

ف — ظهور التعصب فی الرواة

ف — كان داؤد الظاهری من المتعصبين للشافعی۔

ف — كلام الحميدی فی حق الامام الاعظم

ف — كلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی

ف — وقع تدوين الحديث فی هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة۔

فكان لهذه الامور اثر خاص فی تدوين الحديث فی القرن الثالث فوقع تدوينه فی هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا فيه بسرد الاسانيد ونقدها اكثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بين[5] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان الميزان[6]۔

(اكثر المحدثين فی الاعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اه)

ف — اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته۔

ف — افراز الحديث عن الفقه و تجريده عن فتاوی الصحابة والتابعين۔

واول خطوة حدثت فی هذا الباب علی رأس المائتين هی افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلی الله عليه وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوی التابعين كما قال البخاری بعد ان ذكر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الا احاديث النبی صلی الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعی فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة فتح الباری

ف — جمع المسانيد واول من صنف المسند

(الی ان رأی بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبی صلی الله عليه وسلم خاصة وذلك علی رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسی العبسی الكوفی مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا وصنف اسد بن موسی الاموی مسندا وصنف نعيم بن حماد[7] الخزاعی نزيل مصر

---

[1] ص٥٥، طبع باله آباد بالهند — [2] ومبلغ علم الحميدی ما اخبر بنفسه قال ابونعيم فی حلية الاولياء (ج ٩ ص٩٦) حدثنا ابومحمد بن ابی حاتم ثنا ابوبكر بن ادريس وراق الحميدی قال قال الحميدی كنا نريد ان نرد علی اصحاب الرأی فلم نحسن كيف نرد عليهم حتی جاءنا الشافعی ففتح لنا اه) ومع ذلك كان يدعی ان الشافعی استفاد منه الحديث، فقد روی ابونعيم (ج ٩ ص٩١) بسنده الی محمد بن مرزويه قال سمعت الحميدی يقول (صحبت الشافعی الی البصرة فكان يستفيد منی الحديث واستفيد منه المسائل) — [3] الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٢٩ — [4] طبقات الحنابلة لابن ابی يعلی ص٢٠٢ — [5] قال الحاكم فی مستدركه علی الصحيحين (ج ١ ص٢١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان للاسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق — (ولعل متوهما يتوهم ان هذا متن شاذ فلينظر فی الكتابين ليجد من المتون الشاذة التی ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه ثم ليقس عليه)

ولفظ الذهبی فی التلخيص (فان قيل منه شاذ فلينظر فی الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التی ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اه) [6] ج ٣ ص٧٥ ترجمة الطبرانی۔

[7] قال السيوطی فی تدريب الراوی (ص٢٣) قال الدارقطنی اول من صنف مسندا نعيم بن حماد وقال الخطيب قد صنف اسد بن موسی مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فی حداثته اه" وروی ابونعيم الاصبهانی فی حلية الاولياء (ج ٩ ص١٠) بسنده الی احمد بن حنبل قال (قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا علی طلب المسند، فلما قدم الشافعی وضعنا علی المحجة البيضاء) ونعيم هذا قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمته (هو مع امامته منكر الحديث) وقال ابن عدی (قال لنا ابن حماد يعنی الدولابی نعيم يروی عن ابن المبارك قال النسائی ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب) قال ابن عدی وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فی اهل الرأی اه وقال ابوالفتح الازدی (قالوا كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات مزورة فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب) انتهی قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدی (وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابی، واتهمه ابن عدی فی ذلك وحاشا الدولابی ان يتهم واما الشان فی شيخه الذی نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدی بقوله قالوا فلا حجة فی شیء من ذلك لعدم معرفة قائله اه)

قلت ابن عدی يرمی الدولابی بما هو نفسه والدولابی والازدی كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما وهما قد ينقلان عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاتهام ابن حجر فی هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم نعده من تجاهلاته المعروفة لحاجة فی النفس وقانا الله اتباع الهوی ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاكاذيب التی ساقها نعيم علی ابی حنيفة الامام لم يفرغ منها ابن حجر حيث يعتذر له هذا الاعتذار فقد روی البخاری فی التاريخ الصغير (ص١٥٨) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاری (قال كنت عند سفيان فنعی النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام احد اشأم منه اه) وكذا ارتقم فی الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم فی ثلب ابی حنيفة رضی الله عنه وقد نعی العلماء عن اتقاء البخاری فی هذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبيخ (ص٦٥)

(واما ما اسنده الحافظ ابوالشيخ بن حيان فی كتاب السنة لهم من الكلام فی حق بعض الائمة المقلدين وكذا الحافظ ابواحمد بن عدی فی كامله والحافظ ابوبكر الخطيب فی تاريخ بغداد واخرون ممن قبلهم كابن ابی شيبة فی مصنفه والبخاری والنسائی مما كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغی تجنب اقتفائهم فيه اه)

ف — توجد فی الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر

ف — نعيم بن حماد الخزاعی كان يضع الحديث فی تقوية السنة و حكايات مزورة فی ثلب ابی حنيفة كلها كذب۔

ف — جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر

ف — بعض الاكاذيب التی ساقها نعيم علی ابی حنيفة

ف — ينبغی تجنب اتقاء العلماء الذين وقعوا فی الامام الاعظم كابن عدی والخطيب وابن ابی شيبة والبخاری والنسائی

مسند اثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة اه)

قال الحاكم النيسابوري في "المدخل في اصول الحديث" (ص۳)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف" ذكر ما روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق فحينئذ يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابي بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول" ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اه)

وبالجملة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي،

ف جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما اماما مهما من هذه الثروة العظيمة ورأى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره في ذلك وسماه" الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه" وروى الحافظ ابوبكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة[1] بسنده الى البخاري قال (كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اه) قال الحازمي (فقد ظهر ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر[2] اه) وقد روى نادرا في كتابه عمن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التميمي وزياد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا او له طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه۔

ف لم يقصد البخاري الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث

ف رواية البخاري في صحيحه عمن ضعفه في تاريخه

ف عمد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

وعمد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه[3] اه) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني[4] اه) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي[5] فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل[6] اه) ومسلم ايضا قد يروي الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه،

ف مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه

فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد[7] اخبرنا ابوبكر البرقاني حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الاردبيلي حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميانجي حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي قال (شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابوزرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابوزرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه

ف انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

ف اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

[1] ص۱۵ طبع مصر۔ [2] ص۴۹۔ [3] باب التشهد في الصلوة۔ [4] تدريب الراوي ص۲۸۔ [5] ص۲۳ طبع مصر۔

[6] وههنا نبذة لا باس بايرادها وهي ما يرويه الحافظ ابومحمد الحارثي قال اخبرنا ابراهيم بن علي الترمذي انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المديني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اه ذكره صدر الائمة في مناقب الامام الاعظم (ج۲ ص۴۷) ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعاني الحديث كما صرح به الترمذي في جامعه في باب ما جاء في غسل الميت، وقال الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص۲۶)" اعلم ان في الاحاديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في" جامع بيان العلم" (ج۲ ص۱۳۱) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال (كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابوحنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اه) ومن ههنا قال ابومحمد اليزيدي۔

ليس يغني عن جاهل قول مفت ... عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشدا افتاه ... بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه التاويل كالصيدلاني
حين يلقى لديه كل دواء ... وهو في الطب جاهل غير وان

كما ينقله ابن عبد البر في الجامع (ج۲ ص۶۸) [7] ج۱۳ ص۲۷۳ و۲۷۴۔

اسباط بن نصر ثم رأى فی کتابہ قطن بن نسیر فقال لی وهذا اطم من الاول قطن بن نسیر وصل احادیث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال یروی عن احمد بن عیسی المصری فی کتابہ الصحیح فقال لی ابو زرعة ما رأیت اهل مصر یشکون فی ان احمد بن عیسی واشار الی لسانہ کانہ یقول الکذب ثم قال لی یحدث عن امثال هؤلاء ویترك احمد بن عجلان ونظراءه ویطرق لاهل البدع علینا فیجدون السبیل بأن یقولوا للحدیث اذا احتج به علیهم لیس هذا فی کتاب الصحیح ورایتهم من وضع هذا الکتاب ویونبه فلما رجعت الی نیسابور فی المرة الثانیة ذکرت لمسلم بن الحجاج انکار ابی زرعة علیه روایته فی کتاب الصحیح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسیر واحمد بن عیسی فقال لی مسلم انما قلت صحیح وانما ادخلت من حدیث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شیوخهما الا انه ربما وقع لی عنهم بارتفاع ویکون عندی من روایة من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر علی اولئك، واصل الحدیث معروف من روایة الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الری فبلغنی انه خرج الی ابی عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه علی هذا الکتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا یطرق لاهل البدع علینا فاعتذر الیه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحدیث الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند من یکتبه عنی فلا یرتاب فی صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعیف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الی محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه ام) وهذه القصة قد رواها الحازمی ایضا عن البرقانی فی کتابہ شروط الائمة الخمسة

عتاب ابن وارة علیہ ایضا فی هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك

واوردها الحافظ ابو بکر الحازمی فی باب الترجیحات خمسین وجها فی ترجیح احد الحدیثین علی الآخر فی کتابہ الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقی فی شرح تبصرته ولیس بین تلك الوجوه کون احد الحدیثین مما رواه البخاری ومسلم او واحد هما دون الثانی انما ذکر فیہ امور اترجع الی نفس الرواة لا المخرجین اصحاب الکتب ومع ذلك یدعی ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیہ البخاری ومسلم ثم ما انفرد بہ البخاری ثم مسلم ثم علی شرطهما ثم علی شرط البخاری ثم مسلم ثم صحیح عند غیرهما وهذا القول لم یقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولکن الحافظ عماد الدین اسمعیل بن کثیر لا یذکره فی اختصاره لعلوم الحدیث لابن الصلاح فکانه لم یتابعه فی ذلك بل قد صرح فیہ انہ

اورد الحازمی فی کتابہ فی باب الترجیحات خمسین وجها لیس بین تلك الوجوه کون احد الحدیثین فی الصحیحین

ادعاء ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیہ البخاری ومسلم

وهذا القول لم یقله قبل ابن الصلاح احد ولم یتابعه علیہ ابن کثیر ایضا

ربوجد فی مسند الامام احمد من الاسانید والمتون شیٔ کثیر مما یوازی کثیرا من احادیث مسلم بل والبخاری ایضا ولیست عندهما ولا عند احدهما بل ولم یخرجه احد من اصحاب الکتب الاربعة وهم ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة، وکذلك یوجد فی معجم الطبرانی الکبیر والاوسط ومسند ابی یعلی والبزار وغیر ذلك من المسانید والمعاجم والفوائد والاجزاء ما یتمکن المتبحر فی هذا الشان بصحة کثیر منه بعد النظر فی حال رجاله وسلامته من التعلیل المفسد[2] ام)

وقال الامام ابن الهمام فی باب النوافل من فتح القدیر شرح الهدایة

تصریح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحکم لا یجوز التقلید فیہ

ر وقول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما من غیرهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما تحکم لا یجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیست الا لاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فی رواة حدیث فی غیر الکتابین افلا یکون الحکم باصحیة ما فی الکتابین عین التحکم، ثم حکمهما او احدهما بان الراوی المعین مجتمع تلك الشروط لیس مما یقطع فیه بمطابقة الواقع فیجوز کون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن کثیر فی کتابہ ممن لم یسلم من غوائل الجرح وکذا فی البخاری جماعة تکلم فیهم فدار الامر فی الرواة علی اجتهاد العلماء فیهم وکذا فی الشروط حتی ان من اعتبر شرطا والغاه آخر یکون ما رواه الآخر مما لیس فیه ذلك الشرط عنده مکافئا لمعارضة المشتمل علی ذلك الشرط وکذا فیمن ضعف راویا ووثقه الآخر نعم تسکن نفس غیر المجتهد ر من لم یخبر امر الراوی بنفسه الی ما اجتمع علیه الاکثر اما المجتهد فی اعتبار الشرط وعدمه والذی خبر الراوی فلا یرجع الا الی رأی نفسه ام)

ولا شك ان البخاری ومسلما او واحدهما لم یدعیا قط الاصحیة فی احادیث کتابیهما وانما ادعواهما الصحة فقط، والفرق بین الصحة والاصحیة ظاهر بین، ولم یلتزما ایضا باخراج جمیع ما یحکم بصحته من الاحادیث فانهما قد صححا احادیث لیست فی کتابیهما کما ینقل الترمذی وغیره عن البخاری تصحیح احادیث لیست عنده بل فی السنن وغیرها، وقد ذکرنا من قبل قول البخاری "لم اخرج فی هذا الکتاب الا صحیحا وما ترکت من الصحیح اکثر" وقول مسلم "لیس کل شئ عندی صحیح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حین عاتبه علی هذا الکتاب "انما اخرجت هذا من الحدیث الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند من یکتبه عنی فلا یرتاب فی صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعیف" ولا ریب ان وجوه الترجیح والجمع مما اختلفت فیہ آراء فقهاء الامصار واعترکت فیہ انظار النظار، فدعوی اصحیة ما فی الصحیحین غیر مستقیمة عند ذوی العقل السلیم،

ان البخاری ومسلما لم یدعیا الاصحیة قط

واما اطلاق بعض الحفاظ علی واحد من الصحیحین او غیرهما بانه اصح کتب الحدیث فهو من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید، او یصح ذلك من حیث المجموعیة دون کل فرد فرد من الاحادیث فافهم فانه مهم.

واما اطلاق بعض الحفاظ علی کتاب بانه اصح الکتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید.

---

[1] ص ٦٠ حتی ٦٣۔ [2] اختصار علوم الحدیث ص۹ طبع مکة المکرمة۔

ماذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنن وتخمين منه ولم ثبت عن الشيخين في هذا الباب شئ۔

وكذلك ماذكر بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظنن وتخمين منه اذلم يأت عنهما تصريح بماشرطاه نعم قد ابان مسلم في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابوبكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة[1]،

(ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ماصح عنده لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لايخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ماصرح به ولا عبرة بالعد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعد لان حكم الواهي الى الواهي لا يترقى في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا الحد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ)

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر آخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ماليس عند الآخر والكلام في ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون والاكثرون۔

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان مارَوَياه او احدهما فهو **مقطوع بصحته** والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريبه بقوله (وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر) وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ[2])

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة بجميع مافي الصحيحين فهو ممنوع۔

واما ما ادعى ابن الصلاح من **تلقى الامة** لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير"

(تلقى الامة لجميع مافي كتابيهما ممنوع، اما الرواة فلما ذكره المصنف[3] واما المتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اهـ[4])

سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن۔

تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا۔

وسلك **النسائي** ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابوعبد الله بن رشيد (كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل اهـ[5]) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة[6]"

(اخبرنا ابوبكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

ان للنسائي شرطا اشد من شرطا البخاري ومسلم

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يابني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ)

صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري

صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين

سنن النسائي صحيح كله

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث[7]، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[8] اهـ) وقال ابوالحسن المعافري (اذا نظرت الى مايخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره[9] اهـ) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله[10] اهـ)۔

واما ابوداود فحركته همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء۔

ماقال ابوداؤد السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن،

واما ابوداؤد فحركته همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابي داؤد رسالة الى اهل مكة "وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكنكوهي فيما كتباه على سنن ابي داؤد، قال فيها

(لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري) وقال (واما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها، ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع۔

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس

---

[1] ص ١٥ و ٥٢ ـ [2] تدريب الراوي ص ٤٢ ـ [3] يعني ابن الهمام صاحب التحرير وقد مر كلامه في هذا الباب ـ [4] التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠ طبع مصر ـ [5] و [9] و [10] مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي ـ [6] ص ١٨ طبع مصر ـ [7] ص ١٢ طبع الهند ـ [8] وهذا الكتاب من مخطوطات مكتبة بيرجهندو بالسند ـ

والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه اهـ)

وقال في صدر رسالته (انكم سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره،

وقال ايضا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، و هذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه .... ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اهـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فترى الامام المجتهد الجصاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كانّ احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"[1]

قال الخطابي كتاب ابي داود تلقاه في القبول من الناس كافة

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اهـ)

فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[2] بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر"

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اهـ)

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال،

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"[3]

(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اهـ)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شئ وان كان الحديث شاذا كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود حيث عمد الى جمع ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان ابا داود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الابواب وزاد عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامعه (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اهـ) وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦)۔

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود لكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى،

(سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم

---

[1] ج ١ ص ٦ طبع حلب ۔ [2] ص ١٢ طبع الهند ۔ [3] ص ١٢٠ و ١٢١ طبع الهند۔

البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لا یقف علی الفائدة منهما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسی یصل الی فائدتہ کل احد من الناس اھ)

واما ابن ماجة فکتابہ ایضا اقوی الترتیب فی الفقہ

واما ابن ماجة فکتابہ ایضاً اقوی الترتیب فی الفقہ سلک فیہ منہج شیخہ ابن ابی شیبة الذی یقول فیہ الحافظ ابن کثیر فی البدایة والنہایة[۱] (انہ احد الاعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذی لم یصنف احد مثلہ قط لاقبلہ ولا بعدہ اھ) الا ان ابن ماجة لم یذکر فی کتابہ اقوال الصحابة وفتاوی التابعین کما فعل ابن ابی شیبة فی مصنفہ، وقال السید الصدیق حسن خان فی کتابہ "الحطة بذکر الصحاح الستة"[۲] (وفی ابواقع الذی فیہ من حسن الترتیب وسرد الاحادیث بالاختصار من غیر تکرار لیس فی احد من الکتب وقد شہد ابو زرعة علی صحتہ اھ)۔

واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین وسنن ابی داؤد اکثر مما سواھا.

واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد ذکرنا ما قالہ الخطابی فی الصحیحین وسنن ابی داؤد، فقد اعتنی الناس بہذہ الکتب الثلاثة اکثر مما سواھا فکم من مستخرج علیہا ومستدرک وکم من شارح لہا ومختصر بحیث یطول ذکرہم واکثر ہولاء مذکورون فی کشف الظنون وغیرہ من الکتب۔

لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی

واما کتاب النسائی فلم یقع سماعہ للحاکم صاحب المستدرک علی الصحیحین کما ذکرہ فی کتابہ "معرفة علوم الحدیث"[۳] وکذلک صاحبہ البیہقی

البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجة

قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ (لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجة) وکذلک ابن حزم، قال الذہبی فی ترجمتہ فی "سیر النبلاء" انہ (ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذی فانہ ما راٰھما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ) نقلہ الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، وکذا قال الذہبی فی المیزان فی ترجمة الترمذی (ولا التفات الی قول ابی محمد بن حزم فیہ فی الفرائض من کتاب الایصال انہ مجہول فانہ ما عرف ولا دری بوجود الجامع والعلل اھ)

لم یر ابن حزم سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذی

لا التفات الی قول ابن حزم لحق الترمذی انہ مجہول

سنن النسائی مع جلالة مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب

ھذا وسنن النسائی مع جلالة مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ او التعلیق علیہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب الی عصر الحافظ السیوطی المتوفی سنة ۹۱۱ احدی عشرة وتسعمائة بعد النسائی باکثر من ستة قرون حیث یقول فی اول التعلیقة المختصرة التی جمعہا علی کتاب النسائی (وھو تعلیق علی سنن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی علی نمط ما علقتہ علی الصحیحین وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وھو بذلک حقیق اذ لہ منذ صنف اکثر من ستمائة سنة ولم یشتہر علیہ من شرح ولا تعلیق وسمیتہ "زہر الربی علی المجتبی") وذکر فی کشف الظنون من شروحہ شرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی زوائدہ علی الاربعة اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی فی مجلد وتوفی سنة ۸۰۴ اربع وثمانمائة وللشیخ ابی الحسن ایضا تعلیقة بالقول لکنہا ابسط من تعلیقة السیوطی فہذا اکثر ما وصل الینا من نبأ تعرض العلماء لہ،

قال السیوطی لا نعلم انہ شرح جامع الترمذی احد کاملاً الا ابن العربی

وکذا قال السیوطی فی تعلیقہ علی جامع الترمذی المسمی "قوت المغتذی علی جامع الترمذی" (ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملاً الا القاضی ابو بکر بن العربی فی کتابہ "عارضة الاحوذی" اھ)

اعتنی العلماء بسنن ابن ماجة اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی

واما سنن ابن ماجة فقد اعتنی العلماء بشرحہ والتعلیق علیہ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی کما سیاتی بیان ذلک مفصلاً بید ان العلماء متفقون علی اعتبار سنن النسائی احدی الامہات الست وھم مختلفون فی سنن ابن ماجة ایعدونہ سادس الکتب ام یعدون موطا مالک سادسہا،

مذاہب مؤلفی الاصول الست وبسط القول فی ذلک

واما مذاہب مؤلفی الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الکشمیری فی "فیض الباری"[۴] (واعلم ان البخاری مجتہد لا ریب فیہ، وما اشتہر انہ شافعی فلموافقتہ ایاہ فی المسائل المشہورة والا فموافقتہ للامام الاعظم لیس اقل مما وافق فیہ الشافعی وکونہ من تلامذة الحمیدی لا ینفع لانہ من تلامذة اسحٰق بن راھویہ ایضا وھو حنفی[۵] فعدہ شافعیا باعتبار الطبقة لیس باولی من عدہ حنفیا، واما الترمذی فہو شافعی المذہب لم یخالفہ صراحة الا فی مسئلة الابراد والنسائی وابو داؤد حنبلیان صرح بہ الحافظ ابن تیمیة، وزعم اٰخرون انہما شافعیان، واما مسلم وابن ماجة فلا یعلم مذہبہما، واما ابواب مسلم فلیست مما وضعہا المصنف رحمہما اللہ تعالی بنفسہ لیستدل بہا علی مذہبہ اھ) وقال رحمہ اللہ فی "العرف الشذی" (واما مسلم فلا اعلم مذہبہ بالتحقیق واما ابن ماجة فلعلہ شافعی والترمذی شافعی، واما ابو داؤد والنسائی فالمشہور انہما شافعیان ولکن الحق انہما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلة بروایات ابی داؤد عن احمد واللہ اعلم اھ) واما السید صدیق حسن خان فقد ذکر فی "الحطة فی ذکر الصحاح الستة"[۶] صحیح مسلم بلفظ (الجامع الصحیح للامام الحافظ ابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری الشافعی) وکذا قال فی کتابہ "اتحاف النبلاء المتقین"[۷] وذکر فی کتابہ "ابجد العلوم"[۸] البخاری وابا داؤد والنسائی فی الشوافع اھ وقال العلامة ابراہیم بن الشیخ عبد اللطیف بن العلامة المخدوم محمد ہاشم التتوی السندی فی کتابہ "سحق الاغبیاء من الطاعنین فی کمل الاولیاء واتقیاء العلماء"[۹]

(واما مسلم والترمذی فہما وان کان المسموع للعوام فیہما انہما شافعیان لکن لیس معنی ذلک انہما تقلدا الامام الشافعی بل الظاہر انہما

---

[۱] ج ۱۰ ص ۳۱۵۔ [۲] ص ۱۱۰ طبع الہند۔ [۳] ص ۸۲ و ۸۳ طبع مصر۔ [۴] ج ۱ ص ۵۸ طبع مصر۔ [۵] قلت ان ابن راھویة تفقہ اولاً بمرو علی مذہب الامام ابی حنیفة رضی اللہ عنہ عند عبد اللہ ابن المبارک واصحابہ ثم لما حل بالبصرة فی رحلتہ جلس الی عبد الرحمٰن بن مہدی واتصل بہ فحصل فیہ الانحراف عن فقہ ابی حنیفة بصحبة ابن مہدی حتی اصبحت طریقتہ فی الفقہ اشبہ شیء بالظاہریة، فسبحان مقلب القلوب۔ [۶] الحطة ص ۹۹ طبع الہند۔ [۷] اتحاف النبلاء ص ۲۰۰ طبع الہند [۸] ابجد العلوم ص ۸۱۰ طبع الہند۔ [۹] وھذا الکتاب من مخطوطات خزانة المدرسة مظہر العلوم بکراتشی۔

مجتهدان مستنبطان وانق فقههما فقه الشافعی واشار الی اجتهاد مسلم ابن حجر فی تقریبه وکذا فی جامع الاصول والی اجتهاد الترمذی الامام الذهبی الشافعی فی میزانہ لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی وصاحب السنن اسمہ محمد بن عیسی بن سورة الترمذی وھو مجتهد فمن حکم علیہ بانہ شافعی اخطأ من لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارة الی ان الامام مسلماً مالکی المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالکیة ولم یبین الغایة علی عادته، واللہ تعالی اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایة بقوله الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذهب واللہ تعالی اعلم، والترمذی، اثبت له فی شرح اسماء رجال المشکوة الاجتهاد کما هو مصطلح عندهم فی اطلاق الفقیه علی المجتهد کما لا یخفی،

واما الامام البخاری، فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاته انه ای البخاری شافعی المذهب وتعقبه العلامة نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی رضی اللہ تعالی عنه فقال البخاری امام مجتهد براسه کابی حنیفة والشافعی ومالك واحمد وسفین الثوری ومحمد بن الحسن انتهی)۔

وقال الشاہ ولی اللہ المحدث الدهلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[1]

(اما البخاری فانه وان کان منتسبا الی الشافعی وموافقا له فی کثیر من الفقه فقد خالفه ایضا فی کثیر ولذلك لا یعد ما تفرد به من مذهب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فهما مجتهدان منتسبان الی احمد واسحق وکذلك ابن ماجة والدارمی فیما نری واللہ اعلم، واما مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعی والام والذین ذکرناهم بعده (وهم النسائی والدارقطنی والبیهقی والبغوی) فهم منفردون لمذهب الشافعی یناضلون دونه اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[2]،

(ان البخاری فی جمیع ما یورده فی تفسیر الغریب انما ینقله من اهل ذلك الفن کابی عبیدة والنضر بن شمیل والفراء وغیرهم، واما المباحث الفقهیه فغالبها مستمدة له من الشافعی وابی عبید وامثالهما، واما المسائل الکلامیة فاکثرها من الکرابیسی وابن کلاب ونحوهما اهـ)

وقال العلامة ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[3] فی الوجه الرابع والاربعین من وجوه رد التقلید۔

(البخاری ومسلم وابوداؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدین المحض المنتسبین الیه اهـ)

وکذلك ذکر هؤلاء الثلاثة ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلة" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیة" الا البخاری وابا داؤد والنسائی، واما الحنفیة والمالکیة فلم یذکروا احدا منهم فی طبقاتهم۔

فانظر الی هذا التجاذب الذی وقع بین هؤلاء الاعلام فتارة یعدون احدهم شافعیا وتارة حنبلیا واخری مجتهدا، وهذا عندی کله تخرص وتکلم من غیر برهان فلو کان احد من هؤلاء شافعیا او حنبلیا لاطبق العلماء علی نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیا والبیهقی شافعیا وعیاض مالکیا وابن الجوزی حنبلیا، سوی الامام ابی داؤد فانه قد تفقه علی الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکره الشیرازی فی طبقات الفقهاء من اصحابه وهذان الحافظان الذهبی وابن حجر لو کان فیهما احد شافعیا لصاحابه، ولعل الصواب فی هذا الباب ما نقله الشیخ طاهر الجزائری فی "توجیه النظر الی اصول الاثر"[4] عن بعض الفضلاء ونصه

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاهب المحدثین مرارا لذلك المعنی المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب یوضح حقیقة الحال وان کان فیه نوع اجمال وقد احببنا ایراده هنا مع اختصار ما قال۔

اما البخاری وابوداؤد فامامان فی الفقه وکانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابو یعلی[5] والبزار ونحوهم فهم علی مذهب اهل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدین بل یمیلون الی قول ائمة الحدیث کالشافعی واحمد واسحق وابی عبید وامثالهم وهم الی مذهب اهل الحجاز امیل منهم الی مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من هؤلاء کلهم من طبقة یحیی بن سعید القطان ویزید بن هارون الواسطی وعبد الرحمن بن مهدی وامثال هؤلاء من طبقة شیوخ الامام احمد وهؤلاء کلهم لا یالون جهدا فی اتباع السنة غیر ان منهم من یمیل الی مذهب

---

[1] ص ۷۹، ۸۰ طبع دهلی بالهند۔ [2] ج ۱۷ ص ۲۱۳ طبع بیریه بمصر۔ [3] ج ۱ ص ۲۳۶ طبع الهند۔ [4] ص ۱۸۵ طبع مصر ۱۳۲۸ھ۔

[5] قلت واما ابو یعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فهو من ائمة الحنفیة المشهورین تفقه علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام۔ قال ابو علی الحافظ، لو لم یشتغل ابو یعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرك بالبصرة سلیمان بن حرب واباداؤد الطیالسی اهـ کما یذکره الذهبی فی الطبقات۔

کان ابو یعلی الموصلی من ائمة الحنفیة

العراقيين كوكيع[1] ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذاهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدى وأما الدارقطنى فإنه كان يميل الى مذهب الشافعى إلا أنه له اجتهاد وكان من أئمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال أحد[2] من كبار المحدثين ممن جاء على إثره فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعد وعيصريات الدارقطنى كان أقوى في الاجتهاد منه وكان أفقه وأعلم منه اهـ)

وعندى ان البخارى وأبا داؤد أيضا كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلان الى أقوال أئمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائر الكتب التى دون فيها أقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذى مع أنه من خواص أصحاب البخارى لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذى تخرج به مع ذكر الترمذى مذاهب المجتهدين كابن المبارك وإسحق، ولو كان البخارى عند الترمذى من أئمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وإن كان لا ينكر أن أبا داؤد أفقه الستة ولذا ذكره الشيرازى في طبقات الفقهاء دون غيره، وأما البخارى فنفتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضى حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى المالكى في تاريخه المعروف "بالخميس"[3] وأشار إليها العلامة ابن حجر المكى الشافعى في "الخيرات الحسان"[4] ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخارى ولو تدبرت كتابه لبان لك أن أكثر استنباطاته لا تجرى على أصول الفقهاء، وقد صرح الشاه ولى الله الدهلوى في مكاتيبه المنيفة[5] (أن في استدلال البخارى أنواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلى احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وليس أحد من العلماء إلا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذى وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك أنه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغى والعلماء إنما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اهـ)[6]

هذا وأنت تعلم أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما ما اعتذر به الشيخ الدهلوى أن فن التبويب لم يكن إذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهى المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثورى ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومصنفات أصحاب أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخارى وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه أنه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم[7]، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدى ذكر الساجى قال نا محمد بن إسماعيل الأصفهانى قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدى (قال كان أبى احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوء فعابوه بالبصرة وأنكروا عليه وكان سبب كتابه إلى الشافعى بذلك فوجه بالرسالة إلى أبى، فأبى لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط[8] اهـ) ذكره ابن عبد البر أيضا في الانتقاء[9]، فانظر كيف استعصى

[1] قلت قال الذهبى في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع، ناقلا عن ابن معين (وكان ريعنى وكيعا) يفتى بقول أبى حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتى بقول أبى حنيفة أيضا اهـ) وأما يزيد بن هارون نقد مر قوله لأمثال ابن معين وابن المدينى والإمام أحمد وزهير "ان أهل العلم أصحاب أبى حنيفة وأنتم صيادلة" وقال صدر الأئمة المكى في "مناقب الإمام الأعظم" (ج ٢ ص ٣٧)

(اتفق أصحاب الحديث على أن واسطا ما أخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه وإتقانه وزهده وأنواع فضائله، روى عن أبى حنيفة مع فضله وكبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وكان مائلا إليه، قال وقال يزيد بن هارون برواية إبراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتى الرجل قال إذا كان مثل أبى حنيفة وهيهات أن يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم فيكتبهم يتفقه الرجل وقال في رواية محمد بن أحمد بن الجنيد لم يسمع مثل أبى حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال أقاويل أبى حنيفة لا يجيبها إلا الذكى من الرجال ولا يضبطها إلا الفهيم منهم، وقال برواية أحمد بن على بن موسى كان أبو حنيفة إذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب أبو حنيفة أعلم الناس وقال برواية حفص بن على ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبى حنيفة اهـ)

ونقل الذهبى في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدبة قال (كان شعبة رايه رأى الكوفيين اهـ) وقال الذهبى أيضا في رسالته في "الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص، طبع مصر ١٣٢٤هـ) (أن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثا اهـ)

[2] لعله يشير إلى الحافظ البيهقى الذى قد تفرد للشافعى - [3] ج ٢ ص ٣٤٢ طبع مصر - [4] ص ٠، طبع مصر - [5] وبعضه "در استدلال بخارى چند نوع است كه محققين فقهاء آنرا قبول نمى كنند مانند استدلال بهر يكے از دو محتمل لفظ برائے مسئله وللناس فيما يعشقون مذاهب، وهيچ كس نيست از علماء كه محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب وتقرار در ميان ك ... وسببش اينست كه پيش از وے فن تبويب ممهد نشده بود واهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشد نه تراجم وتبويب

"شيشه صاف از نباشد گو سفال درد باش   رند درد آشام را با اين تكلفها چه سود"

[6] مكتوبات شاه ولى الله دہلوى ص ١٧، المطبوعه بالهند مع الكلمات الطيبات - [7] ج ٢ ص ١٦٠ - [8] قال الكوثرى لعله بمعنى ما يروى عن ابن مهدى "لو كان أقل لتفهم لو كان أقل لتفهم" [9] الانتقاء ص ٧٢ -

---

ف كان وكيع يفتى بقول أبى حنيفة وكذلك يحيى ابن سعيد القطان

ف أقوال يزيد بن هارون في مدح الإمام أبى حنيفة

ف كان شعبة رايه رأى الكوفيين

ف أن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه

علی ابن مهدی وجه الجواب فی هذه المسئلة حتی استعان بفقیه هو دونه فی الطبقة، وهولاء الائمة مع جلالتهم فی العلم لا عیب علیهم فی هذا الباب فکم من امام فی فن مقصر عن غیره، فلکل فن رجال۔

ف: ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری

ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاری فانه یذکره واصحابه بکل سوء کانه علیه غضبان وهوله غائظ، قال الحافظ جمال الدین الزیلعی فی "نصب الرایة لاحادیث الهدایة"[1] فی بحث الجهر بالبسملة (فالبخاری رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله علی مذهب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منها حدیثا واحدا اھ) وقال ایضا[2] (والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفة من السنة فیذکر الحدیث ثم یعرض بذکره فیقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا وکذا وقال بعض الناس کذا وکذا، یشیر ببعض الناس الیه ویشنع بمخالفة الحدیث علیه اھ) ولقد تنبه الی ذلک العلامة صالح بن المهدی المقبلی الکوکبانی حیث یشکو صنیع البخاری فی حق الامام الاعظم وغیره من الائمة فی کتابه المعروف "بالعلم الشامخ فی ایثار الحق علی الآباء والمشائخ"[3]

(ولاشک ان البخاری من سادات المحدثین الرفعاء فما ظنک بمن دونه ومع هذا تجنب البخاری من لایحصی من الحفاظ العباد کما تخبرک کتب الجرح والتعدیل مثل علی بن المدینی تجنبه مسلم . . . . وانظر الصحیحین کم تحامی صاحبهما من الائمة الکبار . . . . ففی رجالهما من صرح کثیر من الائمة بجرحهم وتکلم فیهم من تکلم بالکلام الشدید . . . . واعجب من هذا ان فی رجالهما من لم یثبت تعدیله وانما هو فی درجة المجهول او المستور، قال الذهبی فی ترجمة حفص بن بغیل، قال ابن القطان "لایعرف له حال ولا یعرف" یعنی فهو مجهول العدالة ومجهول العین فجمع الجهالتین، قال الذهبی قلت لم اذکر هذا النوع فی کتابی هذا یعنی المیزان فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیه امام عاصر ذلک الرجل او اخذ عمن عاصره ما یدل علی عدالته، وهذا شئ کثیر ففی الصحیحین من هذا النمط خلق کثیرون مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهیل وقال فی ترجمة مالک بن الخیر الزبادی "فی رواة الصحیحین عدد کثیر ما علمنا ان احدا نص علی توثیقهم" فانظر هذا العجب یروی عمن حاله ما ذکر ویترک ائمة مشاهیر مصنفین لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلک والعجب هنا من مجاملة الذهبی بقوله "لاهم مجاهیل" فمن لم یعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا یکفی فی العدالة مجرد اسلام الراوی عند غیر الحنفیة فالذی روی عنه بدون توثیق مجهول سیما مع قلة الروایة والاصطلاح علی تسمیته مستورا لایدخله فی العدول الذین تناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفریط وافراط یترک اباحنیفة ومحمد بن الحسن وابن اسحٰق وداؤد الظاهری، وهذا قد اذعن له الناس فی المغازی وهذا قد تبعه شطر اهل البسیطة ثم یروی عن مستور لا یعلم من هو ولا ما هو اھ)

ف: البخاری یترک اباحنیفة ومحمد بن الحسن ثم یروی عن مستور لایعلم من هو ولا ما هو

ف: صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبه صنیعه مع الامام جعفر الصادق،

قلت صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبه صنیعه مع جعفر الصادق، قال الذهبی فی التذکرة فی ترجمة الامام جعفر الصادق (لم یحتج به البخاری واحتج به سائر الائمة اھ)

ف: النسائی ایضا یذکر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فی الضعفاء

وکذلک **النسائی** یذکر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتی واللؤلؤی والشیبانی فی الضعفاء واساء القول فی السمتی واللؤلؤی فقال (یوسف بن خالد السمتی کذاب والحسن بن زیاد اللؤلؤی کذاب خبیث اھ) وهذا من فلتات اللسان بالهوی والعصبیة ولکن مع ذلک قد اخرج حدیث الامام ابی حنیفة فی سننه، قال الحافظ ابن حجر فی التهذیب فی ترجمة الامام ابی حنیفة،

ف: روایة النسائی عن الامام الاعظم فی کتابه

(وفی کتاب النسائی حدیثه عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی من اتی بهیمة حد قلت وفی روایة ابی علی الاسیوطی والمغاربة عن النسائی قال حدثنا علی بن حجر ثنا عیسی هو ابن یونس عن النعمان عن عاصم فذکره ولم ینسب النعمان وفی روایة ابن الاحمر یعنی اباحنیفة اورده عقیب حدیث الدراوردی عن عمرو عن عکرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحدیث ولیس هذا الحدیث فی روایة حمزة بن السنی ولا ابن حیوة عن النسائی وقد تابع النعمان علیه عن عاصم سفیان الثوری اھ)

ف: لعل النسائی رجع عما قاله فی حق الامام الاعظم وذلک حینما لقی الطحاوی بمصر وجالسه

قلت فلعله رجع عما قاله فی حق الامام ولعل ذلک حینما لقی بمصر الطحاوی وجالسه[4]

ف: مسلم وابن ماجة لم یتکلما فی الامام الاعظم بشئ

ف: روایة الترمذی فی جامعه عن الامام الاعظم

ف: الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعدیل

وامامسلم **وابن ماجة** فلم یتکلما فیه بشئ، واما **الترمذی** فقد روی عنه فی کتاب العلل من جامعه حیث قال (حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابو یحیی الحمانی قال سمعت اباحنیفة یقول ما رأیت احدا اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح[5]) فهذا کما تری یدل علی ان الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعدیل حیث قبل قوله فی هذا الباب، ومع هذا فلم یذکر مذهبه

ف: کان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث

---

[1] ج ۱ ص ۳۵۵ ۔ [2] ج ۱ ص ۳۵۶ ۔ [3] ص ۳۰۸ حتی ۳۱۰ طبع مصر ۔ [4] وکان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث، فقد وقع فی "روایة" سنن الشافعی" روایة الطحاوی عن المزنی ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحکم عن زهیر بن محمد عن سهیل عن ابیه عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قضی بالیمین مع الشاهد، قال ابو جعفر سألنی عنه النسائی یعنی احمد بن شعیب اھ) والطحاوی ایضا قد تلمذ علی النسائی واخذ عنه ۔ [5] جامع الترمذی ج ۲ ص ۳۳۳ طبع مصر ۱۲۹۲ھ ۔

ولا مذهب صاحبيه فی كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فی العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابی حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فی البلاد حيثما حل الترمذی اورحل، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوی شارح المشكوة فی مقدمة "المنهج القويم فی شرح الصراط المستقيم" المعروف بشرح سفر السعادة[1] (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرای والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابی حنيفة الكوفی رحمه الله فانه مهما ذكر فی كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فی موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضی الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندی فی شرحه على جامع الترمذی الذی صنفه بالفارسية[2] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخاری بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فی جميع البخاری والترمذی مع اسماءهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه)

وقد جاء فی كتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابی حنيفة وفی هذه الحكاية نظر، وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فی منية الالمعی[3].

ومن احسنهم ثناء على الامام ابی حنيفة رضی الله عنه الامام **ابوداؤد** السجستانی رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فی "الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء"[4] بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحم الله ابا حنيفة كان اماما)

وكان فی عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الحجری المصری الطحاوی الحنفی وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فی علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فی غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانی الآثار** (ويقال له "معانی الآثار" ايضا) الذی يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولی امير كاتب العميد الاتقانی فی "غاية البيان"[5] شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابی جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فی معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانی الآثار هل ترى له نظيرا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اه)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميری فی "فيض الباری"[6]

(ويقاربه (يعنی كتاب ابی داؤد) عندی كتاب الطحاوی المشهور بشرح معانی الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيهم ايضا، ثم الترمذی وبعده ابن ماجة اه)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهری حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابی داؤد والنسائی كما ينقله الذهبی فی "سير النبلاء"[7] فی ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطأ فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاری ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابی داؤد وكتاب النسائی ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذی فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اه)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينی فی "نخب الافكار فی شرح معانی الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانی وابی بكر الخطيب وابی عبد الله الحميدی والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابی الحجاج المزی والحافظ الذهبی وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوی اثبت فی استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد فی الفقه من غيره ممن عاصره وشاركه فی الرواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فی كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فی سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

حاشیہ (مارجن):
ف الترمذی كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرای والاجتهاد
ف ما جاء فی كتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه نظر
ف الامام ابو داؤد السجستانی من احسنهم ثناء على الامام ابی حنيفة
ف وكان فی عصر هولاء الامام الطحاوی
ف منزلة كتاب الطحاوی والثناء عليه

---

[1] ونصه (و ما كه ایں مرد را با ائمہ اہل قیاس و اجتہاد تعصبے بود خصوصا با امام اعظم ابی حنیفہ کوفی رحمۃ اللہ علیہ و لہذا ذکر ایں امام اجل و اصحاب وے در کتاب خود ہر جا کہ آوردہ ببعض اہل الکوفہ تعبیر نمودہ تصریح باسم شریف وے ہیچ جا کردہ باوجود ذکر امثال و اقران ایشان و ظاہر آنست کہ اہل کوفہ میگوید ایشان را ارادہ کردہ اھ) [2] ونصه (ہر جا کہ مصنف لفظ بعض اہل الکوفہ ذکر کردہ مراد امام ما ابی حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ می باشد و ایں از جہت غایت تعصب است در جناب امام اعظم چنانکہ امام بخاری بہ بعض الناس گفتہ و در تمام بخاری و ترمذی اختلاف ائمہ با جملۂ ایشاں ذکر نمودہ است الا امام ما ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ بنام ذکر نکردہ اند مگر بکنایت اھ) شرح ترمذی فارسی ج ۱ ص ۱۱ طبع نظامی کانپور ہند۔ [3] ص ۲۹۔ [4] ص ۳۲۔ [5] الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحی اللكنوی الفرنجی محلی ص ۳۱ طبع الهند۔ [6] ج ۱ ص ۵۷ و ۵۸ طبع مصر۔ [7] نقله الشيخ عبد الحی المذكور فی مقدمة التعليق الممجد۔

ذكر تصانيفه

واما فی روایة الحدیث ومعرفة الرجال فهو كما تری امام عظیم ثبت ثقة حجة كالبخاری ومسلم وغیرهما من اصحاب الصحاح والسنن یدل علی ذلك اتساع روایته ومشاركته فیها ائمة الحدیث المشهورین كما ذكرناهم۔

واما تصانیفه فتصانیف حسنة كثیرة الفوائد ولا سیما كتاب "معانی الآثار" فان الناظر فیه المنصف اذا تامله یجده راجحا علی كثیر من كتب الحدیث المشهورة المقبولة ویظهر له رجحانه بالتامل فی كلامه وترتیبه ولا یشك فی هذا الا جاهل او معاند متعصب وامارجحانه علی نحو سنن ابی داود وجامع الترمذی وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا یشك فیه ولا یرتاب فیه الا جاهل، وذلك لزیادة ما فیه من بیان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمییز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هی الاصل وعلیها العمدة فی معرفة الحدیث والكتب المذكورة غیر مشحونة بها كما ینبغی كما تری ذلك وتعاینه، فان ادعی المدعی كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجاله فیجاب بان السنن المذكورة ملأی بمثل ذلك بل قد قیل انها لا تخلو عن بعض احادیث باطلة واحادیث موضوعة، واما الاحادیث الضعیفة فكثیرة جدا واما سنن الدارقطنی او الدارمی او البیهقی ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تدانی حقوه، ولا هی مما تجری معه فی المیدان ولا مما تعادل معه فی كفة المیزان ولم یظهر رجحان هذا الكتاب عند كثیر من الناس لكونه كنزا مخفیا ومعدنا مخبیا، لم یصادفه من یستخرج ما فیه من العجائب ولم یعثر علیه من یستنبط ما فیه من الغرائب فلم یبرح الكمون والاختفاء ولم یبرز علی منصة الاجتلاء حتی كادان تضیف شمسه الی الافول وبدره الی الافول وذلك لقصور فهم المتاخرین وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا یفید شیئا فی هذا الباب، مع استیلاء المخالفین المتعصبة علی بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادیة علی اندراس معالمه وآثاره ولكن الله یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحیوا مواته ونضوا من محاسن معالمه ما فاته، فظهر له الترجح علی امثاله والتفوق علی اشكاله اھ)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشیخ محمد زاهد الكوثری المحدث فی "الحاوی فی سیرة الامام ابی جعفر الطحاوی"[1]

اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوی

وكان لاهل العلم عنایة خاصة بتدریس كتاب "معانی الآثار" وروایته وتلخیصه وشرحه والكلام علی رجاله، فمن شراحه الحافظ

ذكر بعض شراح الطحاوی

ابو محمد علی بن زكریا بن مسعود الانصاری المنبجی مؤلف "اللباب فی الجمع بین السنة والكتاب" المتوفی فی حدود سنة ثمان وتسعین وستمائة وقطعة من شرحه موجود فی مكتبة ایا صوفیة بالآستانة، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشی مؤلف الجواهر المضیة، سماه الحاوی فی تخریج احادیث معانی الآثار للطحاوی" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصریة ومنهم البدر العینی الحافظ الف شرحین ضخمین فخمین صورة ومعنی، احدهما "نخب الافكار فی شرح معانی الآثار" ویتعرض لتراجم رجال الكتاب فی صلب هذا الشرح كما فعل فی شرح صحیح البخاری وهذا من محفوظات دار الكتب المصریة فی ثمانیة مجلدات بخط المولف، والشرح الآخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وهو محفوظ فی دار الكتب المصریة بخط المولف فی ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام فی الرجال حیث افردهم فی تالیف سماه "معانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الكتب المصریة یستدرك من نسخة مكتبة رواق الاتراك فی الازهر الشریف،

ومن لخص معانی الآثار

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویكثر النقل عنه فی كتبه ولا سیما فی "التمهید" وممن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة" وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الاتراك ومكتبة الكوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، هذا برمته ما اورده العلامة الكوثری فی "الحاوی" وذكر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ"[2] "للزین قاسم الحنفی رجال كل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اھ) والكتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه "الایثار فی رجال معانی الآثار" كما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاهر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء" قاله الشیخ الكوثری وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی كتابه "اتحاف المهرة باطراف العشرة" ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخری فی خزانة پیر جهند وحیدرآباد بپاكستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بكتاب الطحاوی

وقد حث العلماء علی الاعتناء بكتاب الطحاوی هذا، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[3]

(وكذا اعتنی من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمی والسنن للامام الشافعی مع مسنده وهو علی الابواب والسنن الكبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلك، والسنن لابن ماجة و للدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اھ)

وما قال البیهقی فی كتاب الطحاوی فقد رده الحفاظ

واما ما قاله البیهقی فی اول كتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

(وحین شرعت جاءنی شخص من اصحابی بكتاب لابی جعفر الطحاوی فكم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وكم من حدیث فیه صحیح ضعفه

[1] ص ۱۲ حتی ۱۶۔ [2] ص ۱۱۷۔ [3] ص ۳۲۹ طبع الهند۔

لاجل رأيه اھ)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من "الجواھر المضیة" بعد نقل ھذہ العبارۃ،

(ھکذا قال (یعنی البیہقی) وحاشا للہ ان الطحاوی رحمہ اللہ تعالی یقع فی ھذا وھذا الکتاب الذی اشار الیہ ھو الکتاب المعروف بمعانی الآثار۔۔۔۔۔

ثم توسع القرشی فی بیان شرحہ وتخریجہ الذی کتبہ علی الطحاوی بامر شیخہ۔۔۔۔۔ ثم قال۔۔۔۔۔ وواللہ لم ار فی ھذا الکتاب شیئا

مما ذکرہ البیہقی عن الطحاوی وقد اعتنی شیخنا قاضی القضاۃ علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر لہ وبین فیہ انواعا مما ارتکبہا من

ذلک النوع الذی رمی بہ البیہقی الطحاوی فیذکر حدیثا للمذھب وسندہ ضعیف فیقویہ ویذکر حدیثا علی مذھبنا وفیہ ذلک الرجل الذی وثقہ

فیضعفہ یقع ھذا فی کثیر من المواضع وبین ھذین مقدار ورقتین او ثلاثۃ وھذا الکتاب موجود بایدی الناس فمن شک فی ھذا فلینظر فیہ اھ)

وھذا الکتاب الذی اشار الیہ ھو المسمی "بالجوھر النقی فی الرد علی البیہقی" وھو مطبوع متداول،

واما ما ذکرہ ابن تیمیۃ فی منھاجہ فی حق الطحاوی فقد شن الغارۃ علیہ العلامۃ المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی "غیث الغمام علی حواشی امام الکلام" ومع ذلک فانا اقول فی حق ابن تیمیۃ ما قالہ الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیۃ السیوطی فی المصطلح فی حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحۃ الموطا۔

(فلو امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انہ لا فرق بینہما اھ)

نقلہ الکتانی فی الرسالۃ المستطرفۃ[1]، فاقول ایضا کذلک، لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیۃ فی کتاب معانی الآثار کما امعن النظر فی الصحاح الست لما فرق بینہ وبینہا کما فعل الحافظ ابن حزم قبلہ مع تعنتہ وتجاوزہ الحد فی ذلک حتی انہ ادعی فی احادیث من الصحیحین انہا موضوعۃ کما یذکرہ العراقی فی نکتہ علی ابن الصلاح[2]۔

فھذا نبذ من اخبار ما وقع فی خدمۃ الحدیث النبوی فی القرن الثالث الھجری، والطحاوی رحمہ اللہ وان توفی فی سنۃ احدی وعشرین وثلاثمائۃ الا ان کتابہ "معانی الآثار" من اول تصانیفہ کما صرح بہ القرشی فی الجواھر المضیۃ،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیۃ الی یومنا ھذا من ائمۃ الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بھم قام الدین وصلح امر المسلمین واکثرھم من اھل ھذہ المذاھب الاربعۃ المعروفۃ، والذین خصھم بالذکر من بینہم ابن الصلاح فی مقدمتہ وتبعہ فیہ من جاء بعدہ کالنووی فی اشاراتہ وتقریبہ ھم سبعۃ، قال ابن الصلاح بعد ذکرہ اصحاب کتب الحدیث الخمسۃ ولم یذکر فیہم ابن ماجۃ (سبعۃ من الحفاظ فی ساقتہم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفہم فی اعصارنا اھ)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبہانی ومن الطبقۃ الاخری ابن عبد البر والبیہقی والخطیب و

قد تعقبہ الحافظ ابن کثیر فی اختصارہ لعلوم الحدیث لابن الصلاح، فقال (وقد کان ینبغی ان یذکر مع ھؤلاء جماعۃ اشتہرت تصانیفہم بین الناس ولا سیما عند اھل الحدیث اھ)

وھؤلاء الذین ذکرھم ابن الصلاح کلہم ائمۃ شفعویۃ متعصبۃ لمذھب الشافعی رضی اللہ عنہ خلا عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزی فی "المنتظم"[3]

(انبأنا ابو زرعۃ طاھر بن محمد بن طاھر المقدسی عن ابیہ قال سمعت اسمعیل بن ابی الفضل القومسی الاصبہانی وکان من اھل المعرفۃ بالحدیث یقول، ثلاثۃ من الحفاظ لا احبہم لشدۃ تعصبہم وقلۃ انصافہم، الحاکم ابو عبد اللہ وابو نعیم الاصفہانی وابو بکر الخطیب وصدق اسمعیل وکان من اھل المعرفۃ اھ)

واما الدارقطنی فقال العلامۃ ابراھیم الحلبی فی "غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی المعروف بالکبیری"[4] (وتعصبہ (یعنی الدارقطنی) لمذھب الشافعی معروف کما صحح حدیث الجہر بالبسملۃ فلما اقسم علیہ اعترف انہ غیر صحیح کذا ذکرہ السروجی فی شرح الھدایۃ[5] اھ) ونقل الحافظ العینی فی "شرح الھدایۃ" فی کتاب الصوم بعد مسائل الفدیۃ عن ابن الجوزی ما نصہ (قال ابو الفرج (یعنی ابن الجوزی) لا یقبل طعن الدارقطنی اذا انفرد بہ لما عرف من عصبیتہ اھ)

واما البیہقی فقد مر ما قال فیہ الحافظ القرشی وقال العلامۃ السید مرتضی الزبیدی فی "عقود الجواھر المنیفۃ"[6] (ومن تامل کتاب السنن

---

[1] ص ٥ طبع بیروت۔ [2] ص ٢٩ طبع حلب۔ [3] ج ٨ ص ٢٦٩ طبع دائرۃ المعارف بحیدرآباد الدکن بالھند۔ [4] ص ٢٩٢ طبع الھند۔

[5] قال الحافظ ابن عبد الھادی فی "تنقیح التحقیق" (وقد حکی لنا مشائخنا ان الدارقطنی لما دخل مصر سألہ بعض اھلہا تصنیف شیء فی الجہر بالبسملۃ فصنف فیہ جزءا فاتاہ بعض المالکیۃ فاقسم علیہ ان یخبرہ بالصحیح من ذلک فقال کل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہر فلیس بصحیح واما عن الصحابۃ فمنہ صحیح وضعیف اھ) کذا فی نصب الرایۃ للزیلعی ج ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩ طبع مصر وقال ابن عبد الھادی ایضا فی کتابہ الصارم المنکی فی الرد علی السبکی" ص ١٣ طبع مصر (الدارقطنی جمع فی کتابہ غرائب السنن ویکثر فیہ من روایۃ الاحادیث الضعیفۃ والمنکرۃ بل والموضوعۃ اھ)

[6] ج ٢ ص ١١ طبع مصر۔

ف: واما ما ذکرہ ابن تیمیۃ فی منھاجہ فقد شن الغارۃ علیہ الفاضل اللکنوی

ف: الحفاظ السبعۃ الذین عظم الانتفاع بتصانیفہم

ف: بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب

ف: تعصب الدارقطنی لمذھب الشافعی معروف

ف: ومن تامل کتاب السنن للبیہقی تضی من تعصباتہ العجب

للبیہقی قضی من تحصباتنا العجب اھ) وقال الحافظ الذہبی فی رسالتہ فی الرواۃ الثقات المتکلم فیہم بما لا یوجب ردہم[۱] "احمد بن علی بن ثابت الحافظ ابوبکر الخطیب تکلم فیہ بعضہم، وھو وابونعیم وکثیر من العلماء المتاخرین لا اعلم لہم ذنبا اکبر من روایتہم الاحادیث الموضوعۃ فی تالیفہم غیر محذرین منہا وھذا اثم وجنایۃ علی السنن، فاللہ یعفو عنا وعنہم اھ)

ومن اشدھم عداوۃ للامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ الدارقطنی والخطیب قال العلامۃ محمد معین السندی فی دراسات اللبیب[۲]

(وھذا الدارقطنی قد طعن فی امام الائمۃ ابی حنیفۃ وضعف ما دار علیہ من الاحادیث بسببہ، وکذلک الخطیب البغدادی قد افرط فی ذلک فلم یعبأ بہما ومن حذی حذوہما مع اتفاق علی توثیقہ وجلالۃ قدرہ وعظیم منقبتہ التی نال بہا العلم فی الثریا علی ما یشیر الیہ قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لو کان العلم فی الثریا لنالہ رجال من فارس اھ)

وقال الحافظ محمد بن یوسف الصالحی الشافعی فی "عقود الجمان[۳]"

(ولا تغتر بما نقلہ الحافظ ابوبکر بن ثابت الخطیب البغدادی مما یخل بتعظیم الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ فان الخطیب وان نقل کلام المادحین فقد اعقبہ بکلام غیرہم فشان کتابہ بذلک اعظم شین وصار بذلک ہدفا للکبار والصغار واتی بقاذورۃ لا تغسلہا البحار اھ)

وقال العلامۃ جمال الدین یوسف بن حسن بن عبد الہادی المقدسی الحنبلی المتوفی سنۃ ۹۰۹ فی "تنویر الصحیفۃ" (ومن المتعصبین علی ابی حنیفۃ الدارقطنی وابونعیم فانہ لم یذکرہ فی "الحلیۃ" وذکر من دونہ فی العلم والزھد اھ) نقلہ الشامی فی رد المحتار، ومع ذلک فقد اعتنی ابونعیم باحادیث الامام ابی حنیفۃ وجمع فیہ مسندا، واما البیہقی فیحتج فی سننہ بحدیث الامام ابی حنیفۃ ویستشہد بہ الحاکم فی مستدرکہ علی الصحیحین ویعدہ فیہ من ائمۃ الاسلام ویذکرہ فی کتابہ "معرفۃ علوم الحدیث" فی النوع التاسع والاربعین فی الائمۃ الثقات المشہورین من التابعین واتباعہم ممن یجمع حدیثہم للحفظ والمذاکرۃ والتبرک بہم وبذکرہم من الشرق والغرب.

ومما ینبغی ان یکون فص الختام ما ذکرہ الحبر الہمام الشاہ عبد العزیز المحدث نجل الشاہ ولی اللہ الدہلوی صاحب "حجۃ اللہ البالغۃ" فی طریق اخذ الائمۃ الاربعۃ الاعلام عند تعارض الروایات واختلاف الآثار فانہ قد احسن الکلام وسہل المرام، قال رحمہ اللہ فی فتاواہ[۳]،

(نحمدہ ونصلی علی نبیہ الکریم وعلی آلہ وصحبہ ذوی الفضل الجسیم اعلم رحمک اللہ، ان المجتہدین الباحثین عن دلائل الاحکام الشرعیۃ ومآخذہا لما رأوا احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متعارضۃ وآثار الصحابۃ والتابعین مختلفۃ وہی اعم المآخذ واکثرہا فی الاحکام تحیروا واختلف آراءہم فی وجہ التفصی عن ہذا التعارض والاختلاف، فالذی اختارہ مالک رحمہ اللہ تحکیم عمل اہل المدینۃ لان المدینۃ بیت الرسول وموطن خلفائہ ومسکن اولاد الصحابۃ واہل البیت ومہبط الوحی واہلہا اعرف بمعانی الوحی فکل حدیث او اثر یخالف عملہم لابد ان یکون منسوخا او مأولا او مخصصا او معروف القصۃ فلا یعتنی بہ،

والذی اختارہ الشافعی رحمہ اللہ تحکیم اہل الحجاز واشتغل بالدرایۃ مع ذلک وحمل بعض الروایات علی حالۃ وبعضہا علی حالۃ اخری فی سلک مسلک التطبیق مہما امکن ثم لما ارتحل الی مصر والعراق وسمع روایات کثیرۃ عن ثقات تلک البلاد ترجح عندہ بعض تلک الروایات علی عمل اہل الحجاز فحدث فی مذہبہ قولان القدیم والجدید۔

والذی اختارہ احمد بن حنبل رحمہ اللہ، اجراء کل حدیث علی ظاہرہ لکنہ خصص بمواردہا مع اتحاد العلۃ وجاء مذہبہ علی خلاف القیاس فی اختلاف الحکم مع عدم الفارق ولذلک نسب مذہبہ الی الظاہریۃ،۔

واما الذی اختارہ ابوحنیفۃ رحمہ اللہ وتابعوہ فہو امر بین جدا وبیانہ انا اذا تتبعنا فوجدنا فی الشریعۃ صنفین من الاحکام صنف ہی القواعد الکلیۃ المطردۃ المنعکسۃ، کقولہ لا تزر وازرۃ وزر اخری، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا یحتمل الفسخ وقولنا البیع یتم بالایجاب والقبول، وقولنا البینۃ للمدعی والیمین علی من انکر ونحو ذلک مما لا یحصی، وصنف وردت فی حوادث جزئیۃ واسباب مختصۃ کانہا بمنزلۃ الاستثناء من تلک الکلیات، فالواجب علی المجتہد ان یحافظ علی تلک الکلیات ویترک ما وراءہا لان الشریعۃ فی الحقیقۃ عبارۃ عن تلک الکلیات واما الاحکام المخالفۃ لتلک الکلیات لا ندری اسبابہا فی مخصصاتہا علی الیقین فلا یلتفت الیہا، مثال ذلک ان البیع یبطل بالشروط الفاسدۃ قاعدۃ کلیۃ وما ورد فی قصۃ جابر انہ اشترط الحملان الی المدینۃ فی بیع الجمل قصۃ شخصیۃ جزئیۃ فلا یکون معارضا لتلک الکلیۃ، وکذا حدیث المصراۃ تعارض القاعدۃ الکلیۃ التی ثبتت فی الشرع قطعا وہی قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلک من المسائل ولزم من ہذا ترک العمل باحادیث کثیرۃ وردت علی ہذا النسق الجزئی لکنہم لا یبالون بہا بل یحدون الاجتہاد والمحافظۃ علی الکلیات ودرج الجزئیات فی تلک الکلیات مہما امکن وہذا الکلام الاجمالی لہ تفصیل طویل لا یسع الوقت لہ واللہ الہادی) انتہی بترجمۃ

وھذا قلیل من کثیر من احوال ھؤلاء الائمۃ الذین اسلفنا ذکرہم لیستدل بہ علی جلالۃ قدرہم وعلو رتبتہم فی ھذا العلم رحمۃ اللہ علیہم اجمعین، وقد نبہت فی غضونہ علی اشیاء لو اطلع علیہا احد من طلاب ھذا الشان یکون علی بصیرۃ ان شاء اللہ، ولا یظن فی حق الائمۃ الہداۃ الفقہاء المجتہدین الا ما یلیق بجنابہم رغم تطاول السنۃ بعض النقلۃ فیہم ورغم نہشہم لاعراضہم بکل سوء، وقانا اللہ تعالی اتباع الہوی وکفانا شر الحاسدین، والحمد للہ اولا وآخرا،

الدارقطنی والخطیب من اشدہم عداوۃ للامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ

اعتنی ابونعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفۃ واحتج البیہقی فی سننہ بحدیثہ واستشہد بہ الحاکم فی مستدرکہ وعدہ من ائمۃ الاسلام ومن الثقات المشہورین۔

بیان اصول الائمۃ الاربعۃ فی وجہ التفصی عن تعارض الروایات والاخبار

[۱] ص ۱۷ طبع مصر. [۲] ص ۲۸۹ طبع لاہور پاکستان. [۳] وہذا الکتاب من مخطوطات لمکتبۃ السعیدیۃ بحیدرآباد الدکن بالہند وتوجد منہ نسخۃ بمکتبۃ دار العلوم لندوۃ العلماء بلکنؤ [۴] ص ۲ طبع دہلی۔

ترجمة الامام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربعي مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزويني وماجة بالتخفيف وسكون الهاء هل هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين"[1]

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلم انه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابي المشهور، واسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة، وكان معاصر الامام الشافعي رحمه الله اه)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوپالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة"[2] و"اتحاف النبلاء"[3] وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (وهناك قول اخر وصححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اه) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجالة نافعة"[4] (ان ماجة لقب ابيه لا لجده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروزابادي في "القاموس" (ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده اه) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس"

(اى لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا يريد الشيخ ابا الطيب الفاسي) وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان و

وافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير اه)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير[5] عن الخليلي ايضا (ان يزيد يعرف بماجة اه) وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسي، قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت اه)

والرَّبَعِيُّ. بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي اخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغني بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة . . . . ويقال (الربعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد، كذا في الانساب للسمعاني[6]، وقال ابن خلكان[7] (هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور اه)

والقزويني نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"[8]

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى الابهر اثنا عشر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف اه).

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ٨٢٤ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه، قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اه) وقال ابن حجر في "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اه) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان و عثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري، وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس بن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واسمعيل بن ابي موسى الفزاري وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا سواهم اه)

وقال الذهبي في "التذكرة"[9] (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم اه) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اه) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احد وسبعين وخمسمائة معجما "يشتمل

---

[1] ص ١١٢ طبع الهند ونصه (وصحيح آن است كه ماجه بتخفيف جيم مادر او بود پس بالا ابن الف بايد نوشت تا معلوم شود كه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله بدستور "عبد الله بن مالك ابن بحينة" كه صحابي مشهور است، وبدستور "اسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة" كه معاصر امام شافعي بود - [2] ص ١٢٠ طبع الهند، [3] ص ٣٨١ طبع الهند. [4] ص ٢٨ طبع دهلي ونصه (وماجه لقب پدر ابو عبد الله است نه لقب جد او ونه نام مادر وبتخفيف جيم بايد خواند نه بتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اه) - [5] البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢ - [6] ورق ٢٤٨ طبع ليدن - [7] وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٠ طبع مصر سنة ١٣١٠ - [8] ج ٧ ص ٨٠ -

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذيب التهذيب،

(روى عنه علی بن سعيد بن عبد الله الغدانی العسكری وابراهيم بن دينار الجرشی الهمدانی واحمد بن ابراهيم القزوينی جد الحافظ ابی يعلی الخليلی وابو الطيب احمد بن روح الشعرانی واسحٰق بن محمد القزوينی وجعفر بن ادريس والحسين بن علی بن برانياد وسليمان بن يزيد القزوينی ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علی بن ابراهيم بن سلمة القزوينی الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدنی الاصبهانی وآخرون اھ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلی الخليلی (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الی العراقين و مكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشأن اھ) وقال الذهبی فی "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر .... صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اھ) وقال فی "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة الكبير الشان القزوينی اھ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير اھ) كذا فی "شذرات الذهب"[1] لابن العماد، وقال ابن الاثير فی "الكامل"[2] فی ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اھ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغری بردی الاتابكی فی "النجوم الزاهرة" (محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزوينی .... سمع الكثير وكان صاحب فنون اھ) وقال ياقوت فی "معجم البلدان"[3] (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزوينی الحافظ صاحب كتاب السنن اھ) وقال ابن خلكان فی "وفيات"[4] (ابن ماجة الربعی بالولاء القزوينی الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن فی الحديث كان اماما فی الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اھ)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی كتابه "شروط الائمة الستة"[5] (ورأيت بقزوين له (ای لابن ماجه) تاريخا علی الرجال والامصار من عهد الصحابة الی عصره وفی آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من ٢٧٣ھ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فی سنة ٢٠٩ھ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلی عليه اخوه ابو بكر وتولی دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اھ) ويوافق ذلك لسنة ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعی فی "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهی دعائم عرش علم　　　وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطائفی بقوله

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا　　　مساء بالغداة والعشی

نقله الحافظ فی التهذيب۔

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير[1] والتاريخ[2] وكتاب السنن[3]۔

اما التفسير، فقال ابن كثير فی "البداية" (لابن ماجة تفسير حافل، وقال السيوطی فی "الاتقان"[5] بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين۔

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابی اياس واسحٰق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابی بكر بن ابی شيبة وآخرين و بعدهم ابن جرير الطبری وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابی حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان و ابن المنذر فی آخرين وكلها مسندة الی الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال و ترجيح بعضها علی بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف فی التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اھ)[6]

واما التاريخ فقال ابن كثير فی "البداية والنهاية" (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الی عصره اھ) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اھ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسی كما مر ذكره فی وفاته۔

ثناء العلماء علی كتاب السنن لابن ماجة

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبی فی "تذكرة الحفاظ" (عن ابن ماجة قال عرضت هذه السنن علی ابی زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا فی ايدی الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اھ) وقال

---

[1] ج ٢ ص ١٦٤ - [2] ج ٧ ص ١٥٢ - [3] ج ٣ ص ٦٠ - [4] ج ٢ ص ٨٣ - [5] ص ١٩ - [6] ج ٢ ص ١٩٠ - [7] ج ١١ ص ٥٢ -

ابو القاسم الرافعی فی تاریخ قزوین المسمی "بالتدوین" (والحفاظ یقرنون کتابه بالصحیحین وسنن ابی داؤد والنسائی ویحتجون بما فیه اه)[1] و قال الحافظ ابن کثیر فی "البدایة والنهایة" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهی دالة علی عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فی الاصول والفروع ویشتمل علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة الاف حدیث کلها جیاد سوی الیسیرة اه) وقال فی "اختصاره لعلوم الحدیث لابن صلاح"[2] (هو کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه اه) وقال الذهبی فی التذکرة (سنن ابی عبد الله بن ماجة کتاب حسن لولا ما کدره من احادیث واهیة لیست بالکثیرة اه) وقال ابن حجر فی التهذیب (کتابه فی السنن جامع جید کثیر الابواب والغرائب) قال ابن خلکان (وکتابه فی الحدیث احد الصحاح الستة اه) وقال الحافظ ابن کثیر فی اختصاره لعلوم الحدیث وهو المسمی "بالباعث الحثیث الی معرفة علوم الحدیث"[3]

(ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجة القزوینی صاحب السنن التی کمل بها الکتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحیحین التی اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر وکذلك شیخنا الحافظ المزی اعتنی برجالها واطرافها اه)

وقال السید صدیق حسن خان فی "الحطة بذکر الصحاح الستة"[4]

(قال الشیخ عبد الحق الدهلوی، کتابه واحد من الکتب الاسلامیة التی یقال لها الاصول الستة والکتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة یریدون بهذه الرجال الستة فی تلك الکتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غیر البخاری ومسلم وله عدة احادیث ثلاثیات اوردها فی سننه انتهی، وهذه الثلاثیات من طریق جبارة بن المفلس[5] وله حدیث فی فضل قزوین منکر بل موضوع ولهذا طعنوا فیه وفی کتابه، وواضعه رجل اسمه میسرة اه)

قلت کذا قال السید المذکور ولیس فی سنده میسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما یزید بن ابان وقال الشیخ محمد بن یحیی الشهیر بالمحسن التیمی ثم البکری الترهتی ثم القریبنی فی کتابه "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی"[6]

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احادیث من الثلاثیات من طریق جبارة بن المغلس الحمانی قد تکلموا فیه اوردها فی سننه هذا والکتابه منائح، وله مناقب، رضی الله عنه وارضاه اه)

وقال العلامة ابن حجر الهیتمی فی "الفهرسة"[7]

(قال المزی ان الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الی الخمسة ابو الفضل بن طاهر حیث ادرجه معها فی "الاطراف" وکذا فی "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنی فی کتابه فی اسماء الرجال الذی هذبه الحافظ المزی وسبب[8] تقدیم هؤلاء له علی الموطا کثرة زوائده علی الخمسة بخلاف الموطا ممن اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساکر ثم المزی مع رجالها اه)

قلت اما قوله انه جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة، ففیه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الی الخمسة کتابا لا الموطا ولا غیره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر یقول فی "شروط الائمة الستة"[9]

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابی نصر الاندلسی قال سمعت ابا محمد علی بن احمد بن سعید الحافظ الفقیه وقد جری ذکر الصحیحین فعظم منهما ورفع من شأنهما وذکر ان سعید بن السکن اجتمع الیه یوما قوم من اصحاب الحدیث فقالوا له ان الکتب فی الحدیث قد کثرت علینا فلو دلنا الشیخ علی شئ نقتصر علیه منها، فسکت ودخل الی بیته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الی بعض، وقال هذه قواعد الاسلام کتاب مسلم وکتاب البخاری وکتاب ابی داؤد وکتاب النسائی اه)

وهذا ابو عبد الله بن منده الحافظ یقول (الذین خرجوا الصحیح اربعة، البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی اه) نقله السیوطی فی زهر الربی[10]، ثم یاتی

[1] شرح السندی علی سنن ابن ماجة، باب ذکر الدیلم وفضل قزوین، - [2] ص ٢٥٣ طبع مکة المکرمة - [3] ص ١١ طبع الهند - [5] کذا فیه جبارة بن المفلس بالفاء والصحیح جبارة بن المغلس بالغین المعجمة. [6] ص ٥٠ طبع بالهند بهامش کشف الاستار عن رجال معانی الآثار - [7] ونقله العلامة الامیر الیمانی صاحب سبل السلام فی توضیح الافکار لمعانی تنقیح الانظار، ونسخته الخطیة عندی محفوظة. - [8] قال فی الیانع الجنی ص ٥٥

(ویلزمهم علی اصلهم هذا ان یدرجوا فیه کتبا کثیرة غیره مما فیه کثرة الزوائد ولیس معنی الاصل عند المحققین ذلك الذی ابتدرت فیه اذهانهم لکن ما جمع بین الصحة والاستفاضة والقبول فرقی علیا درجاتها فماذ ونجا سیرا فذ العالذی یعد من الاصول ویحسب منها ولم یر الناقدون من الصحة فی کتابه هذا فوق انه ربما ینفرد بمن لا یقوم بروایته حجة فی الدین ثم لا یمیزه عن غیره من الثقات المتقنین اه)

والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول بعد "کتاب الآثار" والموطا واحق بان یعد فی الاصول کتاب "معانی الآثار" للامام الجلیل ابی جعفر الطحاوی، فانه عدیم النظیر فی بابه، نافع کبیر لمن اقتحم فی عبابه۔

[9] ص ١٦ طبع مصر. [10] ص ٨ طبع مطبعة نظامی بالهند۔

قال الرافعی الحفاظ یقرنون کتاب ابن ماجة بالصحیحین وکتاب ابی داؤد والنسائی۔

قال ابن کثیر یشتمل کتاب ابن ماجة علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة الاف حدیث۔

قال ابن کثیر کتاب ابن ماجة کتاب مفید قوی التبویب فی الفقه۔

قال ابن حجر کتاب ابن ماجة جامع جید

لابن ماجة خمسة احادیث من الثلاثیات

قال المزی الغالب فیما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافة الموطا او غیره الی الخمسة

الانتقاد علی قول المزی المذکور

والحق ان احسن کتاب رغب الیه الفحول واحق بان یعد فی الاصول کتاب معانی الآثار للطحاوی

الحافظ ابوطاہر السلفی فیقول (الکتب الخمسة اتفق علی صحتہا علماء المشرق والمغرب[٤] اھ) ثم یذکر ابن الصلاح فی "مقدمتہ" والنووی فی "تقریبہ" وفیات اصحاب کتب الحدیث الخمسة المعتمدة ولا یزیدان علیہم، ویقول السیوطی فی "تدریب الراوی شرح تقریب النواوی"[٥] (ولم یذکر المصنف کابن الصلاح وفاتہ (یعنی ابن ماجہ) کما لم یذکر کتابہ فی الاصول اھ) فہولاء کما تری لا یضیفون الی الاربعة او الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غیرہما۔

اول من اضاف الموطا الی الخمسة رزین بن معاویة العبدری وتبعہ ابن الاثیر الجزری۔

واول من اضاف الموطا الی الخمسة المحدث رزین بن معاویة العبدری السرقسطی المالکی المتوفی سنة ٥٢٥ خمس وعشرین وخمسمائة فی کتابہ "التجرید للصحاح والسنن" ثم تبعہ المحدث المبارک بن محمد الجزری الشہیر بابن الاثیر المتوفی سنة ٦٠٦ ست وستمائة فی کتابہ "جامع الاصول" ولم یذکر الذہبی کلیہما فی "تذکرة الحفاظ" قال ابوجعفر بن الزبیر الغرناطی المتوفی سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة (اولی ما ارشد الیہ ما اتفق المسلمون علی اعتمادہ وذلک الکتب الخمسة والموطا الذی تقدمہا وضعا ولم یتاخر عنہا رتبة اھ) نقلہ السیوطی فی "زہر الربی[٦]" و"تدریب الراوی[٧]"

وقال الذہبی فی "سیر اعلام النبلاء" فی ترجمة الحافظ ابن حزم الظاہری۔

(رایتہ ذکر قول من یقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولی الکتب بالتعظیم صحیحا البخاری ومسلم وصحیح ابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعدہا کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی، قلت ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع ابی عیسی الترمذی فانہ ما راٰہما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ، قال ومسند البزار ومسند ابن ابی شیبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطیالسی ومسند الحسن بن سفیان ومسند ابن سنجر ومسند عبد اللہ بن محمد المسندی ومسند یعقوب بن شیبة ومسند علی بن المدینی ومسند ابن ابی غرزة وما جری مجری ہذہ الکتب التی افردت بکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، ثم الکتب التی فیہا کلامہ وکلام غیرہ مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر الاکبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالک بن انس وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وہب ومصنف وکیع ومصنف محمد بن یوسف الفریابی ومصنف سعید بن منصور ومسائل احمد وفقہ ابی عبید وفقہ ابی ثور۔

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان یذکر تلو الصحیحین مع سنن ابی داؤد والنسائی، لکنہ تادب وقدم المسندات النبویة الصرفة، وان للموطا لوقعا فی النفوس ومہابة فی القلوب لا یوازیہا شیٔ اھ)

نقلہ الفاضل اللکنوی محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد[٨]۔

الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر وکذلک کتاب الآثار۔

قلت لا شک ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر فانہ ام الصحیحین وکذلک "کتاب الآثار" وہو ام الام رغما عن اعراض من اعرض عنہ، وجل ہذان الکتابان لجلالة مولفیہما والفرق بینہما وبین ہذہ الکتب کما ہو بین مولفیہا، وقال السیوطی فی "التدریب[٩]" (صرح الخطیب وغیرہ بان الموطا مقدم علی کل کتاب من الجوامع والمسانید اھ) وقال الحافظ ابوبکر بن العربی فی "عارضة الاحوذی[١٠]" (اعلموا انار اللہ افئدتکم ان کتاب الجعفی ہو الاصل الثانی فی ہذا الباب والموطا ہو الاصل الاول واللباب وعلیہما بناء الجمیع کمسلم والترمذی فما دونہما اھ)

اول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاہر المقدسی فتبعہ علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال۔

واول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة مکملا بہ الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاہر المقدسی المتوفی سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة فی "اطراف الکتب الستة" لہ وکذا فی "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنی المقدسی المتوفی سنة ٦٠٠ ستمائة واول من جمع اطرافہ مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساکر المتوفی سنة ٥٧١ احدی وسبعین وخمسمائة، فتبعہم علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

وقعت الاضافة الی الخمسة فی آخر القرن الخامس وعلی راس المائة السادسة

وعلی ہذا فوقعت الاضافة الی الخمسة فی آخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة ولا یؤثر فی ذلک عن القدماء شیٔ،

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول بہ حادث، واول من قال ذلک الحافظ صلاح الدین العلائی وتبعہ ابن حجر العسقلانی

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول بہ حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الی الکتب الخمسة **واول** من قال ذلک الحافظ ابوسعید خلیل بن کیکلدی العلائی المتوفی سنة ٧٦١ احدی وستین وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندی محدث القرن المنصرم فی ثبتہ المعروف "بحصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" (عن الشیخ الامام صلاح الدین العلائی انہ قال لو قدم مسند الدارمی بدل ابن ماجة فکان سادسا لکان اولی اھ[عہ]) قال العلامة محمد بن اسمعیل الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار[١١]"

(وکانہ اغتر الحافظ العلائی بکلام مغلطائی فانہ قال: ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادسا الخمسة بدل ابن ماجة فانہ قلیل الرجال الضعفاء

---

[١] قال النووی (ومرادی معظم الکتب الثلاثة سوی الصحیحین یحتج بہ) وقال الزرکشی فی "نکتہ علی ابن الصلاح" (تسمیة الکتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبہا الصحاح والحسان وہی ملحقة بالصحاح والضعیف منہا ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة علیہا من باب التغلیب) کذا فی زہر الربی للسیوطی (مش)

[٢] ص ٢٦ طبع مصر۔ [٣] ص ٧ و ٨۔ [٤] ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة یوسفی بالہند۔ [٥] ص ٥٦۔ [٦] ص ٣٢۔ [٧] ج ١٤ ص ٥ طبع مصر۔

[٨] ونسخة ہذا الکتاب محفوظة عندی بخط والدی ابقاہ اللہ تعالی مع الخیر والعافیة۔

[عہ] ولعل العلائی اعتمد فی ہذا الباب علی الحافظ مغلطای الحنفی حیث رد علی ابن الصلاح فی دعواہ "اول من صنف الصحیح البخاری" قائلا بان مالکا اول من صنف الصحیح وتلاہ احمد بن حنبل وتلاہ الدارمی۔

نادر الاحادیث المنکرۃ والشاذۃ وان کان فیہ احادیث مرسلۃ وموقوفۃ فھو مع ذلک اولی من سنن ابن ماجۃ" الی اٰخر کلامہ ویحتمل انما اراد تفضیلہ علی ابن ماجۃ بخصوصہ وان ابن ماجۃ رجالہ الضعفاء اکثر واحادیثہ الشاذۃ والمنکرۃ غیر نادرۃ اھ)

ثم تبع العلائی الحافظ ابن حجر العسقلانی کما ینقلہ السیوطی فی "التدریب"[۵۱] (قال شیخ الاسلام لیس (یعنی کتاب الدارمی) دون السنن فی الرتبۃ بل لو ضم الی الخمسۃ لکان اولی من ابن ماجۃ فانہ امثل منہ بکثیر اھ) ومع ھذا یتعقب ابن حجر کلام الحافظ مغلطائی المذکور اٰنفا بقولہ۔

(واما ما یتعلق بالدارمی فتعقبہ الشیخ زین الدین بان فیہ الضعیف والمنقطع لکن بقی مطالبۃ مغلطائی بصحۃ دعواہ ان جماعۃ اطلقوا علی مسند الدارمی کونہ صحیحا فانی لم ار ذلک فی کلام احد ممن یعتمد علیہ" ثم قال کیف ولو اطلق علیہ ذلک من یعتمد علیہ لکان الواقع خلافہ لما فی الکتاب المذکور من الاحادیث الضعیفۃ والمنقطعۃ والمقطوعۃ والموطا فی الجملۃ انظف احادیث واتقن رجالا منہ اھ)

کذا نقلہ الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار" وقال السیوطی فی "تدریب الراوی"[۵۲] (قال شیخ الاسلام ولم ار لمغلطائی سلفا فی تسمیۃ الدارمی صحیحا الا قولہ انہ راٰہ بخط المنذری وکذا قال العلائی اھ)

ولم یُعَرِّج فی ھذا الباب علی قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامۃ عبد الغنی النابلسی فی "ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع الاحادیث"[۵۳] (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقۃ ھو کتاب السنن لابی عبد اللہ محمد ابن ماجۃ القزوینی، وعند المغاربۃ کتاب الموطا للامام مالک بن انس الاصبحی اھ) لکن صرح الشیخ ابو الحسن السندی فی مقدمۃ شرحہ علی سنن ابن ماجۃ ان (غالب المتاخرین علی انہ (یعنی سنن ابن ماجہ) سادس الستۃ اھ) وقال السیوطی فی التدریب[۵۴] (لم یدخل المصنف سنن ابن ماجۃ فی الاصول وقد اشتہر فی عصر المصنف وبعدہ جعل الاصول ستۃ بادخالہ فیھا اھ)

وبالجملۃ فھو دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ کما صرح بہ العلامۃ السندی فی مقدمۃ تعلیقہ، وقال العلامۃ محمد بن ابراھیم المعروف بابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" (واما سنن ابن ماجۃ فانھا دون ھذین الجامعین (یعنی کتاب ابی داؤد والنسائی) والبحث عن احادیثھما لازم وفیھا حدیث موضوع فی احادیث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ "شروط الائمۃ الستۃ"[۵۵]

(رأیت علی ظہر جزء قدیم بالری حکایۃ کتبھا ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعۃ الرازی طالعت کتاب ابی عبد اللہ (ابن ماجہ) فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شئ وذکر قریب بضعۃ عشر او کلاما ھذا معناہ اھ)۔

ونقل الحافظ الذھبی فی "تذکرۃ الحفاظ" عن ابن ماجۃ

(قال عرضت ھذہ السنن علی ابی زرعۃ فنظر فیہ وقال اظن ان وقع ھذا فی ایدی الناس تعطلت ھذہ الجوامع او اکثرھا، ثم قال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فی اسنادہ ضعف اھ)

لکن قال فی ترجمتہ فی "النبلاء"

(قول ابی زرعۃ لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فی سندہ ضعف او نحو ذلک ان صح کانما عنی بثلاثین حدیثا الاحادیث المطرحۃ الساقطۃ، واما الاحادیث التی لا تقوم بھا حجۃ فکثیرۃ لعلھا نحو الالف ..... وقال فیہ .... کان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وانما غض من رتبۃ سننہ ما فیھا من المناکیر وقلیل من الموضوعات اھ)

نقلہ ابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" وقال (انما اراد الذھبی تقلیل الاحادیث الباطلۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فی عرف اھل الحدیث ففیہ قدر الف حدیث منھا کما ذکر فی "النبلاء" فی ترجمۃ ابن ماجۃ وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا فحرر من "النبلاء" اھ)۔ وقال الحافظ السیوطی فی "زھر الربی علی المجتبی"[۵۶]

(وقال الامام ابو عبد اللہ بن رشید، کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفا واحسنھا ترصیفا وکان کتابہ جامع بین طریقی البخاری ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل، وفی الجملۃ فکتاب السنن اقل الکتب بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا ورجلا مجروحا، ویقاربہ کتاب ابی داؤد وکتاب الترمذی، ویقابلہ من الطرف الاٰخر کتاب ابن ماجۃ فانہ تفرد فیہ باخراج احادیث عن رجال متھمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث وبعض تلک الاحادیث لا تعرف الا من جھتھم مثل حبیب بن ابی ثابت کاتب مالک والعلاء بن زید وداؤد بن المحبر وعبد الوھاب بن الضحاک واسمعیل بن زیاد السکونی وعبد السلام بن یحیی ابی الجنوب وغیرھم،

واما ما حکاہ ابن طاھر عن ابی زرعۃ الرازی، انہ نظر فیہ فقال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فیہ ضعف فھی حکایۃ لا تصح

۵۱ ج۱ ص۹۵ - ۵۲ ج۱ ص۳ - ۵۳ ص۳۰ - ۵۴ ص۱۲ - ۵۵ ص -

ف: تناقض ابن حجر فی ھذا الباب

ف: لم یعرج فی ھذا الباب علی قول العلائی وابن حجر

ف: وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ

ف: قال ابو زرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شئ

ف: انتقاد الذھبی علی قول ابی زرعۃ المذکور

ف: فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا

ف: تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متھمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث

ف: انتقاد السیوطی علی قول ابی زرعۃ الرازی

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في "كتاب العلل" لابن ابي حاتم"

ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي

وقال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اه)

انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"

(قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على الاحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اه)

ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فهو اربعة و ثلاثين حديثا

واما ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فهو اربعة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق۔

سياق الاحاديث التي درجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اه) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اه) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اه) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث بها الا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث اه) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي الصلت الراوي، قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اه)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين اه) قال ابن الجوزي (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اه) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه اه) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اه) **قلت** ونص الذهبي في "التلخيص"[2] هكذا

(كذا قال (يعني الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف اه)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

---

[1] ص ٥ طبع مطبعة علوي بالهند۔ [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدر آباد الدكن بالهند۔

بين خليلين اه) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندي في "تعليقه"۔

(وفي الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اه) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في "اللآلى المصنوعة" طريقا اخر من حديث ابي هريرة اخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان بن ابي كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه مناكير اه وفي الزوائد (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشي اه) نقله السندي۔

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابي معان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم الحديث اه) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخه ابو معاذ اه) وقال الذهبي في "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث تعوذوا من جب الحزن اه) وقال السيوطي في "التعقبات" [١]

(وعمار وثقه احمد والعجلي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد كان معتمدا ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمي اه)

قلت واخرجه الترمذي ايضا وقال غريب

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اه) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اه قال السيوطي في "التعقبات" [٢]

(قلت كذا قال النسائي وقال ابو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابي زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اه) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلى، وقال السندي (في الزوائد هذا الاسناد فيه سنيد بن داؤد وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اه)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابي يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اه) قال ابن الجوزي (قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزي (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ثابتا قال "من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار" قصد بثابت فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اه) **قلت** وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه المدخل في اصول الحديث [٣]

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلوة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اه وقال السيوطي في "التعقبات" [٤]

(اخرجه الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث، واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبراني في الدعاء)

قلت قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عداده في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابهم وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اه) وتعقبه الذهبي في "التلخيص" [٥] بقوله بل متروك اه۔

---

[١] ج ٢ ص ٢٣ طبع تيم۔ [٢] ص ٥ طبع حلب۔ [٣] ص ٥٣ [٥] المستدرك مع التلخيص ج ١ ص ٣٢٠ طبع حيدرآباد الدكن بالهند۔

الحدیث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوٰة التسبیح من طریق (موسی بن عبیدة حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحدیث فی صلوٰة التسبیح) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (موسی بن عبیدة ضعیف، قال یحیی لیس بشیٔ اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (قال الحافظ (یعنی ابن حجر) وقول ابن الجوزی ان موسی بن عبیدة علة الحدیث مردود، فانه لیس بکذاب مع ماله من الشواھد اھ)

الحدیث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحدیث فی صلوٰة التسبیح) قال ابن الجوزی فی الموضوعات (لا یثبت، موسی بن عبد العزیز مجهول عندنا اھ) واورد الحافظ ابن حجر حدیث ابن عباس فی کتاب "الخصال المکفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم، عکرمة احتج به البخاری والحکم صدوق، وموسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا وقال النسائی نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواھد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره ایاه فی الموضوعات وقوله ان فیه موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین والنسائی لا یضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما، کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی،

الحدیث الحادی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب النهی عن النیاحة من طریق (ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانّة اھ) اوردها ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق حماد بن قیراط عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة فیها صارخة اھ کذا فی "اللآلی" وقال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهینا ان نتبع جنازة فیها رانّة اھ) وذکر فی "اللآلی" (انما اخرجه الطبرانی من طریق شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً اھ)

الحدیث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی ثواب من عزّی مصابا من طریق (علی بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراھیم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزّی مصابا فله مثل اجره اھ) قال ابن الجوزی (تفرد به علی بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد کذبه شعبة ویحیی ویزید بن ھارون اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(وقال الصلاح العلائی، قد رواه ابراھیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة، وابراھیم بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ولم یتکلم فیه احد، وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن ان یکون ضعیفا واھیا فضلا عن ان یکون موضوعا والله اعلم اھ)

الحدیث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فیمن مات غریبا من طریق (ابی المنذر الهذیل بن الحکم ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، موت غربة شهادة اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی اورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزیز ولم یصب فی ذلك، وقد سقت له طرقا کثیرة فی "اللآلی المصنوعة"، قال الحافظ ابن حجر فی "التخریج" اسناد ابن ماجة ضعیف لان الهذیل منکر الحدیث وذکر الدارقطنی فی العلل الخلاف فیه علی الهذیل وصحح قول من قال عن الهذیل عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر، وفی "الزوائد" هذا الاسناد فیه الهذیل بن الحکم قال فیه البخاری منکر الحدیث، وقال ابن عدی لا یقیم الحدیث وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا، وقال ابن معین هذا الحدیث منکر لیس بشیٔ وقد کتبت عن الهذیل ولم یکن به باس اھ)

قلت وذکره السیوطی فی "التعقبات" بلفظ موت الغریب شهادة ولم یعزه الی ابن ماجة،

الحدیث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فیمن مات مریضا من طریق (ابن جریج اخبرنی ابراھیم بن محمد بن ابی عطاء عن موسی بن وردان عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات مریضا مات شهیدا الحدیث اھ) قال ابن الجوزی لا فیه ابراھیم بن محمد بن یحیی الاسلمی متروك اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"[1]

(کان الشافعی یوثقه والحق فیه انه لیس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روی الدارقطنی ان ابراھیم بن محمد انکر علی ابن جریج هذا الحدیث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروی عنی من مات مریضا وما هکذا احدثته وکذا قال احمد بن حنبل انما الحدیث من مات مرابطا والحدیث اذن من نوع المعلل والمصحف اھ)

الحدیث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزویج الحرائر والولود من طریق (سلّام بن سوار ثنا کثیر بن سلیم عن

---

[1] ج ۱ ص ۲۱ طبع قدیم - [2] ج ۲ ص ۲۲۹ -

الضحاک بن مزاحم قال سمعت انس بن مالک یقول سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول من اراد ان یلقی اللہ طاہراً مطہراً فلیتزوج الحرائر اھ) قال ابن الجوزی (فیہ سلام بن سوار منکر الحدیث عن کثیر بن سلیم کذاب اھ) وفی الزوائد اسنادہ ضعیف لضعف کثیر بن سلیم، وسلام ہو ابن سلیمان بن سوار قال ابن عدی عندہ مناکیر وقال العقیلی فی حدیثہ مناکیر نقلہ السندی فی تعلیقہ"

الحدیث السادس عشر ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب التوقی فی التجارۃ عن رفاعۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا الناس یتبایعون بکرۃ فناداھم یا معشر التجار الحدیث) اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اتی علی جماعۃ من التجار فقال یا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقہم فقال ان اللہ باعثکم یوم القیامۃ فجاراً الا من صدق وصلی وادی الامانۃ اھ) قال ابن حبان لیس لھذا الحدیث اصل صحیح یرجع الیہ اھ وقال السیوطی (الحدیث صحیح روی من عدۃ طرق اخرج الدارمی والترمذی وقال حسن صحیح وابن ماجۃ وابن حبان فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد والطبرانی والضیاء المقدسی فی المختارۃ من طریق اسمعیل بن عبید بن رفاعۃ عن ابیہ عن جدہ) فذکر حدیث رفاعۃ المذکور۔

الحدیث السابع عشر ما اخرجہ ابن ملجۃ فی باب الشرکۃ والمضاربۃ من طریق (نصر بن القاسم عن عبد الرحیم بن داؤد عن صالح بن صہیب عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثلاث فیہن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ واخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع اھ) قال ابن الجوزی (موضوع وفیہ عبد الرحیم بن داؤد مجہول اھ) وفی "الزوائد" (فی اسنادہ صالح مجہول، وعبد الرحیم بن داؤد قال العقیلی حدیثہ غیر محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاری حدیثہ مجہول واللہ اعلم اھ) نقلہ السندی فی تعلیقہ، وقال الذہبی فی "المیزان" (عبد الرحیم بن داؤد عن بعض التابعین لا یعرف وحدیثہ یستنکر وہو فی سنن ابن ماجۃ اھ)

الحدیث الثامن عشر ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب اتخاذ الماشیۃ من طریق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علی بن عروۃ عن المقبری عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال امر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الاغنیاء باتخاذ الغنم الحدیث) قال السندی فی تعلیقہ

(فی الزوائد، فی اسنادہ علی بن عروۃ ترکوہ وقال ابن حبان یضع الحدیث، وعثمان بن عبد الرحمن مجہول والمتن ذکرہ ابن الجوزی فی الموضوعات اھ)

قلت اخرجہ ابن الجوزی من طریق علی بن عروۃ عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس بہ وقال (لا یصح، علی بن عروۃ یضع الحدیث کذا فی "اللآلی"[له]

الحدیث التاسع عشر ما اخرجہ ابن ملجۃ فی باب المسلمون شرکاء فی ثلاث من طریق (علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشۃ انہا قالت یا رسول اللہ ما الشیئ الذی لا یحل منعہ قال الماء والملح والنار الحدیث) .... وفیہ من سقی مسلما شربۃ من ماء حیث یوجد الماء فکانما اعتق رقبۃ ومن سقی مسلما شربۃ من ماء حیث لا یوجد الماء فکانما احیاہا اھ) قال السندی فی "تعلیقہ"

(ھذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات واعلہ بعلی بن زید بن جدعان اھ وفی الزوائد ھذا الاسناد ضعیف لضعف علی بن زید بن جدعان اھ)

الحدیث العشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما من طریق (یزید بن زیاد عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر کلمۃ لقی اللہ عز وجل مکتوب بین عینیہ آئس من رحمۃ اللہ اھ) قال ابن الجوزی (یزید متروک، قال احمد بن حنبل لیس ھذا الحدیث بصحیح وقال ابن حبان ھذا الحدیث موضوع لا اصل لہ من حدیث الثقات اھ) وفی "الزوائد" (فی اسنادہ یزید بن ابی زیاد بالغوا بتضعیفہ حتی قیل کانہ حدیث موضوع واللہ اعلم) نقلہ السندی فی تعلیقہ وقال الذہبی فی "المیزان" فی ترجمۃ یزید (سئل ابو حاتم عن ھذا الحدیث فقال باطل موضوع اھ)

الحدیث الحادی والعشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب الحیف فی الوصیۃ من طریق (بقیۃ عن ابی جلیس عن خلید بن ابی خلید عن معاویۃ بن قرۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من حضرتہ الوفاۃ فاوصی وکانت وصیتہ علی کتاب اللہ کانت کفارۃ لما ترک من زکاتہ فی حیاتہ اھ) اخرجہ ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق یعقوب بن محمد الزہری حدثنا عبد اللہ بن عصمۃ النصیبی حدثنا بشر بن حکیم عن سالم بن کثیر عن معاویۃ بن قرۃ عن ابیہ بہ وقال لا یصح، یعقوب لا یساوی شیئا اھ قال السیوطی فی "اللآلی"[عه] (ما لیعقوب ولھذا الحدیث فقد اخرجہ الطبرانی عن عبدان بن محمد المروزی عن اسحق بن راہویۃ وناہیک بجلالتہ عن عبد اللہ بن عصمۃ بہ اھ) وقال السندی فی "تعلیقہ" (فی الزوائد، فی اسنادہ بقیۃ بن الولید وہو مدلس وقد عنعنہ وشیخہ ابو الجلیس احد المجاہیل اھ)

الحدیث الثانی والعشرون ما اخرجہ ابن ماجۃ فی باب ذکر الدیلم وفضل قزوین، من طریق داؤد بن المحبر انبأ الربیع بن صبیح عن یزید بن ابان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ستفتح علیکم الآفاق وستفتح علیکم مدینۃ یقال لہا قزوین الحدیث) قال ابن الجوزی (موضوع، داؤد وضاع وہو المتہم بہ والربیع ضعیف ویزید متروک اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (قال

له ج۲ ص۱۲۳۔ ۲ ج۲ ص۲۳۲۔

المزی فی التهذیب انه حدیث منکر لایعرف الامن روایة داؤد، والمنکر من قسم الضعیف وهو محتمل فی الفضائل اهـ) وقال السندی فی تعلیقه"

(وفی الزوائد هذا الاسناد ضعیف لضعف یزید بن ابان الرقاشی، والربیع بن صبیح وداؤد بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء ذکره

ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحدیث موضوع لاشك فیه ولا اتهم بوضع الحدیث غیر یزید بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة

مع علمه کیف استحل ان یذکر هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا یتکلم علیه اهـ)

وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحدیث الموضوع فیها اهـ)

الحدیث الثالث والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طریق (عبد الله بن کنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (کنانة منکر الحدیث اهـ) وقال السندی فی تعلیقه" (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن کنانة قال البخاری لم یصح حدیثه اهـ ولم ار من تکلم فیه بجرح ولا توثیق اهـ وقال السیوطی فی "التعقبات"[ٖ] علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی هذا الحدیث جزءاً اسماه "قوة الحجاج فی عموم مغفرة الحاج" وقال فیه فی "القول المسدد" ما

ملخصه حدیث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبیهقی فی سننه وصححه الضیاء المقدسی فی المختارة واخرج

ابو داؤد طرفا منه وما سکت علیه فهو صالح عنده، وکنانة ذکره ابن حبان فی الثقات، ولم یتهم بکذب، وقد روی حدیثه من وجه اخر

لیس ما رواه شاذا فهو علی شرط الحسن عند الترمذی، وقال البیهقی هذا الحدیث له شواهد کثیرة اهـ)

الحدیث الرابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب صید الحیتان والجراد من طریق (موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعی علی الجراد قال اللهم اهلك کباره واقتل صغاره الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا یصح موسی متروك اهـ) ذکره السیوطی فی "اللالی المصنوعة"

الحدیث الخامس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طریق (سلیمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سید طعام اهل الدنیا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجوزی (لا یصح، قال ابن حبان بن[*] عطاء یروی عن مسلمة اشیاء موضوعة فلا ادری التخلیط منه او من مسلمة اهـ) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو مشجعة وابن اخیه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسلیمان بن عطاء ضعیف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اهـ) قال السیوطی فی "اللالی" (قال الحافظ ابن حجر لم یتبین لی الحکم علی هذا المتن بالوضع فان مسلمة غیر مجروح وسلیمان بن عطاء ضعیف والله اعلم اهـ)

الحدیث السادس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اکل البلح بالتمر من طریق (یحیی بن محمد بن قیس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالجدید فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید اهـ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زکیر (یحیی) عن هشام، قال العقیلی لا یتابع علیه ولا یعرف الا به، قال ابن حبان وهو یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من غیر تعمد فلا یحتج به وروی هذا الحدیث وقال لا اصل له اهـ) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زکیر وقد اخرج عنه مسلم فی الصحیح اهـ) وقال السندی

(فی الزوائد فی اسناده ابو زکیر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیره وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا

الحدیث من جملة تلك الاحادیث، وقال النسائی انه حدیث منکر اهـ)

وقال السیوطی فی "التعقبات[ٖ] علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصره انه حدیث منکر وکذا قال غیره من الحفاظ، والمنکر من نوع اخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اهـ)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناه رکیك لا یطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعاً)

ذکره العزیزی فی شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمی ابی الحارث ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امتك تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل له، عثمان بن یحیی الحضرمی قال الازدی لا یکتب حدیثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظه لما کبر اهـ) وقال السندی

---

[*] سلیمان بن

ٖ ج ۲ ص ۱۲۶ - ٖ ج ۲ ص ۳۱

(في الزوائد، في اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة اه)

وقال ابن حجر في التهذيب

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر القالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوقه بكثير يكفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائي حسن الراى فيه ولم ينفرد عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة رواه ابو الفتح الازدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا يحيى بن الورد ثنا ابي ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرمي لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، واورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصب والله اعلم اه)

الحديث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت اه) قال ابن الجوزي (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح اه) وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميري هذا الحديث مما انكر عليه اه) قلت ويحيى بريء من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى۔

الحديث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء اه) قال ابن الجوزي في "الموضوعات" فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشيء اه) وقال السيوطي في "التعقبات[مثل]"

(قلت وثقه ابو زرعة واحمد والحديث اخرجه البخاري في تاريخه، وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان، ولطريق آخر عن ابي هريرة اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب اه)

الحديث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب في اي الايام يحتجم من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل الحديث وفيه فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء اه) قال ابن الجوزي (فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الاثبات اه) قال السيوطي في "التعقبات[ثا]" (اخرجه ابن ماجة من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجة ايضا والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر اه)

الحديث الحادي والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب الآيات من طريق (الحسن بن علي بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين اه) قال السندي في تعليقه

(في الزوائد في اسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي[*] اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي، قلت ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى (اي في رواية المصنف) واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح اه)

الحديث الثاني والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور (عن انس مرفوعا امتي على خمس طبقات الحديث اه) اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث اه) قال السيوطي في "التعقبات[كك]" (حديث انس اخرجه ابن ماجة من طريقين آخرين عن انس فزالت تهمة عباد اه)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اه) قال ابن الجوزي (لا يصح ابو مبارك مجهول ويزيد متروك اه) قال السندي في "الزوائد"

[*] هذا اللئالي

(ابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزي في الموضوعات و
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلائي الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول
فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث ويأتي ان له شواهد من
قال العلائي انه ينتهي بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه فله طريق آخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي في تلخيصه) انتهى ما قال السندي ملخصا،

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب القناعة من طريق (نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا) قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع
فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مروي في سنن ابن ماجة ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثا مما اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجة، واورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزدت عليها الاربعة ولله
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلي المصنوعة" و"التعقبات" كليهما
للسيوطي، و"تعليق" السندي على "سنن" ابن ماجة و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في "كتاب ابن ماجة" احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة في باب
الايمان من طريق (علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية) قال ابن عدي (هذا ما انكر على علي وعلى والده اه) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار و
انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح" من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ
ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة)
قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود (هذا منكر جدا اه) واخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في
"تلخيص المستدرك" (موضوع وفي اسناده كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدا، وما هو ابعد من ان
يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اه) كذا في "تعليق السندي"

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم
باطل موضوع اه) وقال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد، في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث، ومن منكراته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال
ابو حاتم هذا منكر باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين
المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و
ستون يوما واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف الف سنة، وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله روى عن انس احاديث موضوعة ام) -

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو سلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعی يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندی فی تعليقه"

(فی الزوائد فی اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانی وابو سلمة العاملی وهما ضعيفان، وقال السيوطی قال ابن ابی حاتم سمعت ابی يقول العاملی متروك والحديث باطل ام)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فی باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقی عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندی فی "تعليقه"

(قال السيوطی، هذا احد الاحاديث التی انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينی على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائی هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذی وطريق ابن ماجة . . . . . .

ثم قال . . . . وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابی حاتم فی العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابی حاتم انه قال هذا حديث باطل ام وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقی من طريق عمر بن ابی عمر، قيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعی وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابی احمد بن علی وقال تارة عن عمر بن ابی عمر وعلى الحالين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين ام)

وفی التهذيب لابن حجر فی ترجمة ابی احمد بن علی الكلاعی الدمشقی

(قال ابو طالب سالت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابی احمد عن ابی الزبير عن جابر فی تتريب الكتاب فقال هذا منكر ام)

قلت وابو احمد الدمشقی شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التی قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فی الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشان لجاء فی مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغيث"[1]

صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة

(وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابی شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد، اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فی اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فی الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ام)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريد الزوائد او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبی، صنف "المجرد فی اسماء رجال سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم فی احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة على بن المدينی واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاری، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخاری او مسلم ام) و هذا الكتاب فی عشرين ورقة محفوظة فی خزانة الظاهرية بدمشق، لكن فی اوراقه تقديم وتاخير ولذا اغلط فی عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[2]

وهو محمد بن احمد بن* قايماز بن عبد الله التركمانی الاصل الفارقی ثم الدمشقی ابو عبد الله شمس الدين الذهبی شافعی الفروع حنبلی المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة فی الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ۶۷۳ھ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل فی طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الخلائق يزيدون على الف ومائتين و اخذ الفقه عن الكمال الزملكانی وابن قاضی شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث فی مسجد ام صالح ثم فی المدرسة الاشرفية وغيرها وهم

* عثمان بن

[1] ص ۳۳ طبع الهند - [2] انظر ص ۲۱۳ من الفهرس -

فی فن الحدیث وجمع فیہ المجامیع المفیدۃ الکثیرۃ، وجمع تاریخ الاسلام فاربی فیہ علی من تقدم بتحریر اخبار المحدثین خصوصا، واختصر منہ مختصرات کثیرۃ منہا "النبلاء" و"العبر" و"تلخیص التاریخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاتہ "میزان الاعتدال فی نقد الرجال" و"الکاشف" و"مختصر سنن البیہقی الکبری" و"مختصر تہذیب الکمال" لشیخہ المزی، وخرج لنفسہ المعجم الصغیر والکبیر والمختص بالمحدثین، مات فی ثالث ذی القعدۃ ۷۴۸ھ

قال البدر النابلسی فی مشیختہ (کان علامۃ زمانہ فی الرجال واحوالہم، جید الفہم، ثاقب الذہن وشہرتہ تغنی عن الاطناب فیہ اھ)

وقال ابن شاکر الکتبی فی ترجمتہ

(حافظ لایجاری ولاحظ لایباری، اتقن الحدیث ورجالہ ونظر علله واحوالہ، وعرف تراجم الناس وازال الابہام فی تواریخہم والالباس، جمع الکثیر ونفع الجم الغفیر، واکثر من التصنیف ووفر بالاختصار مؤنۃ التطویل فی التالیف اھ)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر فی "شرح النخبۃ" والسخاوی فی "فتح المغیث" والسیوطی فی "التدریب" ان الذہبی من اہل الاستقراء التام فی نقد الرجال اھ

تعصب الذہبی

وقد اکثر التشنیع علیہ تلمیذہ العلامۃ تاج الدین السبکی فی مواضع من طبقاتہ فقال فی ترجمۃ احمد[1] بن صالح المصری ابی جعفر الطبری الحافظ

(ومن اشیخنا الذہبی من ہذا القبیل لہ علم ودیانۃ وعندہ علی اہل السنۃ تحامل مفرط فلا یجوز ان یعتمد علیہ، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدی العلائی رحمہ اللہ مانصہ "الشیخ الحافظ شمس الدین الذہبی لا اشک فی دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ فی الناس ولکنہ غلب علیہ مذہب الاثبات ومنافرۃ التاویل والغفلۃ عن التنزیہ حتی اثر ذلک فی طبعہ انحرافا شدیدا عن اہل التنزیہ ومیلا قویا الی اہل الاثبات فاذا ترجم واحدا منہم یطنب فی وصفہ بجمیع ما قیل فیہ من المحاسن ویبالغ فی وصفہ ویتغافل عن غلطاتہ ویتاول لہ ما امکن واذا ذکر احدا من الطرف الاخر کامام الحرمین والغزالی ونحوہما لایبالغ فی وصفہ ویکثر من قول من طعن فیہ ویعید ذلک ویبدیہ ویعتقدہ دینا وہو لایشعر ویعرض عن محاسنہم الطافحۃ فلا یستوعبہا واذا ظفر لاحد منہم بغلطۃ ذکرہا وکذلک فعلہ فی اہل عصرنا اذا لم یقدر علی احد منہم بتصریح یقول فی ترجمتہ واللہ یصلحہ ونحو ذلک وسببہ المخالفۃ فی العقائد انتہی"

والحال فی حق شیخنا الذہبی ازید مما وصف وہو شیخنا ومعلمنا غیر ان الحق احق ان یتبع وقد وصل الی التعصب المفرط الی حد یسخر[2] منہ وانا اخشی علیہ یوم القیامۃ من غالب علماء المسلمین وائمتہم الذین حملوا لنا الشریعۃ النبویۃ فان غالبہم اشاعرۃ وہو اذا وقع باشعری لایبقی ولا یذر والذی اعتقدہ انہم خصماؤہ یوم القیامۃ عند من لعل ادناہم اوجہ منہ فاللہ المسئول ان یخفف عنہ وان یلہمہم العفو عنہ وان یشفعہم فیہ، والذی ادرکنا علیہ مشائخنا النہی عن النظر فی کلامہ وعدم اعتبار قولہ ولم یکن یستجری ان یظہر کتبہ التاریخیۃ الا لمن یغلب علیہ ظننا انہ لاینقل عنہ مایعاب علیہ۔

واما قول العلائی دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ فقد کنت اعتقد ذلک واقول عند ہذہ الاشیاء ربما اعتقدہا دینا، ومنہا امور اقطع بانہ یعرف بانہا کذب واقطع بانہ لا یختلقہا واقطع بانہ یحب وضعہا فی کتبہ لتنتشر واقطع بانہ یحب ان یعتقد سامعہا صحتہا بغضا للمتحدث فیہ وتنفیرا للناس عنہ مع قلۃ معرفتہ بمدلولات الالفاظ ومع اعتقادہ ان ہذا مما یوجب نصر العقیدۃ التی یعتقدہا ہو حقا ومع عدم ممارستہ بعلوم الشرعیۃ غیر انی لما اکثرت بعد موتہ النظر فی کلامہ عند الاحتیاج الی النظر فیہ توقفت فی تحریہ فیما یقولہ ولا ازید علی ہذا غیر الاحالۃ علی کلامہ فلینظر کلامہ من شاء ثم یبصر ہل الرجل متحر عند غضبہ او غیر متحر واعنی بغضبہ وقت ترجمتہ لواحد من علماء المذاہب الثلاثۃ المشہورین من الحنفیۃ والمالکیۃ والشافعیۃ فانی اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمۃ احدہم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الکلام وفرقہ وفعل من التعصب مالایخفی علی ذی بصیرۃ ثم ہو مع ذلک غیر خبیر بمدلولات الالفاظ کما ینبغی فربما ذکر لفظۃ لو عقل معناہا لما نطق بہا ودائما اتعجب من ذکرہ "الامام فخر الدین الرازی" فی کتاب "المیزان" فی الضعفاء وکذلک "السیف الآمدی" واقول یا اللہ العجب ہذان لا روایۃ لہما ولا جرحہما احد ولا سمع من احد انہ ضعفہما فیما ینقلانہ من علومہما فای مدخل لہما فی ہذا الکتاب، ثم انا لم نسمع احدا یسمی الامام فخر الدین "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطیب" واذا ترجم کان فی المحمدین فجعلہ فی حرف الفاء وسماہ "الفخر" ثم حلف فی اخر الکتاب انہ لم یتعمد فیہ ہوی نفسہ فای ہوی اعظم من ہذا فاما ان یکون وری فی یمینہ او استثنی غیر الرواۃ فیقال لہ فلم ذکرت غیرہم واما ان یکون اعتقد ان ہذا لیس ہوی نفس، واذا وصل الی ہذا الحد والعیاذ باللہ فہو مطبوع علی قلبہ اھ)[3]

وقال ایضا،

(واما تاریخ شیخنا الذہبی غفر اللہ لہ فانہ علی حسنہ وجمعہ مشحون بالتعصب المفرط لا اخذہ اللہ، فلقد اکثر الوقیعۃ فی اہل الدین اعنی الفقراء الذین ہم صفوۃ الخلق واستطال بلسانہ علی کثیر من ائمۃ الشافعیین والحنفیین ومال فافرط علی الاشاعرۃ ومدح فزاد فی

---

[1] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ۱ ص ۱۹۰ وج ۲ ص ۱۲ طبع مصر۔ [2] قال العلامۃ المخدوم ابراہیم السندی فی "محق الاغبیاء" (ولو ظہر السبکی الواقع وحذف قولہ الی حد یسخر منہ لکان اوفق بالادب اھ)۔ [3] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ۱ ص ۱۹۰۔

الجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اھ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ اله بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه يعض عليهم الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفي لا يبقي ولا يذر ومن راى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوي في مواضع من "الدرر الكامنة" فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنافقي (اهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم اھ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العلم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغمر . . . . . ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اھ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة في "مقدمة شرحه على الهداية" في حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدم ولا متاخر اھ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في "تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفروع في حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم تدست في الميزان للذهبي

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام اهل الرای، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى اوردتها على الحاشية اھ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر في الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحي في "غيث الغمام[1] على حواشي امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رأيتها بعيني ويؤيده قول العراقي في "شرح الفيته" (لكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوي في "شرح الالفية" (مع ان الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) انتهى وقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" (الا انه اي الذهبي لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى۔

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على انه ليس في حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ "الميزان" اھ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه

(وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اھ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اھ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه

(آخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهو من ذكرهم الذهبي في "الميزان" وحذفتهم في "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اھ)

---

[1] غيث الغمام ص ۱۳۶ طبع الهند۔

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في "الميزان" لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بحيدرآباد الدكن بالهند (٤) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم طبعت بمصر في مجموعة (٥) كتاب العلو للعلي الغفار طبع بالهند وبمصر ايضاً (٦) المشتبه في اسماء الرجال ويسمى ايضاً مشتبه النسبة طبع بليدن (٧) ميزان الاعتدال.

ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفي، شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج الحنفي، قال السيوطي في "ذيله على تذكرة الحفاظ"[١]

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله الحنفي الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسي والختني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي وكان عارفاً بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخاري وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت في اتمامه وشرح ابي داؤد ولم يتم، وجمع اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة ابي القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين . مات في رابع عشري شعبان سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة اه)

ووصفه المحدث ابن فهد في "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اه) وقال السيوطي في "حسن المحاضرة في ترجمة مغلطائي (كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث، علامة في الانساب اه وذكر ايضاً في "ذيله" في ترجمة الحسيني[٢].

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائي وابن كثير وابن رافع والحسيني، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعاً واعلمهم بالانساب مغلطائي على اغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم[٣] واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو ادونهم في الحفظ اه)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائي على "تهذيب الكمال" اه . . . .

ثم قال . . . . فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصوداً اه)

وقال الشوكاني في "البدر الطالع"

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة ٦٩٠ تسعين وستمائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن علي بن دقيق العيد اخي الشيخ تقي الدين والدبوسي وغيرهما واكثر جداً من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطباق ولازم الجلال القزويني، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف اه)

قال الشوكاني (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدر الاصل واختصره مقتصراً على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف اه)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائي وهو محفوظ في خزانة مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابي حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقي في "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البراثي ثنا عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، انتهى، ولما لم ير الحاكم ما يدفعه به قال هذا باطل نقد رويناه بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفي "المعرفة" للبيهقي ما يشده بسند صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابو بكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوي فحديث الرفع منسوخ على هذا اه[٤])

اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح

---

[١] ص ٣٦٥ و ٣٦٦ طبع مصر. [٢] ص ٣٠٥. [٣] وما رماه العراقي الامام مغلطائي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع المتحري وقل من يخلو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير. [٤] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندي في "المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الامام ابي حنيفة من رواية الحصكفي" وهو من محفوظات خزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة "بير جهندو" بحيدرآباد السند بباكستان الغربية.

(قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضاً ما اخرجه البيهقي في "خلافياته" من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (باقي حاشية برصفحه ٤٩)

ومنهم الحافظ ابن رجب[ل] الحنبلی شرح ابن ماجة، ذکر هذا الشرح الشیخ ابو الحسن السندی فی "تعلیقه"
حیث قال فی شرح حدیث "من ترك الکذب وهو باطل"

(یحتمل انه علی ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الکذب وهو الذی ذکره ابن رجب فی شرح الکتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابی البرکات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشیخ المحدث الحافظ زین الدین ولد ببغداد فی ربیع الاول ۷۰۶ھ ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعیل ابن ابراهیم بن الخباز و ابراهیم بن داؤد العطار وغیرهما وبمصر من ابی الفتح المیدومی وابی الحرم القلانسی وغیرهما واکثر من المسموع واکثر الاشتغال حتی مهر و صنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری، وذیل علی الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الایام بطریق الوعظ وفیه فوائد والقواعد الفقهیة اجاد فیه، وقرأ القران بالروایات، واکثر من الشیوخ، وخرج لنفسه مشیخة مفیدة ومات فی رجب ۷۹۵ھ خمس وتسعین وسبعمائة وتقال انه جاء الی شخص حفار فقال له احفر لی هنا لحدا اصالحا واشار الی بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فیه فاعجبه واضطجع وقال هذا اجید فمات بعد ایام فدفن فیه کذا فی "الدرر الکامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمی "شرحه" علی البخاری "بفتح الباری فی شرح البخاری" ذکر ذلك ابن قاضی شهبه، کذا وجد علی هامش الدرر بخط السخاوی۔

والتی طبعت من تصانیفه (۱) جامع العلوم والحکم فی شرح خمسین حدیثا من جوامع الکلم طبع بالهند وبمصر۔ (۲) رسالة الخشوع فی الصلوة (۳) کشف الکربة فی وصف اهل الغربة (۴) لطائف المعارف فیما لمواسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (۵) شرح حدیث ماذئبان جائعان، طبع مع کتاب "قیام اللیل" بالهند وطبع علی هامش جامع بیان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحدیث (۶) فضل علم السلف علی الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی کشف الظنون۔

(وشرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی ۸۰۴ھ اربع وثمانمائة زوائده علی الخمسة اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ماتمس الیه الحاجة علی سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بیان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشکل من الاسماء والکنی ومایحتاج الیه من الغرائب مما لم یوافق الباقین، ابتدأه فی ذی القعدة ۸۰۰ھ ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تلیها اھ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التکروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربیع الاول ۷۲۳ھ ثلاث وعشرین وسبعمائة بالقاهرة وکان اصل ابیه من الاندلس فتحول منها الی التکرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصی به الی الشیخ عیسی المغربی وکان یلقن القرآن فنسب الیه، وکان یغضب من ذلك ولم یکتبه بخطه انما کان یکتب ابن النحوی وبها اشتهر فی بعض البلاد کالیمن ونشأ فی کفالة زوج امه ووصیه وتفقه بالتقی السبکی والعز بن جماعة وغیرهما واخذ فی العربیة من ابی حیان والجمال ابن هشام وغیرهما، وفی القراءات عن البرهان الرشیدی، قال البرهان الحلبی انه اشتغل فی کل فن حتی قرأ فی کل مذهب کتابا، وسمع علی الحفاظ کابن سید الناس والقطب الحلبی وغیرهما واجاز له جماعة کالمزی ورحل الی الشام وبیت المقدس وله مصنفات کثیرة، منها تخریج احادیث الرافعی سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة فی مجلد ومختصر للمنتقی فی جزء وتخریج احادیث الوسیط للغزالی المسمی بتذکرة الاخیار بما فی الوسیط من الاخبار فی مجلد، وتخریج احادیث المهذب المسمی بالمحرر المذهب فی تخریج احادیث المهذب فی مجلدین، وتخریج احادیث المنهاج الاصلی فی جزء، وتخریج احادیث مختصر المنتهی لابن الحاجب فی جزء، وشرح العمدة المسمی بالاعلام فی ثلاث مجلدات واسماء رجالها فی مجلد وقطعة من شرح المنتقی فی الاحکام للمجد ابن تیمیة ولکنه قال

(بقیه حاشیه صفحهٔ گذشته) ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا یعود، قال الحاکم والبیهقی حدیث ابن عمر هذا باطل موضوع لا یجوز ان یذکر الا علی سبیل التعجب والقدح فیه فقد روینا بالاسانید الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهی، قلت تضعیف الحدیث لا یثبت بمجرد الحکم وانما یثبت ببیان وجوه الطعن وحدیث ابن عمر الذی رواه البیهقی فی "خلافیاته" رجاله رجال الصحیح فما اری له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان یکون الراوی عن مالك مطعونا لکن الاصل العدم فهذا الحدیث عندی صحیح لا محالة، وغایة مایقال فیمان ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم حینا یرفع فلخبر عن تلك الحالة واحیانا لا یرفع و الخبر عن تلك الحال ولیس فی کل من حدیثه مایفید الدوام والاستمرار علی شئ معین منهما، ولفظة کان لا تفید الدوام الا علی سبیل الغالب فقد ورد انه صلی الله علیه وسلم کان یقف عند الصخرات السود بعرفة ولم یحج بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبیل الی تضعیفه فضلا عن وضعه والله اعلم اھ)

ل قال المؤلف فی "الاستدراك": "فی صفحة ۴۹ یحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم یشرح الکتاب، وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی"
لترجمة محمد بن رجب الزبیری وترتیب جدید لتراجم المعتنین بسنن ابن ماجه، انظر "الاستدراك" فی آخر هذه المقالة۔ (الناشر)

صاحب الترجمة فی تخریج احادیث الرافعی انا انما اکتب شیئًا من ذلک علی حواشی نسختہ کالتخریج لاحادیث المنتقی ثم رغب من یاتی بعدہ فی شرح ھذا الکتاب حسبما نقلتہ من کلامہ فی اوائل شرحی للمنتقی، ومن مصنفاتہ طبقات[11] الفقہاء الشافعیۃ وطبقات[12] المحدثین وفی الفقہ، شرح[13] المنہاج ست مجلدات وآخر صغیر[14] فی مجلدین ونکات[15] فی مجلد والتحفۃ[16] فی الحدیث علی ابوابہ کذلک، والبلغۃ[17] علی ابوابہ فی جزء، والاعتراضات[18] علیہ فی مجلد، وشرح[19] التنبیہ فی اربع مجلدات، وآخر لطیف[20] سماہ ھادی النبیہ الی تدریس التنبیہ، والخلاصۃ[21] علی ابوابہ فی الحدیث فی مجلد وامنیۃ[22] النبیہ فیما یرد علی النووی فی التصحیح والتنبیہ فی مجلد ومختصرہ[23] فی جزء، وشرح[24] الحاوی الصغیر فی مجلدین ضخمین، وآخر[25] فی مجلد، وشرح[26] التبریزی فی مجلد وشرع[27] فی کتاب جمع فیہ بین کتب الفقہ المعتمدۃ فی عصرہ للشافعیۃ ونبہ علی ما اھملوہ وسماہ جمع الجوامع، ولہ فی علم الحدیث المقنع[28] فی مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمۃ شرح المنہاج عدۃ شروح اکبرھا فی ثمانیۃ مجلدات واصغرھا فی مجلد والتنبیہ کذلک، والبخاری[29] فی عشرین مجلدا، وشرح[30] زوائد مسلم علی البخاری فی اربعۃ اجزاء، وزوائد[31] ابی داؤد علی الصحیحین فی مجلدین، وزوائد[32] الترمذی علی الثلاثۃ کتب منہ قطعۃ، وزوائد[33] النسائی علی الاربعۃ کتب منہ جزءًا، وزوائد[34] ابن ماجۃ علی الخمسۃ کتب فی ثلاث مجلدات، واکمال[35] تھذیب الکمال، قال ابن حجر انہ لم یقف علیہ، قال السخاوی انہ وقف منہ علی مجلد، ولہ مصنفات غیر ھذہ کشرح[36] الفیۃ ابن مالک وشرح[37] المنہاج الاصلی وشرح[38] مختصر المنتہی لابن الحاجب، وقد رزق الاکثار من التصنیف وانتفع الناس بغالب ذلک، ولکنہ قال الحافظ ابن حجر انہ کان یکتب فی کل فن سواء اتقنہ اولم یتقنہ قال ولم یکن فی الحدیث بالمتقن ولا لہ ذوق اھل الفن وقال ان الذین قرأوا علیہ قالوا انہ لم یکن ماھرا فی الفتوی ولا فی التدریس وانما کانت تقرأ علیہ مصنفاتہ فی الغالب فیقرر ما فیہا وقال ابن حجر کان لا یستحضر شیئًا ولا یحقق علمًا، وغالب تصانیفہ کالسرقۃ من کتب الناس، وفی ھذا الکلام من التحامل ما لا یخفی علی منصف فکتبہ شاھدۃ بخلاف ذلک منادیۃ بانہ من الائمۃ فی جمیع العلوم وقد اشتہر صیتہ وطار ذکرہ وسارت مؤلفاتہ فی الدنیا، وقد ترجمہ جماعۃ من اقرانہ الذین ماتوا قبلہ کالعثمانی قاضی صفد فانہ قال فی طبقات الفقہاء انہ احد مشائخ الاسلام صاحب التصانیف التی ما فتح علی غیرہ بمثلہا فی ھذہ الاوقات، وقال البرھان الحلبی کان فرید وقتہ فی کثرۃ التصنیف وعبارتہ فیہا جلیۃ جیدۃ وغرائبہ کثیرۃ وقال ابن حجر فی انبائہ انہ کان موسعًا علیہ فی الدنیا مشہورًا بکثرۃ التصانیف حتی کان یقال انہا بلغت ثلاثمائۃ مجلدۃ ما بین کبیر وصغیر وعندہ من الکتب ما لا یدخل تحت الحصر منہا ما ھو ملکہ ومنہا ما ھو من اوقاف المدارس ثم انہا احترقت مع اکثر مسوداتہ فی اخر عمرہ ففقد اکثرھا وتغیر حالہ بعدھا فحجبہ ولدہ الی ان مات، قال ابن حجر ان العراقی والبلقینی وصاحب الترجمۃ کانوا اعجوبۃ ذلک العصر الاول فی معرفۃ الحدیث وفنونہ والثانی فی معرفۃ مذھب الشافعی والثالث فی کثرۃ التصانیف، وکل واحد من الثلاثۃ ولد قبل الآخر بسنۃ ومات قبلہ بسنۃ فاولھم ابن الملقن ثم البلقینی ثم العراقی ومات فی لیلۃ الجمعۃ سادس عشر ربیع الاول ۸۰۴ھ اربع وثمانمائۃ)

انتہی ما ذکرہ الشوکانی ملخصا۔

ومنہم الشیخ کمال الدین الدمیری، شرح سنن ابن ماجۃ فی نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامہ،

وھو محمد بن موسی بن عیسی بن علی الکمال ابو البقاء الدمیری الاصل القاھری الشافعی، قال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی اوائل ۷۴۲ھ اثنتین واربعین وسبع مائۃ تقریبا کما کتب ذلک بخطہ، ونشأ بالقاھرۃ فتکسب بالخیاطۃ ثم اقبل علی العلم فقرأ علی التقی السبکی وابی الفضل النویری والجمال الاسنوی وابن الملقن والبلقینی واخذ الادب عن القیراطی والعربیۃ وغیرھا من البھاء بن عقیل وسمع من جماعۃ وبرع فی التفسیر والحدیث والفقہ واصولہ والعربیۃ والادب وغیر ذلک وتصدی للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جیدۃ، منہا شرح سنن ابن ماجۃ فی نحو خمس مجلدات سماہ الدیباجۃ مات قبل تبییضہ، وشرح المنہاج فی اربع مجلدات سماہ النجم الوھاج، لخصہ من شرح السبکی والاسنوی وغیرھما وزاد علی ذلک زوائد نفیسہ، ونظم فی الفقہ ارجوزۃ مفیدۃ ولہ تذکرۃ حسنۃ، ومن مصنفاتہ حیاۃ الحیوان، الکتاب المشہور الکثیر الفوائد مع کثرۃ ما فیہ من المناکیر، واختصر شرح الصفدی للامیۃ العجم وافتی بمکۃ ودرس بہا فی ایام مجاورتہ، قال ابن حجر اشتہر عنہ کرامات واخبار بامور مغیبات یسندھا الی المنامات تارۃ والی بعض الشیوخ اخری وغالب الناس یعتقد انہ یقصد بذلک الستر، ومات فی ثالث جمادی الاولی ۸۰۸ھ ثمان وثمان مائۃ، ومن نظمہ

بمکارم الاخلاق کن متخلقا	لیفوح ند ثنائک العطر الشذی
واصدق صدیقک ان صدقت صداقۃ	وادفع عدوک بالتی فاذا الذی

(۱ھ

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيری، قال المحدث ابو الحسن السندی فی مقدمة تعليقه

(والمشهور ان ما انفرد به رای ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلی لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابی بكر البوصيری رحمه الله تعالى فی زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فی هذا التعليق اه)

والبوصيری ذكره السيوطی فی "ذيله" على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال

(الشهاب البوصيری، احمد بن ابی بكر بن اسمعيل بن سليم مكبر بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانی المحدث شهاب الدين ولد فی المحرم ٧٦٢ھ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخی والبلقينی والعراقی والهيثمی والطبقة وحدث وخرّج والّف تصانيف حسنة منها زوائد[1] سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة وزوائد[2] سنن البيهقی الكبری على الستة، وزوائد[3] المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهی مسند الطيالسی ومسدد والحميدی والعدنی وابن راهوية وابن جميع[2] وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن ابی اسامة وابی يعلی ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فی المحرم ٨٤٠ھ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اه)

وله ترجمة مبسوطة فی "الضوء[3] اللامع" للسخاوی، قال السخاوی

(ومما جمعه زوائد ابن ماجة على باقی الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبری للبيهقی على الستة فی مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسی واحمد ومسدد والحميدی والعدنی والبزار وابن منيع وابن ابی شيبة وعبد والحارث بن ابی اسامة وابی يعلی مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فی تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذری سماه تحفة[5] الحبيب للحبيب بالزوائد فی الترغيب والترهيب و مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فی خطبته انه يقتفی اثر الاصل فی اصطلاحه ورسمه ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزء[ا] فی خصال تعل قبل الفوت فيمن يجری عليه الموت، وآخر فی احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اه)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمی، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسی الاصل الشامی المولد والدار الشافعی ولد فی ثانی عشر رجب ٧٥٣ھ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و ادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فی التراويح فی رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصری وعلى ابن ابی الرضی والحرانی وقرأ فی الفقه على ابن العجمی وجماعة كالبلقينی وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفی الحديث على الزين العراقی والبلقينی وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقی بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروی عنه انه قال مشائخی فی الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفی العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فی مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقی معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القری التی حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فقد خلت بيتی فعادت الى امتی نرجس ولقيت زوجتی واولادی منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبی فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فی الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالی والنازل، وقرأ البخاری اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا[1] لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخاری سماه التلقيح[2] لفهم قاری الصحيح وهو فی اربعة مجلدات والمقتضی فی ضبط الفاظ الشفا فی مجلد، ونور[3] النبراس على سيرة ابن سيد الناس فی مجلدين والتبيين[4] على الفية العراقی وشرحها مع زيادة ابيات فی الاصل غير مستغن عنها، ونهاية[5] السئول فی رواة الستة الاصول فی مجلد ضخم والكشف[6] الحثيث عمن رمی بوضع الحديث فی مجلد لطيف، و التبيين[7] فی اسماء المدلسين فی كراستين، وتذكرة[8] الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط[9] فيمن رمی بالاختلاط، قال السخاوی، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنی الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا

---

[1] ص ٣٧٩ و ٣٨٠ - [2] كذا فی المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فی الضوء اللامع - [3] ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ -

فی العبادۃ والزھد والورع مدیم الصیام والقیام سھلا فی التحدیث کثیر الانصاف والبشر لمن یقصدہ للاخذ عنہ خصوصا الغرباء مواظبا علی الاشتغال والاشغال والاقبال علی القراءۃ بنفسہ، حافظا لکتاب اللہ کثیر التلاوۃ لہ صبورا علی الاسماع، ربما اسمع الیوم الکامل من غیر ملل ولا ضجر؛ وقد حدث بالکثیر ولحق عند الائمۃ طبقۃ بعد طبقۃ والحق الاصاغر بالاکابر وصار شیخ الحدیث بالبلاد الحلبیۃ بلا مدافع وممن اخذ عنہ من الاکابر ابن خطیب الناصریۃ والحافظ ابن حجر وامتحنہ فادخل علیہ شیخا فی حدیث مسلسل رام بذلک اختبارہ ھل یفطن ام لا، فتنبہ البرھان لذلک وقال لبعض خواصہ ان ھذا الرجل یعنی ابن حجر لم یلقنی الا وقد صرت نصف رجل اشارۃ الی انہ قد کان عرض لہ قبل ذلک الفالج وانسی کل شئ حتی الفاتحۃ ثم عوفی وصار یتراجع الیہ حفظہ کالطفل شیئا فشیئا، ولم یزل علی جلالتہ وعلومکانہ حتی مات مطعونا فی یوم الاثنین سادس عشر شوال ۸۴۱ھ احدی واربعین وثمانمائۃ وھو یتلو ولم یغب لہ عقل ودفن بالجبیل عند اقاربہ (انتہی ملخصا من البدر الطالع)

ومنھم الحافظ السیوطی، شرح سنن ابن ماجۃ، اولہ الحمد للہ ذی الجلال والاکرام،

وھو عبد الرحمن بن ابی بکر بن محمد بن ابی بکر بن عمر بن خلیل بن نصر بن الخضر بن الھمام، ابو الفضل جلال الدین السیوطی الاصل القاھری الشافعی الامام العلامۃ الحبر البحر اعجوبۃ الدھر صاحب المولفات الحافلۃ الجامعۃ التی تزید علی خمسمائۃ مصنف، قال فی البدر الطالع

(ولد فی اول لیلۃ مستھل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعین وثمانمائۃ، ونشأ یتیما فحفظ القرآن والعمدۃ والمنھاج الفرعی وبعض الاصلی و الفیۃ النحو، واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والشمنی والکافیاجی فی فنون عدیدۃ وجماعۃ کثیرۃ کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعۃ وسافر الی فیوم ودمیاط والمحلۃ وغیرھا واجازلہ اکابر علماء عصرہ من سائر الامصار و برز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتھر ذکرہ وبعد صیتہ وصنف التصانیف المفیدۃ کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفہ فی کل فن من الفنون مقبولۃ قد سارت فی الاقطار مسیر النھار ام)

وقد ذکر السیوطی لنفسہ ترجمۃ طویلۃ فی کتابہ "حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاھرۃ" وارخ الشوکانی وفاتہ بعد اذان الفجر المسفر صباحہ عن یوم الجمعۃ تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرۃ وتسعمائۃ، وقد رفع اللہ لہ من الذکر الحسن والثناء الجمیل مالم یکن لاحد من معاصریہ، والعاقبۃ للمتقین،

وقد طبع من تصانیفہ (۱) الاتقان فی علوم القرآن۔ (۲) اتمام الدرایۃ لقراء النقایۃ۔ (۳) الاخبار المرویۃ فی سبب وضع العربیۃ (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا۔ (۶) الاشباہ والنظائر النحویۃ (۷) الاشباہ والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیۃ السیوطی فی المصطلح، (۱۱) انباء الاذکیاء لحیاۃ الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح، (۱۳) البدور السافرۃ فی احوال الآخرۃ (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیۃ الوعاۃ فی طبقات اللغویین والنحاۃ (۱۶) البھجۃ المرضیۃ فی شرح الالفیۃ (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفۃ (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفۃ المجالس ونزھۃ المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالک بمناقب الامام مالک (۲۴) التعظیم والمنۃ فی ان ابوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنۃ (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیہ الانبیاء عن تشبیہ الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلک فی امکان رؤیۃ الجن والملک (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوۃ علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاھرۃ (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفۃ فی الآباء الشریفۃ (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نھایۃ ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرۃ فی الاحادیث المشتھرۃ (۳۹) ذیل اللآلی المصنوعۃ (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجھل ان الاجتھاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زھر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیۃ فی الآباء العلیۃ، (۴۴) سھام الاصابۃ فی الدعوات المستجابۃ (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعیتہ المسماۃ بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواھد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزۃ المسماۃ بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان، (۴۹) الشرف المحتم فیما من اللہ بہ علی ولیہ سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی اللہ علیہ وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزبدۃ وھی الفیۃ فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابہ القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزھر فی علم اللغۃ (۶۵) مسالک الحنفا

فی والدی المصطفی (٦٦) مسند عمر بن عبد العزیز (٦٧) مشتهی العقول فی منتهی النقول (٦٨) المعانی الدقیقة فی ادراك الحقیقة (٦٩) مفحمات الاقران فی مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسیة فی النسبة الشریفة المصطفویة (٧١) مقامات السیوطی (٧٢) مناهل الصفا فی تخریج احادیث الشفاء (٧٣) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (٧٤) نور اللمعة فی خصائص الجمعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (٧٦) الودیك فی فضل الدیك،

وطبعت بالهند مجموعة فیها ثلاثون رسالة للجلال السیوطی، ومجموعة اخری فیها تسع رسائل له ایضا،

ومنهم المحدث الکبیر العلامة ابو الحسن السندی، شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فی مقدمة شرحه،

(وتعلیقنا هذا ان شاء الله یقتصر علی حل ما یحتاج الیه القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضا الغریب والاعراب رزقنا الله تعالی خاتمة خیر قبل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام بفضله آمین یارب العلمین اھ)

وهو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الهادی السندی الحنفی نزیل المدینة المنورة المتوفی سنة ۱۱۳۸ قال المرادی فی "سلك الدرر"[1]

(محمد السندی، ابن عبد الهادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینة المنورة الشیخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحریر الفهامة، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتة، قریة من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الی تستر واخذ بها عن جملة من الشیوخ ثم رحل الی المدینة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراهیم الکورانی وغیرهما ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتهر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشی الستة علی الکتب الستة الا ان حاشیته علی الترمذی ما تمت وحاشیة نفیسة علی مسند الامام احمد وحاشیة علی فتح القدیر وصل بها الی باب النکاح، وحاشیة علی البیضاوی وحاشیة علی الزهراوین للملا علی القاری وحاشیة علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماة بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلك من المؤلفات التی سارت بها الرکبان، وکان شیخا جلیلا ماهرا محققا بالحدیث والتفسیر والفقه والاصول والمعانی والمنطق والعربیة وغیرها اخذ عنه جملة من الشیوخ منهم الشیخ محمد حیاة السندی المتقدم ذکره وغیره وکان عالما عاملا ورعا زاهدا وکانت وفاته بالمدینة المنورة ثانی عشری شوال سنة ثمان وثلاثین ومائة والف، وکان له مشهد عظیم حضره الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاة نعشه الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیه به ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیه، رحمه الله تعالی اھ)

وقال الشیخ عبد الرحمن الجبرتی الحنفی، فی "عجائب الآثار فی التراجم والاخبار"[2]

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادی السندی الاثری شارح المسند والکتب الستة وشارح الهدایة، ولد بالسند بها نشأ وارتحل الی الحرمین فسمع الحدیث علی البابلی وغیره من الواردین، وتوفی بالمدینة سنة ۱۱۳٦ ست وثلاثین ومائة والف اھ)

وقال الشیخ محمد بن یحیی المعروف بالمحسن التیمی ثم البکری الترهتی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی"[3]

(وابو الحسن الکبیر هو ابن عبد الهادی التتوی، نسبة الی تتا بمثناتین من فوق وفتح الاولی وتشدید الثانیة وقصر الالف بلدة علی شاطئ نهر السند کان عالما جلیلا فقیها اصولیا محدثا من اصحاب الوجوه فی المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهی اذیال علی الکتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدیر لابن الهمام توفی بالمدینة سنة ۱۱۳۹ تسع وثلاثین ومائة والف، رحمه الله تعالی اھ)

ومنهم الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی، قال السید صدیق حسن خان فی "الحطة بذکر الصحاح الستة"

(وشرحه الشیخ الصالح التقی عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی الدهلوی نزیل المدینة المنورة علی صاحبها الصلوة والتحیة حالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع فی الدهلی علی هوامش السنن المذکورة، **اوله الحمد لله نحمده ونستعینه الخ اھ)**

والشیخ عبد الغنی ذکره صاحبه الشیخ المحسن التیمی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی" وبسط فی ترجمته وذکر اسانیده للکتب الستة والموطأ، والمحدث العمدة والفقیه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشیخ عبد الغنی الدهلوی بن الشیخ ابی سعید بن صفی القدر بن عزیز القدر بن محمد عیسی بن سیف الدین بن محمد معصوم بن الامام الربانی مجدد الالف الثانی احمد العمری السهرندی رضی الله عنه، ولد رحمه الله فی شهر شعبان سنة ۱۲۳۵ خمس وثلاثین ومائتین بعد

[1] ج ۴ ص ٦٦ . [2] ج ۱ ص ٤٦ ، ٤٧ ، النسخة المطبوعة بهامش الکامل لابن الاثیر بالمطبعة الازهریة بمصر سنة ۱۳۰۱ھ . [3] ص ۳۳ النسخة المطبوعة بهامش کشف الاستار

الالف بدار الملك دهلى، وورث المجد كابراعن كابر وتربى فى ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفى قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمرى الدهلوى واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبدالعزيز الدهلوى وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصارى السندى المدنى، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخارى واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون فى القديم والحديث التى اورد اسانيدها فى كتابه "الحصر الشارد" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث ورواياته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال فى "اليانع الجنى" (وصنف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ملجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف تفقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هى بين ظهرانى الناس قد تداولوا اشتاتا منها ينتفعون برغائبها و ينتثلون من ركائزها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة فى الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلى توجه هو فى رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه فى المدينة رجال، وتوفى رحمه الله تعالى سادس المحرم ١٢٩٦ه ست و تسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهى، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغنى المذكور" و"مصباح الزجاجة" للسيوطى واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابن الشيخ فيض الحسن فى مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدى الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوى والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهى وله حاشية جيدة على "سنن ابى داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابى داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة فى علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوى، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنؤ، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذى شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال فى خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغنى البارى محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابى غفر الله ذنوبهم ...... وذلك عاشر الجمادى الاولى ١٣١٢ه اثنتى عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا بعد صلوة الجمعة فى الجمادى الاولى ١٣٠٩ه تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصارى اليمانى، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة فى مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة فى الفروع، واخبرنى العلامة ابو الوفا الافغانى فى رحلته الى كراتشى ان صاحب الترجمة

(قد عاش فى حيدر اباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به فى حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب* ويصنف دائما جالسا فى دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه فى تعلم النبى صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخر ما شان تصانيفه جمع فضائل سيدنا على رضى الله عنه و تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الرافض سامحهما الله وكان اصله من بلاد بنجاب من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف

* وتركه فى آخر عمره

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقى" بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا ١٢٥٨ه ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذى على العلامة المدقق بشير الدين القنوجى فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والموطا وغيرها، وكان في مبدأ امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اه

واما رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجة" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،

(والمشهورون برواية "السنن" ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اه، **قلت** والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة

("القطان" الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٥٤ اربع وخمسين ومائتين وارتحل في هذا الشان فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابي اسامة واباعبد الله بن ماجة صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيسي و يحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوي واحمد بن علي بن لال والقاسم بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائي احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير ابو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث، وسمعته يقول اصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة ٣٤٥ خمس واربعين وثلاثمائة اه)

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاح الحاجة"

(علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه اه

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشيد النعماني** وانا اروي هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخي الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايوني ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايوني والشيخ عبد المقتدر البدايوني بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقتدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البدايوني والشيخ جمال عمر مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناده المذكور في ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد"

واروي ايضا عن شيخي الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضى الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الآفاق ابي سليمان اسحق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناده المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروي ايضا عن شيخي العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمي عن شيخ مشائخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناده المذكور في "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا

ونفع بعلومهم الامة آمين.

ومن احسن النسخ الخطية التى رأيناها بكراتشى عاصمة باكستان نسخة فى مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدى وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا فى خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفى الجلال آبادى ثم الشكاربورى رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسينى احد اجداد الراشدى المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، ووقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر ومكتوب فى اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله انى قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعى القزوينى ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصرى المكى اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، آمين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر ١١١٢ م)

وفى هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، فى نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبى ثم المكى غفر الله لهما وللمسلمين آمين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثنى عشر ومائة والف، اهـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصرى ثم المكى من احد مشائخ الحديث المسندين فى عصره شرح "صحيح البخارى" وسماه "ضياء القارى" وله رحمه الله يد بيضاء فى تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع فى هذا الباب فى عصره، وثبته المسمى "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبى المذكور ولكن التعليقات تنتهى الى الورق السادس والاربعين،

وبهذا نكتفى فى بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة**(*) قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ١٣٧٣ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلى العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعى التعظيم وان ينفعنى به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبى ونعم الوكيل، **والحمد لله اولا واخرا**

(*) فى بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالى

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع فی الطبعة الاولیٰ من هذهٖ الرسالة کثیر من الخطأ والفوات والفرطات الطبعیة (یبلغ عددها اکثر من مائة)۔ والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فیها هذه الاخطاء واضاف فی مواضع کثیرة۔ لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانیة صححنا هذهٖ الاخطاء والفرطات المطبعیة بمواضعها فی متن هذه الرسالة، ولکن لم یتیسر لنا انضمام الاستدراکات والاضافات الطویلة فی متن الرسالة (وکلّها متعلقة بتراجم المعتنین بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة ۔ والله ولیّ التوفیق] ۔ الناشر

قال المؤلف :۔

فی صفحة ۴۹ یحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم یشرح الکتاب، وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی ستأتی ترجمته، وقد وقع لی وهم فی تعیین الشارح ولم یتبین لی وقت التالیف ان الشارح غیر ابن رجب المشهور۔

ولیکن ترتیب تراجم المعتنین بهذا الکتاب هکذا :۔

(۱) الحافظ الذهبی، (۲) الحافظ مغلطای الحنفی (۳) الحافظ ابن الملقن (۴) الشیخ کمال الدین الدمیری (۵) الحافظ سبط ابن العجمی (۶) الحافظ شهاب الدین البوصیری، ثم (۷) ترجمة **الشیخ شمس الدین بن عمار**، وقد فاتنی ذکره وقت التالیف، وهذه ترجمته :۔

(۷) ومنهم الشیخ شمس الدین بن عمار المصری المالکی اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغیوث الثجاجه فی مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الدیباجه لتوضیح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدین ابو یاسر بن عمار المصری المالکی ۔

قال احمد بابا التنبکتی فی "نیل الابتهاج بتطریز الدیباج" (۱)

"قال السیوطی الشیخ الامام العلامة شمس الدین ابو یاسر ولد لما کتبه بخطه یوم السبت العشرین من رجب ۷۶۸ھ ثمان وستین وسبعمائة واشتغل قدیماً ولقی المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحدیث من السویداوی والتنوخی والتاج ابن الفصیح واضرابهم وکان صاحب فنون حسن المحاضرة محبباً فی الصالحین ولّی تدریس المسلمین بمصر ۸۰۳ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فیها بأن شرط واقفها ان یکون للدرس فی حدّ الاربعین فاثبت محضراً بأن سنّه حینئذ خمس واربعون سنة فیکون مولده علی هذا سنة ثمان وخمسین آه قلت ولا یبعد ان یکون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستین سبق قلم ابدل فیه خمسین بستین والله اعلم۔ ثم قال السیوطی وله مجامیع کثیرة وشرح التسهیل سماه "جلاب الموائد" والمغنی لابن هشام سماه "الکافی المغنی" ثلاث مجلدات والفیة الحدیث والعمدة واختصر کثیراً من المطولات حصل له عرق جذام فاستحکم به فمات لیلة السبت رابع عشر ذی الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعین وثمان مائة اه

وقال الحافظ السخاوی : الشیخ شمس الدین بن عمار الامام العلامة فی الفقه واصوله والعربیة والتصریف مشارکاً فی کثیر من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد فاراً بالمعروف کثیر الابتهال قرأ علی المحب بن هشام فی النحو واللغة. ولازم العز بن جماعة فی کثیر من الفنون، واخذ اصول الفقه علی ابن خلدون، ولقی اباعبدالله بن عرفة فقرأ علیه قطعة من مختصره الفقهی واخذ الفقه ایضاً عن بهرام وعبید البشکالی وابن خلدون وغیرهم، سمع اشیاء من الحدیث یطول ذکرها ووافق الحافظ ابن حجر فی کثیر من شیوخه فی الحدیث واقام بالاسکندریة واذن له معظم شیوخه فی الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فی اقراء الفقه وغیره۔ ثم ولّی تدریس المالکیة بالمسلمیة القدیم ونوزع فیها بان شرط واقفها ان یکون المدرس فی حد الاربعین فاثبت انه زاد علیها ثم ولّی تدریس قبة الصالح عن شیخنا ابن خلدون والبرقوقیة عوضاً عن البساطی ناب القضاء من شیخنا ابن خلدون ثم من الشمس البساطی وحج حجة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلا لم یُشخصُهُ لا اله الا الله مات البلقینی فکان کذلک۔

وابتدأ بالتصنیف فی حیاة کثیر من شیوخه منها (۱) غایة الالهام فی شرح عمدة الاحکام ثلاث مجلدات قرئ علیه وشرح غریبها فی جزء لطیف سماها (۲) الاحکام فی شرح غریب عمدة الاحکام و (۳) التیسیر والتقریب فی اختصار الترغیب والترهیب للمنذری (۴) والفتح الشاف فی تحریر احادیث الکشاف لم یکمل و (۵) الغیوث

---

(۱) ص۳۰۴ و ص۳۰۵ طبع بهامش الدیباج المذهب فی معرفة اعیان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر ۱۳۵۱ھ

النجاحة فی مختصر ابن ماجہ شرحہا سماہ (٦) الدیباجہ لتوضیح منتخب ابن ماجہ علق علی مختصر السنن لابی داؤد شرحًا سماہ (٧) المواہب والمنن فی التعریف والاعلام بفوائد السنن ولہ اسئلۃ سماہا (٨) فتح الباری و (٩) مفتاح السعدیۃ فی شرح الالفیۃ الحدیثیۃ للعراقی (١٠) السعادۃ والبشریٰ فی التعریف بمولد المصطفٰی و (١١) والمعراج والاسراء بمنتہی المرام فی تلخیص مثیر الغرام الی زیارۃ القدس والشام للحافظ ابی الثناء (١٢) زوال المانع فی جمع الجوامع و (١٣) غذاء الارواح فی کشف القناع من عروس الافراح للبہاء السبکی لم یکمل و (١٤) المتمعات بالرسول فی شرح مقدمۃ ابن الحاجب المنطقیۃ لمختصرہ فی الاصول و (١٥) حلاب الموائد فی شرح تسہیل الفوائد فی ثمان مجلدات و (١٦) الکافی المغنی فی شرح مغنی ابن ہشام سماہ تنقیح التوضیح و (١٧) شرحہ د (١٨) الملحۃ و (١٩) الدرۃ الرحمانیۃ فی شرح المیدانیۃ فی التصریف لابی الفضل المیدانی و (٢٠) اللطائف الشہیۃ فیما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقہیۃ النحویۃ، و (٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعی علی سبیل الاختصار کتب منہ الی اثناء النکاح وقطعۃ من اٰخرہ و (٢٢) اللباب فی تعداد الحساب و (٢٣) والنصرۃ علی الدوام فی المنع من مقالات العوام فی ثلث مجلدات و (٢٤) بغیۃ الصالحین فی تعداد الطواعین و (٢٥) تطہیر الشریعۃ فی قتل ابن ضیعۃ، و (٢٦) المفتح الناصح فی اجلاس الصالح، تکلم فیہ علی اٰیۃ "اِنَّ وَلِیِّ یَ اللّٰہُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْکِتٰبَ" و (٢٧) اللطف المبرور فی لغۃ الصادر و (٢٨) العنایۃ الالٰہیۃ فی الخطط المدینۃ ۔

ولد اذان العصر یوم السبت العاشر من جمادی الاخیرۃ سنۃ ثمان وستین وسبعمائۃ، وتوفی رابع عشر ذی الحجۃ سنۃ اربع واربعین وثمان مائۃ اھ

ونبہنی علی فوات ترجمتہ بعد طبع ہذہ العجالۃ شیخنا الامام المبجل الزاہد القدوۃ محدث العصر العلامۃ ذو الفنون صاحب التصانیف البدیعۃ مولانا محمد زکریا السہارنپوری نزیل المدینۃ المنورۃ متعنی اللہ والمسلمین بافاداتہ الباقیۃ، فزدتہا فی ہذہ الطبعۃ الثانیۃ ۔

(٨) **ومنہم الشیخ ابن رجب الزبیری** شرح سنن ابن ماجہ ونقل عن شرحہ ابو الحسن السندی فی مواضع من شرحہ علی ابن ماجہ وقد ذہب وہمی وقت تالیف ہذہ العجالۃ ان ابن رجب ہذا ہو المحدث المشہور بابن رجب الحنبلی فذکرت ترجمتہ ثم بان لی بعد الطبع ان الشارح غیرہ، وقد نبہت علی ذالک فیما کتبت علی حیاۃ ابن ماجہ فی الاردو وشاع الکتاب باسم "امام ابن ماجہ اور علم حدیث" ثم ظفرت بترجمتہ فی "الضوء اللامع لاہل القرن التاسع" للحافظ السخاوی وہو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسی بن احمد بن محمد بن عبد الکریم ویسمی ابوہ محمد ایضًا ۔ شمس الدین الزبیری القاہری الشافعی، اخو یونس وسبط الشیخ یونس الواحی، قال السخاوی :

" ولد فی سابع عشر من شعبان ۸۲۶ھ سنۃ ست وعشرین وثمان مائۃ بالقرب من زاویۃ الحذام ظاہر باب النصر، ونشأ فحفظ القراٰن ومختصر ابی شجاع و المنہاج والوسیلۃ فی الفقہ ایضًا نظم ناصر الدین بن رضوان ویعرف بابن الاسکاف وہی علی الف، وعرض المنہاج علی المناوی والشمس الشنشی والبکری فی اٰخرین، واشتغل فی الفقہ علی الاٰخرین، وتکسب بالشہادۃ، وخطب بجامع الزاہد فی سویقۃ اللبن بل وقرأ علی العامۃ فیہ وفی غیرہ . ولازمنی فی قراءۃ اشیاء، وکذا قرأ عند الفخر الدیمی وغیرہ وتنزل فی الجہات وحج فی سنۃ ثمان وسبعین ثم فی سنۃ اثنتین وتسعین وجاور التی بعدہا علی خیر واستقامۃ ملازمالی فی الروایات والدروس وکتب من تصانیفی "المقاصد الحسنۃ" وغیرہا وسمع ذلک وکتب الغیبۃ بالبرقوقیۃ وعلی العمارۃ بالناصریۃ البرقوقیۃ، کل ہذا مع میلہ الی الکتابۃ والتحصیل ورغبتہ فی الفائدۃ وسمعت انہ کتب علی الاجرومیۃ اھ (١)

ثم (٩) **الحافظ السیوطی** (١٠) **العلامۃ ابو الحسن السندی** (١١) **الشیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الکنکوہی الحنفی** ویزاد فی اٰخر ترجمتہ (ص ٢٥ س ١٩) نعم، ثم ظفرت بترجمتہ فی "نزہۃ الخواطر" للشریف عبد الحی الحسنی، وقد کتب اشتیاق اظہر الصحافی وہو من اقربائہ ۔ لہ ترجمۃ طویلۃ فی "جنگ" (جریدۃ یومیۃ تصدر من کراتشی، ٢٠ مارس ١٩٨٠ء) قال فیہا :

الشیخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبیب اللہ من احفاد القاضی امن الشہید وینتہی نسبہ الی شیخ الاسلام عبد اللہ الانصاری الہروی، ولیس ہو من اولاد الشیخ عبد القدوس الکنکوہی کما ظن بعضہم، ولا ہو من السادات من ابناء الحسنین کما یذکرہ صاحب "تذکرہ علماء حال" بل ہو انصاری ولد بدہلی فی بیت جدہ ابی أمہ الشریف حسن العسکری الشہید احد خلفاء الشیخ الکبیر سلیمان التونسوی فسماہ جدہ "فخر الحسن" باسم شیخ شیوخہ "الفخر" ونشأ فی ارغد عیش فان جدہ کان شیخا لبہادر شاہ ظفر اٰخر ملوک الہند . وتعلم فی صباہ ہناک فلما وقعت الہائلۃ العظمٰی فی ۱۲۷۳ھ ثلاث وسبعین ومائتین بعد الالف وتسلطت الانکلیز علی الہند وشنق جدہ المذکور سافر بہ والدہ الی "کنکوہ" وکان اذ ذاک ابن اثنی عشر سنۃ وتوفی والدہ فتربی یتیمًا فی حجر والدتہ فی بؤس وفقر لکنہ صبر وجد فی طلب العلم نحفظ القراٰن الکریم، واخذ عن الامام المسند رشید احمد الکنکوہی ثم رحل الی الامام حجۃ الاسلام محمد قاسم النانوتوی ولازمہ فی السفر والحضر حتی توفی واخذ عنہ الحدیث وغیرہ وقرأ العلوم بأسرہا فی دار العلوم بدیوبند حتی فرغ فی ۱۲۸۵ھ خمس وثمانین ومائتین والف، وحاز شہادۃ الفراغ فی ۱۲۹۰ھ تسعین ومائتین بعد الالف مع زملائہ شیخ الہند محمود حسن الدیوبندی وعبد الحق پورقاضی وفتح محمد التہانوی وعبد اللہ الجلال پوری، وعمم بعمامۃ الفضیلۃ فی حفلۃ عظیمۃ قد عقدت لتقسیم الشہادات لخریجی دار العلوم، وتولی الدرس بامر شیخہ فی بلاد شتی بنگینہ ودہلی بمدرسۃ عبد الرب وخورجہ وسہارنپور وصحب شیخہ المذکور فی مناظراتہ مع الوثنیین والنصارٰی وکان ناشر تصانیفہ ہو الذی اشار الیہ بتصحیح کتاب ابن ماجہ وتحشیتہ فامتثل امرہ وکان علی

(١) الضوء اللامع ج ٧ ص ٢٤٣ ۔

قد مرشیخه فی الاذواق فلما توفی رحمه الله حزن علیه حزناً شدیداً ورحل من دیوبند وکنکوه فلم یدخلهما حتی مات مع ان امه کانت اذذاک حیة تقیم فی کنکوه وجمع فی مآثر شیخه ومناقبه نحو الف ورقة. وانصرف من الدرس والتالیف علی المناظرة فانه کان ربما یناظر مع اعداء الاسلام، وجاء بدهلی فاخذ الطب عن الطبیب الکبیر الشهیر محمود خان ثم نزل بکانبور وتوفی ١٨٩٨ء م (الموافق ١٣١٥ھ)

وقال فی "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢):

"الشیخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفی الکنکوهی، احد العلماء المشهورین ممن اشتغل بالعلم وتمیز وکتب واشتهر بالفضل والکمال من تلامذة الشیخ محمد قاسم النانوتوی واصدقائه وملازمیه فی الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبیة عن الحکیم محمود بن صادق الشریفی الدهلوی واشتغل بمداواة الناس فی آخر عمره بکانبور وقرأ الحدیث علی الشیخ العلامة رشید احمد الکنکوهی وکان حسن الشکل ضخماً طویلاً بشوشاً، حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفاً بالصدق والصفاء، صاحب حمیة وشجاعة، متصلباً فی المذهب، ذا نجدة وجرأة، یصرف اوقاته کثیراً فی المناظرة بالهنود والنصاری، وتبلد ذهنه لکثرها وفکرها، له تعلیقات بسیطة علی سنن ابی داؤد سماها "بالتعلیق المحمود" وله حاشیة علی تلخیص المفتاح، وحاشیة مختصرة علی سنن ابن ماجه مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والف بکانبور۔

ثم (١٣) **الشیخ وحید الزمان** ویزاد فی آخر ترجمته (ص ٥٥٣ قبل ذکر وفاته).

"وکان یجمع بین الصلاتین فی الحضر فکان یجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائماً وصرح فی کتابه "کنز الحقائق فی فقه خیر الخلائق": (ان من علامات اهل الحدیث الجمع بین الصلاتین حالة الاقامة والصحة لحاجة دنیویة او دینیة اھ) ثم صار فی آخر أمره شیعیاً یفضل علیاً علی الثلاثة ویسب معاویة ویرمی اهل السنة بالنصب، وصنف کتاباً فی غریب الحدیث بالاردو وسماه "انوار اللغة" جمع فیه بین غریب حدیث اهل السنة والامامیة وذکر صاحب "نزهة الخواطر" واطال فی ترجمته واطراه کما هو دأبه فی تراجم من ینتمی الی العمل بالحدیث ولا یتقید بمذهب. وللأخ الشفیق المحقق البحاثة محمد عبد الحلیم الجشتی حفظه الله تعالی کتاب فی ترجمة حیاته بالاردو وسماه "حیاة وحید الزمان" وقد طبع الکتاب وشاع. وتوفی لخمس الخ۔

ثم ترجمة (١٤) **الشیخ محمد العلوی**۔

(طبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبد الرشید النعمانی، مجلس دعوة التحقیق الاسلامی، کراتشی)

قدیمی
کتب خانه
کراچی

محمد فؤاد عبد الباقي

ابْنِ مَاجَه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإنى أحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذى خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَٰهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا فى قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون - رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضى على الوجه الحق إلّا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل . بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقنى عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن فى ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم . ثم يجىء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا ممايعطى للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ـ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجهْ) أو (ابن ماجَةَ)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجَهْ

١ ـ نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانىّ المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ ـ نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجىّ المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ ـ إرشاد السارى شرح صحيح البخارىّ للقسطلانىّ المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ ـ نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ ـ منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائرىّ المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠—كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ — ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ — التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ — شرح ألفية العراقىّ المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ — الجزء الأول والثانى من جامع الترمذىّ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبىّ وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ — الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ ، وضْع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذى صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا)

وجاء فى قاموس الفيروزابادىّ فى مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزوينىّ صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هى هذه (هـ) وإن السكون هو هذا (ہ) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَةَ

١ — نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروقى فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طاهر الفتنى . المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانىّ . المطبوع فى حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ — المنتقى لابن تيمية . المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ — مرآة الجنان لليافعىّ . المطبوع فى مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ — الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ — وفيات الأعيان لا بن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية .
ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد فى كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .
انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفى هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معى إلى ص ٤٠٨ تجدْ فى السطر السادس منها ما يأتى :

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة .

٨ — كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ — نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبى بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسىّ، الدمشقىّ الشافعىّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة فى التراجم على طريقة متبكرة فى تاريخ الوفيات . والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعىّ الشافعىّ بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى فى حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلىّ) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزوينى راوٍ جلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهى السنن النبوية .

* * *

وإنما أتعبت معى القراء لكيلا يخطِّئ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجَهْ فهو على صواب وأمامه ما يؤتَسى به ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْثَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَىْ هَرْثَى لَهُنَّ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس فى المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعيّ بالولاء ، القزوينيّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والريّ لِكَتْبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعىّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هـذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينىّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون. هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزىّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والريّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدّث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامىّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهرىّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينىّ وأحمد ابن روح البغدادىّ وآخرون .

نعن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أوأكثرها)

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلىّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[١]

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعىّ ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزوينىّ الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علىّ بن سعيد بن عبد الله الغدانىّ وإبراهيم بن دينار الجرشىّ الهمدانىّ وأحمد بن إبراهيم القزوينىّ ، جد أبى يعلى الخليلىّ وأبو الطيب أحمد بن روح الشعرانىّ وإسحاق بن محمد القزوينىّ وجعفر ابن إدريس والحسين بن علىّ بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينىّ ومحمد بن عيسى الصفّار وأبو الحسن علىّ ابن إبراهيم بن سلمة القزوينىّ الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنىّ الأصبهانىّ وآخرون. قال الخليلىّ : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن السرىّ كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه ، باستقرائى .

وفى الجلة ، ففيه أحاديث كثيرة منكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينىّ ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج المزىّ يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعنى . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

---

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .

وذكر الرافعيّ فى تاريخ قزوين فى ترجمته : أنه محمد بن يزيد .وأن ماجة لقب يزيد .وأنه بالتخفيف، اسم فارسيّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينيّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنهُ فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا مساءً بالغداة وبالعشيّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهريّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء فى شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزوينيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبى شيبة ويزيد بن عبد الله اليماميّ ، وهذه الطبقة . قاله فى العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعيّ مولاهم القزوينى ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، فى إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

* * *

روضة القياس فى { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م }

خادم الكتاب والسنة

محمد فؤاد عبد الباقى

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

* * *

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

* * *

فهرس

﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء فى البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت .

قال الذهبى كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه و يسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب) .

وكان لايرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، و يرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته فى الجنة .

**

﴿ ترجمة الحافظ الحازمى ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى الحازمى ـ نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، و بالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى ، و بواسط من أبى طالب المحتسب ، و بالبصرة من محمد بن طلحة المالكى ، و بأصبهان من أبى الفتح عبدالله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس احمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى ، و بالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السلفى وأبى عبد الله الرستمى .

روى عنه : أبو عبدالله الدبيثى وابن أبى جعفر والتقى على بن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثى : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف و بث العلم ، أدركه أجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدينى يفضل أبا بكر الحازمى على عبدالغنى المقدسى و يقول مارأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف فى الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ، يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التى فى المهذب وأسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه ، وكتاب (عجالة المبتدى فى الأنساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا و بيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و (الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية فى الحفظ والذكاء ، ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم و يبدى لهم بحزمه أوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال و بقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له فى انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه و براعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا : كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع و يكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى و يتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اه .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

**

﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل فى البلاد ، وابتدأ فى تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى (عمدة القارئ والسامع فى ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى

رحمه‌الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفى سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخارى فى جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبى عن أبى عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخارى أو مسلم ؟ فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط فى أهل الشام وذلك لانه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخارى .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى رحمه‌الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن أبى داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبى داود كثيرة يوجد فى بعضها ما ليس فى الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذى ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفى سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخارى وأبو داود .

﴿ الامام النسائى ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه الله . ولد فى نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطنى : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملونى إلى مكة فحمل وتوفى بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبى : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفى بها ، كذا فى هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذى عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائى الصغير رواية ابن السنى ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغى التنبيه عليه أن روايات النسائى تختلف اختلافاً كثيرا حتى قال شيخنا أبو على الغافقى لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائى ولم يبين الرواية التى سمع أو قرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزاً قادحاً فى الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذى . ويروى عن الذهبى أنه كان يفضله على مسلم فى الحفظ . ذكر الذهبى أن النسائى قال دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ـ بتخفيف الجيم وسكون الهاء ـ القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبى شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهى خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الرى وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له فى عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك فى كتبهم فى الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزى فى سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثا ، ونعل مثل ذلك مع الترمذى إلا أن ما فى ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد فى ثلثى هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التى انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد فى حديث ما كاف فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف ، وأصح نسخة ـ فيما أعلم ـ تداولتها أيدى الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم فى الجنة .

* *

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله تعالى : فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين فى المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت ان أخرج فى كتابى مايكون على الشرط الفلانى[1] وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته[2] إلى الصحابى المشهورمن غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلا غيرمقطوع فان كان للصحابى راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه ، إلاأن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة[3] مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والعلاء بن عبدالرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلماتكلم فى هؤلاء بمالايزيل

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما اه . وموعد بسط ما هو الحق فى هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) يعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، ببحث خاص فانتقاها لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لاتكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة كذلك لاتكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على مايظهر من سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريا وأخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من أبيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل[1] واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلى المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التى يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم .

وأما (أبو داود)[2] فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو الجنس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم فان أكثر مافى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبدالله بن منده أن شرط أبى داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناهما أخرجا فى كتابيهما مااتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف[3] تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لايكون كطريق ماأخرجاه[4] فى هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ماتركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطعاً منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبى أخرج له البخارى استشهاداً وكان النسائى إذا حدث بحديث سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ؛ وكتاب البخارى ملآن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر تعقبات السيوطى .

(٣) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو الفين وستمائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كماهو مشهور .

(٤) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما مايفضل على مافيهما لاسباب وملابسات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب الاخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزى .

و (الثانى) أنهم لم يشترطوا ماترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت فى كتابى إلا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه [١] ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم فى كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما [٢] هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع [٣] به وهو ماوافق فيه البخارى ومسلما ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ماأخرجت فى كتابى إلا حديثاً قدعمل به بعض الفقهاء [٤] وهذا شرط واسع ، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى فى تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه فى الكتب الصحاح فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفى الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابى المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا فى أبواب معدودة [٥] والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أباعبدالله النيسابورى الحافظ ذكر فى كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابى وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخارى ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ماظن . ولعمرى إنه شرط حسن لو كان موجوداً فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع فى مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائى .

(٣) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية فى (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ماتمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى مايظهر للناقد لابالنسبة الى مافى نفس الامر ، وقد أحسن صنعا فى ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملمح مصنفه فالشروح الموجودة بالايدى اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمى مايشفى غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره فى هذا البحث وما يليه فانظره .

التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون أولا فأولا ـ الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى ـ الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا فى أشياء عند البخارى على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزنى « إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبى بردة . وأخرج حديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . هذا فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر [١] لتعلم أن القاعدة التى أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد فائدة وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ماذكرناه وخلاف مارسمه الحاكم . أخبرنا أبوعمرو عبدالوهاب بن أبى عبدالله ابن منده قال قال أبى « من حكم الصحابى أنه إذا روى عنه تابعى واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبى وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمى مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ماقدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الاندلسى [٢] قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد [٣] الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فى الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبى داود وكتاب النسائى .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى [٤] بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمى الحق فى كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدى الظاهرى صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتى .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف الى التصوف السالمى المعروف .

رأيت على ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازى طالعت كتاب أبى عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شىء [1] وذ كر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه .
ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفى آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزوينى الخطيب بالرى أنبأنا والدى الخليل ابن عبد الله الحافظ فى كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة و بغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمى الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا على بن محمد بن نصر الدينورى حدثنا القاضى أبو الحسن على بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثنى أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولى قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجى يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبى داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم على بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابى يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغانى يقول أُلين لأبى داود السجستانى الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فى الحفظ . قال الادريسى سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزى الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزى يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معى وحملت معى فى محملى جزءين كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابنى إلى ذلك فرأى البياض فى يدى فقال أما تستحيي منى قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ على الولاء فلم يصدقنى وقال استظهرت قبل أن تجيئنى فقلت حدثنى بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت فى حرف فقال لى ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب (النسائى) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائى ضعفه فقال يابنى إن لأبى عبد الرحمن فى الرجال شرطاً أشد من شرط البخارى ومسلم .
قرأت على أبى القاسم الفضل بن أبى حرب الجرجانى بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى الصوفى فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن على بن عمر الدارقطنى الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائى حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النسائى لانه أسند ، على انى لا أقدم على النسائى أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر على مايصبر عليه أبو عبدالرحمن النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لايرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمى أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبى الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول مارأيت فى اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبى على الحسين بن على بن داود اليزدى النيسابورى .

* * *

تم وكمل بحمدالله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا .

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبدالله [1] محمد بن موسى الحازمى الهمذانى رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره على الدين كله وآثره وجعله حصناً حصينا ومنهاجاً مبينا لايدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبى المبعوث من أظهر المراتب والمختار من أطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتنى ـ وفقك الله لا كتساب الخيرات وجنبنى واياك موارد

(١) الذى نظمه ابن الجوزى من أحاديثه فى سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل مايقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا فى الاصل ، وفى الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

الملكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة[١] في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل[٢] وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبدالله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لايخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ولم يخرجا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار

---

(١) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبدالله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني ؛ وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ماهو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما مايفضل على مافيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم «لفظي بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع لايجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم الى الذهلي جميع ماكان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ مااعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون الغمز في جانبهم حتما في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لايستثني في الايمان فرجيء ضال أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما أو كان لايقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من راماها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بحجج أقامها المصنف وستأتي ، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

وجهل مخارج الحديث ولم يمتر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية تخريج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث فى مدخل الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبدالخالق بن عبدالوهاب بن محمد المالكى أنبأنا زاهر ابن أبى عبد الرحمن المستملى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح(1) والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابى وليس لهذا الصحابى إلا راوٍ واحد ، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائى أنه قال (أتيت النبى ﷺ وهو بالمزدلفة) الحديث ، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى الصحيحين إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرس غير الشعبى ، وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كمير بن قتادة الليثى ليس له راوٍ غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راوٍ غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الاسلمى والمستورد بن شداد الفهرى ودكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راوٍ غير قيس بن أبى حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخارى ومسلم هذا النوع من الصحيح .

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد وذكر له مثالا .

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فى الكتب ، وذكر له مثالا .

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

---

(1) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا اه . وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وان لم يصب هو بإضافيها قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الأئمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور وليس ماقاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه . قال البدر العينى : فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هؤلاء ، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما ، ولأبى مسعود الدمشقى (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على الغسانى فى تقييده اه . وتعب شراح الكتابين فى الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما فى أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذى اشترط لهما الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتى ببقية كلامه فى موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد فى هذا الكتاب مايشفى غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقى فى شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم من أصحاب الحديث . قال القاضى أبو بكر الباقلانى انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه . » وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء فى الكتابين موصولا ، وأما الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة فى صحيح البخارى فليست بمرادة هنا ، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة . قال ابن الصلاح تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا فى شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف فى أحاديث على خلاف ماذكره النقاد المتقدمون فى تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا فى العير ولا فى النفير الى الكلام فى مراتب الاحاديث كلها من جديد . وهذا تخبط معيب فمن الواجب على أهل العلم فى كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج . وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية مايمكن المجتهد فى الحديث فى القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا أن يصحح ماضعفوه أو يضعف ماصححوه أو يثبت مالم يثبتوه . وليست الطرق فى كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه فى عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله فى نقد المتقدمين . وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام فى تصحيح ماصح فى القرون الاول من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل . وليست للحديث نوازل لا تنتهى الى انتهاء حياة البشر فى الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد فى الفقه بل قصارى مايعمله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم [١]

ولم يصب فى قسم من هذه الاقسام وسنبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمرى ان هذا القسم الثانى لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبى عمر بن عبد البر القرطبى والامير أبى نصر بن ما كولا فى كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة [٢] وأثبتوه فى كتبهم على مارسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين فى زمنه أو بعده وإنما هو فى نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب ابن جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن و بنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون فى الانصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم من بينه و بين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم ومن أبى عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدى وإنما قال الواقدى [٣] فى تسمية البدريين : ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدى انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) فى كتابه المدخل الى الاكليل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التى عدها مختلفاً فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح فى الاجابة عنها ـ راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادى ـ فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ فى (المدخل) و(علوم الحديث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه اليها .

(٢) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

(٣) فى أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينى فى شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، وله فى الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة .

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المدينى فى أصحاب الزهرى وكان أحمد يقدم مالكاً [١] وابن المدينى يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ فى نحو عشرين حديثاً عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة [٢] قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المدينى فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

* * *

باب

﴿ فى إبطال قول من زعم ان شرط البخارى ﴾

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح . ولو

(١) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفى زوائد ابن هانى : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى . قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى . ولا كلام أن مالكاً من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى ما يرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ماتقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد : قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه ـ وأشار الى الارض ـ فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا نعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذى ألفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثا ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم فى القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم[١] فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه فى الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى . أخبرنى أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمدانى أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن على أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستى قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب[٢] ، وأما قوله : ان الموجود المروى من الاحاديث على الوتيرة التى لم تبلغ يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على مارسم وليس كذلك فان أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى[٣] ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا فى كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غيرقيس بن أبى حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس فى كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شىء وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه . ومنها حديث حزن بن أبى وهب المخزومى خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل فى الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء) الحديث والثانى (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطى الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثانى (ان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبى الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهرى عنه ولايعرف له راو غير الزهرى ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يارسول الله انى كنت أصلى) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا وهى من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبى الاسود عن النعمان بن أبى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق) قال الدارقطنى : ولاتعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبى عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت هى التى روى عنها النعمان بن أبى عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبى عياش .

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه)

---

(١) وان تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانصه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اه . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسعى فى دفع ما لامدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث فى البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره ، بل فى الصحيحين مايزيد على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه مايزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم فى الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لايتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفى وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمى ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة فى العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) أى أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لاتنتهى عند ما شرطه البخارى فمن أثبت حكم التدليس للراوى بمرة كالشافعى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك فى المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى فى اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى المستورد بن شداد الفهرى فى مفاريد قيس بن أبى حازم وزعم أنه لم يخرج البخارى ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبى حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار بالسبابة - فى اليم فلينظر بم ترجع) والثانى أخرجه من حديث موسى بن على عن أبيه على بن أبى رباح قال قال المستورد القرشى عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه فى الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبى مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثانى (كان الرجل إذا أسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً فى أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر فى العتيرة ، ولم يوجد فى أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبى المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم فى الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخارى استفتح كتابه به رواه عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ الحديث ، وقد أخرج فى الكتابين فى عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنى المخرج ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو فى الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمى ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير[1] .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنى بجميع طرقه ويذاكر به فى السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر فى هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التى ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق فى قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبرى فى (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اهـ . قال الخليلى ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك فى صحته لما بسطه البدر العينى وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

الثقات الموصوفين بالشرائط التى يأتى ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فى حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاركه غيره فيه ، نعم يفيد هذا فى باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء[1] لأن قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم فى ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا فى باب الترجيحات نيفاً وأربعين[2] وجهاً فى ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر فى الاحاديث عسر[3] جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد فى تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين[4] فى ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط فى قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف بعض المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم فى المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع الى نفى ما لم يبلغه وهو يدعى فى ذلك كله أنه أخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى ، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يصيبون فى تفقهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبى عبد الله البخارى من تفقهاته فى صحيحه مع جلالة مقداره فى الحفظ وعظمه فى النفوس ، ولقد أنصف الاعمش حين قال لأبى يوسف أنتم الاطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر فى جامع العلم ، وفى التلبيس لابن الجوزى جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ماقلنا .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجها فى كتابه (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراق فى شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخارى أو مسلم مثلا دون الثانى ، وانما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما فى الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير ممن ألف فى الحديث فى دعوى التواتر فى أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ماهو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذبا . وهذه حدود رسمية لاتكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لاسبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثانى وهو مايعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذى لايعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لايدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهى الأخبار التى يؤثرها علماء الاسلام فى اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد .

* * *

فاذاً ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها فى الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لايخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته : والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستمداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم فى ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه[1] فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد فى بابه .

كان لايمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه[1] إما أن يكون فى حديث رسول الله ﷺ أو فى أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبى نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير أن شرط الصحيح لايحتمل ذلك[2] .

(١) ومن ينسب إلى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يهم سيما فى لغة أهل المدينة ، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لايكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائى فى (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لاينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلة تدليسه فى جنب ما روى أو أنه لايدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن أبى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اهـ . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلى بالتدليس قال الاسماعيلى يقال انه لم يسمع من الزهرى شيئا وروايته عن الزهرى فى صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه فى صحيح مسلم قال احمد : ماسمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزارى له عن أبى طوالة فى البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبى حاتم فى روايته عن ابن عمر وهى فى البخارى ، وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه فى صحيح مسلم ، وعامر الشعبى أنكر أحمد سماعه من أبى هريرة وخرجا فى الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ماسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه فى الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله فى الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد فى بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم فى شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الاحاديث – فى غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح – مسموعة

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه و بين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمن وجدت هذه الصفات كان المتحلى بها عدلا مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه [(1)] . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه فى روايته من أن لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ و يكون يفهم مايقال و يبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ؛ وقال أبو نعيم لا ينبغى أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة فى هذا الشأن .

ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات [(2)] . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت فمن كان فى (الطبقة الاولى) فهو الغاية فى الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى فى العدالة غير أن الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان و بين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر

خاصة فتجوده دون اثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(1) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابى آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار فى مصطلحهم .

و يلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوى) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبى عيسى) ، وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لان الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ؛ وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود [(٢)] .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين [(1)] لا يجوز لمن يخرج الحديث

(1) وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح فى الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا تجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة فى بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية ، ولهذا قال فى رسالته إلى أهل مكة : سألتم ان أذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً أوحديثين ، وان كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، الى أن قال والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد . قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، الى آخر ما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبى داود على اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) قال ابن رجب فى شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد فى ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال احمد فى رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن وتخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلى

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفردت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهور بن نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة مايوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركاً .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية مااعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ماذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ماذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخاري في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ماصح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين[1] وكذا لم يخرج كل ماصح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

الذي تبعه المتأخرون أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ـ يعني أنه مجهول الحال ـ وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه ممن عاصره وبعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخي وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزيادي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضا عند ترجمة حفص بن بغيل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لايفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبى علينا ، ومارأينا بالكوفة لحاناً مجوزا . وقال حدثني احمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن عبدالرحمن التيمي حدثنا هاني بن سكين العبسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ماخرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ماأصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ماحفظ معناها ونسي لفظها ، ومنها مااختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن أبى سعيد المالينى أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح .

وأنبأنا أبو مسعود عبدالجليل بن محمد فى كتابه أنبأنا أبو على أحمد بن محمد ابن شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى قال سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا [1] وما تركت من الصحيح أكثر .

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبانا المعمر ابن محمد بن الحسين أنبأنا احمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبدالله البخارى يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده لانه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع [1] والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لايخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لايؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به فى خطبة كتابه [1] .

---

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن البخارى شيئا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد إلا قدر ثلاثين حديثا ولا أخرج احمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى - وهو أصح الطرق أو من أصحها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لايستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الأئمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى احمد ، وقول الذهلى فى البخارى ونحوها فقد حام شططا ، وهذا البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعا ، كما كاد أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه من أن أباحنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا فهفوة مكشوفة لايجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفراً يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين ابن طولون فى (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها ؛ وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة . ولاشباع ذلك كله مقام آخر ، وإنما ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وان كنا فى عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندى كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة » فى أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان

مخرجى الاحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبدالبر : كل من عرف انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه الترمذى من أنه اذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق اليه واذا أسند فبسنده فقط ، وقال الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك أولى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده ؛ وهو لعمرى كذلك إلا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعى واحمد وأصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو اذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد أحد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لاتنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى واحمد وغيرهما مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد فى مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى وغيره اه . ورد مرسل التابعى قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

(١) حيث قسم الاحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ،

وأما (أبوداود ومن بعده) فهم متقاربون فى شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى عن كتاب أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغسانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمى يقول سمعت أبا داود فى رسالته التى كتبها الى أهل مكة وغيرها جواباً لهم : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ، وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء[1] فان ذكر لك عن النبى ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فانى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيرى . وذكر باقى الرسالة .

وقد روينا عن أبى بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ فى الايماء إلى مراميهم فى تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة[1] .

والثانى مارواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثانى ، وأما الثالث فلا يعرج عليه . فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقى الى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى ، وارتأى القاضى عياض أنه استوفى فى كتابه ما وعد واستحسنه النووى ، وعلى هذا يهون أمر مايورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين فى الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هى كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الاول والثانى فأشبه مسلم ، يعنى أن فى مسلم الصحيح والحسن . قال العراق إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ؛ والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ؛ ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى اه . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ؛ وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور فى كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما أصحاب الحديث ، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراق عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب فى «شرح علل الترمذى» اعلم أن الترمذى خرج فى كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما فى كتاب الفضائل ؛ ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا بإسناد منفرد ؛ إلا أنه قد يخرج حديثا مرويا من طرق أو مختلفا فى إسناده وفى بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبى ؛ نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ؛ وقد شاركه أبو داود فى التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبى فروة وغيره . وقد قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن متروك الحديث شىء ، واذا كان فيه حديث منكر بين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متروك ولمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب ؛ وقد كان احمد بن صالح المصرى وغيره لايتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائى ؛ والترمذى يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه ؛ وقد خرج حديث كثير ابن عبد الله المزنى ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال فى حديثه فى تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث فى هذا الباب قال وأنا أذهب اليه ، وأبوداود قريب من الترمذى فى هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ، وأما النسائى فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن فى حفظه بعض شىء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى فى التخريج عنه ، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ؛ وأما البخارى فشرطه أشد من ذلك وهو أن لايخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ؛ وإن كان قد اعترض عليه فى بعض من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد : فغرض البخارى تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها فى أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث . وهمة أبى داود جمع الاحاديث التى استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه اه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه الى كتابه . ولمح الترمذى الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذى : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان شرب فى الرابعة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر » اه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له ؛ ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم ؛ على أنه يجهل الترمذى وابن ماجه ولم يقف على سننهما على ما يقال ، ويقول فى حديث فيه الترمذى : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائى على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين فى المرتبة لانه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ؛ ويحسن بيان العلل .

وكان البخارى نظر فى الرأى وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأى وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبى حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث وأتى فى رحلته فقهاء الطرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، وفاق [illegible]

فان قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح [1] فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم [2] ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة [1] ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث.

وأما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته [2] ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك

علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى امسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما ـ أعني البخاري وأبا داود ـ أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أي عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصاً أو تغييرا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن عمن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في اناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع مارموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانهما غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ . وترى الشراح يلجأون اليها أيضا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . ومما يجب التنبه اليه أنه ساق كثير من المسندين في أثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا . لكن المستغفري لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر مانقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا الى رأى نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما اهـ . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغي التنبه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الانواع التي لا يستغني عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدها كان أمرا هينا عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت اليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح ألفيته : إن البيهقي في السنن والمعرفة والبغوي في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اهـ . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لايزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر إجتماعها في بعضها عند بعضهم اهـ . يعني متى وجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفي

يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي إذنا عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن احمد بن عيسى — وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب — ثم قال لي : يحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب[1] فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي أبو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكن إنما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه .

تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

* * *

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهي : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمجيئه في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد ، قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم فقد وقع في مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتلي وبينها الشيخ محيي الدين في أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (أن وعن) مقتضيان للانقطاع (أي من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة . وقد قال الحفاظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحفاظ : فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفي الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : احداهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى اليه) وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التربة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفي مسلم أيضا عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطني ثلاثا تزوج ابنتي أم حبيبة وابني معاوية اجعله كاتبا وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفي هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . . وأما امارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة فيقولون في انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولا فأجبته بتضعيف الطحاوي له وقال أو يصح أن تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لي وله آمين اهـ . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم .

* * *

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الخمسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة
على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري عفي عنه
ثم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزدت زيادات
في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَأَيْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِيْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَصَدَّرْنَا لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ تَعَالٰى بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِيْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري بكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ۴۳۴۱ حديثا، من هذه الاحاديث ۳۰۰۲ حديثا اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقي الاحاديث وعددها ۱۳۳۹ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنن ابن ماجة

مُحَشّٰى

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ۱۲۹۵ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ۹۱۱ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس الابواب الواقعة فی سنن ابن ماجة

ناشر: قدیمی کتب خانہ ـ مقابل آرام باغ ـ کراچی ١

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَیْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْنَا لِاَدَآءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِیْدَ عَلَیْهِ فَاَتٰی بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النَّاظِرِیْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ۔

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعى بالولاء، القزوينى، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن فى الحديث. كان اماماً فى الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ۴۳۴۱ حديثاً، من هذه الاحاديث ۳۰۰۲ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقى الاحاديث وعددها ۱۳۳۹ هى الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفى يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى۔

سنن ابن ماجة

محشّٰی

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المدنى المتوفى ۱۲۹۵ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ۹۱۱ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهى

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

طبعة قديمى كتب خانة بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

باب اتباع[1] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك[2] عن الاعمش[3] عن ابي صالح عن ابي هريرة[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به[5] فخذوه وما نهيتكم[6] عنه فانتهوا حدثنا ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم[7] بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده[8] ولم يقصر دونه حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر[9] ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ[10] قلب احدكم ازاغة الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال[11] طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال[12] طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة[13] قال سمعت ابا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين

عمرو

[1] **قوله** باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب بابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ [2] **قوله** باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ١٢ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ١٢ [3] **قوله** شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب [4] **قوله** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب [5] **قوله** ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل ابن هانئ وقيل مرمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب [6] **قوله** ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث التابير انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ فخر [7] **قوله** ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي [8] **قوله** وما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة [9] **قوله** فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داؤد الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي [10] **قوله** لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوز ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا [11] **قوله** لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [12] **قوله** الفقر هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة [13] **قوله** حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم اما لا الطلب لزيادة وهيه بسكون الياء كلمة ليستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في اخرها للوقف وهي ضمير امؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة [14] **قوله** لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسلي بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ [15] **قوله** لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين تجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر [16] **قوله** بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء سوى عنه قال في التقريب مردن الاسود مقبول ١٢

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس فى هذا الدين غرسا يستعملهم فى طاعته حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال اين علماؤكم اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتى ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده فى الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنى الحسن بن جابر عن المقدام بن معدى كرب الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديث من حديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا سفين بن عيينة فى بيته انا سألته عن سالم ابى النضر ثم مر فى الحديث قال او زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله ان يصلين فى المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا لنمنعهن حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى وابو عمرو حفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكئ عدوا وانها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم عدت تخذف لا اكلمك ابدا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصارى النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم

فيه

ابو عمرو حفص بن عمرو

ثم عدت تخذف

---

١ قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابى سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقية اشياعه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة فى زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله الا وطائفة الخ قال القرطبى اى منصورون غالبون و قال الحافظ ابن حجر اى غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفى رواية لمسلم قاهرين ١٢ زجاجة ٣ قوله من خذلهم اى ترك معاونتهم ١٢ انجاح ٤ قوله ابى اسماء الرحبى اسمه عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا فى التقريب الرحبى نسبة الى رحبة الكوفة ١٢ انجاح ٥ قوله حتى يأتى امر الله قال القرطبى اى الساعة كما قد جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقال النووى ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التى تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهى محمولة على اشرافها بوجود اخر اشراطها ١٢ زجاجة ٦ قوله فخط خطا الخ هذا الحديث استدركه المزى فى الاطراف على ابى القاسم بن عساكر ثم قال ليس فى السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتى احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله ثم وضع يده الخ الظاهر من قوله فى الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة فى الاصول ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله من احدث فى امرنا هذا ما لم يكن فى امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له ما صدر منه فى هذه الاشياء وان كان اتباعه عليه السلام اولى من كل شئ ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله ما ليس منه اى ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضى الله عنه ان العلوم التى هى وسائل لامر الدين كالصرف والنحو داخلة فى السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده رضى الله عنه ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا له فى ذلك وان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا منع رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة ومع ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كادخال الرجل الايسر فى الخلاء ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امرا فخيما كبناء المدارس ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله ان رجلا من الانصار قال القاضى وحكى الداؤدى ان هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقا وقوله فى الحديث انه انصارى لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ١٢ ١١ قوله ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتألف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ١٢ ف هكذا قال القاضى والنووى ١٢ قوله احسب الخ هكذا قال طائفة فى سبب نزولها وقيل نزلت فى رجلين تحاكما الى النبى عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعنى الى عمر بن الخطاب وقيل فى يهودى ومنافق اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت فى الجميع ١٢ نووى ع هو بلال ١٢ سيوطى ع فى تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو ويقال ابو عمر وقال شيخنا وفى الاطراف بخط المصنف وابى عمر حفص بن عمر والربالى انتهى ١٢

لاتبتاعوا

تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبتاعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل لازيادة بينهما ولانظرة فقال له معوية
يا ابا الوليد لااری الربا فی هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنی عن رايك لئن اخرجنی
الله لااساكنك بارض لك علیّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال
من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معوية لاامرة لك عليه واحمل الناس على ما قال
فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلی ثنا يحيی بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا
حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذی هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا
يحيی بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فظنوا به الذی هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبری عن جده عن ابی هريرة عن النبی
صلى الله عليه وسلم انه قال لااعرفن ما يحدث احدكم عنی الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرانا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا
محمد بن عباد بن آدم ثنا ابی عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ح وحدثنا هناد بن السری ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن
ابی سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخی اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلاتضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيی بن عبد الله
الكرابيسی ثنا علی بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علی رضی الله تعالى عنه **باب التوقی فی الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اى الاحتياط والمحافظة الخ
حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطأنی ابن مسعود عشية
خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشیء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من
ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله
ابن ابی السفر قال سمعت الشعبی يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم
العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبی عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب
الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق
الانصار قال لكنی مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشای معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن فی صدورهم هزيز كهزيز
المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيی بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن
النبی صلى الله عليه وسلم بحديث واحد **باب التغليظ فی تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة و
سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

معاذ بن معاذ

---

[1] **قوله** لاتبتاعوا ای لاتشتروا وقوله ولانظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ۱۲ انجاح [2] **قوله** لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ۱۲ انجاح [3] **قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ای فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة فی فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصحابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانی والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه او اجماله او مجازه فالذی فی قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ای كيف شئتم فاحل الغبی الاتيان فی الادبار وما تأمل النهی الوارد عنه وعلية حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فی المدينة بلاخوف ولامطر مع احتمال الجمع الصوری على الجمع الحقيقی مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اوّل النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذی يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ۱۲ انجاح [4] **قوله** ثنا المقبری هو سعيد بن كيسان يكنى با سعد وابوه يكنى بابی سعيد كان ينزل بنواحی المقبرة فنسب اليها ۱۲ انجاح [5] **قوله** لااعرفن وفی رواية لاالفين قوله على اريكته ای سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنی لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لايجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ۱۲ مرقاة مختصرا [6] **قوله** ماقيل من قول الخ هذا من قول النبی صلى الله عليه وسلم ای ما نقل عنی من قول حسن فالقائل انا ۱۲ انجاح [7] **قوله** قال الرجل يا ابن اخی اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة فی حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما فی رواية الترمذی ۱۲ انجاح [8] **قوله** قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط فی نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ۱۲ انجاح [9] **قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ۱۲ انجاح [10] **قوله** قال كبرنا ای بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ۱۲ انجاح [11] **قوله** عبد العظيم العنبری هو نسبة الى عنبر ابی حی من تميم ۱۲ انجاح [12] **قوله** فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات ای اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شیء فلا ناخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسی او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد الوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب فی ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المهاجر رح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى
قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا عليّ فان الكذب عليّ يولج النار
حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ حسبته
قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن
اسحٰق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عني فمن قال عليّ فليقل
حقا او صدقا ومن تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام ما لي لا اسمعك تحدّث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب عليّ متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرّف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدّث عني حديثا وهو
يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين
حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبَين حدثنا محمد بن عبدك انبا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث
سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين **باب** اتباع سنة الخلفاء الراشدين
المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع
قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا و
سترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان
كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحٰق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن
ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ
وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح

(حاشیہ: عبدی — وعظنا — منها)

له **قوله** فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عنه عليه السلام او رأى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيبي **٢ قوله** من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب عليّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزائد في كل قرن ١٢ طيبي **٣ قوله** من كذب عليّ الخ استنبط منه بعض الجهلة و الروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة **٤ قوله** اياكم وكثرة الحديث حذر من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يأمن ان يدخل شيء ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة **٥ قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى آخر الباب ليس عند ابي قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ انجاح **٦ قوله** فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا ادخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ انجاح **٧ قوله** محمد بن عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة **٨ قوله** الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح **٩ قوله** وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودّع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ آخر الاضراس ١٢ انجاح **١٠ قوله** والسمع والطاعة الخ قال في النهاية اي اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة **١١ قوله** عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ١٢ زجاجة **١٢ قوله** كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على راي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قدم ١٢ انجاح **١٣ قوله** من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح **١٤ قوله** كالجمل الأنف انف ككتف تعبير اشتكى انفه من البرة كذا في القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح **١٥ قوله** كأن هذا من حديث ابي الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخه (يعني عبد الله بن سالم البصري)

المسمعي ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب** اجتناب البدع والجدل **حدثنا** سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فعلى والى **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا** محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتب منه ايت محكمت هن ام الكتب واخر متشبهت الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا حوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون **حدثنا** داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الحناط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قالا ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها **باب** اجتناب الرأي والقياس **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وابو معوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة **حدثنا** الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او

---

(١) **قوله** كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما انه من شان الوعظ والنصيحة التامة ١٢ انجاح (٢) **قوله** بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ١٢ انجاح الحاجة (٣) **قوله** او ضياعا او عيالا سمي ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي اي على اداءه ان كان دينا والنفقة عياله ان كان عيالا ١٢ انجاح الحاجة (٤) **قوله** هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ١٢ انجاح (٥) **قوله** شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شرها بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ١٢ زجاجة (٦) **قوله** وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ١٢ زجاجة (٧) **قوله** الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسوا اي تغلظ قلوبكم ١٢ انجاح الحاجة (٨) **قوله** والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ١٢ انجاح (٩) **قوله** فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختصل بخصال حميدة يجد محامد بليغة ومن اختصل بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة ١٢ انجاح (١٠) **قوله** عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رأيت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اي فاحذروا عن مصاحبتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ١٢ انجاح (١١) **قوله** ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب ١٢ انجاح الحاجة (١٢) **قوله** ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ١٢ انجاح (١٣) **قوله** باب اجتناب الرأي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برايه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ١٢ انجاح (١٤) **قوله** رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع راس اوردوسا جمع رئيس كلاهما صحيح والاول اشهر ١٢ انجاح (١٥) **قوله** الافريقي نسبة الى الافريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ١٢ انجاح (١٦) **قوله** فضل اي فضول وزائد على الحاجة ١٢ انجاح (١٧) **قوله** السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام

تَكتُبُ الی فیه حدثنا سُوید بن سعید ثنا ابن ابی الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن عَبدة بن ابی لُبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لم یزل امر بنی اسرائیل مُعتدلاً حتی نشأ فیهم المولدون ابناء سبایا الامم فقالوا بالرای فضلوا واَضلّوا باب فی الایمان حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا وکیع ثنا سُفیٰن عن سُهَیل بن ابی صالح عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وستون اوسبعون بابا ادناها اماطة الاذی عن الطریق وارفعها قول لا اله الا الله والحیاء شعبة من الایمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن سُهَیل جمیعا عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا سَهل بن ابی سَهل ومحمد بن عبد الله بن یزید قالا ثنا سفیٰن عن الزُهری عن سالم عن ابیه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یَعِظ اخاه فی الحیاء فقال ان الحیاء شعبة من الایمان حدثنا سُوید بن سعید ثنا علی بن مُسهِر عن الاعمش ح وحدثنا علی بن میمون الرقی ثنا سعید بن مَسلمة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من خردل من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خلّص الله المؤمنین من النار وأمنوا فما مجادلة احدکم لصاحبه فی الحق یکون له فی الدنیا اشد مجادلة من المؤمنین لربهم فی اخوانهم الذین اُدخلوا النار قال یقولون ربنا اخواننا کانوا یُصلّون معنا ویصومون معنا ویحجون معنا فادخلتهم النار فیقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فیأتونهم فیعرفونهم بصورهم لا تأکل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الی انصاف ساقیه ومنهم من اخذته الی کعبیه فیخرجونهم فیقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم یقول اَخرِجوا من کان فی قلبه وزن دینار من الایمان ثم من کان فی قلبه وزن نصف دینار ثم من کان فی قلبه مثقال حبة من خردل قال ابوسعید فمن لم یُصدّق هذا فلیقرأ ان الله لا یظلم مثقال ذرة وان تک حسنة یُضاعفها ویؤت من لدنه اجرا عظیما حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا حماد بن نجیح وکان ثقة عن ابی عمران الجونی عن جُندُب بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ونحن فتیان حَزاوِرة فتعلمنا الایمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به ایمانا حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فُضَیل ثنا علی بن نزار عن ابیه عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صِنفان من هذه الامة لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کَهمَس بن الحسن عن عبد الله بن بُریدة عن یحیی بن یَعمَر عن ابن عمر عن عمر قال کنا جلوسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد شعر الرأس لا یُری علیه اَثرُ سَفر ولا یعرفه منا احد قال فجلس الی النبی صلی الله علیه وسلم فاسند رکبته الی رکبتیه ووضع یدیه علی فخذیه ثم قال یا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصوم رمضان وحج البیت فقال صدقت فعجبنا منه یسأله ویُصدّقه ثم قال یا محمد ما الایمان قال ان تؤمن بالله وملائکته ورُسُله وکتُبه والیوم الآخر والقدر خیره وشره قال صدقت فعجبنا منه یسأله ویُصدِّقه ثم قال یا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله کانک تراه فانک ان لا تراه فانه یراک قال فمتی الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وکیع یعنی تلد العجم العرب وان تری الحُفاة العُراة العالة رعاء الشاء یتطاولون فی البناء قال ثم قال فلقینی النبی صلی الله علیه وسلم بعد ثلاث فقال تدری من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاک جبرئیل اتاکم یُعلّمکم معالم دینکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن عُلیّة عن ابی حیان عن ابی زُرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال یا رسول الله ما الایمان قال ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورُسُله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال یا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرک به شیئا وتقیم الصلوٰة المکتوبة وتؤدی الزکوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال یا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله کانک تراه فانک ان لا تراه فانه یراک قال یا رسول الله متی الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولکن ساُحدثک عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلک من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فی البنیان فذلک من اشراطها فی خمس لا یعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث

حبة

ذرة من ایمان

فی البنیان

---

۱ قوله الطنافسی بفتح المهملة وتخفیف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الی الطنافس جمع طنفسة وهی نوع من البساط ۱۲ انجاح ۲ قوله لا یدخل الجنة الخ استفید منه ان الایمان والکبر لا یجتمعان لان المؤمن یدخل الجنة البتة والمتکبر لا یدخلها فالمراد من الکبر الکبر عن احکام الله تعالی الذی هو الکفر کما ذکر فی القرآن کانوا عن اٰیتنا یستکبرون او المراد مطلق الکبر فالمراد عن الدخول الدخول الاولی ۱۲ انجاح ۳ قوله فما مجادلة الخ ای لیس مجادلة احدکم فی الدنیا لخصمه فی الامر الحق الذی ثبت وتبین عنده ازید واغلب اشد من مجادلتهم لربهم فی حق اخوانهم انجاح ۴ قوله ابی عمران الخ اسمه عبد الملک بن حبیب مشهور بکنیته الجونی بفتح الجیم وسکون الواو والنون منسوب الی الجون بطن من کندة ۱۲ انجاح ۵ قوله حزاورة جمع حزور کعملس هو الغلام القوی والضعیف ضد کذا فی القاموس والمراد ههنا هو الاول ۱۲ انجاح ۶ قوله ثم تعلمنا الخ استفید منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن ۱۲ انجاح ۷ قوله صنفان الخ هذا الحدیث اخرجه الترمذی من هذا الطریق ومن روایة القاسم بن حبیب وقال حسن غریب وقد انتقده الحافظ سراج الدین القزوینی فیما انتقده علی المصابیح من الاحادیث وزعم انه موضوع ورد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتی فی شرح المصابیح الصنف النوع قیل المرجئة هم الذین یقولون الایمان قول بلا عمل فیؤخرون العمل عن القول وهذا غلط لانا وجدنا اکثر اصحاب الملل والنحل ذکروا ان المرجئة الجهمیة الذین یقولون باضافة الفعل الی العبد کاضافته الی الجمادات والجبریة خلاف القدریة وسمیت الجبریة المرجئة لانهم یرجئون امر الله ویرتکبون الکبائر ویذهبون فی ذلک الی الافراط کما تذهب القدریة الی التفریط وکلا الفرقتین علی شفا جرف هار والقدریة انما نسبوا الی القدر وهو ما یقدره الله تعالی لانهم یدعون ان کل عبد خالق فعله من الکفر والمعصیة ونفوا ان ذلک بتقدیر الله تعالی انتهٰی وقوله لیس لهما نصیب فی الاسلام ربما یتمسک به من یکفر الفریقین والصواب ان لا یسارع الی تکفیر اهل الاهواء المتأولین لانهم لا یقصدون بذلک اختیار الکفر وقد بذلوا وسعهم فی اصابة الحق فلم یحصل لهم غیر ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذی ذهب الیه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتیاطا فیجری قوله لیس لهما نصیب مجری الاتساع فی بیان سُوء حظهم وقلة نصیبهم من الاسلام نحو قولک البخیل لیس له نصیب انتهٰی ۱۲ زجاجة مختصرا ۸ قوله یا محمد لعل هذا نقل بالمعنی فان النداء بیا محمد لا یجوز له علیه السلام قال الله تعالی لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا وقیل الخطاب مخصوص لبنی آدم لا بالملائکة ویرد ان نزول جبرئیل کان لتعلیم الامة فیناسب ان ینادی صلی الله علیه وسلم بما یجوز لها ویؤید التاویل الاول الحدیث الآتی فان النداء فیه بیا رسول الله ۱۲ انجاح ۹ قوله ما الایمان الایمان والاسلام یترادفان تارة کقوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین وتارة یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاهری والایمان علی الاذعان القلبی کما فی قوله تعالی قالت الاعراب اٰمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ۱۲ انجاح ۱۰ قوله کانک تراه هو الذی تسمیه الصوفیة بالعرفان ویسمی الاول بالمشاهدة والثانی بالحضور القلبی الذی یسمی فی اصطلاح النقشبندیة بنسبت یادداشت ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ربتها الرب السید والربة السیدة واشهر ما قیل فی قوله ان تلد الامة ربتها ان السبی والغنائم تکثر والناس یبالغون فی اتخاذ السراری فعدا من العلامات یجوزان یکون لاعراض الناس عن سنة النکاح ویجوز ان یکون لظهور الدین واتساع رقعة الاسلام ویلی ذلک قیام الساعة وقیل المراد انه یفشو العقوق حتی یقهر الولد امه قهر کسید امته وقیل المراد ان الناس لا یحتاطون فی امر الجواری وقد ینتهی الی ان تباع امهات الاولاد وربما یقع فی ید ابنها وهو لا یدری انها امه وتسمیة الولد ربا وربة علی الاول باعتبار انه فی الحریة والشرف کسیدها المنعم علیها بالعتق ۱۲ زجاجة مع اختصار ۱۲ قوله فی خمس الخ فان قیل کیف یحصر علم الغیب فی الخمسة مع المغیبات سواها بکثرة لا یعلمها الا الله قیل هذه الخمسة امهاتها واصولها واما ما صدر عن الاولیاء من اظهار بعضها کما ان الصدیق اخبر ان ما فی بطن خارجة زوجته بنت فتوفی رضی الله عنه وولدت بعد وفاته ام کلثوم بنته

ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان[1] معرفة بالقلب[2] وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى[3] اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا[4] الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج[5] الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر[6] ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع[7] الاوثان وعبادتها واقاموا[8] الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة حدثنا محمد بن اسمٰعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء واهل القدر حدثنا ابو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان[9] يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمٰعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص

باب في القدر

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معاوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر[10] باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي ام سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى[11] ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحٰق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

بينكم — لا شريك له — ينقص — الرقي — آو — قبلي

---

[1] قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لافة من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزآبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ۱۲ انجاح [2] قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداؤد بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا قال الخطيب كان غاليا في التشيع واما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ۱۲ زجاجة مختصرا [3] قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد حب الطبع بل اراد حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ۱۲ زجاجة [4] قوله لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ۱۲ انجاح [5] قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كنا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ۱۲ انجاح [6] قوله في اخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضافي لا الحقيقي لان اخر الايات على اصح الاقوال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الخ ۱۲ ذكره البغوي في المعالم [7] قوله قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها واخر الاية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ۱۲ انجاح [8] قوله واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين للصلوٰة والزكوٰة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوٰة والزكوٰة تتكرران ولا يتكرر الحج ۱۲ انجاح [9] قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد ۱۲ فخر [10] قوله فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقي ام سعيد خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق ادم عليه السلام ۱۲ انجاح [11] قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا امدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمال من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ۱۲ مرقاة عـه قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ۱۲ من خط شيخنا عـه حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكانه من زيادات ابي الحسن القطان ۱۲ من خط شيخنا۔

من هذا القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشيء لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيت حذيفة فسالته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورٰية بيده اتلومني على امر قدره الله على قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى فحج ادم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن زياد بن اسمٰعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هٰذه الاٰية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا مالك بن اسمٰعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيٰمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا داؤد بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهٰذا امرتم او لهٰذا خلقتم تضربون القراٰن بعضه ببعض بهٰذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذٰلك المجلس وتخلفي عنه حدثنا ابو بكر

اي على عدم الحضور في ذالك المجلس يعني تمنيت اني لم احضر ذالك المجلس لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اصحت ١٢ ف

ابن مسعود

قد

كبيان

نقفا ابهذا

لہ قولہ لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوات والارض وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمته للخلق ليست بايجابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمته الاولين والاٰخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة ٢ه قولہ ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ١٢ انجاح ٣ه قولہ ان مت على غير هذا اي غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح ٤ه قولہ ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة وهو الى زيد ليزداد طمانية قلب السائل ١٢ انجاح ٥ه قولہ واستعن بالله الخ اي لا تعتمد في حرصك على نفسك فعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجزي ولا تعتذر عن ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي رض حين ايقظه لصلٰوة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء لبعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شيء جدلا ١٢ انجاح ٦ه قولہ فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره وادم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح ٧ه قولہ لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة ٨ه قولہ طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن ايمان الابوين لا يجزم عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لاٰبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح ٩ه قولہ طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هنا عصفورا وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الادعاء كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة ١٠ه قولہ او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي يجوز ان يكون معناه بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجح معنى الاستفهام على هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل المراد كان قبل انزال ما انزل عليه في ولدان المؤمنين قال النووي اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب ان النهي اما للمسارعة الى القطع بلا دليل يكون عندها قاطعا او لانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١١ه قولہ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووي رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد هو ابوه لا عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة .

ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع ثنا یحیی بن ابی حیّة ابو جناب الکلبی عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا هامة فقام الیه رجل اعرابی فقال یا رسول الله ارایتَ البعیر یکون به الجرب فیجرب الابل کلها قال ذلکم القدر فمَن اجرب الاول حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن عیسی الخزاز عن عبد الاعلی بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدیّ بن حاتم الکوفة اتیناه فی نفر من فقهاء اهل الکوفة فقلنا له حدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عدی بن حاتم اَسْلِمْ تَسْلَمْ قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله و تؤمن بالاقدار کلها خیرها وشرّها وحُلْوِها ومُرّها حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمیر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن غُنَیم بن قیس عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَثَل القلب مثل الریشة تُقلّبها الریاح بفلاة حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی جاریة اَعزِلُ عنها قال سیاتیها ما قُدّر لها فاتاه بعد ذلک فقال قد حَمَلَتِ الجاریةُ فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قُدّر لنفس شیئا الا هی کائنة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله ابن عیسی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزید فی العمر الا البرّ ولا یردّ القدر الا الدعاء وان الرجل لیُحرم الرزق بخطیئة یعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سُراقة بن جُعْشُم قال قلت یا رسول الله العمل فیما جفّ به القلم وجرت به المقادیر ام فی امر مستقبل قال بل فیما جفّ به القلم وجرت به المقادیر وکلٌّ مُیَسّر لما خُلِقَ له حدثنا محمد بن المصفّی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن الاوزاعی عن ابن جُرَیج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المکذّبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقیتموهم فلا تسلموا علیهم

باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

فضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه

حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی اَبرأ الی کل خلیل من خُلّته ولو کنتُ متخذا خلیلا لاتخذتُ ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله قال وکیع یعنی نفسه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بکر قال فبکی ابو بکر وقال یا رسول الله هل انا ومالی الا لک یا رسول الله حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الحسن بن عمارة عن فِراس عن الشعبی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والآخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرهما یا علی ما داما حیّین حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اهل الدرجات العلی یراهم مَن اسفل منهم کما یری الکوکب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بکر وعمر منهم وانعما حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سُفین عن عبد الملک بن عُمَیر عن مولی لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حُذیفة بن الیمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا باللذَین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی مُلَیکة قال سمعت ابن عباس یقول لما وُضِعَ عمرُ علی سریره اکتنفه الناس یدعون ویُصلّون او قال یثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم فلم یرعنی الا رجل قد زحمنی واخذ بمنکبی فالتفتُّ فاذا علی بن ابی طالب فترحّم علی عمر ثم قال ما خلفتَ احدًا احب الیّ ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن لیجعلنک الله عز وجل مع صاحبیک وذلک انی کنتُ اکثر ان اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذهبتُ انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فکنت اظن لیجعلنک الله مع صاحبیک حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا سعید بن مَسْلمة عن اسمٰعیل بن اُمیّة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابی بکر وعمر فقال هکذا نبعث

١؎ قوله یحیی بن حیّة بمهملة وتحتیة ابو جناب بجیم ونون خفیفة وآخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لکثرة تدلیسه وابوه ابو حیة مجهول کذا فی التقریب ١٢ انجاح الحاجة

٢؎ قوله لا عدوی الخ هذا الحدیث یعارضه الحدیث الثانی وهو لا یورد ممرض علی مصح وهما صحیحان فیجب الجمع بینهما فاقول یمکن الجمع بان یقال ان فی حدیث لا عدوی بیان ابطال ما کانت الجاهلیة تعتقده ان المرض یعدی بطبعها لا بفعل الله تعالی وفی الحدیث لا یورد الخ ارشاد الی الاحتراز مما یحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالی وقدره لا بطبعها ١٢ فخر

٣؎ قوله لا طیرة قال النووی الطیر التشاؤم واصله الشیء المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفرون الظباء والطیور فان اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات عن مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر بنفع ولا ضر فهذا معنی قوله علیه السلام لا طیرة وفی حدیث آخر الطیرة شرک ای اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والایجاد ١٢

٤؎ قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفیف المیم وقالت طائفة بتشدیدها قال القاری وهو اسم طیر یتشاءم بها الناس وهو طیر کبیر یضعف بصره بالنهار ویطیر باللیل ویصوت ویقال له بوم وقیل کانت العرب تزعم ان عظام المیت اذا بلیت تصیر هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتی اخبار اهله وقیل کانت العرب تزعم انه روح القتیل الذی لا یدرک ثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک ثاره طارت فابطل صلی الله علیه وسلم ذلک الاعتقاد ١٢ مرقاة

٥؎ قوله اعزل عنها العزل اراقة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن الحرة باذنها ومن امة الغیر باذن سیدها ولکن الترک اولی هکذا قال الفقهاء الحنفیة ١٢ انجاح

٦؎ قوله لا یزید فی العمر الا البر قیل انما اذا بر فلا یضیع عمره فکانه یزاد فی العمر حقیقة قال النووی اذا علم الله ان زیدا یموت سنة کذا فالمحال ان یموت قبلها او بعدها فالآجال التی علم الله لا یزید ولا ینقص فتعین تاویل الزیادة انها بالنسبة الی ملک الموت او غیره ممن وکل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالی بعد ان یامره بذلک او یثبت فی اللوح المحفوظ ینقص منه او یزید علی ما سبق به علمه فی کل شیء وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت الخ ١٢

٧؎ قوله ولا یرد القدر الخ فی تاویله وجهان احدهما ان یراد بالقدر ما یخافه العبد من نزول المکروه ویتوقاه فاذا اُوفق للدعاء دفع الله عنه فتکون تسمیته بالقدر مجازا والثانی ان یراد به الحقیقة ومعنی رد الدعاء القدر تهوینه وتیسیر الامر فیه حتی یکون القضاء النازل کانه لم ینزل به ویؤیده الدعاء ینفع مما نزل ومما لم ینزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ١٢

٨؎ قوله ان مجوس الخ شبه منکری القدر بالمجوس لان المجوس یثبتون الٰهین یزدان للخیر واهرمن للشر والقدریة یثبتون الاختیار لکل عبد ویسلبون عن ربهم ویقولون ان خالق الشر لیس هو الله تعالی لان الاصلح واجب علیه ولهذا قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس یثبتون الٰهین وهؤلاء یثبتون آلهة کثیرة ١٢ انجاح

٩؎ قوله انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخلیل من لا یسع قلبه لغیره ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ١٢

١٠؎ قوله ..... اکتنفه الخ ای احاطوا سریره فلم یرعنی من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله علیک مع صاحبیک ای فی الدین والبعث یوم الحشر والمرافقة فی الجنة ١٢ انجاح الحاجة

حدثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزي قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اي الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها

فضل عمر رضي الله عنه

حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايهم قالت عمر قلت ثم ايهم قالت ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داود ابن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان رضي الله عنه

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

(حواشی: النبی — منهم منهم — اهل السموات — قالوا — علیك — تخلے — تعلمین والله — صابر الیه)

لـه قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد ههنا الحليم العاقل اي يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء ١٢ لمعات ٢ـه قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبته لابي بكر وعمر ولابي عبيدة بسبب القدم في الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الاحاديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا ينافي ما جاء في الاحاديث الاخر شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ انجاح ٣ـه قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في الصراح ٤ـه قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة ٥ـه قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهي ايس من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة ٦ـه قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لا لان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة ٧ـه قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا التخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة ٨ـه قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك التشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة ٩ـه قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح ١٠ـه قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلافه فانه بايعه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح ١١ـه قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح ١٢ـه قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح

فضل علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معٰویة وعبد الله بن نمیر عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن علی قال عهد الی النبی الامی صلی الله علیه وسلم انه لا یحبنی الا مؤمن ولا یبغضنی الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابراهیم بن سعد بن ابی وقاص یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لعلی الا ترضی ان تکون منی بمنزلة هٰرون من موسٰی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین اخبرنی حماد بن سلمة عن علی بن زید بن جدعان عن عدی بن ثابت عن البراء ابن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجته التی حج فنزل فی بعض الطریق فامر الصلٰوة جامعة فاخذ بید علی فقال الست اولٰی بالمؤمنین من انفسهم قالوا بلٰی قال الست اولٰی بکل مؤمن من نفسه قالوا بلٰی قال فهٰذا ولی من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا ابن ابی لیلٰی ثنا الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال کان ابو لیلٰی یسمر مع علی فکان یلبس ثیاب الصیف فی الشتاء وثیاب الشتاء فی الصیف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الیّ وانا ارمد العین یوم خیبر قلت یا رسول الله انی ارمد العین فتفل فی عینی ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد یومئذ وقال لابعثن رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله لیس بفرار فتشرف له الناس فبعث الی علی فاعطاها ایاه حدثنا محمد بن موسی الواسطی ثنا المعلی بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وابوهما خیر منهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمٰعیل بن موسٰی قالوا ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی منی وانا منه ولا یؤدی عنی الا علی حدثنا محمد بن اسمٰعیل الرازی ثنا عبید الله بن موسٰی انبأ العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علی انا عبد الله واخو رسوله صلی الله علیه وسلم وانا الصدیق الاکبر لا یقولها بعدی الا کذاب صلیت قبل الناس بسبع سنین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة ثنا موسی بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمٰن عن سعد بن ابی وقاص قال قدم معٰویة فی بعض حجاته فدخل علیه سعد فذکروا علیا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هٰذا الرجل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کنت مولاه فعلی مولاه وسمعته یقول انت منی بمنزلة هٰرون من موسٰی الا انه لا نبی بعدی وسمعته یقول لاعطین الرایة الیوم رجلا یحب الله ورسوله **فضل الزبیر رضی الله عنه** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة من یأتینا بخبر القوم فقال الزبیر انا فقال من یأتینا بخبر القوم قال الزبیر انا ثلٰثا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی حواری وان حواری الزبیر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن الزبیر قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد حدثنا هشام بن عمار وهدیة بن عبد الوهاب قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة یا عروة کان ابواک من الذین استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بکر والزبیر **فضل طلحة بن عبید الله رضی الله عنه** حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وکیع ثنا الصلت الازدی ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال شهید یمشی علی وجه الارض حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهیر بن معٰویة حدثنی اسحٰق بن یحیی بن طلحة عن موسی بن طلحة عن معٰویة بن ابی سفیٰن قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم الی طلحة فقال هٰذا ممن قضی نحبه حدثنا احمد بن سنان ثنا یزید بن هٰرون انبأ اسحٰق عن موسی بن طلحة قال کنا عند معٰویة فقال اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسمٰعیل عن قیس قال رأیت ید طلحة شلاء وقی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد **فضل سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علی قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه قال له یوم احد ارم سعد فداک ابی وامی حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث ابن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل واسمٰعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال سمعت سعد بن ابی وقاص

---

[1] **قوله** بمنزلة هارون من موسٰی ومنزلة هارون من موسٰی کانت وزارة وهی لا تقتضی فضله وتقدمه فی الخلافة علی ابی بکر لان الخلافة غیر الوزارة ۱۲ انجاح [1] **قوله** بمنزلة هارون من موسٰی قال القاضی هٰذا الحدیث مما تعلقت به الروافض والامامیة وسائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی وانه اوصی له بها قال ثم اختلف هٰؤلاء فکفرت الروافض سائر الصحابة فی تقدیمهم غیره وزاد بعضهم فکفر علیا لانه لم یقم فی طلب حقه بزعمهم وهٰؤلاء اسخف مذهبا ولا شک فی کفر من قال هٰذا لان من کفر الامة کلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشریعة وهدم الاسلام واما من عدا هٰؤلاء الغلاة فانهم لا یسلکون هٰذا المسلک فاما الامامیة وبعض المعتزلة فیقولون هم مخطؤن فی تقدیم غیره لا کفار وبعض المعتزلة لا یقول بالتخطیة لجواز تقدیم المفضول عندهم وهٰذا الحدیث لا حجة فیه لاحد منهم بل فیه اثبات ان الفضیلة لعلی ولا تعرض فیه لکونه افضل من غیره او مثله ولیس فیه دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلی الله علیه وسلم انما قال هٰذا لعلی حین استخلفه فی المدینة فی غزوة تبوک ویؤید هٰذا ان هٰرون المشبه به لم یکن خلیفة بعد موسٰی بل توفی فی حیوة موسٰی وقبل وفاته بنحو اربعین سنة علی ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حین ذهب لمیقات ربه للمناجات ۱۲ نووی [2] **قوله** فنزل فی بعض الطریق ای بغدیر خم بضم خاء معجمة وتشدید میم اسم لغیضة علی ثلاثة امیال من الجحفة بها غدیر ماء وفی القاموس غدیر خم موضع بالجحفة بین الحرمین ۱۲ [3] **قوله** سیدا شباب اهل الجنة سئل النووی عن معنی هٰذا الحدیث فقال معناه انهما سیدا کل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفیا وهما شیخان وکل اهل الجنة یکونون ابناء ثلث وثلثین ولکن لا یلزم کون السید فیمن یسوهم فقد یکون اکبر سنا منهم وقد یکون اصغر سنا قال ولا یجوز ان یقال وقع الخطاب حین کانا شابین فان هٰذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبی صلی الله علیه وسلم توفی والحسن والحسین دون ثمان سنین فلا یسمیان شابین ۱۲ زجاجة [4] **قوله** وابوهما خیر منهما فیه فضیلة لعلی رض فانه سید السیدین ۱۲ انجاح [5] **قوله** لا یقولها احد بعدی الا کذاب لظاهر والله اعلم انه استثنی بقوله بعدی ابا بکر الصدیق رض لا الی صدیقیة الکبرٰی حصلت لهما لانهما امنا برسول الله صلی الله علیه وسلم بمجرد نزول الوحی لکن الصدیق کان قائلا بالقاء علی کان صبیا وقوله صلیت قبل الناس الالف واللام فیه للعهد لا للجنس لان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولمن صلی قطعا او المراد منه صلیت قبل فرضیة الصلوات لان الصلوة فرضت فی الاسراء لیلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذکر خیر الرملی عن بعضهم ان فرض الصلوٰة نزل بمکة قبل الهجرة بعد اثنتی عشرة سنة من النبوة ومن قبل کانوا یسجون ویهللون ۱۲ انجاح [6] **قوله** من کنت مولاه فعلی مولاه قال فی النهایة المولی اسم یقع علی جماعة کثیرة فهو الرب والمالک والسید والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحلیف والصهر والعبد والمعتق والمنعم علیه وهٰذا الحدیث یحمل علی اکثر الاسماء المذکورة وقال الشافعی عنی بذلک ولاء الاسلام کقوله تعالٰی ذلک بان الله مولی الذین امنوا وان الکافرین لا مولی لهم وقیل سبب ذلک ان اسامة قال لعلی لست مولای انما مولای رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذلک ۱۲ مصباح الزجاجة [7] **قوله** وان حواری الزبیر قال فی النهایة ای خاصتی وناصری وقال عیاض ضبطه جماعة من المحققین بفتح الیاء وضبطه اکثرهم بکسرها ۱۲ زجاجة [8] **قوله** وهدیة بن عبد الوهاب بفتح الهاء وکسر الدال وتشدید التحتانیة کذا فی التقریب قوله یا عروة کان ابواک ای جدک من الام وهو ابو بکر رض والثانی الزبیر رض ۱۲ انجاح الحاجة [9] **قوله** رأیت ید طلحة شلاء الخ هٰذا انما یقتضی ان طلحة استشهد ومات مع حیاته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانه قضی نحبه وکان طلحة رض جعل نفسه یوم احد وقایة للنبی صلی الله علیه وسلم حتی جرح فی جسده من بین طعن وضرب ورمی بضع وثمانون جراحة وکانت الصحابة اذا ذکروا یوم احد قالوا ذلک الیوم کله لطلحة قاله فی اللمعات ۱۲ انجاح [10] **قوله** ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد الخ قیل الجمع بینه وبین خبر الزبیر ان علیا لم یطلع علی ذلک او اراد بذلک التقیید بیوم احد والظاهر الاطلاع المقید بالروایة بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ینافی انه اطلع علی تفدیته للزبیر بواسطة الغیر ۱۲ انجاح [11] قال شیخنا هٰذا الحدیث اورده المزی فی الاطراف وعزاه لابن ماجه فقط ثم قال لم یذکره ابو القاسم وهو فی الروایة مع انه رحمه الله تعالٰی فی التهذیب لم یرقم علی العلاء بن صالح علامة ابن ماجه وکذا فی التقریب لانه فی التهذیب اورد هٰذا الحدیث بعینه وعزاه الی النسائی فی الخصائص فقط بهٰذا السند الا ان شیخه م

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابي وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام

فضائل العشرة رضي الله عنهم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جده رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد

فضل ابي عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك

فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين

فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفين ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه قال وضمه الى صدره حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابي عوف ابي الجحاف وكان مرضيا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله

فلتشوف — من قطرة ابن ام عبد — تستمع — عبيد الله بن ابي يزيد — سكة

---

۱ قوله ما اسلم الخ لعل هذا في علمه الا فابا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل لانه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح ۲ قوله واني لثلث الاسلام قال الطيبي يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة ۳ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة ۱۲ انجاح ۴ قوله اثبت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووي الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اي وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التميز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابي وقاص مشكل لان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة انتهى ۱۲ ۵ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة ۶ قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح ۷ قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي لا بد ان يؤول هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۱۲ زجاجة ۸ قوله ان يقرأ القران غضا قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اراد طريقه في القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التي سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة ۹ قوله حتى انهاك حتى غاية للاذن اي ما لم انهك عن الدخول فانت في دخولك علي بالاختيار تدخل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح ۱۰ قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا ايسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ابي الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

ع قال ابن رجب الزبيري انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فى فاس راسه فقبّله وقال حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط حدثنا الحسن بن على الخلال وعلى بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدى[1] عن صُبَيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة والحسن والحسين انا سِلم لمن سالمتم وحَرب لمن حاربتم **فضل عمار بن ياسر** حدثنا عثمان بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على بن ابى طالب قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايذنوا له مرحبا بالطيب المطيب حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عثام بن على عن الاعمش عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على على فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه[2] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار ما عُرض عليه امران الا اختار الارشد[3] منهما **فضل سلمان وابى ذر والمقداد** حدثنا اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالا ثنا شريك عن ابى ربيعة الايادى[4] عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال على منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابى النجود[5] عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله[6] بعمه ابى طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم[7] فاخذهم المشركون والبسوهم ادراع الحديد وصهروهم[8] فى الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم[9] على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت[10] عليه نفسه فى الله وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول احد احد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت فى الله وما يؤذى[11] احد ولقد اُخِفتُ فى الله وما يخاف احد ولقد اتت على ثالثة[12] وما لى ولبلال طعام ياكله ذو كبد[13] الا ما وارى ابط بلال **فضائل بلال** رض حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله خير بلال[14] فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال **فضائل خباب** رض حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى ليلى الكندى قال جاء[15] خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم[16] امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمن واقضاهم على بن ابى طالب واقرؤهم لكتاب الله ابى بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء[17] عن ابى قلابة مثله **فضل ابى ذر** حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اقلت[18] الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابى ذر **فضل سعد بن معاذ** حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ[19] فى الجنة خير من هذا حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة

عمار

---

[1] **قوله** عن السدى هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الى سدة صُفّة باب مسجد كوفة كذا فى المغنى ۱۲ انجاح [2] **قوله** الى مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين اى دخل الايمان فى قلبه ورسخ فى صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه فى سائر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا حتى يقول واجعلنى نورا المراد منه نور الايمان ۱۲ انجاح [3] **قوله** الا اختار الارشد الامر الارشد ما كان انفع لنفسه وكان ارفق لمن تبعه وكان السلف يحبون ان يعلموا لانفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط ويامرون غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفى هذا الحديث دليل على ان الرشد مع على رضى الله عنه فى خلافته وان معوية رض اخطأ فى اجتهاده ولم يكن على الرشد لان عمارا رضى الله عنه اختار مرافقة على وكان معه يوم صفين حتى استشهد فى ذلك الحرب ۱۲ انجاح [4] **قوله** عن ابى ربيعة الايادى منسوب الى الاياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا فى المغنى ۱۲ انجاح [5] **قوله** عاصم بن ابى النجود بمفتوحة وضم جيم هو ابو عاصم المقرى وبهدلة امه ۱۲ انجاح [6] **قوله** فمنعه الله اى حفظه من ايذاء المشركين ۱۲ انجاح [7] **قوله** واما سائرهم الخ فانهم ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالى والمقداد من كندة حلفا ۱۲ انجاح [8] **قوله** وصهروهم الخ اى القوهم فى الشمس ليذوب شحمهم الصهر اذابة الشحم كذا فى الدر النثير ۱۲ انجاح [9] **قوله** وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما فى المؤامرة بمعنى المشاورة اصله مأمرة والايتاء معناه الاعطاء يؤتون الزكوة اى يعطون اى قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية والتقية فى مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والصبر على اذاهم مستحب وقد عملوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ۱۲ انجاح [10] **قوله** فانه هانت عليه الخ اى حقر بنفسه فى وحدانية الله تعالى وجعل موقتله فى سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ۱۲ انجاح [11] **قوله** وما يؤذى الخ الواو للحال اى والحال انه ما يؤذى احد غيرى فى تلك الايام لان الناس باسرهم كانوا كفارا ۱۲ انجاح [12] **قوله** ولقد اتت على ثالثة اى ليلة ثالثة ۱۲ انجاح [13] **قوله** ذو كبد اى ذو حيوة الا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت ابطه ۱۲ انجاح [14] **قوله** خير بلال اى على الطلاق والافلا حرج اوارا والشاعر من يسمى بهذا الاسم فى زمنه ۱۲ انجاح [15] **قوله** جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضى الله عنه كان يقدم فى مجلسه اولى الفضل من الصحابة ممن سبقت لهم السوابق فى الاسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار ممن عذب فى الله تعالى شديدا ولذا اقدمه فى الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سبب التقدم فى مجلسك التعذيب فى الله تعالى فانا كذلك وفيه جواز المدح فى مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهارا للنعم الالهية لقوله جل شانه واما بنعمة ربك فحدث ۱۲ انجاح [16] **قوله** ارحم امتى الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ ۱۲ انجاح [17] **قوله** عن خالد الحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة قد قيل ان خالدا ما حذ النعال قط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا انسب اليه كذا فى المغنى ۱۲ انجاح [18] **قوله** ما اقلت الغبراء اى ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء اى السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان ناطقا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم حتى شق على اصحابه وزعم عثمان رضى الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الربذة فكان فرد امع زوجته وغلامه حتى توفى فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قدم من الشام الى المدينة فراى فى الطريق جنازته فسال فاخبر بذلك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يعيش فذا ويموت فذا ويحشر فذا وقوله اصدق لهجة لا ينافى اصدقية غيره من الصحابة ۱۲ انجاح [19] **قوله** سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ۱۲ انجاح

اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ **فضل جرير بن عبد الله البجلي** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلی الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانی الا تبسم فی وجهی ولقد شكوت اليه انی لا اثبت علی الخيل فضرب بيده فی صدری فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل اهل بدر** حدثنا علی بن محمد و ابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيی بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفين عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدی اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابی فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادی الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنی كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس** رض حدثنا محمد بن المثنی وابو بكر بن الخلاد الباهلی قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب فی ذكر الخوارج** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علی بن ابی طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم علی لسان محمد صلی الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلی الله عليه وسلم قال ای ورب الكعبة ثلث مرات حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرج فی اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابی سلمة قال قلت لابی سعيد الخدری هل سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يذكر فی الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر فی نصله فلم ير شيئا فنظر فی رصافه فلم ير شيئا فنظر فی قدحه فلم ير شيئا فنظر فی القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان بعدی من امتی او سيكون بعدی من امتی قوما يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو اخی الحكم بن عمرو الغفاری فقال وانا ايضا قد سمعته من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليقرأن القران ناس من امتی يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن

فضائل الصحابة

ابی سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

---

۱ **قوله** اهتز الخ الهز فی الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله فی معنی الارتياح ای ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته علی ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ۱۲ فخر ۲ **قوله** فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضی الله عنه يوسف هذه الامة ۱۲ انجاح ۳ **قوله** ما حجبنی الخ ای ما منعنی من مجلس الرجال او من اعطاء طلبته منه ۱۲ انجاح ۴ **قوله** ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه فی ذلك ثواب نفقة احد اصحابی مدا ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت فی وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان فی نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالی لا يستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية مع ما كان فی انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلاص ۱۲ نووی مختصرا ۵ **قوله** الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذی يلی البدن لانه يلی شعره والدثار هو الثوب الذی يكون فوق الشعار فمعنی الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا فی الدر النثير ۱۲ انجاح ۶ **قوله** لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادی لانه حرام مع ان نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادی ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا نتسب الی داركم قيل اراد صلی الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان الصفة بعد الهجرة اعلی من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوی ۱۲ فخر ۷ **قوله** الخوارج وهی فرقة من اهل الباطل خرجوا علی علی رضی الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان و علی وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علی ومعوية رضی الله عنهما ۱۲ انجاح ۸ **قوله** مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اخرجها ناقصها او مؤدن اليد ومودون اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل اصله مثند يريد انه يشبه ثدی الثدی كسنبلة وهی راسه فقدم الدال علی النون مثل جذب وجبذ ويروی موتن بالتاء من ايتنت المرأة اذا ولدت يتنا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا فی الدر النثير ۱۲ انجاح ۹ **قوله** ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة ای ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذی اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ۱۲ انجاح ۱۰ **قوله** احداث الاسنان الخ من كان فی اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس ای اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم علی رض حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل ای نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا نأول علی ما تاولتم به ۱۲ انجاح ۱۱ **قوله** تراقيهم جمع ترقوة هی العظم الذی بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنی ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كانها لم يجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيد الذی ترميه فينفذ فيه السهم كذا فی الدر النثير والقاموس ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** فی الحرورية الخ هم قوم من الخوارج نسبوا الی الحرورا بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهی عصبة تلوی مدخل النصل فی السهم والقدح بالكسر هو سهم قبيل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا فی الدر النثير والقاموس ای فشك فی تعلق شیء من الدم بالريش فلا يری فيه ايضا وفيه دليل علی ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله تعالی ۱۳ **قوله** هم شر الخلق والخليقة قال فی النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنی واحد ويراد بهما جميع الخلائق ۱۲ زجاجه ۱۴ **قوله** ناس من امتی فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلة فی امته صلی الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ۱۲ انجاح ع قال المزی فی الاطراف وقد وقع فی بعض نسخ ابن ماجه عن ابی هريرة وهو وهم ايضا وفی رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابی سعيد علی الصواب لكن ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهی والحديث معروف عن ابی سعيد اخرجه الستة عنه ۱۲ نقل من خط شيخنا۔

عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو فى حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم اعدل فقال عمر دعنى يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا فى اصحاب واصيحاب له يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم فى اخر الزمان او فى هذه الامة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق اذا رايتموهم او اذا لقيتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابى غالب عن ابى امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شىء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيما انكرت الجهمية

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع ح وحدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون فى رؤية الشمس فى الظهيرة فى غير سحاب قلنا لا قال فتضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى رؤيتهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيمة وما اية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك اية فى خلقه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم من رب يضحك خيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان فى عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن صفوان بن محرز المازنى قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد فى الاشهاد شىء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظلمين حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العبادانى ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

(حاشیہ: اعراضهم — قتيل كانوا — فقال — من تضامون — اكلنا نرى الله — الضحاك — وقد — تو)

لـه قوله بالجعرانة هى بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعى رح التشديد خطاء موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهى المرادة فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ٢ـه قوله كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه والله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة فى كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج فى عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فى قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ۱۲ انجاح ٣ـه قوله سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هى علامة لتلك الفرقة ٤ـه قوله كما ترون هذا القمر قال فى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون ۱۲ زجاجة ٥ـه قوله لا تضامون فى رؤيته روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم فى رؤيته فيراه البعض دون البعض ويتشديدها من الضمام التضام المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم على بعض من ضيق كما يجرى عنه رؤية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ۱۲ زجاجة ٦ـه قوله فان استطعتم الخ قال القاضى ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليق بان يرى ربه ۱۲ انجاح ٧ـه قوله مخليا به اى منفردا بنفسه اى التجلى الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما ان كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى فى الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدعومنه ما يشاء الله تعالى يعطى كل واحد بحسب سواله حتى قالوا ان مراتب القرب والوصول اليه تعالى بعدد انفاس الخلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احد كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ۱۲ انجاح ٨ـه قوله عن وكيع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ۱۲ انجاح ٩ـه قوله ضحك ربنا قال ابن حبان فى صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذى كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ۱۲ زجاجة ١٠ـه قوله لن نعدم الخ اى لن نفقد الخير من رب يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا رضى ربنا عنا كيف يدخلنا النار لانها دار الخزى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ۱۲ انجاح ١١ـه قوله كان فى عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية كان فى عمى بالقصر ومعناه ليس معه شىء وقيل هو امر لا تدركه عقول بنى ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكيفه اى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا فى الدر النثير ۱۲ انجاح ١٢ـه قوله كان فى عماء قال القاضى ناصر الدين المنير وجه الاشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان فى بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها والضمير فى فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر فى عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شىء بل كل شىء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شىء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ۱۲ زجاجة ١٣ـه قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاى ۱۲ انجاح ١٤ـه قوله وقال خالد ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة فى لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ۱۲ انجاح ١٥ـه قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ۱۲ انجاح ١٦ـه قوله العبادانى نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين فى بحر فارس كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح

ع‍ه بفتح الشين جمع ناشئ اى جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدرية ۱۲ ه

الله عليه وسلم بينا[1] اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف[2] عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم و
يبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر[3] عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر عن ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه
ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق[4] تمرة فليفعل حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
عبد الصمد ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما
وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة[5] عدن
حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية للذين[6] احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان[7] لكم عند الله موعدا
يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعنى اليه ولا اقر لاعينهم حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت[8] المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت
تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب[9] ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامى ويحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى الحزامى قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى فى
حديثه فقال يا جابر ما لى اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال فلا ابشرك بما لقى الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال
ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم[10] اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه
سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا[11] بل احياء عند
ربهم يرزقون حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى
سبيل الله فيستشهد حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض[12] الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمدانى عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء فى عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون
هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان

---

[1] قوله بينا اهل الجنة فى نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العبادانى عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلى هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذى رايته فى كتاب العقيلى ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العبادانى منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضى الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا آخر من حديث ابى هريرة وقد سقته فى اللآلى المصنوعة فى اواخر كتاب البعث ۱۲ زجاجة [2] قوله قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف فى النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ۱۲ زجاجة [3] قوله فينظر من عن ايمن منه اى يرى كل جهة من الجهات لكى يجد انيسا او شفيعا فيفر بسببه ۱۲ انجاح [4] قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبى يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ۱۲ زجاجة للسيوطى [5] قوله فى جنة عدن قال النووى اى والناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر وقال القرطبى فى جنة عدن متعلق محذوف فى موضع الحال من القوم كانه قال كائنين فى جنة عدن وقال الطيبى على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفى و قوله فى جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف ۱۲ زجاجة [6] قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقرنوها باخلاص الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا اللقاء وجهه الكريم ۱۲ طيبى [7] قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اى بقى شئ زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ۱۲ انجاح [8] قوله جاءت المجادلة وهى خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ۱۲ انجاح [9] قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته باليد للقة والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما ترى ۱۲ انجاح [10] قوله كتب ربكم الخ قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه وقال النووى غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم وان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب ووعد ان يرحم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر وانى وان اوعدته ووعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى ۱۲ زجاجة [11] قوله وكلم اباك كفاحا اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا فى الدر النثير وفى الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور فى الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلى الذاتى لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما فى الآخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفى حديث اشكال آخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج فى السماء كما جاء فى الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يحصل لروحه العروج فى الدنيا فاذا احصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شئ بعد الموت ۱۲ انجاح [12] قوله امواتا اى كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهى انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ۱۲ انجاح [13] قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ۱۲ انجاح الحاجة

بينما
قوله ثنا يحجب
من عن ايمن منه
من عن ايسر منه
عند ربكم
انها

بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموٰت ثم فوق السماء السابعة بحرا بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموٰت والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سموٰته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمٰن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمٰن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيمة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوٰة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيىٰ ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالىٰ كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين

باب من سن سنة حسنة او سيئة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه

بحر — شيء — القبضه — انا الملك — قوما — يغفر — جابر — من بعد

له **قوله** وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطيء وهذا باعتبار الحثيث ١٢ زجاجة ٢ه **قوله** ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالىٰ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية واوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ١٢ انجاح ٣ه **قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموٰت والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموٰت ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالىٰ فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ١٢ زجاجة ٤ه **قوله** قالوا الحق اي عبروا عن قول الله تعالىٰ وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالىٰ القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ١٢ زجاجة مختصرا۔ ٥ه **قوله** حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سبحات وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا في هذا الحديث ١٢ انجاح ٦ه **قوله** ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الآية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الآية و غرض ابي عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالىٰ بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالىٰ وسبحان الله رب العالمين اي منزه ذاته تعالىٰ ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك انكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاح ٧ه **قوله** يأخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعها من البين واخراجها من ان تكونا مأوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالىٰ منزه عن الحدث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد الله سبحانه وتعالىٰ مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ زجاجة ٨ه **قوله** وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالىٰ ثم يقول اي الله معطوف على يأخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالىٰ ١٢ انجاح ٩ه **قوله** اراه الخ لعل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فر هذا الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ١٢ انجاح ١٠ه **قوله** عن ام الدرداء الخ اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ انجاح ١١ه **قوله** فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال م

م رجل من الحاضرين عندي كذا وكذا من العطاء له فاستن بذلك الرجل رجال آخرون فتصدقوا على الفقير بحسب ما لم يقدروا على الصدقة عليه ١٢ انجاح

فقال رجل عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استن[1] خیرا فاستن[2] به کان له اجره کاملا و من اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا و من استن سنة سیئة فاستن به فعلیه[3] وزره کاملا و من اوزار الذی استن به ولا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[3] دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلك من اجورهم شیئا و من دعا الی ضلالة فعلیه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ینقص ذلك من اثامهم شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة[اى طريقة مرضية يقتدى بها] عمل[4] بها بعده کان له اجره و مثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا و من سن سنة سیئة فعمل بها بعده کان علیه وزره و مثل اوزارهم من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن لیث عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیمة لازما[5] لدعوته ما دعا الیه وان دعا رجل رجلا

باب من احیا سنة قد امیتت

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[6] احیا سنة من سنتی فعمل بها الناس کان له مثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا و من ابتدع بدعة فعمل بها کان علیه اوزار من عمل بها لا ینقص من اوزار من عمل بها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا و من ابتدع بدعة لا یرضاها الله ورسوله فان علیه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ینقص من اثام الناس شیئا

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبة وسفیان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال شعبة خیرکم[7] وقال سفیان افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا ازهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمه قال[8] واخذ بیدی فاقعدنی مقعدی هذا اقرئ حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة[9] طعمها طیب وریحها طیب و مثل المؤمن الذی لا یقرأ القرآن کمثل التمرة طعمها طیب ولا ریح لها و مثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر و مثل المنافق الذی لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح لها حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عبد الرحمن بن بدیل عن ابیه عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله اهلین من الناس قالوا یا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل[11] الله وخاصته حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه[10] فی عشرة من اهل بیته کلهم قد استوجب[اى قبل شفاعته لاجله شفيعا] النار[اى الرجل منهم او الاحد] حدثنا عمرو بن عبد الله الاودی ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلموا القرآن واقرؤه[12] وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه کل مکان و مثل من تعلمه فرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسك حدثنا ابو مروان محمد بن

---

[1] قوله من استن ای من اتی بطریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [2] قوله فعلیه وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالی لا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا یساویه وزر ولذلك یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ۱۲ انجاح وقال القاری وحکمة ذلك ان من کان سببا فی ایجاد الشیء صحت نسبة ذلك الشیء الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ۱۲ مرقاة [3] قوله من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة ولا مقتضیة للثواب والعقاب بذاتها الا انه تعالی اجری عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما یباشره ویزاوله یترتب کل منهما علی ما هو مسبب فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجره من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والعظیم والحقیر فاعظمه هدی من دعا الی الله وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شان الفقیه الداعی المنذر حتی فضل واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ۱۲ زجاجة [4] قوله عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ۱۲ انجاح [5] قوله لازما لدعوته ای لاهلها عتق فان من دعا الناس الی شیء کان اتباعه معه قال الله تعالی احشروا الذین ظلموا وازواجهم وما کانوا یعبدون من دون الله فاهدوهم الی صراط الجحیم او المراد من الدعوة جزاء دعوته فان الاعمال تجیء مع عاملها یوم القیمة حسنة کانت او سیئة ۱۲ انجاح [6] قوله من احیا سنة الخ قال المظهری السنة ما وضعه رسول الله صلی الله علیه وسلم من احکام الدین وهی قد تکون فرضا کزکوة الفطر وغیر فرض کصلوة العید وصلوة الجماعة وقراءة القرآن فی غیر الصلوة وتحصیل العلوم وما اشبه ذلك واحیاؤها ان یعمل بها ویحرض الناس علیها ویحثهم علی اقامتها ۱۲ زجاجة للسیوطی [7] قوله خیرکم الخ قال المظهری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام الله فکذلك خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القرآن ویعلمه وقال القاری لکن لا بد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن ۱۲ مرقاة [8] قوله قال واخذ بیدی الخ لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه کان امام القراء فی زمنه وانتشر قرأته فی الافاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی مقعدی هذا ای مجلس تعلیم القرآن والله اعلم ۱۲ انجاح [9] قوله الاترجة هو بضم الهمزة وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم فی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء والجیم المخففة وفی القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام الله تعالی له تاثیر فی باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فی ذلك فمنهم من له النصیب الاوفر من ذلك التاثیر وهو المؤمن القاری ومنهم من لا نصیب له بالکلیة وهو المنافق الحقیقی ومنهم من له تاثیر فی ظاهره دون باطنه وهو المرائی او بالعکس هو المؤمن الذی لم یقرء ۱۲ مرقاة مع اختصار [10] قوله وشفعه فی عشرة الخ فیه رد علی المعتزلة حیث قالوا ان الشفاعة لا تکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجة فقط بناء علی ما اخترعوه بان مرتکب الکبیرة یخلد فی النار ۱۲ فخر [11] قوله اهل الله الخ قال فی النهایة ای حفظة القرآن العاملون به هم اولیاء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ۱۲ ز [12] قوله واقرؤه وارقدوا الظاهر ان الواو فی قوله وارقدوا بمعنی او فهو مثل قوله تعالی آمنوا او لا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء رقد فعلیه الوزر ثم بین المثالین او الواو للجمع ای اجمعوا القراءة مع الرقود کما کان دابه صلی الله علیه وسلم بحیث لا تشاء الا درایته مصلیا ولا تشاء الا درایته نائما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله تعالی۔

آت

عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعمله
علی مکة فقال عمر من استخلفت علی اهل الوادی قال استخلفت علیهم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیهم مولی قال
انه قارئ کتاب الله تعالی عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین حدثنا
العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبد الله بن غالب العبادانی عن عبد الله بن زیاد البحرانی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول
الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة من کتاب الله خیر لک من ان تصلی مائة رکعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم یعمل خیر من
ان تصلی الف رکعة

خیرلک

باب فضل العلماء والحث علی طلب العلم

حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس بن
میسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معویة بن ابی سفیان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الخیر عادة والشر لجاجة ومن یرد الله به
خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعید عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حیوة عن داود بن جمیل عن کثیر
ابن قیس قال کنت جالسا عند ابی الدرداء فی مسجد دمشق فاتاه رجل فقال یا ابا الدرداء اتیتک من المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم لحدیث
بلغنی انک تحدث به عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فما جاء بک تجارة قال لا قال ولا جاء بک غیره قال لا قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له طریقا الی الجنة وان الملائکة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم یستغفر له من فی
السماء والارض حتی الحیتان فی الماء وان فضل العالم علی العابد کفضل القمر علی سائر الکواکب ان العلماء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سلیمان ثنا کثیر بن شنظیر عن محمد بن سیرین عن انس بن مالک
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلب العلم فریضة علی کل مسلم وواضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفس عن مسلم کربة من
کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والآخرة ومن یسر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والآخرة والله
فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب
الله ویتدارسونه بینهم الا حفتهم الملائکة ونزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وذکرهم الله فیمن عنده ومن ابطأ به عمله لم یسرع به نسبه حدثنا
محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال اتیت صفوان بن عسال المرادی فقال ما جاء بک قلت انبط العلم قال
فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من خارج خرج من بیته فی طلب العلم الا وضعت له الملائکة اجنحتها رضی بما یصنع حدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن حمید بن صخر عن المقبری عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یأته الا لخیر
یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
خالد ثنا عثمن بن ابی عاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بهذا العلم قبل ان یقبض وقبضه ان یرفع
وجمع بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام هکذا ثم قال العالم والمتعلم شریکان فی الاجر ولا خیر فی سائر الناس حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داود

فی السموت هم البزار

العاکفة

له قوله یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرة الاعمال لان تعلم آیة خیر من مائة رکعة ولهذا قال صلی الله علیه وسلم العلماء ورثة الانبیاء وقال احمد الجامی رحمه الله للشیخ المودود الچشتی الصوفی الجاهل مسخرة للشیطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان آباؤک یفعلون ودل الحدیث ایضا علی ان العالم وان لم یعمل بعلمه بحیث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس وسعه ترک السنن الرواتب ولم یجز له ان یخرج الی الغزوة والجهاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیره وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذا قرأ ما یتم به الصلوة بعشرة ولذلک قال الفقهاء الحنفیة یؤم القوم اعلمهم بکتاب الله ثم اقرؤهم به ۱۲ انجاح الحاجة ٢ه قوله الخیر عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر قال الله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرة فابواه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه الحدیث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ویقال للنفس اللجوج لانه منصوب بعداوة الانسان کما جاء فی الخبر اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک فالمراد منه ان النفس تلج وتضطر الی الشر فالواجب علی کل انسان ان یزیل تلک الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبیاء قد بعثوا للتزکیة النفوس قد افلح من زکّٰها وقد خاب من دسّٰها ۱۲ انجاح ٣ه قوله ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وذلک اشارة الی رذالة الدنیا وانهم لم یاخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم یورثوا منها شیئا مبالغة فی تنزیههم عنها ولذا قال قیل الصوفی لا یملک ولا یملک وفیه ایماء الی کمال توکلهم علی الله تعالی فی انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنیا لیس من العلماء الورثة ولا یرد الاعتراض بانه کان لبعض الانبیاء غناء کثیر لان المراد انهم ما ترکوا بعدهم میراثا لاولادهم وازواجهم ویذکر عن ابی هریرة رضی الله عنه انه مر یوما فی السوق علی المشتغلین بتجاراتهم فقال انتم هٰهنا ومیراث رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم فی المسجد فقاموا سراعا فلم یجدوا فیه الا القرآن او الذکر او مجالس العلم فقالوا این ما قلت یا ابا هریرة فقال هذا میراث محمد صلی الله علیه وسلم یقسم بین ورثته ولیس بمواریثه دنیاکم ۱۲ انجاح ٤ه قوله طلب العلم فریضة علی کل مسلم سئل الشیخ محی الدین النووی رحمه الله عن هذا الحدیث فقال انه ضعیف وان کان صحیحا وقال تلمیذه الحافظ جمال الدین المزی هذا الحدیث روی من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو کما قال فانی رأیت له خمسین طریقا وقد جمعتها فی جزء قال البیهقی فی المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذی لا یسع البالغ العاقل جهله او علم ما یطرأ له خاصة او اراد انه فریضة علی کل مسلم حتی یقوم به من فیه کفایة ثم روی عن ابن المبارک انه سئل عن تفسیر هذا الحدیث فقال لیس هو الذی یظنون انما طلب العلم فریضة ان یقع الرجل فی شیء من امور دینه فیسأل عنه حتی یعلمه وقال البیضاوی المراد من العلم هٰهنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه کمعرفة الصانع والعلم بوحدانیته ونبوة رسوله وکیفیة الصلوة فان تعلمه فرض عین ۱۲ زجاجة ٥ه قوله وواضع العلم عند غیر اهله قال الطیبی یشعر بان کل علم یختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فی غیر موضعه فقد ظلم فمثل معنی الظلم بتقلید اخس الحیوان بانفس الجواهر تهجینا لذلک الوضع والتنفیر عنه وقال الشیخ ابو حفص السهروردی اختلف فی العلم الذی هو فریضة قیل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما یفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به کما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانی الاخلاص المامور به فصار علم ذلک فرضا وقیل معرفة الخواطر وتفصیلها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلک یعرف الفرق بین لمة الملک وبین لمة الشیطان وقیل هو طلب علم الحلال حیث کان اکل الحلال فریضة وقیل هو علم البیع والشراء والنکاح والطلاق اذا اراد الدخول فی شیء من ذلک یجب علیه طلب علمه وقیل هو علم الفرائض الخمس التی بنی علیها الاسلام وقیل هو علم التوحید بالنظر والاستدلال او النقل وقیل هو علم الباطن وهو ما یزداد به العبد یقینا وهو الذی یکتسب بصحبة الصالحین والزهاد والمتعبدین فهم وارثو علم النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ زجاجة ٦ه قوله انبط العلم من الانباط نبط العلم ای یظهره ویفشیه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبیط الماء الذی یخرج من قعر البئر اذا حفرت کذا فی الدر النثیر ای جئت لاظهار العلم وتحصیله من العلماء ۱۲ انجاح ٧ه قوله من جاء مسجدی هذا الخ هذا بیان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوی کما فی حدیث مسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة الحدیث او هذه الفضیلة مختصة بالمسجد النبوی علی ساکنها الف الف تحیات والمساجد الاخر تبع لها فی تلک الفضائل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله

ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله فان[1] شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما[2] بعثت معلما فجلس معهم **باب** من بلغ علما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر[3] الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث[4] لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص[5] العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان املاه[6] علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل[7] آخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن مُعان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب[8] حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحا للخير **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير[9] خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر **حدثنا** احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل **حدثنا** اسمعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد[10] صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري

(حاشیہ: بحر — احدهما والآخر؛ ثنا؛ التيمي؛ مُعان)

---

[1] **قوله** فان شاء اعطاهم اي فضلا مما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقاة [2] **قوله** وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقاة [3] **قوله** نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٢ زجاجة [3] **قوله** نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه اذا المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ١٢ [4] **قوله** ثلث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب لرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرها من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ١٢ انجاح [5] **قوله** اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخروي او اخروي كنعم الجنة ولذاتها اولا يكون له غرض دنيوي من سمعة و رياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٢ مرقاة [6] **قوله** املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املا هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ١٢ انجاح [7] **قوله** وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انجاح [8] **قوله** فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ مرقاة [9] **قوله** ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ١٢ انجاح الحاجة [10] **قوله** ولد صالح يدعو له انما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سواء دعا له الآكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة ١٢ مرقاة

حدثنی ابو عبد الله الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مما یلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا ترکه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بیتا لابن السبیل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله فی صحته وحیاته یلحقه من بعد موته حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی حدثنی اسحق بن ابراهیم عن صفوان بن سلیم عن عبید الله بن طلحة عن الحسن البصری عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصدقة ان یتعلم المرأ المسلم علما ثم یعلمه اخاه المسلم **باب** من کره ان یوطأ عقباه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطأ عقبیه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن یحیی ثنا ابراهیم بن الحجاج السامی ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهیم بن نصر الهمدانی صاحب القفیز ثنا موسی ابن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو المغیرة ثنا معان بن رفاعة حدثنی علی بن یزید قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن یحدث عن ابی امامة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحر نحو بقیع الغرقد وکان الناس یمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلک فی نفسه فجلس حتی قدمهم امامه لئلا یقع فی نفسه شیء من الکبر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا مشی مشی اصحابه امامه وترکوا ظهره للملائکة **باب الوصاة بطلبة العلم** حدثنا محمد بن الحارث بن راشد المصری ثنا الحکم بن عبدة عن ابی هارون العبدی عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیأتیکم اقوام یطلبون العلم فاذا رأیتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم واقنوهم قلت للحکم ما اقنوهم قال علموهم حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلی بن هلال عن اسمعیل قال دخلنا علی الحسن نعوده حتی ملأنا البیت فقبض رجلیه ثم قال دخلنا علی ابی هریرة نعوده حتی ملأنا البیت فقبض رجلیه ثم قال دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ملأنا البیت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجلیه ثم قال انه سیأتیکم اقوام من بعدی یطلبون العلم فرحبوا بهم وحیوهم وعلموهم قال فادرکنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حیونا ولا علمونا الا بعد ان کنا نذهب الیهم فیجفونا حدثنا علی بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزی انبأ سفیان عن ابی هرون العبدی قال کنا اذا اتینا ابا سعید الخدری قال مرحبا بوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنا ان الناس لکم تبع وانهم سیأتونکم من اقطار الارض یتفقهون فی الدین فاذا جاؤکم فاستوصوا بهم خیرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال کان من دعاء النبی صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بک من علم لا ینفع ومن دعاء لا یسمع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله ابن نمیر عن موسی بن عبیدة عن محمد بن ثابت عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علما والحمد لله علی کل حال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد وشریح بن النعمان قالا ثنا فلیح بن سلیمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابی طوالة عن سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم علما مما یبتغی به وجه الله لا یتعلمه الا لیصیب به عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنة یوم القیمة یعنی ریحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعید بن منصور ثنا فلیح بن سلیمان فذکر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو کرب الازدی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لیماری به السفهاء او لیباهی به العلماء او لیصرف وجوه الناس الیه فهو فی النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبأ یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخیروا به المجالس فمن فعل ذلک فالنار النار حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمن الکندی عن عبید الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اناسا من امتی سیتفقهون

هو ابن المغیرة بن ابی بردة وقد ینسب الی جده ویقال له عبد الله بکرا ایضا

له **قوله** ان یوطأ عقباه توطئة العقب کنایة عن المشی خلفه حدیقال فلان موطأ العقب ای کثیر الاتباع یتبعه الناس ویمشون وراءه کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ٢ه **قوله** یاکل متکئا قیل المراد من الاتکاء التربع لان المتربع اذا جلس کان اعتماده علی الارض اتم بخلاف التورک والاقعاء لان هذا من دیدن اهل الثروة والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعین لهذا قال صلی الله علیه وسلم آکل کما یاکل العبد لان العبد اکثر ما یکون مشغولا بالخدمة فلما تیسر له الفراغ للاکل فیاکل کیفما تیسر له الاکل مقعیا او متورکا مثلا وفیه کمال التواضع صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح ٣ه **قوله** ولا یطأ الخ ای لا یمشی خلفه رجلان وکان صلی الله علیه وسلم یقول خلوا ظهری للملائکة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاکثاره لا یکون الا للاحتشام والتجمل والتکلف وعباد الله لیسوا بمتکلفین کما ورد فی الحدیث وسیجیئ وضاحة ذلک فی الحدیث الآتی ۱۲ انجاح ٤ه **قوله** قال ابو الحسن هو علی بن ابراهیم بن سلمة القطان تلمیذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان یذکر بعض اسانیده بلا واسطة ابن ماجة من الشیوخ الآخرین فی هذه النسخة لعلوه کذا ههنا ذکر السندین الآخرین فی کل واحد منهما شیخان بینه وبین حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تکون بینه وبین حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح ٥ه **قوله** وقر ذلک الخ وقر فی القلب سکنه فیه وثبت کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ٦ه **قوله** لئلا یقع فی نفسه الخ کان صلی الله علیه وسلم قدوة للناس ففعله علیه السلام لتعذیرهم عن ذلک والا فانه صلی الله علیه وسلم ارفع وابعد ان یقع فی نفسه شیء من الکبر ۱۲ انجاح ٧ه **قوله** باب الوصاة اوصاه ووصاه توصیة عهد الیه والاسم الوصاة بالفتح والوصایة والوصیة کلها بفتح الواو کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ٨ه **قوله** واقنوهم ای علموهم واجعلوا لهم قنیة من العلم یستغنون بها اذا احتاجوا الیه کذا فی مجمع القنیة بالکسر والضم ما اکتسبه وخزنه لحاجته کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ٩ه **قوله** قبض رجلیه تواضعا للمسلمین وقوله فرحبوا بهم الترحیب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب یقولون للداخل علیهم مرحبا وفعله مقدر ای ارحبوا مرحبا او لقیت مرحبا وسعة والتحیة الدعاء بالحیوة وکان عادة اهل الجاهلیة انهم یدعون بطول البقاء کقولهم عمرک الله الف سنة والمراد ههنا التحیة الشرعیة من التسلیم والمصافحة ۱۲ انجاح ١٠ه **قوله** قال فادرکنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصری کان یشکو عن شان رجال نصبوا انفسهم لتعلیم العلم ثم تجبروا وتکبروا من تعلیمه للفقراء والمساکین ولم یکن هذا الابعد الصحابة رضوان الله تعالی علیهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ١١ه **قوله** من علم لا ینفع ای لا یهذب الاخلاق الباطنة فیسری منها الی الافعال الظاهرة ویحصل بها الثواب الأجل وانشدت ؎ یا من تقاعد عن مکارم خلقه لیس افتخار بالعلوم الفاخرة من لم یهذب علمه اخلاقه لم ینتفع بعلومه فی الأخرة ۱۲ زجاجة ١٢ه **قوله** ومن دعاء لا یسمع قال فی النهایة ای لا یستجاب ولا یعتد به فکانه غیر مسموع یقال اسمع دعائی ای اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة ١٣ه **قوله** ومن قلب لا یخشع الخ قال الطیبی اعلم ان فی کل من القرائن الاربع ما یشعر بان وجوده مبنی علی غایة وان الغرض منه تلک الغایة وذلک ان تحصیل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ینتفع لا یخلص منه کفافا بل یکون وبالا فلذلک استعاذ منه وان القلب انما خلق لان یخشع لبارئه وینشرح لذلک الصدر ویقذف النور فیه فاذا لم یکن کذلک کان القلب قاسیا فیجب ان یستعاذ منه قال الله تعالی فویل للقاسیة قلوبهم وان النفس انما یعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الی دار الخلود والنفس اذا کانت منهومة لا تشبع حریصة علی الدنیا کانت احدی عدو المرء فاولی ما یستعاذ منه هی وعدم استجابة الدعاء دلیل علی ان الداعی لم ینتفع بعلمه ولم یخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ زجاجة للامام الهمام جلال الدین السیوطی رحمة الله علیه ١٤ه **قوله** ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر والمراد منه لا تمکنوا فی قلوب الناس لتکونوا صدرا للمجالس فانه من اشد اغراض الدنیا لانه آخر ما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاه وهذه عقبة کئودة للعلماء لا ینجو منه الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة ١٥ه **قوله** فالنار النار مبتداء خبره محذوف ای النار اولی به کرره للتاکید للاهتمام فی الزجر والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة عـه قال فی الاطراف کذا قال لی ابن ماجه فی سنته انتهی وقد اورد الحدیث فی الاطراف فی ترجمة شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعیب عن جد عبد الله بن عمرو وعزاه الی ابی داؤد وابن ماجه ۱۲ نقل من خط شیخنا

فی الدین ویقرأون القرآن ویقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلک کما لا یجتنی من القتاد الا الشوک کذلک لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن ابی معان البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم تتعوذ منه جهنم کل یوم اربع مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال اعد للقراء المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذین یزورون الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة و محمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو غسان مالک بن اسمٰعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالک بن اسمٰعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین حدثنا علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبد الله بن نمیر عن معویة النصری عن نهشل عن الضحاک عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول من جعل الهموم هما واحدا هم اخرته کفاه الله هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال الله فی ای اودیتها هلک قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث بنحوه باسناده حدثنا زید بن اخزم وعباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارک الهنائی عن ایوب السختیانی عن خالد بن دریک عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لغیر الله او اراد به غیر الله فلیتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلک فهو فی النار حدثنا محمد بن اسمٰعیل انبأ وهب بن اسمٰعیل الاسدی ثنا عبد الله بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء ویصرف به وجوه الناس الیه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من رجل یحفظ علما فیکتمه الا اتی به یوم القیٰمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول والله لولا آیتان فی کتاب الله تعالیٰ ما حدثت عنه یعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا ابدا لولا قول الله ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب الی اخر الآیتین حدثنا الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن کتم حدیثا فقد کتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل حدثنی عمرو بن سلیم ثنا یوسف بن ابراهیم قال سمعت انس بن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سئل عن علم فکتمه الجم یوم القیٰمة بلجام من نار حدثنا اسمٰعیل بن حبان بن واقد الثقفی ابو اسحٰق الواسطی ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سلیم عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کتم علما مما ینفع الله به فی امر الناس امر الدین الجمه الله یوم القیٰمة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زید بن انس بن مالک ثنا ابو ابراهیم اسمٰعیل بن ابراهیم الکرابیسی عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سئل عن علم یعلمه فکتمه الجم یوم القیٰمة بلجام من نار

ابواب الطهارة وسننها

باب ما جاء فی مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابی ریحانة عن

ابی معان — یدخلها — الجور — البصری — عن — آو — تاو — عنه القطان — حدثنا ابراهیم — ابن نصر، ابو الحسن القطان — من نقل من خط شیخنا

---

[۱] قوله ویقرأون القرآن الخ ای بالقراءة وتفسیر الآیات ویأتون الامراء لا لحاجة ضروریة الیهم بل لاظهار الفضیلة والطمع لما فی ایدیهم من المال والجاه فاذا قیل لهم کیف تجمعون بین التفقه والتقرب الیهم یقولون نأتی الامراء فنصیب ای نأخذ من دنیاهم ونعتزلهم ای نبعد عنهم بدیننا بان لا نشارکهم فی اثم یرتکبونه قال صلی الله علیه وسلم ولا یکون ذلک ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کله شوک الا الشوک لانه لا یثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع کذلک لا یجتنی ای لا یحصل من قربهم الا الخطایا وهی مضرة فی الدین ۱۲ مرقاة [۲] قوله للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد یقال تقرأ تنسک ای تعبد والجمع القراؤن والقراء ایضا جمع قاری مثل کافر وکفار ۱۲ نخر [۳] قوله یزورون الامراء من غیر ضرورة تلجئهم بل طمعا فی مالهم وجاههم ولذا قال بئس الفقیر علی باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر فان الاول مشعر بانه متوجه الی الدنیا والثانی مشیر بانه متقرب الی الآخرة قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة لان زیارة الامیر العادل عبادة ۱۲ مرقاة [۴] قوله صانوا العلم ای حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومماحة اهل الدنیا قوله لسادوا به ای فاقوا بالسیادة وفضیلة السعادة بسبب الصیانة والوضع عند اهل الکرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم ای کمالا وشرفا لان من شأن اهل العلم ان یکون الملوک فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع آرائهم واحکامهم قال الله تعالیٰ یرفع الله الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ۱۲ مرقاة [۵] قوله انه سمع الخ کان ابا هریرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنیا فقیة ایهم الظهر له لاحد لکن لما نظر فی وعید الکتمان اختار افشاءه علی الکتمان لانه من ابتلی ببلیتین اختار اهونهما ولهذا لا ینبغی للعالم والعامل ان یترکا اعمالهما بسبب خوف الجاه والریاء ولکن یجتهدان بلیغا فی الاحتراز عن هذه البلیة العظیمة ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالیٰ اشدهم خشیة وخوف ابی هریرة عن ذلک الامر وشهیقه وغشیه ثلاث مرار مشهور ۱۲ انجاح [۶] قوله اذا لعن الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغیرهم ای من ادرک هذا الزمان فعلیه اظهار مناقب الصحابة ودفع آثامهم مثلا وقد تمسک بها جماعة من ائمة المسلمین حتی استشهد الامام ابو عبد الرحمٰن النسائی صاحب السنن علی اظهار فضیلة علی رضی الله عنه حین سأله رجل من المبتدعة حیث قال الا تذکر فضیلة معاویة فقال اما یکفی لمعویة ان یکون حاله کفافا وانی له الفضائل یجنب علی رضی الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضربا شدیدا حتی حمل الی بیته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القرآن والعلماء الآخر قد ابتلوا ابتلاء بسبب التصنیف واظهار الحق لا یکاد حصرهم ۱۲ انجاح الحاجة [۷] قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی هذا فی العلم الذی یلزمه تعلیمه ایاه کمن رای من یرید الاسلام ویقول علمنی الاسلام وکمن رای حدیث عهد بالاسلام لا یحسن الصلوة یقول علمنی کیف اصلی وکمن جاء مستفتیا فی حلال وحرام یقول افتونی وارشدونی فانه یلزم فی هذه الامور ان لا یمنع الجواب فمن فعل کان آثما مستحقا للوعید ولیس کذلک فی نوافل العلوم التی لا ضرورة بالناس الی معرفتها ومنهم من یقول هو علم الشهادة ۱۲ زجاجة [۸] قوله من سئل عن علم وهو علم یحتاج الیه السائل فی امر دینه ثم کتمه بعدم الجواب او بمنع الکتاب الجم ای ادخل فی فمه لجام لانه موضع خروج العلم والکلام قال الطیبی شبه ما یوضع فی فیه من النار بلجام فی فم الدابة یوم القیٰمة بلجام من النار مکافاة له حیث الجم نفسه بالسکوت فشبه بالحیوان الذی سخر ومنع من قصد ما یریده فان العالم من شأنه ان یدعو الی الحق قال السید هذا فی العلم اللازم التعلیم کاستعلام کافر عن الاسلام ما هو وحدیث عهد عن تعلیم صلوٰة حضر وقتها و کالمستفتی فی الحلال والحرام فانه یلزم فی هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغیر الضروریة ۱۲ مرقاة [۹] قوله امر الدین بدل من امر الناس یعنی ان هذا الوعید مختص بکتمان علم الدین لا الصنائع الدنیویة لان کتمان المنافع الدنیویة جائز لان النبی صلی الله علیه وسلم قال من استطاع ان ینفع احدا من المسلمین فلینفعه فکتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ایضا و لکن لا بهذه المرتبة التی تستحق بها هذا الوعید بل هو دون من کتمان الدین واما ما ینفع فی الدنیا ویضر فی الآخرة فکتمانه مستحسن جدا ۱۲ انجاح [۱۰] قوله ابواب الطهارة وسننها ای من الحدث والخبث واصلها النظافة من کل عیب حسی ومعنوی ومنه قوله تعالیٰ انهم اناس یتطهرون ولما کانت العبادة نتیجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها علیها اعقب ابواب العلم بابواب الطهارة

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى
ابن زبان ثنا حبان بن على عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من
الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم باب لا يقبل الله
صلوة بغير طهور حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن
قتادة عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا
محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن
الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول باب مفتاح الصلوة الطهور حدثنا
على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفين طريف السعدى ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو
معوية عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
باب المحافظة على الوضوء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان
عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسحق بن اسيد عن ابى حفص الدمشقى عن ابى امامة يرفع الحديث
قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن باب الوضوء شطر الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى
ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرنى معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله ملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السموت والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر
ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها باب ثواب الطهور حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه
الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت
خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة حدثنا ابوبكر بن ابى

هذا — لا تقبل صلوة — خير — ان تستقيموا — ملاء — فمه

---

[1] قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعى وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ فخر [2] قوله قد كان يجزئ من هو خير الخ يعنى ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح [3] قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به نجعتان قال ابن الجزرى لا تقبل اذ نفى القبول ما بمعنى نفى الصحة كما ههنا واما بمعنى نفى الثواب قوله ولا صدقة هى التى طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما فى النسخ المصححة اى مال حرام واصل الغلول الخيانة فى الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة [4] قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى وسمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلى لخروجه عن الصلوة قال الطيبى شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ۱۲ زجاجة [5] قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح [6] قوله استقيموا ولن تحصوا قال فى النهاية اى استقيموا فى كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهرى اى الزموا الصراط المستقيم فى الدين فى الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهى وقال البيضاوى الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم اخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما ياتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبى لما امرهم بالاستقامة وهى الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ۱۲ زجاجة [7] قوله ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول فى الميم الثانى كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اى نعم الذى امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشئ المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اى نعم الشئ او شيئا استقامتكم ۱۲ انجاح الحاجة [8] قوله شطر الايمان قال فى النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ۱۲ مصباح الزجاجة [9] قوله لا ينهزه اى لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا فى المجمع ۱۲ انجاح [10] قوله ولا ينهزه الخ بالزاى اى لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ۱۲ زجاجة [11] قوله خرجت خطاياه من فيه اى بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ۱۲ مرقاة [12] قوله نافلة قال الطيبى اى زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ۱۲ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى -

شيبة و محمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرجت خطاياه من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب السواك

حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معاوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادم فمي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هاني عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبريني باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك

باب الفطرة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد ابن يحيى قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا

لـه **قوله** عن عبد الرحمٰن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ۱۲ انجاح لـه **قوله** غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره آخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي اجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ۱۲ فخر لـه **قوله** غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي لبياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين ۱۲ انجاح لـه **قوله** ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوٰة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثمه ۱۲ انجاح لـه **قوله** السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ۱۲ لـه **قوله** يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ۱۲ زجاجة لـه **قوله** لولا ان اشق الخ لولا الخشية و وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوئها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها ۱۲ مرقاة لـه **قوله** ثم ينصرف فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلوة ۱۲ انجاح لـه **قوله** مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى للرب قال الطيبي يمكن ان يقال ان يكونا اسماء اي السواك مظنة الطهارة والرضى ۱۲ زجاجة لـه **قوله** ان احفي مقادم فمي اي استاصل اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل وملازمتي عليه ۱۲ انجاح لـه **قوله** وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء والمشهور بالفاء وموحدة وراء وانضحه على الذكر والنقصة نضح الدم القليل وجمعه نقص قال الطيبي فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو اريد به البول وفاعله لو اريد به ماء يغسل به وهو يجيئ متعديا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية ۱۲ مصباح الزجاجة لـه **قوله** قال من الفطرة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ۱۲ مرقاة لـه **قوله** والسواك قيل لا يسن في المسجد اذ اخشى تطاير شيء من الريق او نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داؤد واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوته ۱۲ مرقاة لـه **قوله** وقص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاءه حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفاءه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به ۱۲ لـه **قوله** وتقليم الاظفار اي يحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ۱۲ مرقاة لـه **قوله** ونتف الابط بالسكون ويكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه ۱۲ مرقاة لـه **قوله** وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها ۱۲ مرقاة لـه **قوله** والانتضاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة الفطرة ۱۲ فخر الحسن عـه حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطان ۱۲ نقل من خط شيخنا

خرجت خرجت — خرجت خرجه — الطهور — للتهجد — مطيبة — عليهم — للقرآن — ابن الزبير

حماد بن سلمة عن علی بن زید مثله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال وُقِّت لنا فی قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقلیم الاظفار ان لانترك اکثر من اربعین لیلة باب مایقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدکم فلیقل اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قالا ثنا سعید عن قتادة عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر الحدیث حدثنا محمد بن حمید ثنا الحکم بن بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحکم البصری عن ابی اسحق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین الجن و عورات بنی آدم اذا دخل الکنیف ان یقول بسم الله حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعیل بن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایعجز احدکم اذا دخل مرفقه ان یقول اللهم انی اعوذ بك من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابی مریم فذکر نحوه ولم یقل فی حدیثه من الرجس النجس انما قال من الخبیث المخبث الشیطان الرجیم باب مایقول اذا خرج من الخلاء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا اسرائیل ثنا یوسف بن ابی بردة سمعت ابی یقول دخلت علی عائشة فسمعتها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدی ثنا اسرائیل نحوه حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربی عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی باب ذکر الله عزوجل علی الخلاء والخاتم فی الخلاء حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهی عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا همام بن یحیی عن ابن جریج عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه باب کراهة البول فی المغتسل حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبولن احدکم فی مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علی بن محمد الطنافسی یقول انما هذا فی الحفیرة فاما الیوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقیر فاذا بال فارسل علیه الماء لاباس به باب ماجاء فی البول قائما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك وهشیم ووکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال علیها قائما حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابی وائل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم یومئذ وهذا الاعمش یرویه عن ابی وائل عن حذیفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنیه عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما باب فی البول قاعدا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریك عن المقدام بن شریح بن هانی عن ابیه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلاتصدقه انا رأیته یبول قاعدا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج عن عبد الکریم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لاتبل قائما فما بلت قائما بعد حدثنا یحیی بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدی بن الفضل عن علی بن الحکم عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول قائما سمعت محمد بن یزید ابا عبد الله یقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومی یقول قال سفیان الثوری فی حدیث عائشة انا رأیته یبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وکان من شان العرب البول قائما الاتراه فی حدیث عبد الرحمن بن حسنة یقول قعد یبول کما تبول المرأة باب کراهة مس الذکر بالیمین والاستنجاء بالیمین حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی عبد الله بن ابی قتادة اخبرنی ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا

لہ قوله وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغیر الحلق لایکون فعله هذا علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یکون بالنورة وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم استعمل النورة علی ما ذکره السیوطی فی رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لایکون آتیا بالسنة علی وجه الکمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة کما اقتضاه اطلاق الحدیث ظاهر فیه لکن قیده الاکثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاءان لها تسعا وتسعین جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف یضعفها والحلق یقویها فامر کلا منهما بما هو الانسب به ١٢ مرقاة سلہ قوله غفرانك تقدیره اغفر غفرانك والمعنی اسألك غفرانك وقد ذکر فی تعقیبه صلی الله علیه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التی اقتضت هجران ذکر الله تعالی فانه یذکر الله تعالی فی سائر حالاته الا عند الحاجة وثانیهما ان القوة البشریة قاصرة عن الوفاء بشکر ما انعم الله علیه من تسویغ الطعام والشراب وترتیب الغذاء علی وجه المناسب لمصلحة البدن الی اوان الخروج فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ مرقاة سلہ قوله کان یذکر الله الخ لایتصور هذا الذکر الا بالقلب فان الذکر اللسانی لایتصور فی کل احیان لان الانسان لایخلو اما ان یکون نائما او یقظان فالنائم یکون غافلا عن ذکر اللسان وکذلك یقظان اذا کان فی القاذورات فذکر اللسان ههنا مکروه بخلاف الذکر القلبی فان تعلق القلب بجناب الباری فی النوم والیقظة سواء ولذا قال شیخنا المجدد الحالة النامیة فوق حالة الیقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السکرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السکرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم یرون الله عیانا قال الله تعالی للذین احسنوا الحسنی وزیادة وفسرت الزیادة فی الحدیث برؤیة الله عزوجل وهذا کله لمن له ذوق فی القلب لا للذی هو الی الظاهر المحض مستقیم قال الله تعالی الا من اتی الله بقلب سلیم وفی الحدیث خیر الذکر الخفی وخیر الرزق ما یکفی وجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا افضل الذکر الخفی الذی لایسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا کان یوم القیامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وکتبوا قال لهم انظروا هل بقی له من شیء فیقولون ما ترکنا شیئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصیناه وکتبناه یقول الله ان لك عندی حسنة لاتعلمه وانا اجزیك به وهو الذکر الخفی ذکره السیوطی فی البدور السافرة عن ابی یعلی الموصلی عن عائشة رض کما ذکره علی القاری وقال فیه حجة لسادتنا النقشبندیة ١٢ انجاح سلہ قوله لاباس به الغرض انه اذا کان المکان صافیا لایقر الماء فیه جاز البول فی ذلك المکان فاما اذا کان کالحفرة التی یستقر فیها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی الدهلوی ھہ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال الخطابی النهی نهی تنزیه وعلة النهی انه یبدی العورة بحیث یراه الناس ولایامن من رجوع البول الیه انتهی اقول ومن ههنا علم انه علیه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مکانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا او للتداوی من وجع الصلب ولبیان الجواز وقول عائشة رضی الله عنها انه یبول قاعدا لاینافی ذلك لان عادته الشریف کان کذلك یعنی یبول قاعدا وقال المحدث الدهلوی وحدیث عائشة رضی الله عنها مستند الی علمها فیحمل علی ما وقع فی البیوت ١٢ فخر الحسن لہ قوله الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذیفة او المغیرة بن شعبة لانهما رویا الحدیث فی البول قائما وغرض سفیان ان الرجل یحضر فی مکان لاتحضره المرأة فکان روایة عائشة فی بیتها وروایتهما فی السفر فلا ینکر علیهما بعد روایة عائشة ثم استدل سفیان بفعل العرب واستشهد بحدیث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی -

بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة** حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول** حدثنا محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب الرخصة في ذلك في الكنيف** واباحته دون الصحاري حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

بعيث — ابو الطاهر المصري — المقبري — فعلوا

---

۱ **قوله** فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار وحجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهري ۱۲ مرقاة ۲ **قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ **قوله** انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امر دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ۱۲ مرقاة ۴ **قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ۱۲ انجاح ۵ **قوله** شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ۱۲ مرقاة ۶ **قوله** نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ۱۲ انجاح ۷ **قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان عن الصحاري واما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر رأه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فخصص النهي بالصحاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي ۸ **قوله** استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني الى استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

فراٰیته قبل ان یقبض بعام یستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم قالا ثنا زمعة
ابن صالح عن عیسی بن یزداد الیمانی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلینتر ذکره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا
علی بن عبد العزیز ثنا ابو نعیم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم یمس ماء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن یحیی التوأم عن
ابن ابی ملیکة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبی صلی الله علیه وسلم یبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا یا عمر قال ماء قال ما امرت کلما بلت ان
اتوضأ ولو فعلت لکانت سنة **باب** النهی عن الخلاء علی قارعة الطریق **حدثنا** حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی نافع بن یزید عن حیوة
ابن شریح ان ابا سعید الحمیری حدثه قال کان معاذ بن جبل یتحدث بما لم یسمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ویسکت عما سمعوا فبلغ عبد الله
ابن عمرو ما یتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا واوشك معاذ ان یفتنکم فی الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقیه فقال معاذ
یا عبد الله بن عمرو ان التکذیب بحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نفاق وانما اثمه علی من قاله لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اتقوا
الملاعن الثلث البراز فی الموارد والظل وقارعة الطریق **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عمرو بن ابی سلمة عن زهیر قال قال سالم سمعت الحسن یقول ثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والتعریس علی جواد الطریق والصلوة علیها فانها ماوی الحیات والسباع وقضاء الحاجة
علیها فانها الملاعن **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهیعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی
علی قارعة الطریق او یضرب الخلاء علیها او یبال فیها **باب** التباعد للبراز فی القضاء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن محمد بن عمرو
عن ابی سلمة عن المغیرة بن شعبة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمرو بن عبید عن محمد بن
المثنی عن عطاء الخراسانی عن انس قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فتنحی لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب
ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن یونس بن خباب عن یعلی بن مرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ذهب الی الغائط ابعد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و
محمد بن بشار قالا ثنا یحیی بن سعید القطان عن ابی جعفر الخطمی قال ابو بکر بن ابی شیبة واسمه عمیر بن یزید عن عمارة بن خزیمة والحارث بن فضیل عن
عبد الرحمٰن بن ابی قراد قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فذهب لحاجته فابعد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید الله بن موسیٰ انبأ اسمٰعیل بن
عبد الملك عن ابی الزبیر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاتی البراز حتی یتغیب فلا یری
حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الله بن کثیر بن جعفر ثنا کثیر بن عبد الله المزنی عن ابیه عن جده عن بلال بن الحرث المزنی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتیاد للغائط والبول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن یزید عن
حصین الحمیری عن ابی سعد الخیر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل
فلیلفظ ومن لاك فلیبتلع من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الخلاء فلیستتر فان لم یجد الا کثیبا من رمل فلیمدده علیه فان الشیطان
یلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فیه ومن
اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فلیبتلع **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن یعلی بن مرة عن ابیه قال کنت

البول قال
بنحوه
مذکوره
یفتنکم
من الملاعن
ذلك
ذلك
ذلك

لہ **قوله** باب الاستبراء بعد البول استبراء الذکر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذ به واستخرج بقیته من الذکر عند الاستنجاء حریصا علیه مهتما به والنجو ما یخرج من البطن من ریح او غائط واستنجی اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر کله من القاموس ١٢ انجاح کہ **قوله** ویسکت عما سمعوا لان التبلیغ قد حصل من جهة غیره واحتمال الزیادة والنقصان لا یامن علیه احد والمعتنی به سبب التبوء فی النار کما امر فالترك کان عنده اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح کہ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهی الفعلة التی یلعن بها فاعلها کانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال فی النهایة هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فکنوا به عن قضاء الحاجة کما کنوا عنه بالخلاء لانهم کانوا یتبرزون فی الامکنة الخالیة من الناس قال الخطابی المحدثون یروونه بالکسر قوله فی الموارد قال فی النهایة ای المجاری والطرق الی الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود یقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب و الورود الماء الذی ترد علیه قوله وقارعة هی وسطه وقیل علاه ١٢ زجاجة کہ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث ووقع فی روایة مسلم اتقوا اللعانین وفی روایة ابی داؤد اتقوا اللاعنین قال النووی الروایتان صحیحتان قال الخطابی المراد باللاعنین الامران الجالبان للعن الحاملان الناس علیه والداعیان الیه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن یعنی عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضیف اللعن الیهما قال وقد یکون اللاعن بمعنی الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلی هذا یکون التقدیر اتقوا الامرین الملعون فاعلهما وهذا علی روایة ابی داؤد واما روایة مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانین ای صاحبی اللعن وهما اللذان یلعنهما الناس فی العادة قال الخطابی وغیره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذی اتخذوه مقیلا ومناخا ینزلونه ویقعدون فیه ولیس کل ظل یحرم القعود تحته فقد قعد النبی صلی الله علیه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلی الله علیه وسلم الذی یتخلی فی طریق الناس فمعناه یتغوط فی موضع یمر به الناس ونهی عنه فی الظل والطریق لما فیه من ایذاء المسلمین بتنجیس من یمر به ونتنه واستقذاره انتهی قال فی التوشیح التخلی التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فیهما فلا یصح تفسیر النووی بالتغوط ولو سلم فالبول یلحق به قیاسا والمراد بالطریق الطریق المسلوك لا المهجور الذی لا یسلك الا نادرا وطریق الکفار لیس بمراد والخطابی اراد بالظل ما اتخذ مقیلا او مناخا ویلحق به البعض الشمس فی الشتاء انتهی قال ابن حجر والظل فی الصیف ومثله الشمس فی الشتاء ای فی موضع یسد فیه الناس بها فلا یخفی ان عدم تقییده الظل بالصیف اولی ١٢ ﮥ **قوله** ایاکم والتعریس هو نزول المسافر آخر اللیل للنوم والاستراحة علی جواد الطریق جمع جادة وهو معظم الطریق وفی روایة واذا عرستم فاجتنبوا الطریق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشی فی اللیل علی الطریق لسهولتها ولتاکل ما یسقط من ماکول ورمة قال الطیبی یطرق فیها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما یسقط من المارة ١٢ فخر ﮥ **قوله** عن یونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح ﮥ **قوله** عن جعفر الخطمی نسبة الی خطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ﮥ **قوله** من استجمر ای استنجی بالحجر فلیوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن ای بالغ فی الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا یدل دلالة واضحة علی جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الایتار وهو مذهب ابی حنیفة قوله فلیلفظ بکسر الفاء ای فلیرم ولیطرح ما اخرجه بالخلال من بین اسنانه قوله ما لاك عطف علی ما تخلل ای ما اخرجه بلسانه قیل اللاك ادارة الشئ بلسانه ومن لا فلا حرج وانما نفی الحرج لانه لم یتیقن خروج الدم معه وان یتیقن حرم اکله قوله بمقاعد ابن ادم ای یتمکن من وسوسة الغیر الی النظر الی مقعده قوله ومن فعل ای تستر بالکثیب فقد احسن ومن لا فلا حرج ای اذ لم یره احد واما عند الضرورة فالحرج علی من نظر الیه قاله القاری قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما یطلقان علی المسح سواء کان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن ﮥ **قوله** ومن اکتحل ای من اراد الاکتحال فلیوتر ای ثلاثا متوالیة فی کل عین وقیل ثلاثا فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعله صلی الله علیه وسلم کانت له مکحلة یکتحل منها کل لیلة ثلثة فی هذه وثلثة فی هذه قوله من فعل فقد احسن ای فعل فعلا حسنا یثاب علیه لانه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالی فان الله وتر یحب الوتر وهذا یدل علی استحباب الایتار فی الامور قوله ومن لا ای یفعل الوتر فلا حرج قال الطیبی وفیه دلیل علی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی الوجوب والا لما احتاج الی بیان سقوط وجوبه بقوله فلا حرج ای لا اثم ١٢ مرقاة عـه فی الاطراف عن زهیر بن محمد قال قال سالم وهو ابن عبد الله الخیاط ١٢ من خط شیخنا عـه ولما ساق فی الاطراف السند کما ذکر ابن ماجه قال ورواه ابو بکر بن ابی شیبة عن وکیع فلم یقل عن ابیه وهو الصحیح قال البخاری قال وکیع عن یعلی عن ابیه وهو وهم انتهی ١٢ نقل من خط شیخنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته فقال لي ائت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لي ائتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني آوي له من فك وركيه حين بال **باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفين الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب النهي عن البول في الماء الراكد** حدثنا محمد بن رمح انا الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب التشديد في البول** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الاعمش فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة **باب الرجل يسلم عليه وهو يبول** حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السري العسقلاني قالا ثنا ابو داود عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب الاستنجاء بالماء** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة ابن نافع ابو سفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الآية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة

---

[1] **قوله** حتى اني آوي له الخ آوي له يأوي رق له اي انرحم عليه من تبعيد وركيه ما يحصل من شدة تكليفه كان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول ۱۲ انجاح [2] **قوله** نهى ان يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع ۱۲ انجاح [3] **قوله** وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلسل البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترى عليه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية انه كبير اي عند الله قوله لا يستنزه من البول المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ۱۲ مرقاة [4] **قوله** وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضؤ البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب غيرها من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضئ اذا اسلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضئ او التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل يأكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في الآخرين اذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ۱۲ [5] **قوله** الا مس ماء يعني استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو احوط ۱۲ انجاح [6] **قوله** فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل للتثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى عنهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر طهوركم البالغ قاله الطيبي قوله فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايضا والله اعلم ۱۲ مرقاة [ع] قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن هلال ويقال عياض بن ابي زهير ويقال عياض بن عبد الله بن ابي زهير ۱۲ نقل من خط شيخنا [ع] هو الحفري [س] هو الثوري ۱۲

وقال ابو بكر القصار
ائتهما
جعفر
يعضد بال آوي
لا يستتر

ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قالا ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب** من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب** تغطية الاناء حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي انيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي عن ابيه ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه **باب** غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات حدثنا عمرو بن رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

---

١ **قوله** عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبته الى العم وانما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شيء كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال والناجي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس منسوبا ١٢ انجاح ٢ **قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والافلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ١٢ انجاح ٣ **قوله** الغيضة بالفتح الاجمة مجتمع الشجر في مغيض ماء ١٢ كذا في القاموس ٤ **قوله** ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي انيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شيء من المؤذيات ١٢ انجاح ٥ **قوله** مخمرة اي مغطاة ومستورة ١٢ انجاح ٦ **قوله** لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في امور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يخدمونه في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح ٧ **قوله** ولا صدقته وجهه ما مر ان التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض المواضع عن بعض الاشخاص والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٨ **قوله** يضرب جبهته وانما يضرب به حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شانه ما لا يليق به فينفي ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان عليه الاثم لانه ورد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم الهناء اي الراحة لان الهناء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح ٩ **قوله** عفروه التعفير الزاق الشيء بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ١٢ انجاح ١٠ **قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث حجة على مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فيغسل كذا في الجمع ١٢ انجاح ١١ **قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن اواولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا ١٢ **قوله** من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات او لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ١٢ مرقاة ١٣ **قوله** الهرة لا تقطع الخ اي لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت مما يتمتع به فيه لمرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لعبد الغني

ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت
جنبا فقال الماء لا يجنب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا
ابو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها
من الجنابة **باب النهي عن ذلك** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان
جميعا قال ابو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمن المحاربي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه — البخاري
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا
يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول — الدارمي
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني نافع عن
ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم ابي النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه — ويقال ابن النعمان
وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا
محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضآن
جميعا للصلوة **باب الوضوء بالنبيذ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
عن سفين عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال
لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة
ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ
في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به **باب الوضوء بماء البحر** حدثنا هشام
ابن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت — احمد

---

[1] **قوله** بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي ۱۲ مرقاة [2] **قوله** الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضلين والثاني في عدم الجواز ۱۲ انجاح الحاجة [3] **قوله** كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رح كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ۱۲ [4] **قوله** في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا لمغير الماء وجاز الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك مرقاة [5] **قوله** الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير ۱۲ مرقاة [6] **قوله** ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ۱۲ فخر [7] **قوله** في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياه ۱۲ زجاجة [8] **قوله** هو الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محلها كتب الفقه قال القاري في المرقاة ۱۲ ؏ في شرح السنة لم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ۱۲ شيخنا ؏ محمد هو ابن يحيى كذا النسبة في الاطراف ۱۲ من خط شيخنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثني
اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن
سلمة حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد ثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه
فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا حدثنا محمد بن
يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي
فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب
حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر
في الوضوء حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه
عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا
على ما وضعها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا
ابو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن
موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا

قام ... | عن جدته | ابو ثفال | لم يصل | عبيس

لـه **قوله** فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به فهذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكي عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داؤد الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ١٢ نووي مختصرا سـه **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال قاله في الزجاجة وقال القاري خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ١٢ سـه **قوله** ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وهي فرض على من امن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور بين الطحاوي والكرخي لحديثه صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان متاركا للواجب ومعرضا عن صلوته صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتقاء وانما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رح فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار دال به بالاتفاق فان من لم يحب الانصار ليس بكافر بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفي التسمية

م ايضا اختلاف وكله كما لنفقة والله اعلم ١٢ انجاح

زهير بن معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة
ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد** حدثنا عبد الله بن الجراح و
ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من
غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا
واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الانصارى
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوءا فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار**
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن
قيس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن
اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون
صائما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحق بن سليمن ح وحدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابى غطفان المرى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد
الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر
فليوتر **باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابى صفية الثمالى قال سألت ابا جعفر قلت له
حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة
غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم الدمشقى عن ابن ثوبان عن عبدة
ابن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان
عن سالم ابى المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن
يونس عن فائد ابى الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة حدثنا محمد
ابن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلثا** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى حدثنى مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى
عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله
منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم
ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانى عن زيد بن الحوارى عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فاتيناه
فاستنثر
الجعفرى فليستنثر
وهذا
فتح الله له

---

[١] قوله من كف واحد فيه حجة للشافعى كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهران قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ١٢ مرقاة [٢] قوله من كف واحد قال الترمذى قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعى ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا ١٢ [٣] قوله فانثر وروى فاستنثر نثر ينثر بالكسر اى امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهى طرف الانف ١٢ [٤] قوله واذا استجمرت اى استنجيت بالجمرة وهى الحجر فليوتر اى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبى والايتار بحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ١٢ مرقاة [٥] قوله اخبرنى عن الوضوء اى كماله وقال ابن حجر اى الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اى اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ فى الاستنشاق اى بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اى فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ١٢ مرقاة مع اختصار [٦] قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لانهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة وهو قول مالك والشافعى انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة فى انهما يكونان سنة فى الوضوء وواجبا فى الغسل قلت لانه ورد فى الغسل صيغة المبالغة وهى فاطهروا فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففى الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما فى الوضوء فانهما ليسا بمذكورين فى اية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلهما النبى صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ١٢ فخر [٧] قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد فى الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ١٢ [٨] قوله فقال هذا وضوء القدر اى القدر الذى لا يلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذى جزاءه ما ذكر وهذا ما بينهما وهذا اذا لم يكن فى الماء قلة او فى الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ١٢ انجاح [٩] قوله هذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك فى اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا فى القاموس والمراد ههنا هو الشرط اى هذا شرط للوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذى لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

مرتين ثم قال هٰذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هٰذا وضوئی و وضوء المرسلين قبلی **باب ما جاء فی القصد فی الوضوء وكراهية التعدی فيه** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتی بن ضمرة السعدی عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء حدثنا علی بن محمد ثنا خالی يعلی عن سفيان عن موسی بن ابی عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هٰذا الوضوء فمن زاد علی هٰذا فقد اساء و تعدی وظلم حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتی ميمونة فقام النبی صلی الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رای رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيیٰ ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيیٰ بن عبد الله المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هٰذا السرف فقال افی الوضوء اسراف قال نعم وان كنت علی نهر جار **باب ما جاء فی اسباغ الوضوء** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسیٰ ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيیٰ بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابی سعيد الخدری انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الا ادلكم علی ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فی الحسنات قالوا بلیٰ يا رسول الله قال اسباغ الوضوء علی المكاره وكثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابی رباح عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء علی المكاره واعمال الاقدام الی المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة **باب ما جاء فی تخليل اللحية** حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفين عن عبد الكريم ابی امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفين عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا محمد بن ابی خالد القزوينی ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدی عن ابی وائل عن عثمان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيیٰ بن كثير ابو النضر صاحب البصری عن يزيد الرقاشی عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعی ثنا عبد الواحد بن قيس حدثنی نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله الرقی حدثنا محمد بن ربيعة الكلابی ثنا واصل بن السائب الرقاشی عن ابی سورة عن ابی ايوب الانصاری قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب ما جاء فی مسح الراس** حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة ابن يحيیٰ قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعی قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيیٰ عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيیٰ هل تستطيع ان ترينی كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ علی يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الی المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حية عن علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصری ثنا يحيیٰ بن راشد البصری عن يزيد مولیٰ سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم

وساوس الماء

او تعدّی او ظلم

قال

---

[1] **قوله** اعطاه الله كفلين من الاجر ای حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب علی ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء علی ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب علی قول واما معاتب علی قول آخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافی الاساءة فی الجملة فالاجر له بفعل موجبه والاساءة بتركه اكماله فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ١٢ انجاح [2] **قوله** يقال له ولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمی به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه علی طلب الوسوسة فی الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فی مهواة الحيرة حتی يری صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدری كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الی العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنی اسم الفاعل او باق علی مصدريته للمبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة [3] **قوله** فاتقوا وسواس الماء قال الطيبی ای وسواسه هل وصل الماء الی اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك ونبه ابن حجر ای وسواس الولهان ووضع الماء موضع ضميره مبالغة فی كمال الوسواس فی شان الماء او لشدة ملازمته له ١٢ [4] **قوله** وظلم ای علی نفسه بترك متابعة النبی صلی الله عليه وسلم ومجاوزته او لانه اتعب نفسه فيما زاد علی الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ١٢ [5] **قوله** فقال افی الوضوء اسراف بناء علی ما قيل لا خير فی سرف ولا سرف فی خير فظن ان لا اسراف فی الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افی الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعی كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم مرقاة [6] **قوله** اسباغ الوضوء الاسباغ علی ثلاثة انواع فرض هو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثة ومستحب هو الاطالة مع التثليث ١٢ كذا نقل عن المحدث المشهور بين الآفاق مولانا محمد اسحاق الدهلوی وطنا والمكی مهاجرا [7] **قوله** علی المكاره قال فی النهاية هی جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنی ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذی معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الی طلبه والسعی فی تحصيله وابتياعه بالثمن الغالی وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ١٢ زجاجة [8] **قوله** وكثرة الخطا وهی جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهی ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او علی سبيل التكرار وقوله الی المساجد ای للصلوٰة وغيرها من العبادات ولا دلالة فی الحديث علی فضيلة الدار البعيدة عن المسجد علی القريبة منه كما ذكره الخ فانه لا فضيلة للبعد فی ذاته بل فی تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الی المسجد يأتی من الابعد ليس له ثواب علی قدر الزيادة ١٢ مرقاة [9] **قوله** وانتظار الصلوٰة الخ قال المظهری اذا صلی بالجماعة او منفردا ينتظر صلوٰة اخری ويتعلق فكره بها اما بان يجلس ينتظرها او يكون فی بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فی هٰذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی يعود اليه ١٢ زجاجة للسيوطی [10] **قوله** فخلل لحيته ای ليصل الماء عليها من كل جانب كان هٰذا احيانا بعد غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم [11] **قوله** مرتين ای يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ انجاح [12] **قوله** عرك عارضيه عرك الخ ودلكه ای ذلك عارضيه ثم شبك لحيته ای ادخل اصابعه فی اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشیء فی الشیء وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد فی اصابع الاخری ١٢ انجاح [13] **قوله** ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابی وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخری استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهی طرف الانف وقال الخطابی هی الانف والمشهور الاول ١٢ نووی [14] **قوله** مسح راسه اختلف العلماء فی مسح الراس فذهب الشافعی فی طائفة الی انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فی باقی الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الی ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفی بعضها الاقتصار علی قوله مسح واحتج الشافعی بحديث عثمان

فمسح راسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في جحري اذنيه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الراس **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس **حدثنا** محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس **باب** تخليل الاصابع **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **حدثنا** عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه **باب** غسل العراقيب **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **حدثنا** العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار **باب** ما جاء في غسل القدمين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا **حدثنا** ابوبكر بن ابي

له قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح **که قوله** ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال الحكم من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة **که قوله** يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة **که قوله** عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ۱۲ ف **۵ قوله** الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدة يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيل وابن المبارك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري **له قوله** حرك خاتمه الخاتم اذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب ليتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن **که قوله** العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** ويل للاعقاب من النار اي لصاحبها وقيل نفسها لعدم غسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احصر ما تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داؤد وغيره باسانيد هي الصحيحة والله اعلم انتهى ۱۲

شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث تعنى حديثها الذى ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد فى كتاب الله الا المسح **باب** ما جاء فى الوضوء على ما امر الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة قال سمعت حمران يحدث ابا بردة فى المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حمام ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **باب** ما جاء فى النضح بعد الوضوء **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه **حدثنا** ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبرئيل الوضوء وامرنى ان انضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه **حدثنا** الحسين بن سلمة اليحمدى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب** المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانى انظر الى اثر الورس على عكنه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء **حدثنا** العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب** ما يقال بعد الوضوء **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمن النخعى قال حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب** الوضوء بالصفر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فى تور **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابى زائدة عن حريث بن ابى مطر عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

---

[1] **قوله** ولا احد فى كتاب الله الا المسح هذا صريح فى ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فى هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم ١٢ انجاح وقال فى التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووى اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم فى الاجماع باسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبى وآخرين وقال الكرمانى وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روى عن على وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذى وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى ١٢ [2] **قوله** ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح [3] **قوله** لما يخرج من البول اى لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة وهذا هو السر فى الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقدير بين المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اى لدفع ما يخرج ١٢ انجاح [4] **قوله** اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره لينتفى عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح [5] **قوله** باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفشها ١٢ انجاح [5] **قوله** باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذى قد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى انتهى وقال الزيلعى لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق ١٢ [6] **قوله** ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد ورسية اى مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن الطوى وثنى من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح [7] **قوله** باب الوضوء فى الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الاصناع والظروف ويقال له بالفارسية برنج فذكره بعض الفقهاء الوضوء من آنية ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم احد فى محل ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالى رح فى الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقى فى تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالى عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فابى ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابى هريرة ١٢ انجاح [8] **قوله** عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماهگون اى شبه القمر سمى به لحمرة وجنته كذا فى المغنى ١٢ انجاح [9] **قوله** فيصلى ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحى قال ابراهيم عليه السلام يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فلا يكون ذلك النوم مخلا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة

تعنى | الى الناس الا الغسل | اخبرنا | امر الله | حدثنى | فانضح | الرواسى | مكنت

عائذ الازدی عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال العین وکاء السه فمن نام فلیتوضأ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام الا من جنابة لکن من غائط وبول ونوم

باب الوضوء من مس الذکر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس عن هشام بن عروة عن ابیه عن مروان بن الحکم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا مسّ احدکم ذکره فلیتوضأ حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا معن بن عیسٰح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع جمیعا عن ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا مس احدکم ذکره فعلیه الوضوء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا المعلی بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهیثم بن حُمید ثنا العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ حدثنا سفیان بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحٰق بن ابی فروة عن الزهری عن عبد الله بن عبد القاری عن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول من مس فرجه فلیتوضأ

باب الرخصة فی ذلک حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قیس بن طلق الحنفی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم سئل عن مس الذکر فقال لیس فیه وضوء انما هو منک حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا مروان بن معٰویة عن جعفر بن الزبیر عن القٰسم عن ابی امامة قال سئل رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن مس الذکر فقال انما هو جزء منک

باب الوضوء مما غیرت النار حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال توضؤا مما غیّرت النار فقال ابن عباس توضأ من الحمیم فقال له یا ابن اخی اذا سمعت عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدیثا فلا تضرب له الامثال حدثنا حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم توضؤا مما مسّت النار حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه عن انس بن مالک قال کان یضع یدیه علی اذنیه ویقول صُمّتا ان لم اکن سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار

باب الرخصة فی ذلک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال اکل النبی صلی الله علیہ وسلم کتفا ثم مسح یدیہ بمسح کان تحته ثم قام الی الصلوٰة فصلی حدثنا محمد بن الصباح انا سفیان عن محمد بن المنکدر وعمرو بن دینار وعبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال اکل النبی صلی الله علیہ وسلم وابو بکر وعمر خبزا ولحما ولم یتوضؤا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا الزهری قال حضرتُ عشاء الولید وعبد الملک فلما حضرت الصلوٰة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امیة اشهد علی ابی انه شهد علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه اکل طعاما مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ وقال علی بن عبد الله بن عباس وانا اشهد علی ابی بمثل ذلک حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن الحسین عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتی رسول الله صلی الله علیہ وسلم بکتف شاة فاکل منه وصلی ولم یمسّ ماء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار انا سُوید بن النعمان الانصاری انهم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم الی خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء صلی العصر ثم دعا باطعمة فلم یؤت الا بسویق فاکلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلی بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سُهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اکل کتف شاة فمضمض وغسل یدیه وصلی

باب ما جاء فی الوضوء من لحوم الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس وابو معٰویة قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی لیلٰی عن البراء بن عازب قال

قال سُئِلَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن

---

[1] **قوله** وکاء السه الوکاء خیط یربط فم السقاء وغیره والسه الدبر والمراد ان الیقظان یعرف خروج الریح والنائم لا یعرفه فکان العین وکاء السه ۱۲ انجاح [2] **قوله** لکن من غائط الخ ای امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولکن لا ننزعها ثلثة ایام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح علیها هٰذا فی السفر هکذا فی مجمع البحار انجاح

[3] **قوله** الوضوء من مس الذکر قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی غسل الاعضاء المختص انتهی فالاولی ان یحمل فی هٰذه الابواب علی الوضوء بمعنی اللغوی لئلا یختلف معانی الاحادیث الواردة المنطوقة بالفعل فی الواحد وبالعدم فی الاخری ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ۱۲ انجاح الحاجة

[4] **قوله** اذا مس احدکم الخ یعارضه حدیث عن طلق رض ونقل عن الخطابی انه قال تذاکر احمد بن حنبل وابن معین وتکلما فی الاخبار التی رویت فی هٰذا الباب وکان عاقبة امرهما ان اتفقا علی سقوط الاحتجاج بحدیث طلق وبسرة ای لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر علی تقدیر تعارضهما نعود الی اقوال الصحابة قال علی وابن مسعود وابو الدرداء و حذیفة وعمار رضی الله عنهم ان المس لا یبطل وبه اخذ ابو حنیفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وابو هریرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعی ۱۲ کذا فی المرقاة [5] **قوله** انما هو منک ای فهو مکس بقیة اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوی عن علی قال ما ابالی انفی مسست اذنی او ذکری وعن ابن مسعود ما ابالی ذکری مسست فی الصلوٰة او اذنی او انفی وعن کثیر من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذکر فقال ان کان شیء منک نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه کان یکره مس الذکر فان فعل لم یر علیه وضوء ۱۲ مرقاة [6] **قوله** انما هو منک وفی روایة عنه وهل هو الا بضعة منه قال الامام محی السنة هٰذا منسوخ لان ابا هریرة اسلم بعد قدوم طلق و قد روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شیء فلیتوضأ رواه الشافعی والدارقطنی ورواه النسائی عن بسرة الا انه لم یذکر لیس بینه وبینها شیء انتهی اعترض التوربشتی علی محی السنة بان ادعاء النسخ فیه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا اذا اثبت هٰذا القائل ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلک وما یدری هٰذا القائل ان طلقا سمع هٰذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة وذکر الخطابی فی المعالم ان احمد بن حنبل کان یری الوضوء من مس الذکر وکان ابن معین یری خلاف ذلک وفیه دلیل ظاهر علی ان لا سبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ لهما کذا نقله الطیبی ۱۲ [7] **قوله** الوضوء مما غیرت النار ذهب جماهیر العلماء الی انه لم ینتقض الوضوء باکل ما مسته النار وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هریرة وأبی وعائشة وغیرهم وذهب الیه جماهیر التابعین وهو مذهب الائمة الاربعة واسحٰق وغیرهم وذهب طائفة الی الوجوب الشرعی وهو مروی عن عمر بن عبد العزیز والحسن البصری والزهری وابی قلابة وابی مجلز واحتج هؤلاء بهٰذا الحدیث وقال الجمهور انه منسوخ بحدیث جابر قال کان اٰخر الامرین من رسول الله صلی الله علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار وهو حدیث صحیح رواه ابوداؤد والنسائی وغیرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والکفین وهٰذا الخلاف کان فی الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء باکل ما مسته النار ۱۲ هٰذا حاصل ما قاله النووی [8] **قوله** توضؤا قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی الفعل المخصوص وقد جاء علی اصله ای فی المعنی اللغوی ومن نظائره غسل الیدین لازالة الدسومة توفیقا بینه وبین حدیث ابن عباس وغیره وحمل البعض علی الوضوء الشرعی وقال لو سلم کان هٰذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ ۱۲ کذا فی المرقاة وقال الامام فی السنة هٰذا منسوخ بحدیث ابن عباس قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ متفق علیه ۱۲ فخر [9] **قوله** مما مست النار ای من اکل ما مسته النار وهو الذی اثرت فیه النار کاللحم والدبس وغیر ذلک ۱۲ مرقاة [10] **قوله** ولم یتوضأ قال الطیبی فیه دلیل علی ان اکل ما مسته النار لا یبطل الوضوء وقال القاری اعلم ان ما مسته النار کالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحکی عن بعض الصحابة کابن عمر وابی هریرة و زید بن ثابت ایجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة فی اکل لحم الجزور فقول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی جدید لم یوجب من مذهبه انه لا ینتقض وقال احمد ینتقض وهو القدیم المختار عند بعض اصحاب م

مامسّت النار

یده

الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا زائدة واسرائیل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر ابن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولی بنی هاشم وکان ثقة وکان الحکم یاخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن أسید بن حضیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید عن عبد ربه ثنا بقیة عن خالد بن یزید بن عمر بن هبیرة الفزاری عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل **باب المضمضة من شرب اللبن** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن موسی بن یعقوب حدثنی ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة عن ابیه عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحٰق بن ابراهیم السواق ثنا الضحاک بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال حلب رسول الله صلی الله علیه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب الوضوء من القبلة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ قلت من هی الا انت فضحکت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن زینب السهمیة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ ثم یقبل ویصلی ولا یتوضأ وربما فعله بی **باب الوضوء من المذی** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالک بن انس عن سالم ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یدنو من امرأته فلا ینزل قال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه یعنی یغسله ویتوضأ حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن المبارک وعبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق حدثنا سعید بن عبید بن السباق عن ابیه عن سهل بن حنیف قال کنت القی من المذی شدة فاکثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما یجزیک من ذلک الوضوء قلت یا رسول الله کیف بما یصیب ثوبی قال انما یکفیک کف من ماء تنضح به من ثوبک حیث تری انه اصاب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شیبة عن ابی حبیب بن یعلی بن منیة عن ابن عباس انه اتی ابی بن کعب ومعه عمر فخرج علیهما فقال انی وجدت مذیا فغسلت ذکری وتوضأت فقال عمر او یجزئ ذلک قال نعم قال سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم **باب وضوء النوم** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع سمعت سفیان یقول لزائدة بن قدامة یا ابا الصلت هل سمعت فی هذا شیئا فقال ثنا سلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فدخل الخلاء فقضی حاجته ثم غسل وجهه وکفیه ثم نام حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید ثنا شعبة انا سلمة بن کهیل انا بکیر عن کریب قال فلقیت کریبا فحدثنی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب الوضوء لکل صلوٰة والصلوات کلها بوضوء واحد** حدثنا سوید بن سعید ثنا شریک عن عمرو بن عامر عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوٰة وکنا نحن نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة

---

[1] **قوله** من لحوم الابل اختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور فذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم وذهب الی انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحٰق ویحیی بن یحیی وابو بکر ابن المنذر وابن خزیمة واختاره الحافظ ابو بکر البیهقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم واحتج هؤلاء بحدیث الباب وقوله علیه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحٰق صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا حدیثان حدیث جابر وحدیث البراء وهذا المذهب اقوی دلیلا وان کان الجمهور علی خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام والله اعلم واما اباحته صلی الله علیه وسلم الصلوٰة فی مرابض الغنم دون مبارک الابل فهو متفق علیه والنهی عن مبارک الابل وهی اعطانها نهی تنزیه وسبب الکراهة ما یخاف نفارها وتهویشها علی المصلی والله اعلم ۱۲ نووی [2] **قوله** من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غیره المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحدیث جابر رضی الله عنه ۱۲ مرقاة [3] **قوله** صلوا فی مراح الغنم الخ وذلک لا لنجاسته فانه موجود فی الموضعین بل لان الابل تزدحم فی المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تذهب عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ۱۲ مجمع [4] **قوله** فان له دسما قال الطیبی هذه الجملة تعلیل للتمضمض وقیل المضمضة مستحبة عن کل ما له دسومة اذ یبقی فی الفم بقیة تنزل الی باطنه فی الصلوٰة فعلی هذا ینبغی ان یمضمض من کل ما یخیف منه الوصول الی البطن طرد اللعلة وقال ابن الملک هذا عند الشافعیة واما عندنا ففی الظهیریة لو اکل السکر والحلواء ثم شرع فی الصلوٰة والحلاوة فی فمه فدخل الریق لا یفسد ۱۲ مرقاة [5] **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول علی الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اکل السکر ثم شرع فی الصلوٰة ویجد ذوقه وحلاوته فی فیه فدخل الریق فی جوفه لا تفسد صلوته وکذا دسومة اللبن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی [6] **قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روی البزار فی سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه کان یقبل بعض نسائه فلا یتوضأ انتهی ثم اختلف العلماء فی المسئلة فقال ابو حنیفة رح المس لا یبطل الوضوء بدلیل هذا الحدیث وقال الشافعی واحمد یبطل بمس الاجنبیات وعند مالک یبطل بالشهوة والانزال ۱۲ مرقاة [7] **قوله** عن المذی هو ماء ارق من المنی یخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقیق اصفر یخرج عند الشهوة الضعیفة وفی حکمه الودی بالمهملة وهو ماء ابیض ثخین یخرج عقیب البول او عند حمل شیء ثقیل ۱۲ مرقاة [8] **قوله** وضوء النوم ای الوضوء لمن اراد ان ینام وهذا الوضوء مستحب لان الرجل اذا نام علی طهر وذکر الله لم تقربه وساوس الشیطان ۱۲ انجاح [9] **قوله** ثم غسل الخ هذا علی وضوء العرفی والاولی فی ذلک الوقت ایضا الوضوء المشروع للصلوٰة وفعله صلی الله علیه وسلم محمول علی بیان جواز الاکتفاء بهذا القدر ایضا احیانا ۱۲ انجاح [10] **قوله** فلقیت کریبا الخ فی هذا الاسناد زیادة وضاحة فان سلمة بن کهیل لم یذکر ابناء بکیر فی السند السابق وذکر هنا وبین وجهه انه سمع بکیرا اول وهلة ثم لقی کریبا فشافه بذلک الحدیث منه ۱۲ انجاح [11] **قوله** کان یتوضأ الخ الحدیث اشعار بان تجدید الوضوء کان واجبا علیه ثم نسخ بشهادة الحدیث الآتی قال السخاوی یحتمل ان یکون واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح لحدیث بریدة ویحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مُبَشّر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الوضوء على طهارة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غُطَيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال اوفطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب لا وضوء الا من حدث** حدثنا محمد بن الصباح قال انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شُكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انبأ سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشمّ ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب مقدار الماء الذي لا ينجس** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب الحياض** حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارْوينا وحملنا حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي

على طهر

ذلك

طارق

محمد

فرشه عليه حتى

لـه **قوله** صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا من صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها انه يستحب ۱۲ نووي مع اختصار **سلّه قوله** حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضئ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ۱۲ مرقاة **سلّه قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيه الحديث وهي ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ۱۲ نووي مختصرا **سلّه قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه لتصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى ۱۲ **ـهـ قوله** ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها ما شربتها حقها الذي لها وما فضلت فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم لحوم السباع ۱۲ مرقاة **لـه قوله** ان الماء لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها اورد الا ما غلب على ريحه طعمه لونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسة التغير ۱۲

لـ۷ **قوله** وانما ينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب (بقية على صفحة ...)

عن ابیہ عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی بول الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ قال ابو الحسن بن سلمۃ حدثنا احمد بن موسی بن معقل ثنا ابو الیمان المصری قال سألت الشافعی عن حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرش من بول الغلام ویغسل من بول الجاریۃ والماءان جمیعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطین وبول الجاریۃ من اللحم والدم ثم قال لی فہمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان اللہ تعالی لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعہ القصیر فصار بول الغلام من الماء والطین وصار بول الجاریۃ من اللحم والدم قال قال لی فہمت قلت نعم قال نفعک اللہ بہ حدثنا عمرو بن علی ومجاہد بن موسی والعباس بن عبد العظیم قالوا ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا یحیی بن الولید حدثنا محل بن خلیفۃ اخبرنا ابو السمح قال کنت خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجیئ بالحسن او الحسین فبال علی صدرہ فارادوا ان یغسلوہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رشہ فانہ یغسل بول الجاریۃ ویرش من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا اسامۃ بن زید عن عمرو بن شعیب عن ام کرز ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بول الغلام ینضح وبول الجاریۃ یغسل **باب الارض یصیبہا البول کیف تغسل** حدثنا احمد بن عبدۃ انا حماد بن زید ثنا ثابت عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فوثب الیہ بعض القوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزرموہ ثم دعا بدلو من ماء فصب علیہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسہر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال دخل اعرابی المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فقال اللہم اغفر لی ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولی حتی اذا کان فی ناحیۃ المسجد فشج یبول فقال الاعرابی بعد ان فقہ فقام الی بابی وامی فلم یؤنب ولم یسب فقال ان ہذا المسجد لا یبال فیہ وانما بنی لذکر اللہ والصلوۃ ثم امر بسجل من ماء فافرغ علی بولہ حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن عبد اللہ عن عبید اللہ الہذلی قال محمد بن یحیی وہو عندنا ابن ابی حمید انا ابو الملیح الہذلی عن واثلۃ بن الاسقع قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اللہم ارحمنی ومحمدا ولا تشرک فی رحمتک ایانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ویحک او ویلک قال فشج یبول فقال اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ ثم دعا بسجل من ماء فصب علیہ **باب الارض یطہر بعضہا بعضا** حدثنا ہشام بن عمار ثنا مالک بن انس ثنا محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراہیم بن الحرث التیمی عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف انہا سألت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی امرأۃ اطیل ذیلی فامشی فی المکان القذر فقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطہرہ ما بعدہ حدثنا ابو کریب ثنا ابراہیم بن اسمعیل الیشکری عن ابن ابی حبیبۃ عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان عن ابی ہریرۃ قال قیل یا رسول اللہ انا نرید المسجد فنطأ الطریق النجسۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الارض یطہر بعضہا بعضا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن عبد اللہ بن عیسی عن موسی بن عبد اللہ بن یزید عن امرأۃ من عبد الاشہل قالت سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ان بینی وبین المسجد طریقا قذرۃ قال فبعدہا طریق انظف منہا قلت نعم قال فہذہ بہذہ **باب مصافحۃ الجنب** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن حمید عن بکر بن عبد اللہ عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ انہ لقیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی طریق من طرق المدینۃ وہو جنب فانسل ففقدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما جاء قال این کنت یا ابا ہریرۃ قال یا رسول اللہ لقیتنی وانا جنب فکرہت ان اجالسک حتی اغتسل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن لا ینجس حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا اسحق بن منصور انا یحیی بن سعید جمیعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابی وائل عن حذیفۃ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلقینی وانا جنب فحدت عنہ فاغتسلت ثم جئت فقال مالک قلت کنت جنبا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسلم لا ینجس **باب المنی یصیب الثوب** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمان عن عمرو بن میمون قال سألت سلیمان بن یسار عن الثوب یصیبہ المنی انغسلہ او نغسل الثوب کلہ قال سلیمان قالت عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصیب ثوبہ فنغسلہ من

او قلت — ابی وامی — فدعا — وامشی — المؤمن — فیغسلہ

(البقیۃ عن صفحۃ ۳۹) لما روی فعلوا ان حکم بول الغلام الغسل الا انہ یجزی فیہ الصب لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجہ وبول الجاریۃ یتفرق فی مواضع لسعۃ مخرجہا وقال القاضی المراد من النضح رش الماء بحیث یصل الی جمیع موارد البول من غیر جری والغسل اجراء الماء علی مواردہا والفارق بین الصبی والصبیۃ ان بولہا بسبب استیلاء الرطوبۃ والبرودۃ علی مزاجہا یکون اغلظ وانتن یفتقر فی ازالتہا الی مزید مبالغۃ بخلاف الصبی انتہی وقال الخطابی لیس تجویز من النضح فی الصبی من اجل ان بولہ لیس بنجس ولکنہ من اجل التخفیف ہذا ہو الصواب ومن قال ہو طاہر فقد اخطأ انتہی ۱۲ (الحاشیۃ المتعلقۃ بصفحۃ ہذا) **لہ قولہ** لقنت ای فہمت ولما کان ہذا المعنی فیہ الغموض والسائل ما فہم فعبر المعنی المذکور بالعبارۃ الآتیۃ وخلاصتہا ان خلقۃ آدم من التراب والماء وہما طاہران وخلقۃ حواء من اللحم والدم لانہا خلقت من الضلع الایسر لآدم علیہ السلام وہما نجسان اما الدم فظاہر اما اللحم فلکرامۃ الانسان وقول الشافعی فیہ غموض ظاہر وکان رحمہ اللہ فی منصب الاجتہاد وقوۃ الاستنباط یفہم ما لا یفہم غیرہ واما غیرہ من الفقہاء فقد فرقوا بینہما بقرب مبال الجاریۃ من الامعاء وبعدہ من الغلام ۱۲ انجاح **کہ قولہ** ثنا محل ہو بضم اولہ وکسر ثانیہ وشدۃ اللام ابن خلیفۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ **کہ قولہ** لا تزرموہ افعال من الزرم بتقدیم الزای علی الرای لا تقطعوا علیہ بولہ فیتضرر باحتباس البول او ینتشر النجاسۃ فی المسجد بعد ان کان فی محل واحد منہ ۱۲ انجاح الحاجۃ **کہ قولہ** فصب علیہ قال ابن الملک فی شرح المشارق استدل بہ الشافعی علی ان الارض النجسۃ یطہر بصب الماء قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین ریحہ فی تلک الحالۃ لا للتطہیر بل التطہیر یحصل بالیبس بخبر زکوۃ الارض یبسہا ۱۲ قالہ القاری **ہہ قولہ** احتظرت واسعا الحظر المنع ومنہ وما کان عطاء ربک محظورا ومنہ المحظور بمعنی المحرم من حظرتہ اذا منعتہ کذا فی المجمع والمراد ہنا منعت شیئا واسعا او احتجرتہ وہی رحمۃ اللہ تعالی قال اللہ ورحمتی وسعت کل شیء ۱۲ انجاح **لہ قولہ** فشج یبول بالفاء الاصلیۃ والشین والجیم فی القاموس فشج یفشج کضرب یضرب فرج بین رجلیہ لیبول کفشر بتشدید الشین انتہی وفی المجمع الفشج تفریج ما بین الرجلین وہو دون التفاج وروی بتشدید الشین والتفشیج اشد من الفشج انتہی فالمراد انہ تہیأ وفرج رجلیہ للبول ۱۲ انجاح **کہ قولہ** ولم یؤنب الخ التانیب المبالغۃ فی التوبیخ والتعنیف کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالی **شہ قولہ** یطہرہ ما بعدہ ہذا یؤول بان السوال انما صدر فیما جر من الثیاب علی مکان یابس من القذر اذ ربما یتشبث شیء منہا فقال صلی اللہ علیہ وسلم یطہرہ ما بعدہ ای اذا انجر علی ما بعدہ فی الارض ذہب ما علق بہ من الیابس وہذا التاویل علی تقدیر صحۃ الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابتہ نجاسۃ لا یطہر الا بالغسل ۱۲ کذا قال علی وغیرہ **ہہ قولہ** ان المسلم لا ینجس یقال بضم الجیم وفتحہا لغتان فی ماضیہ لغتان نجس ونجس بکسر الجیم وضمہا فمن کسرہا فی الماضی فتحہا فی المضارع ومن ضمہا فی الماضی ضمہا فی المضارع ایضا وہذا قیاس مطرد عند اہل العربیۃ وہذا الحدیث اصل عظیم فی طہارۃ المسلم حیا ومیتا فاما الحی فطاہر باجماع المسلمین حتی الجنین اذا القتہ امہ وعلیہا رطوبۃ فرجہا ہذا حکم المسلم الحی واما المیت ففیہ خلاف العلماء وللشافعی فیہ قولان الصحیح منہما انہ طاہر ولہذا اغسل ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسلم لا ینجس وذکر البخاری فی صحیحہ عن ابن عباس تعلیقا المسلم لا ینجس حیا ولا میتا ہذا حکم المسلم واما الکافر فحکمہ فی الطہارۃ والنجاسۃ حکم المسلم ہذا مذہبنا ومذہب الجماہیر من السلف والخلف واما قول اللہ عز وجل انما المشرکون نجس فالمراد نجاسۃ الاعتقاد والاستقذار ولیس المراد ان اعضاءہم نجسۃ کنجاسۃ البول والغائط ونحوہما فاذا ثبت طہارۃ الآدمی مسلما کان او کافرا فعرقہ ولعابہ ودمعہ طاہرات سواء کان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وہذا کلہ باجماع المسلمین وکذلک الصبیان ابدانہم وثیابہم ولعابہم محمولۃ علی الطہارۃ حتی یتیقن النجاسۃ فیجوز الصلوۃ فی ثیابہم والاکل معہم من المائع اذا غمسوا ایدیہم فیہ ودلائل ہذا کلہ من السنۃ والاجماع مشہورۃ وفی ہذا الحدیث احترام اہل الفضل وان یوقرہم جلیسہم ومصاحبہم فتکون علی اکمل الہیئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان یحسن حالہ فی حال مجالسۃ شیخہ فیکون متطہرا متنظفا بازالۃ الشعور المامور بازالتہا وقص الاظفار وازالۃ الروائح الکریہۃ والملابس المکروہۃ وغیر ذلک فان ذلک من اجلال العلم والعلماء ۱۲ نووی

ثوبه ثم يخرج فی ثوبه الی الصلوٰة وانا اری اثر الغسل فیه **باب فی فرك المنی من الثوب حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو معٰویة ح وحدثنا محمد بن طریف ثنا عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی **حدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضیف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فیها فاستحیی ان یرسل بها وفیها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصبعه ربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصبعی **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رایتنی اجده فی ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحته عنه **باب الصلوٰة فی الثوب الذی یجامع فیه حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معٰویة بن حدیج عن معٰویة بن ابی سفیان انه سال اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه قالت نعم اذا لم یکن فیه اذی **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا زید بن واقد عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وراسه یقطر ماء فصلی بنا فی ثوب واحد متوشحا به قد خالف بین طرفیه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب یارسول الله تصلی بنا فی ثوب واحد قال نعم اصلی فیه وفیه ای قد جامعت فیه **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا یحیی بن یوسف الزمی ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا سلیمان بن عبید الله الرقی قالا ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله **باب ما جاء فی المسح علی الخفین حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال بال جریر بن عبد الله ثم توضأ ومسح علی خفیه فقیل له اتفعل هذا قال وما یمنعنی وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله قال ابراهیم کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلامه کان بعد نزول المائدة **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر ثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیه فقال بیده کانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده هکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق وخطط بالاصابع **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا زید بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابی خثعم الثمالی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قالوا یارسول الله ما الطهور علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة **حدثنا** محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفیه ثم احدث وضوءا ان یمسح ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد عن داؤد بن ابی الفرات عن محمد بن زید عن ابی شریح عن ابی مسلم مولی زید بن صوحان قال کنت مع سلمان فرای رجلا ینزع خفیه للوضوء فقال له سلمان امسح علی خفیك وخمارك وبناصیتك فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین والخمار **حدثنا** ابو طاهر احمد ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معٰویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالك قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ینقض العمامة **حدثنا** احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم ثنا حیوة بن شریح عن یزید ابن ابی حبیب عن الحکم بن عبد الله البلوی عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر الجهنی انه قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذکم لم تنزع خفیك قال من الجمعة الی الجمعة قال اصبت السنة **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا معلی بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثه لا اعلمه الا قال والنعلین **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو همام الولید بن شجاع بن الولید ثنا ابی وابن عیینة وابن ابی زائدة جمیعا عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه **حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه المغیرة بن شعبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغیرة باداوة فیها ماء حتی فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علی الخفین **حدثنا** عمران بن موسی اللیثی ثنا محمد بن سواء ثنا سعید بن ابی عروبة عن ایوب

فنام — یکفیك — منة — لم یره

---

[١] **قوله** انما کان یکفیه ان یفرکه الخ اختلف العلماء فی طهارة منی الأدمی فذهب مالك وابو حنیفة رح الی نجاسته الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطهیره فرکه اذا کان یابسا وهو روایة عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث هو نجس لا تعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوٰة من المنی فی الثوب وان کان کثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وذهب کثیرون الی ان المنی طاهر روی ذلك عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد فی اصح الروایتین وهو مذهب الشافعی واصحاب الحدیث وقد غلط من اوهم ان الشافعی منفرد بطهارته ودلیل القائلین بالنجاسة روایة الغسل ودلیل القائلین بالطهارة روایة الفرك فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره وقالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزیه قاله النووی قلت الذی یثبت من الاحادیث فی هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لا بد ازالة المنی من الثوب بالغسل او بالفرك ان کان المنی قابلا للفرك ای غلیظا لان الفرك کما قال الطیبی لذلك حتی یذهب الاثر من الثوب والظاهر انهما شرعا لازالة نجاسة المنی ویدل علی نجاسته الحدیث الأتی فی الباب الأتی عن معٰویة انه سال اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه قالت نعم اذا لم یر فیه اذی ایضا الحدیث الاخر فی هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله فقد مران ما قال الامام انه نجس یکفی فی تطهیره الفرك هو الحق رحم الله علی من انصف ولا تعسف ١٢ انجاح [٢] **قوله** باب ما جاء فی المسح علی الخفین اجمع من یعتد به فی الاجماع علی جواز المسح علی الخفین فی السفر والحضر سواء کان لحاجة او بغیرها حتی یجوز للمرأة ملازمة بیتها والزمن الذی لا یمشی وانما انکرته الشیعة والخوارج ولا یعتد بخلافهم وقد روی عن مالك روایات فیه المشهور من مذهبه کمذهب الجماهیر وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن البصری حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین واختلف العلماء فی ان المسح علی الخفین افضل ام غسل الرجلین فذهب اصحابنا الی ان الغسل افضل لکونه الاصل وذهب الیه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ایوب الانصاری رض وذهب جماعة من التابعین الی ان المسح افضل وذهب الیه الشعبی والحکم والحماد وعن احمد روایتان اصحهما المسح افضل والثانیة هما سواء واختاره ابن المنذر قوله کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالی قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه فی مسح الخف منسوخا باٰیة المائدة فلما کان اسلامه متاخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین ان المراد باٰیة المائدة غیر صاحب الخف فیکون السنة مخصصة للاٰیة قاله النووی ونقل القاری عن ابی حنیفة انه قال ما قلت بالمسح حتی جاء نی فیه مثل ضوء النهار وقال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین لان الاٰثار التی جاءت فیه فی حیز التواتر وقال ابو یوسف خبر المسح یجوز به نسخ الکتاب لشهرته ١٢ [٣] **قوله** ومسح علی الخفین اختلفوا فی قدر الاجزاء فقال ابو حنیفة یجزیه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعی ما یقع علیه اسم المسح وقال مالك الاستیعاب ١٢ مرقاة لعلی القاری [٤] هو ضرب من البرود وفیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل حلل جیاد تحمل من البحرین من قریة تسمی قطرا واستدل به علی التعمم بالحمرة وقد یقال بانه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والأن صار التعمم به شعار الشمرة فیکره او یحرم ١٢ توشیح

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي[1] اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما

باب في مسح اعلى الخف واسفله

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح[2] اعلى الخف واسفله

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قالت سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت[3] عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا[4] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين

باب ما جاء في المسح بغير توقيت

حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك

باب المسح على الجوربين والنعلين

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين[6] والنعلين

باب المسح على العمامة

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار[7] حدثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة

باب ما جاء في التيمم

حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل[8] بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

---

[1] قوله ان النجاشي الخ هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عنده وجعفر الطيار بالحبشة مهاجرا ومات في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر جبرئيل عليه السلام بموته على النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جنازته ۱۲ انجاح

[2] قوله مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ۱۲ مرقاة [3] قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ۱۲ فخر [3] قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رض وانها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ۱۲ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ۱۲ انجاح الحاجة

[5] قوله يأمرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم نقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألة لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ۱۲ فخر [6] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفا او لا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن للدارمي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيف عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ۱۲ فخر الحسن [7] قوله الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ۱۲ [8] قوله ما نزل بك الخ اي امر من الحزن والاهتمام الا جعل الله لك مخرجا اي طريقا سهلا للخروج منه ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطهيرا لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف والمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها بيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم لها او غيرة لها من شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ۱۲ انجاح

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه

باب في التيمم ضربتين حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم

باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح

باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة فسألناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر

باب في الوضوء بعد الغسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة

باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل

باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفين فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء

باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام

باب في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلث اكف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على راسي ثلثا

---

[1] لم ينفضوا وجوههم

جراحة

في الاناء

يا ابني

[1] كانت

---

[1] **قوله** ومسح بها وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم ... يدل على انه يكفي ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ۱۲ فخر

[2] **قوله** باب في التيمم ضربتين قال الشيخ في شرح المشكوة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتان وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين كان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى الى الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين جوده عند المتقدمين مثل رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعد من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ۱۲

[3] **قوله** ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهي الحرارة مني بان يضم اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل ويجتنب مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة ۱۲ لمعات ومرقاة

[4] **قوله** يا فتى يشد الخ غرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيجيء في باب الاتي والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص وسفيان كلهم رواة عنه وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما في التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعيل ان رائي انه لو كان له سند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

[5] **قوله** اذا توضأ المراد بالوضوء بالشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فيسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي ۱۲ مرقاة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ساله رجل کم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحثو علی راسه ثلث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر شعرا منک واطیب **باب** فی الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ **باب** ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائه غسلا واحدا حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی وابو احمد عن سفیان عن معمر عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف علی نسائه فی غسل واحد حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس قال وضعت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائه فی لیلة **باب** فیمن یغتسل عند کل واحدة غسلا حدثنا اسحق بن منصور انبانا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نسائه فی لیلة وکان یغتسل عند کل واحدة منهن فقیل له یا رسول اللہ الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازکی واطیب واطهر **باب** فی الجنب یاکل ویشرب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة وغندر ووکیع عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یاکل وهو جنب توضأ حدثنا محمد بن عمر بن هیاج ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد اللہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب هل ینام او یاکل او یشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة **باب** من قال یجزیه غسل یدیه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه **باب** ما جاء فی قراءة القرآن علی غیر طهارة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن سلمة قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجة ثم یخرج فیاکل معنا الخبز واللحم ویقرأ القرآن ولا یحجبه وربما قال ولا یحجزه عن القرآن شیء الا الجنابة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا من القرآن **باب** تحت کل شعرة جنابة حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا الحارث بن وجیه ثنا مالک بن دینار عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تحت کل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة حدثنی عتبة بن ابی حکیم حدثنی طلحة بن نافع حدثنی ابو ایوب الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة واداء الامانة کفارة لما بینها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت کل شعرة جنابة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک شعرة من جسده من جنابة لم یغسلها فعل به کذا وکذا من النار قال علی فمن ثم عادیت شعری وکان یجزه **باب** فی المرأة تری فی منامها ما یری الرجل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سلیم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالته عن المرأة تری فی منامها ما یری الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تربت یمینک فبم یشبهها ولدها اذا حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی وعبد الاعلی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان ام سلیم سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأة تری فی منامها ما یری الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأت ذلک فانزلت فعلیها الغسل فقالت ام سلمة یا رسول اللہ ایکون هذا قال نعم ماء الرجل غلیظ ابیض وماء المرأة رقیق اصفر فایهما سبق او علا اشبه الولد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن خولة بنت حکیم انها سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأة تری فی منامها ما یری الرجل فقال لیس علیها غسل حتی تنزل کما انه لیس علی الرجل غسل حتی ینزل **باب** ما جاء فی غسل النساء من الجنابة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبد اللہ بن رافع عن ام سلمة قالت قلت یا رسول اللہ انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة فقال انما یکفیک ان تحثی علیه ثلث حثیات من ماء ثم تفیضی علیک من الماء فتطهرین او قال فاذا انت قد طهرت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن

واطهر واطیب

والحائض

ترک موضع شعرة

فقال

ام سلیم

انما یکفیک او لیس علیها غسل

لہ **قولہ** فلیتوضأ قال ابن الملک لان هذا اطیب واکثر للنشاط والتلذذ وفی هذا الحدیث واحادیث السابقة اشارة الی انه یستحب للجنب ان یغسل ذکره ویتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان یاکل او یشرب او یجامع مرة اخری او ینام وقیل المراد به فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیه جمهور العلماء ولانه جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضهم هو فی العود وللوطی غسل فرجه کروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجه قیل وعلیه الجمهور ایضا ۱۲ سلہ **قولہ** یطوف علی نسائه ای یدور علی نسائه یجامعهن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة فکیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف فیه قال ابو یوسف لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلی اللہ علیہ وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادة عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة فی اللیل والنهار وهن احدی عشرة انتهی والمراد بقوله هن احدی عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوءات فی لیلة واحدة اذ منهن خدیجة وهی لم تجتمع معهن قال فی المواهب فاولاد ازواجه اللاتی دخل بهن لاخلاف فی ذلک خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب ومیمونة وام المساکین وجویریة وصفیة وجاء فی البخاری انه قیل لانس او کان یطیقه فقال کنا نتحدث انه اعطی قوة ثلاثین رجلا وعند الاسماعیلی عن معاذ قوة اربعین وزاد کل رجل من رجال اهل الجنة وکل رجل من رجال اهل الجنة یعطی قوة مائة رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم اعطی قوة اربعة آلاف رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم افضل من سلیمان علیه السلام لانه اعطی قوة مائة رجل او الف والحکمة فی زیادته وقلة الاکل ان اللہ تعالی جمع له بین الفضیلتین فی الامور الاعتباریة کما جمع اللہ له بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یکون حاله کاملا فی الدارین بل فیه خرق العادة لان من قل اکله قل جماعه غالبا وهذا یدل علی انه فی غایة من الصبر علی الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوته ۱۲ کذا فی المرقاة سلہ **قولہ** شیئا من القرآن ای لا القلیل ولا الکثیر وبه قال الشافعی وله ان یقول بسم اللہ والحمد للہ علی قصد الذکر وجوز مالک قراءة القرآن للحائض لخوف النسیان للجنب بعض آیة دون تمامها وعن ابی حنیفة روایتان احدهما کمالک واصحهما کمثا فعی وفی شرح السنة اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز له قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الا طرف الآیة ۱۲ مرقاة سلہ **قولہ** الحارث بن وجیه بوزن فعیل وقیل بفتح الواو وسکون الجیم بعدها موحدة کذا فی التقریب ۱۲ انجاح ھہ **قولہ** کفارة لما بینها ای تکفر الذنوب کلها غیر الکبائر ولا یرید اشتراط الغفران باجتنابها کذا فی الجمع وقال القاری ان الکبیرة لا یکفرها الصلوة والصوم وکذا الحج وانما یکفرها التوبة الصحیحة لا غیرها نقل ابن عبد البر الاجماع علیه ثم حکی فی تمهیده عن بعض معاصریه ان الکبائر یکفرها غیر التوبة ثم قال هذا جهل موافقة للمرجیة فی قولهم انه لا یضر مع الایمان ذنب وهو مذهب باطلة باجماع الامة انتهی قال القاضی عیاض فی الاحادیث من تکفیر الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الکبائر لا یکفرها الا التوبة او رحمة اللہ فهی لا تکفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المکفرات فما یکفر غیره قلت جاب العلماء عن ذلک بان کل واحد صالح للتکفیر فان وجد صغیرة او صغائر کفرها والا کتبت له به حسنات ورفعت له به درجات قال النووی وان صادف کبیرة او کبائر رجونا ان یخفف من کبائره ای من عذابها انتهی ۱۲ ھہ **قولہ** فمن ثم عادیت شعری ای مخافة ان لا یصل الماء الی جمیع شعری عاملته معاملة المعادی مع العدو من القطع والجز فجززته ای قطعته ۱۲ مرقاة کہ **قولہ** فقلت مقولة ام سلمة وفی الموطا فقالت لها عائشة قال القاضی عیاض یحتمل ان عائشة و ام سلمة کلتاهما انکرتا علیها فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اجابها وان کان اهل الحدیث یقولون ان الصحیح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن یمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد انتهی ۱۲ مرقاة ھہ **قولہ** ان تحثی ثلث حثیات الاصح ان هذا الحکم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثیات بفتحات ای مرات قال ابن الملک لیس المراد منه الحصر فی ثلث بل ایصال الماء الی الشعر ووصل الماء الی م

ایوب عن ابی الزبیر عن عبید بن عمیر قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو یامر نساءه ان ینقضن رؤسهن فقالت یا عجبا لابن عمرو هذا افلا یامرهن ان یحلقن
رؤسهن لقد کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازید علی ان افرغ علی راسی ثلث افراغات **باب الجنب ینغمس فی الماء الدائم ایجزئه**
حدثنا احمد بن عیسی وحرملة بن یحیی المصریان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع
ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا **باب الماء من الماء حدثنا**
ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحکم عن ذکوان عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی رجل من الانصار فارسل
الیه فخرج وراسه یقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم یا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل علیك وعلیك الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفیان
ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء **باب ما جاء فی وجوب الغسل**
اذا التقی الختانان حدثنا علی بن محمد الطنافسی وعبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی انبا عبد الرحمن بن القاسم انبا القاسم بن
محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا
عثمان بن عمر انبا یونس عن الزهری قال قال سهل بن سعد الساعدی انبا ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة
ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی
الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل **باب من احتلم ولم یر بللا حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرای بللا ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رای انه قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیه **باب ما جاء فی الاستتار**
عند الغسل حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری وابو حفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسی قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل
ابن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی فاولیه قفای فانشر الثوب فاستره به **حدثنا** محمد بن رمح
المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی
ام هانی بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات **حدثنا** محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید ابو یحیی الحمانی
ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم
یکن یری فانه یری **باب ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر
ابن عبد الله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
انما ذلك عرق فانظری اذا اتی قرءك فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی هذا حدیث وکیع **حدثنا**
محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاه علی من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن ام
حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا
رسول الله ان لی الیك حاجة قال وما هی ای هنتاه قلت لی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوة والصوم فما تامرنی فیها قال انعت لك الکرسف فانه
یذهب الدم قلت هو اکثر فذکر نحو حدیث شریك **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار
عن ام سلمة قالت سالت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین
قال ابو بکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستذفری

(Margin notes: اذا اغتسلن — یا عجباه — وکان — ثمان — واستثفری)

---

۱ قوله لا یغتسل احدکم الخ هذا النهی انما یکون فی الماء القلیل لانه یصیر مستعملا باغتسال الجنب ۱۲ انجاح **۲ قوله** حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اکثر من السوال فی
مجلس ابن جریج فقال له ما ترید یا غندر فلزمه ویقال للمبرم الملح غندر کما فی القاموس ۱۲ انجاح **۳ قوله** الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن علی وجوب الغسل بالجماع وان لم یکن معه انزال
علی وجوبه بالانزال وکانت جماعة من الصحابة علی انه لا یجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرین وفی الباب حدیث انما الماء من الماء مع حدیث ابی بن کعب عن رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی الرجل یاتی اهله ثم لا ینزل قال یغسل ذکره ویتوضأ وفیه الحدیث الآخر اذا جلس احدکم بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب علیه الغسل وان لم ینزل قال العلماء العمل علی
هذا الحدیث واما حدیث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ویعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغیر انزال کان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغیره
الی انه لیس منسوخا بل المراد به نفی وجوب الغسل بالرؤیة فی النوم اذا لم ینزل وهذا الحکم باق بلا شك واما حدیث ابی بن کعب ففیه جوابان احدهما انه منسوخ والثانی انه
محمول علی ما اذا باشرها فیما سوی الفرج ۱۲ نووی **۴ قوله** او قحطت علی بناء المجهول من قحوط المطر وقد یکنی عن عدم الانزال ۱۲ انجاح **۵ قوله** اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم
جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع و
الشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال
القاضی عیاض الاولی ان یکون جهدها بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها ای کدها بحرکته والا فای
مشقة بلغ بها فی ذلك ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فیه الیوم وقد کان فیه
خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی **۶ قوله** فرای بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول
جماعة من التابعین وبه قال ابو حنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل
ان رای فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرای بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا
کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحق واذا رای احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ **۷ قوله** سئلت الخ علی صیغة المجهول ای سألوا الناس
عن صلوة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد
من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوة فقال بعضهم کانت هذه الصلوة شکرا للفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعل
صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلك صلوة الضحی ولا یبعد ان یقصد بتلك الصلوة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح **۸ قوله** استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة
ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة **۹ قوله** واستذفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد
فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلك سیل الدم ۱۲ نهایة

بثوب وصلے حدثنا علی بن محمد وابوبکر ابن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابی حبیش الی النبی صلے الله علیه وسلم فقالت یارسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلك عرق ولیس بالحیضة اجتنبی الصلوٰة ایام
محیضك ثم اغتسلی وتوضئ لکل صلوٰة وان قطر الدم علے الحصیر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسیٰ قالا ثنا شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت
عن ابیه عن جده عن النبی صلے الله علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلے **باب** ما جاء فی المستحاضة
اذا اختلط علیها الدم فلم تقف علی ایام حیضها حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابوالمغیرة ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة بن الزبیر وعمرة بنت عبدالرحمٰن ان عائشة زوج
النبی صلے الله علیه وسلم قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش وهی تحت عبدالرحمٰن بن عوف سبع سنین فشکت ذلك للنبی صلے الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم
ان هٰذه لیست بالحیضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی وصلے قالت عائشة فکانت تغتسل لکل صلوٰة ثم تصلے وکانت تقعد
فی مرکن لاختها زینب بنت جحش حتی ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضة او کان لها ایام حیض فنسیتها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
ثنا یزید بن هٰرون انبأ شریك عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش انها استحیضت علی عهد
رسول الله صلے الله علیه وسلم فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی استحضت حیضة منکرة شدیدة قال لها احتشی کرسفا قالت له انه اشد من ذٰلك انی
اثج ثجا قال تلجمی وتحیضی فی کل شهر فی علم الله ستة ایام او سبعة ایام ثم اغتسلی غسلا فصلے وصومی ثلثة وعشرین او اربعة وعشرین واخری الظهر وقدمی
العصر واغتسلی لهما غسلا واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی لهما غسلا وهٰذا احب الامرین الیّ **باب** ما جاء فی دم الحیض یصیب الثوب حدثنا محمد بن بشار
ثنا یحیی بن سعید وعبدالرحمٰن بن مهدی قالا ثنا سفیٰن عن ثابت بن هرمز ابی المقدام عن عدی بن دینار عن ام قیس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلے الله علیه
وسلم عن دم الحیض یصیب الثوب قال اغسلیه بالماء والسدر وحکیه ولو بضلع حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوخالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال اقرصیه واغسلیه وصلے فیه حدثنا حرملة
ابن یحیی ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلے الله علیه وسلم انها قالت ان کانت احدانا لتحیض
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح علی سائره ثم تصلے فیه **باب** الحائض لا تقضی الصلوٰة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر
عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن معاذة العدویة عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضی الحائض الصلوٰة قالت لها عائشة احروریة انت قد کنا نحیض
عند النبی صلی الله علیه وسلم ثم نطهر ولم یأمرنا بقضاء الصلوٰة **باب** الحائض تتناول الشیٔ من المسجد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوالاحوص عن ابی
اسحٰق عن البهی عن عائشة قالت قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال لیست حیضتك فی یدك حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یدنی راسه الیّ وانا حائض وهو مجاور
تعنی معتکفا فاغسله وارجله حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبدالرزاق انبأ سفیٰن عن منصور بن صفیة عن امه عن عائشة قالت لقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یضع راسه فی حجری وانا حائض ویقرأ القراٰن **باب** ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا ابوالاحوص عبدالکریم ح و
حدثنا ابوسلمة یحیی بن خلف ثنا عبدالاعلی عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی جمیعا عن عبدالرحمٰن بن الاسود
عن ابیه عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یملك اربه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا اذا حاضت امرها النبی صلے الله علیه
ان تأتزر بازار ثم

له **قوله** وصلے قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ما رأت حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هٰذه المرأة السائلة معتادة هٰذا عندنا وعند الباقین یعمل بالتمییز فی المبتدأة ان کان وما استویحکم بانه من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف الی اخره وعندنا لا یعمل بالتمییز لخفائه ۱۲ لمعات **کله قوله** ولیس بالحیضة لانه یخرج من عرق فی اقصے الرحم ثم یجتمع فیه ثم ان کان ثم جنین تغذی به ولم یخرج منه وان لم تکن له جنین تخرج فی اوقات الصحة علے ما استقر لها من العادة غالبا وهٰذه من عرق فی ادناه ۱۲ مرقاة **کله قوله** ایام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بین الحیض والطهر والمراد به هٰهنا الحیض للسابق واللاحق ویؤخذ منه ان القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا خلافا للشافعی ۱۲ مرقاة **کله قوله** فاذا اقبلت الحیضة بالکسر اسم للحیض وقیل المراد بها الحالة التی کانت تحیض فیها وهی تعرفها فیکون ردا الی العادة وقیل المراد بها التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون والقوام فیکون ردا الی التمییز قال الطیبی اختلفوا فی التمییز فابوحنیفة منع اعتبار التمییز مطلقا والباقون عملوا بالتمییز فی حق المبتدأة ۱۲ مرقاة **هه قوله** احتشی کرسفا ای ادخلی قطنا فی باطن الفرج الخارج لیمنع خروجه الی ظاهر الفرج ۱۲ انجاح **که قوله** انی اثج ثجا السیلان ای اصب صبا لا یمکن ان یمتنع من الخروج بالکرسف ۱۲ انجاح **که قوله** تلجمی ای شدی الخرقة علے هیئة اللجام وهو المراد بالاستثفار کما جاء فی روایة ۱۲ انجاح **ه قوله** فی علم الله ای رجوعك الی تلك العادة فمن رح فی ما اعلمك علی لسانی او فی جملة ما علم الله وشرع للناس ۱۲ مرقاة **له قوله** او سبعة ایام لیس او للشك لا للتخییر بل المراد اعتبری ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشارکة لك فی السن القرابة والمسکن فکانها کانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء کذا اختار الطیبی فی توجیهه ومنهم من ذهب الی ان او للشك من بعض الرواة وانما یکون النبی صلے الله علیه وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتی یحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان یصیبها ما اصابها ومنهم قال ان ذلك من قول النبی صلی الله علیه وسلم وقد خیرها بین کل واحد من العددین علی سبیل التحری والاجتهاد وقوله فصلے الخ فهٰذا اول الامرین المامور بهما وثانی الامرین ان تغتسل فیها اما عند کل صلوٰة فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظهر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاول من هٰذین الموتین اعنی الاغتسال عند کل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول الله صلے الله علیه وسلم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین ۱۲ مرقاة **له قوله** اقرصیه بالصاد المهملة قال فی النهایة القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب اثره وهو ابلغ فی غسل الدم من غسله بجمیع الید ۱۲ زجاجة **لله قوله** تنضح قال فی شمس العلوم نضح بالفتح ونضح کذلك وبالکسر ایضا فی النهایة النضح الرش ویستعمل فی الصب شیئا فشیئا وهو المراد هٰهنا قاله الطیبی وقال ابن الملك فلتمسح بیدها مسحا شدیدا قبل الغسل حتی ینشت ثم تنضحه ای تغسله بماء بان تصب علیه شیئا فشیئا حتی تذهب اثره تحقیقا لازالة النجاسة قلت ویؤیده حدیث حکیه ثم اقرصیه ۱۲ مرقاة **کله قوله** احروریة انت بفتح حاء وضم راء اولی ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوٰة الحیض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الی حروراء بالمد والقصر وهو موضع قریب من الکوفة کان مجمعهم وتحکیمهم فیه وهم اهل الخوارج الذین قاتلهم علی رضی الله عنه وکان عندهم تشدد فی امر الحیض وشبهنا لهم ۱۲ مجمع **کله قوله** یملك اربه قال فی النهایة اکثر المحدثین یروونه بفتح الهمزة والراء ویعنون الحاجة وبعضهم یروونه بکسر الهمزة وسکون الراء وله تاویلان احدهما انه الحاجة والثانی اردت به العضو وعنت به من الاعضاء الذکر خاصة ۱۲ زجاجة **کله قوله** ان تأتزر ای تعقد الازار فی وسطها اتقاء عن موضع الاذی وهٰذا یدل علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابی حنیفة ومالك والشافعی فی الجدید ۱۲ مرقاة
عــه حدثنا ابوسلمة یحیی بن خلف الخ هٰکذا فی الاطراف عزاه لابن ماجه ولیس فیها طریق عبدالله بن الجراح عن ابی الاحوص عن عبدالکریم کما فی بعض النسخ والظاهر ان الذی فی بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحدیث ابن عباس الاٰتی فی باب فی کفارة من اتی حائضا فوضعوه فی غیر موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا علیه ۱۲

يباشرها[1] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب على بنات ادم قالت فانسللت فاصلحت من شانى ثم رجعت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلى معى فى اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن خديج عن معوية بن ابى سفين عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيضة قالت كانت احدانا فى فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب النهى عن اتيان الحائض** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة الهجيمى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى[2] حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد **باب فى كفارة من اتى حائضا** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر وابن ابى عدى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ياتى امرأته[3] وهى حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب فى الحائض كيف تغتسل** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك[4] واغتسلى قال على فى حديثه انقضى راسك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء[5] سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فى الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة[6] ممسكة فتطهرى بها قالت اسماء كيف تطهرى بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعى بها اثر الدم قالت فسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ فى الطهور حتى تصب الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين **باب ما جاء فى مواكلة الحائض وسؤرها** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق[7] العظم وانا حائض فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمى واشرب من الاناء فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمى وانا حائض حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض فى بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك[8] عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا الجماع **باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد** حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابى غنية عن ابى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة قالت اخبرتنى ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض **باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان[9] النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ام بكر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر قال انما هى عرق[10] او عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الطهر بعد الغسل حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب اولاهما عندنا بهذا **باب النفساء كم تجلس** حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد عن على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة[11] الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربى عن سلام بن سليم او سلم شك ابو الحسن واظنه هو ابو الاحوص[12] عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **باب من وقع على امرأته و**

---

[1] **قوله** ثم يباشرها استدل ابو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد وفى وجه لاصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبى ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره ١٢ كذا فى المرقاة [2] **قوله** من اتى حائضا اى جامعها او امرأة فى دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها وفى تخصيص المرأة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا قوله وكاهنا قال فى الجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن اتى كاهنا يشتمل العراف والمنجم الكاهن وقال الشيخ اتكان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة او فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبى على القارى ١٢ [3] **قوله** ياتى امرأته وهى حائض الخ قال الخطابى قال اكثر العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطى الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطى قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهب احمد فى احدى روايته استغفر الله ويتوب عليه ولا شئ عليه لكن يستحب عند الشافعى ان يتصدق بدينار ان وطى فى اقبال الدم وبنصفه فى ادباره ١٢ مرقاة [4] **قوله** انقضى شعرك قد علم من هذا ان غسل الحيض اكد واشد فى التنظيف والتطهير من غسل الجنابة لانه صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس فى كل يوم مثلا اكثر حرجا منه وقد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره ١٢ انجاح [5] **قوله** ان اسماء اسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الانصارية ١٢ انجاح [6] **قوله** فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشئ اذا قطعته قوله ممسكة اى مطيبة بالمسك قوله فتطهرى بها اى بالفرصة اى استعملها فى موضع الذى اصابها دم الحيض حتى تصير مطيبا او تزيل الرائحة الكريهة ١٢ مرقاة [7] **قوله** اتعرق الخ قال فى النهاية يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القارى وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح ١٢ مرقاة [8] **قوله** يسألونك الخ قال فى الازهار المحيض الاول فى الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمى بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة وقال البغوى والخطابى التنكير فى اذى للقلة اى اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فيجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس ١٢ مرقاة [9] **قوله** عن شيبان النحوى هذا منسوب الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو كذا فى التقريب ١٢ [10] **قوله** انما هو عرق الخ اى دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه دم الحيض فضله تجمع فى الرحم ثم تخرج منها قوله وهيب اولهما الخ روى هذا الحديث معمر ووهيب عن ايوب لكن فى رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفى رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وحفصة هذا اخت ابن سيرين فكان محمد بن يحيى اشار الى ان رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية اصح واولى من رواية عن ابن سيرين عن ام عطية فحاصل المعنى ان رواية وهيب اولى من معمر لا يبعد ان ابن سيرين واخته حفصة كليهما سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنهما ١٢ انجاح [11] **قوله** عن مسة هى بضم ميم وشدة سين مهملة كذا فى المغنى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله [12] **قوله** وكنا نطلى وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ١٢ [13] **قوله** واظنه هو ابو الاحوص الخ ابو الاحوص الحنفى الكوفى هو سلام بن سليم كذا فى التقريب والاسلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون فى رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى .

هي حائض حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة فليبدأ به **حدثنا** بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت[١] مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل[٢] صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض تختضب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن[٣] ينهانا عنه **باب** المسح على الجبائر **حدثنا** محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت[٤] احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأه الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج في الاناء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا سفين بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه فمج[٥] فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو **حدثنا** ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم **باب** النهي ان يرى عورة اخيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت[٦] فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة[٧] لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزأك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره[٨] ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبأ سفين ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين

اي مالت عن وسط النهار ۱۲ — اي لم يختلط بها صفرة ۱۲ اي صافية من الاصفرار ۱۲

---

[١] **قوله** فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ۱۲ انجاح [٢] **قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي [٣] **قوله** فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب الاختضاب اعم من ان يكون للشعر او اليدين او الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تختضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء والحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ۱۲ انجاح [٤] **قوله** انكسرت احدى زندي هي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ۱۲ انجاح [٥] **قوله** فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع المج في الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الآبار فصار ماؤها بعد ان كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهي عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة [٦] **قوله** ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك ۱۲ زجاجة [٧] **قوله** فرأى لمعة وهي بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها كتاب الجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمته اي اخذ بشعر راسه فبلها عليه اي عصر ماءها على الموضع الذي بقي يابسا ۱۲ انجاح [٨] **قوله** فامره ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة الخ اي قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزأك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتهديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل ازاره والخلاف في ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتهديد ولكفارة الذنب الذي اصابه من اسبال الازار فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدر المختار من سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتأخر ومسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به

غاب الشفق ثم امرہ فاقام الفجر حین طلع الفجر فلما کان من الیوم الثانی امرہ فاذن الظہر فابرد بہا و انعم ان یبرد بہا ثم صلی العصر والشمس مرتفعة اخرہا فوق الذی کان فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذھب ثلث اللیل وصلی الفجر فاسفر بہا ثم قال این السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا یا رسول اللہ قال وقت صلوٰتکم بین ما رایتم حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابن شہاب انہ کان قاعدا علی میاثر عمر بن عبد العزیز فی امارتہ علی المدینة ومعہ عروة بن الزبیر فاخر عمر العصر شیئا فقال لہ عروة اما ان جبرئیل نزل فصلی امام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ عمر اعلم ما تقول یا عروة قال سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نزل جبرئیل فامنی فصلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ ثم صلیت معہ یحسب باصابعہ خمس صلوات باب وقت صلوٰة الفجر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کن نساء المؤمنات یصلین مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الصبح ثم یرجعن الی اہلہن فلا یعرفہن احد تعنی من الغلس حدثنا عبید بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن ابراہیم عن عبد اللہ والاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشہودا قال تشہدہ ملائکة اللیل والنہار حدثنا عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا نہیک بن یریم الاوزاعی ثنا مغیث بن سمی قال صلیت مع عبد اللہ بن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما ہذہ الصلوٰة قال ہذہ صلوٰتنا کانت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمان حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجدہ بدری یخبر عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اصبحوا بالصبح فانہ اعظم للاجر او لاجرکم باب وقت صلوٰة الظہر حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الظہر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن عوف بن ابی جمیلة عن سیار بن سلامة عن ابی برزة الاسلمی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوٰة الہجیر التی تدعونہا الظہر اذا دحضت الشمس حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب العبدی عن خباب قال شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فلم یشکنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاری ثنا عوف نحوہ حدثنا ابو کریب ثنا معٰویة بن ہشام عن سفیان عن زید بن جبیرة عن خشف بن مالک عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود قال شکونا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فلم یشکنا باب الابراد بالظہر فی شدة الحر حدثنا ہشام بن عمار ثنا مالک بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جہنم حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم حدثنا ابو کریب ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم حدثنا تمیم بن المنتصر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الظہر بالہاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جہنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوہاب الثقفی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر باب وقت صلوٰة العصر حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن انس بن مالک انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذہب الذاہب الی العوالی والشمس مرتفعة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر والشمس فی حجرتی لم یظہرہا الفیٔ بعد باب المحافظة علی صلوٰة العصر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بہدلة عن زر بن حبیش عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق ملأ اللہ بیوتہم وقبورہم نارا کما شغلونا

فانعم | مقصد | فحسب | عن عبد اللہ عن الاعمش | الہجیرة | بالظہر

۱؎ قولہ غاب الشفق وہو الحمرة عند الائمة الثلاثة ای مالک والشافعی واحمد وبہ قال ابو یوسف ومحمد غیر ابی حنیفة فان اشہر الروایة عنہ ان الشفق ہو البیاض قال فی الدر الشفق وہو الحمرة عندہما وبہ قالت الثلاثة والیہ رجع الامام کما ہو فی شروح المجمع وغیرہ فکان ہو المذہب قال صدر الشریعة وبہ یفتی وفی المواہب علیہا الفتوی ورجحہا فی الشرح ای البرہان قال وہو مروی عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی ہریرة وعلیہ اطباق اہل اللسان انتہی لکن قال ابن الہمام لا تساعدہ روایة ولا درایة وکذا نقل عنہ الحلبی فی شرح المنیة وقال العینی وقال عمر بن عبد العزیز وابن المبارک والاوزاعی فی روایة ومالک فی روایة وزفر بن الہذیل وابو ثور والمبرد والفراء لا یخرج حتی یغیب الشفق الابیض وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی ہریرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبد اللہ بن الزبیر والیہ ذہب ابو حنیفة انتہی لقولہ علیہ السلام واٰخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختارہ الثعلب کذا فی البرہان وقال الطحاوی ما حاصلہ انہم اجمعوا ان الحمرة التی قبل البیاض من وقتہا واما اختلافہم فی البیاض الذی بعدہا فقال بعضہم حکمہ حکم الحمرة وقال اٰخرون حکمہ خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فراینا الفجر فوجدنا الحمرة والبیاض وقتا لصلوٰة واحدة فالنظر علی ذلک ان یکون البیاض والحمرة فی المغرب ایضا وقتا لصلوٰة واحدة انتہی ولا یخفی ان الاحتیاط فی تاخیر العشاء اولی ۲؎ قولہ اخرہا فوق الذی کان ای اخر العصر مؤخرا فوق التاخیر الذی کان اخرہا بالامس ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ وقت صلوٰتکم بین ما رایتم ہذا خطاب للسائل وغیرہ وتقدیرہ وقت صلوٰتکم فی الطرفین الذین صلیت فیہما وفیما بینہما وترک ذکر الطرفین لحصول علمہا بالفعل او یکون المراد ما بین الاحرام بالاولی والسلام من الثانیة واقتصر صلی اللہ علیہ وسلم علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وہذا جار فی کل الصلوات سوی الظہر کذا قالہ النووی ۱۲ فخر ۴؎ قولہ انہ کان قاعدا علی میاثر جمع میثرة ہو بکسر میم وسکون ہمزة وطاء من حریر او صوف او غیرہ وقیل اغشیة للسرج وقیل انہا جلود السباع وہو باطل کذا فی المجمع ای کان عمر بن عبد العزیز قاعدا علیہا ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ فقال لہ عروة الخ یحتمل ان عمر بن عبد العزیز اخر العصر عن وقت الاختیار وہو مصیر ظل کل شیٔ مثلیہ فانکر علیہ عروة واستدل بالحدیث کذا سمعت استاذی ۱۲ فخر ۶؎ قولہ عن عبد اللہ عن الاعمش ہکذا وجدنا ہذہ العبارة فی النسختین بلا واو العطف فی قولہ عن الاعمش وفی نسخة والاعمش عن ابی صالح والمعنی لا یستقیم الا بواو العطف فان الظاہر ان الاعمش روی عن ابراہیم عن عبد اللہ وایضا عن ابی صالح عن ابی ہریرة ویؤیدہ روایة الترمذی فانہ روی عن عبید بن اسباط عن ابیہ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ اصبحوا بالصبح وفی روایة الترمذی اسفروا بالفجر قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحٰق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشک فیہ ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوٰة قال ابن الہمام تاویل الاسفار بتبین الفجر حتی لا یکون شک فی طلوعہ لیس بشیٔ اذ لا یتبین لم یحکم بصحة الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر علی ان فی بعض الروایات ما ینفیہ اسفروا بالفجر وکلما اسفرتم فہو اعظم للاجر او قال لاجورکم وروی الطحاوی بسندہ عن ابراہیم قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شیٔ کما اجتمعوا علی التنویر وہذا اسناد صحیح ولا یجوز اجتماعہم علی خلاف ما فارقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیلزم کونہ لعلمہم بنسخ التغلیس المروی من حدیث عائشة کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح الحدیث وحدیث ابن مسعود من فی الصحیحین ظاہر فیما ذہبنا الیہ وہو ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰة الا لمیقاتہا الا صلوٰتین صلوٰة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتہا مع انہ کان بعد الفجر کما یفیدہ لفظ البخاری وصلی الفجر حین بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل میقاتہا الذی اعتاد الاداء فیہ انتہی ۱۲ ۸؎ قولہ فلم یشکنا قال فی النہایة ای شکوا الیہ حر الشمس وما یصیب اقدامہم اذا خرجوا الی الظہر وسألوہ تاخیرہا فلم یشکہم ای فلم یجبہم الیہ ولم یزل شکواہم من اشکیتہ اذا ازلت شکواہ واذا حملت علی الشکوی والفقہاء یذکرونہ فی السجود فانہم کانوا یضعون اطراف ثیابہم تحت جباہہم فی السجود من شدة الحر فنہوا عنہ ولما شکوا الیہ لم یعطہم السجدة علی طرف الثوب ۱۲ زجاجة ۹؎ قولہ ملأ اللہ الخ دعاء علیہم واخراجہ فی صورة الخبر تاکیدا واشعارا بانہ من الدعوات المجابة سریعا وقولہ بیوتہم وقبورہم نارا قال الطیبی ای جعل اللہ النار ملازمة لہم فی الحیات والممات وعذبہم فی الدنیا والاٰخرة باشتعال قبورہم نارا ۱۲ مرقاة ۱۰؎ قولہ شغلونا ای باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وکان ذلک قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ مرقاة

عن الصلوة الوسطى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وُتِرَ اهله وماله حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا باب وقت صلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه باب وقت صلوة العشاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى بيص خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل باب ميقات الصلوة في الغيم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فان من فاتته صلوة العصر حبط عمله باب من نام عن الصلوة او نسيها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني

(حاشیہ: عُمَرُ — الصلوة — واقم)

له قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد والاوابين او الجمعة او العيد والجنازة ١٢ ته قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب اخذ اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ ته قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة وانجاح ته قوله اذا توارت بالحجاب في رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة ه قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة ته قوله الى ثلث الليل اي في الصيف ونصف الليل اي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي ١٢ مرقاة كه قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على الحث للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة ته قوله حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يترتب ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب في حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لاسيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال بترك الصلوة اي لا يستمتع به ١٢ ته قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذا استيقظ او يذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس وغروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ ته قوله شيئا وفي بعض الروايات يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا او قيل ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكر ابن الملك ١٢ مرقاة له قوله اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت اي اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها ذكرني يعني اقم الصلوة اذا ذكرتني او يقال المضاف اي لذكر صلوتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة ته قوله ليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلث مرار الحاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر اما اذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يافتى انظر كيف تحدث فانى شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوة فى العذر والضرورة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهى عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابى المنهال سيار بن سلامة عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعنى زجرنا **باب** النهى ان يقال صلوة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هى العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحرانى ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فارى عبد الله بن زيد فى المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادى به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى راى قال ابو عبيد فاخبرنى ابو بكر الحكمى ان عبد الله بن زيد الانصارى قال فى ذلك ؛ احمد الله ذا الجلال وذا الا ؛ كرام حمدا على الاذان كثيرا ؛ اذ اتانى به البشير من الله ؛ فاكرم به لدى بشيرا ؛ فى ليال والى بهن ثلث ؛ كلما جاء زادنى توقيرا ؛ **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا ابى عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى **باب** الترجيع فى الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما

الحديث

ليال

فاذن به

ل قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووى قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس الحديث حجة عليه جوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات الثلاثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها ،، مرقاة ٢ قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب اما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابى بكر وعمر كما فى رواية الترمذى وعلة المنع ان السمر اوائل الليل ينيم الرجل عن صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ،، ٣ قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبى يقال غلبه على كذا غصب منه وفى الاساس غلبته على الشىء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التى سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهى على الظاهر للاعراب على الحقيقة لهم وقال التوربشتى الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك فى اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى جئتكم به من عند الله تعالى كذا فى الزجاجة واما ما جاء فى الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الاية التى فيها ذكر صلوة العشاء او كان فى صدر الاسلام جائزا ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووى ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهى للتنزيه اوانه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء ولانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ،، نجاح ٤ قوله بدء الاذان وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص هو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع فى الاوسط للطبرانى ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفى الوسيط للغزالى انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شىء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء فى بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحى وهذا اصح ،، لمعات ٥ قوله فاكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى الى عندى بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفى الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاى بشارة افضل من ذلك فى ليال والى بهن اى تتابع بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ،، انجاح الحاجة ٦ قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجىء قريبا ان بلالا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفى رواية النسائى من حديث ابى محذورة كنت اقول فى اذان الفجر الاول حى على الفلاح الصلوة خير من النوم وفى بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر بذلك ،، انجاح الحاجة ٧ قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع فى الشهادتين سنة عند الشافعى بهذا الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت فى قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ،، ذكره على القارى فى المرقاة

فی حجر ابی محذورة بن معیریز حین جهزہ الی الشام فقلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تأذینك فاخبرنی ان ابا محذورة قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰة عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون فصرخنا نحکیه نهزأ به فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الی القوم کلهم وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شیء اکره الی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا مما یامرنی به فقمت بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالقی علی رسول اللہ التاذین هو بنفسه فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ ثم قال لی ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ ثم دعانی حین قضیت التاذین فاعطانی صرة فیها شیء من فضة ثم وضع یدہ علی ناصیة ابی محذورة ثم امرها علی وجهه من بین ثدییه ثم علی کبدہ ثم بلغت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرة ابی محذورة ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارك اللہ لك وبارك علیك فقلت یا رسول اللہ امرتنی بالتاذین بمکة قال نعم قد امرتك فذهب کل شیء کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کراهیة وعاد ذلك کله محبة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدمت علی عتاب بن اسید عامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکة فاذنت معه بالصلوٰة عن امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال واخبرنی ذلك من ادرك ابا محذورة علی ما اخبرنی عبد اللہ بن محیریز حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا همام بن یحیی عن عامر الاحول ان مکحولا حدثه ان عبد اللہ بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ والاقامة سبع عشرة کلمة اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ

باب السنة فی الاذان حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه وقال انه ارفع لصوتك حدثنا ایوب بن محمد الهاشمی ثنا عبد الواحد بن زیاد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابطح وهو فی قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة عن مروان بن سالم عن عبد العزیز بن ابی داؤد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوٰتهم وصیامهم حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو داؤد ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان بلال لا یؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شیئا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال کان آخر ما عهد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا اتخذ مؤذنا یاخذ علی الاذان اجرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللہ الاسدی عن ابی اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر ونهانی ان اثوب فی العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنه بصلوٰة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یعلی بن عبید ثنا الافریقی عن زیاد بن نعیم عن زیاد بن الحارث الصدائی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فامرنی فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو یقیم

باب ما یقال اذا اذن المؤذن حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا عبد اللہ بن رجاء عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشیم انا ابو بشر عن ابی الملیح بن اسامة عن عبد اللہ بن عتبة

بهزء
ارجع فمد من
الفضة
بذلك
لا یجزم

---

۱ **قوله** فی حجر ابی محذورة بن معیر ابو محذورة صحابی مشهور اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل سلمان وابو معیر بکسر المیم وسکون العین المهملة وفتح التحتانیة وقیل عمیر بن لوذان کذا فی التقریب وقوله حین جهزہ ای جهز ابو محذورة عبد اللہ بن محیریز والتجهیز التهیأ الاسباب للسفر والتجارة ۱۲ انجاح ۲ **قوله** متنکبون ای معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحکیه نهزأ به ای ننقل حکایة المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت ۱۲ انجاح ۳ **قوله** فقال قل اللہ اکبر قال القاضی عیاض واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحق من الکمال والتنزیه عن اضدادها وذلك بقوله اللہ اکبر وهذہ اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناہ ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذہ عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی اللہ علیہ وسلم وهی قاعدة عظیمة بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذہ القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوٰة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلك باقامة الصلوٰة للاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکرہ عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امرہ وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبدہ وجزیل ثوابه انتهی ۱۲ ۴ **قوله** ثم امرها علی وجهه فیه التفات من التکلم الی الغیبة وکان امرار الید علی سبیل التعطف والتلطف وکان کذلك حیث رسخ الایمان فی قلبه حب الیه بعد ان کان اکرہ شیء الیه ۱۲ انجاح ۵ **قوله** فذهب کل شیء ای من البغض والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبته صلی اللہ علیہ وسلم ورسوخ محبة الکفار فی قوله وعاد ذلك کله محبة ثبت هذا الامر بفیض مراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الصدق وببرکته ۱۲ انجاح الحاجة ۶ **قوله** بالابطح الابطح فی اللغة مسیل واسع فیه دقاق الحصی صار علما للمسیل الذی ینتهی الیه السیل من وادی منی وهو الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاة ۷ **قوله** فاستدار ای عند الحیعلتین وفی البرهان ویستدیر بهما فی صومعته اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجهه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما بان کانت متسعة لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور الحدیث انتهی ۱۲ ۸ **قوله** معلقتان قال الطیبی هو صفة خصلتان وللمسلمین خبر وصیامهم وصلوٰتهم بیان للخصلتین ولا شك ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونکارة المبتداء قد تکلمنا فیه مرارا بان المدار علی الافادة کما ذکرہ الرضی ثم بعد ما اختارہ الظاهر ان یجعل الخبر قوله صیامهم وصلوٰتهم کما لا یخفی ۱۲ لمعات ۹ **قوله** امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر المراد من التثویب ههنا قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم ونقل هذا عن احمد اما التثویب الذی احدثه الناس وهو ان یقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطاء الناس الصلوٰة الصلوٰة او حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة مثلا فهو امر محدث لا یجوز وقال الترمذی وروی عن مجاهد قال دخلت مع عبد اللہ بن عمر مسجدا وقد اذن فیه ونحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبد اللہ بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم یصل فیه انتهی وقال التوربشتی اما النداء بالصلوٰة الصلوٰة الذی یعتادہ الناس بعد الاذان علی ابواب المساجد فانه بدعة یدخل فی القسم المنهی عنه انتهی ۱۲ فخر ۱۰ **قوله** ومن اذن فهو یقیم فیکرہ ان یقیم غیرہ وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکرہ لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غیرہ قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۱۱ **قوله** فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا باللہ علی انه یستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان یقول مثل قوله الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا باللہ واذا اقام یقول مثل قوله الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها اللہ وادامها واذا ثوب فیقول فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت کذا سمعت من شیخنا مولانا رشید احمد طاب اللہ ثراہ ۱۲ فخر ۱۲ **قوله** فقولوا مثل قوله قال الشیخ واجابة المؤذن واجبة ویکرہ التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجدہ ولو کان فی المسجد لا یجب

ابن ابی سفین حدثتنی عمتی ام حبیبة انها سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اذا کان عندھا فی یومھا ولیلتھا فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن حدثنا ابوکریب وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس عن الزھری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحکیم بن عبداللّٰہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ وحدہ لا شریک له واشھد ان محمدا عبدہ ورسوله رضیت باللّٰہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفرله ذنبه حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالھانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبداللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللھم رب ھذہ الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمد الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیٰمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنین حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینة عن عبداللّٰہ بن عبدالرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابیه وکان ابوہ فی حجر ابی سعید قال قال لی ابوسعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتک بالاذان فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لا یسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شھد له حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی ھریرة قال سمعته من فی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول المؤذن[1] یغفر له مدی صوته ویستغفر له کل رطب ویابس وشاھد الصلوٰة یکتب له خمس وعشرون حسنة ویکفر له ما بینهما حدثنا محمد بن بشار واسحٰق بن منصور قالا ثنا ابوعامر ثنا سفین عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة بن ابی سفیان قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المؤذنون[2] اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم حدثنا ابوکریب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابوحمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب له براءة من النار حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبداللّٰہ بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من اذن[3] ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلٰثون حسنة **باب** افراد الاقامة حدثنا عبداللّٰہ بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال التمسوا شیئا یؤذنون به علما للصلوٰة فامر[4] بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا ھشام بن عمار ثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار ابن سعد مؤذن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جدہ ان اذان بلال کان مثنٰی مثنٰی واقامته مفردة حدثنا ابوبدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبیداللّٰہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنی ابی محمد بن عبیداللّٰہ عن ابیه عبیداللّٰہ عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثنٰی مثنٰی ویقیم واحدة **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوالاحوص عن ابراھیم بن مھاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ھریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابوھریرة بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابوھریرة اما ھذا فقد عصی[5] ابا القاسم صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبداللّٰہ بن وھب انبأ عبدالجبار بن عمر عن ابن ابی فروة عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیه عن عثمان قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وھو لا یرید الرجعة فھو[6] منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنی للّٰہ مسجدا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا اللیث بن سعد ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا داؤد بن عبداللّٰہ الجعفری عن عبدالعزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبداللّٰہ بن اسامة بن الھاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمٰن بن عبداللّٰہ بن سراقة العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیه اسم اللّٰہ بنی اللّٰہ له بیتا فی الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبدالحمید بن جعفر عن ابیه عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من بنی للّٰہ مسجدا بنی اللّٰہ له مثله[8] فی الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لھیعة حدثنی ابوالاسود عن عروة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من بنی مسجدا للّٰہ بنی اللّٰہ له بیتا فی الجنة حدثنا یونس بن عبدالاعلی ثنا عبداللّٰہ بن وھب عن ابراھیم بن نشیط عن عبداللّٰہ بن عبدالرحمٰن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبداللّٰہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من بنی مسجدا

---

[1] **قوله** المؤذن یغفر له مد صوته قال فی النھایة المد القدر یرید به قدر الذنوب ای یغفر له ذلک الی منتھی صوته وھو تمثیل لسعة المغفرة کقوله لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بھا مغفرة ویروی مدی صوته والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة اللّٰہ اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوته وقیل ھو تمثیل اراد مکانا ینتھی الیه الصوت لو قدر ان یکون بین اقصاہ وبین المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرھا اللّٰہ ۱۲ مصباح الزجاجة [2] **قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النھایة ای اکثر اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یومئذ فی الکرب وھم متطلعون لان یؤذن لھم فی دخول الجنة وقیل اراد انھم یکونون یومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الھمزة ای اکثر اسراعا واعجل الی الجنة یقال اعنق یعنق اعناقا فھو معنق والاسم العنق بالتحریک وفی سنن البیھقی من طریق ابی بکر بن ابی داؤد سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقھم تطول بل معنی ذلک ان الناس یعطشون یوم القیٰمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا یعطشون فاعناقھم قائمة ۱۲ زجاجة [3] **قوله** من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیه بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحتمل ان یراد بھا کثرة التاذین فحینئذ یکون العبرة بمفھوم العدد او یکون الفرق بحسب خلاص النیة جدا ولغیرھا فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب له براءة من النار ومن ثبت نیته فی الجملة تکون له فی ثنتی عشرة سنة واللّٰہ اعلم ۱۲ انجاح [3] **قوله** ومن اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلک فظھر لی فی الجواب ان العمر الاقصی مائة وعشرون سنة والاثنی عشرة عشر ھذا العمر ومن سنة اللّٰہ تعالٰی ان العشر یقوم مقام الکل کما قال اللّٰہ تعالٰی من جاء بالحسنة فله عشر امثالھا وکما قال الطبرانی فی ایجاب العشر فی العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بکل العشر وکان ھذا یصدق بالدعاء الی اللّٰہ تعالٰی کل عمرہ لو عاش ھذا القدر الذی ھذا عشرہ فکیف اذا کان دونه واما حدیث من اذن سبع سنین فانھا عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة [4] **قوله** فامر بلال الخ فیه حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسند رجاله رجال الصحیحین ان عبداللّٰہ بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللّٰہ رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنٰی مثنٰی واقام مثنٰی مثنٰی وقال الطحاوی فاذن مثنٰی واقام مثنٰی والجواب عن الامر بالایتار بانه من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنة بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان مات ۱۲ کذا فی البرھان شرح مواھب الرحمٰن [5] **قوله** فقد عصی الخ قال الطیبی واما التفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوٰة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما ھذا فقد عصی ۱۲ [6] **قوله** فھو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عمله یشبه عمل المنافقین قال جل ذکرہ اذا قاموا الی الصلوٰة قاموا کسالٰی ۱۲ انجاح [7] **قوله** من بنی للّٰہ مسجدا قال الطیبی التنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتنکیر والتعظیم لیوافق الحدیث الاتی من بنی للّٰہ مسجدا کمفحص قطاة الحدیث انتھی قلت ولیکن اشارة الی زیادة المثوبة به کمیة وکیفیة لئلا یرد علیه قوله تعالٰی من جاء بالحسنة فله عشر امثالھا ۱۲ مرقاة م

مد / ویکفر عنه

[8] **قوله** بنی اللّٰہ له مثله ای مثلا فی مثل الصغر والقدر ... فی مسمی البیت وان کان اکبر مساحة او یرید ان فضله علی بیوت الجنة کفضل المسجد علی بیوت الدنیا ... ۱۲ نجوم الهدی

من بنی للّٰہ مسجدا ...

لله كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة **باب** تشييد المساجد **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلى عن
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء
عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب** اين يجوز بناء المساجد **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى التياح الضبعى عن انس بن مالك قال كان
موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ثامنونى به قالوا لا ناخذ له ثمنا ابدا قال فكان
النبى صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الأخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال وكان النبى صلى الله عليه
يصلى قبل ان يبنى المسجد حيث ادركته الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابى العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين ثنا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيه العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** المواضع التى تكره
فيها الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه ح وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن
داؤد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق الكعبة **حدثنا** على بن داؤد ومحمد بن ابى الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **باب** ما يكره فى المساجد **حدثنا**
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصارى عن داؤد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد
ولا يتخذ سوقا **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن
مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع **باب** النوم فى المسجد **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبانا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين | القذرات | مساجدنا | عبد الله

---

۱ **قوله** كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هى عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص هو البحث والكشف كانها تفحص عنه التراب وتكشفه كذلك الافحوص والقطاة ضرب من الحمام ذات اطواق يشبه الفاختة والقمارى وهذا الموضع لا يكفى للصلوة فيحمل على المبالغة او على ان يشترك جماعة فى بناء او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه كذا فى المجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا اما ثله فى الجنة فى الصغر والكبر ۱۲ انجاح ۲ **قوله** تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره ۱۲ انجاح وفى شرح الشيخ اى باعلاء بناءها او زخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ ۱۲ ۳ **قوله** كما شرفت الخ فى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ۱۲ مرقاة ۴ **قوله** الا زخرفوا الخ اى زينوا واصل الزخرف الذهب اى نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصحابة رض كانوا ارغب الناس فى اعمال الخير واسرعهم فى افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفى امثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ۱۲ انجاح ۵ **قوله** حيث كان الخ اى اصنامهم وانما صنع هذا لانتهاء الكفر وابداء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا ۱۲ انجاح ۶ **قوله** عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها فى اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اى فاذا اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا باس ببناء المسجد فى مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ۱۲ انجاح ۷ **قوله** المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القارى اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضى من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلوته والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ۱۲ مرقاة ۸ **قوله** فى المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاى ويفتح هو الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة للبيان اى وسطه فالمراد الطريق الذى يقرعه الناس فى الذهاب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون فى العمران لا فى البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب اى نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ۱۲ مرقاة ۹ **قوله** لا تجوز فيها اى بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هى التى ادبت مع جميع شرائطها وآدابها ۱۲ انجاح الحاجة ۱۰ **قوله** ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذى يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ۱۲ مرقاة مع تغيير يسير ۱۱ **قوله** ومحجة الطريق بشدة الجيم اى الطريق المسلوكة التى حضرت وحفت من كثرة المشى وفى القاموس المحجة بضمتين اى الطريق المحضرة ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** ولا يشهر فيه الخ شهر السيف اخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمى السهام اى لا يلعب فيه برمى السهام لان المسجد مجمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاؤنا بان كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه فى كتب الفقه ۱۲ انجاح ۱۳ **قوله** وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان فى مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح ومن ثم حسان وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ۱۲ مرقاة ۱۴ **قوله** واتخذوا على ابوابها المطاهر الخ جمع مطهرة اى محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كغرف جمع جمعة اى فى وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة فى يوم الجمعة ۱۲ انجاح ۱۵ **قوله** كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل ومال فالغير فيكره الاعتياد بالنوم فيه لو دخل احد للصلوة فنام ههنا فلا باس به

ملا ان اصحابنا كلهم الا يفعلون الاعتمام

ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان یعیش بن قیس بن طخفة حدثه عن ابیه وکان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا
فانطلقنا الی بیت عائشة واکلنا وشربنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فقلنا بل ننطلق الی المسجد **باب** ای
مسجد وضع اول **حدثنا** علی بن میمون الرقی ثنا محمد بن عبید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر الغفاری
قال قلت یا رسول الله ای مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مصلی فصل حیث ما
ادرکتك الصلوٰة **باب** المساجد فی الدور **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربیع الانصاری وکان قد عقل
مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی بیر لهم عن عتبان بن مالك السالمی وکان امام قومه بنی سالم وکان شهد بدرًا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی قد انکرت من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علیّ اجتیازه فان رایت ان تاتینی
فتصلی فی بیتی مکانًا اتخذه مصلی فافعل قال افعل فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم یجلس حتی قال این تحب ان
اصلی لك من بیتك فاشرت له الی المکان الذی احب ان اصلی فیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففنا خلفه فصلی بنا رکعتین ثم احتبسته علی خزیرة تصنع
لهم **حدثنا** یحیی بن الفضل المقری ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان تعال فخط لی مسجدًا فی داری اصلی فیه وذلك بعد ما عمی فجاء ففعل **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی الله علیه وسلم طعامًا فقال للنبی صلی الله علیه وسلم انی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیه قال فاتاه وفی البیت فحل من هذه الفحول
فامر بناحیة منه فکنس ورش فصلی وصلینا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصیر الذی قد اسود **باب** تطهیر المساجد وتطییبها **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخرج اذی
من المسجد بنی الله له بیتًا فی الجنة **حدثنا** عبد الرحمٰن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالك بن سعیر انبا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** رزق الله بن موسی ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی ثنا زائدة بن قدامة عن
هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطهر وتطیب **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو معویة
عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمٰن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری **باب** کراهیة النخامة فی المسجد
حدثنا محمد بن عثمان العثمانی ابو مروان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما اخبراه ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحکها ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن شماله
او تحت قدمه الیسری **حدثنا** محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی قبلة المسجد فغضب حتی احمر وجهه
فجاءته امرأة من الانصار فحکتها وجعلت مکانها خلوقًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن
سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم نخامة فی قبلة المسجد وهو یصلی بین یدی الناس فحتها ثم قال حین انصرف من الصلوٰة
ان احدکم اذا کان فی الصلوٰة کان الله قبل وجهه فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه فی الصلوٰة **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

فاکلنا لنا
مسجد
فغدا علی قلم
تبتنی
امرنا
قبلة
فان الله

---

۱ قوله یعیش وهو یعیش بن قیس عکس ابن ماجة فقال یعیش بن قیس بن طخفة قال فی التقریب بکسر اوله وسکون الخاء المعجمة ثم فاء ویقال بالهاء ویقال بالغین
المعجمة ابن قیس الغفاری صحابی له حدیث فی النوم علی البطن ۱۲ فخر ۲ قوله ای مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبنی علی الضم والمضاف الیه محذوف وهو الازمان ای
فی اول الازمان قبل کل المساجد ۱۲ انجاح ۳ قوله اربعون عامًا فیه اشکال لان الکعبة بناها ابراهیم والمسجد الاقصی بناه سلیمان علیه السلام وبینهما اکثر من الف سنة والاوجه الجواب
ما ذکره ابن الجوزی ان الاشارة فی الحدیث الی اول البناء ووضع اساس المسجد ولیس ابراهیم علیه السلام اول من بنی الکعبة ولا سلیمان اول من بنی بیت المقدس فقد روینا ان اول من بنی الکعبة
آدم علیه السلام ثم انتشر ولده فی الارض فجائز ان یکون بعضهم قد وضع بیت المقدس ثم بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة وقال الشیخ قد وجدت ما یشهد له فذکر ابن هشام ان آدم علیه السلام
لما بنی الکعبة امره الله تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان یبنیه فبناه ونسك فیه وبناء آدم البیت مشهور کذا فی بعض الشروح ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۴ قوله عن محمود بن الربیع وهو من
صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن عقل شیئًا منه صلی الله علیه وسلم فی صغره مع الاسلام یعد صحابیًا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحه باب متی
یصح سماع الصغیر فاورد فی ذلك الباب هذا الحدیث ۱۲ انجاح ۵ قوله قد انکرت من بصری ای وجدت علی خلاف عادته من رؤیة المناظر ۱۲ انجاح ۶ قوله علی خزیرة هی لحم یقطع
صغارًا ویصب علیه ماء کثیر فاذا انضج ذر علیه الدقیق فان لم یکن فیها دقیق فهی عصیدة وقیل هی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فهی حریرة واذا کان من نخالة فخزیرة
وقیل هی بحاء مهملة وراء مکررة ما یکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرك بآثار الصالحین والصلوٰة فی المکان الذی صلوا فیه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمی والاستیذان
فی دخول بیت الغیر والصلوٰة فی بیته قبل الجلوس والصلوٰة فی المکان الذی یحب ان یصلی فیه لانه صلی الله علیه وسلم ما صلی الا بعد سواله عنه والصلوٰة النافلة مع الجماعة احیانًا بلا
تداع واما المواظبة علیها والتداعی لها فمکروهان کما فی کتب الفقه وتفسیر التداعی الزیادة علی الثلاثة وقیل الاذان وفیه اطعام الطعام للزائر وقبول عونه ۱۲ انجاح ۷ قوله فحل
هو حصیر یعمل من سقف فحال النخل وهو فحلها وذکرها الذی یلقح منه کذا فی الدر فکنس ای اخرج کناسته ورش ای نضح وهذا للتنظیف والتطهیر ۱۲ انجاح ۸ قوله رای نخامة وفی
روایة رای بصاقًا وفی روایة مخاطًا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهی النخاعة من الراس ایضًا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم
۹ قوله ولیبزق عن شماله الخ قال النووی هذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه لقوله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة فکیف یاذن فیه صلی الله علیه وسلم
وانما نهی عن البصاق عن الیمین تشریفًا لها وفی روایة البخاری فلا یبصق امامه ولا عن یمینه فان عن یمینه ملکًا انتهی ۱۲ ۱۰ قوله فی قبلة المسجد ای جداره الذی یلی القبلة ولیس المراد
المحراب لان المحاریب من المحدثات بعده صلی الله علیه وسلم ومن ثم کره جمع من السلف اتخاذها والصلوٰة فیها واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد
الملك علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ۱۲ مرقاة ۱۱ قوله کان الله قبل وجهه معناه ان یقصده به بالتوجه الی القبلة فیصیر بالتقدیر کان مقصوده بینه
وبین القبلة فامران یصان تلك الجهة عن البزاق قال القاری وقال النووی ای الجهة التی عظمها فلا یقابل هذه الجهة بالبصاق التی هو الاستخفاف لمن یبزق علیه اهانة وتحقیره ۱۲ فخر
۱۲ قوله فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه الظاهر انه عام فی المسجد وغیره ای لا یسقط البزاق اما م نحو القبلة وتخصیص القبلة مع استواء جمیع الجهات بالنسبة الی الله تعالی لتعظیمها
فاما یناجی الله ومن یناجی احدا مثلا لا یبصق نحوه قوله ولا عن یمینه تعظیمًا للیمین وزیادة لشرفها فان عن یمینه ملکًا یکتب الحسنات التی هی علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه
امیر علی ملك الیسار یمنعه عن کتابة السیئات الی ثلاث ساعات لعله یرجع الی الطاعات قوله ولیبزق عن شماله وقد استشکل لان علی الیسار ایضًا ملك آخر کاتب السیئات واجیب
بان الصلوٰة ام الحسنات البدنیة فلا دخل لکاتب السیئات فیها وقیل عن یمینه ملك وعن یساره قرینه والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملك الیسار حینئذ
یکون بحیث لا یصیبه شیء من ذلك کذا فی المرقاة قال النووی علم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقًا سواء احتاج الی البزاق اولم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب
الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطیئة کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان
البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به
واما قوله صلی الله علیه وسلم کفارتها دفنها فمعناه ان ارتکب هذه الخطیئة فعلیه تکفیرها کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبها فعلیه عقوبتها انتهی ۱۲

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد **باب النہی عن انشاد الضوال فی المسجد** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان سعید بن سنان عن علقمۃ ابن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد لما بنیت لہ حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابوکریب ثنا حاتم بن اسمعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الہاد انہ سمع ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا رد اللہ علیک فان المساجد لم تبن لہذا **باب الصلوۃ فی اعطان الابل** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا ابوبشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع قالا ثنا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانہا خلقت من الشیاطین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ بن معبد الجہنی اخبرنی ابی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مرابض الغنم **باب الدعاء عند دخول المسجد** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن ابراہیم وابو معویۃ عن لیث عن عبد اللہ بن الحسن عن امہ عن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یقول بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوہاب بن الضحاک قالا ثنا اسمعیل بن عیاش عن عمارۃ بن غزیۃ عن ربیعۃ ابن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللہم انی اسئلک من فضلک حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم اعصمنی من الشیطان الرجیم **باب المشی الی الصلوۃ** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینہزہ الا الصلوۃ لا یرید الا الصلوۃ لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوۃ ما کانت الصلوۃ تحبسہ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا تاتوہا وانتم تسعون واتوہا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا ویزید بہ فی الحسنات قالوا بلی یا رسول اللہ قال اسباغ الوضوء عند المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابراہیم الہجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ہؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بہن فانہن من سنن الہدی وان اللہ شرع لنبیکم صلی اللہ علیہ وسلم سنن الہدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم النفاق ولقد رأیت الرجل یہادی بین الرجلین حتی یدخل فی الصف وما من رجل یتطہر فیحسن الطہور فیعمد الی المسجد فیصلی فیہ فما یخطو خطوۃ الا رفع اللہ لہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حدثنا محمد بن سعید ابن یزید بن ابراہیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجہم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بیتہ الی الصلوۃ فقال اللہم انی اسالک بحق السائلین علیک واسالک بحق ممشای ہذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعۃ وخرجت اتقاء سخطک وابتغاء مرضاتک فاسالک ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت اقبل اللہ علیہ بوجہہ واستغفر لہ سبعون الف ملک حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئک الخواضون فی رحمۃ اللہ حدثنا ابراہیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن الحرث الشیرازی ثنا زہیر بن محمد التمیمی عن ابی حازم عن سہل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیبشر المشاؤن فی الظلم الی المساجد بنور تام یوم القیمۃ حدثنا مجزأۃ بن سفیان بن اسید مولی ثابت البنانی ثنا سلیمن بن داود الصائغ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمۃ **باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مہران عن عبد الرحمن ابن سعد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[۱] **قولہ** عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعا الی الیہ کان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح [۲] **قولہ** نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت الی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفۃ ومحمد بن سلمۃ من اصحاب مالک رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومۃ وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ مجمعہم ولا بد لہم منہ انتہی ۱۲ [۳] **قولہ** لم تبن لہذا ای لنشد الضالۃ ونحوہ بل بنیت لذکر اللہ تعالی والصلوۃ والعلم والمذاکرۃ فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد واجازہ آخرون قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطۃ وشبہہا انتہی ۱۲ [۴] **قولہ** فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض ہو ماوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن وہو مبرک الابل حول الماء وذلک لا للنجاسۃ فانہا موجود فی المرابض بل لان الابل تزدحم فی المنہل فاذا شربت رفعت رؤسہا ولا یؤمن نفارہا وتفرقہا فتوذی المصلی او تذہب عن صلوتہ او تنجسہ برشاش ابوالہا قولہ لا ینہزہ الا الصلوۃ نہزہ کمنعہ ضربہ ودفعہ کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعہ لا یخرجہ الا الصلوۃ ۱۲ انجاح [۵] **قولہ** لضللتم قال الطیبی وہذا یدل علی ان المراد بالسنۃ العزیمۃ وقال ابن الہمام لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الہدی اعم من الواجب وقولہ لضللتم یقتضی بوجوب الجماعۃ ظاہرا وفی روایۃ لابی داود عنہ لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ ینادی الی الصلوۃ فلم یجبہ رواہ احمد والطبرانی فیفید الوعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ترک الجماعۃ فی المسجد وانما یقال لہذا الواجب سنۃ لکونہ ثبت بالسنۃ ای الحدیث ۱۲ مرقاۃ [۶] **قولہ** الا منافق قال ابن الہمام یعنی ان وصف النفاق یثبت عن التخلف لا ان التخلف لا یقع الا من منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحۃ الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ۱۲ مرقاۃ [۷] **قولہ** التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وششتر بشینین معجمتین لحن فسوہا اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح [۸] **قولہ** بحق السائلین الخ اعلم انہ لا حق لاحد فی الحقیقۃ علی اللہ تعالی ولا یجب علیہ شئ عند اہل السنۃ وانما ہو رأی المعتزلۃ الا ان لہ معنیین احدہما اللزوم والثانی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منہ واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اہلا لذلک فہو الجواد والمنعم بفضل علی عبادہ بما یشاء فہذا المعنی ورد فی الاحادیث فافہم ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالی۔

حاشیہ: نسخۃ المساجد · ثنا ہشیم · للشیاطین · مراح الغنم · صلی اللہ علیہ · أو

الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرًا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبی ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن ابی بن کعب قال کان رجل من الانصار بیته اقصی بیت بالمدینة وکان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فتوجعت له فقلت یا فلان لو انك اشتریت حمارًا یقیك الرمض ویرفعك من الوقع ویقیك هوام الارض فقال والله ما احب ان بیتی بطنب بیت محمد صلی الله علیه وسلم قال فحملت به حملا حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فدعاه فسأله فذکر له مثل ذلك وذکر انه یرجو فی اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحرث ثنا حمید عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان یتحولوا من دیارهم الی قرب المسجد فکره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعروا المدینة فقال یا بنی سلمة الا تحتسبون آثارکم فاقاموا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال کانت الانصار بعیدة منازلهم من المسجد فارادوا ان یقتربوا فنزلت ونکتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا

باب فضل الصلوة فی جماعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته وصلوته فی سوقه بضعًا وعشرین درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضل الجماعة علی صلوة احدکم وحده خمس وعشرون جزءًا حدثنا ابو کریب ثنا ابو معویة عن هلال بن میمون عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته خمسًا وعشرین درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا یحیی بن سعید ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بکر الحنفی ثنا یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن عبد الله بن ابی بصیر عن ابیه عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوة الرجل وحده اربعًا وعشرین او خمسًا وعشرین درجة

باب التغلیظ فی التخلف عن الجماعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم انی کبیر ضریر شاسع الدار ولیس لی قائد یلاومنی فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی انا هشیم عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سمع النداء فلم یأته فلا صلوة له الا من عذر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن الحکم بن میناء اخبرنی ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبی صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواده لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین حدثنا عثمان بن اسمعیل الهذلی الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بیوتهم

باب صلوة العشاء والفجر فی جماعة

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی حدثنی عیسی بن طلحة حدثتنی عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم الناس ما فی صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة انا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله

(حاشیہ: مطلب ببیت — یفصلے — لا اجد)

ل قوله الابعد فالابعد الخ تقدیره الابعد من المصلین اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان البعد ما کان زائدا فالاجر کذلك وقوله من المسجد ای من کان مسجده ابعد فثوابه کذلك ولیس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فیدخل فی الوعید قال الله تعالی ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان یذکر فیها اسمه وسعی فی خرابها الآیة ولذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته علی الجامع کما فی الدر والتطبیق ان ثواب الجامع ازید فی الکمیة وثواب مسجد محلته فی الکیفیة واما اذا کان مسجد محلته لا یخرب بذهابه الی الجامع فلا حرج علیه فی طلب زیادة الثواب لان هنا ثواب خمسمائة صلوة والله اعلم ۱۲ انجاح ٢ قوله وکان لا تخطئه ای لا تفوته فتوجعت له ای حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمی به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحریك ان تصیب الحجارة القدم فیوهنها والطنب احد اطناب الخیمة فاستعیر للجانب والناحیة ای ما احب ان بیتی الی جانب بیته صلی الله علیه وسلم لانی احتسب عند الله کثرة الخطا من بیتی الی المسجد بل احب ان اکون بعیدا منه لیکثر ثوابی فی خطای کذا فی المجمع وقوله فحملت به حملا ای فحملت من مقالة هذه ثقالة فی قلبی لکمال حرصه علی الخیر ۱۲ انجاح الحاجة ٣ قوله ارادت بنو سلمة الخ بکسر اللام قبیلة من الانصار وکان بینهم وبین المسجد مسافة بعیدة ولذا ارادوا قربه وقوله ان یعروا المدینة ای تخلو محلة من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وان کانت عرو المدینة لکن النبی صلی الله علیه وسلم علل لهم بما کانوا احرص فیه وهو ازدیاد طلب الثواب فلا منافاة ۱۲ انجاح ٤ قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطیبی بنو سلمة بطن من الانصار ولیس فی سلمة بکسر اللام غیرهم کانت دیارهم علی بعد من المسجد وکان یجهدهم فی سواد اللیل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان یتحولوا قرب المسجد فکره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعری جوانب المدینة فرغبهم فیما عند الله تعالی من الاجر علی نقل الخطا ولا ینافی هذا الحدیث والذی بعده ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان لان الشآمة من حیث انه ربما ادی الی فوت الوقت والجماعة والفضل من حیث کثرة الخطا المستلزمة لکثرة الاجر فالحیثیة مختلفة وروی احمد خیر فضل الدار البعیدة عن المسجد علی القریبة کفضل الفارس علی القاعد ۱۲ مرقاة مع اختصار ٥ قوله خمسا وعشرین درجة قال التوربشتی ذکر فی هذا الحدیث خمسا وعشرین درجة وفی حدیث ابن عمر بسبع وعشرین درجة ووجه التوفیق ان یقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالی یزید عباده من فضله ولا ینقصهم من الموعود شیئا فانه صلی الله علیه وسلم بشر المؤمنین اولا بمقدار من فضله ثم رأی ان الله تعالی یمن علیه وعلی امته فبشرهم به وحثهم علی الجماعة واما وجه قصر الفضیلة علی خمس وعشرین وعلی سبع وعشرین اخری فمرجعه الی العلوم النبویة التی لا یدرکها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصیل وذکر النووی ثلثة اوجه الاول ان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر والثانی ما ذکره التوربشتی والثالث انه یختلف باختلاف حال المصلی والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوة والمحافظة علی قیامها والخشوع فیها وشرف البقعة والامام انتهی والظاهر ان هذه الفضیلة لجزء الجماعة مع قطع النظر عما ذکر لان بعض انفعم یزید اضعافا کثیرا فالمعتمد ما ذکره التوربشتی ۱۲ مرقاة ٦ قوله فاحرق قیل هذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمانه صلی الله علیه وسلم والظاهر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه صلی الله علیه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك فی دینه قال النووی فیه دلیل علی ان العقوبة کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والقتال والجمهور علی منع تحریق متاعهما وقال ابن حجر لا دلیل فیه بوجوب الجماعة عینا بالذی قال به احمد وداود لانه وارد فی قوم منافقین وقال القاضی الحدیث یدل علی وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعی یدل علی انها من فروض الکفایة قلت ظاهر الحدیث علی الوجوب فانه لو کانت کفایة لما استحق بعض التارکین التعذیب قال ابن الهمام کان القائل بالکفایة یقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو یحصل بفعل البعض وهو ضعیف اذ لا شك فی انها کانت تقام علی عهده فی مسجده صلی الله علیه وسلم ومع ذلك قال فی المتخلفین ما قال ولم یصدر مثله عنه صلی الله علیه وسلم فیمن یتخلف عن الجنائز وذهب الاکثرون منهم ابو حنیفة ومالك الی انها سنة مؤکدة وتمسکوا بالحدیث السابق الوارد فی باب فضل الصلوة فی جماعة وهو صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته الی آخر الحدیث واجابوا عن هذا الحدیث بان التحریق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ۱۲ مرقاة مختصرا ٧ قوله عن ودعهم الجماعات وهی جمع جماعة واخرج مسلم فی باب الجماعة بلفظ الجمعات وفی بعض نسخ سنن ابن ماجة ایضا کذلك ولکن ترجمة الباب لا یساعد هذا اللفظ الا ان یقال الجمع بسکون المیم فانه بمعنی الجماعة فیکون هذا جمع لفظ الجمع هذا وعید شدید ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ٨ قوله عن الزبرقان بالکسر لقب الحسین بن بدر الصحابی لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس

عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا حدثنا عثمن بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقول من صلی فی مسجد جماعة اربعين ليلة[1] لا تفوته الركعة الاولی من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار باب لزوم المساجد وانتظار الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان فی صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون علی احدكم ما دام فی مجلسه الذی صلی فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن سعيد بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما توطن[2] رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش[3] الله له كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا احمد بن سعيد الدارمی ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابی ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب[4] من عقب فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهی بكم الملائكة يقول انظروا الی عبادی قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخری حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابی الهيثم عن ابی سعيد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا[5] له بالايمان قال الله تعالی انما يعمر[6] مساجد الله من امن بالله الاية ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها باب افتتاح الصلوة حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا ابو اسامة حدثنی عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنی جعفر بن سليمان الضبعی حدثنی علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يستفتح صلوته يقول سبحانك[7] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غيرك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابی[8] انت وامی ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرنی ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنی من خطاياي بالماء والثلج والبرد حدثنا علی بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غيرك باب الاستعاذة فی الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزی عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم حين دخل فی الصلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة[11] واصيلا ثلث مرات اللهم انی اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو همزه[12] الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر حدثنا علی بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اللهم انی اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر باب وضع اليمين علی الشمال فی الصلوة حدثنا عثمن بن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فاخذ شماله بيمينه حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبأ هشيم انبأ الحجاج بن ابی زينب السلمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله بن مسعود قال مر بی النبی صلی الله عليه وسلم وانا واضع يدی اليسری علی اليمنی فاخذ بيدی اليمنی فوضعها علی اليسری باب افتتاح القراءة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم

تكبيرا

يأخذ

---

[1] قوله اربعين ليلة الخ فی عدد اربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسی ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء فی الحديث من رواية ابی نعيم والديلمی من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علی لسانه فكانه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله فی كل شان كما كملت له الاطوار كل طور فی هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروی البزار وابو يعلی خبر لكل شیء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولی فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام وان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما الخ ويستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولی مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما فی الرواية الاخری يدل علی ذلك واوردها صاحب المشكوة وقد اختلفوا فی تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشدد والثالث فيه تخفيف مع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم ١٢ انجاح [2] قوله ما توطن رجل ای بشدة ملازمة اياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص فی المسجد فانها هو منهی عنه فی الحديث الاخر والله اعلم ١٢ انجاح [3] قوله تبشبش الله كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من الله تعالی الرضاء والاكرام ١٢ انجاح [4] قوله وعقب الخ ای بقی وخلف قد حفزه النفس ای جهده وضاقه وقد حسر ای كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب العجز لا بالقصد ١٢ انجاح [5] قوله فاشهدوا له بالايمان ای بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذی فيه انكاره صلی الله عليه وسلم قولها فی طفل الانصاری الذی مات طوبی له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل ههنا علی الامر بالشهادة ظنا وما فی تلك علی القطع بانه فی الجنة ويؤيده ما فی حديث ابن مظعون انه صلی الله عليه وسلم انكر علی من قطع له بالجنة وقال الطيبی فاشهدوا له ای قطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب علی سبيل القطع ١٢ مرقاة [6] قوله انما يعمر مساجد الله ای ببنائها وتزيينها واحيائها بالعبادة والدرس قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ١٢ مرقاة [7] قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع ای اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع فی معنی سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ١٢ لمعات [8] قوله وتبارك اسمك ای كثرت بركة اسمك وتعالی جدك ای عظمتك ای ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك ١٢ مرقاة [9] قوله بابی انت وامی قال التوربشتی الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدی بابی وامی وقيل هو فعل ای فديتك وما بعده منصوب ١٢ [10] قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد فی الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فی استفتاح الصلوة ومذهب ابی حنيفة ومحمد الاقتصار علی قول سبحنك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك فی ظاهر مذهبهما وعند ابی يوسف يجمع بين سبحنك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهی الخ وما روی ذلك فهو محمول علی التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول علی الابتداء ١٢ لمعات [11] قوله بكرة واصيلا ای فی اول النهار واخره منصوبان علی الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالی عن التغير فی اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبی الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فی قوله تعالی ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ مرقاة [12] قوله ونفخه الخ قال الطيبی النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فی عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفث الانسان من فيه كالرقية انتهی ١٢ مرقاة [13] قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتری الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم ونفث الشعراء المذموم مما فيه هجو مسلم وكفر او فسق لما فی البخاری ان من الشعر حكمة ای قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبی ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالی ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالی قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ای الخطرات فانهم يحرضون الناس علی المعاصی ١٢ مرقاة لعلی القاری

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و عقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب القراءة في صلوة الفجر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قراءته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة **باب القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ازهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا اسحق بن منصور انبأ اسحق بن سليمان انبأ عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه **باب القراءة في الظهر والعصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد الخدري عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيء فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات **باب القراءة في صلوة المغرب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله

(حاشیہ: ابی عبید الله — وکان قتکانی — من — الفجر — الفجر — فلم یختلف صلوة — لبابة بنت الحارث)

له **قوله** يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا اولا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمع من يليه ثم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ۱۲ لمعات ومرقاة ۲ه **قوله** وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والحدث ۱۲ انجاح ۳ه **قوله** ومع عثمان لم يذكر عليا رض لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا يسيرا والعلا بن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ۱۲ انجاح ۴ه **قوله** فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم يروعنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالمعنى قراءة سورة فيها هذه الاية ۱۲ مرقاة ۵ه **قوله** فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى و هو مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويستانس به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب ۱۲ كذا في اللمعات ۶ه **قوله** على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية ۱۲ انجاح ۷ه **قوله** شرقة الخ شرق بريقه اي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من اتمام السورة ۱۲ انجاح ۸ه **قوله** يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة ان فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة ۱۲ مرقاة ۹ه **قوله** ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطالها بنفسه قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر ثلاثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة في ثقالة القوم فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۰ه **قوله** من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب قيل عمرو بن سلمة ۱۲ انجاح ۱۱ه **قوله** ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ۱۲ انجاح ۱۲ه **قوله** ويسمعنا الاية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه من قرأ طرفا من الاية يعلم من لم ينته انه يقرأ الاية الفلانية فيما سوى الناس فلا حرج فيه والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۳ه **قوله** ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز او ليعلم انه يقرأ او يقرأ كذا ليتاسوا به

(حاشیہ: ... او لانا اسمعنا ... للاهتمام ... لمعات ۱۲)

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يايها الكفرون و قل هو الله احد

باب القراءة في صلوة العشاء

حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك

باب القراءة خلف الامام

حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج

بالحمد لله

له قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا الخ احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قرأة القصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب لقراءة لان الصحابة كانوا كثير الحرص على استماع القران منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل القراءة للتعليم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم ١٢ انجاح سه قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القران بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ١٢ مرقاة سه قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وتقييدا بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلمنا بكلا النصين اعني الآية والحديث فرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه لو قام مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين يعلم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه واما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها يسيرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم خارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا التحكم بلا دليل انتهى ١٢ سه قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد ورد الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ١٢ لمعات سه قوله في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضيل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب لو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة الحنفية لانهم ينفون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فانهم يرون قرأة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قرأة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ١٢ انجاح سه قوله كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام او السكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصت وله سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يختص الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا ابتناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردوية في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سالت بعض شيخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا في القرأة خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القران في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القران عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا ولمسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا روى ابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابوداود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حبان من الثقات حتى احتج البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذا الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخصص هذه الآية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابوداود ولا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس رمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الآخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا ان الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كان ضعيف فضيرروايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسند على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في الموطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داود عن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في موطاه لا قراءة خلفه

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال ساله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب في سكتتي الامام

حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالا ثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة

باب اذا قرأ الامام فانصتوا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

باب الجهر بآمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد وابو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين

باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع

حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

له قوله كنا نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيء في باب اذا قرأ الامام فانصتوا ١٢ انجاح ٢ه قوله ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالتامين فلعل حديث الاخفاء لم يبلغه ١٢ انجاح ٣ه قوله اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يخفي لانه يفيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الاخفاء كذا في المرقاة وقال في اللمعات وورد في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب رض انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم عن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود رض ١٢ ٤ه قوله فسمعناها منه يدل هذا على انه تامينه صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر ليعلموا ما فعله كما كان قد يسمع الآية احيانا في السرية والله اعلم ١٢ انجاح ٥ه قوله ما حسدتكم الخ لعل سبب حسدهم ان هذين الامرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء باهل الاسلام ١٢ انجاح ٦ه قوله رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي ...... صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلمه من دونه ومن هو معه يراه يفعل (البقية على ص ٦٢)

عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا سليمن بن داود ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه

باب الركوع في الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

باب وضع اليدين على الركبتين

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فطبقت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال

ثنا | العطلب | اذنيه | ثنا | يقال

(البقية عن صـ) علي باداي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صريح على ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى اقول جاءت في الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عنده سنية لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملا له لان صلى الله عليه وسلم صلى مرة اخرى ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوته هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجترئ على ان يقول ان صلوته هذه ليست مجردة عن النقصان وان كان منسوخا في الواقع ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة - - - - - - - - - فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع والثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم رح ١٢ الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

له قوله لا صلوة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال ١٢ انجاح

له قوله لو صب عليه الماء اي على ظهره اي في قعر عظم الصلب يقم ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى حد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ انجاح

له قوله فطبقت قال في المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت وهو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر

له قوله ربنا ولك الحمد بالواو وروي بحذفها قال الطيبي المختار ان الوجهين جائزان ولا رجحان لاحدهما على الاخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو ويكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في لمعات هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة في اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا وعند مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي قوي من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ١٢ لمعات ومرقاة

له قوله ملأ السموات بالنصب هو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه ماليا لتلك الاجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد الملاء بالكسر ما ياخذ الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قوله بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غيرهما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملأ ما شئت ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف

سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ورفع راسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون باب السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابوبكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد باب التسبيح في الركوع والسجود حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه باب الاعتدال في السجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب باب الجلوس بين السجدتين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ بر کنارہ) قال ابن ماجة الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابوبكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبيد الله

آخر الجزء الثالث

---

[١] قوله ذكرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل هكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل والدنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح [٢] قوله لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او العتق او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الحظ منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا ينجيه من عذابك غناه قال المظهري اي لا يمنع عظمة الرجل غناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاءه كما لا ينفع منعه ذا الجد منادى الى ... الجد قيل هذا الاب وابا الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك قال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الآخرة بالجد انما ذلك بالطاعة انتهى او في بعض الروايات وقيل بالنون بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ١٢ مرقاة [٣] قوله فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن والمعز اكبر من السخلة ١٢ انجاح [٤] قوله بالقاع القاع المكان المستوى الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب لعرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص نظر الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة [٥] قوله وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير واوله المعنى عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما اولى ١٢ فخر [٦] قوله اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان يسجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنده ايضا وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه هو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمامور به وضع البعض للوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولو يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي الليث انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير [٧] قوله كنا لناوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة فان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ انجاح [٨] قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي تستحب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ [٩] قوله فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ بن اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش اي في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض

لا تقع بين السجدتين حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابي مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى و ابي اسحٰق عن الحرث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض

اقعاء الكلب

باب ما يقول بين السجدتين حدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمٰعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوٰة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني

باب ما جاء في التشهد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحٰق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمٰن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوٰة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوٰة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوٰة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن

یعنی ال محمد

له **قوله** لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو الصحيح قال ابن الهمام وهذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب هي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء في السجود وايراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا اخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ۱۲ لمعات ٢ه **قوله** يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ۱۲ ٣ه **قوله** قد عرفناه فكيف الصلوٰة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوٰة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوٰة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوٰة عليك فلو كان امر الصلوٰة لكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ۱۲ ٤ه **قوله** كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اي اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة ٥ه **قوله** كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى ال ابراهيم وهو اسمٰعيل واسحٰق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوٰة فيها مصباح الاية ۱۲ مرقاة

انس عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی حمید الساعدی انہم قالوا یا رسول الله امرنا بالصلوٰة علیك فكیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجہ وذریتہ كما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وازواجہ وذریتہ كما باركت علی آل ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید حدثنا الحسین بن بیان ثنا زیاد بن عبد الله ثنا المسعودی عن عون بن عبد الله عن ابی فاختة عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال اذا صلیتم علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاحسنوا الصلوٰة علیہ فانكم لا تدرون لعل ذلك یعرض علیہ قال فقالوا لہ فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوٰتك ورحمتك وبركاتك علی سید المرسلین وامام المتقین وخاتم النبیین محمد عبدك ورسولك امام الخیر وقائد الخیر ورسول الرحمة اللهم ابعثہ مقاما محمودا یغبط بہ الاولون والآخرون اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وعلی آل محمد كما باركت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انك حمید مجید حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عاصم بن عبید الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ما من مسلم یصلی علی الا صلت علیہ الملائكة ما صلی علی فلیقل العبد من ذلك او لیكثر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من نسی الصلوٰة علی خطئ طریق الجنة **باب** ما یقال بعد التشهد والصلوٰة علی النبی صلی الله علیہ وسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی محمد بن ابی عائشة قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخیر فلیتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات ومن فتنة المسیح الدجال حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لرجل ما تقول فی الصلوٰة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ بہ من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن **باب** الاشارة فی التشهد حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا وكیع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمیر الخزاعی عن ابیہ قال رایت النبی صلی الله علیہ وسلم واضعا یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی فی الصلوٰة ویشیر باصبعہ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیہ وسلم قد حلق الابهام والوسطی ورفع التی تلیهما یدعو بها فی التشهد حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان اذا جلس فی الصلوٰة وضع یدیہ علی ركبتیہ ورفع اصبعہ الیمنی التی تلی الابهام فیدعو بها والیسری علی ركبتہ باسطا علیها **باب** التسلیم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غیلان ثنا بشر بن السری عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن عامر بن سعد عن ابیہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا ابو بكر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن صلة بن زفر عن عمار بن یاسر قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یسلم عن یمینہ وعن یسارہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیكم ورحمة الله السلام علیكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی قال صلی بنا علی یوم الجمل صلوٰة ذكرنا صلوٰة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاما ان نكون نسیناها واما ان نكون تركناها فسلم علی یمینہ وعلی شمالہ **باب** من یسلم تسلیمة واحدة حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن ابی بكر ثنا عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیہ عن جدہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم سلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهہ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان یسلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهہ حدثنا محمد بن الحارث المصری ثنا یحیی بن راشد عن یزید مولی سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رایت رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی فسلم مرة واحدة **باب** رد السلام علی الامام حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا ابو بكر الهذلی عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا سلم الامام

لہ **قولہ** فاحسنوا الصلوٰة علیہ واحسان الصلوٰة اختیار افضلها واكملها فی المعانی واختلفوا فی افضلها فذهب اكثرهم الی ان افضلها ما هی ماثورة فی الصلوٰة اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت الخ وقول ابن مسعود یدل علی افضلیة المذكورة فی هذہ الروایة ولا شك ان هذہ الصلوٰة افضلها فی المعانی والمبانی لان فی آخرها الصلوٰة الماثورة فی الصلوٰة وفی اولها ما لا یخفی من حسنها ۱۲ انجاح ٢ه **قولہ** لا تدرون الخ فیہ وهو ان الصلوٰة معروضة علیہ صلی الله علیہ وسلم البتة فانہ قد جاء ان لله ملائكة سیاحین یبلغون من امتی السلام وما من مسلم صلی علی الا رد الله علی روحی الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال علی الرجاء بلا یقین فجوابہ ان الترجی فی قبولیة الصلوٰة فان عرضها لا یكون الا بشرط القبول لعدم اختلاطہ بالریاء والعجب فان الهدیة لا تقبل عند الخیار الا ما كان منہ مختار او الاترد علی صاحبها ۱۲ انجاح ٣ه **قولہ** من نسی الصلوٰة علی الخ لعل المراد بالنسیان تركها والنسیان یستعمل فی الترك كثیرا كما فی قولہ جل ذكرہ یا لیتنی مت قبل هذا وكنت نسیا منسیا ای متروكة الذكر بحیث لا یذكر فی احد وانما نسیان المعروف فلا یجی وسمی الانسان ولهذا قال صلی الله علیہ وسلم ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسیان وما استكرهوا علیہ ۱۲ انجاح الحاجة ٤ه **قولہ** ومن فتنة المحیا والممات قال الشیخ ابو النجیب السهروردی قدس الله روحہ یرید بفتنة المحیا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فی الآفات والاصرار علی الفساد وترك متابعة طریق الهدی وبفتنة الممات سوال منكر ونكیر مع الحیرة والخوف وعذاب القبر وما فیہ من الاهوال والشدائد ۱۲ طیبی ٥ه **قولہ** المسیح الدجال قیل سمی الدجال مسیحا لان احد عینیہ ممسوحة فیكون فعیلا بمعنی مفعول ولانہ یمسح الارض ای یقطعها فی ایام معدودة فیكون بمعنی فاعل قال الطیبی واما المسیح الذی هو لقب عیسی علیہ السلام فاصلہ المسیحا بالعبرانیة وهو المبارك اولانہ یمسح ذا آفة فیبرأ ۱۲ مرقاة ٦ه **قولہ** ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفی كصوت الذباب فالدناء بحیث یسمع صوتہ ولا یفهم كلماتہ ومعناہ لا اعرف دعاءك الخفی الذی تدعو بہ فی الصلوٰة ولا صوت معاذ وكان معاذا ما القوم فقال صلی الله علیہ وسلم حولها ندندن ای حول الجنة ای نحن ایضا ندعو الله تعالی بدخول الجنة ونعوذ بہ من النار ۱۲ انجاح ٧ه **قولہ** ویشیر باصبعہ قال الطیبی ای یرفعها عند قولہ لا الہ لمناسبة الرفع للنفی ویضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بین القول والفعل حقیقة ۱۲ مرقاة ٨ه **قولہ** وحلق الابهام قال الطیبی وللفقهاء فی كیفیة عقدها وجوہ احدها ان یعقد ثلثة وخمسین وهو ان یعقد الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویضم الابهام الی اصل المسبحة كما رواہ ابن عمر والثانی ان یضم الابهام الی الوسطی المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرین كما رواہ ابن الزبیر والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویحلق الوسطی والابهام كما رواہ وائل بن حجر والاخیر هو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بها جمیعا وكانہ صلی الله علیہ وسلم كان یضع مرة هكذا ومرة هكذا ۱۲ مرقاة ٩ه **قولہ** وضع یدیہ الخ ظاهرہ موافق لما فی الدر المختار ان المفتی بہ عندنا انہ یشیر باسطا اصابعہ كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروی عن محمد فی كیفیة الاشارة قال یقبض خنصرہ والتی تلیها ویحلق الوسطی والابهام ویقیم المسبحة وكذا عن ابی یوسف فی الامالی وهذا فرع تصحیح الاشارة وعن كثیر من المشائخ انہ لا یشیر اصلا وهو خلاف الروایة والدرایة انتهی وفی الموطا لمحمد كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا جلس فی الصلوٰة وضع كفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ كلها واشار باصبعہ التی تلی الابهام ووضع كفہ الیسری علی فخذہ الیسری قال محمد وبصنیع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ناخذ وهو قول ابی حنیفة قال القاری وكذا قول مالك والشافعی واحمد ولا یعرف فی المسئلة خلاف السلف من العلماء وانما الخلاف فیها بعض الخلف فی مذهبنا من الفقهاء ۱۲ ١٠ه **قولہ** یوم الجمل الخ یوم الجمل یوم وقع الحرب بین علی وعائشة رض وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبیر وطلحة و كانت راكبة علی الجمل فسمیت المعركة بالجمل ۱۲ انجاح ١١ه **قولہ** محمد الصنعانی منسوب الی صغانیان بالصاد المفتوحة والغین المعجمة هو كورة عظیمة بما وراء النهر معرب چغانیان كذا فی القاموس وقال النسبة الیہ صغانی وصاغانی ۱۲ انجاح ١٢ه **قولہ** كان یسلم الخ ذهب مالك الی انہ یسلم واحدا قبل وجهہ اخذا بهذا الحدیث والثلاثة علی انہ یسلم بتسلیمتین لما سبق من حدیث ابن مسعود رواہ الخمسة ومسلم معناہ قال ابن الهمام حدیث ابن مسعود ارجح مما اخذ بہ مالك من حدیث عائشة وروی عن احمد فی تاویل حدیث عائشة ان معناہ انہ كان یجهر بتسلیمة واحدة قال ابن قدامة والمعنی فی هذا ان الجهر فی غیر القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولی وقال معنی قول عائشة تلقاء وجهہ انہ صلی الله علیہ وسلم كان یبتدی بقولہ السلام علیكم الی القبلة ثم یلتفت عن یمینہ وشمالہ

فردوا عليه حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علی بن القاسم انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نسلم علی ائمتنا و
ان یسلم بعضنا علی بعض باب ولا یخص الامام نفسه بالدعاء حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حی
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤم عبد فیخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم باب ما یقال بعد التسلیم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
ثنا ابو معاویة ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا
شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن مولی لام سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی الصبح حین یسلم اللهم انی اسالک علما نافعا ورزقا
طیبا وعملا متقبلا حدثنا ابو کریب ثنا اسمعیل بن علیة ومحمد بن فضیل وابو یحیی التیمی وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم خصلتان لا یحصیهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما یسیر ومن یعمل بهما قلیل یسبح الله فی دبر کل صلوة عشرا ویکبر عشرا ویحمد عشرا فرایت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یعقدها بیده فذلک خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فی المیزان واذا اوی الی فراشه سبح وحمد وکبر مائة فتلک مائة باللسان والف فی المیزان فایکم
یعمل فی الیوم الفین وخمسمائة سیئة قالوا وکیف لا یحصیهما قال یاتی احدکم الشیطان وهو فی الصلوة فیقول اذکر کذا اذکر کذا حتی ینفک العبد لا یعقل ویاتیه وهو فی مضجعه فلا یزال
ینومه حتی ینام حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا سفیان بن عیینة عن بشر بن عاصم عن ابیه عن ابی ذر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم وربما قال سفیان
قلت یا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر یقولون کما نقول وینفقون ولا ننفق قال لی الا اخبرکم بامر اذا فعلتموه ادرکتم من قبلکم وفتم من بعدکم تحمدون الله
فی دبر کل صلوة وتسبحونه وتکبرونه ثلثا وثلثین وثلثا وثلثین واربعا وثلثین قال سفیان لا ادری ایتهن اربع حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب ثنا الاوزاعی
ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی حدثنی شداد ابو عمار حدثنی ابو اسماء الرحبی حدثنی ثوبان ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام باب الانصراف من الصلوة حدثنا عثمان
ابن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال امنا النبی صلی الله علیه وسلم فکان ینصرف عن جانبیه جمیعا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع
ح وحدثنا ابوبکر بن خلاد ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال عبد الله لا یجعلن احدکم للشیطان فی نفسه جزءا یری ان حقا علیه
الا ینصرف الا عن یمینه قد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر انصرافه عن یساره حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو
ابن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم ینفتل عن یمینه وعن یساره فی الصلوة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا احمد بن عبد الملک بن واقد
حدثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم قام النساء حین یقضی تسلیمه ثم یلبث
فی مکانه یسیرا قبل ان یقوم باب اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه
اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشی ابن عمر لیلة وهو یسمع الاقامة حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا علی بن محمد
ثنا وکیع جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدؤا بالعشاء باب الجماعة فی اللیلة
المطیرة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن خالد الحذاء عن ابی الملیح قال خرجت فی لیلة مطیرة فلما رجعت استفتحت فقال ابی من هذا قال
ابو الملیح قال لقد رایتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی
رحالکم حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی منادیه فی اللیلة المطیرة او
اللیلة الباردة ذات الریح صلوا فی رحالکم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاک بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء یحدث عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی یوم جمعة

---

۱ قوله فردوا علیه ای نوی الرد علی الامام بالتسلیمة الثانیة من علی یمینه وبالاولی من علی یساره وبهما من علی محاذاته ۱۲ مرقاة ۲ قوله لم یقعد الا مقدار ما یقول الخ قال ابن الهمام مقتضی العبارة ان یفصل بذکر قدر ذلک تقریبا فاما ما یکون من زیادة غیر متقاربة مثل العدد السابق من التسبیحات والتحمیدات والتکبیرات فینبغی استنان تاخیره عن السنة البتة وکذا آیة الکرسی وما ورد فی الاخبار لا یقتضی وصل هذه الاذکار بل کونها عقیب السنة انتهی ۱۲ لمعات مختصرا ۳ قوله علی بن القاسم قال فی التقریب صوابه عبد الاعلی کذا عند من ذکر اسمه علی ورقم علیه لابن ماجة وفی ذکر عبد الاعلی رقم علیه لابن ماجة وقال عبد الاعلی بن القاسم الهمدانی ابو البشر البصری اللؤلؤی انتهی لکن الذی فی ابن ماجة علی بن القاسم ۱۲ مولانا شاه عبد العزیز ۴ قوله فایکم یعمل الخ یعنی اذا حافظ علی الخصلتین حصل الفان وخمسمائة حسنة فی یوم ولیلة فیعفی عنه بعدد کل حسنة سیئة فایکم یاتی باکثر من هذا من السیئات حتی لا یصیر معفوا عنه فالکم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ۱۲ سید ۵ قوله وکیف الخ ای کیف لا یحصی المذکورات فی الخصلتین وای شیء یصرفنا عنهما فهو استبعاد لهما فی الاستحصاد فرد استبعادهم بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیبها وینومه عند الاضطجاع بذلک ۱۲ سید ۶ قوله وربما قال الخ شک سفیان والقائل بقوله قلت ابوذر کان سفیان شک فی ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح ۷ قوله ادرکتم من قبلکم من متقدمی الاسلام علیکم من هذه الامة او تدرکون به جمیع من سبقکم من الامم وتسبقون به من بعدکم من متاخری الاسلام منکم الموجودین من عصرکم کذا فی اللمعات وقال فی المجمع ادرکتم من قبلکم ای من اهل الاموال فی الدرجات اولا یسبقکم من بعدکم الا من اصحاب الاموال ولا من غیرهم ولا یمتنع ان یفوق الذکر مع سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان فی الاخلاص فی الذکر من المشقة سیما الحمد حال الفقر بالصبر به اعظم ۱۲ ۸ قوله وفتم من بعدکم من الفوت ای جاوزتم وسبقتم وترکتموهم خلفکم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من کان معه وتراه ۱۲ انجاح ۹ قوله لا ادری الخ جاء فی الروایة الاخری علی التحقیق التکبیر اربعا وثلاثین ۱۲ انجاح ۱۰ قوله فکان ینصرف الخ یعنی ان الصرف اسع لم یجب الاقتصار علی جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلی الله علیه وسلم ولما یروی عن علی رض انه قال ان کانت حاجته عن یمینه اخذ عن یمینه وان کانت حاجته عن یساره اخذ عن یساره قال القاری فان استوی الجانبان فینصرف الی ای جانب شاء و الیمین اولی لانه صلی الله علیه وسلم یحب التیامن فی کل شیء انتهی فعلم من هذا ان الانصراف علی الیمین مندوب وعلی الشمال رخصة کذا یفهم من الطیبی وقول ابن مسعود رض لا یجعل احدکم للشیطان فی نفسه جزء یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه هذا اذا اعتقد الوجوب کما یدل کلمة علیه قال الطیبی فیه ان من اصر علی امر مندوب وجعل عزما ولم یعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشیطان من الاضلال فکیف من اصر علی بدعة او منکر انتهی هذا محل تذکر للذین یصرون علی الاجتماع فی الیوم الثالث للمیت ویرونه ارجح من حضور الجماعة ۱۲ ۱۱ قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العین هو ما یوکل فی ذلک الوقت وقیل ما یوکل بعد الزوال واختلفوا فی هذا الامر فالجمهور علی انه للندب وقیل للوجوب وبه قالت الظاهریة وقال میرک نقلا عن التصحیح وهذا اذا کان جائعا ونفسه متشوق الی الاکل وفی الوقت سعة وما احسن ما روینا عن ابی حنیفة لان یکون اکلی کله صلوة احب من ان یکون صلوتی کلها اکلا والا فیبدأ بالصلوة لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحتز من کتف شاة فدعی الی الصلوة فالقاها وقام یصلی ۱۲ عمدة القاری ومرقاة ۱۲ قوله استفتحت الخ ای طلبت فتح الباب عن اهل بیتی والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا کنایة عن قلة المطر کان اباه انکر علیه خروجه للصلوة فی هذه اللیلة معللا بان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی عدم الحضور للجماعة بسبب قلیل من المطر ۱۲ انجاح الحاجة -

يوم مطر صلوا في رحالكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني ان اخرج الناس فيأتوني يدوسون الطين الى ركبهم **باب ما يستر المصلي** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم فلا يضره من مر بين يديه حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي اليه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب المرور بين يدي المصلي** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفين فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابي جهيم الانصاري يساله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كان لان يقف اربعين قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها **باب ما يقطع الصلوة** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب ادرأ ما استطعت** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمر

(حاشیہ: جابر بن زيد)

(حاشیہ: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار)

ل قوله صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحب من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ۱۲ قال ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا في الحديث رخصة ۱۲ مر ۲ قوله ما يستر المصلي اي ما يصلح سترة له من الناس والدواب فان المرور بين يديه ممنوع ۱۲ انجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ اصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال الصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ۱۲ مرقاة ۳ قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء و الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعيف واضطراب واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ۱۲ ۴ قوله ويحتجره بالليل اي يتخذه حجرة لنفسه كان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لابد له من مكان مخصوص يمنع عن المشاغل واما صلوته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۵ قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختاره صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ۱۲ ۶ قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابي هريرة معارض له ۱۲ انجاح ۷ قوله لان يقوم اربعين قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ۱۲ ۸ قوله هن اغلب اي النساء تغلبن على الرجال حياتا بالنقاية قال زينب لم تمتنع من المضي منع صلى الله عليه وسلم واخاها امتنع فمر بين يديه صح زينب هذه ابنة ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ۹ قوله يقطع الصلوة الخ اختلف العلماء في هذا فقال جمع يقطع هؤلاء الصلوة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رض وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف ۱۲ قاله النووي ۱۰ قوله يقطع الصلوة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلوة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شيء مما مر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ۱۲ ۱۱ قوله الكلب الاسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كانه رؤس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۲ قوله فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء يمنع حضور القلب في الصلوة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني رح

بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندري قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال الكندري
فان معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي
سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والنائم **باب** النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابوبدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني
الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت **باب** ما يكره في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله
ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا
ابو سعيد سفين بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلوة حدثنا علقمة
ابن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا محمد بن الصباح انبأ حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان **باب** من ام قوما وهم له كارهون حدثنا
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن جعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم
وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن

فان معه العدي قال ابو الحسن يعني به شيطانا

قبل الفراغ

النعاس

لا يقبل الله

---

۱ **قوله** فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في
معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ۱۲ عيني ۲ **قوله** فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ۱۲ انجاح ۳ **قوله** كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ۱۲ مرقاة
۴ **قوله** بحيال مسجد الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ۱۲ انجاح ۵ **قوله** خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم
من كان قريبا منه فربما يتقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ۱۲ انجاح ۶ **قوله** باب النهي ان يسبق
الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ۱۲ انجاح ۷ **قوله** يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى
مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لابد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۱۲ مرقاة ۸ **قوله** ان يحول الله راسه راس حمار في رواية
صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والايتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لا في
الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا او الممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب الى
دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر
يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهر ان هذا تهديد ۱۲ كذا في المرقاة ۹ **قوله** اني قد بدنت
بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ۱۲ انجاح ۱۰ **قوله** اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة و
هي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم نضبط عن شيخنا بدنته
او بدنت او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ۱۲ نجاح ۱۱ **قوله** فمهما اسبقكم به الخ اي اللحظة التي سبقتكم
بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير الثاني
يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام مع الماموم سواء وكذا السجدة ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع
الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها
۱۲ انجاح ۱۳ **قوله** لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ۱۲ نجاح ۱۴ **قوله** اذا تثاءب بالهمزة وقيل بالواو وهو فتح فيه لكسل او فترة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة
مرقاة ۱۵ **قوله** من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ۱۲ مرقاة ۱۶ **قوله** لا
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة
۱۷ **قوله** الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كادبار السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا اي
اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ۱۲ نجاح

ترفع

الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان **باب الاثنان جماعة** حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا **باب من يستحب ان يلي الامام** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه حدثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله **باب من احق بالامامة** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذن او باذنه **باب ما يجب على الامام** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمن ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل ابن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت خرشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **باب من ام قوما فليخفف** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لاتأخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ ابن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمن بن ابي العاص يقول كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمن

---

١ **قوله** وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اى متهاجران قال الطيبي عم من ان يكون من جهة النسب والدين ١٢ انجاح ٢ **قوله** فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان اداره من بين يديه الى يساره ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال ورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيئ ١٢ مرقاة بتغير ٣ **قوله** فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الآخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة ٤ **قوله** ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ١٢ ٥ **قوله** فاذنا واقيما اى يؤذن ويقيم احدكما اى فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اى ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد اكبركما في الفضل ١٢ لمعات ٦ **قوله** اقرأهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وامثاله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ١٢ لمعات وقال ابن الهمام احسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم ليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ١٢ ٧ **قوله** ولا يؤم الرجل الخ اى في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ١٢ مجمع ٨ **قوله** على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة ١٢ انجاح ٩ **قوله** يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر ١٢ انجاح ١٠ **قوله** الامام ضامن الخ قال في النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي الامام متكفل لصلوة الجميع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ١٢ انجاح ١١ **قوله** يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز ههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢ عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح باداءها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة الصلوة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماع عنه صلى الله عليه وسلم ايضا

مه كان في قراءته صلى الله عليه وسلم ... فانه ... لمعات

تجاوز في الصلوة وقدر[1] الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة حدثنا علي بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمن بن ابي العاص ان اخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم **باب** الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز[2] في صلوتي مما اعلم لوجد امه ببكائه حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان يشق على امه **باب** اقامة الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون[3] الصفوف الاول ويتراصون في الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام[4] الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح قال فرأى صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن[5] الله بين وجوهكم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة **باب** فضل الصف المقدم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خلد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت[6] قرعة حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير[7] صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوة بين السواري في الصف حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى[8] ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوة الرجل خلف الصف وحده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل[9] صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد ابن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **باب** فضل ميمنة الصف حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

---

[1] **قوله** وقدر الناس الخ اي قدر بالظن والتخمين الناس الذين انت امامهم باضعف من كان فيهم والمراد منه والله اعلم جعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اضعفهم فعلى هذا الامام مقتدي في هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر باضعفهم والله اعلم ١٢ انجاح [2] **قوله** فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي لا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق ١٢ عيني ملتقطا [3] **قوله** يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصلق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة [4] **قوله** من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ١٢ عيني [5] **قوله** او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد الامرين يريدان كلا منهم صرف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل ارادبها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية والمجمع قال المظهري اي ان الظاهر علامة الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة [6] **قوله** لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض وعلى الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت النجاة من الخصوص في التقديم والرحمة فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح [7] **قوله** خير صفوف النساء اخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف ليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا الخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة [8] **قوله** كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف ١٢ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ [9] **قوله** استقبل صلوتك اي استحبابا بالارتكاب الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال الشيخ ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ١٢ كذا في المرقاة واورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب احدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه قام خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زادك الله حرصا ولا تعد ١٢

يصلون على ميامن الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب او مما احب ان نقوم عن يمينه حدثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن عثمن الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر
باب القبلة حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأ واتخذوا قال نعم حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما يأتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فاتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلوتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قالا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب من اكل الثوم فلا يقربن المسجد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لابد فليمتها طبخا حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابي يزيد فيها الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتين المسجد **باب المصلي يسلم عليه كيف يرد** حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا **باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

صلى الى غير القبلة
السماء علينا

لـه قوله من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء في جانبي الامام واما اذا كان الناس في الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام ١٢ انجاح لـه قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور وقال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الآية ١٢ كرماني لـه قوله صلينا اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا في التلخيص ١٢ لـه قوله بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم ١٢ شمس العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سرهم لـه قوله ما بين المشرق الخ قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلة واما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ زجاجة لـه قوله فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع اي الصلوة لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجبه اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه ١٢ لـه قوله فلا يؤذينا بها الخ قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ١٢ كرماني لـه قوله فلا ياتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب ان كان مسببا اي لاباكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل التنباك شربا او سعوطا فانه يتاذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه ١٢ انجاح لـه قوله كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه او بيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة لـه قوله لشغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال لغيره قال الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ١٢ عيني لـه قوله واعلمنا بصيغة المجهول اي من جهة الغير فكانهم تحروا ولا ترسا لو اعزائهم فاخبروا او كان الامر على خلاف ذلك ولهذا ابين بقوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلينا اليها لنبين حالها بعد الطلوع ١٢ انجاح

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله **باب المصلي يتنخم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه اذا ابزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا في ثوبه ثم ارانى اسمعيل يبزق في ثوبه ثم يدلكه حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى شبث بن ربعي يبزق بين يديه فقال يا شبث لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء حدثنا زيد بن اخزم وعبدة بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم دلكه **باب مسح الحصى في الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى حدثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى **باب الصلوة على الخمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه **باب السجود على الثياب في الحر والبرد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس اخبرني ابراهيم بن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه **باب التسبيح للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح **باب الصلوة في النعال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين **باب كف الشعر والثوب في الصلوة** حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره **باب الخشوع في الصلوة** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله

فلا تبزقن — فليبزق — ينهانا — فدلكه — مسح — سليم الطائفي — كف ولا نكفت ثوبا — ملتوية

له قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولابد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا اي شيطانا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخير الجاري والعيني ويؤيده ما ورد في دفع الحنزب بالتفل على اليسار۔ **٢ه قوله** حتى ينقلب اى عن الصلوة او يحدث حدث سوء اى يفعل امرا كان منافيا لخشوع الصلوة وحضورها او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسب الى سوء لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم۔ انجاح **٣ه قوله** ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهية واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه۔ **٤ه قوله** فان الرحمة تواجهه اى تنزل عليه تقبل اليه فلا يليق لعاقل يلهو من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الغفلة والدلالة الاحالة المعرودة۔ مرقاة **٥ه قوله** يصلي على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب لا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها۔ زجاجة **٦ه قوله** على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل لا لحاجة كحر او برد او نجاسة انتهى۔ **٧ه قوله** بسط ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلعه من جسمه قاله العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجود على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه واول الحديث بان المراد منها الثوب لغير الملبوس۔ **٨ه قوله** والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كف اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله۔ كرماني **٩ه قوله** يصلي في نعليه هذا اذا كانا طاهرين ويتمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه مع ذلك الادب خلع النعلين واما اذا لم يكن طاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف والنعل ونحوه من النجاسة ان كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا۔ مرقاة **١٠ه قوله** من موطئ اى ما يوطأ من الاذى في الطريق الوطاء الدوس بالقدم اى لا نعيد الوضوء من الاذى بل نغسل موضع الوطئ من القدم كذا في المجمع۔ انجاح **١١ه قوله** ان تلتمع اى مخافة الا تلتمع ابصاركم اى تختلس من التمع به اذا اختلسه واختطفه بسرعة كذا في المجمع۔ انجاح

فی ذلک لینتہن عن ذلک او لیخطفن اللہ ابصارہم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن
جابر بن سمرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لینتہین اقوام یرفعون ابصارہم الی السماء اولا ترجع ابصارہم حدثنا حمید بن مسعدة وابوبکر بن خلاد قالا
ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال کانت امرأة تصلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض
القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراہا ویستاخر بعضہم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال ھٰکذا ینظر من تحت ابطہ فانزل اللہ ولقد علمنا المستقدمین
منکم ولقد علمنا المستاخرین فی شانہا **باب الصلوٰة فی الثوب الواحد** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وھشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری عن سعید
ابن المسیب عن ابی ہریرة قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوکلکم یجد ثوبین
حدثنا ابوکریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر حدثنی ابو سعید الخدری انہ دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فی ثوب
واحد متوشحا بہ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمة قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی
ثوب واحد متوشحا بہ واضعا طرفیہ علی عاتقیہ حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراھیم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومی عن
معروف بن مشکان عن عبد الرحمٰن بن کیسان عن ابیہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالبئر العلیا فی ثوب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا
محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر والعصر فی ثوب واحد متلببا بہ **باب سجود القرآن** حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبان ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان
یبکی یقول یا ویلہ امر ابن اٰدم بالسجود فسجد فلہ الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار حدثنا ابوبکر بن خلاد الباھلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن
محمد بن عبید اللہ بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدک عبید اللہ بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ
رجل فقال انی رایت البارحة فیما یری النائم کانی اصلی الی اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتہا تقول اللہم احطط عنی بہا وزرا واکتب لی
بہا اجرا واجعلہا لی عندک ذخرا قال ابن عباس فرایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعتہ یقول فی سجودہ مثل الذی اخبرہ الرجل عن قول الشجرة
حدثنا علی بن عمرو الانصاری ثنا یحیی بن سعید الاموی عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن عبد اللہ بن الفضل عن الاعرج عن ابی رافع عن علی ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد قال اللہم لک سجدت وبک اٰمنت ولک اسلمت انت ربی سجد وجہی للذی شق سمعہ وبصرہ تبارک اللہ احسن الخالقین **عدد سجود
القرآن** حدثنا حرملة بن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن ابی ھلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء قالت حدثنی ابو الدرداء
انہ سجد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرة سجدة منہن النجم حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمان بن عبد الرحمٰن الدمشقی ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن
حیوة عن المھدی بن عبد الرحمٰن بن عبینة بن خاطر قال حدثتنی عمتی ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرة سجدة لیس
فیہا من المفصل شیء الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج وسجدة الفرقان وسلیمان سورة النمل والسجدة وفی صٓ وسجدة الحوامیم حدثنا محمد بن یحیی
ثنا ابن ابی مریم عن نافع بن یزید ثنا الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرة
سجدة فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی الحج سجدتین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن عطاء بن مینا عن ابی ہریرة
قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید عن ابی

لینہین / وکان / لئلا / حتی یکون فی الخ / لکلکم ثوبان / النبی / فی بیت ام سلمة / صلی

عمہ قال فی التقریب المہدی بن عبد الرحمٰن بن عبینة بن خاطر مقبول

سلہ **قولہ** او لیخطفن اللہ ای لیسلبن اللہ ابصارہم ان لم ینتہوا عن ذلک قال الطیبی او ھہنا للتخییر تہدیدا ای لیکون احد الامرین کقولہ تعالٰی لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او
لتعودن فی ملتنا وفی المشکوٰة بروایة مسلم لینتہین اقوام عن رفعہم ابصارہم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایہام ان المدعو فی الجہة العلیا مع تعالیہ عن الجہات
کلہا والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوٰة مکروہ وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراہة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰة فکرہہ القاضی شریح واٰخرون وجوزہ الاکثرون لان السماء
قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوٰة فلا یکرہ رفع البصر الیہا کما لا یکرہ رفع الید فی الدعاء انتہی وصح ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع بصرہ الی السماء فلما نزل الذین ھم فی صلوتہم خاشعون
طأطأ راسہ ۱۲ مرقاة سلہ **قولہ** اوکلکم یجد ثوبین ھو بہمزة الاستفہام فان قلت ما المعطوف علیہ بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل ھٰذا الکلام ومعناہ لا سوال عن مثل ھٰذا الظاھر و
لا ثوبین لکلکم اذ الاستفہام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منہ الحکم بجواز الصلوٰة فی ثوب واحد وھو مذہب الجمہور من العلماء انتہی قال العینی کل ما روی من منع الصلوٰة فی ثوب واحد
فہو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل ھو محمول علی التنزیہ ۱۲ سلہ **قولہ** متوشحا التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاہ علی منکبہ الایمن من تحت یدہ الیسریٰ ویاخذ طرفہ الذی القاہ علی الایسر
تحت یدہ الیمنیٰ ثم یعقدہا علی صدرہ والمخالفة بین طرفیہ والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ۱۲ مجمع سلہ **قولہ** علی عاتقیہ العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمة فی ذلک ان لا یخلو العاتق
من شیء لانہ اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینة واللہ اعلم قال النووی قال مالک وابو حنیفة والشافعی والجمہور ھٰذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب احد
ساتر عورتہ لیس علی عاتقہ شیء صحت صلوتہ مع الکراہة واما احمد وبعض السلف فذہبوا الی انہ لا یصح صلوتہ عملا بظاھر الحدیث ۱۲ مرقاة سلہ **قولہ** باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا
فی وجوب سجود التلاوة وعدمہ فذہب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمة الثلاثة علی انہا سنة وفعلہا افضل من ترکہا وفی روایة عن احمد ایضا واجبة ان کانت فی الصلوٰة و
فی خارجہا لا والحجة لنا قولہ تعالٰی فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدة عند تلاوة القرآن وقرنہ مع عدم الایمان کان ترکہا وعدم الایمان من قبیل
واحد وایضا السجدة جزء الصلوٰة اقتصر علیہا للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰة الجنازة ۱۲ لمعات سلہ **قولہ** یا ویلہ قال ابن الملک اصلہ یا ویلی قلبت الیاء ہاء والویل الحزن والہلاک
کانہ یقول یا حزنی ویا ہلاکی احضر فہٰذا اوقتک واوانک قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منہ من الکرامة وعلی حصول اللعن والخیبة ۱۲ مرقاة سلہ **قولہ** فاتاہ رجل قال میرک ھو ابو
سعید الخدری کما جاء مصرحا فی روایة وقیل ملک من الملائکة کذا فی المرقاة وقال ابن الہمام ویقول فی سجدة التلاوة ما یقول فی سجدة الصلوٰة علی الاصح واستحب بعضہم سبحان ربنا ان کان وعد
ربنا لمفعولا لانہ تعالٰی قال ویخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا ۱۲ سلہ **قولہ** احدی عشرة ھٰذا لا ینافی الزیادة غایتہ ان ابا الدرداء یسجد معہ احدی عشرة
سجدة ولم یحضر فی غیرہا ولکن العد الذی یاتی فی الحدیث الاٰتی بنافی سجدة النجم فلعل ھٰذا وہم من بعض الرواة ۱۲ انجاح سلہ **قولہ** ثلث من المفصل وھی النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابو داؤد
وروی ابو الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرة سجدة واسنادہ واہ انتہی قال المنذری حدیث ابی الدرداء الذی اشار الیہ ابو داؤد اخرجہ الترمذی وابن ماجة قال الترمذی غریب
انتہی وقال ابن الہمام حدیث عمرو بن العاص اخرجہ ابو داؤد وابن ماجة عن عبد اللہ بن منین بمیم مضمومة وبنونین وھو ضعیف قال الطیبی اختلفوا فی عدد سجدات القرآن فقال احمد
خمس عشرة اخذا بظاھر حدیث عمرو ھٰذا فادخل سجدة صٓ فیہا وقال الشافعی اربع عشرة سجدة منہا اثنتان فی الحج وثلث فی المفصل ولیست سجدة صٓ منہن بل ھی سجدة شکر کما جاء
مصرحا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سجدہا داؤد توبة ونحن نسجدہا شکرا ای علی النعمة التی اٰتاہا اللہ داؤد وھی قبول التوبة وقال ابو حنیفة اربع عشرة فاسقط الثانیة من الحج واثبت
سجدة صٓ وقال مالک احدی عشرة فاسقط سجدة صٓ وسجدات المفصل وھو القول القدیم للشافعی واتفقوا علی الاتیان بہا فرضا او نفلا وذہب بعضہم ان ما کان منہا فی اٰخر سورة فالرکوع یکفی
عن السجدة وھو قول ابن مسعود انتہی وھو مذہب ابی حنیفة وتفصیلہ ما ذکر فی شرح المنیة کل سجدة وجبت فی الصلوٰة فرکع ونواہا فیہ او لم ینو فسجد للصلوٰة سقطت منہ اذا لم یقرأ بعدہا
ثلث اٰیات ۱۲ مرقاة سلہ **قولہ** سجدنا الخ وروی ابو داؤد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة وبہ اخذ مالک وقال التوربشتی ذلک
الحدیث ان ہو لم یلزم فیہ حجة لما صح عن ابی ہریرة قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت الحدیث وابو ہریرة متاخر ولان کثیرا من الصحابة یروونہا فیہ فالاثبات
اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاة مولانا علی القاری۔

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء
انشقت قال ابو بكر بن ابى شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب اتمام الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد
الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد فجاء فسلم
فقال وعليك فارجع[1] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال فى
الثالثة فعلمنى يا رسول الله قال اذا قمت[2] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوى قاعدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن
جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه يقر كل عضو منه فى موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على
ركبتيه معتمدا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض
ويجافى بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل
عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة
ثم يصلى بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى ينقضى فيها التسليم اخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[3] قالوا صدقت هكذا كان يصلى صلى
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده فى الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه
حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه
تجاه القبلة ويجافى بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر **باب تقصير الصلوة فى السفر**
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه
قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف فى القران ولا نجد[5] صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا
نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة

---

[1] **قوله** ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود مر بذلك ابن ابى شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا فى العينى والقسطلانى واستدل بهذا الحديث الشافعى واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابى حنيفة ومحمد الطمانينة فى الركوع والسجود فى ظاهر الرواية على تخريج الكرخى واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجانى سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية وممن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ١٢ لمعات [2] **قوله** اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من انكاره فلما علم غباوته اظهر الامر بالمعروف والسنة فى الامر بالمعروف ولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم ١٢ انجاح [3] **قوله** متوركا اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتوركه فى التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك فى تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد احد وفى غيره الافتراش وهو قول الشافعى وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففى الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد احد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابى حنيفة ان فى كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة فى التشهد هذا وان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفى سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس شق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع فى بعض الاحاديث التورك فى تشهد الاخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات [4] **قوله** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعى الى جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخارى عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال العينى حديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائى ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى واما اتمام عثمان رض فاختلفوا فى تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا اى حضرا وسفرا لكن بقى الاشكال فى اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم اتمها فكيف تتم فلذا سال الزهرى عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى اثناء السفر فهو يتم لانه فى حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ١٢ عينى [5] **قوله** ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يعم قوله ولا نجد صلوة السفر فى القران مع انه تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية قلت كان السائل حمل هذه الاية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحا على ما كان الامر عند نزول الاية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة فى السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الاية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته ١٢ انجاح الحاجة

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فترض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **باب الجمع بين الصلوتين في السفر** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[1] يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر **باب التطوع في السفر** حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[2] على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابوبكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الحضر وصلوٰة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها **باب كم يقصر الصلوٰة المسافر اذا اقام ببلدة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حميد الزهري قال سالت السائب بن يزيد ما ذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا[3] للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا ابو عاصم قرأته عليه انبا ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدم[4] النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوٰة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابي اسحٰق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب ما جاء فيمن ترك الصلوٰة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين[5] العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد[6] الذي بيننا وبينهم الصلوٰة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوٰة فاذا تركها فقد اشرك **باب في فرض الجمعة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله[7] بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيٰمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوٰة له ولا زكوٰة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمّن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا

---

[1] **قوله** كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاٰية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالاٰية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاٰثار التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي الى ترك العمل بالاٰية وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي انه كتب في الاٰفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ [2] **قوله** فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ [3] **قوله** ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا لا يومن عليهم فيها الموت والموت في بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة في موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح [4] **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام كان المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة [5] **قوله** بين العبد اي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوٰة مبتدأ مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوٰة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوٰة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوٰة الفرض عمدا قال عمر رض لاحظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوٰة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوٰة كالمرتد وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات [6] **قوله** العهد الذي بيننا وبينهم الصلوٰة قال البيضاوي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ١٢ انجاح [7] **قوله** عبد الله بن محمد العدوي رماه وكيع بالوضع ١٢ ت

الاول لا يؤمّ

اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا العجز انى اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصلى عليه ولا اسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما
كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال
اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى حزم من حرة بنى بياضة قلت كم
كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة وعن ابى حازم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن
الأخرون من اهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق **باب فى فضل الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى
الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح
ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث
الصنعانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة
فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنى بليت فقال ان الله قد
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى ابو الاشعث حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من
غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل
حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن
انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب ما جاء
فى التهجير الى الجمعة** حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم

بقيع

تجزئ

ا**قوله** والله ان ذا العجز اى عدم سوال وجه الاستغفار له لعجزاى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر نزوله عن حكمه اية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ۱۲ انجاح ٢**قوله** اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فى ابداله ۱۲ نووى ٣**قوله** فيه خمس خلال الخ قال البيضاوى لاشك ان خلق ادم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنية من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعده من الألاء فى قوله تعالى كل من عليها فان ۱۲ زجاجة ٤**قوله** خمس خلال الخ قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ويدفع نقمته وقال ابو بكر العربى الجميع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ۱۲ ٥**قوله** وقد ارمت قال الحربى كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رممت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اى بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ۱۲ زجاجة ٦**قوله** من غسل الخ قال فى النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتاكيد ۱۲ زجاجة ٧**قوله** على كل محتلم اى بالغ قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على وقال محمد فى المؤطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ۱۲ شرح مؤطا للقارى ٨**قوله** فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اى اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت تلك الخصلة ۱۲ انجاح الحاجة ٩**قوله** بقيع هو موضع بنواحى المدينة وقوله حزم هو موضع بها ۱۲ ١٠**قوله** لم تغش اى لم تباشر ۱۲ ١١**قوله** بكر اى الى الصلوة اول وقتها وابتكر اى ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ۱۲ نهاية لمعات ١٢**قوله** واجب اى متاكد ۱۲ ١٣**قوله** ومن مس الحصى المراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود ۱۲ ز

الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كمهدي بقرة ثم الذي يليه كمهدي كبش حتى ذكر الدجاجة و
البيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلوٰة حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا عبد المجيد بن
عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث ثم قال رابع اربعة وما
رابع اربعة ببعيد **باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله
ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته حدثنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن
طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا عمار بن خالد الواسطي
ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب ما جاء في وقت الجمعة** حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن
سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك حدثنا احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن
سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة** حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قالا ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته
قصدا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على
قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله

لـه قوله الاول فالاول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور في رواية البخاري
ولكن التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال
بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. كذا في الكرماني والعيني سـه قوله الدجاجة والبيضة توهما ليسا من الهدي وانما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من
باب كلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع سـه قوله فانما يجيء بحق الى الصلوٰة اي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب
يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ١٢ انجاح سـه قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب الاستفهام اي فمقدار رابع اربعة من
الثواب بعيد من الثواب اي مقدار بعيد كثير لكانه هدم نفسه بالتاخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية
فمعناه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ١٢ هـ قوله مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اي بذلة وخدمة يعني غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام
١٢ نهاية والمرقاة لـه قوله ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة
قال الطيبي هذا كناية عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع
تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث
عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة سـه قوله فيئا الفيء هو ما بعد الزوال من
الظل سمي به لرجوعه من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفيا للفيء مطلقا بل للفيء الكثير الذي يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ ـه قوله وهو قائم قال العيني قال شيخنا في
شرح الترمذي فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث
ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند نقضهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به
ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن
عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم
هو ولا غيره بفساد تلك الصلوٰة فعلم انه ليس بشرط عندهم ١٢ فتح القدير فـه قوله اذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب
قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلوٰة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالغفر لان القوس والسيف آلتا الحرب وفي الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب
الامام بسيف في بلدة فتحت به اي بالسيف كمكة والحكمة في مشروعيته ثم ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال في ايدينا والا لا ياخذ الخطيب السيف بل الشاشي
توكا بعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال في النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفي الخلاصة
يكره الاتكاء على قوس او عصا لكن في ... القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلالي وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي
عـه طووا الصحف اي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ م عـه شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدي سـه ثياب النمار وروي النمور جمع نمر اي جلود السباع ١٢
للعـه لم يفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الاذى ١٢ هـه فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى
فيه سـه قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعي واجب ١٢ ف محه عبد الرحمن بن سعد ضعيف ١٢ ت

يحق الصلوٰة
بحق
نخن
زہیر
لجمعته
غفر الله له

آما

أنيت

الجمعة سورتين

عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال آو ما تقرأ او تركوك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابى شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم **باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء او ابو ذر يغمزنى فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذى قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى **باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفين عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما **باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة** حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم فى الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة **باب ما جاء فى القراءة فى الصلوة يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين انبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اتاك حديث الغاشية حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى عنبة الخولانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة** حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عمر بن حبيب عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة **باب ما جاء من اين تؤتى الجمعة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفين الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكان له صحبة قال قال النبى صلى الله عليه

له **قوله** سلم مذهب الشافعى واحمد ان الامام اذا صعد على المنبر يسلم وعند ابى حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذى يروى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشى مولاهم ابو خالد كوفى نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة احد غير ابن ماجة واما عمرو بن خالد التميمى الذى هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة ١٢ انجاح

له **قوله** فصل ركعتين قال النووى هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وحجتهم الامر بالانصات للامام واولوا احاديث الباب ونحوه انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اى الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندا او مرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وصرح به النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح به الطحاوى ١٢ عمدة القارى

له **قوله** من تخطى الخ قال البيضاوى اى من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل فمعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ١٢ زجاجة

له **قوله** اذا نزل مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع فى الصلوة الصلوة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر ١٢ لمعات

له **قوله** من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال فى الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى الظهر انتهى والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراكها فى الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت ١٢ لمعات

له **قوله** ان اهل قباء كانوا يجمعون الخ وروى الترمذى عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة معه مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى على خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبى وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرط ان يكون وطنه بتقل الى ديوان المصر الذى يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فى ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا احسن انتهى وقال الشافعى واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ١٢ فخر الحسن ـ عه فقد لغوت،

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابى اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابن ابى ذئب عن أسيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه حدثنا محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمن ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار باب ما جاء فى الصلوة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن باب ما جاء فى الصلوة بعد الجمعة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب حدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والامام يخطب باب ما جاء فى الاذان يوم الجمعة حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام باب ما جاء فى استقبال الامام وهو يخطب حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم باب ما جاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسال الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اى ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعا

كذلك

آخر ساعة من آخر

له قوله من ترك الجمعة اى اكتفى بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضى الى الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات ٢ه قوله طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم ١٢ ٣ه قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال فى النهاية اى جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فى عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة ٤ه قوله ان يتخذ الصبة بالضم اى جماعة منها وهى ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز كذا فى المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اى يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا لانه اكله فى الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فيطلب من كتاب العزلة من كتاب الاحياء للغزالى نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة ٥ه قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدينار ونصف صاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد ١٢ مرقاة ٦ه قوله فصلى سجدتين فى بيته وبه يقول الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا لحديث اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثورى وابن المبارك وعند ابى يوسف ومحمد يصلى ست ركعات لما فى الترمذى وروى عن على بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روى الترمذى عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ فى اللمعات واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فى الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فى جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابى مالك القرظى انه قال كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد فى السنة قبل الجمعة واورد السيوطى فى جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفى اداب ايضا من حديث ابى داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول ممكن انه كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفى الترمذى وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفى الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ١٢ فخر ٧ه قوله ان فى الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فى تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلثة وثلثين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال فى فتح البارى وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجحها القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث فى هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شئ فى هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعى عليه وحديث ابى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وان كان مذكورا فى صحيح مسلم لكن فى اسناده مقال وهذه من جملة الساعات التى وقعت فى بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقى قال مسلم حديث ابى موسى اصح واجود شئ فى هذا الباب وقال القرطبى هذا الحديث نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب الذى لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ لمعات ٨ه قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اى ان تلك اقل من ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هى بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

ابوبحيى الرازي

فهو في الصلوٰة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسحٰق بن سليمٰن الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمٰعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن سليمٰن بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة **باب** ما جاء في الركعتين قبل الفجر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوٰة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوٰة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوٰة حدثنا الخليل بن عمرو ابو عمرو ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر حدثنا عبدالرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يٰايها الكٰفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفيٰن عن ابي اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يٰايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هٰرون ثنا الجريري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يٰايها الكٰفرون **باب** ما جاء في اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زكريا بن اسحٰق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة حدثنا محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هٰرون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن عاصم عن عبدالله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوٰة الغداة وهو في الصلوٰة فلما صلى قال له بأي صلوٰتيك اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلوٰة الصبح وهو يصلي فكلمه بشيء لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا **باب** ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلوٰة الفجر متى يقضيهما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوٰة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلوٰة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالرحمٰن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** في الاربع الركعات قبل الظهر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة اي صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتته الاربع قبل الظهر حدثنا محمد بن يحيٰى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسٰى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبدالله لم يحدث به الا قيس عن شعبة

سجدة

في ركعتي الفجر

اذا فاتت

---

١ قوله وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انهما سنة الظهر واما باعتقاد ابي هريرة ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوٰة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ كذا في اللمعات **٢ قوله** وركعتين اظنه قبل العصر لعل الظن من ابي صالح والد سهيل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسٰى وابن عمر فلو كان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد ان يكون خلافا للواقع فان في الروايات المتيقنة في الثنتي عشرة ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت ركعتان واربع ركعات ايضا لا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة اولى وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة **٣ قوله** كان الاذان في اذنيه المراد من الاذان الاقامة اي كانه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل والسرعة ١٢ انجاح **٤ قوله** قرأ في الركعتين الخ والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه فكان الافتتاح بهما اول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يٰايها الكٰفرون ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك ١٢ كذا في المرقاة **٥ قوله** اذا اقيمت الصلوٰة الخ قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل رواه ابو داود فقلنا يصليهما ما لم يخش فوت الركعة الثانية انتهى قال في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوٰة قال ابن الهمام لما روي عنه عليه السلام اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ولانه يشبه مخالفة الجماعة فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيفي فصلوٰته في الشتوي اخف من صلوٰته في الصيفي واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى ١٢ **٦ قوله** اربعا يريد انه لا تشرع بعد اقامة الفجر الا الفريضة فان من صلى السنة بعدها صار كانه صلى اربعا فريضة ١٢ **٧ قوله** فسكت الخ وفي الترمذي فلا اذن قال ابن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري ان الحديث لم يثبت كما قال الترمذي واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلم يكن حجة على ابي حنيفة ١٢ مرقاة **٨ قوله** صلاها بعد الركعتين الخ هذا الحديث يؤيد قول ابي يوسف حيث يقول يقضي الاربع بعد شفعة كما في الجامع الصغير للحسامي وعند محمد يقضي قبل شفعة وفي المنظومة وشرحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل ان يكون عن كل من الامامين روايتان وبتقديم الاربع على الركعتين يفتي جوهرة ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن موضعها المسنون فلا يفوت الثنتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالى للحديث الوارد به والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **عه** قوله من ثابر اي واظب ١٢ انجاح الحاجة **عه** عبدالله بن مالك بالتنوين لان بحينة ام عبدالله ومالك ابوه وهما صفتان لعبدالله ١٢ سه مفتاح

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معوية الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسال ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ فى بيتى للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وقد اهمه شانهم اذ ضرب الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلى فصلى ركعتين ثم قال شغلنى امر الساعى ان اصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشعيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفين عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين وابى واسرائيل عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال سالنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال على فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابى فقال حبيب بن ابى ثابت يا ابا اسحق ما احب ان لى بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء فى الركعتين قبل المغرب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت على بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء فى الركعتين بعد المغرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عبد الاشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم **باب** ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابى وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين بعد صلوة المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء فى الست الركعات بعد المغرب حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى اخبرنى عمر بن ابى خثعم اليمامى انبأ يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة **باب** ما جاء فى الوتر حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لهى خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر حدثنا على بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال قال على بن ابى طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم

لہ قولہ فصليتهما الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى والظاهر ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهى للغير ولانه ورد فى حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فبعض الحديث كما قاله ابن حجر اى وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عملت عملا داوم عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال قال القاضى اختلفوا فى جواز الصلوة فى اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب استثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ۱۲ مرقاة **لہ قولہ** اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هى الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها وامادخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى هذه الصلوة غالبا ركعتين وقد ام بالاربع ايضا وفى الحديث القدسى يا ابن ادم اركع لى اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوة الثانية فهى الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها فى الحديث الاخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى لساعة النجومية غالبا وهذا المتعارف فى ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة واما الصلوة الثالثة فهى اما فى الزوال او سنة الظهر ۱۲ انجاح **لہ قولہ** بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو فى التشهد ۱۲ انجاح **لہ قولہ** بين كل اذانين صلوة اى بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التى اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر فى فتح البارى والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغى ان يصلى بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم كذا قال الشيخ فى اللمعات قال التوربشتى ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه فى فتح القدير ۱۲ انجاح **لہ قولہ** فيرى انها الاقامة الخ اى يظن ان الناس قد قاموا للصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند سماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ۱۲ انجاح **لہ قولہ** ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فى الست قاله الطيبى فيصلى المؤكدتين بتسليمة ولى الباقى الخيار وقوله لم يتكلم فيما بينهن اى فى اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذ اسلم من كل ركعتين قوله بسوء اى بكلام سوء او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ كذا فى المرقاة **لہ قولہ** عدلن الخ قال البيضاوى فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع المزاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ۱۲ زجاجة **لہ قولہ** الزوفى بفتح الزاى وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابى مرة الزوفى ولا لشيخ شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وابى داؤد والترمذى الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة وقال البخارى وروايته عن خارجة منقطع ۱۲ انجاح **لہ قولہ** ليس بحتم الخ قال العينى لم يقل احد ان الوتر كوجوب الصلوة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابى حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضى ابو الطيب ابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب لكن اذكر العينى ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما فى السنن الا الترمذى قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابى سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وتمام المبحث فى فتح القدير والعمدة للعينى ۱۲ عـه قوله ما بين كل اذانين الخ اى بين الاذان والاقامة

المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة و زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلانى قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب ما جاء فى الوتر بركعة** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابى مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتنى عينى ارايت ان نمت قال اجعل ارايت عند ذلك النجم فرفعت راسى فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال انى اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم فى كل ثنتين ويوتر بواحدة **باب ما جاء فى القنوت فى الوتر** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن ابى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت واهدنى فيمن هديت وقنى شر ما قضيت وبارك لى فيما اعطيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر الوتر اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت** حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا عند الاستسقاء

---

١ قوله ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة فى امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين فى الخطاب والله اعلم ١٢ انجاح **٢ قوله** قال يونس بن ابى اسحق حدثنى ابى قال شبابة ان يونس بن ابى اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص حاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ١٢ انجاح **٣ قوله** وفى الثالثة الخ قال القارى ان ابا داؤد والنسائى وابن ماجة رووا الحديث عن ابى ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج ما ذكره فى التقريب لين وقال العجلى لم يسمع عن عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ١٢ **٤ قوله** ويوتر بركعة قال النووى وهو من مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابى حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائى فى سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن ذكره العينى واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابى شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصرى قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن وكذا روى النسائى عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ١٢ **٥ قوله** اجعل ارايت الخ هذا رد من ابن عمر على ابى مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رض يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمر رض ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه فى حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال له ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخى اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة والحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل اى قولك ارايت عند ذلك النجم وهى كناية عن غاية البعد اى بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض فى السماك كتاب مجمع البحار نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا له والله اعلم ١٢ انجاح **٦ قوله** البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة ١٢ انجاح **٧ قوله** ويوتر بواحدة روى الترمذى من حديث على بن ابى طالب كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال فى الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابى ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوتر بثلث وان شئت اوتر بركعة وقال والذى استحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال فى الهداية روت عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وقال الطحاوى باسناده عن عبد الرحمن بن ابى زياد عن ابيه قال ادعيت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وروى عن ابى العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب ١٢ ملتقط من اللمعات **٨ قوله** عن ابى الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنية ربيعة بن شيبان كذا فى المغنى ١٢ انجاح **٩ قوله** فى قنوت الوتر القنوت يجئ لمعان فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء فى القنوت وفى غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجرى على اللسان مما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته فى الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب استثنى فى المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشمنى عن ابى الليث اللهم اغفر لى ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لى وربنا آتنا كذا فى شرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون اللهم انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية فى الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبرانى وغيره واورد ابن الهمام عن ابى داؤد من حديث خالد بن ابى عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شئ ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات **١٠ قوله** لا يرفع يديه الخ والغرض نفى رفع اليدين ههنا نفى رفعهما على خلاف العادة المعروفة فى الدعاء لا نفى نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فالرفع فى آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه وعدم المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب القنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا الذى ذهب الشافعى والله اعلم ١٢ انجاح **١١ قوله** حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داؤد لمذهبه فى الوقف فى القرآن ١٢

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه حدثنا ابو كريب محمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي
ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت[1] قبل الركوع حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت
في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب ما جاء في الوتر اخر الليل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال
سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح
وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و
اوسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم
ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل
باب من نام عن وتر او نسيه حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد يحيى في هذا الحديث[2] دليل على
ان حديث عبد الرحمن واه **باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن[3] شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب ما جاء في الوتر في السفر** حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة[6] **باب ما جاء في
الركعتين بعد الوتر جالسا** حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون[4] بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[5]
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر
وبعد ركعتي الفجر** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفي او القى النبي صلى
الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحيى بن وثاب

من اوله

او اذا ذكره

---

[1] قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس رض انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر [2] قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سببا غامضا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفرله [4] قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرء القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح [5] قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بان اخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ١٢ ع [6] قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ مرقاة

اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب ماجاء في الوتر على الراحلة** حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابوداؤد ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب ماجاء في الوتر اول الليل** حدثنا ابوداؤد سليمن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة حدثنا ابوداؤد سليمن بن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب السهو في الصلوة** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد اونقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شئ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين حدثنا عمر بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه** حدثنا محمد بن بشار وابوبكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا** حدثنا عثمن وابوبكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتي السهو وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو **باب ماجاء فيمن شك في صلوته فرجع الى اليقين** حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم حدثنا ابوكريب ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في

---

[1] **قوله** اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلوة الليل فحسن فعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ١٢ [2] **قوله** كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة واورد محمد في موطاه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر واورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٢ فخر [3] **قوله** صلى الله عليه وسلم فزاد اونقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة اوناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا انتهى ١٢ [4] **قوله** فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد وتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او لم ينتصب النصف الاسفل وصحح في الكافي فكانه لم يقم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وقد جزم في المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في طوالع الانوار شرح در المختار مع الاختصار ١٢ انجاح [5] **قوله** فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه مبني على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعيدان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب احد يبني على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب صل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر بالصواب ويتم عليه وفي جامع الاصول عن حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في موطاه ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر في صورة كثير الشك حرج عظيم الحاصل انه ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي ابتني مذهب ابي حنيفة رح عليه ١٢ [6] والوهم مني فان قلت كيف بنا في الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قول ازيد في الصلوة شئ فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد وورود نقيضها فلا ينافي الوهم ١٢

صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته
وكانت السجدتان رغم انف الشيطان **باب ما جاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب
الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله و
استقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين قال الطنافسى هذا الاصل ولا
يقدر احد يرده **باب فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا** حدثنا على بن محمد وابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال
اذا فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن
ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها
فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يقولا له شيئا وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت الجحدرى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر ازاره فسال
فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام** حدثنا سفين بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن
اسحق حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتى احدكم فى صلوته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدرى
زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا سفين بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابى
سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم **باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام** حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتى السهو
بعد السلام وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا هشام بن عمار وعثمن بن ابى شيبة قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير
ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب**
ما جاء فى البناء على الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر
ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم
ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم **باب ما جاء فيمن احدث فى الصلوة كيف ينصرف** حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن على
المقدمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف حدثنا حرملة

له **قوله** ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطنى مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود نحوه
فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجد فى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير
فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر
زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا
زبدة ما فى العينى ٢ه **قوله** قال الطنافسى هذا الاصل الطنافسى هو على بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع
طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهى البسط والثياب كذا فى القاموس وهذا الاصل اى هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه
وانما الاختلاف فى امور اخر ١٢ انجاح ٣ه **قوله** اذا فصليت الخ اى اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير فى الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد
فى الموطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى لاسن اى انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكى
يعلموا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبى صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام فى الشفاء للقاضى عياض فمن شاء فليراجع ١٢
انجاح ٤ه **قوله** فهاباه الخ المعنى انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلوم ١٢ كذا فى فتح البارى ٥ه **قوله** فقال
يا رسول الله استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من الماموميين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والماموميين فيها على السهو لا يقطع الصلوة
وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب
عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل
بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ١٢ عينى مختصرا ٦ه **قوله** فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة وقيل هو كناية عن الدخول فى الصلوة ١٢ كذا فى العينى ٧ه **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان التحريمة
لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث انه صلى بهم الصلوة استينافا وابتداءها بتحريمة علحدة وقد جاء فى بعض الروايات ما يشد اركانه ذكره
مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ٨ه **قوله** وكبر وفى البخارى انتظرنا ان يكبر وفى رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد فى ابى داود دخل فى صلوة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ما رواه
مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ونحوه روى ابن ماجة فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما فى الصحيح اصح ١٢ عينى مختصرا ٩ه **قول**
او قلس هو بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ كذا فى القاموس وفى المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ١٢ انجاح ١٠ه **قوله** ثم
ليبن الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه فى الصلوة حيث خرج صلى الله عليه وسلم و
كبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة ولا نعلم اختلافا بين العلماء فى ان الجنب لا يصح شروعه فى الصلوة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم
فليس ببعيد والله اعلم ١٢ انجاح ١١ه ولقائل ان يقول ان حديث ذى اليدين الثالث فى صحيح مسلم فانه تكلم فى الصلوة حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبى
صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام الناسى ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذى اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في صلوة المريض** حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[1] حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن
ابي حريز عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه[2] وهو وجع **باب في صلوة النافلة قاعدا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم (اي مرفيه) ما مات حتى كان اكثر صلوته وهو جالس وكان احب
الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية حدثنا ابو مروان العثماني
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل
في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون آية او ثلثون آية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله
ابن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما[3]
واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما[6] فله نصف اجر القاعد
باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعني رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى بالناس فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن[7] صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس[8] يأتمون بابي بكر (اي تبعه) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر
استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت[9] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا[10] عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انا عن نعيم بن ابي هند عن نبيط
ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة
قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فاذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه فافاق

عليه

يخطان

أن كما أنت

---

[1] **قوله** فعلى جنب قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال خفهاء كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ [2] **قوله** على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ [3] **قوله** ركع قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس ركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح [4] **قوله** وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح الباري [5] **قوله** على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ١٢ [6] **قوله** ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاري ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن جدير بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ١٢ [7] **قوله** فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن هكذا في المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في المغازي ١٢ فتح الباري [8] **قوله** والناس يأتمون بابي بكر اي باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخير الجاري وقال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة بصنع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما في الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ قلت وفي قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تابى عن ذلك الوجه فتدبر والظاهر انه لفظة حصر ههنا للامتناع عن القراءة اي السكوت عنها لا المعنى الذي اراده في الدر المختار والله اعلم ١٢ [9] **قوله** اي كما انت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة ١٢ انجاح [10] **قوله** انبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور اما متعلق بانبأنا اي قال نصر انبأنا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس الدرس ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف فمعناه من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [11] قوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف ١٢ [12] قوله ان مكانك اي الزم مكانك

فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابوبكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكأ عليهما فلما راه ابوبكر ذهب لينكص فاوما اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابى بكر حتى قضى ابوبكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن على حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعولك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعولك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل يا رسول الله ندعولك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلو امرت عمر يصلى بالناس فخرج ابوبكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما راه الناس سبحوا بابى بكر فذهب ليستاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم اى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابوبكر وكان ابوبكر ياتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابى بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك **باب ما جاء فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوة قال وقد احسنت كذلك فافعل **باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **باب ما جاء فى القنوت فى صلوة الفجر** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث حدثنا حاتم بن نصر

ليتأخر

ان تفعلوا

له قوله فجاءت بريرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما فى رواية صحيحة ان احدهما العباس والاخر على وقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح سله قوله ندعولك ابا بكر الخ لا يقتضى هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء على بل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابوبكر صلوة العشاء فانه روى البخارى عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وفى رواية عقيل عن ابن شهاب انها اخر صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وذكر البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته كانت صلوة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس ولعل هذه الواقعة هى التى طلب فيها القرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العينى ان الصلوة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيت كما رواه النسائى صلى بنا المغرب فى بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعد حتى قبض مادرد فى رواية ام الفضل خرج الينا الحديث فمحمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه والله اعلم ١٢ انجاح سله قوله قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالائمتين والتاسى بامام فى عين الصلوة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اخر الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٢ انجاح سله قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى المفترض خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعى وقال مالك فى رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعم ان ابا بكر كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتديه لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال فى رواية عن ابى بكر بن ابى شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر قاله النووى فان قلت رواية الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائى عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقى ان الصلوة التى كان فيها النبى صلى الله عليه وسلم اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما صلوة الصبح يوم الاثنين وهى اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا فخر سه قوله وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان فى رواية انس اختصارا وكانه اختصر على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانى ما قاله القرطبى هو ان يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابى داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلى ١٢ عمدة القارى سه قوله فجحش اى خدش وقشر جلده ١٢ انجاح سه قوله فكانوا يقنتون فى الفجر الخ اختلف فى قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب فى كتاب القنوت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك فالبقية [illegible]

الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوٰة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم تركه اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوٰة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب** ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوٰة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوٰة العقرب والحية حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوٰة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوٰة **باب** النهي عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوٰتين عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلوٰة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها جحفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان حدثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوٰة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوٰة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوٰة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوٰة حتى تغيب الشمس حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب** ما جاء في الرخصة في الصلوٰة بمكة في كل وقت حدثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب** ما جاء في اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها حدثنا محمد بن الصباح انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوٰة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوٰة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم وقد احرزت صلوٰتك والا فهي نافلة لك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى

تنتشر — الغروب — من ليل ونهار

والبقية عن مشه) بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال يا بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوٰة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوٰة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم والخ فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار المعات (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بانجاء اسراء في ايدي الكفار بمكة قال العيني وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر انتهى ۱۲ **سه قوله** لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات واما لعن الحيوانات على التخصيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم هدى امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ۱۲ انجاح **سه قوله** ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقب ۱۲ انجاح **كه قوله** نهى عن صلوٰتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ۱۲ خير جاري **ه قوله** باب ما جاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلثة التي يحرم فيها الصلوٰة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لا يجوز الصلوٰة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلوٰة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوٰة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الاخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ۱۲ **له قوله** فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر فيل راد ما في اخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل تسجير جهنم لمقارنته وتهيته لسجود عبادها انتهى ۱۲ **كه قوله** وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكله تمثيل لمن يسجد له كان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه اللذين يبعثهم للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه لاغوائه انهم يسجدون له ويكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ۱۲ **ه قوله** لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوٰة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعند ابي حنيفة

عن أبي أبيّ بن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب ما جاء في صلوة الخوف** حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة **باب ما جاء في صلوة الكسوف** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلوة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد

---

[1] **قوله** يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام فقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى [2] **قوله** ويسجدون الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخ وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات مرقاة [3] **قوله** لموت احد اي خير ولا لحياته اي ولا لولادة شرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلي القاري وقال العيني فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي عيني وكرماني [4] **قوله** فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوءها كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم انجاح [5] **قوله** فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع المأخذ يقبله العقل السليم هو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فههنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي انكار ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الآزال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس فوق جرم القمر بين الناظر والشمس يكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بذلك يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم انجاح [6] **قوله** ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها قال الطيبي قال العيني صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة ويصلي خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه لنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين

عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورايت امرأة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض

باب ما جاء في صلوٰة الاستسقاء حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الصلوٰة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفين عن المسعودي قال سألت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او رؤي بياض ابطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر ؎ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للارامل ۞ وهو قول ابي طالب

باب ما جاء في صلوٰة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

عمرو بن حزم — اجعل — احيوا — مريعا طبقا — او رأينا — يجيش

لہ **قوله** فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوٰة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق فاذا احصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ۱۲ مرقاة ٢ه **قوله** دنت وفي البخاري دنت الظاهر انه كشف له الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ۱۲ عيني ٣ه **قوله** وانا فيهم قد انزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ۱۲ انجاح ٤ه **قوله** كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوٰة على الخطبة وتأوله الجمهور على ان المراد كصلوٰة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ۱۲ مرقاة ٥ه **قوله** وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحٰق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قال ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح المؤطا ۱۲ ٦ه **قوله** فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوٰة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوٰة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوٰة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ۱۲ كذا في العيني ٧ه **قوله** مريعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا مريعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويروى مرتعا اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ۱۲ طيبي ٨ه **قوله** فما جمعوا اي ما صلوا صلوٰة الجمعة حتى احيوا اي مطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشهور اخرجه البخاري وغيره ۱۲ انجاح ٩ه **قوله** وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأيت القوم لا ود فيهم ۞ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ۞ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعد ما لقي بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول ابي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي انه لو استسقى به ليسقي الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اي لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اي هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اي سبب لعفة الارامل عن السوال والاحتياج ومن الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ۱۲ انجاح ٤ه قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجران ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ۱۲ ٤ه قوله تخدشها اي تفرس جلدها ۱۲ مرسه قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ۱۲ للعه قوله امير هو الوليد بن عقبة ۱۲ صه قوله متبذلا التبذل ترك التزين سه قوله مترسلا الترسل التمهل والتأني ۱۲ معه قوله طبقا اي ماليا للارض ۱۲ وقوله غير رائث اي غير بطئ ۱۲ ن لـه قوله ما يتزود لهم راع اي ليس لهم داع بسبب هلاك المواشي فيتزود ۱۲ وقوله فلا يخطر لهم فحل اي لا يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط وانما يفعله عند الشبع والامن ۱۲ لعه قوله مغيثا اي مشبعا قوله مريئا اي محمود العاقبة غير ضار ۱۲ قوله غدقا اي الماء

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يُسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوٰة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة ولم يكن يبدأ بها فقال ابوسعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوٰة العيدين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع

باب ما جاء في القراءة في صلوٰة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمٰن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيٰن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب ما جاء في الخطبة في العيدين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا ابوكريب ثنا ابواسامة ثنا داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابوسعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام

باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوٰة حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوٰة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

باب ما جاء في الصلوٰة قبل صلوٰة العيد وبعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

لـه **قوله** اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوٰة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابوسعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوٰة قبل الخطبة وعمل ابوبكر وعمر رضي الله عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوٰة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رض فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوٰة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوٰة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوٰة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوٰة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داؤد والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوٰة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا سـ۲ـه **قوله** في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابوداؤد ولحديث عمرو بن عوف المزني مروي عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داؤد ان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان تكبيره اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بمجد يثين اذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما معان المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا ١٢ لمعات سـ۳ـه **قوله** فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب له اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله
ابن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين **باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا زهير
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا **باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره** حدثنا
هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على دار
سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط حدثنا
يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب ما جاء في التقليس يوم العيد** حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك
عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا
شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر
عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه **باب ما جاء في الحربة يوم العيد**
حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء
ليس فيه شيء يستتر به حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم
عيد او غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة **باب
ما جاء في خروج النساء في العيدين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احداهن لا يكون لها جلباب قال
فتلبسها اختها من جلبابها حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليجتنبن الحيض مصلى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث

۱؎ **قوله** لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد استخلف علي رض ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال
يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة و
بعدها رواه الاثرم وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية ولا يتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى
وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها و
المدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من
السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى ۱۲ لمعات ۲؎ **قوله** الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا
وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ۱۲ مجمع ۳؎ **قوله** ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في
غيره اتباعا للحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام و
بالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة وليشهد الطريقان وسكانهما من الجن والانس
وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل تغيظا للكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام
ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ۱۲ لمعات مختصرا ۴؎ **قوله** باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو
كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد
وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري
على اباحة الغناء وسماعه بالة وغير الة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان
معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه
المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه ۱۲ انجاح ۵؎ **قوله** تقلسون قال يوسف بن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على افواه الطرق
يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند احمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن التقليس
الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة ۶؎ **قوله** والعنزة تحمل بفتحات وهي قصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب ايضا في باب لبس
السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به قاله القسطلاني ۱۲ ۷؎ **قوله** فاذا بلغ المصلى هو بضم الميم موضع بالمدينة
معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع ۱۲ عيني ۸؎ **قوله** جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي
صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار ۱۲ قسطلاني ۹؎ **قوله** الحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب لما لئلا يلزم الاختلاط بين الناس
من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لئلا ينجس الموضع او لئلا تؤذي ان حتى اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة

ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين **باب ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمن بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف **باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر** حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد **باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد** حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو **باب ما جاء في الاغتسال في العيدين** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام **باب في وقت صلوة العيدين** حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح **باب ما جاء في صلوة الليل ركعتين** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين **باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى

---

۱ قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احدهما لما اخرجه ابو داؤد ان معوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لظهار شرفها ويؤيده ما قدمناه من اتحادهما واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه لحاشية الدر لاستاذنا الشيخ عابد السندي ۱۲ انجاح **۲ قوله** في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل اداؤها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ۱۲ مرقاة **۳ قوله** نهى عن ان يلبس الخ لان لبس السلاح في المجامع والاعياد يوجب اضرار المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كان بينهم مناقشة فهذا ترك اولى ۱۲ انجاح **۴ قوله** ويوم عرفة قال في الدر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجهه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل لظاهر انه للوقوف ولذا قيد ببعد الزوال ۱۲ انجاح **۵ قوله** حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين تصلى صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ۱۲ **۶ قوله** صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ۱۲ فخر **۷ قوله** اوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فاني بقاؤ المعارض التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ۱۲

وكيف ثم رخص ثم | قال | ابي حبيب | في يوم | ركعتان | بركعة | يوم الفتح بين

وتشهّد في كل ركعتين وتبأّس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نسائه و اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من ابيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معوية عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت رش في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقران **حدثنا**

له قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا يتقيد قوله وتباءس وما بعده بكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المديني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا او خبرا وتمسكن اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول حرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اي ترفعهما ١٢ زجاجة **سه قوله** وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعل من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فان فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد محتمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاءه عفو بل يثاب عليه وفي حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي ثبت على الخطاء لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول ١٢ انجاح **سه قوله** بال في اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف ١٢ كرماني **سه قوله** قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ١٢ زجاجة **شه قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عد شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث بانه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لم حدثوا به عن شريك وقال العراقي في الالفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض شروح شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فعليه بحواشيه ١٢ انجاح **شه قوله** حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى اخر القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل لابي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد ١٢ زجاجة **له قوله** انجفل

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل[1] بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم[2] يتغن به فليس منا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفين انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم[3] مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى[4] الله حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله[5] اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا[6] القران باصواتكم

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

باب في كم يستحب يختم القران

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا[7] الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح[8] بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال طرأ علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث[9] وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع[10] من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

---

[1] **قوله** نزل بحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها الاية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالتقدم التنذير والمؤمن واحد من الف فلذا اغلب على البشارة والله اعلم ١٢ انجاح

[2] **قوله** فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت و استغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني ١٢ زجاجة

[3] **قوله** فمن لم يتغن به قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قارئه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون ممن جملة من هو نازل عن مرتبتهم ١٢ كذا في المجمع

[4] **قوله** هذا سالم الخ وسالم هذا من افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح ١٢ انجاح

[5] **قوله** حسبتموه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي كان ابو هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سريرة البال والله اعلم ١٢ انجاح

[6] **قوله** لله اشد اذنا الخ اي مستمعا من اذن يأذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقنية المرأة المغنية ١٢ انجاح

[7] **قوله** زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا ايدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل اراد بالقران القراءة اي زينوا قراءتكم القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب فيه حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى ١٢ كذا في الزجاجة

[8] **قوله** فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ١٢ انجاح

[9] **قوله** حتى يراوح الخ اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ١٢ مصباح الزجاجة

[10] **قوله** قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وال عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف ورعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والفاطر ويس وثلث عشرة في السادس وهي الصافات والص والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف الى سورة الناس اخر القران وهي المنازل السبع المشهورة يعني بشوق ١٢ انجاح

[11] **قوله** استمتع من قوتي الخ انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك

قوتی وشبابی قال فاقرأه فی سبع قلت دعنی استمتع من قوتی وشبابی فابی حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من قرأ القران فی اقل من ثلاث حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن ابی عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعید بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القران کله حتی الصباح **باب** ماجاء فی القرأة فی صلوة اللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا مسعر عن ابی العلاء عن یحیی بن جعدة عن ام هانی بنت ابی طالب قالت کنت اسمع قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل وانا علی عریشی حدثنا بکر بن خلف ابوبشر ثنا یحیی بن سعید عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم بایة حتی اصبح یرددها والاٰیة ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفرلهم فانک انت العزیز الحکیم حدثنا علی بن محمد ثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن سعد بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فکان اذا مر بایة رحمة سأل واذا مر بایة عذاب استجار واذا مر بایة فیها تنزیه الله سبح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلی قال صلیت الی جنب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل تطوعا فمر بایة عذاب فقال اعوذ بالله من النار وویل لاهل النار حدثنا محمد ابن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا جریر بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالک عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یمد صوته مدا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحرث قال اتیت عائشة فقلت اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر بالقران او یخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی هذا الامر سعة **باب** ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن سلیمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تهجد من اللیل قال اللهم لک الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت قیام السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت مالک السمٰوات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت الحق ووعدک حق ولقاؤک حق وقولک حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبیون حق ومحمد حق اللهم لک اسلمت وبک اٰمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غیرک ولا حول ولا قوة الا بک حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا سفیٰن بن عیینة ثنا سلیمٰن بن ابی مسلم الاحول خال ابن ابی نجیح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل للتهجد فذکر نحوه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معٰویة بن صالح حدثنی ازهر بن سعید عن عاصم بن حمید قال سألت عائشة ماذا کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح به قیام اللیل قالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک کان یکبر عشرا ویحمد عشرا ویسبح عشرا ویستغفر عشرا ویقول اللهم اغفر لی واهدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیٰمة حدثنا عبد الرحمن ابن عمر ثنا عمر بن یونس الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما کان یستفتح النبی صلی الله علیه وسلم صلوته اذا قام من اللیل قالت کان یقول اللهم رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک لتهدی الی صراط مستقیم قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئیل مهموزة فانه کذا عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی کم یصلی باللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة وهذا حدیث ابی بکر قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدٰی عشرة رکعة یسلم فی کل ثنتین ویوتر بواحدة ویسجد فیهن سجدة بقدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع رأسه فاذا سکت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

(حاشیة: هٰذا — ملک)

---

[1] **قوله** فاقرأه فی سبع وفی البخاری ولا تزد علی ذلک قال القسطلانی وغیره لیس النهی للتحریم کما ان الامر فی جمیع مامر فی الحدیث لیس للوجوب خلافا لبعض الظاهریة حیث قال بحرمة قراءته فی اقل من ثلاث قال النووی واکثر العلماء علی انه لا تقدیر فی ذلک وانما بحسب النشاط والقوة فعلی هذا یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن کان من اهل الفهم وتدقیق الفکر استحب ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانی وکذا من کان له شغل بالعلم وغیره من مهمات الدین ومصالح المسلمین یستحب ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل بما هو فیه ومن لم یکن کذلک فالاولی له الاستکثار ما امکنه من غیر خروج الی الملال هذا کله من الفتح وفی الاتقان قال ابو اللیث فی البستان ینبغی للقاری ان یختم فی السنة مرتین ان لم یقدر علی الزیادة وقد روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال من قرأ القران فی کل سنة مرتین فقد ادی حقه لان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ علی جبرئیل علیه السلام فی السنة التی قبض فیها مرتین وقال غیره ویکره تاخیر ختمه اکثر من اربعین یوما نص علیه احمد انتهی ۱۲ [2] **قوله** لم یفقه الخ قال الطیبی ای لم یفهم ظاهر معانیه واما فهم دقائقه فلا یفی به الاعمار والمراد نفی الفهم لا نفی الثواب وقال الشیخ ظاهر المنع من ختم القران فی اقل من هذه المدة ولکنهم قالوا اختلفت عادات السلف فی مدة الختم فمنهم من کان یختم فی کل شهر ختمة واٰخرون فی کل عشرة وفی اسبوع الی اربع وکثیرون فی ثلاث وکثیرون فی یوم ولیلة وجماعة ثلاث ختمات فی یوم ولیلة وختم بعض ثمانی ختمات فی یوم ولیلة والمختار انه یکره التاخیر فی ختمه اکثر من اربعین یوما وکذا التعجیل من ثلاثة ایام والاولی ان یختم فی الاسبوع والحق ان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص انتهی ۱۲ [3] **قوله** ان تعذبهم الخ هذه الاٰیة من قول عیسٰی علیه السلام فی حق قومه وکانه عرض رسول الله صلی الله علیه وسلم حال امته علی الله سبحانه واستغفر لهم ۱۲ لمعات [4] **قوله** ربما جهر الخ فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوٰة ورجح کل طائفة والمختار ما کان اوفر فی الخشوع وابعد عن الریاء فهو افضل ۱۲ [5] **قوله** اذا تهجد من اللیل فی القاموس الهجود النوم کالتهجد وهجد وتهجد استیقظ ضد علی الصلوٰة باللیل وقیل التهجد بمعنی ترک الهجود والتجنب عنه کالتأثم بمعنی التجنب عن الاثم وقوله انت نور السمٰوٰت والارض قال الطیبی ای منورهما یعنی کل شیء استنار منهما واستضاء فبقدرتک ووجودک والاجرام النیرة بدائع فطرتک والحواس والعقل خلقک وعطیتک وقال الشیخ ای منورهما وهادی اهلهما وقیل انت المنزه عن کل عیب یقال فلان منور ای مبرأ من کل عیب قیل هو اسم مدح یقال فلان نور البلد ای مزینه کذا فی بعض الشروح وعند اهل التحقیق هو محمول علی ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغیره وقوله انت قیام الخ القیام والقیم والقیوم بمعنی الدائم القائم بتدبیر الخلق المعطی لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقیم لغیره وروی بالالفاظ الثلاث وقوله ومن فیهن التخصیص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذکر قیومیته لهم لان وجود العقل ربما یوهم بقیامهم بانفسهم وتدبیرهم لهم وقوله انت الحق ای المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدک الحق الحصر للمبالغة وهذه النکتة تجری فی قوله وقولک حق لکن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجیبة لا تتناهی من نعیم الجنة ورؤیة وجهه الکریم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤک حق ای المصیرة الی الاٰخرة وقیل رؤیتک وقد یراد به الموت لکونه وسیلة الی اللقاء وقوله اسلمت ای خضعت واستسلمت وقوله الیک انبت ای رجعت فی جمیع اموری فی الظاهر الباطن التوبة والانابة کلاهما بمعنی الرجوع ومقام الانابة اعلی وارفع وقوله وبک خاصمت ای بحجتک وقوتک ونصرتک خاصمت الاعداء وقوله الیک حاکمت ای رفعت امری الیک فلا حکم الا لک والمحاکمة رفع الامر الی القاضی قوله ولا اله غیرک تاکید وتصریح بنفی الوهیة الغیر بعدما علم من حصر الالوهیة فیه

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل تسع رکعات حدثنا محمد بن عبید بن میمون ابو عبید المدینی ثنا ابی عن محمد بن جعفر عن موسی بن عقبة عن ابی اسحٰق عن عامر الشعبی قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالا ثلث عشرة رکعة منها ثمان ویوتر بثلاث ورکعتین بعد الفجر حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبیری ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی قال قلت لأرمقن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین خفیفتین ثم رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم رکعتین ثم اوتر فتلك ثلث عشرة رکعة حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا معن بن عیسٰی ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها فنام النبی صلی الله علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل استیقظ النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر آیات من اخر سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی واخذ اذنی الیمنی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج الی الصلوٰة

باب ما جاء فی ای ساعات اللیل افضل

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الولید قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن یزید بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البیلمانی عن عمرو بن عبسة قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الی الله من اخری قال نعم جوف اللیل الاوسط حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبید الله عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام اول اللیل ویحیی اخره حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة وابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الاخر کل لیلة فیقول من یسألنی فاعطیه من یدعونی فاستجیب له من یستغفرنی فاغفر له حتی یطلع الفجر فلذلك کانوا یستحبون صلوٰة اخر اللیل علی اوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن رفاعة الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یمهل حتی اذا ذهب من اللیل نصفه او ثلثاه قال لا یسألن عبادی غیری من یدعنی استجب له من یسألنی اعطه من یستغفرنی اغفر له حتی یطلع الفجر

باب ما جاء فیما یرجی ان یکفی من قیام اللیل

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا حفص بن غیاث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن علقمة عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الآیتان من اخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه قال حفص فی حدیثه قال عبد الرحمٰن فلقیت ابا مسعود وهو یطوف فحدثنی به حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابی مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ الآیتین من اخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه

باب ما جاء فی المصلی اذا نعس

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدکم فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فانه لا یدری اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب لیستغفر فیسب نفسه حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا عبد الوارث بن سعید عن عبد العزیز بن صهیب

میمنه العشر آیات

فیستغفر

۱؎ **قوله** ثلث عشرة رکعة ورد فی هذا الباب روایات مختلفة قال القسطلانی ای تارة سبع رکعات وتارة تسع رکعات وتارة احدی عشرة رکعة بحسب اتساع الوقت وتضییقه او لعذر من مرض وغیره او کبر سن ۱۲ ۲؎ **قوله** منها ثمان الخ ای للتهجد سوی الوتر ویوتر بثلاث ورکعتین بعد الفجر هما سنة الفجر ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** عتبته الخ العتبة محرکة اسکفة الباب والعلیا منهما والفسطاط الخباء ونحوها کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۴؎ **قوله** خفیفتین لعلهما رکعتا الوضوء ویستحب فیهما التخفیف لورود الاخبار به فعلا وقولا ۱۲ لمعات ۵؎ **قوله** فوضع الخ قال فی شرح السنة فی الحدیث فوائد منها جواز الصلوٰة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل الیسیر فی الصلوٰة وفی الهدایة وان صلی خلفه او بیساره جاز وهو مسیئ واورد علیه کیف تنفل بجماعة وهو مکروه اجیب بانه اذا کان بلا اذان واقامة بواحد واثنین یجوز علی انا نقول کان الرهص علیه صلی الله علیه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ۱۲ مرقاة ۶؎ **قوله** اللیل الاوسط بیان للجوف وهو بعینه جوف اللیل وهذا لاینافی الحدیث الاتی بنزول الرب تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الاخر لان الجوف یطلق علی ما بین المبتدء والمنتهی فوسط اللیل النصف الاوسط مثلا والثلث الاخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حین النزول ۱۲ انجاح ۷؎ **قوله** ینزل ربنا النزول والصعود والحرکات من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب عند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس یتجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم بکیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو احکم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار کما یجده اهل الذوق والعرفان ۱۲ لمعات ۷؎ **قوله** ینزل ربنا الخ قال النووی فیه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتکلمین انه یؤمن بانها حق علی ما یلیق بالله تعالی وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا یتکلم فی تاویلها مع اعتقاد تنزیه الله تعالی عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحرکات وسائر سمات الخلق والثانی مذهب اکثر المتکلمین وجماعات من السلف وهو محکی هنا عن مالك والاوزاعی انها تتاول علی ما یلیق بها بحسب مواطنها فعلی هذا تاولوا هذا الحدیث تاویلین احدهما تاویل مالك بن انس وغیره معناه تنزل رحمته وامره او ملائکته کما یقال فعل السلطان کذا اذا فعله اتباعه بامره والثانی انه علی الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعین بالاجابة واللطف والله اعلم ۱۲ ۸؎ **قوله** حین یبقی ثلث اللیل الاخر وفی روایة لمسلم حین یمضی ثلث اللیل الاول وفی الروایة الثانیة فی ابن ماجة اذا ذهب من اللیل نصفه او ثلثاه قال القاضی عیاض الصحیح روایة حین یبقی ثلث اللیل الاخر کذا قاله شیوخ الحدیث وهو الذی تظاهرت علیه الاخبار بلفظه ومعناه قال ویحتمل ان یکون النزول بالمعنی المراد بعد الثلث الاول وقوله من یسألنی بعد الثلث الاخیر هذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اعلم باحد الامرین فی وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر فی وقت اخر فاعلم وسمع ابوهریرة الخبرین فنقلهما جمیعا وسمع ابوسعید الخدری خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابی هریرة کما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة وهذا ظاهر وفیه رد لما اشار الیه القاضی من تضعیف روایة الثلث الاول کیف یضعفها وقد رواه مسلم فی صحیحه باسناد لا مطعن فیه عن صحابیین ابی سعید وابی هریرة ۱۲ نووی ۹؎ **قوله** ان الله یمهل ای یمهل النائمین والغافلین لکی یستریحوا من تعب النهار کانه اشار صلی الله علیه وسلم الی ان اول اللیل صالح للتجلی والنزول لکنه تعالی یمهلهم فی ذلك الوقت لهذا المعنی ۱۲ انجاح ۱۰؎ **قوله** فیسب نفسه ای ذا دعا لنفسه فیصلا یعقل بدعو علی نفسه کذا فی اللمعات وقال ابن الملك ای یقصد ان یستغفر لنفسه بان یقول اللهم اغفر مثلا فیسب نفسه بان یقول اللهم اعفر والعفر التراب فیکون دعاء علیه بالذل والهوان

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد[١] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[٢] القران على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع

باب ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء

حدثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن ابى خثعم اليمامي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٣] صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة

باب ما جاء في التطوع في البيت

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم فسالوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حدثنا محمد بن ابى الحسين ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا حدثنا زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا[٤] بيوتكم قبورا حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة

(حاشیہ: من انتم)

باب ما جاء في صلوة الضحى

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالت في زمن عثمن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ[٥] فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا[٦] ويزيد ما شاء الله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد ابى عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

(حاشیہ: ثمان)

باب ما جاء في صلوة الاستخارة

حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابى الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك[٧] بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شئ خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به

(حاشیہ: رضّني)

باب ما جاء في صلوة الحاجة

حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم اني[٨]

---

[١] قوله فليقعد اى عن القيام بالعبادة والحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فان الله لا يمل حتى تملوا فينبغي ان يتحرز عن ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة

[٢] قوله فاستعجم في القاموس استعجم القران او القراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس ١٢ انجاح

[٣] قوله من صلى الخ ضعفه الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابى خثعم قال ميرك نافلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بتافيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة

[٤] قوله لا تتخذوا الخ اى لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلي في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كمقابر لا يجوز فيها الصلوة والاول اوجه اذ المناسب على الثاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قال القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود محمول على بيان الجواز ١٢ لمعات

[٥] قوله غير ام هانئ اى بنت ابى طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢

[٦] قوله نعم اربعا اى لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه اى سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اى لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض بهذا يجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها محدثة وانها لمن حسن وما احدث الناس احب الي لعله اراد انها بدعة اى ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا

[٧] قوله اني استخيرك الخ اى اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اى بانك اعلم واقدر وقوله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاء لك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت علام الغيوب ستاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ عيني مختصرا

[٨] قوله اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد بصره وفي رواية ففعل الرجل فبرى ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي ابن حنيف (البقية على

اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسالك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسال الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدر حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسالك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحق هذا حديث صحيح باب ما جاء فى صلوة التسبيح

حدثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القرأة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بى ذلك ولكنى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء فى الصلوة والسجدة عند الشكر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتنى شعثاء عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابى جهل ركعتين حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى نا ابى نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم

ان اخرت ذلك

تصلى

غفر الله لك فى كل يوم

لم تفعل

الا مستغفر

(البقية عن ص ٩٨) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط ورواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فيها حديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى ١٢ انجاح (الحاشية متعلقة بص ٩٨)

[1] **قوله** الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ١٢ انجاح

[2] **قوله** تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقى كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات ١٢ هذا كله ملتقط من المرقاة

[3] **قوله** الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلمك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشرا والمعنى افعل لك أمرك بها كذا ذكره الشيخ ١٢ انجاح

[4] **قوله** اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى ظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا منا فلمن تصدى بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بى ذلك اى ليس يليق بشانى ان انسبك الى الحيف والظلم لكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى اخر الاية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه

[5] **قوله** او مشاحن قال فى النهاية هو المعادى قال الاوزاعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

بشر مجاجة فخر ساجدا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى **باب** ماجاء في ان الصلوة كفارة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن عثمن بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمن يقول قال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء قال الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني مادون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض على خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله

ل**قوله** فخر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها اولا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لا لكل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ۱۲ لمعات **ك قوله** عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ۱۲ انجاح **ك قوله** غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العدو كذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب لقصور منهم فلهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر قوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد القباء ۱۲ انجاح **ك قوله** طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز المجاورة وفسرها صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوة الغدوة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يشتمل الاية الصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلف اذا قربه والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النهار ۱۲ لمعات **ه قوله** فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمسا الى اخره فالمراد بالشطر ههنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث اي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله ۱۲ كذا في النووي **ك قوله** فنازل اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد اخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ۱۲ انجاح **ك قوله** عن المخدجي ذكر في التقريب هو مزابي داود والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وغير ذلك ۱۲ انجاح **ه قوله** عهدا اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى عهدا مجازا ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلف فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ۱۲ مرقاة **ه قوله** عهدا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي

عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك ومشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك اخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه

باب ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس

حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمن بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله ابن الجهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمن بن داود من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا

باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني

له **قوله** بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني مقحم في القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الدر النثير زيدت في الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه انتهى ۱۲ انجاح

سه **قوله** في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجد دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا واستدلالا بها وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا ثم لا يخفى ان الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رض كذا ذكر في فتح الباري ۱۲

سه **قوله** افضل من الف صلوة الخ قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح انتهى وعلمة اهل الفقه والاثران الصلوة في مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى ۱۲

سه **قوله** حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يؤتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ۱۲ انجاح

ه **قوله** واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله تعالى ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الاخرة ۱۲ انجاح

له **قوله** لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلثة مساجد فهو نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ۱۲ مرقاة

خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد قباء كعمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب** ماجاء في الصلوة في المسجد الجامع حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب** ماجاء في بدء شأن المنبر حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو فاتوا سهل بن سعد فسالوه فقال ما بقي احد من الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار فجاء به فقام عليه حين وضع فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمن التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال بعضهم لو لم ياته لحن الى يوم القيمة **باب** ماجاء في طول القيام في الصلوة حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان اجلس واترك حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ماجاء في كثرة السجود حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي قال ثني الوليد بن هشام المعيطي حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد

وكان

القبلة

فقام ثم ركع

له قوله وصلوته في المسجد الحرام الخ في الدر افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا المخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال القرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجد وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب زيد من كمية الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ١٢ انجاح **سه قوله** فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصار ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليجعل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبدا لانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام باقوم الرومي ١٢ انجاح **سه قوله** فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لانها للتجمل والله اعلم ١٢ انجاح **سه قوله** خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة ١٢ انجاح **ه قوله** الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند ديمك ١٢ انجاح **له قوله** وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل مارق وكسر كذا في المجمع ١٢ انجاح **ه قوله** اثل الغابة قال الخطابي هو شجر الطرفاء والغابة ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ١٢ **ه قوله** عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد ١٢ عيني **ه قوله** طول القنوت اي افضل اركان الصلوة وافعالها طول القيام او افضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج واد ام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القران فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته في الجنة اعني م

ابن مسلم عن خلد بن يزيد المرّى عن يونس بن ميسرة بن حَلبَس عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ماجاء فى اول ما يحاسب به العبد
الصلوٰة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن على بن زيد عن انس بن حكيم الضبى قال قال لى ابو
هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم انى سمعت رسول الله صلے الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوٰة المكتوبة
فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثنا**
احمد بن سعيد الدارمى ثنا سليمٰن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح و
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبأ حميد عن الحسن عن رجل عن ابى هريرة وداؤد بن ابى هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى
عن النبى صلے الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوٰته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للملئكة
انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ماجاء فى صلوٰة النافلة حيث يصلے المكتوبة
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة عن النبى صلے الله عليه وسلم قال ايعجز
احدكم اذا صلے ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعنى السبحة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمٰن بن عطاء عن ابيه عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال لا يصلے الامام فى مقامه الذى صلے فيه المكتوبة حتے يتنحى عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصى ثنا
بقية عن ابى عبد الرحمٰن التميمى عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبى صلے الله عليه وسلم نحوه **باب** ماجاء فى توطين المكان فى المسجد يصلے
فيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد
الرحمٰن بن شبل قال نهى رسول الله صلے الله عليه وسلم عن ثلاث عن نُقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذى يصلے فيه كما يوطن البعير
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يأتى الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة
دون الصف فيصلے قريبا منها فاقول له الا تصلے هٰهنا واشير الى بعض نواحى المسجد فيقول انى رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم يتحرى هذا
المقام **باب** ماجاء فى اين توضع النعل اذا خلعت فى الصلوٰة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيے بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن
سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب
ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا عبد الرحمٰن المحاربى عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم الزم
نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذى من خلفك **ابواب** ما
جاء فى الجنائز **باب** ماجاء فى عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلے الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له
ما يحب لنفسه **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابى مسعود عن
النبى صلے الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا**

تامة

وحقوق المسلم على المسلم

---

۱ قوله اول ما يحاسب الخ قال الطيبى وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلے الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثانى من حقوق العباد انتهى والاول من العبادات والثانى من فعل السيئات ۱۲ مرقاة **۲ قوله** عن نقرة الغراب قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال فى النهاية معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلے فيه كالبعير لا ياوى من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اى اتخذتها وطنا ومحلا ۱۲ مصباح الزجاجة **۳ قوله** وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلے الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ۱۲ **۴ قوله** ان يوطن الرجل الخ قال النووى انما ورد النهى عن ايطان موضع فى المسجد للخوف من الرياء لا فى البيت لحديث عتبان اين تحب ان اصلے من بيتك فاشرت الى ناحية ۱۲ **۵ قوله** فاقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان فى مسجده صلے الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان قوله فيقول انى رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحرى النبى صلے الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحرى النبى صلے الله عليه وسلم اياها للصلوٰة والله تعالى اعلم كذا فى الخير الجارى **۶ قوله** يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف الحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذى يصلے فيه والتطبيق بينهما ان التحرى دون التوطين لان التوطين يستدعى التملك وليس المسجد محل لتملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء فى بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبنى لك بناء فى منا فقال النبى صلے الله عليه وسلم لا منا مناخ من سبق وهكذا فى جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد فى زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص فى الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يأتونه متأخرا ويقدم خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا او سبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلے وقال النبى صلے الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى الصف الاول لاستهموا ۱۲ انجاح الحاجة **۷ قوله** فتؤذى من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكونان قدام من كان فى الصف المؤخر فيتأذى ورحمة الله تعالى يواجه المصلے فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوٰة معهما ۱۲ انجاح **۸ قوله** للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد فى جامع الاصول باب العيادة فى حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام فى حقوق الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام فى حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا فى عهد رسول الله صلے الله عليه وسلم صحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهى سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اى للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهى والمناهى قال الامام الغزالى ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح وابلغ فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماتة بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اى يزوره اذا مرض مسلما وذى قريب للعائد صلة للرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوٰتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغى ان يتوقف بعد الصلوٰة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفى شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به فى دينه من الملاهى ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبى هذا زبدة ما فى المرقاة واللمعات ۱۲

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم
رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعانى ثنا سفيان قال سمعت
محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وابوبكر وانا فى بنى سلمة حدثنا هشام بن عمار
ثنا مسلمة بن على ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا عقبة بن خالد السكونى عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على
المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال ما تشتهى قال اشتهى خبز بر قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر
فليبعث الى اخيه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن
يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له حدثنا جعفر
ابن مسافر حدثنى كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة **باب** ما جاء فى ثواب من عاد مريضا حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته
الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا محمد بن بشار ثنا يوسف
ابن يعقوب ثنا ابو سنان القسملى عن عثمن بن ابى سودة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء
طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليمن
ابن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود **باب** ما جاء فيما يقال عند
المريض اذا حضر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمن التيمى عن ابى عثمن و
ليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
ابن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربى جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك
يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر
الجنة قال بلى قالت فهو ذاك حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو
يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **باب** ما جاء فى المؤمن يؤجر فى النزع حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما بها

سبحان الله رب العلمين ... اعلى

لہ **قوله** ماشيا فيه استحباب المشى الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا وآثارهم الآية ١٢ انجاح الحاجة
سے **قوله** لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبى وغيره بان هذا الحديث موضوع قال على القارى ما حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه ابو
حاتم فقال هو حديث باطل قال المجهول العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح سے **قوله** فنفسوا له التنفيس التفريج اى فرجوا له
واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من
الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة فى الفاعل نحو كفى بالله او
للتعدية وفى بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول ١٢ لمعات كہ **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم الخ اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الاكل مما
يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل وعلى الياس من حياته وقد جاء
فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره على الطعام والشراب
بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج ١٢ لمعات هہ **قوله** فى خرافة الجنة قال فى النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك ويعان العائد
فيما يحوز من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوى الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث انه محلها
وهو المعنى بها هنا وعلى تقدير المضاف اى فى موضع خرفتها ١٢ زجاجة لہ **قوله** اقرؤها عند موتاكم اى الذى حضره الموت قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند الله ان السورة
الكريمة مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد و
امارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند راسه يس الا هون الله عليه و
خالفه بعض المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن ابى عدى وغيره من زار قبر والديه او احدهما
فى كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بكل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار كہ **قوله** يقولان الخ قال الطيبى جواب عن اعتذار نحن اشغل اى انت ممن لا يشغل عما كلفتك بل انت ممن
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبى ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ١٢ ہہ **قوله** وعندها
حميم لها اى قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس اضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء النفس كما يحصل عند
الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبقى مادته الباس وهى
العذاب والشدة فى الحرب والغرض هنا ان لا تحزنى فى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمتبائس الكاره والحزين كما فى القاموس ١٢ انجاح عه كعكا هو خبز فارسى معرب ١٢
عسه قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ زم لہ قوله ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر ١٢ سے **قوله** فى طير خضر اى على صورتها ١٢ سے قوله تعلق بشجر الجنة اى تاكل ثمارها ١٢

لاتبتئسي

قال لها لاتبتئسي على حميمك فان ذلك من حسناته حدثنا بكر بن خلف ابوبشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين **باب** ماجاء في تغميض الميت **حدثنا**
اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابواسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثنا** ابوداؤد سليمن بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا
قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب** ماجاء في تقبيل الميت **حدثنا**
ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت فكاني انظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل
قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت **باب** ماجاء في غسل الميت **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته ام كلثوم فقال غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب

الثقفي

عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون **حدثنا** بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لاتبرز فخذك ولاتنظر الى فخذ حي ولا ميت **حدثنا** محمد بن
المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المامونون
حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول

خطيئته

الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه **حدثنا**
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل **باب** ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد
ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه و
سلم غير نسائه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة
وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك **باب** ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم
مناد من الداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه **حدثنا** يحيى بن خذام ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهري عن سعيد بن

له **قوله** يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت وان عرق الجبين علامة
تتبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ۱۲ لمعات **ئه قوله** اذا عاين من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع
معرفته من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته ايام فهو بسبب شدة المرض والغشي لابسبب المعاينة والله اعلم ۱۲ انجاح **ئه قوله** ان رأيتن اي احتجتن
الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لايقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع
منه تسارع الفساد ويدفع الهوام وقوله فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام وقوله آذناه بالمد اي اعلمنا ۱۲ مرقاة **ئه قوله**
اشعرنها اياه من الاشعار وهو الالباس الشعار والشعار الثوب الذي يلي الجسد الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو كذا قال القسطلاني قال الشيخ وهذا الحديث
اصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس قمصهم في القبر والله اعلم ۱۲ لمعات **ه قوله** ومشطناها الخ اي جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد ان حللناه
بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها فليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية ۱۲ عيني **ئه قوله**
ولاتنظر الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستر عورة الميت ولاينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فقهاؤنا ان العضو المقطوع من
محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلايحل النظر اليه فقد علم منه ان القاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا امر وابدفن الاشعار
مطلقا والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ۱۲ انجاح **ئه قوله** المامونون من الامانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لان المؤمن المؤتمن لايفضح
المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ۱۲ انجاح **ئه قوله** من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من
الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله فلعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن
الميت ولايدري مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا في المجمع وفي الموطأ لمحمد لاوضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا
او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارح على القاري فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول
على الاحتياط او على من لايكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلايفوته شئ منها انتهى ۱۲ **ئه قوله** لو كنت استقبلت الخ اي لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل
النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لاتنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجته في الدنيا
والاخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شئ فلهذا اغسل علي فاطمة رض لانها كانت زوجته في
الدنيا والاخرة وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لايجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضي
الله عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح **ئه قوله** عن ابن بريدة الخ ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان
قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن حجادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ
عبد الغني المحدث الدهلوي رح سله قوله لاتبتئسي لاتحزني سله قوله وقد شق بصره اي انفتح ۱۲ سله قوله فاغمضه اي اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره
سله قوله تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ۱۲ سله قوله عثمان بن مظعون وهو اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم ۱۲ سله قوله حنط الحنوط طيب
مخلوط من كافور وصندل او نحوهما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۔

المسيب عن علی بن ابی طالب قال لما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابی الطيب طبت حيا وطبت ميتا حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علی بن الحسين بن علی عن اسمعيل بن عبد اللہ بن جعفر عن ابيه عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم اذا انا مت فاغسلونی بسبع قرب من بيری بئر غرس **باب** ما جاء فی كفن النبی صلی اللہ عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی اللہ عليه وسلم كفن فی ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن فی حبرة فقالت عائشة قد جاءوا ببرد حبرة فلم يكفنوه حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عمرو بن ابی سلمة قال هذا ما سمعت من ابی معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسیٰ عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال كفن رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم فی ثلاث رياط بيض سحولية حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادريس عن يزيد بن ابی زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم فی ثلاثة اثواب قميصه الذی قبض فيه وحلة نجرانية **باب** ما جاء فيما يستحب من الكفن حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبد اللہ بن رجاء المكی عن عبد اللہ بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا يونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب انبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نسی عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال خير الكفن الحلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم اذا ولی احدكم اخاه فليحسن كفنه **باب** ما جاء فی النظر الی الميت اذا ادرج فی اكفانه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما قبض ابراهيم ابن النبی صلی اللہ عليه وسلم قال لهم النبی صلی اللہ عليه وسلم لا تدرجوه فی اكفانه حتی انظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكی **باب** ما جاء فی النهی عن النعی حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيی قال كان حذيفة اذا مات له الميت قال لا تؤذنوا به احدا انی اخاف ان يكون نعيا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم باذنی هاتين ينهی عن النعی **باب** ما جاء فی شهود الجنائز حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدموها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد ابن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابی عبيدة قال قال عبد اللہ بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ عليه وسلم انه رای جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيد الحمصی ثنا بقية بن الوليد عن ابی بكر بن ابی مريم عن راشد ابن سعد عن ثوبان مولیٰ رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم قال رای رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم ناسا ركبانا علی دوابهم فی جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة اللہ يمشون علی اقدامهم وانتم ركبان حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد اللہ بن جبير بن حية حدثنی زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنازة والماشی منها حيث شاء **باب** ما جاء فی المشی امام الجنازة حدثنا علی بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رايت النبی صلی اللہ عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا نصر بن علی الجهضمی وهارون بن عبد اللہ الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرسانی انبأنا يونس بن يزيد الايلی عن الزهری عن انس بن مالك قال كان رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا عبد الواحد بن زياد عن يحيی بن عبد اللہ التيمی عن ابی ماجدة الحنفی عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست

---

۱ **قوله** ما يلتمس من الميت ای مما يخرج من المخرج من الاذی فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقوله فقال بابی ای يفديه بابيه انت الطيب الخ ۱۲ انجاح ۲ **قوله** بئر غرس فی القاموس بئر غرس بئر بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهی ۱۲ انجاح ۳ **قوله** فی ثلاثة اثواب قميصه الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داود وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعی ان النبی صلی اللہ عليه وسلم كفن فی حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه واخرج عبد الحق نحوه وروی عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ عليه وسلم كفن فی قميصه الذی مات فيه وهو مذهب ابی حنيفة ولذلك استحب لنا القميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده اربعة اثواب لكن قوله مخالف لما اخرجه ابو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث فی العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعی علی ان الميت يكفن فی ثلث لفائف وبه قال احمد ۱۲ انجاح ۴ **قوله** ينهی عن النعی النعی الاعلام بالموت قال الترمذی قد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته انتهی والظاهر ان المراد بالنعی المنهی عنه النداء فی الشوارع والاسواق لانه رسم الجاهلية وهو منهی عنه وكانوا يبعثون الی القبائل ينعون مع ضجيج وعويل فاما اذا لم يكن كذلك وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لان النبی صلی اللہ عليه وسلم نعی النجاشی فی اليوم الذی مات فيه وايضا نعی جعفر بن ابی طالب وزيد بن حارثة وعبد اللہ بن رواحة وتمامه فی حاشية الشيخ عابد السندی علی الدر ۱۲ انجاح ۵ **قوله** اسرعوا الخ قال العينی المراد التوسط بين شدة السعی والمشی المعتاد بدليل قوله فی حديث ابی بكرة وانا لنكاد ان نرمل مقاربة الرمل ليس بالسعی الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابی شيبة من حديث عبد اللہ بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا حملتنی علی السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنی آدم انتهی ۶ **قوله** وانتم ركبان فی الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق فی هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة علی هذا لا سيما فی حضرته صلی اللہ عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلی اللہ عليه وسلم فی الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك فی حق المعذور بمرض وشلل وعرج ونحو ذلك وهذا فی غير المعذور وهذا الحديث يدل علی ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودی فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائی انتهی وفيه ايماء الی ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ۱۲ مرقاة ۷ **قوله** يمشون امام الجنازة اختلفوا فی المشی مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعی المشی خلفها احب قال الثوری وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعی واحمد قدامها افضل كذا قال الشمنی قال لنا ما فی الصحيحين من حديث ابی هريرة ان النبی صلی اللہ عليه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتی يوضع فی القبر فله قيراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشی رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی ابن ابی شيبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال كنت فی جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراك تمشی خلف الجنازة قال هو اظهر وادخل فی الايقاظ والتفكر واقرب الی المعاونة اذا احتيج اليها وروی الترمذی وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور فی الكتاب قالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم فی العادة ومن سوی الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور فی الباب المتقدم وايضا روی رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا من خلفها وامامها وعن يمينها وعن شمالها وروی فی كتب الفقه عن ابی حنيفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن يمينها ويسارها ۱۲ المعات ۸ **قوله** الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابی حنيفة وابو ماجد الراوی رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائی هو منكر الحديث وقال البخاری ضعيف انتهی انجاح ۹ **قوله** حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ۱۲ ۱۰ **قوله** ثلاث رياط الرياط جمع ريطة وهی كل ملاءة ليست لفقين وكل ثوب رقيق ۱۲ ۱۱ **قوله** سحولية هو بالفتح منسوب الی سحول قرية باليمن وبالضم الثياب البيض ۱۲ **قوله** الحلة وهی ازار من برود اليمن لا يطلق الا

بتابعة ليس معها من تقدمها باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين و ابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرای قوما قد طرحوا اردیتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تأخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا اردیتهم ولم يعودوا لذلك باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال وصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا بابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتي بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب باب ما جاء في الثناء على الميت حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجيء بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا باب ما جاء في القراءة على الجنازة حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا عمرو بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنازة حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

منها

سليمٰن

الجنازة

له قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي او صلوة الجمعة بسببه فنه ولو اجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ۱۲ انجاح ٢ه قوله لا تتبعوني بمجمر هو كمنبر على اسم الالة وهو ما يوقد فيه الطيب انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفأولا شرا وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ۱۲ انجاح ٣ه قوله انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ۱۲ كذا في العيني ٤ه قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ۱۲ لمعات ٥ه قوله قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القرأة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القرأة لا وجوبها وقال الكرماني يجب ۱۲ لمعات وانجاح الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغني المجددي الدهلوي قدس سره ٦ه قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير لرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب ۱۲ كذا في الزجاجة والمرقاة ٧ه قوله فتوفه على الايمان خصه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس هذا وقتها كذا قيل والحق انهما مترادفان يدل عليه تكثير العبارة في الروايات الاخرى وقال الطيبي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في اللمعات وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مدار الانتفاع

والايمان [illegible]

الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة ابن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك[١] وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بدار دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شيء ما اباحوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت[٢]

باب ماجاء في التكبير على الجنازة اربعا

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياس عن اسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمن بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمن بن مظعون وكبر عليه اربعا[٣] حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال اكنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ماشاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا

باب ماجاء فيمن كبر خمسا

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا

باب ماجاء في الصلوة على الطفل

حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه[٤] حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم

باب ماجاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش[٥] لعتقت اخواله القبط

(حاشیہ) البأس — تخوفنا — الرفاعي — * جبير بن حية ... — قوله لما مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ١٢ مرقاة

---

[١] قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به مادام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي مادام مجاورا ارضه او هو من الاجارة الامان والنصرة ١٢ زجاجة [٢] قوله لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين اي لم يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعده ماشاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين ادعية الجنازة ان صلوة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الا بنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخير في دعاء الصلوات اختيار ما كان ماثورا ولا يشبه كلام الناس ١٢ انجاح [٣] قوله وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ماجاء في الاحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناده عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع وقال الشيخ قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها فياخذونه ويرفضوا ماسواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليها انتهى ثم انه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الايتين كذا في فتح القدير ١٢ [٤] قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع طرف والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن المحكم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ١٢ لمعات انجاح الحاجة [٥] قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امها مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والافضل الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب قال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ماكانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جراءة عظيمة قلت ان كان مجمله القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث (البقية صفحة)

وما استرق قبلے حدثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو داؤد ثنا هشام بن ابی الولید عن امه عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها الحسین بن علی قال لما توفی القسم ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت خدیجة یا رسول الله درت لبینة القسم فلو کان الله ابقاه حتی یستکمل رضاعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تمام رضاعه فی الجنة قالت لو اعلم ذلك یا رسول الله لهون علی امره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت دعوت الله تعالی فاسمعك صوته قالت یا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب ما جاء فی الصلوة علی الشهداء ودفنهم** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابو بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال اتی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فجعل یصلی علی عشرة عشرة وحمزة هو کما هو یرفعون وهو کما هو موضوع حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الرجلین والثلاثة من قتلی احد فی ثوب واحد ثم یقول ایهم اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر له الی احدهم قدمه فی اللحد وقال انا شهید علی هؤلاء وامر بدفنهم فی دمائهم ولم یصل علیهم ولم یغسلوا حدثنا محمد بن زیاد ثنا علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود وان یدفنوا فی ثیابهم بدمائهم حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس سمع نبیحا العنزی یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلی احد ان یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة **باب ما جاء فی الصلوة علی الجنائز فی المسجد** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس له شیء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا فلیح بن سلیمن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت والله ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد قال ابن ماجة حدیث عائشة اقوی **باب ما جاء فی الاوقات التی لا یصلی فیها علی المیت ولا یدفن** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جمیعا عن موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی یقول سمعت عقبة ابن عامر الجهنی یقول ثلاث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل الشمس وحین تضیف للغروب حتی تغرب حدثنا محمد بن الصباح انبأ یحیی بن الیمان عن منهال بن خلیفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخل رجلا قبره لیلا واسرج فی قبره حدثنا عمرو بن عبد الله الاودی ثنا وکیع عن ابراهیم بن یزید المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا علی موتاکم باللیل والنهار **باب فی الصلوة علی اهل القبلة** حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد الله بن ابی جاء ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اعطنی قمیصك اکفنه فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم آذنی به فلما اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یصلی علیه قال له عمر بن الخطاب ما ذلك فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم انا بین خیرتین استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره حدثنا عمار بن خالد الواسطی وسهل بن ابی سهل قالا ثنا یحیی بن سعید عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقین بالمدینة واوصی ان یصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم وان یکفنه فی قمیصه فصلی علیه وکفنه فی قمیصه وقام علی قبره فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

(البقیة عن صفحة ۱) الموقوف الذی لا یدرك من قبل الرای له حکم المرفوع کما بین فی اصول الحدیث وهذا الحدیث کذلك لانه لما علم ان ولد النبی لا یلزم ان یکون نبیا لزم ان یکون هذا القول ای لو قضی ان یکون بعدہ صلی الله علیه وسلم نبی لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبی صلی الله علیه وسلم لان الرای یخالفه والکلام فی الحدیث من حیث معناه مشکل لان النبی صلی الله علیه وسلم خاتم النبیین فاجیب بان التعلیق بالمحال یستلزم المحال ولا ینافی ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم ختم به النبوة وامثاله فی کتاب الله تعالی کثیرة کقوله تعالی ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولی ولا نصیر وقوله تعالی ولولا ان ثبتناك لقد کدت ترکن الیهم شیئا قلیلا اذا لاذقناك ضعف الحیاة وضعف الممات ثم لا تجد لك علینا نصیرا والغرض ان الشرطیة الحالیة لا تستلزم الوقوع ولو کان کذلك لزم کذب المتکلم تعالی الله عن ذلك علوا کبیرا وقد بحث الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی هذه المسئلة فی مدارج تحت حدیث لو بقی ابراهیم لکان نبیا فلیراجع ۱۲ انجاح (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذه) **له قوله** وما استرق الخ ای اذا اغزا عسکر الاسلام معهم لو بیعهم استرقاق العبطاء ۱۲ انجاح **ته قوله** درت لبینة القسم ای کثر لبن ثدیها وامتلئت من درت الثدی اذا وفر لبنها واللبینة ای ذات اللبن ای التی کانت ترضعه فی القاموس شاة لبون ولبنة ولبینة وملبن کمحسن ذات لبن او نزل فی ضرعها ۱۲ انجاح **ته قوله** فجعل یصلی الخ هذا الحدیث یدل علی مشروعیة الصلوة علی الشهید کما هو مذهب ابی حنیفة وهو معارض بما فی البخاری عن جابر انه علیه السلام لم یصل علی قتلی احد قلنا حدیث جابر معارض بحدیث عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قتلی احد اخرجه ابو داؤد فی المراسیل وهذا مثبت وحدیث البخاری ناف والمثبت اولی من النافی کما فی الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روی الحاکم عن جابر قال فقد رسول الله صلی الله علیه وسلم حمزة حین فاء الناس من القتال فقال رجل رأیته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه فلما رآه ورأی ما مثل به شهق وبکی فقام رجل من الانصار فرمی علیه بثوب ثم جیء بحمزة فصلی علیه ثم بالشهداء فیوضعون الی جانب حمزة فیصلی علیهم ثم یرفعون ویترك حمزة حتی صلی علی الشهداء کلهم قال الحاکم صحیح الاسناد الا ان فی سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفی وهو وان ضعفه یحیی والنسائی فقد قال الاهوازی کان عطاء بن مسلم یوثقه وکان عمه محمد بن شعیب یثنی علیه ثناء تاما وقال ابن عدی ما اری به باسا فلا یقصر عن درجة الحسن سیما اذا اعتضد بغیره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع علیه السلام حمزة وجیء برجل من الانصار فوضع علی جنبه فصلی علیه فرفع الانصاری وترك حمزة ثم ذکر الحدیث حتی قال فصلی علیه یومئذ سبعین صلوة وهذا ایضا لا یسقط عن درجة الحسن (الراوی عطاء بن السائب وان تغیر فی آخر عمره لکن یحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغیر قال ابن الهمام وبسط فیه القول وفیه ایضا ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حمزة فکبر علیه عشرا ثم یجاء بالرجل فیوضع وحمزة مقامه حتی صلی علیه سبعین صلوة وکان القتلی یومئذ سبعین وهذا لا ینزل عن درجة الحسن وذکر الواقدی قصة جیش عمرو بن العاص فی زمن ابی بکر رضی الله عنه حین بعثه الی ایلة وارض فلسطین وذکر ان عمرو بن العاص صلی علی المسلمین وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وکان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمین ۱۲ انجاح **که قوله** الا فی المسجد فی هذا الحدیث دلیل لمن یقول بجواز صلوة الجنازة فی المسجد لان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد واستدلت عائشة علی الصحابة فلم ینکروا بل سکتوا فصار اجماعا والحدیث السابق ضعیف ضعفه احمد بن حنبل او مؤول کما بسطه النووی فی شرح مسلم فلیراجع الیه ۱۲ محمد طاهر **ه قوله** وکفنه فی قمیص فان قلت ما وجه اعطاء القمیص انه رأس المنافقین قیل اعطاه اکراما لابنه الصالح وقیل تالیفا لغیره مع علمه ان قمیصه لا ینفعه مع کفره فروی انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه یطلب الاستشفاء بثوبه صلی الله علیه وسلم وقال اکثرهم انما البسه مکافاة لما صنع فی الباس عباس عمه صلی الله علیه وسلم قمیصه یوم بدر کما ذکره البخاری ۱۲ ملتقط من عینی ۱۲ **ا قوله** ولم یصل علیهم ولم یغسلوا وهذا مما اتفق علیه العلماء ۱۲ **۲ قوله** حین یقوم قائم الظهیرة ای حین تقوم الشمس وقت الزوال فی عین الناظر ۱۲ **۳ قوله** حین تضیف ای تمیل ۱۲ مکرر **۴ قوله** ادخل رجلا قبره هو عبد الله ذو البجادین ۱۲ **۵ قوله** ما ذلك ای ما ینبغی ذلك بشانك فانه منافق ۱۲ **ع** او نقبر فیهن المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غیر مکروه وقال ابن حجر

تمام
بل صدق الله لك
الی الغروب
عن الزبیر
قال ابو عبد الله فی هذا الحدیث من الفقه ان القیام علی القبر للدعاء

صلوا على كل ميت وجاهد وامع كل امير حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فآذته الجراحة فدب الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك
منه ادبا **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذنتموني فاتى قبرها فصلى عليها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا هشيم ثنا عثمن بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع
فاذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نوذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن
ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا **حدثنا** يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن
بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي
اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم
ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا
ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر **حدثنا** محمد بن حميد
ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدثنا** ابو كريب ثنا
سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا آذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف
باب ما جاء في الصلوة على النجاشي **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام
فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل
عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين **حدثنا**
محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال
صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو السكن عن ملك عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر
حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا سالم
ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله
قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة
عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في القيام للجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة

ادبا منه — لا تعرفن — ما دفن — فصففنا — فصففنا — عليه — فسئل — للقيراط

---

[1] **قوله** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في السراج ان الصلوة خلف الفاسق افضل من الانفراد ۱۲ انجاح [2] **قوله** فدب اي مشى اليه بالبطوء كدبيب النمل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس ليس بكافر وكذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديونا ويستنبط منه ان الامام الاعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ۱۲ انجاح [3] **قوله** فصلى عليها اعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا اولا وانكر النخعي ومالك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل ولاه والا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا في اللمعات واليه اشار محمد في مؤطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲ [4] **قوله** كنت قائلا صائما هذا يدل على ان دفنها كان بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغايته ان يكون هذا وهما من بعض رواته والله اعلم ۱۲ انجاح [5] **قوله** ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ [6] **قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ۱۲ عيني [7] **قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ۱۲ [1] **قوله** مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ۱۲ زجاجة [2] **قوله** كانت تقم المسجد اي تكنسه ۱۲ زجاجة [3] **قوله** كنت قائلا هو من القيلولة ۱۲ انجاح الحاجة

سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا احمد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر حدثنا محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد حيال القبلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستُقبل استقبالا حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم

واستقبل استقبالا

جنبيها

* بن سعد

له قوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون روي عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ١٢ نووي **كه قوله** كان على رؤسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ١٢ مرقاة **سه قوله** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشييعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الأية فسمي الدين سبيلا والله اعلم ١٢ انجاح **كه قوله** وسلّ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اي جره السل والانسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فاقتلا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يُسل سلا انتهى ١٢ فخر **هه قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ١٢ لمعات **له قوله** الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحد احباء بوصل الهمزة من الحد وبقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق

بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حفر القبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا

باب ما جاء في العلامة في القبر حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة

باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر

باب ما جاء في حثو التراب في القبر حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا

باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق

باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة

باب ما جاء في زيارة القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

وسع الله

وهيب

فزوروا القبور

له قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر ايضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ لمعات ٢ه قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في اللمعات ٣ه قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصاد بن المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الاتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ١٢ ٤ه قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ انجاح ٥ه قوله او اخصف نعلي برجلي اي اخرز واخيط وهو كناية عن تحمل التعب المشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض فلايا من الرجل اذ اخصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة ومالك جوازه وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ انجاح ٦ه قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه اي شيء تكره على الله تعالى مع انه انعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقران الخصاصية بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه اخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ١٢ انجاح ٧ه قوله فزوروها قال الطيبي زيارة القبر ماذون فيها للرجال عليه عامة اهل العلم اما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القاري قول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن ان كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن جزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن لاصح

تُزهّد فی الدنیا وتذکر الآخرة **باب ما جاء فی زیارة قبور المشرکین** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استأذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یأذن لی واستأذنت ربی فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت حدثنا محمد بن اسمعیل بن البختری الواسطی ثنا یزید بن هارون عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سالم عن ابیه قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال یا رسول اللّٰه ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان فاین هو قال فی النار قال فکأنه وجد من ذلک فقال یا رسول اللّٰه فاین ابوک قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حیث ما مررت بقبر مشرک فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابی بعد وقال لقد کلفنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تعبا ما مررت بقبر کافر الا بشرته بالنار **باب ما جاء فی النهی عن زیارة النساء القبور** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو بشر قالا ثنا قبیصة ح وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی وقبیصة کلهم عن سفین عن عبد اللّٰه بن عثمن بن خثیم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابیه قال لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابی صالح عن ابن عباس قال لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم زوارات القبور **باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا حدثنا محمد بن المصفی ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائیل عن اسمعیل بن سلیمان عن دینار ابی عمر عن ابن الحنفیة عن علی قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما یجلسکن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلین فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن مأزورات غیر مأجورات **باب فی النهی عن النیاحة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن یزید بن عبد اللّٰه مولی الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولا یعصینک فی معروف قال النوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عبد اللّٰه بن دینار ثنا جریر مولی معویة قال خطب معویة بحمص فذکر فی خطبته ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن یحیی بن کثیر عن ابن معانق او ابی معانق عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم النیاحة من امر الجاهلیة فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع اللّٰه لها ثیابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا عمر بن راشد الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم النیاحة علی المیت من امر الجاهلیة فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث یوم القیمة علیها سرابیل من قطران ثم یعلی علیها بدرع من لهب النار حدثنا احمد بن یوسف ثنا عبید اللّٰه انبأنا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب ما جاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الجیوب** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن جمیعا عن سفین عن زبید عن ابراهیم عن مسروق ح وحدثنا علی بن محمد وابو بکر بن خلاد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد اللّٰه بن مرة عن مسروق عن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوی الجاهلیة حدثنا محمد بن جابر المحاربی ومحمد بن کرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن مکحول والقسم عن ابی امامة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جیبها والداعیة بالویل والثبور حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا جعفر بن عون عن ابی العمیس قال سمعت ابا صخرة یذکر عن عبد الرحمن بن یزید وابی بردة قالا لما ثقل ابو موسی اقبلت امرأته ام عبد اللّٰه تصیح برنة فافاق فقال لها او ما علمت انی بریء ممن بریء منه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وکان یحدثها ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال انا بریء ممن حلق وسلق وخرق **باب ما جاء فی البکاء علی المیت** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

---

۱ قوله ان ابی کان یصل الرحم وکان ای عد مناقب ابیه من اعمال البر والخیر فکانه قال وکان یطعم المسکین وکان یفک الرقبة مثلا فسال عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان اباه مع هذه الاوصاف الجمیلة این مدخله ای فی الجنة ام فی النار فاجابه صلی اللّٰه علیه وسلم بانه فی النار ثم فسر ورفع حزنه بان المشرک لا ینفعه شیء من الصدقات والمبرات واما والدا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ففیهما اقوال المتقدمون باجمعهم علی انهما ماتا علی الکفر وهو مروی عن ابی حنیفة وتمسکوا بحدیث الباب وغیره وبعض المتاخرین اثبتوا اسلامهما فتارة یقولون انهما احییا واسلما وهذا القول واه حیث رده القرآن والاحادیث الصحیحة قال اللّٰه تعالی فلما راوا بأسنا قالوا آمنا باللّٰه وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین فلم یک ینفعهم ایمانهم لما راوا بأسنا وقال تعالی ولیست التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن ولا الذین یموتون وهم کفار واما حدیث ذهبت بقبر امی فسالت ان یحییها الخ رواه الخطیب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهین عنها قال ابن الناجی هو موضوع وفی سناده محمد بن زیاد النقاش لیس بثقة واحمد ابن یحیی البیرمی ومحمد بن یحیی البیرمی مجهولان وقد اطال فی الذیل الکلام علی هذا الحدیث وقال الصواب الحکم علیه بالضعف لا بالوضع وحدیث شفعت فی هؤلاء النفر امی وابی وعمی ابی طالب واخی من الرضاعة یعنی ابن السعدیة رواه الخطیب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذکره الشوکانی وتارة بان اهل الفترة ما کانوا مشرکین ولا یخفی سخافة هذا القول وقد صنف الحافظ السیوطی رسالة مختصرة فی هذا الباب قلت والقول الثالث السکوت فی هذا البحث فان الکلام فیه بما یطول فیخل بحضرة النبوة بما هو اهله صلوات اللّٰه وسلامه علیه تأول حدیث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابیه ابو طالب عمه والحدیث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الی الاستغفار کما ان الصبی لا یستغفر له انجاح **۲ قوله** حیث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابی فی نفسه لاطفه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعدل الی جواب عام فی کل مشرک ولم یتعرض الی الجواب عن والده صلی اللّٰه علیه وسلم بنفی ولا اثبات ویحتمل ان یکون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه یتیما وکان یقال له ابوه تکرر ذلک فی الاحادیث ولم یعرف والده صلی اللّٰه علیه وسلم حالة شرک مع صغر سنه جدا فانه توفی وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفین بن عیینة فی قوله تعالی حکایة عن السید ابراهیم علیه السلام واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعیل صنما قط وقد روی ان اللّٰه تعالی احیی للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم والداه حتی آمنا به والذی نقطع به انهما فی الجنة ولی فی ذلک عدة مؤلفات وعلی ذلک حجج قویة ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعیة والاشعریة علی ان من لم تبلغه الدعوة لا یعذب ویدخل الجنة لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر فی کتاب الاصابة ورد عدة طرق فی حق شیخ الهرم ومن مات فی الفترة ومن ولد اکمه ومن ولد مجنونا او طرأ علیه الجنون قبل ان یبلغ ونحو ذلک ان کلا منهم یدلی بحجة ویقول لو عقلت واذکرت لآمنت فترفع لهم نار ویقال ادخلوها فمن دخلها کانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها کرها هذا معنی ما ورد من ذلک قال ونحن نرجوان یدخل عبد المطلب واهل بیته فی جملة من یدخلها طائعا فینجو الا ابا طالب فانه ادرک البعثة ولم یؤمن وثبت فی الصحیح انه فی ضحضاح من نار انجاح **۳ قوله** لقد کلفنی الخ هذا مخصوص به او الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرک والخ فمن تیقن کفره واللّٰه اعلم انجاح **۴ قوله** هل تدلین ای تدخلین المیت فی القبور من الادلاء بمعنی اولیت الدلو ولینها اذا ارسلتها فی البیر کذا فی المجمع ومأزورات حال ای حال کونکن مأزورات من الوزر وهو الاثم وهذا علی سبیل المشاکلة والقیاس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهی عنه لانه ینافی التستر انجاح الحاجة

الآخرة

کافر مشرک

سلمان

ان لم تتب

بدرع

قال

ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی جنازة فرأی عمر امرأة فصاح بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعها یا عمر فان العین دامعة والنفس مصابة والعهد قریب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال کان ابن لبعض بنات رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی فارسلت الیه ان یأتیها فارسل الیها ان لله ما اخذ وله ما اعطی وکل شیء عنده الی اجل مسمی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیه فاقسمت علیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل و ابی بن کعب و عبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبی رسول الله صلی الله علیه وسلم وروحه تقلقل فی صدره قال حسبته قال کانها شنة قال فبکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا یا رسول الله قال الرحمة التی جعلها الله فی بنی آدم وانما یرحم الله من عباده الرحماء حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت لما توفی ابن رسول الله صلی الله علیه وسلم ابراهیم بکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا علیک یا ابراهیم افضل مما وجدنا وانا بک لمحزونون حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسحق بن محمد الفروی ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهیم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابیه عن حمنة بنت جحش انه قیل لها قتل اخوک فقالت رحمه الله وانا لله وانا الیه راجعون قالوا قتل زوجک قالت واحزناه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هی لشیء حدثنا هرون بن سعید المصری ثنا عبد الله بن وهب انبأنا اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بنساء عبد الاشهل یبکین هلکاهن یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکن حمزة لا بواکی له فجاء نساء الانصار یبکین حمزة فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ویحهن ما انقلبن بعد مروهن فلینقلبن ولا یبکین علی هالک بعد الیوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین عن ابراهیم الهجری عن ابن ابی اوفی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المراثی

باب ما جاء فی المیت یعذب بما نیح علیه

قال الجمهور العلماء الوعید فی حق من اوصی بان یناح علیه فاذا نیح علیه یعذب لانه سببه ١٢ فخر

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد و وهب بن جریر قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب بما نیح علیه حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا اسید بن ابی اسید عن موسی بن ابی موسی الاشعری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالوا واعضداه واکاسیاه وا ناصراه واجبلاه ونحو هذا یتعتع ویقال انت کذلک انت کذلک قال اسید فقلت سبحان الله ان الله یقول ولا تزر وازرة وزر اخری قال ویحک احدثک ان ابا موسی حدثنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فتری ان ابا موسی کذب علی النبی صلی الله علیه وسلم او تری انی کذبت علی ابی موسی حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت انما کانت یهودیة ماتت فسمعهم النبی صلی الله علیه وسلم یبکون علیها قال فان اهلها یبکون علیها وانها تعذب فی قبرها

باب ما جاء فی الصبر علی المصیبة

حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبر عند الصدمة الاولی حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولی لم ارض لک ثوابا دون الجنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا عبد الملک بن قدامة الجمحی عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یصاب بمصیبة فیفزع الی ما امر الله به من قوله انا لله وانا الیه راجعون اللهم عندک احتسبت مصیبتی فأجرنی فیها وعوضنی منها الا آجره الله علیها وعاضه خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة ذکرت الذی حدثنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انا لله

کأنه — تخیثم — واحزناه — یعنی النوح — ابی ملیکة عند ان — من قول

---

١ **قوله** فرأی عمر امرأة ای تبکی فصاح بها للزجر والتهدید وروی احمد عن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوطه فاخره النبی صلی الله علیه وسلم بیده وقال مهلا یا عمر ثم قال وایاکن ونعیق الشیطان الحدیث ١٢ انجاح ٢ **قوله** والعهد قریب ای فالصبر صعب لنا قال صلی الله علیه وسلم الصبر ای الکامل عند الصدمة الاولی والواو لمطلق الجمع وعکس فیه الترتیب الطبیعی لان قرب العهد یورث شدة القلب وهی یورث دمع العین ثم الظاهر ان بکاءها کان بصوت لکن لا ترفعه فنهاها عمر سدا للباب لذریعة حتی لا یجر الی النیاحة المذمومة لاسیما فی حضرة النبوة فامر صلی الله علیه وسلم بترکها واظهر عذرها فی افعالها وعلم منه ان مجرد البکاء غیر مکروه اجماعا وقد صدر البکاء عنه صلی الله علیه وسلم عند موت ابنه ابراهیم حیث قال العین تدمع والقلب یحزن والنهی فی الحدیث الذی ورده محمول علی البکاء المذموم ١٢ مرقاة مختصرا ٣ **قوله** لبعض بنات الخ ای زینب کما صرح به ابن ابی شیبة قال القاری والابن هو علی بن العاص بن الربیع قال الدمیاطی وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت فی مرضها ذلک وقیل بل البنت الداعیة فاطمة والابن محسن بن علی ١٢ توشیح ٤ **قوله** فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر هذا تفسیر لقوله المعزی فکان المعزی ظن ان بکاءه صلی الله علیه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع علی ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه ای من شان الانبیاء ان یصبروا ویشکروا علی المحن والبلاء فان فعل المحبوب محبوب معظم وهنا تحقیق شریف وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم متوجه الی الخلق والولی متوجه الی الحق فمن توجه الی الحق لا یلتفت الی ما سواه لذهوله ونسیانه عن الکائنات حتی قال قائلهم ؎ ارید لانسی ذکرها فکأنما ؛ مثل لی لیلی بکل مکان ؛ وقد روی عن بعضهم انه مات له ولد فضحک وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جر الکلب مات ولم یهتم بذلک وهذا مقام منزلة الصوفیة اقدامهم فضلا عن العوام حتی قال بعض الکبراء ان الولایة افضل من النبوة واول الشراح کلامه بان ولایة ذلک النبی افضل من نبوته لان الولی ملتفت الی الله والنبی ملتفت الی الخلق وقد بالغ شیخنا القطب الربانی المجدد للالف الثانی فی شناعة هذا القول واطال الکلام فیه وحاصله ان التوجه الی الخلق عینی لیس کتوجه العوام فانه بعد وصوله الی مرتبة عین الیقین رجع الی الخلق من الحکم الربانی وهو مع ذلک کائن مع الناس بائن عنهم وهو یعطی کل ذی حق حقه فکینونته مع الخلق مع هذه البینونة ارفع حالا ممن کان مع الحق فقط وهذا التحقیق قطرة من بحاره رضی الله عنه من اراد الاطلاع علیه فعلیه بمکاتیبه ١٢ انجاح ٥ **قوله** لولا انه الخ ای لو لم یکن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معک فی البرزخ او فی الآخرة موعودا من الله تعالی لحزنا علیک اکثر مما حزنا هذا القول منه صلی الله علیه وسلم تسلیة له و لمن مات له حمیم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قلیلة وان المآل الی الآخرة وثمه یجتمع الاولون مع الآخرین لهانت علیه مصائب الفراق ١٢ انجاح الحاجة ٦ **قوله** ان للزوج الی آخره یعنی ان للزوج فی قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة لیس تلک الشعبة من المحبة لشیء آخر ای لاحد فی قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخیها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ١٢ انجاح ٧ **قوله** ولا یبکین الخ بکاءهن علی موتاهن کان قبل النهی واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ینبغی لا ان یبکی بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٢ انجاح ٨ **قوله** المراثی قال فی النهایة هو ان یندب المیت فیقال وافلاناه وقال الخطابی انما کره من المراثی النیاحة علی مذهب الجاهلیة فاما الثناء والدعاء للمیت فغیر مکروه لانه رثی غیر واحد من الصحابة وذکر فیه وفی الصحابة کثیر من المراثی ١٢ زجاجة ٩ **قوله** واکاسیاه من قولهم کسوت الرجل اذا البست له الکسوة وهذا الجزع باظهار ما کان یحصل لها بسبب المیت من راحة المعاش من الکسوة والطعام ١٢ انجاح ١٠ **قوله** یتعتع ای یعنف من قولهم تعتعه اذا حرکه بعنف ای یزجر المیت بعد هذه الصفات ١٢ انجاح ١١ **قوله** انما الصبر الخ قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیه صاحبه ما کان عند مفاجاة المصیبة بخلاف ما بعد ذلک فانه بعد الایام یسلو ١٢

وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى هذه فاجرنى عليها فاذا اردت ان اقول وعوضنى خيرا منها قلت فى نفسى اعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلتها فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرنى فى مصيبتى حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء[1] ان يخلفه الله فيهم بالذى رآهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز[2] بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء فى ثواب من عزى مصابا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنى قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة حدثنا عمرو بن رافع ثنا على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[3] عزى مصابا فله مثل اجره **باب** ما جاء فى ثواب من اصيب بولده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا[4] تحلة القسم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمن ثنا جرير بن عثمن عن شرحبيل بن شفعة قال لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حدثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا[5] الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن رومان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط[6] اقدمه بين يدى احب الى من فارس اخلفه خلفى حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن اسحق ابو بكر البكائى قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعى عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابو على يراغم ربه يغاضب حدثنا على بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء فى الطعام يبعث الى اهل الميت حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى[7] جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتنى ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله

حريز

يتوفى

بنت

---

[1] قوله ورجاء ان يخلفه الله اى يخلف الله ابا بكر فى امته وقد فعله الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ۱۲ انجاح

[2] قوله فليتعز بمصيبته اى ليتسل قلبه عن المصيبة التى اصابته بالمصيبة التى هى بسببى فانى لانه لا شئ اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاهمال والتغير ما لا يكاد يحصى ۱۲ انجاح

[3] قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذى بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على على بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران المقرى كلهم عن ابن سوقة وليس شئ منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على سنادها بعد وقال الصلاح العلائى قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ۱۲ زجاجة

[4] قوله الا تحلة القسم قال فى النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه وهذا مثل فى القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء فى التحلة زائدة وقال القاضى عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب لتصيب منه مكروه وقيل لا بمعنى الواو اى لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب فى اماليه الحديث محمول على الوجه الثانى فى قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثانى كقولك ما تاتينا فتحدثنا اى لو اتيتنا لحدثتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدى الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار وهو ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثانى وهو ان الغرض ان الثانى لا يكون عقب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى فى الاخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثانى لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفى الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية والسببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شئ اياه انتهى ۱۲ زجاجة

[5] قوله لم يبلغوا الحنث قال فى النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهرى بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة ۱۲ زجاجة

[6] قوله لسقط الخ قال فى النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذى يسقط من بطن امه قبل تمامه يعنى ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره وثوابه وان شاركه الاب فى بعضه وثواب السقط موفر على الاب ۱۲ زجاجة

[7] قوله لما جاء نعى جعفر قال فى اللمعات النعى بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعى على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعى اى المخبر ويصح حمله عليه والاول بل الثانى اظهر وفى الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى ۱۲

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة **باب** ما جاء فيمن مات غريبا **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة **باب** في النهي عن كسر عظام الميت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب كان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تدرين من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي بن ابي طالب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان حدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا سفين عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

قوله حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او تركه من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال الطيبي في الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم الطعام لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب لبدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داؤد واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة في الباب الآتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعده وزره كوزر النوح ١٢ انجاح **۲ قوله** موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عبد العزيز ولم يصح ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ١٢ زجاجة **۳ قوله** موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ لمعات **۴ قوله** قيس له اي قدر له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فيه المراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل سمي اثرا لانه يتبع العمر قال ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المقدار لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ١٢ لمعات **۵ قوله** من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينة الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته ١٢ مصباح الزجاجة **۶ قوله** ككسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي والله اعلم انتهى ١٢ **۷ قوله** فقلت اي امه هو مخفف ماه والهاء للسكتة قوله اشتكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الذي يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه وذلك ان آكل الزبيب ينفخه قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف آكل الشعير وغيره فان فيه النفخ اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية والله اعلم قوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ١٢ انجاح **۸ قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشا من ذلك ١٢ كرماني **۹ قوله** والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى ١٢ **۱۰ قوله** اشد عليه الوجع قال القاري شدة

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعنى على سكرات الموت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين
ابن عيينة عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه
ورقة مصحف والناس خلف ابى بكر فى الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات من اخر ذلك اليوم حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى مرضه
الذى توفى فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدرى او الى حجرى فدعا بطست فلقد
انخنث فى حجرى فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية
عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا
يقولون لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند الوحى فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على
الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فى ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى يقطع ايدى اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حى لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين
قال عمر فلكانى لم اقرءها الا يومئذ حدثنا نصر بن على الجهضمى انبأنا وهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابى طلحة وكان هو
الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجئ به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له
فقال قائلون يدفن فى مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض
قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل فى حفرته على بن
ابى طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابى طالب انشدك الله
وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها فى
القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البنانى عن
انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على
ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى حماد بن زيد حدثنى ثابت عن
انس بن مالك قال قالت لى فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة
قالت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم وا ابتاه الى جبرئيل نعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد
فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تختلف حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن
انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ

تحفر

ابو سلمة

---

١ قوله بالماء اى لتبريد حرارة الموت او لدفع الغشى او لتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقاة ٢ قوله كانه ورقة مصحف قال النووى هو عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة ٣ قوله كان وصيا قال القرطبى الشيعة قد وضعوا احاديث ان
النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتى ومن ذلك ان عليا
لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا فى الفتح وفى سير الحلبى قال على رضى الله عنه لو كان من النبى صلى الله عليه وسلم عهد
فى ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمت فى مرة بل مكث اياما وليالى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر يصلى بالناس وهو
يرى مكانى فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ ٤ قوله ان يميتك مرتين قيل هو
على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضى الله عنه وغيره انه سيجيئ فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذى مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت
موتة اخرى فى القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداؤدى وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر واغرب من قال المراد
بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك فى خطبة من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قاله القسطلانى وقال الكرمانى فى الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن
الاعين ١٢ ٥ قوله يصلون قال النووى اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء فى علة
ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابى بكر كانت قبل
دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت
النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او اخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون
الى قوله ان اختلفوا فى شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن على انه قال لم يؤم الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان اماما فى الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته على وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن
٦ قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووى القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى والعلماء على كراهة
وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوى فقال لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث
بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت
الميت ثوب فى قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢

وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق

تم كتاب الجنائز

ابواب ما جاء في الصيام

باب ما جاء في فضل الصيام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب

خالد بن محمد

فقالت اني لابكي الخ

عليهم السلام

له قوله وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تغير حال قلوبنا بمجرد وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٢ه قوله نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير اذا اضل السبيل ولا يجد من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما الى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطاء والصواب ١٢ انجاح ٣ه قوله فتلفت في القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها رض ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو نظر احدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين هو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يتشتت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولى بالخلافة من الختنين لعظمة شانهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ١٢ انجاح ٤ه قوله الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ورثها من ابيه هي حاضنته وكان يحبها ويحمل اولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رض الذي وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد ما ماتت عمر بعشرين يوما ١٢ انجاح ٥ه قوله وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة اي الصيحة والمراد به الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ١٢ مرقاة ٦ه قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته ١٢ مرقاة ٧ه قوله ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما ١٢ مرقاة ٨ه قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام ويعرض عليهم اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ١٢ مرقاة ٩ه قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال ووضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدأ والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامل به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال بالبدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ١٢ زجاجة ١٠ه قوله انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قول الصوم لي وانا اجزي به ملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب وانه احب العبادات الى الله او الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يتقرب الصائم بما يوافق صفته اضافه اليه او الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ١٢ فتح الباري وعيني مختصرا ١١ه قوله صفدت الشياطين الخ قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ ١٢ه قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفيد يصفده شد واوثقه كاصفده وصفده والكتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو العاتي الشديد المتجرد للشر المراد من التصفيد والتغليق والفتح المذكورة اما حقائقها او كناية عن قلة اغواء الشياطين في فعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع الظاهر العموم ولعل خصوصها في ذلك الزمان برمضان الا ان يراد ١٢

وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم باب ما جاء فى صيام يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابى عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابى سفين على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان باب ما جاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ابن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجئ رمضان باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو على هكذا رواية الوليد بن ابى ثور والحسن بن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس قال فنادى ان يقوموا وان يصوموا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى عمير بن انس ابن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد ابن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين باب ما جاء فى شهرى العيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى

ك قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ فى اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذى هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما فى رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصى بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لانه ذكرها على سبيل المن على الصوام واى فائدة فى فتح باب السماء وكذا فى فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام فى هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا او يحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحى اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم فى عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ١٢ ك قوله ونادى مناد يا باغى الخير اقبل الخ قال الطيبى اى طالب الثواب قبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى فى المعاصى تب وارجع الى الله هذا اوان قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك فى كل ليلة قال الطيبى الاشارة اما للبعيد هو النداء او للقريب هو ولله عتقاء قلت الثانى ارجح بدليل الحديث الذى يليه واما ونادى فانه معطوف على صفدت الذى هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ زجاجة ك قوله من صام هذا اليوم اى اليوم الذى يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد و للخواص يفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس يوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا وان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ لمعات ك قوله فان غم عليكم اى حال بينكم وبينه غيم فيه لا لغتان هما لك وابى حنيفة والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووى اختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فى مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يؤكده رواية فاقدروا ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ ك قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ اى فى الحكم وان نقصا فى العدد اى ينبغى ان لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع فى الحج خطاء لم تكن فى نسككم نقص ١٢ زجاجة ك قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال التوربشتى الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب

عتقاء من النار

كنا جلوسا

يوما

والشهر هكذا

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب ما جاء في الصوم في السفر حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا
عن هشام بن سعد عن عثمن بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم
الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب ما جاء في الافطار**
في السفر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا
الحديث ليس بشيء **باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن
انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم والصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر
فقلت
والحامل والمرضع الصوم والصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها
ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها **باب ما جاء في قضاء رمضان حدثنا** علي بن المنذر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي
وعن يحيى
سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان**
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق
قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر
حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وصم يوما مكانه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر **باب ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس ومحمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي
ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم
ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فبد من ذلك **باب ما جاء في الصائم يقيء حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا
ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء
فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله
ثنا علي بن الحسن بن سليمن ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا

---

۱ **قوله** صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه
بظاهر الآية وبحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل
ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض
بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب احتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد
الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم
سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ۱۲ نووی ۲ **قوله** في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام
وهذا الصفة معناه المبالغة ۱۲ انجاح ۳ **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك و
الشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان لا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهبنا انهما تفطران ان خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه ولا اطعام
عليهما ۱۲ انجاح ۴ **قوله** وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامدا اجماعا افسد به صوم يوم من رمضان الكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على
مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب
عليه من الكفارة ۱۲ فخر ۵ **قوله** اذ اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء
زنبيل منسوج من خوص ۱۲ انجاح ٦ **قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله
واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ۱۲ نووی ۷ **قوله**
لم يجزه صيام الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب
او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ۱۲ انجاح ۸ **قوله** فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة الله يرحم الله تعالى عباده بانواع الرحمات لا يعدها ولا يحصرها الانسان الضعيف

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب ما جاء فی السواك والكحل للصائم** حدثنا عثمٰن بن محمد بن ابی شيبة ثنا ابو اسمٰعيل بن المؤدب عن مجالد
عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حدثنا ابو التقی هشام بن عبد الملك
الحمصی ثنا بقية ثنا الزبيدی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو صائم **باب ما جاء فی الحجامة
للصائم** حدثنا ايوب بن محمد الرقی وداؤد بن رشيد قالا ثنا معمر بن سليمٰن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبيد الله انبانا شيبان عن يحيی بن ابی كثير حدثنی ابو قلابة ان ابا اسماء
حدثه عن ثوبان قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن ابی قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينا هو يمشی مع
رسول الله صلی الله عليه وسلم بالبقيع فمر علی رجل يحتجم بعد ما مضی من الشهر ثمانی عشرة ليلة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابی زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب
ما جاء فی القبلة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان
النبی صلی الله عليه وسلم يقبل فی شهر الصوم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا
ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابی يزيد الضنی عن ميمونة مولاة النبی صلی الله عليه وسلم قالت سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن رجل
قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب ما جاء فی المباشرة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم
قال دخل الاسود ومسروق علی عائشة فقالا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه حدثنا محمد بن
خالد بن عبد الله الواسطی ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم فی المباشرة وكره للشاب **باب
ما جاء فی الغيبة والرفث للصائم** حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله فی ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا
السهر حدثنا محمد بن الصباح انبانا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل انی امرأ صائم **باب ما جاء فی السحور** حدثنا احمد بن عبدة انبانا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تسحروا فان فی السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن
عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر علی صيام النهار وبالقيلولة علی قيام الليل **باب ما جاء فی تاخير السحور** حدثنا علی
ابن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قمنا الی الصلٰوة
قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية حدثنا علی بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلی الله عليه
وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا يحيی بن حكيم ثنا يحيی بن سعيد وابن ابی عدی عن سليمٰن التيمی عن ابی عثمٰن النهدی عن عبد الله بن مسعود

معمر

---

١ **قوله** السواك قال المظهر لا يكره السواك فی جميع النهار بل سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابی حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الفم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعی واحمد قال الشمنی الخلوف بضم الخاء تغير الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر علی السنين من الاصفرار ١٢ مرقاة ٢ **قوله** اكتحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه فی الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقاة ٣ **قوله** وباسناده عن ابی قلابة ای باسناد احمد بن يوسف الی ابی قلابة وفی بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا عبد الله الرجوعی ثنا شيبان عن ابی قلابة ١٢ انجاح ٤ **قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوی ذهب الی ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال الاخرون تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث علی التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ١٢ زجاجة ٥ **قوله** احتجم الخ ای ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابی حنيفة ومالك والشافعی وهو المروی من فعله صلی الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضی الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مرفوعا ومذهب احمد بالغوا فی تصحيحه وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شیء الی جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلتعرض من الضعف ١٢ لمعات ٦ **قوله** يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضی الی الافطار فی العاقبة ففی حالة الامن يعتبر ذاتها وفی غيرحالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد فی المؤطا والكف افضل وهو قول ابی حنيفة والعامة والمباشرة فی حكم التقبيل فی ظاهر الرواية ويروی عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفی المواهب ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة ليست محرمة علی من لم يحرك الشهوة بها لكن الاولی تركها واما من تحرك الشهوة فهی حرام فی حقه علی الاصح ١٢ لمعات ٧ **قوله** عن شتير بن شكل فی القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحين تابعی وقال فی التقريب يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ انجاح ٨ **قوله** قد افطرا هذا التحذير منه صلی الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلی الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن الوقاع والا فقد روی ابو سعيد الخدری انه عليه السلام رخص فی القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطنی وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابد السندی فی حاشية الدر ١٢ انجاح ٩ **قوله** من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به ای العمل بمقتضاه من الفواحش مما نهی الله تعالی عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوی المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شیء من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالی بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بنفی السبب ارادة المسبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی رحمه الله ١٠ **قوله** تسحروا الخ قال فی النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه اكثر ما يروی بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام انتهی ومن نظمی سه يا معشر الصوام فی الحرور ومبتغی الثواب والاجور تنزهوا عن رفث وزور وان اردتم عرف القصور تسحروا فان فی السحور بركة فی الخبر الماثور ١٢ زجاجة ١١ **قوله** هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب للسائل حين سال ای وقت كان اذا تسحرت مع النبی صلی الله عليه وسلم فقال فی جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب لشیء انه دخل فيه وكقوله تعالی اذا بلغن الاجل ای قاربن الاجل وانه كنی عن الصبح الكاذب اذ اضاء وهم الناظران الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا علی الخصوص وفی بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحاق حديث حذيفة منسوخ ليس بشیء ١٢ انجاح الحاجة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ما جاء على ما يستحب الفطر **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن ح ومحمد بن فضيل ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا **باب** ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افي رمضان قال رمضان وغيره سواء **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام الدهر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابوداؤد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عزوجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه

له **قوله** وليس الفجر ان يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه كل ذلك على المجاز كما روى في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا اصدق روى انهم اوماؤا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب قال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضرب بها بيده انتهى ١٢ انجاح ٢ه **قوله** فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم ثلما للدين ١٢ زجاجة ٣ه **قوله** لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلابد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ لمعات بادنى تغيير ٤ه **قوله** محمد صلى الله عليه وسلم قاله اي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في المؤطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من صبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ انجاح ٥ه **قوله** فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنعه زجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر وربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ١٢ لمعات ٦ه **قوله** يامر بصيام البيض هي الايام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي اللاتي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفا لبيان الى الايام تقديره الايام اللاتي لياليهن بيض قال الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذي يليه هكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه هكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني بقي اخرها وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة ١٢ هذا حاصل ما قال العيني ١٢ ٧ه **قوله** كان يصوم حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ١٢ انجاح ٨ه **قوله** كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه قيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الاخر افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ نووى

من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة باب
ما جاء في صيام داود عليه السلام حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى
الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني[1]
عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت[2] اني طوقت ذلك باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام حدثنا سهل بن ابي
سهل ثنا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام[3] نوح الدهر الا يوم[4] الفطر ويوم الاضحى باب صيام ستة ايام من شوال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحرث
الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر
كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر[5] باب في صيام يوم في سبيل الله حدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[6]
صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا باب ما جاء في النهي
عن صيام ايام التشريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام منى[7] ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل وشرب باب في النهي عن صيام يوم الفطر
والاضحى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم
الفطر ويوم الاضحى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى تاكلون فيه من لحم نسككم باب
في صيام يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت حدثنا اسحق بن منصور انبأنا
ابو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة باب ما جاء في صيام يوم السبت

عبد الرحيم

---

[1] قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر الشد حي الفند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢ انجاح [2] قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك والله اعلم ١٢ انجاح [3] قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل ذلك داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عنه لذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ١٢ زجاجة [3] قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ١٢ [4] قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون الشرك فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار الشرع فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ١٢ انجاح [5] قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة اشهر وستة ايام بمنزلة شهرين ١٢ انجاح [6] قوله من صام يوما في سبيل الله قال المظهر يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله زحزح الله اي باعد الله عن النار سبعين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة ١٢ زجاجة [7] قوله ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين للشافعي وبه قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره ١٢ نووي [8] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداؤدي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ويوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى ١٢

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمصه حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر نحوه باب صيام العشر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الی الله من هذه الايام يعنی العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فی سبيل الله قال ولا الجهاد فی سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشیء حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الی الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم صائما العشر قط باب صيام يوم عرفة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صيام يوم عرفة انی احتسب علی الله ان يكفر السنة التی قبله والتی بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيی بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری عن قتادة بن النعمن قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع حدثنی حوشب بن عقيل حدثنی مهدی العبدی عن عكرمة قال دخلت علی ابی هريرة فی بيته فسالت عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات باب صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجی الله فيه موسی واغرق فيه فرعون فصامه موسی شكرا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم نحن احق بموسی منكم فصامه وامر بصيامه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الی اهل العرض فليتموا بقية يومهم قال يعنی اهل العرض حول المدينة حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولی ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لئن بقيت الی قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابو علی رواه احمد بن يونس عن ابن ابی ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان يكفر السنة التی قبله باب صيام يوم الاثنين والخميس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيی ابن حمزة حدثنی ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان يتحری صيام الاثنين والخميس حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبری ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجرين يقول دعهما حتی يصطلحا

(حاشیہ: قبله، صيام، الناس)

له قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی ان يقال انه عليه السلام امر بترك صوم لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه ففيه مخالفة لليهود انكانوا لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فهم يعظمونه بالوجه الاخر وصياميهما لمخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر اخر وسبب الفعل امر اخر كذا سمعت ۱۲ فخر سه قوله ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم صائما العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحاديث فضيلة الصوم فی هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلی الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صيام النبی صلی الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض وسفر وغيرهما وجاء فی البخاری انه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحيح ابن عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضی الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة انصرف الی هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالی يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالی يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة ولياليه عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات سه قوله والتی بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التی بعده مع انه ليس للرجل ذنب فی تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالی ان يذنب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب ۱۲ مصابيح كه قوله يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه قال القاضی عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق علی فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علی انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون علی استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب التاكد لا الندب ۱۲ شه قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازری خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبی صلی الله عليه وسلم اوحی اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتی حصل له العلم به قال القاضی عياض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الی الكلام عليه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضی وقد قال بعضهم يحتمل انه صلی الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتی علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضی وما ذكرناه اولی بلفظ الحديث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلك انه صلی الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش فی مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم ۱۲ نووی كه قوله نحن احق بموسی منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلی الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسی لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلی الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع فی ذلك فكان النبی صلی الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعينها خاصة بسبب خاص كالتصدق علی ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبی صلی الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحی ۱۲ انجاح كه قوله لئن بقيت الی قابل الخ قال النووی ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضی اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويتاول لعله انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقی الايام علی هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يرد عليه لانه قال قال النبی صلی الله عليه وسلم لئن بقيت الی قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا تصريح بان الذی كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوی صيامه ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فی افراد العاشر وفی الحديث

باب صيام اشهر الحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجريرى عن ابى السليل عن ابى مجيبة الباهلى عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انا الرجل الذى اتيتك عام الاول قال فمالى ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمن عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله ابن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** فى الصوم زكوة الجسد **حدثنا** ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** فى ثواب من فطر صائما **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى ح وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة **باب** فى الصائم اذا اكل عنده **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملئكة **حدثنا** محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملئكة ما اكل عنده **باب** من دعى الى طعام وهو صائم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم **حدثنا** احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم انبأنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** فى الصائم لا ترد دعوته **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى وكان ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انى اسألك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(حاشیہ: وعلی بن محمد — اشعرت — فقال)

ل قوله اشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم اسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها كما فى المدارك ثم ان تعظيمها الآن باقية فى شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فى هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحق ان هذا المعنى موجودة فى شريعتنا والله اعلم ۱۲ انجاح ۲ قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده اى صم فى اشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهى عنه وفى بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو مجيبة الباهلى لا يعرف هو ضعيف ضعف الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله شهر الله الذى الخ الاضافة الى الله للتعظيم قال الطيبى اراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفى خبر ابى داود وغيره صوموا من الحرم واتركوا صوموا من الحرم واتركوا واما الحديث صوموا رجب فقال الحافظ انها موضوعة ۱۲ مرقاة ۴ قوله نهى عن صيام رجب هذا لان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروى عن خرشة بن الحر قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب يقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط ووردت الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرم فلعل النهى والاثر لهذا او بالعكس من اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة فى ايام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوى ۱۲ انجاح ۵ قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لى ما بين لحيتيه ورجليه ضمنت له بالجنة او يحمل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى قاطبة ويجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تداول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ۱۲ انجاح ۶ قوله وفضل رزق بلال مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ياكل فى الجنة اى جزاء له عن صومه المانع عن اكله قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظة فضل تنبيها على انه رزق الذى هو بدل عن هذا الرزق زائد عليه ۱۲ مرقاة ۷ قوله تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح ۱۲ مرقاة ۸ قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب للداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى وفى رواية فليصل اى الركعتين وقيل فليدع والضابطة عند الشافعية ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة ۹ قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولو مضى زمان طويل ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شأن الدعاء فقيل ادعونى استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التخليط فى امورهم من اهل الشهوات التى استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سأل فى المقدور له عجل وان لم يكن كان مذخورا له فى الآخرة ۱۲ مصباح الزجاجة علی حدثنا داود بن عطاء ضعيف ۱۲ عــه الموسى بن عبيدة ضعيف ۱۲ ت ســه قوله من فطر صائما اى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ۱۲ للمعــه قوله وصلت عليكم الملائكة اى دعت لكم وبركت ۱۲ مــه قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اى احضر او ائته ۱۲ ســه قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى محل القبول والاجابة ۱۲ مـعــه قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ۱۲ ت لعــه قوله مندل بن على ضعيف ۱۲ ت ســه قوله لا يغدو يوم الفطر اى لا يذهب الى المصلى ۱۲

لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع

باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

باب من مات وعليه صيام من نذر

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين و الحكم و سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء و مجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق

حدثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم

باب فيمن اسلم في شهر رمضان

حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه

حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم

حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود و خالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر

حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر

باب في ليلة القدر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر

باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب و ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله

باب ما جاء في الاعتكاف

حدثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما

باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

صلى الله عليه وسلم

العشر الاواخر

---

۱ **قوله** فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي صححه النووي وقال البعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انجاح ۲ **قوله** فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه ۱۲ انجاح ۳ **قوله** باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ۱۲ لمعات ۴ **قوله** اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية اي بصرتها او انما اري علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ۱۲ عيني ۵ **قوله** في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي الذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث ويقاتها جزما فذهب كل احد من الصحابة بما سمعه والذين ذهبوا الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجحها اوتار العشر الاخير وارجى اوتارها ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ۶ **قوله** وشد المئزر اي ازاره كقولهم ملفقة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ۱۲ عمدة القاري ۷ **قوله** اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليسن للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين ۱۲ فتح الباري ۸ **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اي في الحجرة من الحصير ۱۲ انجاح ۹ **قوله** فرط فيه من التفريط اي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى وما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ۱۲ انجاح الحاجة ۱۰ **قوله** ابو بكر المدني ضعيف ۱۲ ت ۱۱ **قوله** عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ۱۲ ت. انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان فاعتكف عشرا من شوال **باب** في اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** في المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف في خيمة في المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا في حجرتي وانا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام في ليلتي العيدين **حدثنا** ابو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام

ابواب الزكوٰة

باب فرض الزكوٰة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

تردن

اطاعوا لذلك

على

لہ **قوله** فامر ان يعتكف احتج به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اي للصوم واجيب بانه قد جاء في رواية صحيحة انه قال عمر اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف به قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق في رواية عنهما ۱۲ فخر سے **قوله** وراء اسطوانة التوبة وهي التي اوثق بها ابو لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم اشار الى حلقه نزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاث ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه ۱۲ انجاح سے **قوله** الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد لذلك اتفقوا عليه قد اختلفوا في غيرها ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرها الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبي من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوٰة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه فوقا اكثر من قدر الصلوٰة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل ثنى قلت يؤيد ما قال الطيبي ما روى ابو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج يسأل عنه ۱۲ فخر سے **قوله** المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزي في الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض حديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط في رواية عبد الخالق عن انس ويأول حديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفي حديث انس بيان الجواز وفي اللمعات رخصة عن محمد لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوٰة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر ۱۲ انجاح ہے **قوله** على رسلكما اي اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الى محمد بن ابي حاتم ثنا احمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة ہے **قوله** انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى ۱۲ فتح الباری کہ **قوله** فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر في عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوٰة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ۱۲ لمعات ہے **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ۱۲ انجاح الحاجة

وبين الله حجاب **باب** ما جاء في منع الزكوة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق
ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق
عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الآية **حدثنا**
علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكوتها الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن
العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الابل التي لم تعط الحق منها
تطأ صاحبها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم
يستقبله فيفر فيقول ما لي ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب ما ادى زكوته ليس بكنز حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول
الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت
جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد
ابن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد
قضيت ما عليك **حدثنا** علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليس في المال حق سوى الزكوة **باب زكوة الورق والذهب حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا
عبيد الله بن موسى انبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف
دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب** من استفاد مالا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني
الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة
فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب**
تعجيل الزكوة قبل محلها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب
ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **باب** ما يقال عند اخراج الزكوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة
مالي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات

له **قوله** فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابي بمعنى الآية بحذف الاستفهام ومحذوف اي ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابي لما راى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالي لو كان لي ذهبا مثل احد الخ وكان رضي الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انجاح له **قوله** ليس في المال حق الخ ذكر في بعض الحواشي اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة ولم يبينه في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزي انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوة فليس بكنز غايته ان الترمذي ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب هذا القول اي ان في المال لحقا الخ الى الشعبي وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفي اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ التافة كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس الزكوة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوة ولذا قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فاحفظه فان الفرق غامض ۱۲ انجاح له **قوله** اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذهن من امساك المال عن الانفاق وسيجيئ تاويل الحديث عند ابي حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا في اللمعات ۱۲ انجاح له **قوله** اني قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد ابن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مروي في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكوة الخيل اخبار وآثار كثيرة وجاء في تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فافهم واما اذا كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه في شرح سفر السعادت ۱۲ لمعات له **قوله** باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل تفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ۱۲ انجاح الحاجة له **قوله** فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح له **هو** الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي .

قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ

باب ما ياخذ المصدق من الابل

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان ياخذها فاتاه باخرى دونها فاخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا عن رضى

باب صدقة البقر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة

باب صدقة الغنم

حدثنا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار **حدثنا** ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

---

۱ قوله بنت مخاض بفتح الميم بالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض هو وجع الولادة وان لم تحمل ۱۲ قسطلاني ۲ قوله بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة انتهى ۳ قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ۱۲ مرقاة ۴ قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا هو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ۵ قوله فان زادت قال القاضي الحديث يدل على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني اذا زاد الابل على المائة والعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث ۱۲ مرقاة ۶ قوله ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكاة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق ۱۲ زجاجة ۷ قوله قرأت في عهده اي في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ۱۲ انجاح ۸ قوله لا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فهو اعني ذلك هو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب للشافعي الى الساعي كما حكى عنه الداودي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليهما انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلاني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع عندنا لا تجب الا وجبت على كل واحد فيما دون النصاب ولنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المتفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فيعني لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الكائن في ملك مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون ۱۲ فتح القدير ۹ قوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له الخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر لكل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق ۱۲ عيني ۱۰ قوله ململمة اي سمينة قال في المجمع هي المستديرة سمنا من اللم الضم الجمع وقوله تقلني اي تحملني من الاقلال ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ قوله ففي كل مائة شاة قال الطيبي معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شئ في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وواحد وعشرين شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شئ الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة وهي الراعية في كلاء مباح اي اكثر الحول انتهى ۱۲ قوله هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف وللعلم به ۱۳ قوله مسنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة ۱۴ قوله تبيعا او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ۱۲ لمعات ۱۵ قوله تيس هو فحل الغنم ۱۲

ابنة
بنت
بنت
ابن ابی لیلیٰ
الولید العنزی

زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا ابو نعيم ثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابى هند عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان
بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق **باب ما جاء فى عمال الصدقة** حدثنا عيسى بن حماد المصرى ثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى فى الصدقة كمانعها حدثنا
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عمرو بن سواد المصرى ثنا ابن
وهب اخبرنى عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى حدثه ان عبد الله بن انيس حدثه انه تذاكر هو و
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل منها بعيرا او شاة اتى به يوم القيمة
يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثنى ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثنى ابى ان عمران بن الحصين
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه
حيث كنا نضعه **باب صدقة الخيل والرقيق** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن
ابى اسحق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال** حدثنا عمرو بن
سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمن بن بلال عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الخمسة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب صدقة
الزروع والثمار** حدثنا اسحق بن موسى ابو موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن
ابى ذباب عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح
نصف العشر حدثنا هرون بن سعيد المصرى ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى نصف العشر حدثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر
ابن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان اخذ مما سقت السماء و
ما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء والعثرى ما يزرع بالسحاب وبالمطر خاصة
ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقى فهذا
البعل والسيل ماء الوادى اذا سال والغيل سيل دون سيل **باب خرص النخل والعنب** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و
ثمارهم حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة
ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذى يدعونه اهل المدينة الخرص فقال فى ذا كذا وكذا

الشهور فتح الراء اى حين يقطع ... [illegible] ... قطع الثمرة واجتناءها

والبقر من البقر

سيلا

الثمر

لے **قوله** على مياههم اى فى موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء فى القرى لان الماء فى بلادهم قليل فاذا راوا عينا او بيرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى
لا تؤخذ صدقاتهم الا فى بلادهم وقراهم ۱۲ انجاح ۲ه **قوله** وكل خليطين الخ قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون
فان كل احد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكوة شريكه ۱۲ فتح القدير ۳ه **قوله** ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال فى النهاية رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب
الماشية اى التى اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو عامل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصل المتصدق
فادغمت التاء فى الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما فى الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهى عن اخذ
التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل فى الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذى شرحه الخطابى فى المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل
الفقراء فى القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه يؤدى اليه اجتهاده ۱۲ زجاجة ٤ه **قوله** المعتدى الخ قال فى النهاية هو ان يعطيها غير مستحقيها وقيل ان الساعى اذا اخذ خيار المال فان المالك
ربما يمنعه فى السنة الاخرى فيكون الساعى سبب ذلك فهما فى الاثم سواء ۱۲ زجاجة ٥ه **قوله** حيث كنا نضعه يستحب تقسيم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل
الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ۱۲ انجاح ٦ه **قوله** ولا فى فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازى
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير
ماثور عن عمر وهذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد كذا فى الهداية وتمام البحث فى فتح القدير ۱۲ مرقاة ۷ه **قوله** خذ الحب الخ اختلفوا فى زكوة البقول والخضروات
والفواكه التى لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة فى التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابى حنيفة يجب العشر فى كل ما يخرج من الارض قليلا
كان او كثيرا الا فى القصب والحطب والحشيش والحجة لابى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر ۱۲ لمعات ۸ه **قوله** او كان بعلا قال الازهرى هو ما نبت من النخل فى
ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ۹ه **قوله** بالسوانى جمع سانية وهى ناقة يستقى عليها كذا فى المجمع والمراد
منه ما يحصل بالمشقة ۱۲ انجاح ۱۰ه **قوله** بالدوالى جمع دالية فى القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشئ يتخذ من خوص يشد فى راس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون
والمنجنين الدولاب يستقى عليه والمحالة يبنى عليها او الناعورة والدلاء دلو يستقى بها كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ۱۱ه **قوله** يحتمل ترك السقى اى ترك سقيها الى خمس سنين او ست لانه ليس
لاتصال عروقها بالماء ۱۲ انجاح الحاجة ۱۲ه **قوله** والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل فى بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك
فسر ۱۲ انجاح ۱۳ه **قوله** من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وقد ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال فى القاموس ليس الغرض حقيقة النهى عن تسميته كرما
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الانسى المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تقابلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقى ان يشاركه فيما سماه الله به وخصه بان جعله
صفة فضلا بان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتى لكم ان لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اى فانما المستحق للاسم المشتق من
الكرم المسلم انتهى ۱۲ انجاح ۱٤ه **قوله** اشترط عليهم الخ اى اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز النخل واعطيكم نصف الذى قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان تأخذ بالذى قلت **باب** النهى ان يخرج فى الصدقة شر ماله **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل قناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدق فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب فى قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فى الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنوا الحشف يظن انه جائز فى كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا** محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى عمار عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب الوسق ستون صاعا** **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن

تأخذ — قنوا فيه الحشف — أتيك — لك — أدّ العشر — أبى عمارة

۱؎ **قوله** قد علق رجل قناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب جمعه اقناء كذا فى المجمع والدقدقة جلبة الناس واصوات حوافر الدواب كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ۲؎ **قوله** يظن انه جائز اى نافق بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ما يسر وما يخفى والحشف الردى من التمر ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نحل العسل قوله ادّ العشر اثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لى اى اعطها لى الحمى يقال حميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى اقطعها لى بحيث لا يصل اليها غيرى بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ولرسوله فمحمول على الكلاء والعشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها لمواشى بيت المال ۱۲ انجاح ۴؎ **قوله** اخذ من العسل العشر قال محمد فى المؤطا اما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشئ الكثير خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى ۱۲ انجاح ۵؎ **قوله** باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول فى فرضية ففرض عند الشافعى واجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلفوا ايضا فى انه يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف بقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب قوتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى عليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البركات فى زمن النبوة منها ما روى ابو داؤد والنسائى عن ابن عباس قال فى آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ۱۲ فخر ۷؎ **قوله** او صاعا من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس قال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى۔

شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله أيجزئني من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبني اخ لي يتامى وانا انفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال نعم قال وكانت[1] صناع اليدين.

باب كراهية المسئلة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير[2] له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن[3] يتقبل لي بواحدة اتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه **باب** من سأل عن ظهر غنى[4] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه او ليكثر حدثنا محمد بن الصباح انبأنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا[5] او خموشا[6] او كدوحا في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم **باب** فضل الصدقة حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب[7] الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى يكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربي احدكم فلوه[8] او فصيله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فتستقبله النار وينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي قرابة اثنتان صدقة وصلة

ابواب النكاح

باب ما جاء في فضل النكاح

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمن فجلست قريبا منه فقال له عثمن هل لك ان ازوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى[9] فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذه اشار الي بيده فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك[10] لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[11] فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[12] حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قوله وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح [2] قوله خير له من ان يسأل الناس قال النووي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وقوله اعطوه او منعوه قال العيني لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم ان مدار هذا الحديث على كراهية المسئلة وهي على ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداؤدي في المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به انتهى ۱۲ [3] قوله ومن يتقبل لي بواحدة وقع هذا موقع الاستفهام او وقع الواو محل الجواب كانه قال من يتكفل لي بخصلة واحدة وهي عدم السوال تكفلت له بالجنة ۱۲ انجاح [4] قوله ولا لذي مرة سوي المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوي على وزن الغني صحيح الاعضاء مستوى الخلق وقال الطيبي ذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة غير انه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوة وقد اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوة للقوي القادر على الكسب وعند ابي حنيفة تحل لمن لا يملك مائتي درهم وان كان قويا قادرا على الكسب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنيائهم ويصرفها الى الفقراء من غير فرق بين الاقوياء والضعفاء وهو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغي لمن له قوة وقدرة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة والله اعلم ۱۲ لمعات [5] قوله خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود او نحوه او خموشا جمع خمش بمعنى الخدش ايضا وكدوحا بمعنى الخدش ايضا وكل اثر من خدش وعض فهو كدح ۱۲ زجاجة [6] قوله خموشا الخ يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش قال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والتفريط والتوسط واقول ويناسب لذلك ذكر الخدش في البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم لمعات [7] قوله وما يغنيه قال خمسون درهما وفي رواية ابي داؤد وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه في رواية مالك وابو داؤد والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قالوا والاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحاق وابن المبارك بالثاني وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائتي درهم ان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقال الطيبي قد روي مسلم من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه ايسر على الناس قال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ۱۲ لمعات مع تغيير [8] قوله ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال وقوله الا اخذها الرحمن بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى ههنا عن قبول الصدقة باخذها في الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضاء قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضاء اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها اليه اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وقوله كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلى عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو ۱۲ نووي [9] قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة المترفهة ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ۱۲ فتح [10] قوله لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشاب فانا لست منهم ۱۲ انجاح الحاجة [11] قوله الباءة بالمد بمعنى الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا في المرقاة ۱۲ [12] قوله فانه له وجاء قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ۱۲ زجاجة

انا يا رسول الله

عن

جاءت مسئلته

عثمن بن عفان

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح

باب النهي عن التبتل

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية

باب حق المرأة على الزوج

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن

باب حق الزوج على المرأة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

باب افضل النساء

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله

باب تزويج ذات الدين

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن

فتزوجوا

حقها

---

١ قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس قوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار ٢ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٣ قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسي كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه كساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكلها ايضا واذا لبس ثيابا بنفسه البسها ثيابا ايضا ١٢ انجاح ٤ قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العوان جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك اي غير استمتاع الفرج وبين بطريق الكناية ١٢ انجاح ٥ قوله فلا يوطئن فرشكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والنهاية ٦ قوله لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ونوالك اي ينبغي لك ان تناول انتهى ١٢ انجاح ٧ قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاردن وقطرب فقل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الطرخان بفتح اوله على خمسة آلاف ثم القومس كجوهر على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطارقة انتهى ١٢ انجاح ٩ قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لان الصحابة اجلاء عن هذه الوصمة ١٢ انجاح ١٠ قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريد تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ انجاح ١١ قوله احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احدا لثلاثة ... من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه * قلبا شكورا ولسانا ذاكرة وزوجة صالحة تعينه ١٢ انجاح الحاجة ١٢ قوله من زوجة صالحة لانها معينة على امور الآخرة ولذا فسر علي في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة ١٣ قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه مستوثقة واتمت له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره ١٢ انجاح ١٤ قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الانسان من مفاخر آبائه قاله الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص او آبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا انتهى ١٢ ١٥ قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت نفسها فاظفر ايها المسترشد لها فانها تكسبك منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ١٢ ١٦ قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا ١٢ كرماني ١٧ قوله ان يرديهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يفرحها الى التجبر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة

ان تطغيهن ولكن تزوّجوهنّ على الدين ولامةٌ خرماء سوداء ذات دين افضل **باب تزويج الابكار حدثنا** هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلّا بكرا تلاعبها قلت كنّ لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُوَيم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب تزويج الحرائر والولود حدثنا** هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر **حدثنا** يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم **باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها **حدثنا** الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة ابن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعتْ ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها **باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صُخَير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللتِ فاذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضرّاب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب استيمار البكر والثيب حدثنا** اسمعيل ابن موسى السدي ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايّم اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب من زوج ابنته وهي كارهة حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا **حدثنا**

(يروى بالتخفيف من عرب قال ابن قتيبة وهو الصواب وقال ابو عبيد الصواب بالتشديد)

(حاشیہ: اتخبأ — ان يؤدم بينكما — احق)

ك **قوله** ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب في الشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة الفزاد طرف شيئا لا يبلغ الجدع والخرم ثقبها اي نشق واذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء ١٢ انجاح ٢ه **قوله** فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب في قيل من اللعاب الاول ابين ١٢ مجمع البحار ٣ه **قوله** اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة هذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان من معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستانف ١٢ لمعات ٤ه **قوله** فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا بد يسري ذلك الى الاولاد ١٢ لمعات ٥ه **قوله** فجعلت اتخبأ لها هو الانفعال من الخباء في القاموس خباءه كمنعه ستره كخبأه واختبأه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ١٢ انجاح ٦ه **قوله** فلا باس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان ادخل في الخروج عن الخلاف ١٢ ٧ه **قوله** فانه احرى اي اقرب انسب اولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف ونزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ٨ه **قوله** كرها ذلك اي طبعا لا انكار الامرة صلى الله عليه وسلم فانه كفر وههنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٢ انجاح ٩ه **قوله** فذكر من موافقتها اي ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث راى قبل النكاح ما يدعوا منها اليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة ١٠ه **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ١٢ مرقات ١١ه **قوله** الايم اولى بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة وحجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها النكاح بولي النكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ الولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواري ١٢ هذا ملتقط من اللمعات ١٢ه **قوله** يدعى خذاما بكسر المعجمة وخفة الذال المهملة كذا في التقريب ولكن ضبط في المغني بذال المعجمة وقوله كانت ثيبا قال في المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ١٢

هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع
بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء حدثنا ابو السقر يحيى بن
يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروذي حدثني جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الاباء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج فوعكت فتمزق
شعري حتى وفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب
الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين حدثنا احمد بن
سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع
وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك ابوها
فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه **باب** لا نكاح الا بولي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة والسلطان
ولي من لا ولي له **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **باب** النهي عن الشغار **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي
او اختي وليس بينهما صداق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **حدثنا** الحسين بن مهدي انبأنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شغار في الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا عبد العزيز الداوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال
سالت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا هل تدري ما النش هو نصف اوقية و
ذلك خمسمائة درهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن
سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى
الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في

قد اجزت | اور زوجنی اختك | كيف

لـه **قوله** ليرفع بي خسيسته اي فقره وحقارته والخسيس الدني الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا في القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابي
اي يريد ابي ان يزيل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزويجي بابن اخيه الغني فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت
المرأة او ابوها من اهل اليسار وهذا اقرب والله اعلم ١٢ انجاح سـه **قوله** فوعكت على بناء المجهول اي اخذتني الحمى الوعك الحمى وقيل المها فتمزق شعري اي سقط يقال مزق شعره وتمزق وانمزق و
اذا انتشر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى اي تم وكمل جميمة تصغير جمة وهي من شعر الراس ما سقط على المنكبين تعني صار الى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا في المجمع ١٢
انجاح سـه **قوله** واني لفي ارجوحة هي بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع
جانب وينخفض جانب فصرخت لي اي صاحت لي ١٢ انجاح سـه **قوله** واني لانهج هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وكسرها اي اتنفس من الاعياء والنهيج بالحركة والنهج الربو وتواتر النفس
من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اي حظ ونصيب فلم يرعني من الروع بفتح الراء يفزع مفاجاة اي لم يفاجئني ولم يفزعني ويقال في شيء لا يتوقع وقوعه فيجيء في غير حينه ومكانه
كذا في المجمع ١٢ انجاح ـه **قوله** قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة فان ابن عمر امه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شيء يدل على
صغر المنكوحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر
ان عمها زوجها بغير مشاورتها فلم يجز النكاح فلم ينعقد لانه كنكاح الفضولي ومذهب جماهير الائمة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولي الاقرب اذا نكح
الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر او بكفو ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان انكح الاب والجد بغبن فاحش او بغير كفو صح ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما
في كتب الفقه ١٢ انجاح ـه **قوله** فنكاحها باطل قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في الموطا وابن ماجة انتهى قال القاري فخص هذا الحديث فيمن نكحت غير الكفو وفي المتأ ويؤيد مذهب الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد
من اوليائي حاضر قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي وصح الله عليه
وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قبل ابن ست وبالاجماع لا يعم ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا ١٢
ـه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى
ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل احد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء
على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي بطلانه وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات
الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورة الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحد صداق الاخرى فيقول قبلت ١٢ نووي ـه **قوله** لا تغالوا الخ غلا يغلو غلاء فهو غال ضد رخص المراد لا
تكثروا صدقات النساء فانها الضمير للمغالاة قوله حتى يكون لها عداوة اي للمرأة عداوة في نفسه اي في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ويعتذر الرجل باني قد تعبت لك مثل
علق القربة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المحدث المجددي الدهلوي -

نفسه ويقول قد كلفت[1] اليك علق القربة او عرق القربة وكنت[2] رجلا عربيا مولدا ما ادرى ما علق القربة او عرق القربة حدثنا ابو عمر الضرير وهناد بن السري قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتزوجها فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما[3] من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القران حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد ابن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

باب خطبة النكاح حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى اخر الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر[4] ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا[5] هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت[6] ورفع الصوت في النكاح

باب الغناء والدف (اي بيان ونشبهه في الاستدلال) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة[7] عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان اباءي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت[8] الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال

(حاشية: فقال — لا يعلم)

---

[1] قوله قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اي تحملت لاهلك كل شيء حتى علق القربة ويقال في امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا في المجمع قوله او عرق القربة اي تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة اي كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد اني كلفت لك ما لم يبلغه احد وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل عرق القربة الشدة كذا في المجمع انجاح [2] قوله وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس فمعناه اني ولدت بالعرب لم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وامثالها لاختلاطي بالعجم انجاح [3] قوله ولو خاتما من حديد فيه جواز قلة الصداق مما يتمول لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك فمعهود وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ۱۲ [4] قوله كل امر ذي بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن العلاج بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابن كعب عن ابيه ومن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول اسمه يحيى وقرة لقب قد روي بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع بادخال الفاء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة على وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر في ذلك قريب الا ثبت سندا اثبات ذي بال والمعنى انه مهتم به يعنى بحاله مطلق عليه بال صاحبه اما الحمد والبسملة فجائز ان يعني بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه الجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز ان يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى بها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احدهما ويرجع الى الاصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيين لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله اعلنوا الخ اي بالبينة فالامر للوجوب وبالظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ۱۲ مرقاة [6] قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس في شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف الان وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضراب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك في الاعياد والاعراس ۱۲ كذا في اللمعات [7] قوله صبيحة عرسي اي زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البخاري هذا غريب لان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف قوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذ او اخاه قتلا يوم بدر ۱۲ [8] قوله بما تقاولت اي قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض في بعضها تعازفت بينهم بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له رنة قوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين قيل اسم حصن للاوس قيل موضع بديار بني قريظة فيه اموالهم فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت اية يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور ۱۲ لمعات

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار * فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن حدثنا اسحق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في المخنثين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال **باب تهنئة النكاح** حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **باب الوليمة** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة حدثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه **باب اجابة الداعي** حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة **باب الاقامة على البكر والثيب** حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ **قوله** ان لكل قوم عيدا الخ دل الحديث على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ١٢ لمعات ٢ **قوله** اهديتم الخ ان كان من هدى يجرد فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ١٢ لمعات ٣ **قوله** فحيانا الخ اى ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاراكم اى بناتكم البكر السمرة بياضة تخلط حمرة ١٢ مرقاة ٤ **قوله** تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وذي الجانب وقال القالي في اماليه قال ابوبكر بن الانباري يعني انها تقبل باربع عكن فاذا رأيت من خلفها رأيت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ثنت باربع منها على ظهر اربع * فهن بمثنيا تمن ثماني ومما قيل في هذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثدييها ورجليها اى انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ١٢ زجاجة ٥ **قوله** لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ١٢ انجاح ٦ **قوله** على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب قال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار ١٢ كرماني ٧ **قوله** اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اى ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قال في اللمعات وقال العيني الوليمة هو الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القاري قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ٨ **قوله** من اعراض البطحاء اى احاليه اى اطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اى ادخلنا في الوسادتين قشر النخلة والنفش تد والشيء بالاصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف والقطن اذا نشرته للتليين فالغرض انما نفشنا ذلك الليف بايدينا ثم ادخلناه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اى في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شؤم ١٢ انجاح ٩ **قوله** يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستأنفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة الوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تأكد الاستحباب عليه الجمهور ...

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائی باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فلياخذ بناصيتها وليقل اللهم انی اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتی امرأته قال اللهم جنبنی الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنی ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره باب التستر عند الجماع حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتی منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت الا تريها احدا فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيی منه من الناس حدثنا اسحق بن وهب الواسطی ثنا الوليد بن القاسم الهمدانی ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدی عن عتبة بن عبد السلمی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهی عن اتيان النساء فی ادبارهن حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فی دبرها حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمی عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيی من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فی ادبارهن حدثنا سهل بن ابی سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتی امرأة فی قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم باب العزل حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثنی عبيد الله بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هی كائنة حدثنا هارون بن اسحق الهمدانی ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثنی جعفر بن ربيعة عن الزهری عن محرز بن ابی هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلی حدثنی ابو بكر بن ابی موسى

ل قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان ای مذلة ای ليس اقتصاری على الثلث لهوانك علی ولعدم رغبتی فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائی قال القاری بعد ما ذكر معنى الحديث بقی انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغی ان يدور عليهن اربعا اربعا لا سبعا سبعا واجابوا بان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا ٢ قوله او لم يضره اختلف فی الضرر المنفی فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادی ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن فی بطنه كما جاء فی البخاری ان كل بنی آدم يطعن الشيطان فی بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فی بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره فی دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فی جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذی يجامع ولا يسمی يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ١٢ كذا فی فتح الباری ٣ قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض ای افت فی عوراتنا او خبر مبتدأ محذوف ای هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيی منه وكل مكمن للستر والسوءة كذا فی القاموس وقوله ما نأتی منها وما نذر ای ای امر يجوز لنا التكشف فيها وای امر نترك التكشف منه ١٢ انجاح ٤ قوله ان كان القوم بعضهم فی بعض ای فی القرابة والجلوس والسكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة فی السفلة عند خلوهم فی بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغی فی الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٥ قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله ان الله لا يستحيی الحياء ما يعتری الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذی هو غاية الحياء ای ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفی جعل هذه مقدمة للنهی الوارد بعدها اشارة الى شناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل على تحريم يراد بازواجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبی هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووی اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ١٢ مرقاة ٧ قوله باب العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فی كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فی الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفی لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فی مملوكته ولا فی زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فی مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فی زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينهما بان ما ورد فی النهی محمول على كراهة التنزيه وما ورد فی الاذن فی ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفی الكراهة والسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فی العزل فيشترط لجوازه اذنها ١٢ نووی ٨ قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهی اخت الاب واخت الام او مجازية وهی اخت ابی الاب وابی الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة او جازية من جهتی الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذی عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فی الوطی بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فی النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فی الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقی الاقارب كالجمع بين بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عندنا والعلماء كافة الا ما حكاه القاضی عن بعض السلف انه حرمه اما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة والجمهور

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة **باب المحلل والمحلل له** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وابوبكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير اختي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب لا تحرم المصة ولا المصتان** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب رضاع الكبير** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما

---

[۱] **قوله** لا حتى تذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطي الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووي [۲] **قوله** الا اخبركم بالتيس المستعار التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول او اذا اتى عليه سنة كذا في القاموس وقد يستعار لمن لا حياء له لقلة الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة فلا يفتر عن الجماع ١٢ انجاح [۳] **قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة ١٢ كذا في المرقاة [۴] **قوله** اريد على بنت حمزة الخ اي قصد دل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح [۵] **قوله** في خير هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هي مولاة ابي لهب بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ١٢ انجاح [۶] **قوله** لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل من خمس رضعات لحديث الآتي وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ فخر [۷] **قوله** فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة بعد المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ١٢ [۸] **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها باب لا رضاع بعد فصال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفين عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا
قالت هذا اخي قال انظرن من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سالم مولى ابي حذيفة وقلن وما يدرينا
لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده باب لبن الفحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح بن ابي قعيس يستاذن علي بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه عمك فاذني له فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليلج عليك عمك فقلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك باب الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت باب الرجل يسلم وعنده اكثر من
اربع نسوة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي
ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا باب الشرط في النكاح
حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حباء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه او حبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد
الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران
وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها حدثنا جبيش بن مبشر
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

---

١ قوله اتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووي اختلف
العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة
الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في هذه الرواية حي اتاني يستاذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما
قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت و
اعلمها النبي صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلعم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما
كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية في عمها من الرضاعة
فجاء في رواية عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس
وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس و
كنية افلح ابو الجعد والقعيس انتهى ١٢ ٢ قوله فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة
وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على احدهما نفقة الآخر ولا يعتق
عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد
في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه و
بين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر
وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة
كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان
ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ١٢ ٣ قوله او حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس
حباه فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساغ هذا لان المعطية اذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة
نفس المرأة اليه لانه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون لها لا
لمن اعطيها تكرم ماله وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من ابيها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا ولهذا
قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح ٤ قوله بغير شيء اي بغير تعب ومنة مع انها مشتملة على الفوائد العزيزة ١٢ انجاح ٥ قوله وجعل عتقها
صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة
وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا¹ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان ملك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا¹ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فابين ان ينكحنا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد² كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة³ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يتزوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم⁴ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمن بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب باب الاكفاء حدثنا محمد بن شابور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمن الانصاري اخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا⁵ تكن فتنة في الارض وفساد عريض حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا⁶ لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان⁷ يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي⁸ فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

---

¹ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التابيد ان الذي كان يوم فتح مكة يعني توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ انجاح ² قوله برد كبرد اي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برداخيه واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ١٢ انجاح ³ قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز المتعة الى تحريمها ١٢ انجاح ⁴ قوله وهو محرم وبهذا قال ابو حنيفة يجوز للمحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اي هذه الامور ليست من شان المحرم وليس معناه انه لا يجوز هذه الامور فالحاصل ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ١٢ فخ ⁵ قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل وتهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار ⁶ قوله تخيروا لنطفكم اي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تتعدى الى اولادها قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وانما امر بطلب الكفو للمجانسة وعدم لحوق العار وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا مولياتكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفاء والوجه ما مر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ⁷ قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها ١٢ لمعات ⁸ قوله هذا فعلي الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم و يحتمل ان يكون باذنهن انتهى والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وغير ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ لمعات

بيوم سودة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن يحيٰى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سُمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حُيي فی شئ فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترضی رسول الله صلى الله عليه وسلم عنی ولكِ يومی قالت نعم فاخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشّته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبی صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليكِ عنی انه ليس يومكِ فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضی عنها حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الأية والصلح خير فی رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها باب الشفاعة فی التزويج حدثنا هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيٰى ثنا معوية بن يزيد عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن ابی رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين فی النكاح حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذُرَيح عن البهی عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج فی وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطی عنه الاذی فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتی أنَفِّقه باب حسن معاشرة النساء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيٰى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيٰى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلی حدثنا ابوكريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقنی النبی صلى الله عليه وسلم فسبقته حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن علی ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيی جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عينی فعرفنی قالت فالتفت فاسرعت المشی فادركنی فاحتضننی فقال كيف رأيت قالت قلت أرسِل يهوديّة وسط يهوديات حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهی عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتی دخلت علی زينب بغير اذن وهی غضبی ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بُنيّة ابی بكر ذُرَيعتيها ثم اقبلت علیّ فاعرضت عنها حتی قال النبی صلى الله عليه وسلم دونك فانتصری فاقبلت عليها حتی رأيتها وقد يبس ريقها فی فيها ما ترد علیّ شيئا فرأيت النبی صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضی ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يُسرّب الیّ صواحباتی يلاعبننی باب ضرب النساء حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبی صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الی ما يجلد احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من اخر يومه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابی ذباب قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكی زوجها فلا تجدون اولئك خياركم حدثنا محمد بن يحيٰى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيٰى بن حماد ثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودی عن عبد الرحمٰن المسلی عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فی جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوی الى فراشه قال لی يا اشعث احفظ عنی شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة

لـه قوله ولك يومی ای لك يومی من هذه الدورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضی الله عنهن ١٢ انجاح ٢ـه قوله عثر اسامة ای وقع وكبا على الارض وعتبة الباب اسكفته اوالعليا منها ای سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه ای جرح اميطی ای ازيلی عنه فتقذرته ای كرهته فجعل يمص عنه الدم ای يلحمه ويمجه ای يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان اوالاسنان فان الدم السائل نجس حتی انفقه ای اروجه بالكسوة والحلی وفيه استحباب تزيين النساء للزواج والخطبة ١٢ انجاح ٣ـه قوله سابقنی ای فی العدو والجری فسبقته ای غلبت وتقدمت عليه وللاحسن المعاشرة قال القاضی يجوز السباق فی اربعة اشياء الخف الحافر والنصل والرمی والمشی بالاقدام يعنی به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلی كذا وان سبقتنی فلا شئ ١٢ مرقات ٤ـه قوله فتنكرت ای غايرت هيئتی والتنكر خلاف المعرفة وتنقبت ای القيت النقاب على وجهی كيلا يعرفنی احد وكان هذا الرؤية صفية فان الفرحة لا تسعی على الفرة وقوله قلت ارسل تعنی لما احتضنی التزمنی وعانقنی قلت ارسل علی بناء الامر من الارسال ای ارسلنی وقولها يهودية جواب لسؤاله صلعم يعنی لما قال رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات هذا تعريض منها على حديث عهدها بالاسلام وكانت من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيی بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه اتركه يهودية فی يهوديات ١٢ انجاح ٥ـه قوله احسبك ای يكفيك مثل حسبك درهم ای كفاك قولها اذا قلبت وفی نسخة ان انقلبت ای حولت والبنية تصغير بنت ارادت به تحقير عائشة وكذلك الذريعة فانها تصغير درعة وهی قميص النساء وقال فی النهاية ارادت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدی عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامی عائشة وتقول زوجكن اهلوكن وقد زوجنی الله فوق سبع سموات حيث نزل فی شانها فلما قضی زيد وقول النبی صلعم لعائشة دونك امر فعل بمعنی خذی حقك حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها ای لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٦ـه قوله يسرب الی ای يرسل من التسريب ١٢ انجاح ٧ـه قوله الی ما يجلد احدكم الخ الی بمعنی اللام وما استفهامية ومعناها ای شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسیٰ فمعناه لای شئ يجلد احدكم ای باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويلاعبها فالضرب على هذا الوجه يقتضی المنافرة وانما الزوجة للموانسة ثم ان ضربها على هذا القط ای كجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة ٨ـه قوله يضاجعها ای يرجع الى قضاء شهوته ای لا يجمع بين الضرب والمضاجعة ١٢ مرقاة ٩ـه قوله ولا ضرب بيده شيئا ای احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ١٠ـه قوله ذئرن كعلن ای اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم ای لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم وصلحائكم ١٢ انجاح ١١ـه قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم قوله فيما يضرب امرأته ای اذا راعی شرط الضرب وحده وقال الطيبی الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فی قوله تعالى واللاتی تخافون نشوزهن الى قوله اضربوهن ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن[1] الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى عُرَيِّس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو عبدالرحمن بن عمر قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات[2] والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغنى عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قالت انى لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فانى لاظن اهلك يفعلون قال اذهبى فانظرى فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبدالله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا باب متى يستحب البناء بالنساء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى[3] النبى صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نسائه كان احظى عنده منى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه عن عبدالملك بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة فى شوال وجمعها اليه فى شوال باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل[4] على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا باب ما يكون فيه اليمن والشوم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى سليمان بن سليم الكنانى عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معوية عن عمه مخمر بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد[5] يكون اليمن فى ثلاثة فى المرأة والفرس والدار حدثنا عبدالسلام بن عاصم ثنا عبدالله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان[6] ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشوم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار قال الزهرى فحدثنى ابو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف باب الغيرة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابى معوية عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سهم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة[7] ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة[8] فى الريبة واما ما يكره الله فالغيرة فى غير ريبة حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت[9] على امرأة قط ما غرت على خديجة

---

[1] قوله لعن الواصلة اى التى تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة اى التى تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر ان تفعل بها ذلك وهى تعم الرجل والمرأة فالتأنيث اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة هى الآمرة او الراضية قال النووى الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وبسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبرى والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعرا او صوفا او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهى مختص بالشعر فلا بأس بموصلة بصوف او غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى تسييل الدم ثم يحشو بالكحل والنيل او النورة فيخضر والمستوشمة اى من امر بذلك قال النووى وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيره ۱۲ مرقاة [1] قوله لعن الواصلة قال فى النهاية اى التى تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التى تعنون ولا بأس ان يعرى المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من تكون بغيا فى شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت بأعجب منه انتهى ۱۲ [2] قوله والمتنمصات بكسر الميم وهى التى تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن اى تفعله باسنانهن للتحسين قال النووى هى من تبرد ما بين اسنانها وتفعله العجوز اظهارا للصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر فاذا عجزت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة فى الذم بل قيد للمتفلجات انتهى ۱۲ [3] قوله تزوجنى صلعم فى شوال الخ قال النووى فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع انتهى [4] قوله ان تدخل الخ قال الشيخ عبدالاحد السرهندى اعلم ان العامة لا يرون النكاح فى هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبى الكريم صلعم كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ۱۲ انجاح [5] قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اى قال عندها وجاهها وان يكون بصيغة المعروف اى امر عائشة ان تدخل الرجل لفلانى امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هى التى كانت فى حضانة عائشة فزوجها برجل من الانصار كما مر الحديث فى باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه الحطمية حين اعتذر ۱۲ انجاح [5] قوله وقد يكون اليمن قال الخطابى اليمن والشوم علامتان لا يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثير فى شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التى تقتنيها الانسان وكان فى غالب احواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبط ولا يخلو عن عارض خير او مكروه فى زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عزوجل ۱۲ [6] قوله ان كان ففى الفرس الخ اى ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون فى غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب فى التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال فان كان لاحد كم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرمانى وسوء خلقها فلا ينافى كون الخير معقودا فى نواصيها لانه بالغنم ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافى التشائم به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنى وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل الشوم بقضاء الله فيها انتهى ۱۲ [7] قوله من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسببه امر دينى وهو امر محمود واما بسبب امر يعده الجهلة والفسقة شيئا ويكون فى الواقعة زينا كما راج فى فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتى مات ازواجهن وفى الافاغنة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر يختلف بعرف كل بلد لان العرف من خلاعيظها يحسب اهل بلد عارا فى امر ولا يحسب اهل غير هذا البلد عارا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ۱۲ انجاح [8] قوله فالغيرة فى الريبة اى يكون فى مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبى او يدخل اجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه ۱۲ لمعات [9] قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اى ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتى على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد منه فضائلها وخصالها وتكريرها ۱۲ كذا فى اللمعات

مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب[1] يعني من ذهب قاله ابن ماجة حدثنا
عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة[2] استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري
اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت
بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني[3] فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة
مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة باب التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما
تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع
في هواك حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له
فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها
فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه باب الرجل يشك في ولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد
بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال هل فيها من اورق[4]
قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى عرق[5] نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح حدثنا ابو كريب ثنا عبادة بن كليب
الليثي ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت
على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق
قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني[6] اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الزوجين
يسلم احدهما قبل الآخر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول حدثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها[7] الاول حدثنا
ابو كريب ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع

---

[1] قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسره بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ۱۲ نووی [2] قوله ان بني هشام ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارابك بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ۱۲ نووی [3] قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام ووعدني في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدق في فيه وارسلها الي صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [4] قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ۱۲ [5] قوله عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان يتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ۱۲ كذا في المرقاة [6] قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ۱۲ سید [7] قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها للسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لا ان يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق ۱۲ انجاح

بنكاح جديد ١ باب الغيل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال ٢ فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفى حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر بن ابى مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذى نفسى بيده ان الغيل ليدرك الفارس ٣ على ظهره فيصرعه باب فى المرأة تؤذى زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ابى امامة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهى تقود الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات ٤ والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الجنة حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل وشك ان يفارقك الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم ٥ الحرام الحلال ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح بن صالح بن حى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد ٧ طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق باب طلاق السنة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ٨ ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التى امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال فى طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابى غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد بتلك قال ارأيت ان عجز ٩ واستحمق باب الحامل كيف تطلق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره ١٠ فليراجعها ثم يطلقها وهى طاهر او حامل ١١ باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابى فروة عن ابى الزناد عن عامر الشعبى قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثينى عن طلاقك قالت طلقنى زوجى ثلاثا وهو خارج

---

١ قوله بنكاح جديد اى لم يحدث شيئا من الزيادة فى الصداق ونحوه وهو تأويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ١٢ مرقاة ٢ قوله عن الغيال بكسر المعجمة اى الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفى النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهى مرضع وكذلك اذا حملت وهى مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبى صلعم ان ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقات ٣ قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقى اثره فى بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبى صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهى للرجال اى لا تجامعوا فى حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع فى حال الحمل اولادكم وهذا نهى تنزيه لا تحريم قال الطيبى نفيه لاثر الغيل فى الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى كذا فى المرقاة ٤ قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اى هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن وارفاقهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اى لولا صنيعهن بانهن يبذون باللسان ويؤذين ازواجهن ويحملنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اى مجرد اداء الصلوة يكفى فى نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لاسقاط اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ١٢ انجاح ٥ قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لحل الله هدا او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذى احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبى صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها فى بيت حفصة واطلعت على ذلك نزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذى احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثانى ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التى قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذى كان قبله ولكن ينبغى ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرمها والجماع فى حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما فى قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذى واقعها فيه عند الشافعى فى قول وكذلك نقل عن على وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ١٢ انجاح ٦ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوى فى المدارج ان النبى صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبى صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة ١٢ انجاح ٧ قوله قد طلقتك قد راجعتك هذا الامر كان قبل نزول الاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويطأها هذا الزوج الاخر ١٢ انجاح ٨ قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثانى لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذى طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها فى اول الطهر كان كمن طلق فى الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذا الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثانى واجبا بل اولى واجب ١٢ لمعات ٩ قوله ارأيت ان عجز اى عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اى تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووى هو استفهام انكار اى نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقاله ابن عمر كذا فى المجمع ١٢ انجاح ١٠ قوله مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهى عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان فى حديث يونس بن جبير ما يشد اركان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اى ابن عمر ارأيت ان عجز واستحمق يعنى نعم يحتسب طلاقه ١٢ فخر ١١ قوله او حامل هل يدل على اجتماع الحيض والحمل وقيل للحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة فى حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ١٢

الی الیمن فاجاز ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب الرجعة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن یزید الرشک عن مطرف بن عبد اللہ ابن الشخیر ان عمران بن الحصین سئل عن رجل یطلق امرأته ثم یقع بها ولم یشهد علی طلاقها ولا علی رجعتها فقال عمران طلقت بغیر سنة وراجعت بغیر سنة اشهد علی طلاقها و رجعتها باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت حدثنا محمد بن عمر بن هیاج ثنا قبیصة بن عقبة ثنا سفیان عن عمرو بن میمون عن ابیه عن الزبیر بن العوام انه کانت عنده ام کلثوم بنت عقبة فقالت له وهی حامل طیّب[1] نفسی بتطلیقة فطلقها تطلیقة ثم خرج الی الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتنی خدعها اللہ ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال سبق الکتاب اجله اخطبها الی نفسها باب الحامل المتوفی عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن ابی السنابل قال وضعت سبیعة الاسلمیة بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرین لیلة فلما تعلّت[2] من نفاسها تشوّفت فعیب ذلک علیها وذکر امرها للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد[3] مضی اجلها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما کتبا الی سُبَیْعَة بنت الحرث یسألانها عن امرها فکتبت الیهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرین فتهیأت تطلب الخیر فمر بها ابو السنابل بن بعکک فقال قد اسرعت اعتدی آخر الاجلین اربعة اشهر وعشرا فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ استغفر لی قال وفیم ذاک فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجی[4] حدثنا نصر بن علی ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد اللہ بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن المسور بن مخرمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر سبیعة ان تنکح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد اللہ بن مسعود قال واللہ لمن شاء لاعنّاه لانزلت سورة[5] النساء القصری بعد اربعة اشهر وعشرا باب این تعتد المتوفی عنها زوجها حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان ابن حیان عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة عن زینب بنت کعب بن عجرة وکانت تحت ابی سعید الخدری ان اخته الفریعة بنت مالک قالت خرج زوجی فی طلب اعلاج له فادرکهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعی زوجی وانا فی دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلی فاتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فقلت[6] یا رسول اللہ انه جاء نعی زوجی وانا فی دار شاسعة عن دار اهلی ودار اخوتی ولم یدع مالا ینفق علی ولا مالا ورثته ولا دارا یملکها فان رأیت ان تاذن لی فالحق بدار اهلی ودار اخوتی فانه احب الی واجمع لی فی بعض امری قال فافعلی ان شئت قالت فخرجت قریرة عینی لما قضی اللہ لی علی لسان رسوله صلی اللہ علیه وسلم حتی اذا کنت فی المسجد او فی بعض الحجرة دعانی فقال کیف زعمت قالت فقصصت علیه فقال امکثی فی بیتک الذی جاء فیه نعی زوجک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتدت فیه اربعة اشهر وعشرا باب هل تخرج المرأة فی عدتها حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ ثنا ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه قال دخلت علی مروان فقلت له امرأة من اهلک طلقت فمررت علیها وهی تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قیس واخبرتنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هی امرتهم بذلک قال عروة فقلت اما واللہ لقد عابت ذلک عائشة وقالت ان فاطمة[7] کانت فی مسکن وحش فخیف علیها فلذلک[8] ارخص لها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قیس یا رسول اللہ انی اخاف ان یقتحم علی فامرها ان تتحول حدثنا سفیان بن وکیع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جمیعا عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال طلقت خالتی فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج الیه فاتت النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال[9] بلی فجدی نخلک فانک عسی ان تصدقی او تفعلی معروفا باب المطلقة ثلاثا هل لها سکنی ونفقة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی بکر بن ابی الجهم بن صخیر العدوی قال

---

[1] قوله طیب نفسی بتطلیقة هو من باب التفعیل من طاب یطیب طیبا وهو امر ای اسر نفسی بتطلیقة واحدة الظاهر انها کانت لا تحبه وترید ان تخرج من تحته خروجا لا یمکن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وکان ذلک لاجل الخداع والمکر وقوله سبق الکتاب ای کتاب اللہ وحکمه اجله ای باجله ای بعدة طلاق الحامل وهی وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البینونة وقوله اخطبها الی نفسها ای کن واحدا من الخطاب لا حق لک فی نفسها الخ وجها عن العدة ۱۲ انجاح [2] قوله فلما تعلت ویروی تعالت ای ارتفعت وطهرت وهو من تعلی من علته اذا برأ ای خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت ای تزینت للخطاب کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [3] قوله فقد مضی اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشیخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهو متاخر ناسخ لقوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصری وهو سورة یایها النبی اذا طلقتم النساء وفیها قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن الآیة بعد سورة النساء الطولی وهی سورة البقرة التی فیها قوله تعالی والذین یتوفون الآیة ۱۲ لمعات مع اختصار [4] قوله فتزوجی قلت هذا یدل علی ان عدة الحامل المتوفی عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلین کما روی عن علی وابن عباس ۱۲ فخ [5] قوله سورة النساء القصری وهی سورة یایها النبی اذا طلقتم النساء وفیها قوله تعالی اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن الآیة ۱۲ انجاح [6] قوله امکثی فی بیتک وفی الموطا لمحمد اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المبتوتة ولا المتوفی عنها زوجها الا فی بیتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفی عنها فانها تخرج لحوائجها ای حیث لا نفقة لها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت او غیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها مادامت فی عدتها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا مع شرح للقاری [7] قوله ان فاطمة ای بنت قیس کانت من المهاجرات الاول وکان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علی لما بعثه الی الیمن فبعث الیها بتطلیقة ثالثة بقیت لها وامر ابنی عمه ان یدفعا الیها تمرا وشعیرا فاستقلت ذلک فشکت الی النبی صلعم فقال لها لیس لک سکنی ولا نفقة هکذا اخرجه مسلم کذا فی الفتح وقوله وحش ای خال لا ساکن فیه قوله فخیف علیها ای علی نفسها وعلی الدار من دخول السارق وغیره ۱۲ لمعات [8] قوله فلذلک ارخص لها ای للانتقال الی بیت ام شریک او الی بیت ابن ام مکتوم کذا فی المرقاة قال فی الفتح یعنی لا حجة فیه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غیر سبب لانتقال فاطمة کانت عن بیتها لعلة وهو ان مکانها کان وحشا مخوفا علیه او لانها کانت لسنة استطالت علی احمائها [9] قوله فقال بلی فجدی نخلک الخ ای فاتت النبی صلی اللہ علیه وسلم وسألته الیس الی الخروج للجداد فقال بلی وترله فانک عسی الخ تعلیل للخروج ویعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها والتنویع ومعروفا ای من التطوع والهدیة والاحسان الی الجیران یعنی ان یبلغ مالک نصابا تؤدی زکوته والا تفعلی معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفیه ان حفظ المال واخفاءه للفعل المعروف مرخص والحدیث یدل علی خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح ما لا بد منه ولکن مذهب الحنفیة خلاف ذلک فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعی او بائن مکلفة من بیتها اصلا لا لیلا ولا نهارا ولا الی صحن دار فیها منازل لغیرها کما فی الدر وهذا لان نفقتها علیه وجها فی قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحدیث علیهم مشکل فلعلهم وجدوا الحدیث مخالفا للنص الصریح وهو قوله تعالی اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فلا تضاروهن لتضیقوا علیهن ۱۲ انجاح

سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابوبكر ابن ابی شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة باب متعة الطلاق حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية باب الرجل يجحد الطلاق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابی سلمة ابو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لاعبا حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابی رباح عن يوسف بن ماهك عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابوبكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن علي بن ابی طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم باب طلاق المكره والناسي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابوبكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابی ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابی صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق باب لا طلاق قبل النكاح حدثنا ابوكريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي

لـه قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية له طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل اي غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي اقول في المدارك عن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم وقال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ١٢ ـــــه قوله فنكوله بمنزلة مشاهد آخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ١٢ انجاح الحاجة ـــــه قوله وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي او السم سام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ١٢ انجاح ـــــه قوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ الخ وبه قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يقع طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عن الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة في الطلاق وروى ايضا عن عمر انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الآخر معه ولا عموم ١٢ فخر ـــــه قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابوداود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل لعرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما اثر عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفي تعليق بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم في الشرع في هذه الاحاديث وغيرها انتهى مختصرا ١٢

بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق قبل النکاح باب ما یقع به الطلاق حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی سالت الزهری ای ازواج النبی صلی الله علیه وسلم استعاذت عنه فقال اخبرنی عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدنا منها قالت[1] اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عذت بعظیم الحقی[2] باهلك باب طلاق البتة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد الله بن علی بن یزید ابن رکانة عن ابیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال فردها[3] علیه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علی بن محمد الطنافسی یقول ما اشرف[4] هذا الحدیث قال ابن ماجة ابو عبیدة ترکه ناجیة واحمد جبن عنه باب الرجل یخیر امرأته حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یره[5] شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان کنتن تردن الله ورسوله دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستامری ابویك قالت قد علم والله ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقه قالت فقرأ علی یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها الآیات فقلت فی هذا استامر ابوی قد اخترت الله ورسوله باب کراهیة الخلع للمرأة حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فی غیر کنهه فتجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة اربعین عاما حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة سألت زوجها الطلاق فی غیر ما بأس فحرام علیها رائحة الجنة باب المختلعة یاخذ ما اعطاها حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان جمیلة بنت سلول اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت والله ما اعتب[6] علی ثابت فی دین ولا خلق ولکنی اکره الکفر فی الاسلام لا اطیقه بغضا فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاخذ منها حدیقته ولا یزداد حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کانت حبیبة بنت سهل تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان رجلا دمیما فقالت یا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علیّ لبسقت[7] فی وجهه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتردین علیه حدیقته قالت نعم فردت علیه حدیقته قال ففرق بینهما رسول الله صلی الله علیه وسلم باب عدة المختلعة حدثنا علی بن سلمة النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراهیم ابن سعد ثنا ابی عن ابن اسحٰق اخبرنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثینی حدیثك قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسألت ماذا علیّ من العدة فقال لا عدة[8] علیك الا ان یکون حدیث عهد بك فتمکثین عنده حتی تحیضین حیضة قالت وانما تبع فی ذلك قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مریم المغالیة وکانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت منه باب الایلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یدخل علی نسائه شهرا فمکث تسعة وعشرین یوما حتی اذا کان مساء ثلاثین دخل علیّ فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا یرسل اصابعه فیه ثلاث مرات والشهر کذا وارسل اصابعه کلها وامسك اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما آلی لان زینب ردت علیه هدیته فقالت عائشة لقد اقمئتك فغضب صلی الله علیه وسلم فآلی منهن حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد الله بن محمد بن

ای فی ان تبلغ من الاذی الی غایة تعلمه فی سؤال الطلاق منها ۱۲

ای التی اعطاها فی المهر وهی ارض ذات نخیل ۱۲

اقمأه صغره وذله والقمئ الحقیر الذلیل ۱۲ شمس العلوم مولانا شاه ولی الله دهلوی

---

[1] قوله فقالت اعوذ بالله منك قال فی الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا علیها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احدٰهما ان النبی صلعم یعجبه من المرأة اذا دخل علیها ان تقول اعوذ بالله منك انتهی ۱۲ [2] قوله الحقی باهلك بفتح الحاء وکسر الهمزة وقیل بالعکس کنایة عن الطلاق یشترط فیه النیة بالاجماع والمعنی الحقی باهلك لانی طلقتك سواء کان لها اهل ام لا ۱۲ قسطلانی [3] قوله فردها علیه ای علی رکانة ای امره بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعی رجعیة لهذا الحدیث وان نوی اثنین او ثلاثا فهو علی ما نوی وعند مالك ثلاث وعند ابی حنیفة بائنة فتاویل الرد عنده تجدید النکاح ۱۲ لمعات [4] قوله ما اشرف هذا الحدیث هذا لبیان شرف اسناده وکثرة فائدته وعلی بن محمد الطنافسی هو الذی فی صدر اسناد الحدیث الراوی عن وکیع وقوله ترکه ناجیة ای لم یقبل روایته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه ای لم یجترأ علی روایته وهذا ایضا یدل علی ضعف ابی عبیدة قلت لا ادری سبب الحاق هذه العبارة هنا فانه لا اعرف فی هذا الاسناد رجلا یکنی ابا عبیدة والله اعلم ۱۲ انجاح

[5] قوله فاخترناه فلم یره شیئا وفی روایة فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا قال النووی فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالك والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلك طلاقا ولا یقع به فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث ابن سعد ان نفس التخییر یقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحکاه الخطابی والنقاش عن مالك قال القاضی لا یصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین به لم تبلغهم هذه الاحادیث انتهی ۱۲ [6] قوله ما اعتب الخ قال الکرمانی اعتب بضم فوقیة وکسرها من عتب علیه اذا وجد علیه وروی اعیب بتحتیة ای لا اغضب ولا ارید مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دینه ولکن اکرهه طبعا فاخاف علی نفسی ما ینافی مقتضی الاسلام من النشوز ولکنی اکره لوازم الکفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروی انها قالت رأیته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ۱۲ [7] قوله لبسقت علی وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنی واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه ومادام فیه فریق کذا فی القاموس ویستنبط من هذا الحدیث ان المرأة اذا علمت بکفران العشیر بسبب الدمامة یصلح لها الخلع بلا کراهة والدمامة القبح فی الصورة ۱۲ انجاح [8] قوله لا عدة علیك الخ استدلت الحنابلة والشافعی فی القدیم بهذا الحدیث وامثاله ان الخلع فسخ لانه لو کان طلاقا یجب علیها العدة قال ابن الهمام واما ما ذکره عن عثمان فبتقدیر ثبوته لیس فیه سوی انه قال لا عدة علیها ولا تنکح حتی تحیض حیضة واصل هذا ما روی من حدیث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فامر النبی صلعم ان تعتد بحیضة فسمی الحیضة عدة رواه ابوداؤد والترمذی والحاکم وصححه ثم رأینا ه صلعم حکم فی خلع امرأة ثابت بانها طلقة علی ما فی البخاری انه قال له اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة فقول عثمان لا عدة علیها یعنی العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولایة الایجاد والاعدام فهذا یفید بتقدیر صحته عدم التلازم بین عدم العدة وکونه فسخا علی ان الذی نعرفه من حدیث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربیع بنت معوذ جاءت هی وعمها الی عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فی زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ینکر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعید بن المسیب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب انهم کانوا یقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروی مالك عن ام بکرة الاسلمیة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الی عثمان فاجاز ذلك وقال هی طلقة بائنة الا ان تکون سمیت شیئا فهو علی ما سمیت وروی ابن ابی شیبة بسنده عن ابن مسعود وعلی قال لا تکون طلقة بائنة الا فی فدیة او ایلاء وروی عبد الرزاق عن ابن المسیب ان النبی صلعم جعل الخلع تطلیقة وکذا ما اخرجه الدارقطنی وسکت علیه فثبت ان الخلع طلاق کما قال ابو حنیفة لا فسخ کما قال غیره ۱۲

صیفی عن عکرمۃ بن عبدالرحمٰن عن ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آلیٰ[1] من بعض نسائہ شہرا فلما کان تسعۃ وعشرین راح او
غدا فقیل یارسول اللہ انما مضے تسع وعشرون فقال الشہر تسع وعشرون باب الظہار[2] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن نمیر
ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار عن سلمۃ بن صخر البیاضی قال کنت امرأ استکثر من النساء لا اری رجلا کان
یصیب من ذلک ما اصیب فلما دخل رمضان ظاہرت من امرأتی حتی ینسلخ[3] رمضان فبینما ہی تحدثنی ذات لیلۃ انکشف لی منہا شیء فوثبت
علیہا فواقعتہا فلما اصبحت غدوت علی قومی فاخبرتہم خبری وقلت لہم سلوا لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا ما کنا نفعل اذا ینزل اللہ فینا
کتابا او یکون فینا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قول فیبقی علینا عارہ ولکن سوف نسلمک[4] بجریرتک اذہب انت فاذکر شأنک لرسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال فخرجت حتی جئتہ فاخبرتہ الخبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انت بذاک فقلت انا بذاک وہا انا یارسول اللہ صابر لحکم
اللہ علی قال فاعتق رقبۃ قال قلت والذی بعثک بالحق ما اصبحت املک الا رقبتی ہذہ قال فصم شہرین متتابعین قال قلت یارسول اللہ وہل
دخل علی ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستین مسکینا قال قلت والذی بعثک بالحق لقد بتنا لیلتنا ہذہ ما لنا عشاء قال
فاذہب الی صاحب صدقۃ بنی زریق فقل لہ فلیدفعہا الیک واطعم ستین مسکینا وانتفع ببقیتہا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن
ابی عبیدۃ ثنا ابی عن الاعمش عن تمیم بن سلمۃ عن عروۃ بن الزبیر قال قالت عائشۃ تبارک الذی وسع سمعہ کل شیء انی لاسمع کلام خولۃ بنت
ثعلبۃ ویخفی[5] علی بعضہ وہی تشتکی زوجہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی تقول یارسول اللہ اکل شبابی[6] ونثرت لہ بطنی حتی اذا کبرت
سنی وانقطع ولدی ظاہر منی اللہم انی اشکو الیک فما برحت حتی نزل جبرئیل بہؤلاء الآیات قد سمع اللہ قول التی تجادلک فی زوجہا وتشتکی
الی اللہ باب المظاہر یجامع قبل ان یکفر حدثنا عبداللہ بن سعید ثنا عبداللہ بن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان
بن یسار عن سلمۃ بن صخر البیاضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المظاہر یواقع قبل ان یکفر قال کفارۃ[7] واحدۃ حدثنا العباس بن یزید قال حدثنا
غندر ثنا معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا ظاہر من امرأتہ فغشیہا قبل ان یکفر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر
ذلک لہ فقال ما حملک علی ذلک فقال یارسول اللہ رأیت بیاض حجلیہا فی القمر فلم املک نفسی ان وقعت علیہا فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وامرہ ان لا یقربہا حتی یکفر باب اللعان[8] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن سہل بن
سعد الساعدی قال جاء عویمر الی عاصم بن عدی فقال سل لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارأیت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا فقتلہ ایقتل[9] بہ
ام کیف یصنع فسأل عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فعاب[10] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل ثم لقیہ عویمر فسألہ فقال
ما صنعت انک لم تأتنی بخیر سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعاب المسائل فقال عویمر واللہ لآتین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولاسألنہ
فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدہ قد انزل علیہ فیہما فلاعن بینہما فقال عویمر واللہ لئن انطلقت بہا یارسول اللہ لقد کذبت[11] علیہا
قال ففارقہا قبل ان یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصارت سنۃ فی المتلاعنین ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انظروہا فان جاءت بہ
اسحم[12] ادعج العینین عظیم الالیتین فلا اراہ الا قد صدق علیہا وان جاءت بہ احیمر کانہ وحرۃ[13] فلا اراہ الا کاذبا[14] قال فجاءت بہ علی النعت
المکروہ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدی قال انبأنا ہشام بن حسان ثنا عکرمۃ عن ابن عباس ان ہلال بن امیۃ قذف امرأتہ عند النبی صلی
اللہ علیہ وسلم بشریک بن سحماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم البینۃ او حد فی ظہرک فقال ہلال بن امیۃ والذی بعثک بالحق انی لصادق

لے ای بینۃ او حد حد ۱۲ سبیل

---

[1] قولہ آلیٰ من بعض نسائہ ای حلف ان لا یدخل علیہا قال العینی وانما عداہ بمن حملا علی المعنی وہو الامتناع من الدخول وہو یتعدی بمن والمراد منہ الحلف لا ایلاء الشرعی وہو الحلف علی ترک قربان امرأتہ اربعۃ اشہر او اکثر ۱۲ کرمانی [2] قولہ ظاہرت الظہار مصدر ظاہر من امرأتہ اذا قال لہا انت علی کظہر امی او کبطنہا او کفخذہا او کفرجہا او کظہر اختی او عمتی فاذا قال ہذا یصیر مظاہرا بلا نیۃ فیحرم وطیہا علیہ ودواعیہ حتی یکفر فان وطی تاب واستغفر وکفر للظہار فقط وقیل علیہ اخری ولا یعود الی وطیہا ثانیا قبل الکفارۃ کذا قالہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تقربہا حتی تفعل ما امرک اللہ ۱۲ [3] قولہ حتی ینسلخ الخ قال الطیبی فیہ دلیل علی الظہار الموقت وقال ابن الہمام لو ظاہر استثنی یوم الجمعۃ مثلا لم یجز ۱۲ مرقاۃ [4] قولہ سوف نسلمک بجریرتک الجریرۃ الجنایۃ والذنب جر علی نفسہ وغیرہ کذا فی القاموس ومعناہ نسلمک بسبب ذنبک الذی اذنبت الی رسول اللہ صلعم فیحکم فیہ بامر اللہ علیک ۱۲ انجاح [5] قولہ ویخفی علی بعضہ عطف علی قولہا لاسمع فمرضہا ان بعض کلام خولۃ لا اسمع اصلا وبعضہ خفی علی وان سمعت صوتہا ولکن ما تبین قولہا ۱۲ انجاح [6] قولہ اکل شبابی الخ اشارت الی زوجہا وہو اوس بن الصامت ای افنی شبابی فلما کبرت بحیث لا رغبۃ للرجال فی نکاحی ظاہر منی وقولہ نثرت لہ بطنی ای بسبب الاولاد والنثر التفرق وہذا مجاز لان البطن لا تنتثر وہذا کقولہم سال المیزاب ای نثرت اولاد بطنی ویجوز ان یکون قولہا نثرت بصیغۃ المتکلم وبطنی مفعول للضاف عنہ وفاء ای فرقت انا الرجی اولاد بطنی ای ولدت لہ اولادا کثیرا وہذا ہو الظاہر ۱۲ انجاح [7] قولہ کفارۃ واحدۃ فی شرح السنۃ وہو قول اکثر اہل العلم وبہ قال مالک وابوحنیفۃ والشافعی واحمد وقیل اذا واقعہا قبل ان یکفر وجب علیہ کفارتان ۱۲ مرقاۃ [8] قولہ اللعان من اللعن وہو الطرد والبعد سمی بہ لکونہ سببا للبعد بینہما ولوجود لفظ اللعن فی الخامسۃ تسمیۃ الکل باسم الجزء وسببہ قذف الرجل امرأتہ قذفا یوجب الحد فی الاجانب ولہا شروط مشروحۃ فی کتب الفقہ ۱۲ شرح موطا للقاری [9] قولہ ایقتل بہ اختلفوا فی من قتل رجلا وجدہ مع امرأتہ فقد زنی قال الجمہور لا یقتل قولہ بل یلزمہ القصاص الا ان یقوم بذلک بینۃ او یعترف لہ ورثۃ القتیل ویکون القتیل محصنا والبینۃ اربعۃ من العدول من الرجال یشہدون علی الزنا واما فیما بینہ وبین اللہ ان کان صادقا فلا شیء علیہ ۱۲ لمعات [10] قولہ فعاب ای کرہ ان یسأل امرأتہ فاحشۃ ولا یکون لہ حاجۃ وکانہ صلعم لما لم یطلع علی وقوع الحادثۃ قال ذلک حملا لسوالہ علی سوال من یسأل من شیء لیس لہ فیہ حاجۃ کذا فی خیر الجاری وقال النووی المراد کراہۃ المسائل التی لا یحتاج الیہا ولیس المراد المسائل المحتاج الیہا اذا وقعت فقد کان المسلمون یسألون عن النوازل فیجیبہم بغیر کراہۃ وسبب کراہۃ ذلک ما قال الشافعی کانت للمسألۃ فیما لم ینزل اللہ زمن نزول الوحی ممنوعۃ لئلا ینزل الوحی بتحریم ما لم یکن محرما ۱۲ [11] قولہ کذبت علیہا یعنی ان امسکت ہذہ المرأۃ فی نکاحی فلو اطلقتہا لزم مرکانی کذبت فیما قلت فیہا لان الامساک ینافی کونہا زانیۃ فلو امسکتہا فکانی قلت ہی عفیفۃ لم تزن وقولہ ففارقہا انما فارقہا لانہ ظن ان اللعان لا یحرمہا علیہ لم یقع التفریق من رسول اللہ صلعم ایضا فہذا یؤید ان الفرقۃ باللعان لا یحصل الا بقضاء القاضی بہا بعد التلاعن کما سیجیء وہو مذہب ابی حنیفۃ واحتج غیرہ بانہ لا یفتقر الی قضاء القاضی لقولہ صلعم لا سبیل لک علیہا قلت یمکن ان یکون ہذا من قضاء القاضی والجمہور علی انہ یقع الفرقۃ بنفس اللعان ویحرم علیہ نکاحہا علی التابید لمعات [12] قولہ اسحم ای اسود قولہ ادعج الدعج بفتحتین والدعجۃ بالضم شدۃ سواد العین مع سعتہا قولہ قد صدق لانہ کان الرجل الذی نسب الیہ الزنا موصوفا بہذہ الصفات وفیہ جواز الاستدلال بالشبہ بناء علی الامر الغالب العادی ۱۲ لمعات [13] قولہ کانہ وحرۃ فی القاموس محرکۃ وزغۃ کسام ابرص وقیل دویبۃ حمراء تلزق بالارض ۱۲ زجاجۃ وعینی [14] قولہ الا کاذبا لان عویمر کان بہذہ الصفۃ قولہ علی النعت المکروہ وہو الاسود وانما کرہ لانہ یستلزم تحقق الزنا ۱۲ عینی

وليبرئن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح قومى سائر اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان حدثنا ابوبكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا فى المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلد تموه والله لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا على بن سلمة النيسابورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمى عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فى الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة باب خيار الامة اذا اعتقت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها ويبكى ودموعه تسيل على خده فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرنى قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى فى بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب فى طلاق الامة وعدتها حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

موجبة

۱؎ قوله نزلت والذين يرمون الخ اى يقذفون وهو نص فى ان نزول الآية فى هلال والحديث السابق ظاهر فى ان النزول فى عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء فى رواية مسلم فى قصة هلال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وفى الحديث السابق فوجدك قد انزل عليه لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل فى هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ۱۲ نووى مختصرا ۲؎ قوله اكحل العينين اى الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين اى عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اى سمينهما ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله لكان لى ولها شان اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا لان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ۱۲ لمعات ۴؎ قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد وابن عباس وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح مؤطا ۵؎ قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه هو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ مؤطا ۶؎ قوله واعطاها المهر قد انعقد الاجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر اما قبل الدخول فعند ابى حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ۱۲ فتح البارى ۷؎ قوله لا ملاعنة بينهن اى وبين ازواجهن كما فى نسخة ولا بد من هذا التقدير فى شرح الوقاية فان كان اى الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد اى ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان فى تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى فتح البارى ۱۲ قسطلانى ۹؎ قوله فى الحرام يمين اى اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجتك كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشئ وهو المذهب عندنا واستدل على ماذهب اليه بقوله لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبى الكريم نسائه ۱۲ كذا فى اللمعات ۱۰؎ قوله فخيرها الخ قال النووى اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادرى انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان فى اصله عبدا ثم صار حرا كذا فى الفتح ۱۱؎ قوله هو لنا هدية قال النووى فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراءها من الفقير واكلها اذا اهديها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل الزكوة ابتداء انتهى ۱۲؎ قوله الولاء لمن اعتق يعنى من اشترى عبدا او امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشترى المعتق والشرط فاسد كذا فى المرقاة وقال النووى وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى ۱۳؎ قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ۱۲ انجاح ۱۴؎ قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة فى الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعى يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ۱۲ مرقاة

ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان. قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب طلاق العبد** حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق **باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها** حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه **باب عدة ام الولد** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب هل تحد المرأة على غير زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط واظفار **باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمن بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك.

ابواب الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده

---

^١ **قوله** انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح ^٢ **قوله** لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال ابو داؤد وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داؤد وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول به ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما فكملا لنصاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ١٢ انجاح ^٣ **قوله** عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا عدة بموت المولى وتعتد للوفاة على الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ١٢ انجاح ^٤ **قوله** فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي ^٥ **قوله** قد كانت احداكن الخ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي ^٦ **قوله** الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ فخر ^٧ **قوله** الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل لتطهرها كاملا ١٢ انجاح ^٨ **قوله** من قسط واظفار قال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ ^٩ **قوله** فجعل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزم اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ١٢ انجاح

حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المکی عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال
کانت اکثر ایمان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ومصرف القلوب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا یعقوب بن حمید
بن کاسب ثنا معن بن عیسٰی جمیعا عن محمد بن هلال عن ابیه عن ابی هریرة قال کانت یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم لا واستغفر الله
باب النهی ان یحلف بغیر الله حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن
عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعه یحلف بابیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم قال عمر فما حلفت
بها ذاکرا ولا آثرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمٰن ابن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائکم حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی عن الزهری عن حمید عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف فقال فی یمینه باللات والعزی فلیقل لا اله الا الله حدثنا علی بن محمد والحسن بن علی الخلال
قالا ثنا یحیی بن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
قل لا اله الا الله وحده لا شریک له ثم انفث عن یسارک ثلاثا وتعوذ ولا تعد باب من حلف بملة غیر الاسلام حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی عدی
عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف بملة سوی الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال
حدثنا هشام بن عمار ثنا بقیة عن عبد الله ابن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یقول انا اذاً لیهودی فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اوجبت حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلی ثنا الفضل بن موسٰی عن الحسین بن واقد عن عبد الله
بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال انی بریٔ من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا لم یعد الی
الاسلام سالما باب من حلف له بالله فلیرض حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع
النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یحلف بابیه فقال لا تحلفوا بآبائکم من حلف فلیصدق ومن حُلف له بالله فلیرض ومن لم یرض بالله فلیس من الله
حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن ابی بکر بن یحیٰی بن النضر عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال رای
عیسٰی بن مریم رجلا یسرق فقال اسرقت قال لا والذی لا اله الا هو فقال عیسٰی آمنت بالله وکذبت بصری باب الیمین حنث او ندم حدثنا
علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن بشار بن کدام عن محمد بن زید عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الحلف حنث او ندم باب الاستثناء
فی الیمین حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من حلف فقال ان شاء الله فله ثنیاه حدثنا محمد بن زیاد ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من حلف واستثنی ان شاء رجع وان شاء ترک غیر حانث حدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن نافع
عن ابن عمر روایة قال من حلف واستثنی فلن یحنث باب من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید ثنا غیلان
بن جریر عن ابی بردة عن ابیه ابی موسی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم والله ما احملکم وما عندی ما احملکم علیه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتی بابل فامر لنا بثلاث ابل ذود غر الذری فلما انطلقنا
قال بعضنا لبعض اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتیناه فقلنا یا رسول الله اتیناک نستحملک
فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتکم بل الله حملکم انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن یمینی

حاشیہ: وجبت — نکم

---

۱ قوله لا واستغفر الله قال البیضاوی ای استغفر الله ان کان الامر علی خلاف ذلک وهو وان لم یکن یمینا لکنه مشابهه من حیث انه اکد الکلام لذلک سماه یمینا وقال الطیبی والاوجه ان یقال ان الواو فی قوله واستغفر الله للعطف وهو یقتضی معطوفا علیه محذوفا والقرینة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تکون توطیة القسم کما فی قوله تعالٰی لا اقسم ورد الکلام السابق وانشاء قسم علی کلا التقدیرین المعنی لا اقسم بالله واستغفر الله ویؤیده ما ذهب الیه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلعم یمین لغو کان یقول لا استغفر الله عقیب تدارکا لما جری علی لسانه من غیر قصد وان کان معفوا عنه لما نطق به القرآن لیکون دلیلا للامة علی الاحتراز عنه ۱۲ انجاح ۲ قوله ذاکرا ولا آثرا ای ما حلفت بها ذاکرا ای قائلا من قبل نفسی ولا آثرا ای ناقلا عن غیری وهو بمد فاعل من الاثر ۱۲ کذا فی المجمع ۳ قوله بالطواغی قال البیضاوی جمع طاغیة وهی فاعلة من الطغیان والمراد بها الاصنام سمیت بذلک لانها سبب الطغیان فهی کالفاعلة وقیل الطاغیة مصدر سمی بها الصنم للمبالغة ثم جمع علی طواغ کذا فی الزجاجه وقال الشیخ انما نهوا عن ذلک لئلا یسبق علی لسانهم جریا علی عادة الجاهلیة والا فهم بریئون عنها انتهی ۱۲ ۴ قوله من حلف بملة سوی الاسلام نحو ان فعل کذا فهو یهودی او نصرانی او بریٔ من الاسلام او من النبی او من القرآن قوله کاذبا بان کان قد فعله ان کان الحلف علی الماضی اولا یفعل ان کان فی المستقبل قوله فهو کما قال ظاهر الحدیث انه یصیر کافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث کذا قال الطیبی وقال الشیخ مذهب کثیر من الائمة انه یمین یجب فیه الکفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الکفر بذلک الفعل فقد حرم الفعل وتحریم الحلال یمین وکذا عند احمد فی اصح الروایتین وقال مالک والشافعی وغیرهما من اهل المدینة انه لیس یمین ولا کفارة فیه لان ذلک لیس باسم الله ولا صفته فلا یدخل فی الایمان المشروعة وقد قال صلعم من کان حالفا فلا یحلف الا بالله ولم یتعرض فی الحدیث الکفارة بل قال فهو کما قال وایضا اختلفوا فی انه یصیر به کافرا اولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو کما قال التهدید والمبالغة فی الوعید کما فی قوله من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم یکفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضی بالکفر ۱۲ ملتقط من اللمعات ۵ قوله من حلف بالله فلیصدق بصیغة المعروف من المجرد ای ینبغی للحالف ان یحلف بالله صادقا لان الیمین الغموس من اکبر الکبائر وقوله من حلف له بالله فحلف هنا بصیغة المجهول وهذا الحکم للمستحلف کما ان الحکم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا احلف بالله یجب علی المستحلف تصدیقه ولا یستحلف لغیر الله تعالٰی کالطلاق والعتاق وبغیره ذات الله تعالٰی کما هو شائع فی الجهلاء والسفهاء بانهم یحلفون بالله تعالٰی بجراءة ولا یحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودیهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحیث استعظم غیر الله تعالٰی علی ذاته فلیس هو اهلا للصدق لان فسقه بلغ الی حد الکفر والمستحلف لا یستحلف بغیره تعالٰی لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا یتحاشی عن الحلف کاذبا بالفجور فلا فائدة فی حلفه لذا او عد النبی صلعم المستحلف بقوله من لم یرض بالله فلیس من الله ای لیس من دین الله بشیء ولعل هذا محمول علی اهل الاسلام واما تحلیف الکفرة باکل لحم البقرة فی حق کفرة الهند فی قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا یصلح ان یحکم علیه بقول الشارع من حلف بالله فلیصدق لان المکلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الکفار والله اعلم بحقیقة الحال ۱۲ انجاح ۶ قوله کذبت بصری ای فی جنب عظمة الله تعالٰی لانی لا اظن احدا یحلف بالله کاذبا وهذا محمل لحدیث السابق من حلف له بالله فلیرض ۱۲ انجاح ۷ قوله انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب ای لا یخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان الانسان فی حالة الغضب یسبق غالبا علی الحلف علی امر ضروری من الاکل والشرب وتحریم حلال غیرهما فاذا اصر علی ذلک ولا یطیق تحمله ندم وان لم یصبر ونقض الحلف اثم فاما ان یتدارکه بالکفارة فهو ایضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض دینی او دنیوی وانما ماله ازالة الاثم ولو کان لم یحلف ما اثم وان لم یکفر فیبقی تحریمه ۱۲ انجاح ۸ قوله والله ان شاء الله التعلیق بالمشیة ههنا الظاهر انه للتبرک والا فحقیقته ترفع القسم الذی هو المقصود اولتاکید الحکم وتقریره ۱۲ قسطلانی

واتيت الذى هو خير او قال ايتت الذى هو خير وكفرت عن يمينى حدثنا على بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابى الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ياتينى ابن عمى فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فى قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطى ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **باب** كم يطعم فى كفارة اليمين حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب** من اوسط ما تطعمون اهليكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم **باب** النهى ان يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استلج احدكم فى اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التى امر بها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن على بن صالح عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابى نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتنى فقال اجل فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبى صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال ابررت عمى ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابى زياد يعنى لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب** النهى ان يقال ما شاء الله وشئت حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين راى فى النوم انه لقى رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد حدثنا ابن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخى عائشة لامها عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من ورى فى يمينه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخى فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا و

استلجج

قدت

---

١ **قوله** فليات الذى هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو بعض مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعى الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ كذا فى العينى ٢ **قوله** فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بر باعتبار المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة العقوبة فى ذلك والغرض اذا ما حلف على امر منكر ينبغى ان يحنث فى اليمين ويكفر لان ذلك فهذا بره كما جلد فان تركها كفارة وقوله ان لا يتم اى لا يصر على ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه ٣ **قوله** فى كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اى تسترها واختلفوا فى مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزئه لكل انسان مد من طعام من مد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابى هريرة رضى الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت فى رواية وهو قول النخعى والشعبى والثورى وابى حنيفة وسائر الكوفيين ١٢ عينى ٤ **قوله** كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابى حنيفة لكن قال فى بعض الحواشى قال الزهرى هذا الحديث واه وفى سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انجاح ٥ **قوله** اذا استلج احدكم الخ بجيم مشددة قال فى النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء فى بعض الطرق اذا استلج احدكم باظهار الادغام ١٢ زجاجه ٦ **قوله** اذا استلج اى اذا اصر واقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة واثم بلفظ افعل لتفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووى مبنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به اوباهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية ينبغى له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره فى ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث فى المعاصى ١٢ كرمانى ٧ **قوله** قد عرفت فلانا والذى الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل وقوله فمد النبى صلعم يده اى للبيعة كما بايع للمهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس ولعل مترلبين كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اى لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح ٨ **قوله** ان كنت لاعرفها لكم اى كنت اعرف عظمة هذه المقالة لكم والان انهاكم عن تلك والله اعلم ١٢ انجاح ٩ **قوله** من ورى فى يمينه من التورية وهى كتمان الشئ واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف ارادته وهذا جائز للمظلوم وعند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكى لا يطلع الخصم على مراده وجاء فى بعض الروايات المعاريض مندوحة بالكذب اى واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى ره

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد ة بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك باب النهي عن النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن آدم بشئ الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال في نفسك شئ من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من مات وعليه نذر حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولي باب من نذر ان يحج ماشيا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله بن مالك اخبره

---

١ قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ٢ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة ٣ قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك اما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ٤ قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له فكلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر به من مطلبه زمانا قدر له عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ٥ قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقته مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلى ببليتين اختار ايسرهما وهذا كالتمهيد له واما قوله تعالى من يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتق ان الله تعالى هو ميسر الامور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر لو النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عهدنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٦ قوله لا نذر في معصية كمن نذر ينحر ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في المؤطاء من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ٧ قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عند نابعد التملك ١٢ لمعات ٨ قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ٩ قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا وعلق نذرا ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢ مرقاة ١٠ قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه ان كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه انما امر به صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ ١١ قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢

ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا قال ابناه نذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك **باب** من خلط في نذره طاعة بمعصية حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ابواب التجارات باب** الحث على المكاسب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمن عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم **باب** الاقتصاد في طلب المعيشة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمن زوج بنت الشعبي ثنا سفين عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بامر دنياه وامر آخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقي في التجارة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شيء فليلزمه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له **باب** الصناعات حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فرقد

---

۱ قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال ۱۲ كرماني **۲ قوله** التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ۱۲ **۳ قوله** الساعي على الارملة والمساكين اي الكاسب لهما العامل بمؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت امرلا وقيل الاولى فقط ۱۲ مجمع **۴ قوله** عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد سماه ابن منده انتهى وفي بعض الحواشي نقلا عن السيوطي عن عمه قال الحاكم في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الحق ۱۲ انجاح **۵ قوله** كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان أخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة ثم صار التجار الكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين ايضا ۱۲ لمعات **۶ قوله** ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والايمان الكاذبة حكم عليه بالفجور واستثنى من اتقى المحارم ووفى بيمينه وصدق في حديثه ۱۲ زجاجة **۷ قوله** بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط ۱۲ زجاجة **۸ قوله** ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصد هما اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ۱۲ مرقاة مع شيء زائد

السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب الناس الصباغون والصواغون باب الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمن بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس باب اجر الراقي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تاتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابن ابي المتوكل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجر على تعليم القرآن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد انبأ ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور باب كسب الحجام حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ابي عمر وحده قاله ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي

له قوله اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل ارادالذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث المختلق وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صريح فيما روي فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر ۱۲ مصباح الزجاجة ٢ه قوله الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلوا واما ان جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا اثم الاحتكار في غير الاقوات به ۱۲ لمعات ٣ه قوله الجالب مرزوق الخ قيل المتقوى المرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم وملعون فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم ۱۲ طيبي ٤ه قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ۱۲ نووي ٥ه قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وابو حنيفة واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتأخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا بالتعليم ناويا بالاحتساب فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنة ما حسب بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشرط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا امرا جاز ۱۲ انجاح ٥ه قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما يأخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر ۱۲ فخر ٦ه قوله نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عند نا على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداؤد وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ۱۲ ٧ه قوله عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه ۱۲ ٨ه قوله اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا ما روى مسلم وغيره شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلعم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والانتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى ۱۲

ثنا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة
ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك
باب ما لا يحل بيعه حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله
ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل
الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر
الرازي عن عاصم عن ابي المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن
وعن اكل اثمانهن **باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الي ما معك و
القي اليك ما معي **باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه** حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **باب ما جاء في النهي عن النجش** قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري
عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا هشام بن عمار وسهل بن
ابي سهل قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا **باب النهي ان يبيع حاضر لباد** حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب النهي عن تلقي الجلب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
علي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا
فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد
ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع **باب البيعان
بالخيار ما لم يفترقا** حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

---

١ **قوله** فاجملوه اي اذابوه وليتحالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذا الحيل فاحفظه ١٢

٢ **قوله** عن بيع المغنيات وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية اوعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام ليتناول الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء ١٢ لمعات

٣ **قوله** نهى عن الملامسة والمنابذة ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك ١٢

٤ **قوله** لا يبيع بعضكم الخ المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به ١٢ طيبي

٥ **قوله** لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا في المجمع وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ١٢ لمعات

٦ **قوله** لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندرة الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها انتهى ١٢

٧ **قوله** لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هو الذي يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقي الجلب للشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان للتقصير من جهة اي اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة ١٢ انجاح

٨ **قوله** او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر اي امض البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وابرم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى قال العيني هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله اما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط مشروط فيه او خيار العيب الدليل عليه حديث عمرو اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخاير ثلث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل منهما ما هوى يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع الابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ بما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذ كله او يدع كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ١٢ عيني

ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنا احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عن ابي برزة الاسلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب بيع الخيار** حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان
قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط
فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **باب البيعان يختلفان**
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأنا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث
ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال
عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فرده **باب النهي عن بيع ما ليس عندك و
عن ربح ما لم يضمن** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا
اسمعيل بن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف
ما لم يضمن **باب اذا باع المجيزان فهو للاول** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين ابن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب بيع العربان** حدثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم
اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم
لك **باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن
عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها و
ضربة الغائص** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر
بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **باب بيع المزايدة** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر
بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شئ قال بلى حلس نلبس
بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين
فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما

۱ه **قوله** عمرك الله بيعا اي اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اي بعتك بيعا وغرض الاعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلى الله عليه وسلم تخيير الاعرابي ۱۲ انجاح الحاجة ۲ه **قوله** اذا اختلف البيعان
اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف انه ما
اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا اولا وتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان
كل واحد منهما مدعي ومنكر معنى ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما
بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف
عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة كلها تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر ۱۲ لمعات ۳ه **قوله** لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة
الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه ۱۲ كذا في اللمعات ۴ه **قوله** نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه
المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ۱۲ سيد ۵ه **قوله** بيع الحصاة وهو ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ۱۲ سيد ۶ه **قوله** عن
بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك
مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن افرد بالذكر لكونها من بياعات
الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون
ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب و
اختلاف عادة الشاربين وعكسه اي مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام
الطيبي مختصرا ۱۲ ۷ه **قوله** عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي
لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ۱۲ طيبي مختصرا ۸ه **قوله**
وعن ضربة الغائص هو ان يقول اغوص في البحر غوصة فما اخرجته فهو لك لانه غرر ۱۲ مجمع

الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع باب الاقالة حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق انى لارجوان الفى ربى وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال انى لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته باب السماحة في البيع حدثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمن بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حدثنا عمرو ابن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابى ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى باب السوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن قيلة ام بني انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله انى امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا قيلة اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت او منعت حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فمازال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس الناضح فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك حدثنا على بن محمد وسهل ابن ابي سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد واحمد ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا على بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن على بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق

---

١ قوله ولا اراك المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة ٢ قوله الا لذي فقر مدقع اى شديد من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب قوله غرم اى غرامة ودين مفظع اى ثقيل فظيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مولم والمراد دم يوجع به القاتل اولياءه بان يلزم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله اقاله الله عثرته اى تعبه ومشقته وعثر عثرا كبى كذا في القاموس قوله اقل اى ازال ثم الاقالة وان كان بمعنى الاثم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لغلاء الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسانه على المشترى لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشترى فسخه ١٢ انجاح ٤ قوله فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته فهذا يكون غبنا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء ويذكر الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجيء في الرواية الآتي من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد له دينارا بعد دينار الى عشرين دينارا فانظر بعد مرضاته ١٢ انجاح ٥ قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية لمسلم فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا كما في هذا الكتاب وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي لاوقية الذهب قدرها معلوم ولاوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احديهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في قيراط واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد لعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه ١٢ نووى ٦ قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ وفي النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن ذبح ذات الدر اى ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ١٢ زجاجة ٧ قوله المسبل ازاره هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذى لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد او نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ زجاجة

سلعته بالحلف الكاذب حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم[1] والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب ما جاء فيمن باع نخلا** مؤبرا او عبدا له مال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من[2] اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد ابن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن[3] ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما[4] جميعا حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع **باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا[5] الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **باب بيع[6] الثمار سنين والجائحة** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته[7] جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم **باب الرجحان في الوزن** حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح حدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت[8] من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا **باب التوقي في الكيل والوزن** حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك **باب النهي عن الغش** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا[9] هو مغشوش فقال رسول الله صلى

---

[1] قوله اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المآل قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهى [2] قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كأكلته اكلا وابرته بالتشديد ابره تأبيرا كعلمته اعلم تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة انتهى نووي [3] قوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى [4] قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجملة السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد كلاهما يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط وحاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد انجاح [5] قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر زاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا اشترط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى [6] قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها انجاح [7] قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى [8] قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان لللبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر بيتنا صلعم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع انجاح [9] قوله فاذا هو مغشوش اي مبلول كما جاء في الرواية الاخرى البلل يفيد الثقالة في الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتذر

الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن داؤد عن ابی الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنبات رجل عنده طعام فی وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب النهی عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض** حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عمران بن موسى الليثی ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة فی حديثه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ليلى عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجری فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتری **باب بيع المجازفة** حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتری الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمٰن بن عفان قال كنت ابيع التمر فی السوق فاقول[1] كلت فی وسقی هذا كذا فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفی فدخلنی من ذلك شئ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب ما يرجى فی كيل الطعام من البركة** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد[2] بن عبد الرحمٰن اليحصبی عن عبد الله بن بسر المازنی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا[3] طعامكم يبارك لكم فيه حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن ابی ايوب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب الاسواق ودخولها** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا اسحٰق بن ابراهيم بن سعيد حدثنی صفوان بن سليم حدثنی محمد وعلی ابنا الحسن بن ابی الحسن البراد ان الزبير[4] ابن المنذر بن ابی اسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابی اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب[5] الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا[6] ينتقص ولا يضربن عليه خراج حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقی ثنا ابی ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلی عن ابی عثمٰن النهدی عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوٰة الصبح غدا براية[7] الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[8] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيی ويميت وهو حی لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحی عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا فی الجنة

تم

المجلد الاول من سنن ابن ماجة بعون الله عز وجل و

يتلوه النصف الثانی انشاء الله تعالى

---

[1] **قوله** فاقول كلت فی وسقی هذا الخ ای كنت اقول للمشتری انی كلت فی وسقی وهو حمل البعير كذا اوكذا ای عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتری على قولی فادفع اليه اوساق التمر بكيل معين واخذ شفی والشف بفتح الشين وكسره وشد الفاء الزيادة والفضل ای اخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتری من النقد المحبوب فدخلنی من ذلك شئ ای شك وريبة بحكم حضور المشتری عند الكيل وهو يفضی الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله ای كله عند المشتری ثانيا لزوال الشبهة بجری الصاعين ١٢ انجاح [2] **قوله** محمد بن عبد الرحمٰن اليحصبی نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حی باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهری كذا فی القاموس ١٢ انجاح [3] **قوله** كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة وبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر فی الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا فی العينی قال فی مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقی مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندی شطر شعير ما كلت منه حتى طال علی فكلته ففنی لانها كالت ما بقی وكذا لا يعارضه حديث لا توكی فيوكی الله عليك لانه فی معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما الكيال على معنى المقادير وما يكفی الانسان فهو الذی فی حديث الباب كذا قاله العينی قال صاحب الفتح والذی يظهر لی ان حديث المقدام محمول على الطعام الذی يشتری فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العينی هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذی يشتری بل هذا غير صحيح لان البخاری ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل و الطعام الذی يشتری الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذی رواه يفضی الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ [3] **قوله** كيلوا طعامكم الخ قال المظهری الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتری لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يبتاع لقيام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى سنة صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة فی الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة [4] **قوله** ان الزبير بن المنذر بن ابی أسيد وهو الساعدی وفی بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابی حميد الساعدی وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابی داؤد وذكر ابن حجر فی ترجمة الزبير فی التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة [5] **قوله** ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم ای صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطی محركة ونباطی مثلثة كذا فی القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم لخداع فيهم والله اعلم ١٢ انجاح [6] **قوله** فلا ينتقص بالبخس فی الكيل والوزن ولا يضربن عليه خراج لان الاسواق فی البلاد حق العامة فليس للاميران يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة [7] **قوله** غدا براية الايمان قال الطيبی هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفی ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من شوكته وهو فی توهين دينه انتهى ١٢ [8] **قوله** من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبی انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله فيه دخل فی زمرة من قيل فی حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی

المجلد الثانی

باب

مایرجی من البرکة فی البکور[1] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمارة بن حدید عن صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لامتی فی بکورها قال وکان اذا بعث سریة اوجیشا بعثهم فی اول النهار قال وکان صخر رجلا تاجرا فکان یبعث تجارته فی اول النهار فاثری وکثر ماله حدثنا ابومروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا محمد بن میمون المدنی عن عبدالرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارك لامتی فی بکورها یوم الخمیس حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین عن عبدالرحمن ابن ابی بکر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك لامتی فی بکورها باب بیع المصراة[2] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخیار[3] ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لاسمراء یعنی الحنطة حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابی الشوارب ثنا عبدالواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی ثنا عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس من باع محفلة[4] فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثلی لبنها اوقال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع ثنا المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه حدثنا قال بیع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم باب الخراج بالضمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان خراج العبد بضمانه[5] حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خلد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عیبا فرده فقال یا رسول الله انه قد استغل غلامی[6] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان باب عهدة الرقیق حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا عبدة بن سلیمن عن سعید عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عهدة الرقیق ثلاثة ایام[7] حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عهدة بعد اربع باب من باع عیبا فلیبینه حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المسلم اخو المسلم ولا یحل لمسلم باع من اخیه بیعا فیه عیب الا بینه له حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك ثنا بقیة بن الولید عن معویة بن یحیی عن مکحول وسلیمن بن موسی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع عیبا لم یبینه لم یزل فی مقت الله ولم تزل الملائکة تلعنه باب النهی عن التفریق بین السبی حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن جابر عن القسم بن عبدالرحمن عن ابیه عن عبدالله بن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالسبی اعطی اهل البیت جمیعا کراهیة ان یفرق بینهم حدثنا محمد بن یحیی ثنا عفان عن حماد انبأ الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده حدثنا محمد بن عمر بن الهیاج ثنا عبیدالله بن موسی انبأ ابراهیم بن اسمعیل عن طلیق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسی قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فرق بین الوالدة وولدها[8]

---

[1] قوله فی البکور البکور والتبکیر الفعل اول الوقت والمراد هنا اول النهار ۱۲ [2] قوله بیع المصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید اذا جمعتها اذا حفلتها کذا فی العینی والتصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع کذلك یغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلك وهی المحفلة ۱۲ لمعات [3] قوله فهو بالخیار ثلثة ایام الخ قال العینی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا یعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار انتهی قال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة ورد صاع من تمر اوطعام هو مذهب الشافعی ومالك واحمد وابی یوسف مع خلاف مذهب احمد فی انه یجب علی الفور او بعد ثلثة ایام واما مذهب ابی حنیفة وطائفة من العراقیین ومالك فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بدونه ولا یجب رد صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشیء انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوان او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والتقدیر بقیمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بینهما صورة ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلان المثل من حیث المعنی لجمیع الاشیاء انما هو الدراهم والدنانیر فیکون العمل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان کان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالك فان وافق حدیثه القیاس قبل به والا ترك الا لضرورة وتمامه فی اصول الفقه انتهی ۱۲ [4] قوله من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لا یحلبها صاحبها ایاما حتی یجتمع لبنها فی ضرعها فاذا احتلبها المشتری حسبها غزیرة فزاد فی ثمنها ثم یظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ایام تحفیلها وسمیت محفلة لان اللبن حفل فی ضرعها ای جمع ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی تفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلك هلك من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان انتهی قوله هلك من مال المشتری ای لم یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ انجاح [6] قوله قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتری والغلة الدخلة من کراء دار واجرة غلام وفائدة ارض کذا فی القاموس وصورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده ایاما ثم وجد به عیبا ورده بشرط الخیار فکسب العبد الذی اکتسب عند المشتری للمشتری لانه اذا هلك فی هذه الایام عند المشتری لم یرجع علی البائع لانه کان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ۱۲ کذا ذکره الطیبی [7] قوله عهدة الرقیق ثلاثة ایام ای ذمة العبد علی البائع الی ثلثة ایام ای ان المشتری یملك الرد علی البائع بوجدان العیب الی ثلثة ایام ویسعه الرد فیه ولما بعد ثلثة ایام فلا فلعل هذا محمول علی العیوب التی تتبین فی قلیل من المدة واما العیوب التی تعرف بالممارسة اوالبرهان بانها کانت عند البائع فله الرد متی ظهرت عند الحنفیة والله اعلم وفی بعض الحواشی ناقلا عن النهایة ما اصاب المشتری من عیب فی الایام الثلثة فهو من مال البائع ویرد ان شاء بلا بینة فان وجد به عیبا بعد الثلثة فلا یرد الا ببینة قلت والحدیث مضطرب المتن ایضا فان فی روایة سمرة ثلاثة ایام وفی روایة عقبة ابن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل علی هذا الحدیث مشکل والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة [8] قوله بین الوالدة وولدها قالوا تخصیص الذکر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضیة فیها والحقوا بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا کراهة تفریق الصغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمان وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدة وولدها وان کبر واحتلم ثم الکراهة مذهب ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف اذا کانت القرابة قرابة ولاد لا یجوز بیع احدهما بدون الآخر وعنه لا یجوز فی الکل ۱۲ لمعات

وبين الاخ وبين اخيه **باب** شراء الرقيق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء ابن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة واذا اشترى احدكم بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خلد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية اما قال كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا **باب** من قال لا ربا الا في النسيئة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن سليمن بن علي الربعي عن ابي الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

لـه **قوله** لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطي عهدا او امانا ومن هو حر في الاصل ١٢ انجاح **٢ه قوله** الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد واربى الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ **٣ه قوله** والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستانفة مبتداة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح **٤ه قوله** سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ١٢ انجاح **٥ه قوله** ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك ١٢ انجاح **٦ه قوله** الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الى ان الربوا منحصر في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار كالظرف والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الوزني بالوزني نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ١٢ انجاح الحاجة **٧ه قوله** انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حيث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ١٢ فخ

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا سفين بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبا المعتمر بن سليمن عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس باب بيع الرطب بالتمر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمن قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك باب المزابنة والمحاقلة حدثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة باب بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها باب الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبي باب التغليظ في الربا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حدثنا محمد بن

له قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب عكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه مالم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لم يرد على المشتري الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسية فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام ۱۲ انجاح ٢ه قوله نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود الرائجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من بأس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها بأس وضرر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو ازال السكة الغير الرائجة او الزيفة ۱۲ انجاح ٣ه قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة اسمها السكة قوله الا من بأس اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ۱۲ زجاجه ٤ه قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجره او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس ۱۲ نووي ٥ه قوله قال يحيى العرية الخ اي قال يحيى ابن سعيد في تفسير العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله الباء للبدلية اي بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال في تاويله ان صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدل له منه التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا ۱۲ انجاح ٥ه قوله اشترى صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من ان النبي صلعم قال لدحية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ۱۲ انجاح ٦ه قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي اثم الربا والمراد بهذا النقد بليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه اي يجامعه ۱۲ انجاح ٧ه قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقي في تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهى ۱۲ زجاجه ٨ه قوله ان آخر ما نزلت آية الربا الخ وهي الذين ياكلون الربوا لا يقومون الآية فهي غير منسوخة ولا متشابهة فلذا لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اي فاتركوا الحيلة في حلها والمراد بالريبة ۱۲ طيبي ٩ه قوله فدعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل انما هي ربية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وخفة لغة في الربا والقياس ربوة والذي جاء في الحديث ربية بالتشديد لم تعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها ان تكون فعولة من الربا ۱۲ زجاجه للسيوطي

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن ابی خيرة عن الحسن عن
ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره حدثنا العباس
بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابی زائدة عن اسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد
اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح
عن عبد الله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فی التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا لشیء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی
قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابی المجالد وقال عبد الرحمن عن ابی المجالد قال تمارى عبد الله بن شداد وابو بردة فی السلم فارسلونی الى عبد الله بن
ابی اوفی فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابی بكر وعمر فی الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن
ابزی فقال مثل ذلك باب من اسلم فی شیء فلا يصرفه الى غيره حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية
عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت فی شیء فلا تصرفه الى غيره حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن
خيثمة عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم فی نخل بعينه لم يطلع حدثنا هناد بن
السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن النجرانی قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فی نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فی حديقة نخل
فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتری هو لی حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه
السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فی نخل حتى
يبدو صلاحه باب السلم فی الحيوان حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثنی سعيد بن هانئ قال
سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابی اقضنی بكری فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابی يا رسول الله هذا اسن من بعيری
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابی شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی
عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكی فی الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا
تداريني ولا تماريني حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داؤد الحفری عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد
وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجیء انا ولا عمار بشیء وجاء سعد برجلين حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن
عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت
لا للبيع باب ما للرجل من مال ولده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابن ابی زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لی مالا وولدا وان ابی يريد ان يجتاح مالی فقال انت ومالك لابيك حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن

لہ قوله الى اجل معلوم قال العينی والحديث حجة على الشافعی ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انه اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ١٢ ٢ہ قوله فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود ای كنی عبد الله بن سلام ببنی فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا ای آمنوا وقوله من عنده هذا جملة شرطية محذوفة الجزاء ای من كان عنده شیء من المال فليسلم اليهم ای فليعقد عقد السلم معهم ويدل عليه قوله فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنی فلان ای ليس هذا الشرط معتبرا فی الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها فی بعض الاحيان فليس فی وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفی فی بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ١٢ انجاح ٣ہ قوله فی السلم يعنی هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فی تلك المدة قال الكوفيون والثوری والاوزاعی ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فی ايدی الناس فی وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع فی شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فی ايدی الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل فی الغالب فان كان ينقطع لم يجز ١٢ عينی ٤ہ قوله الى غيره الضمير فی غيره اما راجع الى المسلم ای لا تبعه من غيره قبل القبض او الى الشیء ای لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره ١٢ سندی ٥ہ قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فی النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فی بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابی حنيفة ايضا ١٢ عينی مختصرا ٦ہ قوله السلم فی الحيوان قال الترمذی اختلفوا فی السلم فی الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم السلم فی الحيوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم السلم فی الحيوان وهو قول الثوری واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فی افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر انه المراد فی حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح ٧ہ قوله استسلف ای اقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعی والليث ومالك والشافعی واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابی حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ١٢ كذا قال العينی ٨ہ قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهی ان يتفقا صانعان على ان يتقبلا الاعمال التی يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فی الاصح لانه ليس بربح بل عمل فصح تقويمه كما فی الدر المختار الظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس يأخذون فنونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح ٩ہ قوله والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الضرب فی الارض والسعی فيها ١٢ كذا فی القاموس ١٠ہ قوله وان ابی يريد ان يجتاح ای يستأصل من الجائحة بمعنى الشدة والمهلكة وهذا النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا ايسار الفطرة على الارجح وفی الخلاصة المختار ان الكسوب تدخل فی نفقة ابويه وفی المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابی ولا قاضی ثمه والا اثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعی كذا فی الدر ١٢ انجاح

حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **باب ما للمرأة من مال زوجها** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق** حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او ساله فقلت لا انتهي ولا ادعه فقال الاجر بينكما **باب من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلت وجعلت في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب فقال يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسافلها قال ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد حدثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة **باب النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها** حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحتلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب اتخاذ الماشية** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة

ل قوله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعنا ه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا ١٢ انجاح ٢ قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وابو حنيفة وان المرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ لمعات ٣ قوله لا تنفق المرأة الخ قال الطيبي السنة الحمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وما ثمان ان فعلا ذلك و حديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبي ٤ قوله يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح ٥ قوله فقلت لا انتهي اي لا امتنع من الطعام مسكين اذا استطعمني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فبينه النبي صلعم ما انتقش في ذهنه ١٢ انجاح ٦ قوله ما اطعمت اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل لعاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة الجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٧ قوله وكل مما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجرى ان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه ١٢ انجاح ٨ قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويوخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل لكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل المشربة من يخزنهم في تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح ٩ قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاء هما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ١٠ قوله اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر الخ المصرورة من صر الناقة وبها صرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار ككتاب الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة كعنب القمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله اي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر لتقوية ابدانهم ١٢ انجاح ١١ قوله اذا راينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضة قطعتها ١٢ زجاجة ١٢ قوله الابل عز لاهلها الخ اي سبب الفخر والتكبر كما في الحديث الآخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح

والخير معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة حدثنا عصمة بن الفضل النیسابوری و محمد بن فراس ابو هریرة الصیرفی قالا ثنا حرمی بن عمارة ثنا زربی امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سیرین عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشاة من دواب الجنة حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاغنیاء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنیاء الدجاج یاذن الله بهلاك القری

ابواب الاحكام

باب ذكر القضاة

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا معلی بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سكین حدثنا علی بن محمد و محمد بن اسمعیل قالا ثنا وكیع ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال بن ابی موسی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر علیه نزل الیه ملك فسدده حدثنا علی بن محمد ثنا یعلی وابو معویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن علی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقلت یا رسول الله تبعثنی وانا شاب اقضی بینهم ولا ادری ما القضاء قال فضرب بیده فی صدری ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد فی قضاء بین اثنین

باب التغليظ فی الحيف والرشوة

حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من حاكم یحكم بین الناس الا جاء یوم القیمة وملك اخذ بقفاه ثم یرفع رأسه الی السماء فان قال القه القاه فی مهواة اربعین خریفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسین یعنی ابن عمران عن ابی اسحق الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار وكله الی نفسه حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع ثنا ابن ابی ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعنة الله علی الراشی والمرتشی

باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال یزید فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنیه ابو سلمة عن ابی هریرة حدثنا اسمعیل بن توبة ثنا خلف بن خلیفة ثنا ابو هاشم قال لولا حدیث ابن بریدة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القضاة ثلثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل جار فی الحكم فهو فی النار لقلنا ان القاضی اذا اجتهد فهو فی الجنة

باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

حدثنا هشام بن عمار و محمد بن عبد الله بن یزید واحمد بن ثابت الجحدری قالوا ثنا سفین بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر انه سمع عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقضی القاضی بین اثنین وهو غضبان قال هشام فی حدیثه لا ینبغی للحاكم ان یقضی بین اثنین وهو غضبان

باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا وكیع ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انكم تختصمون الی وانما انا بشر ولعل بعضكم ان یكون الحن بحجته من بعض وانما اقضی لكم علی نحو مما اسمع منكم فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار یأتی بها یوم القیمة حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان یكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخیه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار

باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعید ابو عبیدة حدثنی ابی ثنا الحسین بن ذكوان عن عبد الله بن بریدة قال حدثنی یحیی بن یعمر ان ابا الاسود الدیلی حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن ثعلبة ابن سواء حدثنی عمی محمد بن سواء عن حسین المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

---

۱ قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكانی حدیث امر رسول الله صلعم الاغنیاء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدی عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقیلی وقال لا یصح وفی سنده علی بن عروة وضاع قلت لكن الله ساقه المؤلف من طریق علی بن عروة ذكر فی التقریب علی بن عروة القرشی الدمشقی متروك من الثامنة ۱۲ انجاح ۲ قوله فقد ذبح بغیر سكین قال فی النهایة معناه التحذیر من طلب القضاء والحرص علیه ای من تصدی للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فلیحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغیر سكین یحتمل وجهین احدهما ان الذبح فی العرف انما یكون بالسكین فعدل عنه لیعلم ان الذی اراد به ما یخاف علیه من هلاك دینه دون هلاك بدنه والثانی ان الذی یقع به راحة الذبیحة وخلاصها من الالم انما یكون بالسكین فاذا ذبح بغیر سكین كان ذبحه تعذیبا له فضرب به المثل لیكون ابلغ فی الحذر واشد فی التوقی منه ۱۲ مصباح الزجاجة ۲ قوله فقد ذبح بغیر سكین قال الطیبی اراد به القتل بغیر سكین كالخنق والتغریق ونحوه فانه اصعب او اراد هلاك دینه وشتان بین ذبحتین فان الذبح بالسكین عناء ساعة والآخر عناء عمر ویمكن ان یقال ان اراد انه جعل قاضیا فینبغی ان یموت جمیع دواعیه الخبیثة وشهوات الردیة وعلیه فالقضاء مرغوب فیه وعلی الاولین مرهوب عنه فان خطره كثیر لانه قلما عدل القاضی لان النفس مائلة الی من یحبه ویخدمه او من له منصب یتوقع جاهه انتهی ۱۲ ۳ قوله لعنة الله علی الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشی المعطی لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق اولیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هذا الوعید هذا ما قاله الطیبی وقال الشیخ هذا ینبغی ان یكون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه ایضا قیل اذا كان عمل یستأجر علیه بمقدار هذه الاجرة فیأخذها الحكم واما كلفة او عمل قلیل لا یؤخذ علیه هذا الاجرة فهو حرام انتهی ۱۲ ۴ قوله لقلنا ان القاضی الخ جزاء لولا حدیث ابن بریدة الخ یعنی حدیث ابن بریدة نفی هذا الحكم وهو ان القاضی المجتهد فی الجنة لانه فی حدیثه رجل علم الحق فقضی به والعلم ینافی الاجتهاد فان المجتهد بین الظنین بالعلم یعنی الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحدیث محمول علی التهدید والا فالمجتهد المصیب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حدیث عمرو بن العاص ولانه صلعم حین قال معاذ اجتهد برائی بعد كتاب الله وسنة رسوله صلعم ولو لم یكن الامر كذلك بحیث لا یحكم علی الناس بالاجتهاد فی قضایاهم لهلكوا وفسد معایشهم لان كل حكم من الاحكام لا یروی بعینه النبی ولذلك روی عن بعض السلف لو لم یجز الله تعالی داؤد علیه السلام حین حكم فی نفش غنم القوم فی زرع الغیر وخالفه سلیمان علیه السلام فمدح سلیمان بقوله ففهمناها سلیمان وعذر داؤد علیه السلام بقوله وكلا اتینا حكما وعلما لهلك القضاة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ثم مفهوم ۵ قوله لقلنا ان القاضی الخ اقول قد خفی وجه التطبیق علی ابی هاشم والا فلا تعارض بینهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجر وان اخطأ فیما اذا كان مستوفیا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فی استخراج الحكم من المدارك الشرعیة وقوله قضی الناس علی جهل فیما اذا لم یكن مستوفیا شرائط الاجتهاد او لم یبذل وسعه فی استخراج الحكم من المدارك الشرعیة بل استند الی الرأی المحض ۱۲ لمولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس سره ۶ قوله ولعل بعضكم ان یكون الحن الخ قال فی النهایة اللحن المیل عن جهة الاستقامة لحن فی كلامه اذا مال عن صحیح المنطق اراد ان بعضكم یكون اعرف بالحجة وافطن لها من غیره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ویخفی علی غیره لانك تمیله بالتوریة عن الواضح المفهوم انتهی قال النووی فان قیل هذا یدل علی انه صلعم قد یقع علی الخطأ وقد اتفق الاصولیون علی انه لا یقر علیه اجیب بانه فیما حكم بالاجتهاد وهذا فی فصل الخصومات بالبینة والاقرار والنكول وهو حجة الجمهور والائمة الثلثة علی ابی حنیفة فی انه یحل وطی من حكم بنكاحها زورا ولا یحل الاموال مع ان الابضاع اولی بالاحتیاط انتهی قال الطیبی اللحن صرف الكلام عن سننه بازالة اعراب او تصحیف وهو المذموم او تعریض وهو المحمود ای هو ابین كلاما واقدر علی الحجة وتنبیه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشری یقتضی ان لا یدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم یكلف فیما لم ینزل الا ما كلف غیره وهو الاجتهاد انتهی قوله قطعة من نار قال الكرمانی ای حرام علیه یوجب النار وفیه ان حكم الحاكم لا یتغیر بالمنا ولا یحل حراما ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم من اعان علی خصومۃ بظلم او یعین علی ظلم لم یزل فی سخط اللہ حتی ینزع **باب البینۃ علی المدعی والیمین علی المدعی علیہ** حدثنا حرملۃ
ابن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وہب انبأ ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعطی الناس بدعواہم ادعی
ناس دماء رجال واموالہم ولکن الیمین علی المدعی علیہ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع وابو معویۃ قالا ثنا الاعمش عن شقیق
عن الاشعث بن قیس قال کان بینی وبین رجل من الیہود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل لک بینۃ
قلت لا قال للیہودی احلف قلت اذا یحلف فیذہب بمالی فانزل اللہ سبحانہ ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الی اٰخر الاٰیۃ **باب من
حلف علی یمین فاجرۃ لیقتطع بہا مالا** حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا وکیع وابو معویۃ قالا ثنا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ بن مسعود قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین وھو فیہا فاجر یقتطع بہا مال امرأ مسلم لقی اللہ وھو علیہ غضبان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا
ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد بن کعب انہ سمع اخاہ عبد اللہ بن کعب ان ابا امامۃ الحارثی حدثہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یقتطع
رجل حق امرئ مسلم بیمینہ الا حرم اللہ علیہ الجنۃ واوجب لہ النار فقال رجل من القوم یا رسول اللہ وان کان شیئا یسیرا قال وان کان سواکا من اراک **باب
الیمین عند مقاطع الحقوق** حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معویۃ ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدری ثنا صفوان بن عیسی قالا ثنا ہاشم بن ہاشم عن عبد اللہ
بن نسطاس عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بیمین اثمۃ عند منبری ھذا فلیتبوأ مقعدہ من النار ولو علی سواک
اخضر حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا الضحاک بن مخلد ثنا الحسن بن یزید بن فروخ قال محمد بن یحیی وھو ابو یونس القوی قال سمعت ابا
سلمۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحلف عند ھذا المنبر عبد ولا امۃ علی یمین اثمۃ ولو علی سواک رطب الا وجبت لہ
النار **باب بما یستحلف اھل الکتاب** حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن عبد اللہ ابن مرۃ عن البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم دعا رجلا من علماء الیہود فقال انشدک بالذی انزل التورٰیۃ علی موسی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامۃ عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد اللہ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیہودیین انشدکما باللہ الذی انزل التورٰیۃ علی موسی علیہ السلام **باب الرجلان یدعیان السلعۃ و
لیس بینہما بینۃ** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن الحارث ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ انہ ذکر
ان رجلین ادعیا دابۃ ولم یکن بینہما بینۃ فامرہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یستہما علی الیمین حدثنا اسحٰق بن منصور ومحمد بن معمر وزہیر بن محمد
قالوا ثنا روح بن عبادۃ ثنا سعید عن قتادۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن ابی موسٰی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختصم الیہ رجلان بینہما
دابۃ ولیس لواحد منہما بینۃ فجعلہا بینہما نصفین **باب من سرق لہ شیٔ فوجدہ فی ید رجل اشتراہ** حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویۃ ثنا حجاج
عن سعید بن عبید بن زید بن عقبۃ عن ابیہ عن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق لہ متاع فوجدہ فی
ید رجل یبیعہ فہو احق بہ ویرجع المشتری علی البائع بالثمن **باب الحکم فیما افسدت المواشی** حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابن شہاب
ان ابن محیصۃ الانصاری اخبرہ ان ناقۃ للبراء کانت ضاریۃ دخلت فی حائط قوم فافسدت فیہ فکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہا فقضی ان حفظ الاموال
علی اہلہا بالنہار وعلی اہل المواشی ما اصابت مواشیہم باللیل حدثنا الحسن بن علی بن عفان ثنا معویۃ بن ہشام عن سفیان عن عبد اللہ بن عیسٰی عن
الزہری عن حرام بن محیصۃ عن البراء بن عازب ان ناقۃ لاٰل البراء افسدت شیئا فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **باب الحکم فیمن کسر شیئا** حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک بن عبد اللہ عن قیس بن وہب عن رجل من بنی سواءۃ قال قلت لعائشۃ اخبرینی عن خلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قالت اوما تقرأ القراٰن وانک لعلی خلق عظیم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابہ فصنعت لہ طعاما وصنعت لہ حفصۃ طعاما قالت فسبقتنی
حفصۃ فقلت للجاریۃ انطلقی فاکفئی قصعتہا فلحقتہا وقد ہمت ان تضع بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکفأتہا فانکسرت القصعۃ وانتشر الطعام
قالت فجمعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما فیہا من الطعام علی النطع فاکلوا ثم بعث بقصعتی فدفعہا الی حفصۃ فقال خذوا ظرفا مکان ظرفکم وکلوا
ما فیہا قالت فما رأیت ذلک فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا حمید عن انس بن مالک قال کان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند احدی امہات المؤمنین فارسلت اخری بقصعۃ فیہا طعام فضربت ید الرسول فسقطت القصعۃ فانکسرت فاخذ رسول اللہ صلی

---

[1] **قولہ** لو یعطی الناس الخ قال النووی ھذا الحدیث قاعدۃ کبیرۃ من قواعد احکام الشرع ففیہ انہ لا یقبل قول الانسان فیما یدعیہ بمجرد دعواہ بل یحتاج الی بینۃ او تصدیق المدعی علیہ فان طلب یمین المدعی علیہ فلہ ذلک وقد بین صلی اللہ علیہ وسلم الحکم فی کونہ لا یعطی بمجرد دعواہ لانہ لو کان اعطی بمجردہا لادعی قوم دماء قوم واموالہم واستبیح ولا یمکن المدعی علیہ ان یصون مالہ ودمہ واما المدعی فیمکنہ صیانتہما بالبینۃ وفی ھذا الحدیث دلالۃ لمذہب ابی حنیفۃ والشافعی والجمہور من سلف الامۃ وخلفہا ان الیمین تتوجہ علی کل من ادعی علیہ حق سواء کان بینہ وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالک وجمہور اصحابہ والفقہاء السبعۃ فقہاء المدینۃ ان الیمین لا تتوجہ الا علی من بینہ وبینہ خلطۃ لئلا یبتذل السفہاء اہل الفضل بتحلیفہم مرارا فی الیوم الواحد فاشترطت الخلطۃ دفعا لہذہ المفسدۃ واختلفوا فی تفسیر الخلطۃ فقیل ہی معرفتہ بمعاملتہ ومداینتہ بشاہد او شاہدین وقیل تکفی الشبہۃ وقیل ہی ان یلیق بہ الدعوی بمثلہا علی مثلہ وقیل ان یلیق بہ ان یعاملہ بمثلہا ودلیل الجمہور حدیث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطۃ فی کتاب ولا سنۃ ولا اجماع انتہی ۱۲ [2] **قولہ** ولکن الیمین علی المدعی علیہ لم یذکر فی ھذا طلب البینۃ من المدعی لانہ ثابت مقرر فی الشرع فکانہ قال البینۃ علی المدعی فان لم یکن لہ بینۃ فالیمین علی المدعی علیہ ۱۲ انجاح [3] **قولہ** وھو فیہا فاجر انما لم یقل کاذب لان الکذب عدم مطابقۃ الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف مطابقتہ فیحلف علیہ لا یستحق الوعید لان معرفۃ الواقع لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فاورد لفظ فاجر اشعارا بان الوعید علی من حلف علی یمین کاذبۃ مع اعتقاد کونہا کاذبۃ لان الفجور انما یتحقق بہ ۱۲ مولانا المحدث الدہلوی العلامۃ الشیخ عبد العزیز قدس سرہ [4] **قولہ** بیمین اثمۃ ای ذات اثم ولم یقل کاذبۃ لان الکذب عدم مطابقۃ الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف مطابقتہ فیحلف علیہ لا یستحق الوعید لان معرفۃ الواقع لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فلفظ اثمۃ وفاجرۃ اشعار بان الوعید لمن حلف علی یمین کاذبۃ مع اعتقاد کونہا کاذبۃ ۱۲ انجاح [5] **قولہ** عند منبری ھذا یدل علی التغلیظ فی الیمین بحسب المکان کما یغلظ بحسب الزمان مثل بعد صلوۃ العصر قیل کانت علامۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم التخاصم فی المسجد عند المنبر فیقسم الحالف عندہ فلذلک خص المنبر بالذکر ۱۲ لمعات [6] **قولہ** وھو ابو یونس القوی انما سمی القوی لقوتہ علی العبادۃ والطواف لانہ بکی حتی عمی وصام حتی جف وصلی وقام حتی قعد وعی وکان یطوف بالبیت فی الیوم واللیلۃ سبعین اسبوعا کما ذکرہ الحافظ ابن حجر فی التہذیب ۱۲ انجاح [7] **قولہ** ان یستہما علی الیمین ای اقترعا قال الطیبی صورۃ المسئلۃ ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لہما بینۃ وقال الثالث لا اعلم بذلک فحکمہما ان تقرع بین المتداعیین فایہما خرجت القرعۃ یحلف معہا ویقضی لہ بذلک للتابع یعنی ان المدعی علیہ غیر منکر بل یقول لا اعلم لمن ھو ففی ھذہ الصورۃ یحلف احد المتداعیین الذی خرجت لہ القرعۃ وکان ذلک لکون کل منہما منکرا لحق الاٰخر واللہ اعلم ۱۲ لمعات [8] **قولہ** ولیس لواحد منہما بینۃ وفی روایۃ ابی داؤد فبعث کل واحد منہما شاہدین قال القاری یجوز ان یکون القصۃ متعددۃ ویجوز ان یکون متحدۃ الا ان الشہادتین لما تعارضتا تساقطتا فصیرا کمن لا بینۃ لہما انتہی ۱۲ [9] **قولہ** دخلت فی حائط قوم الخ وذلک لان العرف علی ان اصحاب الحوائط یحفظونہا بالنہار واصحاب المواشی یحفظونہا باللیل فاذا اہملوا العادۃ کان خارجا عن رسوم الحفظ ھذا اذا لم یکن مالک الدابۃ معہا فان کان معہا فعلیہ ضمان ما اتلف سواء کان راکبہا او سائقہا او قائدہا وھذا من مذہب مالک والشافعی وذہب اصحاب ابی حنیفۃ الی انہ اذا لم یکن معہا صاحبہا فلا ضمان لیلا کان او نہارا ۱۲ سید [10] **قولہ** فدفعہا الی حفصۃ الخ کان ھذا الضمان صوریا فان القصعتین کانتا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم والا فالقصعۃ لیست من ذوات الامثال غالبا ۱۲ انجاح

عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع فيهما الطعام ويقول غارت امكم[1] كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التى فى بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة فى بيت التى كسرتها باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت اباهريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه[2] فلما حدثهم ابو هريرة طأطؤا رؤسهم فلما راهم قال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة[3] اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا فى جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه فى جداره فقال يا اخى انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطى او جدارى فاجعل عليه خشبك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره باب اذا تشاجروا فى قدر الطريق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق[4] سبعة اذرع حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار[5] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق[6] شق الله عليه باب الرجلان يدعيان فى خص[7] حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران[8] عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط[9] فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت باب من اشترط الخلاص حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد فى هذا الحديث ابطال الخلاص[10] باب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزأهم[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلين تدارآ[12] فى بيع ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن ارقم قال اتى على بن ابى طالب وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية[13] فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه باب القافة حدثنا ابو بكر بن

---

[1] قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدرون يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ٢ طيبى [2] قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحاب مالك اصحهما الندب به قال ابو حنيفة والثانى الايجاب به قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اى لاقضى لها وامرها واجعلكم بالتصريح بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه اجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما طبقوا على الاعراض عنه ٢ طيبى [3] قوله من بلمغيرة اى من بنى مغيرة وقوله اعتق احدهما اى علق عتق عبده على غرز خشبة اخيه فى جداره اى لو اجاز الشارع بغرز خشبة فى جدارى لاعتقت عبدى ولذلك تخلف ببناء الاسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ٢ [4] قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ٢ طيبى ولمعات [5] قوله لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قال الجوهرى فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول العاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم واختلف المجتهدون فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعى وان اضر المالك ومنعه ان اضر المالك كذا ذكره ابن حجر فى الفتح المبين وفى الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من ان يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او ينقب كوة بلا رضاء الاخر هذا عنده وهو القياس وقال لكل يفعل ما لا يضر وفى انتصاب الاصل من تصرف فى ملكه نص فايضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة وابى هريرة مع الشك والبيهقى عن ابى سعيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ٢ انجاح [6] قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ٢ انجاح [7] قوله يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمى به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والانقاب كذا فى المجمع ٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى [8] قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى اليمانى متروك من السابعة كذا فى التقريب ٢ انجاح [9] قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص ومن اراد بها معاقد القمط والحاصل ان من هو فهو دليل على القضاء بالظاهر لذا قال علمائنا الجدار لمن كان جذعه عليه ٢ انجاح [10] قوله فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجبر البائع الثانى على تخليص المبيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ٢ انجاح [11] قوله فجزأهم الخ من التجزية اى قسمهم وفى الترمذى فقال له قولا شديدا اى كراهة لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا فى اللمعات ٢ انجاح [12] قوله ان رجلين تدارآ من الدرء وهو الدفع اى تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ٢ انجاح [13] قوله وجعل عليه ثلثى الدية بناء على انهم شركاء فى الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية لو لا بينة لواحد منهم ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة اذا لحوق النسب من الذى خرجت له القرعة ولا يلزم من سقوط الدعوى مطلقا اذا القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثى الدية وهذا اجتهاد منه والا فقد اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم قضى ان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او من امة ولذا ضحك النبى صلعم على قضائه تعجبا بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه اى اقصى الاضراس وهى اربعة وهى الانياب او التى تلى الانياب او هى الاضراس كلها جمع ناجذ كذا فى القاموس ٢ انجاح

ابی شیبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم مسرورا وهو یقول یا عائشة الم تری ان مجزّزا المدلجی دخل علیّ فرأی اسامة وزیدا علیهما قطیفة قد غطّیا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هٰذه الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ان قریشا اتوا امرأة کاهنة فقالوا لها اخبرینا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم کساء علی هٰذه السهلة ثم مشیتم علیها انبأتکم قال فجروا کساء ثم مشی الناس علیها فابصرت اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هٰذا اقربکم الیه شبها ثم مکثوا بعد ذلك عشرین سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلی الله علیه وسلم

باب تخییر الصبی بین ابویه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونة عن ابی میمونة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیّر غلاما بین ابیه وامه وقال یا غلام هٰذه امك وهٰذا ابوك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن عثمان البتی عن عبد الحمید بن سلمة عن ابیه عن جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم احدهما کافر والاٰخر مسلم فخیّره فتوجه الی الکافر فقال اللّٰهم اهده فتوجه الی المسلم فقضی له به

باب الصلح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

باب الحجر علی من یفسد ماله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله احجر علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه عن ذلك فقال یا رسول الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولا خلابة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا قد اصابته آمة فی رأسه فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلك التجارة وکان لا یزال یُغبَن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له فقال له اذا انت بایعت فقل لا خلابة ثم انت فی کل سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسك وان سخطت فاردُدها علی صاحبها

باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله بن سعد عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك یعنی الغرماء حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المکی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله علی الیمن فقال معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلصنی بمالی ثم استعملنی

باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعینها عند رجل وقد افلس ولم یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها شیئا فهو اسوة للغرماء حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی وعبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی قالا ثنا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقی وکان قاضیا بالمدینة قال جئنا ابا هریرة فی صاحب لنا قد افلس فقال هٰذا الذی قضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا الیمان بن عدی حدثنی الزبیدی محمد بن عبد الرحمٰن عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوة الغرماء

ابواب الشهادات

باب کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد حدثنا عثمان

---

(۱) قوله فرأی اسامة وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وانکانت ام اسامة وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هٰذا القائف بالحاق نسب زید وکانت العرب تعتقد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هٰذا اعتبار کون القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو المذهب عندنا والشافعی وغیره یعتبرون القیافة کما اذا جاءت جاریة بین شریکین بولد وادعاه کل واحد منهما عندنا یجعل ولد الکل منهما فی حکم الشرع ۱۲ لمعات (۲) قوله اخبرینا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهیم علیه السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبة فاثرت قدماه الشریفة فیه وانما امرت بجر الکساء لکی لا یبقی علی الارض اثر والارض سهلة لینة وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه السلام کما رواه مسلم عن جابر ان النبی صلعم قال رأیت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ۱۲ انجاح (۳) قوله خیّر غلاما وهو مذهب الشافعی واما عندنا قالوا اذا صار مستغنیا بان یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده قیل ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لا ما قیل انه یعلم بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوٰة اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلك اذا کان الولد عنده واجاب الحنفیة عن هٰذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق الاختیار الانظر علی ما رواه ابوداؤد فی الطلاق والنسائی فی الفرائض ثم خیره وقال اللّٰهم اهده لامه ثانیهما انه کان بالغا ملتقط من المرقات (۴) قوله احجر علیه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذی العمل علی هٰذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا یحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ (۵) قوله قد اصابته آمة ای جراحة بلغت ام الدماغ وهی غشاء محیط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحدیث دلیل لابی حنیفة انه لا یحجر علی حر مکلف لسفه وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة قال فی الدر یفتی بقولهما صیانة لماله ۱۲ انجاح الحاجة (۶) قوله فقل لا خلابة قال النووی ومعنی لا خلابة لا خدیعة ای لا تحل لك خدیعتی او لا یلزمنی خدیعتك وهٰذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری والد یحیی وواسع ابنی حبان شهد احدا وقیل بل هو والده منقذ بن عمرو کما فی روایة ابن ماجه وکان قد بلغ مائة وثلاثین سنة وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مامومة فتغیر بها لسانه وعقله لکن لم یخرج عن التمییز وذکر الدارقطنی انه کان ضریرا وقد جاء فی روایة لیست بثابتة ان النبی صلعم جعل له مع هٰذا القول الخیار ثلثة ایام فی کل سلعة یبتاعها واختلف العلماء فی هٰذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بین المتبایعین لازمة لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت ام کثرت وهٰذا مذهب الشافعی وابی حنیفة واٰخرین وهی اصح الروایتین عن مالك وقال البغدادیون من المالکیة للمغبون الخیار لهٰذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابة ای لا خدیعة ولا یلزم من هٰذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار کانت قضیة عین لا عموم لها فلا ینفذ منه الی غیره الا بدلیل انتهٰی (۷) قوله ولیس لکم الا ذلك ای لیس لکم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا یجوز حبسه بالدین بل یخلی ویمهل الی ان یحصل له مال فیاخذه الغرماء حینئذ او المعنی لیس لکم فی هٰذا الوقت الا ما اصبتم فاذا حصل له بعد ذلك مال فتاخذون منه بقیتکم ولیس معناه انه لیس لکم ابدا الا ما وجدتم وبطل ما بقی لکم من دیونکم قال الله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة کذا ذکره الطیبی ۱۲ انجاح (۸) قوله خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببیع ماله کله وکان رضی الله عنه سخیا لا یمسك شیئا فلم یزل یدان حتی غرق ماله کله فی الدین کما رواه سعید فی سننه وقوله استخلصنی بمالی ثم استعملنی لانه صار فقیرا محتاجا فرأی رسول الله صلعم حاله فی الفقر ولم یراع فی حقوق الناس ۱۲ انجاح (۹) قوله من وجد متاعه الخ قد اختلف الروایات عن ابی هریرة فی هٰذا الباب فقال فی روایة من وجد متاعه بعینه فهو احق به بغیر ذکر البیع وفی روایة مع ذکر البیع ومع قید انه لم یکن قبض من ثمنها شیئا فهو اسوة الغرماء وفی روایة ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفی روایة ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعی واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعینه قد اشتراه فصاحبه احق من غیره وقال النخعی والحسن البصری وابن شبرمة ووکیع وابو حنیفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء فی الموت والافلاس جمیعا وقال مالك فی الافلاس مثل قول الشافعی وفی الموت مثل قول ابی حنیفة ولکل حجة فی هٰذه الاحادیث فتامل ۱۲ فخر

بن ابی شیبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیْدة السلمانی قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای الناس خیر قال قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیئ قوم تبدر شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جریر
عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فینا مثل مقامی فیکم فقال احفظونی
فی اصحابی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یفشوا الکذب حتی یشهد الرجل وما یستشهد ویحلف وما یستحلف **باب الرجل عنده الشهادة لا یعلم**
بها صاحبها حدثنا علی بن محمد ومحمد بن عبد الرحمٰن الجعفی قالا ثنا زید بن الحباب العکلی اخبرنی ابی ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابوبکر بن
عمرو بن حزم حدثنی محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمٰن بن عفان حدثنی خارجة بن زید بن ثابت اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی عمرة الانصاری انه سمع زید بن
خالد الجهنی یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الشهود من ادّی شهادته قبل ان یُسألها **باب الاشهاد علی الدیون** حدثنا عبید الله
یوسف الجبیری وجمیل بن الحسن العتکی قالا ثنا محمد بن مروان العجلی ثنا عبد الملك بن ابی نضرة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال تلا هذه الاٰیة یا ایها الذین
اٰمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمًّی حتّٰی بلغ فان امن بعضکم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب من لا تجوز شهادته** حدثنا ایوب بن محمد الرقی
ثنا معمر بن سلیمٰن ح وحدثنا محمد بن یحیٰی ثنا یزید بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا ذی غمر علی اخیه حدثنا حرملة بن یحیٰی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی نافع بن
(ای حقد وعداوة)
یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب
قریة **باب القضاء بالشاهد والیمین** حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن عبد الله الزهری ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی
عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحارث المخزومی
ثنا سیف بن سلیمان المکی اخبرنی قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشاهد والیمین حدثنا ابوبکر
بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا جویریة بن اسماء ثنا عبد الله بن یزید مولی المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرّق ان النبی صلی الله علیه وسلم
اجاز شهادة الرجل ویمین الطالب **باب شهادة الزور** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا سفیٰن العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی
قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدِّلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاٰیة واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غیر مشرکین به حدثنا سوید بن سعید ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لن تزول قدما
شاهد الزور حتی یوجب الله له النار **باب شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض** حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجاز شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض **ابواب الهبات** **باب الرجل ینحل ولده** حدثنا ابو بشر بکر
بن خلف ثنا یزید بن زریع عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق به ابوه یحمله الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اشهد انی قد
نحلت النعمان من مالی کذا وکذا قال فکل بنیك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غیری قال الیس یسرك ان یکونوا لك فی البر سواء قال
بلٰی قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان بن بشیر اخبراه عن النعمٰن بن بشیر ان اباه نحله غلاما

---

١ **قوله** خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة هی قریة بدمشق وقوله احفظونی فی اصحابی ای راعونی فی حقوق صحبتهم لی فان الصحبة لا تعدل بها فضیلة وکذلك راعونی فی الذین یلون الصحابة الذین اتبعوهم
باحسان وهم التابعون ثم اتباع اتباعهم ۱۲ انجاح ٢ **قوله** خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها قال النووی وفی المراد بهذا الحدیث تاویلان اصحهما تاویل مالك واصحاب الشافعی انه محمول علی
من عنده شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلك الانسان انه شاهد فیاتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلك فی غیر حقوق الاٰدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة
الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم
من عنده شهادة لانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها لانها امانة له عنده وحکی التاویل الثالث انه محمول علی المجاز والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال
من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الاٰخر فی ذم من یاتی الشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلعم یشهدون ولا یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل
اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لاٰدمی عالم بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا
ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقیف وهذا ضعیف انتهی ٣ **قوله** حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا ای فان امن بعض الدائنین بعض
المدیونین بحسب ظنه فلم یتوثق بالکتابة والشهود والرهن فلا حرج علیه ولیس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحی فان الامر فیما قبله للارشاد والندب علی تقدیر التسلیم فان هذه الشرطیة لا یرفع الحکم
السابق لانها مقرونة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنی التخصیص ای ان الاحکام السابقة لمن لم یثق بامانة المدیون ومن یثق بها فلا باس له بعدم الکتابة والشهود والرهن ۱۲ انجاح الحاجة ٤ **قوله**
قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاٰخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابوحنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لابد من
شاهدین بقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر واحد محتمل وایضا اللام فی البینة والیمین
للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التوربشتی ووجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام
المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة وللتوفیق بذلك لم یروا ان یحکموا باقل من ذلك الا بدلیل قطعی ۱۲ لمعات ٥ **قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الکاذبة
مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك کذب علی الله بما لا یجوز وشهادة الزور کذب علی العبد بما لا یجوز وکلاهما غیر واقع فی الواقع وقال الطیبی انما ساوی قول الزور والشرك لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن یحق العبادة ۱۲ مرقات ٦ **قوله** لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات والحشر ومثله حدیث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول
قدما ابن اٰدم یوم القیٰمة حتی یسأل عن خمس عن عمره فیما افناه الحدیث فمعناه انه یدوم شاهد الزور فی الحشر بالمتاعب والمشاق حتی یکون ماله ان یوجب الله له النار ۱۲ انجاح ٧ **قوله** اجاز
شهادة اهل الکتاب الخ وان اختلفا ملة کالیهود والنصاری وخصص صاحب الدر خمس مسائل علی ما فی الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وکذا بعده لو بعقوبة کقود ونحوه ۱۲ انجاح ٨ **قوله**
فکل بنیك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحدیث انه ینبغی ان یسوی بین اولاده فی الهبة ویهب لکل واحد منهم مثل الاٰخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر و
الانثی وقال بعض اصحابنا یکون للذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشهور انه یسوی بینهما بظاهر الحدیث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة
انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا بروایة لا اشهد علی جور وبغیرها من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی و
موافقوه بقوله صلعم فاشهد علی هذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا الکلام فان قیل قاله تهدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر هذا ویحتمل عند اطلاقه صیغة افعل علی
الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلی الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد علی جور فلیس فیه انه حرام لان الجور هو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء کان حراما او مکروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد علی هذا غیری دلیل علی انه لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انه مکروه کراهة تنزیه وفی هذا الحدیث ان
هبة بعض الاولاد دون بعض صحیحة وانه ان لم یهب الباقین مثل هذا استحب رد الاول انتهی ۱۲ ٥ یحتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان یراد الاعم الشامل للخیانة فی احکام
الله فیکون المراد بالخائن الفاسق ۱۲

وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده **باب** من اعطى ولده ثم رجع فيه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا ابن ابى عدى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد من ولده **باب** العمرى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابى زائدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر[1] رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهى لمن اعمر ولعقبه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث **باب** الرقبى **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى[2] فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر منى ومنك موتا **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم ح وحدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية قالا ثنا داؤد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها **باب** الرجوع فى الهبة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب[3] حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يوسف العرعرى ثنا يزيد بن ابى حكيم ثنا العمرى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه **باب** من وهب هبة رجاء ثوابها **حدثنا** على بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصارى عن عمرو بن دينار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب[4] منها **باب** عطية المرأة بغير اذن زوجها **حدثنا** ابو يوسف الرقى محمد بن احمد الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة خطبها لا يجوز لامرأة فى مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن عبد الله ابن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلى لها فقالت انى تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز[5] للمرأة فى مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

ابواب الصدقات

باب الرجوع فى الصدقة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد فى صدقتك **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى ابو جعفر محمد بن على حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته مثل الكلب يقئ ثم يرجع فيأكل قيئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطى ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعنى عن ابيه عن جده عمر انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تبتع[6] صدقتك **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله ابن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة فرأى[7] مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال اجرك الله ورد[8] عليك الميراث **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

---

[1] **قوله** من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عند هم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة فقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى [2] **قوله** لا رقبى فمن ارقب الخ صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلى عاد الى لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال فى الهداية والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان قوله دارى لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى انتهى [3] **قوله** كمثل الكلب الخ اعلم ان الرجوع فى الصدقة والهبة بعد اقباضهما حرام عند الا باسباب سبعة ذكرت فى الفقه وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى لم يعوض وهذا التشبيه لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمته لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا فى اللمعات [4] **قوله** ما لم يثب منها اى ما لم يعوض منها قال فى الديوان قال خذ عوض هبتك اوبدلها اوفى مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل فى هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزقه اى الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لحديث العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكروه تحريما وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة ١٢ انجاح [5] **قوله** لا يجوز لامرأة فى مالها الخ اى لا يجوز التصرف فى مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اى عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر يطرين المصلحة فان المرأة ربما تجترى وتصرف فى مالها فتفتقر بذلك التصرف والاجماع من العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك امضاء تصرف الصحابيات بلا نكير فصار هذا الامر تقريرا من النبي صلى الله عليه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلك والله اعلم ١٢ انجاح [6] **قوله** لا تبتع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح ١٢ مرقاة [7] **قوله** فرأى مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس اى ولدها وقوله تنب كذا فى نسخة من وثب يثب مثال وأوى اى تنب مائلا الى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها للحمل فكره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون فى بيته وفى بعض النسخ تنسب من النسبة مجهولا وفى بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المعروف اى لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها ١٢ انجاح الحاج مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى [8] **قوله** ورد عليك الميراث نسبة جلالة اى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود فى الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل فى موضع النص فلا يعقل ١٢ مرقات

عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت امى حديقة لى وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك باب من وقف حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا معتمر بن سليمن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال يا رسول الله انى اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه فما تامرنى به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكلها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التى بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الى منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابى عمر فوجدت هذا الحديث فى موضع اخر فى كتابى عن سفين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه باب العارية حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابى سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابى عدى جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه باب الوديعة حدثنا عبيد الله بن الجهم الانماطى ثنا ايوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه باب الامين يتجر فيه فيربح حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن زبير بن الخريت عن ابى لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابى الجعد البارقى قال قدم جلب فاعطانى النبى صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه باب الحوالة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا احلت على ملئ فاتبعه باب الكفالة حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضى حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى شئ اعطيكه فقال لا والله لا فارقتك حتى تقضينى او تاتينى بحميل فجره الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه فى الوقت الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصلى عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذى عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما باب من ادان دينا وهو ينوى قضاءه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلى وانكر ذلك عليها قالت بلى انى سمعت نبيى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابى فديك ثنا سعيد بن سفين مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لى بدين فانى اكره ان ابيت ليلة الا والله معى بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من ادان دينا

ل قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبى اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفى القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضى الله عنه وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ٢ لمعات ٢ قوله حبست صح فى النسخ بالتشديد وفى مجمع البحار عن الكرمانى ان شئت حبست اصلها هو بالتشديد واحبست اى وقفت وحبست بالخفة اى منعته وضيقت عليه كل الخفة اى فى الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه انتهى ٣ قوله احبس اصلها اى اجعله وقفا حبيسا وقوله سبل ثمرتها اى ابح ثمرتها لمن وقفتها عليه سبلته اذا ابحته كانك جعلت اليه طريقا مطروقة ٢ كذا فى المجمع ٤ قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اى واجب على المستعير اداءها واداء بدلها الى المعير وينطبق هذا على القولين اى القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعى والقول بعدم وجوبه كقول ابى حنيفة لكن على الاول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة فى الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الاخر ليشرب درها وتطلق فى غير الناقة ايضا كما قال الطيبى المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ادائها ٥ قوله من اودع وديعة الخ الوديعة ما يترك عند الامين وهو اخص من الامانة والمراد ههنا من تقدير فى الكلام اى من اودع وديعة عند الامين فهلك فى يده بلا تعدى فلا ضمان عليه لكن هذا مخصوص بما اذا كانت الوديعة بلا جعل واشترط الضمان على الامين باطل به يفتى كما فى الدر وتفصيلها فى كتب الفقه ٢ انجاح ٦ قوله باب الامين يتجر فيه فيربح اى يتجر فى مال الامانة ومرجع الضمير ان كالة سياق الكلام ومؤنته ما اذا كان المال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيله يشترى شيئا فاتجر فى ذلك المال المودع او الوكيل فى المال الذى دفع اليه بلا رضاه فهل يجوز له ذلك التصرف ام لا وحديث الباب يقتضى جواز ذلك وكذلك حديث البخارى فى قصة اصحاب الغار الذى عمل فى فرق الارز حتى جمع البقر وراعيها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقوفا على اجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم ٢ انجاح ٧ قوله مطل الغنى المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة وفليتبع بلفظ المعلوم خفيفة وقد يشدد اى فليقبل حوالته وملئ بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء المشددة كغنى والامر للندب وقيل للوجوب كذا فى اللمعات قال السيوطى قال الخطابى فى ان ابيع لهذا كون اصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن اكرم ٢ زجاجة ٨ قوله من معدن قال لا خير فيها وانما رد هذا المال لان المعدن ان كان فى دار الاسلام ووجده مسلم اوذمى خمسه لحديث فى الركاز الخمس وباقيه لمالكها ان ملكت وان كان فى الجبل والمفازة فللواجد ولو يعلوا انه اخذ من ملك الغير او المفازة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم وادى دينه من قبل نفسه ٢ انجاح ٩ قوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة فى ادائه قوله انا اتكفل به قال الطيبى فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا لم يكن ترك وفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان يؤدى دينه كما هو مشعر رواية المصنف ٢ لمعات ١٠ قوله ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله اى اذا كان الدين فى رضاء الرب لنفقة الاهل والعيال والتصدق فى نوائب الحق ونية القضاء وقد روى من ادان دينا بنية القضاء وكل له ملك بالدعاء وقد روى عن الصحابة والاولياء الصالحين فى ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخرجه البخارى فى باب بركة مال الغازى حيا وميتا وفيه كرامة عظمى له رضى الله عنه وكذلك عمر رضى الله عنه مات مديونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ الجد رضى الله عنه كوشف على ان حديث حتى الدين ما سوى دينه فحق من لم يكن فانيا فى الله وباقيا به فان هذا الرجل ان خلط نفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضى الله تعالى دين هذا الصنف حيث لم يحتسبوا ... ٢ انجاح

باب التشديد في الدين

لم يقضه قضاءه حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف او غير واف حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له احرج عليه الا قضيتني فانتهره اصحابه وقالوا ويحك

---

١ قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ۱۲ كذا في المصباح ٢ قوله من الكبر والغلول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاء ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة ۱۲ زجاجة ٣ قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم يقضي دين من لم يخلف وفاء وقيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب معنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ۱۲ نووي ٤ قوله ومن ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمى به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو الفقراء فسمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى ٥ قوله ومن انظره بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كان الصورة الاولى في القرض لان التاجيل في القرض مثلا الدين بان كان له مثلا على رجل الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضبط المقرض كما يضبط المديون بعد حلول الاجل والله اعلم ۱۲ انجاح ٦ قوله اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب لسعادة والرحمة انتهى ۷ قوله خذ حقك في عفاف الخ كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد هاهنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من ايات المنافق قال صلعم اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب الحرام كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفى بحقه او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم ۱۲ انجاح ٨ قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بني عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسير انك لعلى خلق عظيم ۱۲ انجاح ٩ قوله حتى قال له احرج عليك الا قضيتني من الحرج وهو الضيق اي اوقعك في الحرج والضيق الا قضيتني بديني وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم اي اللائق بشأنكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ١٠ قوله فاما ذكر او ذكر اي ذكر بانه من غير تلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة والتجوز في السكة ان ياخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلبه انظار المعسر اي امهله حتى يتسهل عليه الاداء ۱۲ انجاح الحاجة

من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا
تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة
لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **باب الحبس فى الدين والملازمة** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابى دليلة الطائفى
حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال على الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال الزمه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنى تميم حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس بن
يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومى بيده الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه **باب القرض**
حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما تقاضاها
منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة
التى عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بى قال ما سمعت منك قال
ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبأنى ابن
مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد ح وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل
ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى
عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض
احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **باب اداء الدين عن الميت** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها
على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال
فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه
توفى وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفه الذى له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
الذى فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه** حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربى وابو اسامة وجعفر بن عون
عن ابن انعم قال ابو كريب وحدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين فى ثلاث خلال الرجل تضعف قوته فى سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت
عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهون** حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل
ورهنه درعه حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى بالمدينة
فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه

---

١ قوله لا قدست امة اى لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اى بلا اكراه فى القاموس تعتعه تلتله وحركه بعنف واكره فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر او عى انتهى وهذا من كمال رأفته وشفقته
على الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم وعشا هذا هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لو ظهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ٢ انجاح **٢ قوله** باب الحبس فى الدين قال
ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلعم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا
فبعث اليهم رسول الله صلعم فحبسهم لم يكن فى عهده صلعم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر دارا بمكة باربعة آلاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا
عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسيب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسماه مخيسا والمخيس موضع التخييس
وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيدين ولا الجمعة ولا الصلوة بجماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع ليضجر قلبه فيسارع للقضاء ولهذا
قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد يستأنس به انتهى ٢ **٣ قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا اى اثنى وكيع على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على
توثيقه ٢ انجاح **٤ قوله** لى الواجد اى مطله يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته
بالحبس ومعنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه ٢ فخر **٥ قوله** تقاضى ابن ابى حدرد دينا الخ اى طالبه به واراد القضاء وفى هذا الحديث جواز المطالبة
بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده الشطر ٢ نووى **٦ قوله** الى عطائه
اى الى الاجل الذى يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عنده والا فالاجل فى القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء
بها فاذا وجد منه ما يحمد عليه قيل لله ابوه حيث اتى بمثلك كذا ذكره ابن الملك ٢ انجاح **٧ قوله** الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتى ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض
بثمانية عشر فان فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة فى اول وهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التسامح فى الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العلة لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب
ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانى يحمل على الحاجة والاول على غيرها ٢ انجاح الحاجة **٨ قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقينى
الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئ والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر ٢ مصباح الزجاجة للسيوطى اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه
ولوالديهم اجمعين آمين **٩ قوله** الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اى شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العسكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من
الضعف لقلة اى تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاء المعجمة ثم الموحدة المحركة فى القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم
العزبة والعزوبة بضمهما والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح انتهى ٢

مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير **باب الرهن مركوب ومحلوب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب لا يغلق الرهن** حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن **باب اجر الاجراء** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب اجارة الاجير على طعام بطنه** حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة** حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب المزارعة بالثلث والربع** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يؤاجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **باب كراء الارض** حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضا له مزارعا فاتاه

---

[١] قوله لا يغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يمنع الارتهان المرهون من الراهن اي يسع للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرها فكان الارتهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ١٢ انجاح **[٢] قوله** لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ١٢ نجاح **[٣] قوله** ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة لحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ١٢ انجاح **[٤] قوله** رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي علما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ١٢ كذا في الفتح والعيني **[٥] قوله** وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن يركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة للملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ١٢ انجاح **[٦] قوله** ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ١٢ انجاح **[٧] قوله** عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ونفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة ١٢ جمع **[٨] قوله** واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ١٢ انجاح **[٩] قوله** لونك منكفئا اي متغيرا والخمص الجوع وكذا المخمصة والخدرة ما اسود من التمر والتارزة الحشفة اليابسة وكل قوي صلب يابس تارز وسمي الميت تارزا ليبسه كذا في المجمع ١٢ انجاح **[١٠] قوله** نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في جمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي **[١١] قوله** نهى الخ هذا دليل مانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاء مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز لعامة الحاجة ١٢ كذا في الطيبي واللمعات **[١٢] قوله** فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب او الفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داؤد والنسائي رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا بمتعينين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ١٢ انجاح

انسان فأخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك
فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا
ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها ولا يواجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع اباسعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض **باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة** حدثنا
محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا
لشئ معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال
سالت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولى ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق **باب**
ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع ابن خديج يحدث عن عمه ظهير
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبا عبد الرزاق
انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع
والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع
بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع **باب الرخصة**
في المزارعة بالثلث والربع حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني
ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا احمد بن ثابت
الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما **باب استكراء الارض بالطعام** حدثنا حميد بن مسعدة
ثنا خلد بن الحارث ثنا سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
ان بعض عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى **باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم** حدثنا عبد الله
بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شئ وترد عليه نفقته **باب معاملة النخيل والكرم** حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج

له قوله فترك عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بدلها فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشئ من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع و الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصل كلام ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذاك آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا وما اشبه ذلك فلم يثبت ۱۲ انجاح **له قوله** لما سمع اكثار الناس اي في الطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هلا اعارها احدكم اخاه المسلم فانه صلعم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعير المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روي عن عمر ۱۲ انجاح **له قوله** واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما يبقى في السنبل بعد الانتقال او ما يخرج من الحب بعد دوسته الاولى او القشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المهملة من قولهم عصر الزرع تعصيرا انبت اكمام سنبله والمراد هنا والله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى ۱۲ انجاح **له قوله** فسمع رافع قوله اي قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا التاويل بلغ رافعا فرجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ننه ان نكري الارض بالورق كما مر الحديث ۱۲ انجاح **ه قوله** فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ۱۲ **له قوله** عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقات وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها او بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ۱۲

من ثمر او زرع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيح النخل حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال يأخذون من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به وان كان من امور دينكم فالي **باب** المسلمون شركاء في ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها **باب** اقطاع الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه **باب** النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **باب** النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير **باب** الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى

---

١ قوله من ثمر او زرع احتج به الشافعي وموافقوه وهو الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة قال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر قال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة ۱۲ نووی ٢ قوله فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت فقصوا النخل عن الحمل السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية ... فلا ... ان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينه فله صلعم في ذلك شان خاص ... ۱۲ انجاح ٣ قوله يؤبرونه التابير هو اصلاح النخل وتلقيحها وقوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشيصاء او ارض التمر والواحد بهاء ... ۱۲ انجاح ٤ قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم ... فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت ... قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ۱۲ زجاجة ٥ قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه ... مؤمنة قال فيه متهم متروك ۱۲ انجاح ٦ قوله سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن ... والماء العد بالكسر هو ما له مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر هنا بمعنى الكثير كذا في المجمع وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان ... ونفع المسلمين قوله جرف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد ... ۱۲ انجاح ٧ قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالة تطييب لقلب ... وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ زجاجة ٨ قوله وراى ناسا يبيعون الماء اي الماء العد ... ۱۲ انجاح ٩ قوله عن بيع فضل ماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه ... ۱۲ انجاح ١٠ قوله لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ... والرواية الاولى نهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية ... واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له ... ١١ قوله ولا يمنع نقع البئر اي فضل مائها ... ۱۲ زجاجة ١٢ قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرج وهي مسيل الماء من الحرة الى السهل ... قوله حتى يرجع الى الجدر ... ١٣ قوله في سيل مهزور ... ۱۲ زجاجة

فوق الاسفل يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى
بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل
الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء **باب** قسمة الماء حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي انبأ
ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها حدثنا
العباس بن جعفر ثنا موسى بن داؤد ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم
قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البئر حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته حدثنا سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها **باب** حريم الشجر حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة
من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها حدثنا سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك
بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبيد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها

ابواب الشفعة

باب من باع رباعا فليؤذن شريكه حدثنا هشام
بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى
يعرضها على شريكه حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين
بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق
بسقبه **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم
عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة
متصل حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق
بسقبه ما كان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال حدثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

---

١ قوله وكذلك اي يصل الحق في الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى في اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ١٢ انجاح **٢ قوله** تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزا من التبدأة وهو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالابل والغنم وذلك الابتداء كرمها لانها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق في القاموس جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا يزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد احد متفرقة لكي لا يتأذى به الناس او الدواب من حوافرها ١٢ انجاح **٣ قوله** كل قسم قسم في الجاهلية الخ اي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها اقسم قبل مجيء الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم ١٢ انجاح **٤ قوله** مد رشائها اي مقدار حبلها في بها الى الماء قال في التحرير بئر الناضح كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب الا ان كان للناضح فستون وفي شرح الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني الى محمد ثم قال يفتى بقول الامام انتهى ١٢ انجاح **٥ قوله** قضى في النخلة والنخلتين الخ اي قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اي في البستان والنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان او يطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اي يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة في قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الاخرى يجذب قوته الى الثاني وذلك يختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضي وتهاني بجريدها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر وحريم الشجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ليس لغيره ان يغرس فيه ١٢ انجاح **٦ قوله** قمن ان لا يبارك له اي حقيق وجدير يعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبي ١٢ لمعات **٧ قوله** من باع رباعا الربع بالكسر والجمع ربع بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت المحلة والمنزل ١٢ انجاح **٨ قوله** احق بسقبه السقب محركا القرب هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار ولمن اوله للشريك وسمي جارا وقد يجعل الباء للسببية لا الصلة اي احق ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف قد علمان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صاحب البيت مفرد بابه وبها اورده جماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى كذا في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ١٢ لمعات **٩ قوله** قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلاثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان ١٢ كذا في اللمعات **١٠ قوله** محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء نسبة الى طهران قال في اللباب نسبة الى طهران الري وفي القاموس طهران بالكسرة قرية باصبهان وقرية بالري انتهى ١٢ انجاح **١١ قوله** الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الابل اذا احست حال عقالها لا يمكن حبسها الا انك اذا سمعت ببيع الارض اللاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى بمعنى الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه ان امتد المجلس كذا في الدر ١٢ انجاح **١٢ قوله** الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كالبعير الشرود اذا حل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص اجابة للغير ١٢ زجاجة

عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة** **باب ضالة الابل والبقر والغنم** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك **باب اللقطة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب التقاط ما اخرج الجرذ** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ راى جرذا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات **باب من اصاب ركازا** حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق** **باب المدبر** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا

لـه قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته والا فالشفعة بعد ردّ من الشفعاء عندنا وهذا الحديث خالف ايضا الحديث السابق في الباب الاول المروي عن جابر ينتظر بها ان كان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلب الغائب ... ولو فوته لهلكه ... وهو ضعيف ... انجاح **ــه قوله** ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن ... ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستملكها ... البد ثم وان اخذها للتعريف ... **ــه قوله** كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلي ... **ــه قوله** لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع ... **ــه قوله** اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرها ... مصباح الزجاجة **ــه قوله** فليشهد ... **ــه قوله** ثم عرفها سنة ... وهل التعريف ... ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث ... قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ... من غير تفصيل بين القليل والكثير ... الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله والا فسبيل مالك ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ملتقط من اللمعات **ــه قوله** ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى حولين ... **ــه قوله** ما اخرج الجرذ ... انجاح **ــه قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء ... انجاح **ــه قوله** فسللت على وزن قلت بالشين المعجمة ... **ــه قوله** فلم يفن آخرها حتى مات ... **ــه قوله** وفي الركاز الخمس ...

غلامًا ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من[1] الثلث قال ابن ماجة سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ[2] يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله ليس له اصل **باب امهات الاولاد** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا احمد بن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت[3] ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا **باب المكاتب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب[4] منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة[5] اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن اعتق **باب العتق** حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا **باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر** حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **باب من اعتق عبدا واشترط خدمته** حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش **باب من اعتق شركا في عبد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق[6] نصيبا له في مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد في قيمته غير مشقوق عليه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **باب من اعتق عبدا وله مال** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا

---

[1] **قوله** المدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم ۱۲ انجاح

[2] **قوله** هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في التقريب ۱۲ انجاح

[3] **قوله** ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات هو في ايام الرضاع ۱۲ انجاح الحاجة

[4] **قوله** قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في نسخة اي الحجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلعم ولما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة كما قال قاضيخان العبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري فتاويل الحديث بان المراد من الاحتجاب الاحتياط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب منه حق احتجاب كالاحرام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب كذا في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغركم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور ۱۲ انجاح

[5] **قوله** ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلعم فاشتريها في رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم و استدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلعم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي لو فعل للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ۱۲

[6] **قوله** من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي والثوري و ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الآتي والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد ما ادى في سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة وغيره لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر ۱۲ فخ

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقك عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدي فذكر نحوه **باب** عتق ولد الزنا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا **باب** من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني واسحق بن منصور قالا ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة

ابواب الحدود

باب لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمن بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت حدثنا علي بن محمد وابوبكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة **باب** المرتد عن دينه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحدود حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عيسى بن يزيد اظنه عن جرير ابن يزيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد اية من القران فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم **باب** من لا يجب عليه الحد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فها انا ذا بين اظهركم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وابو معوية وابو اسامة قالوا

---

۱ قوله فمال العبد له قال الطيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الى العبد مجاز لانه ملك له كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترطه الحديث ۱۲ انجاح **۲ قوله** عتقا هنيئا من هنأ يهنأ هناءا بمعنى العافية يقال هو هنئ اي سائغ نعماه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة وتعب من ترك المال الذي كان في قبضتك فان كان هذا الحديث محمولا على التبرع فله معنى والا فهو مخالف للحديث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح **۳ قوله** سئل عن ولد الزنا اي عن حاله وماله اي عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع ان التقصير من ابويه قلت هذا تعريض بالزاني لكونه سببا في ذلك وذلك لان النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا الخبيث ومع ذلك هو من باب التشديد وقيل في تاويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنيا والله اعلم ۱۲ انجاح **۴ قوله** باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الاسلام اعلم اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل ويجب الحبس الى ثلاثة ايام ان استمهل المرتد والا لم يجب وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك في الموطأ عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب فتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التامل .... فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم والصحيح من قول الشافعي انه اذا تاب في الحال والا قتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت هذا عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولنا ما روى الطبراني في معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه في بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ۱۲ فتح القدير **۵ قوله** حتى يفارق المشركين الى المسلمين بان يهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الكفر واجبة على المسلم لحديث الترمذي انا بريء من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يتراءى ناراهما لان الانسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعاداتهم الى زي المسلمين في العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **۶ قوله** اقامة حد من حدود الله الخ قال الطيبي وذلك لان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب سبب لفتح ابواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق وخص الليلة تتميما لمعنى الخصب ۱۲ زجاجة **۷ قوله** اظنه عن جرير بن يزيد قيل القائل هو عمرو بن رافع فكانه علم ان راوي هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسى بن يزيد فنسبته على عبد الله بن المبارك انه وهم في روايته عن عيسى بن يزيد مع انه مروي عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد ضعيف وعيسى بن يزيد الازرق قاضي سرخس مقبول والله اعلم ۱۲ انجاح **۸ قوله** اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القريب والبعيد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب ولا تأخذكم عطف على اقيموا نهيا تاكيدا للامر ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي مصباح الزجاجة للسيوطي

حمله غير من الغاسر بالاحتلام والحيض وغيرها فانه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول الله صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة ادخلهم الا الصبيان في بين الصغير والكبير بانبات العانة وفيه

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعُرضت عليه يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير **باب الستر على المؤمن
ودفع الحدود بالشبهات** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمن الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
بها في بيته **باب الشفاعة في الحدود** حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول
قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة
بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت
امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي
في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها **باب حد
الزنا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن
خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم
فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة
الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا
بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **باب من وقع على جارية
امرأته** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها
الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن
هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده **باب الرجم** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان
حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد
قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو

عُبيدالله — فقالوا — عبد

---

۱ قوله ادفعوا الحدود اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا اسلك سبيل الخطأ في العفو الذي يصل منكو خير من ان يسلك سبيل
الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ على هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحد بقوله ابه جنون
اشربت الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال علي القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي
فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى **۲ قوله** حتى يفضحه بها في بيته اي بهذه العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره ومآل قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
فيه عقوبة من تجسس الاسلام ذلك البلية ثم اظهارها بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا اعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة انجاح **۳ قوله** تطهر خير لها ان
تطهر وتزكي عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الاخرة وقوله فلما سمعنا لين قوله صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه ينفع له الشفاعة ولذلك اتينا اسامة انجاح **۴
قوله** اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به
لانهما كانا ناسا لا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض
الى راي الامام ومصلحته قوله بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو
اربع مرات لمعات **۵ قوله** واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عليه حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان
اعترفت فلا يجب الحد للقاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر بل لو اقر به الزاني
يستحب ان يلقن به الرجوع كذا في الطيبي **۶ قوله** ان كانت احلتها له هذا مخالف لما سياتي عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده وفي رواية الترمذي اورثا
الحد وعن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضر ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تجري بين
الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليست هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه قال السيوطي **۷ قوله**
اي من غير ذات المزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا بامارة فانها من غيره ذات الزوج فانه يجوز ان تنكح نكاحا بلا عدة وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح فلا يحكم عليها بالحد انجاح **۸ قوله** الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
في باب ذم بالانقص الاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله بيضة الحرب يا باه الفصحة انتهى مصباح الزجاجة **۹ قوله** فارجموهما تمامه نكالا من الله والله
عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه
اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل كذا في المرقاة

عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال انی زنيت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنيت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحی جمل فضربه فصرعه فذكر للنبی صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الوليد ثنا ابو عمرو حدثنی يحيى بن ابی كثير عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبی صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها باب رجم اليهودی واليهودية حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رأيته وانه يسترها من الحجارة حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبی صلى الله عليه وسلم بيهودی محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون فی كتابكم حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذی انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانی قال لا ولولا انك نشدتنی لم اخبرك نجد حد الزانی فی كتابنا الرجم ولكنه كثر فی اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شیء على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبی صلى الله عليه وسلم اللهم انی اول من احيا امرك اذا اماتوه وامر به فرجم باب من اظهر الفاحشة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقی ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابی جعفر عن ابی الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة فی منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا سفين عن ابی الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هی التی قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت باب من عمل عمل قوم لوط حدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنی عبد الله بن نافع اخبرنی عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی الذی يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا حدثنا ابو مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتی عمل قوم لوط باب من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة باب اقامة الحدود على الاماء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبی صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزنی قبل ان تحصن فقال اجلدها ثم قال فی الثالثة او فی الرابعة فبيعها ولو بضفير حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عمار بن ابی فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل باب حد القذف حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت عذری قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابی فديك حدثنی ابن ابی حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطی فاجلدوه عشرين باب حد السكران

---

۱ قوله اقر اربع مرات ای فی اربع مجالس بشرط غيبوبة فی كل مرة وكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفی شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فی الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة يجيئه من الجوانب الاربع على انه يشترط ان يقر اربع مرات فی اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما ردده بعد اخرى لشبهة داخلة فی امره ولذلك دعاه وسأل اهله جنون ام لا فرجع ليكشف عن حاله لان التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التأويل احتمال ولو كان الداخل مخصصا على هذا الدليل لم يوجد التكرار فی غير هذا الشخص مرقاة ۲ قوله فهلا تركتموه قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع فی اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقی وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد تأويل قوله هلا تركتموه لينظر فی امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهى مرقاة ۳ قوله فشكت عليها ثيابها ای جمعت عليها ولفت لئلا تتكشف فی تقلبها واضطرابها كانها نظمت عليها وزرت بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق كذا فی المجمع وفی القاموس شكه بالرمح انتظمه فی السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى انجاح ۴ قوله ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعنی على صيغة المعلوم فيدل على صلوة النبی صلعم وعند الطبری وفی رواية ابن ابی شيبة وابی داؤد بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء فی رواية ابی داؤد لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعنی لم يصل النبی صلعم بل امر القوم ان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة فی الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلی الامام واهل الفضل قال ابو حنيفة والشافعی وغيرهما يصلى عليه على كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا وحد اده وهو رواية عن احمد ۵ قوله بيهودی محمم ای مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم كصرد قوله فامر به فرجم قالوا هذا الرجم كان تحديدا لهم حيث كتموا الاية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان انجاح ۶ قوله لو كنت راجما احدا الخ ای الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذا وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز الا انه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فانه ورد اتقوا مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحد مندرئ بالشبهات لان الظن لا يغنی من الحق شيئا لانه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق والله اعلم انجاح ۷ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزانی ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعی على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين فی الدبر لا يصيبها فلا يلزمه حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطی يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعی انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فی كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابی حنيفة يعزر ولا يحد قال الطيبی قلت وجه ابی حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس ان عليا احرقهما وابا بكر هدم عليهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لا حدا انتهى ۸ قوله فاقتلوه سياسة لا حدا فان الجناية فيهما اشد من غيرها لان فيهما ائتلاف حق القرابة والمراد به الاستحلال فانه كفر وفی الحديث ان الزنا بحليلة جاره اشد واتم ما هو لازم ينافی الحق بسبب الجوار فكيف بالاقارب انجاح ۹ قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذی فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم فی ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلعم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذكروا ان لها حكمة اخرى وهی خوف ان يأتی بخلق مشوه يشبه خلق الآدمی والاكثر الفقهاء كما حكاه الخطابی على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذی عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذی هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انجاح ۱۰ قوله امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وانما ترك اسم المنافقين عبد الله بن ابی ابن سلول واصحابه فی قذفه لصديقة وانما لم يحد المنافقين لان الحد للتطهير وهو ليسوا اهلا لذلك لكنه صلعم وكل امرهم الى الآخرة واما الذين فی قلوبهم مرض

حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت أدي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حضين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حضين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمن قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فاقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة **باب من شرب الخمر مرارا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابي صالح عن معوية بن ابي سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب الكبير والمريض يجب عليه الحد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن ابي امامة ابن سهل عن سعيد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب من شهر السلاح** حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا **باب من حارب وسعى في الارض فسادا** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **باب من قتل دون ماله فهو شهيد** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد **باب حد السارق** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده حدثنا

---

١ **قوله** ما كنت أدي بصيغة المتكلم من ودى يدي [illegible] ... **٢ قوله** لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمن الخ [illegible] ... **٣ قوله** [illegible] ... **٤ قوله** [illegible] ... **٥ قوله** من حمل علينا السلاح الخ [illegible] ... **٦ قوله** فاجتووا المدينة [illegible] ... **٧ قوله** وسمل اعينهم [illegible] ... **٨ قوله** لعن الله السارق الخ [illegible] ... **٩ قوله** يسرق البيضة [illegible]

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبی صلی الله علیه وسلم فی مجن قیمته ثلثة دراهم حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا ابراهیم
بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطع الید الا فی ربع دینار فصاعدا حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومی ثنا وهیب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تقطع ید السارق فی ثمن المجن **باب تعلیق الید فی العنق**
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو بشر بکر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجویباری یحیی بن خلف قالوا ثنا عمر بن علی بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مکحول عن
ابن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی العنق فقال السنة قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم ید رجل ثم علقها فی عنقه **باب السارق یعترف**
حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاری عن ابیه ان عمرو بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس
جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی سرقت جملا لبنی فلان فطهرنی فارسل الیهم النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر
به النبی صلی الله علیه وسلم فقطعت یده قال ثعلبة انا انظر الیه حین وقعت یده وهو یقول الحمد لله الذی طهرنی منك اردت ان تدخلی جسدی النار **باب
العبد یسرق** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن ابی عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سرق
العبد فبیعوه ولو بنش حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقیق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك
الی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب الخائن والمنتهب والمختلس** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن
جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن عاصم
بن جعفر المصری ثنا المفضل بن فضالة عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول لیس علی المختلس قطع **باب لا یقطع فی ثمر ولا کثر** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن رافع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعید المقبری عن اخیه عن
ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر **باب من سرق من الحرز** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن مالك بن
انس عن الزهری عن عبد الله بن صفوان عن ابیه انه نام فی المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت راسه فجاء بسارقه الی النبی صلی الله علیه وسلم فامر به النبی
صلی الله علیه وسلم ان یقطع فقال صفوان یا رسول الله لم ارد هذا ردائی علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به حدثنا علی
بن محمد ثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا من مزینة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ فی اکمامه
فاحتمل فثمنه ومثله معه وما کان فی الجران ففیه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اکل ولم یاخذ فلیس علیه قال الشاة الحریسة منهن یا رسول الله قال
ثمنها ومثله معه والنکال وما کان فی المراح ففیه القطع اذا کان ما یاخذ من ذلك ثمن المجن **باب تلقین السارق** حدثنا هشام بن عمار ثنا سعید بن یحیی
ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابی طلحة سمعت ابا المنذر مولی ابی ذر یذکر ان ابا امیة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بلص فاعترف اعترافا ولم یوجد
معه المتاع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخالك سرقت قال بلی ثم قال ما اخالك سرقت قال بلی فامر به فقطع قال قل استغفر الله واتوب الیه
قال استغفر الله واتوب الیه قال اللهم تب علیه مرتین **باب المستکره** حدثنا علی بن میمون وایوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعید قالوا ثنا معمر بن
سلیمان انبا الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه علی الذی
اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا **باب النهی عن اقامة الحدود فی المساجد** حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص
الابار جمیعا عن اسمعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقام الحدود فی المساجد حدثنا
محمد بن رمح انبا عبد الله بن لهیعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن جلد الحد فی المساجد
باب التعزیر حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن عبد الرحمن بن
جابر بن عبد الله عن ابی بردة بن نیار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا یجلد احد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود الله حدثنا

---

۱ **قوله** لا تقطع الید الا فی ربع دینار وبه اخذ الشافعی وذهب مالك واحمد الی انه سبع دینار او ثلاثة دراهم وقال ابو حنیفة واصحابه لا یقطع الا فی عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاکثر فی هذا الباب اولی احتیالا للدرء فلوف انه قد قیل فی ثمن المجن اکثر مما ذکر ولحدیث ایمن رواه الحاکم عن مجاهد عن ایمن قال لا تقطع الید علی عهد رسول الله صلعم الا فی ثمن المجن وثمنه یومئذ دینار وقد اختلف فی تقویم المجن فروی ثلاثة او عشرة فیجب الاخذ بالاکثر لایجاب الشرع الدرء ما امکن ثم یقوی ما رواه النسائی بسنده عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذی قد روی عن ابن مسعود انه قال لا تقطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو مرسل وروی الدارقطنی والبیهقی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراهم ولا یکون المهر اقل من عشرة دراهم قال محمد بلغنا ذلك عن علی وعبد الله بن عمر وعامر وابراهیم فتح القدیر مختصرا

۲ **قوله** فبیعوه بنش النش عشرون درهما وهو باظهار العیب لانه لا یلیق المسلم ان یغر المسلم وفی الحدیث الصحیح تحب لاخیك ما تحب لنفسك قال الطیبی العبد اذا سرق قطع ابقا کان او غیر ابق وعن عمر بن عبد العزیز انه لا یقطع وهو قول مالك والشافعی وعامة اهل العلم ۱۲ انجاح ۳ **قوله** من رقیق الخمس ای المال الذی خمس من الغنم وانما لم یقطعه اما بعدم الحرز واما لکونه فی دار الحرب فی ذلك بسبب خوف الالتحاق والهرب بهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۴ **قوله** فهلا قبل ان تاتینی به ای فهلا تصدقت وترکت حقك قبل وصوله الی واما الان فقطعه واجب لیس لك فیه حق بل هو حق الشرع ثم انهم شرطوا فی کون المسجد حرزا ان یکون هناك حافظ وقال فی المدارك ویعتبر رای الحافظ فی المسجد لانه لیس بحرز بدونه نفسه انتهی ۱۲ انجاح ۵ **قوله** ما اخذ فی اکمامه الاکمام جمع کم وهو بالکسر غلاف الطلع وغطاء النور کالکمامة بالکسر فیهما وجمعه اکمة واکمام وکمائم کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۶ **قوله** فاحتمل ای حمل على الامر وذهب بما فیه فثمنه ای فعلیه غرامة ثمنه ومثل معه هذا للسیاسة والا فقد قال الله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم وما کان فی الجرین فی القاموس الجرین بالفتح کامیر ومنبر البیدر انتهی وفی المجمع هو موضع تجفیف التمر وهو له کالبیدر للحنطة والشعیر انتهی ففیه القطع قال الطیبی الحریسة ما طلقا قطع الا فیما سرق من حرز والمعتبر فیه العرف قلت اما عندنا فلا قطع فیما یتسارع الیه الفساد کاللبن واللحم والفواکه الرطبة لقوله علیه السلام لا قطع فی ثمر قوله علیه السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما یتسارع الیه الفساد کالمهیا للاکل وما فی معناه کاللحم والتمر کذا فی الهدایة ۱۲ انجاح ۷ **قوله** وان اکل لم یاخذ فلیس علیه وهذا ایضا محمول علی العرف فان لم یرض به صاحب البستان فیعزر قال الشاة الحریسة هی التی تحرس من الجبل ففیه ثمنها ومثله معه وهذا ایضا سیاسة کامر والنکال العقوبة وقوله ما کان فی المراح وهو ماوی الابل والغنم باللیل ففیه القطع انتهی ۱۲ انجاح ۸ **قوله** ما اخالك سرقت بکسر الهمزة افصح ای ما اظنك قیل انه لو انکر فلا قطع قال فی المدارك ویندب تلقینه کیلا یقر بالسرقة واما اذا کان علیه شیء فلا یسقط الحد ۱۲ انجاح ۹ **قوله** استغفر الله الخ هذا منه صلعم یدل علی ان الحد لیس مطهرا بالکلیة مع فقد النیة وانما مطهر لعین ذلك الذنب فلا عتاب علیه ثانیا من جهة الرب قال القاضی بهذا الحدیث یستشهد علی ان للامام ان یعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام وجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابی حنیفة ومالك والشافعی واکثر علماء الامة وقال ابو یوسف لا یقطع وهو قول احمد وابن ابی لیلی وزفر وابن شبرمة لهذا الحدیث حیث لم یقطعه الا بعد تکرار اقراره ولابی حنیفة ما اسنده الطحاوی الی ابی هریرة فی هذا الحدیث قالوا یا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهب به فقطع الحدیث فقد قطعه باقراره مرة انتهی ۱۲ مرقاة ۱۰ **قوله** لا یجلد احد فوق عشرة جلدات قال الطیبی قال اصحابنا هذا الحدیث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالك هذا کان مختصا بزمن النبی صلعم وهو ضعیف انتهی وقال الشیخ المذهب ان اکثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو یوسف یبلغ التعزیر خمسة وسبعین والاصل فیه قوله صلعم من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین ای احد بلیغ حدا قال ابو حنیفة وهو نظر الی ادنی الحد هو حد العبد فی القذف فصرفاه الیه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو یوسف اعتبر اقل الحد فی الاحرار اذ الاصل هو الحریة ثم نقص سوطا فی روایة عنه وهو قول زفر هو القیاس فی ظاهر الروایة نقص خمسة وهو ماثور عن علی ثم قدر الادنی بثلث جلدات لان ما دونه لا یقع به الزجر وذکر مشائخنا ان ادناه علی ما یراه الامام کذا فی الهدایة ۱۱ **قوله** لا یجلد احد فوق عشرة جلدات الخ من هذا الحدیث یعارض الحدیث السابق اعنی قوله اذا قال الرجل للرجل یا لوطی فاجلدوه عشرین اذا قال الرجل للرجل یا مخنث فاجلدوا عشرین فکیف التوفیق قلت المراد

هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا عباد بن کثیر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط **باب الحد کفارة** حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب وابن عدی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصاب منکم حدا فعجلت له عقوبته فهو کفارته[1] والا فامره الی الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصاب فی الدنیا ذنبا فعوقب به فالله[2] اعدل من ان یثنی عقوبته علی عبده ومن اذنب ذنبا فی الدنیا فستره الله علیه فالله اکرم ان یعود فی شیء قد عفا عنه **باب الرجل یجد مع امرأته رجلا** حدثنا احمد بن عبدة ومحمد بن عبید المدینی ابو عبید قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان سعد بن عبادة الانصاری قال یا رسول الله الرجل یجد مع امرأته رجلا أیقتله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قال سعد بلٰی والذی اکرمك بالحق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعوا ما یقول سیدکم حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبق قال قیل لابی ثابت سعد بن عبادة حین نزلت آیة الحدود وکان رجلا غیورا أرأیت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا ای شیء کنت تصنع قال کنت ضاربهما بالسیف انتظر حتی اجیء باربعة[3] الی ما ذاك قد قضی حاجته وذهب او اقول رأیت کذا وکذا فتضربونی الحد ولا تقبلوا لی شهادة ابدا قال فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کفی بالسیف شاهدا ثم قال لا انی اخاف ان یتتابع فی ذلك السکران والغیران قال ابو عبد الله یعنی ابن ماجة سمعت ابا زرعة یقول هذا حدیث علی بن محمد الطنافسی وفاتنی منه **باب من تزوج امرأة ابیه من بعده** حدثنا اسمٰعیل بن موسٰی ثنا هشیم ح وحدثنا سهل بن ابی سهل ثنا حفص بن غیاث جمیعا عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بی خالی سماه هشیم فی حدیثه الحارث بن عمرو وقد عقد له النبی صلی الله علیه وسلم لواء فقلت له این ترید فقال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه من بعده فامرنی ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن اخی الحسین الجعفی ثنا یوسف بن منازل التیمی ثنا عبد الله بن ادریس عن خالد بن ابی کریمة عن معٰویة بن قرة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اضرب عنقه واصفی[4] ماله **باب من ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه** حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی الضیف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتسب الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال سمعت سعدا وابا بکرة وکل واحد منهما یقول سمعت اذنای ووعی قلبی محمدا صلی الله علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام[5] حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفیٰن عن عبد الکریم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادعی الی غیر ابیه لم یرح رائحة الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمائة[6] عام **باب من نفی رجلا من قبیلته** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمٰن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حیان انبأنا عبد العزیز بن المغیرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقیل بن طلحة السلمی عن مسلم بن هیصم عن الاشعث بن قیس قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد کندة ولا یرونی الا افضلهم فقلت یا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن کنانة لا نقفوا[7] امنا ولا ننتفی من ابینا قال فکان الاشعث بن قیس یقول لا اوتی برجل نفی رجلا من قریش من النضر بن کنانة الا جلدته الحد **باب المخنثین** حدثنا الحسن بن ابی الربیع الجرجانی انبأنا عبد الرزاق اخبرنی یحیی بن العلاء انه سمع بشیر بن نمیر انه سمع مکحولا یقول انه سمع یزید بن عبد الله انه سمع صفوان بن امیة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال یا رسول الله ان الله قد[8] کتب علی الشقوة فما ارانی ارزق الا من دفی بکفی فأذن لی فی الغناء فی غیر فاحشة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا آذن لك ولا کرامة ولا نعمة عین کذبت ای عدو الله لقد رزقك الله طیبا حلالا فاخترت ما حرم الله علیك من رزقه مکان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو کنت[9] تقدمت الیك لفعلت بك وفعلت قم عنی وتب الی الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة الیك ضربتك ضربا وجیعا وحلقت رأسك مثلة ونفیتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتیان اهل المدینة فقام عمرو وبه من الشر والخزی ما لا یعلمه الا الله فلما ولی قال النبی صلی الله علیه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغیر توبة حشره الله عز وجل یوم القیٰمة کما کان فی الدنیا مخنثا عریانا لا یستتر من الناس بهدبة کلما قام صرع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه

---

[1] **قوله** فهو کفارته ای یکفر اثم ذلك ولم یعاقب به فی الآخرة وهذا خاص بغیر الشرك واخذ اکثر العلماء من هذا ان الحدود کفارات وتنافیه خبر لا ادری الحدود کفارات امر لا اجاب عنه بانه قبل هذا الحدیث لانه فیه نفی العلم وفی هذا اثباته ۱۲ مرقاة [2] **قوله** فالله اعدل ان یثنی عقوبته ای بان یکرر فی الآخرة مع عذابه الدنیا قوله فستره الله علیه لکمال الرافة والرحمة فهذا من اذنب فی السر ولهذا ورد کل امتی معافی الا المجاهرین قوله قد عفا عنه ای فی الدنیا بالستر فان اظهار الجریمة فیه نوع من العقاب ۱۲ انجاح [3] **قوله** انتظر حتی اجیء الخ استفهام انکار ای لا انتظر حتی اجیء باربعة شهداء قوله الی ما ذاك ما زائدة ای الی ذلك الاجل الذی اطلب فیه الشهداء وقد قضی الزانی حاجته وقوله او اقول عطف علی انتظر فهذا ایضا داخل الاستفهام ای لا افتضح بهذا فانی لو افشیت یضربون علی حد القذف ولا یقبلون لی شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان یدرء الحد عن القاذف لو کان الزوج وقوله کفی بالسیف شاهدا ای اذا قتلهما علی هذا الحال یصدق القاتل فالتجأ الی الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة فی هذه الفتیا رجع وقال لا افتی بذلك ولو افتیت بذلك یتتابع ای یتکرر السکاری واصحاب الغیرة القتل ثم یعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحدیث ان هذا الرجل وان عذر دیانة لانه فی محل المدح حیث قال صلعم اسمعوا ما یقول سیدکم وفی روایة اخری انا اغیر منه والله اغیر منی لکن لا یقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة یقول الخ اشار ابن ماجة انه لم یسمع هذا الحدیث عن علی بن محمد وفاته منه مع ان علیا شیخه لکن ابا زرعة اسنده الی علی بن محمد فصار واسطة بینه وبین ابن ماجة والله اعلم والغیران کسکران صفة من الغیرة ۱۲ انجاح [4] **قوله** واصفی من الاصفاء بمعنی الاستصفاء قال فی القاموس استصفی ماله ای اخذه کله انتهی ای اقتله واخذ ماله کله وهذا یدل علی ان قتله واخذ ماله کان بسبب کفره وردته ای فعله استحلالا والا فالحد لا یؤخذ ماله ۱۲ انجاح الحاجة [5] **قوله** حرام تشدید وتغلیظ او المراد المستحل او لا یدخل مع السابقین او محمول علی الزجر لانه یؤدی الی فساد عریض ۱۲ لمعات [6] **قوله** خمسمائة عام وفی روایة مائة عام وفی الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال ولیس عدم وجدان الرائحة کنایة عن عدم دخول الجنة بل عن عدم وجدان اول ما یجدها الصالحون کذا فی اللمعات ۱۲ [7] **قوله** لا نقفوا امنا الخ بتقدیم القاف علی الفاء من قفا یقفو قفوا وهو القذف بالفجور صریحا ورمیا بامر قبیح فغرضه صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب بمن لیس منه وذلك مفتقر للنفی من الاباء ایضا فلذلك اکده صلعم ولا ننتفی من ابانا وکندة بالکسر لقب ثور بن عفیر ابی حی من الیمن لانه کند اباه ای کفر نعمته ولحق باخواله والنضر بن کنانة ابو قریش ولذلك قیل ان النضر بن کنانة اجتمع فی ثوبه یوما فقالوا تقرش والتقرش الاجتماع وقیل سموا بذلك لجمعهم الی الحرم وقیل غیر ذلك ۱۲ انجاح [8] **قوله** قد کتب علی الشقوة ای قد قدر علی الشقاوة وهی الشدة والعسر فأذن لی فی الغناء فی غیر فاحشة فانه کنی بالفاحشة عن اللواطة وغیرها من افعال المخنثین قوله ولا کرامة ولا نعمة عین ای لا کرامة لك من هذا الفعل ولا اکرمك بالاجازة فیه نعم عین ونعمة ونعام ونعیم بفتح نونهن ونعم ونعامی ونعام ونعم ونعمة بضم نونهن ونعمة ونعام بکسر نونهما وینصب الکل بفعل مقدر ای افعل ذلك انعاما لعینك واکراما وانعم بك عینا ای اقر بك عین من تحبه او اقر عینك بمن تحبه کذا فی القاموس قوله ای عدو الله تهدیدا له ۱۲ انجاح [9] **قوله** ولو کنت تقدمت الیك الخ ای بالنهی عن ذلك الفعل الشنیع لفعلت بك وفعلت من التعزیر والحبس وغیرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ایضا تهدیدا وفیه جواز حلق الرأس لاهل المعاصی قلت هذا لیس بالمثلة الممنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق ولیس فیه غرض الا التهدید للعاصی والمثلة المحرمة قطع الاطراف کالانف والاذن وفیه جواز نفی اهل المعاصی وقد نفی صلعم مخنثا من اهل المدینة وقوله احللت سلبك بفتح اللام هو ما یسلب من اللباس وغیره وهذا ایضا تهدیدا وقوله لا یستتر من الناس بهدبة الهدبة بضم الهاء وسکون الدال فی آخر رداء الصیرة ای بحلقة

عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابى امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

ابواب الديات

باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطى ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابى الجهم الجوزجانى عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله

باب هل لقاتل مؤمن توبة

حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى عن سالم بن ابى الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وانى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلنى والله لقد انزلها الله عزوجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام بن يحيى عن قتادة عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال الا اخبركم بما سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناى ووعاه قلبى ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال انى قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال انى قتلت مائة نفس فهل لى من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التى انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصنى ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثنى حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابى رافع قال فبعث الله عزوجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اى القريتين كان اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادى ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه

باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث

حدثنا محمد ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل الخطمى عن ابن ابى العوجاء واسمه سفيان عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى

باب من قتل عمدا فرضوا بالدية

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثنى ابى وعمى وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا القتيل فى غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر اخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم خمسون فى سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية حدثنا محمود بن

---

١ قوله مخنثا وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا لوم له ولا اثم عليه لذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو المذموم الملعون المشهور واما دخوله على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الذى علم انه من ذوى الاربة منع قوله تقبل باربع اى باربع عكن فى البطن من قدامها فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اى اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهى الطى الذى فى البطن من السمن فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية هذا يدل على منع المخنث والمخنث المجبوب من الدخول على النساء مرقاة ملخصا ٢ قوله اول ما يقضى الخ وفى رواية اول ما يحكم بين العباد فى الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبى ٣ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التى مع الاخرى فى بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد كذا فى المرقاة وقال الكرمانى على ابن آدم الاول قابيل لانه اجرى الناس على القتل ويجرى على الاجراء لا على القتل وهو اول قتل وقع فى العالم وقال الطيبى كفل من دمها اى نصيب من اثمه وقيل بالاول لانه فى بيت كذا وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بنيه انتهى ٤ قوله لم يتند بدم من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل فمعناه لم يبل يده وكفه من دم حرام والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله بشطر كلمة الشطر نصف الشئ وجزوه اى اعان على قتله بادنى كلمة تكون سبب سفك دمه مخففة من امره او شاهد فى قتله ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله وانى له الهدى هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه فى ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته مع اجماع الامة اما ادعاء عدم النسخ فلا يضرنا لانا نسلم ان معنى الآية على وجهها المراد من الخلود والمكث الكثير ويأول ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزى وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان مخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى فلولا وجود الايمان لم يخاطبوا به قيل من قتله لايمانه او مستحلا لقتله فهو كافر ١٢ انجاح ٧ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال هذا انكارا اى كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا قوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اى سله ١٢ انجاح ٨ قوله احتفز بنفسه من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاى المعجمة تحفز ايحفز وقعد من خلفه واحتفز فى مشيته احتث واجتهد كذا فى القاموس وفى البخارى فناء بصدره نحوها اى نهض بجهد ومشقة لما سعى فى توجهه الى القرية الصالحة بكمال حرصه واجتهاده ١٢ انجاح ٩ قوله فهو بالخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعى واحمد وعن ابى حنيفة ومالك لا يجب الدية الا برضى القاتل وهو احد قولى الشافعى لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود اى موجبه وايجاب المال زيادة فلا يكون للولى اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم لمعات ١٠ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من اشجع فى عهد رسول الله صلعم وعيينة بن حصن يطلب دم الاشجعى لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا فى اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسى قومهما وقوله مكيتل ما شبهت هذا القتيل فى غرة بكسر المهملة ثم الراء المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفى بعض النسخ بالزاى المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشهرة لوضوحها وبيانها لقول النبى صلعم تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها فترضا كيتل ان تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك جنايته وقصاصه وجوههذه الغلبة والشهرة فى الاسلام كغنم وردت على الماء فرميت اولها فنفرت بسببها اخرها اى لو لم يتدارك فى اول الاسلام لم يكن صلاح احوال المسلمين فيكون سبب الفتنة ١٢ انجاح

خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع
الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم و
ذلك تشديد العقل **باب دية شبه العمد مغلظة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم
بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها
اولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان
قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا
ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب دية الخطأ** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا حدثنا اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون
انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون
بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق
ويقومها على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر
مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن
خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية **باب الدية على العاقلة فان لم
يكن عاقلة ففي بيت المال** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدية على العاقلة حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب من حال بين
ولي المقتول وبين القود او الدية** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل في عمية او عصبية بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب ما لا قود فيه** حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان
رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال
خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان
عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب الجارح يفتدي بالقود** حدثنا محمد بن يحيى ثنا

---

[1] قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ومحمد اخذا بهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى ١٢ لمعات [2] قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدل او بيان وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات شبه الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معنى القتل انتهى وانت ترى ان العصا مطلقا انما تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة [3] قوله الا ان كل مأثرة كانت الخ من الاثر كمكرمة وهي البقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا التفت بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية الى احكامهم وانما نتكلف بعد ان دخلنا وتسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للامام اذا راى مصلحة في بعض احكامهم يمضيها على ما كان عليه ١٢ انجاح [4] قوله جعل الدية اثنا عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روي عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات وقال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى [5] قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ الخمس بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض هذا الحديث حجة عليه ما قال صاحب المشكوة ان خشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديثا آخر كذا ذكروا وحجة الشافعي ما روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر [6] قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى الجلاس قتل فامر رسول الله صلعم بديته اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته ١٢ انجاح [7] قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام ولا لة واضحة فرحم الله على من ادعن الحق ولم يأوله بانه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له ١٢ سيد [8] قوله في عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة تين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء قوله او عصبية هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان وجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي يصدد ان يقتد ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ ١٢ فخر [9] قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى [10] قوله فاستعدى عليه اي طلب المعونة والعوثة صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ١٢ انجاح [11] قوله لا قود في المامومة وهي التي تصل ام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الجوف والمنقلة الجراحة التي نقلت العظم بعد الكسر انما لا حكم فيها بالقصاص لعدم المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها

عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم
فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم
كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهمّ بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره
باب دية الجنين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة
فقال الذي قضى عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر
فيه غرة عبد او امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس
في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد
معه محمد بن مسلمة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه
نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها باب الميراث من الدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن
سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى
باب دية الكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى باب القاتل لا يرث حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد
عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد
الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث باب عقل المرأة على عصبتها و
ميراثها لولدها حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون
قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة
القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها باب القصاص في السن حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد
بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره باب دية الاسنان حدثنا العباس بن
عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء
الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل باب دية الاصابع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر وابن عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام

ك قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد او الامة وقيل بشرط البياض فيهما واصلها بياض في وجه الفرس ليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا اسقطت ميتا
فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبد او امة او فرس او بغل قيل هما غلط من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء وبالتنوين وعبد بدل وروي بالاضافة
٢ مجمع البحار ك قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد بعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من علامة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم
الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذم لمن ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ٢ لمعات ك قوله فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن لحيوته فان قيل الظاهر
انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه
عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى
رسول الله صلعم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ٢ مرقاة ك قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية
الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان تعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب ومن حجر وموجبه الاثم و
القود عينا لا الكفارة ٢ انجاح ك قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ٢ لمعات ك قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم
قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر وعمر
وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان
فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف تمام البحث في اللمعات ٢ انجاح ك قوله على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول
اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل ٢
ك قوله لزوجها وولدها تخصيص لتوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ٢ كذا في اللمعات ك قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع
السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة فيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من
جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فليلحق بها سائر العظام ٢ عيني ك قوله لا تكسر ليس ردا لحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله
ان يرضي الخصم ٢ سندي ك قوله قضى في السن اي الواحد خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة
وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو المنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ٢ مرقاة ك قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء **باب الموضحة** حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح[1] خمس خمس من الإبل **باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض[2] الفحل ثم يأتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال يقضم أحدكم كما يقضم الفحل **باب لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلا فهما[3] في القرآن أو ما في هذه الصحيفة[4] فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمن عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل[5] مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب لا يقتل الوالد بولده** حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل[6] بالولد الوالد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب هل يقتل الحر بالعبد** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل[7] عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا إسمعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب يقتاد من القاتل كما قتل** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح[8] لها فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **باب لا قود إلا بالسيف** حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ثنا أبو عاصم عن سفين عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود إلا بالسيف حدثنا إبراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف **باب لا يجني أحد على أحد** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ألا لا يجني[9] جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن أبي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا محمد بن عبد الله بن

---

[1] **قوله** في المواضح خمس خمس أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه فأما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ [2] **قوله** كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الإبل كثيرا وهو المراد ههنا وكل حكم من اضطر إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا ولكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل كمن شهر سيفا أو عصا ليلا في مصر أو نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات [3] **قوله** فهما في القرآن وفي بعض الرواية إلا فهما أي ليس عندنا إلا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ [4] **قوله** أو ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن منها العقل يعني أحكام الديات وفكاك الأسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير أي خلصه وفكاك الرهن ما يفك به وأن لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا أو حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر لكن لم يذكره ههنا بأنه لم يكن مقصودا ١٢ كذا في اللمعات [5] **قوله** لا يقتل مؤمن بكافر أي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما لا يجوز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد أن يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه ١٢ لمعات مختصرا [6] **قوله** لا يقتل بالولد الوالد إن كان المراد به عدم القصاص عن الوالد إن قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقاد إذا ذبحه ذبحا أو إن قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه ضربه تأديبا وأتى على النفس من غير قصد وإن ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهة ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد والحديث حجة عليه وإن كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله أحدا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب ١٢ لمعات [7] **قوله** من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا أو خامسا وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد إلى والجروح قصاص وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد إن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه ١٢ مرقاة [8] **قوله** على أوضاح لها الأوضاح بالضاد المهملة جمع وضح بحركة وهي حلي من الفضة والخلخال أي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وسمى اليهودي الذي قتلها فأشارت برأسها أن نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على مجرد إشارتها بل أقر اليهودي كما في رواية الشيخين فإن قول المجني عليه لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فيطالب فإن أقر ثبت وإلا فليس عليه شيء إلا أن يثبت عليه وعليه الجمهور وروي عن مالك أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص وإليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية إنما هو بالسيف فقط لحديث لا قود إلا بالسيف ولأن المماثلة لا تحصل بالرضخ ١٢ إنجاح الحاجة [9] **قوله** ألا لا يجني جان إلا على نفسه هذا رد على ما كان عليه أهل الجاهلية فإنه إذا قتل واحد منهم أخذوا أحدا من أهل بيت القاتل فأبطل صلعم عادتهم هذه فإن الظاهر أن الجناية من واحد فأخذ غيره ظلم ١٢ إنجاح

عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجني نفس على اخرى **باب الجبار** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجماء[1] جرحها جبار والمعدن[2] جبار والبئر جبار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني
اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من
الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار جبار والبئر جبار **باب القسامة**[3] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن
حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل والقي[4] في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة
حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني
سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم
نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب من مثل بعبده فهو حر** حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب
مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله
قال[5] يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم **باب اعف الناس قتلة اهل الايمان** حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من[6] اعف الناس قتلة اهل
الايمان حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب المسلمون تتكافأ دماؤهم** حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون[7] تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا

---

١ **قوله** العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر قال النووي فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى ٢ **قوله** والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر نووي ٣ **قوله** باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة انه اذا كان رجل من المتهمين كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم متهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص انما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى قال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ١٢ فخر ٤ **قوله** والقي في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير يريد بئرا من فيها وجمعه فقر بضمتين اي الحفيرة التي تحول النخلة تحفر لتسقى النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية اتحلفون قتيلكم بصيغة الامر فيهما اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اخي عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاولى بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم المدعي ويلزمه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اوهم لفظ الجمع لكن الالتباس في الخطاب لعبد الرحمن منهم او قوله فوداه اي اعطى هو الدية من عنده لدفع الفتنة ١٢ انجاح الحاجة ٥ **قوله** قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعني غرضه بذلك العبد المجبوب ان لم ينفذ مولاي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا فمن يعينني اذا فاجاب صلى الله عليه وسلم نصرك على كل مؤمن ١٢ انجاح ٦ **قوله** ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا في المجمع فاهل الايمان اذا قتلوا في المعارك والغزوات او يطلق الحد القصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها اتقوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضيا عند الله تعالى وحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل له كما قيل سه اگر خون بفتوی بریزی رواست ١٢ والله اعلم ٧ **قوله** المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم مجمع ومعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده قوله ويرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ورد ما بقي على العسكر ١٢ نهاية

ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم **باب من قتل معاهدا**

حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما[1] **باب من امن رجلا على دمه فقتله**

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده[2] سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب العفو عن القاتل**

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشا فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم **باب العفو في القصاص**

حدثنا اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي **باب الحامل يجب عليها القود**

حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها **ابواب الوصايا وهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام حدثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم **باب الحث على الوصية**

حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

---

[1] **قوله** من مسيرة سبعين عاما لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة اي مستقلا فهي على ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولي او بطريق التهديد ١٢ انجاح

[2] **قوله** لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما انه اخذ بثار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندي الساعة والى الاشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب المختار ابن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف قال هشام ابن حسان احصوا من قتله الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ١٢ انجاح

[3] **قوله** من امن رجلا الخ لعلهم امنوا المختار حين اخذ بثار الحسين لانه من المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقموا عليه قتله او الامان كان من جماعة والقتل من جماعة اخرى وهو مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح

[4] **قوله** وكان مكتوفا بنسعة اي مشدود اليدان من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرحال ١٢ انجاح

[5] **قوله** فاقتله فانك مثله اي في نفس القتل لا في الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك تعريض المصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعته صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وايضا وعده الوعيد لعدم امتثاله امره صلعم وهذا التأويل الثاني يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ انجاح لنجاح

[6] **قوله** فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلعم منه العفو انتهى ١٢ **قوله** فانك مثله قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ١٢ زجاجة

[7] **قوله** ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احدا بعده ويكون ابو بكر رضي الله عنه بذاته اميرا ويتركه اي ليس شأن ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان محبا للخلافة حريصا على الامارة بل كان مستغفرا عنها وكارها لها ويود ان يثبت امر الخلافة لغيره فيبتعد هو بنفسه ولذا قال يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وابي عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم فلم يوجد بدا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لان عمر لو يرض واخذ يده للبيعة ١٢ انجاح

[8] **قوله** فخزم انفه بخزام قال في النهاية معناه لو كان عن النبي صلعم عهد اليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهي بكسر الخاء حلقة من شعر تجعل في انف البعير ١٢ نح

[9] **قوله** ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله ان يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تأكيد ليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحق بها ١٢ طيبي

درست بن زیاد ثنا یزید الرقاشی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المحروم من حرم وصیته حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن یزید بن عوف عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات علی وصیة مات علی سبیل وسنة ومات علی تقی وشهادة ومات مغفورا له حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرئ مسلم یبیت لیلتین وله شیء یوصی به الا ووصیته مكتوبة عنده باب الحیف فی الوصیة حدثنا سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فر من میراث وارثه قطع الله میراثه من الجنة یوم القیمة حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبا معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیعمل بعمل اهل الخیر سبعین سنة فاذا اوصی حاف فی وصیته فیختم له بشر عمله فیدخل النار وان الرجل لیعمل بعمل اهل الشر سبعین سنة فیعدل فی وصیته فیختم له بخیر عمله فیدخل الجنة قال ابو هریرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الی قوله عذاب مهین حدثنا یحیی بن عثمن بن سعید بن كثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة عن ابی حلبس عن خلید بن ابی خلید عن معویة بن قرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حضرته الوفاة فاوصی وكانت وصیته علی كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته فی حیوته باب النهی عن الامساك فی الحیوة والتبذیر عند الموت حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا شریك عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله نبئنی ما حق الناس منی بحسن الصحبة فقال نعم وابیك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئنی یا رسول الله عن مالی كیف اتصدق فیه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحیح شحیح تامل العیش وتخاف الفقر ولا تمهل حتی اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالی لفلان ومالی لفلان وهو لهم وان كرهت حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبا حریز بن عثمان حدثنی عبد الرحمن بن میسرة عن جبیر بن نفیر عن بسر بن جحاش القرشی قال بزق النبی صلی الله علیه وسلم فی كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال یقول الله عز وجل انی یعجزنی ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الی حلقه قلت اتصدق وانی اوان الصدقة باب الوصیة بالثلث حدثنا هشام بن عمار والحسین بن الحسن المروزی وسهل قالوا ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال مرضت عام الفتح حتی اشفیت علی الموت فعادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ای رسول الله ان لی مالا كثیرا ولیس یرثنی الا ابنة لی افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثیر ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتكففون الناس حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تصدق علیكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زیادة لكم فی اعمالكم حدثنا صالح بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا عبید الله بن موسی انبا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصیبا من مالك حین اخذت بكظمك لاطهرك به وازكیك وصلوة عبادی علیك بعد انقضاء اجلك حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الی الربع لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الثلث كبیر او كثیر باب لا وصیة لوارث حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم وهو علی راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لغامها لیسیل بین كتفی قال ان الله قسم لكل وارث نصیبه من المیراث فلا یجوز لوارث وصیة الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائكة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت

---

۱ قوله المحروم من حرم وصیته ای المحروم عن الخیر او الطریقة المرضیة السنیة من حرم وصیته اما بتركها مطلقا فعلی هذا كان الحدیث یوجب الوصیة لكن نسخ بایة المیراث او لمن كان علی ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصیة ومات وابطل الحقوق وصار علی غیر سبیل وسنة او المراد من حرم الوصیة علی الطریقة المرضیة بحیث اضر فی الوصیة بان اوصی اكثر من ثلث ماله او اوصی لبعض ورثته فانه لا وصیة لوارث ۱۲ انجاح

۲ قوله فقال نعم وابیك لتنبأن ای لتخبرن وما بعده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قیل هذا الحدیث مخالف لحدیث الشیخین عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالی ینهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فلیحلف بالله او لیصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالی مائة مرة فآثم خیر من ان احلف بغیره فابر كذا فی المرقاة والجواب ان هذه الكلمة تجری علی اللسان لا یقصد بها الیمین بل هو من جملة ما یزاد فی الكلام لمجرد التقریر والتاكید ولا یراد به القسم كما یزاد صیغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الی النداء كذا ذكره القاضی والاظهر ان هذا وقع قبل النهی او بعده لبیان الجواز لیدل علی ان النهی لیس للتحریم ذكره علی القاری قلت یرد هذا التاویل حدیث الترمذی من حلف بغیر الله فقد اشرك قال السید فكانه اشرك اشراكا جلیا فیكون زجرا بالمبالغة فهذا للمبالغة لا تكون الا بالتحریم فكان التاویل بعدم القصد بان یجری علی اللسان بلا ارادة اولی والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة

۳ قوله ثم امك الخ استدل به من قال للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشاركها الاب بالتربیة كذا ذكر السیوطی اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان یكون تاكیدا ومبالغة لرعایة حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس فی حقها بالنسبة الی الاب والمذكور فی كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا فی شرعة الاسلام ۱۲ ذكر الشیخ فی اللمعات

۴ قوله وهو لهم ای الورثة فلا ینفعك الوصیة لهم فان لهم وان كرهت ولا لغیرهم فی هذا الزمان الا فی الثلث ۱۲ انجاح

۵ قوله انی یعجزنی ای كیف یعجزنی واشار بمثل هذه الی نطفة المنی فانها تشبه البزاق ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشیخ عبد الغنی رحمه الله

۶ قوله ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی او ممن اخاف علیه الضیاع الا ابنتی بقرینة ان تذر ورثتك ولیس المراد انه لا وارث له غیر ابنته بل كان له عصبة كثیرة قوله وان تذر مبتدأ بتاویل المصدر وخیر خبره وقیل یجوز ان یكون ان شرطیة وخیر جزاء بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمیة ولا التفات الی قولهم بعد ان صحت الروایة بل یصیر حجة علیهم وقد جاء فی كلامهم ایضا ولیس ذلك بضرورة الشعر بل جاء فی السعة علی قلة قوله یتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكف كذا فی القاموس وفی النهایة استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما یكف الجوع ۱۲ طیبی ولمعات

۷ قوله زیادة لكم فی اعمالكم بان خیروا وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك فی صحتكم وهذا تكرم من الله تعالی حیث اجازه والا فحق الورثة تعلق به ایضا ۱۲ انجاح

۸ قوله لم تكن لك واحدة منهما ای لاحق لك فی واحدة منهما الا انی ترحمت علیك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحریك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة عبادی علیك ای استغفار المؤمنین لك بان امرت عبادی بان یقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان وورد ان دعاء الاحیاء للاموات یصل الیهم كامثال الجبال ۱۲ انجاح

۹ قوله لتقصع بجرتها فی القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الی جوفها او مضغتها او هو بعد الدسع وقبل المضغ وهو ان تملاء بها فاها او شدة المضغ انتهی وفی المجمع الجرة هی ما یخرجه البعیر من بطنه لیمضغه ویبتلع لجرة البعیر ۱۲ انجاح

۱۰ قوله لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان علی البعض وقیل قصع الجرة خروجها من الجوف الی الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شیئا لم تخرجها ۱۲ مصباح الزجاجة

۱۱ قوله فلا یجوز لوارث كانت الوصیة للاقارب فرضا قبل نزول ایة المیراث لقوله تعالی كتب علیكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فلما نزلت ایة المواریث نسخت الوصیة ۱۲ معات

۱۲ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ای الزانی من عهر یعهر عهورا اذا اتی المرأة لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لاحظ للزانی فی الولد وانما هو لصاحب الفراش ای لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب ای لا شیء له وقیل هو الرجم وضعف بانه لیس كل زان یرجم ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد فالمعنی له الخیبة لا النسب قال الطیبی ای الولد منسوب لصاحب الفراش ای المرأة لانه یفترشها الزوج والصاحب لسید او الزوج او الواطی بشبهة ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث **باب** الدين قبل الوصية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام ليتوارثون دون بني العلات **باب** من مات ولم يوص هل يتصدق عنه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها ولم توص واني اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولي اجر فقال نعم **باب** قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا حميد بن الربيع ثنا حرمي بن عمارة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقي مالك بماله **ابواب الفرائض** **باب** الحث على تعليم الفرائض حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابي العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي **باب** فرائض الصلب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس الاودي عن الهزيل ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت **باب** فرائض الجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا حدثنا ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث الجدة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

---

۱ قوله وانتم تقرؤنها الخ يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخرا في الذكر تأخيره في الذكر انما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة قوله وان اعيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطف على قوله بالدين اي وقضى بان اعيان الخ و قوله دون بني العلات يعني ان اعيان بني الام يعني الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بني العلات يعني الاخوة لاب فالميراث للاخوة من ابي وام وهم مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد حكم ذكر الاخوة في القرآن التسوية ۱۲ لمعات **۲ قوله** ان امي افتلتت من الفلت وهي المفاجأة والبغاءة من غير تردد وتدبر وافتلتت على بناء المجهول ماتت بغتة ۱۲ انجاح **۳ قوله** ولا تقي مالك بماله اي لا تجعل ماله وقاية لمالك تدخر على وجهه وتتصرف في مال اليتيم فقسم الامر بين الغني والفقير فالغني يستعفف عن اكله والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في اكله عن ابراهيم ما سد الجوع ووارى العورة كذا في المدارك ۱۲ انجاح **۴ قوله** فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات في مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ۱۲ زجاجة **۵ قوله** باب فرائض الصلب هو بالضم والقرابة عظم من لدن الكاهل الى العجز وهو مقر مني الرجل قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب والترائب للمرأة عظام الصدر حيث يكون القلادة ويراد من الولد وقد خصص في الباب للاناث لوضوح مسئلة الذكر فانه للذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفرائض اذا كان انثى والاعصبة بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه انثى ۱۲ انجاح **۶ قوله** تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة ۱۲ قوله وما بقي فللاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي مع الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة ۱۲ لمعات **۷ قوله** فاعطاه ثلثا او سدسا وفي رواية احمد والترمذي وابي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوي فانه اعطى اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ۱۲ انجاح **۸ قوله** لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرثه عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين روي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين اما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فان قيل الحديث الآتي في آخر الباب هو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة والله اعلم ۱۲ فخر

المسلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامة بن زيد
انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى
الشام فماتوا[١] في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد
بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى
عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى
لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا[٢] من
اهل قريته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد
يعني ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف **باب**
الكلالة حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم
الجمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه قال اني والله ما ادع بعدي شيئا هو اهم[٣] الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي
في شئ ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر[٤] تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حدثنا علي بن محمد وابوبكر بن
ابي شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفين ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من
الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني هو وابوبكر معه وهما ماشيان وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع كيف
اقضي في مالي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلالة الآية ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية **باب** ميراث القاتل
حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القاتل لا يرث حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال محمد بن يحيى عن عمر بن
سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل[٥] احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من
ديته **باب** ذوي الارحام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن
المقدام ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** ميراث العصبة حدثنا
يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر البكراوي ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون

---

[١] **قوله** فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم وهي ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء يرد الى الاصل اي الى المعتقة وهي ام وائل فحكم عمر بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته اذ لا ترث النساء الولاء الا ممن اعتقنه او اعتق من اعتقنه وضعف الترمذي حديثه وقال اسناده ليس بقوي انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي رحمهم الله تعالى [٢] **قوله** رجلا من اهل قريته قال الشيخ في اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفعا اولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم او لما راى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال لتلخص ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى انجاح [٣] **قوله** هو اهم الي من امر الكلالة لانه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف ولا تقييد في اللفظ بالاخوة الاخيافية في الآية الاولى وبالاعيانية والعلاتية في الآية الثانية حتى يمكن الجمع في محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره [٤] **قوله** يا عمر تكفيك آية الصيف الخ وانما قال آية الصيف لان الكلالة انزلت في شأنها آيتان احدهما في الشتاء وهي قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة الآية والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الآية وانما احال على آية الصيف لان فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضع لذلك فادلوا آية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالى في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين نعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر على آية الصيف القابلة بهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث ذكره ابن الملك في شرح المشارق انجاح [٥] **قوله** وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا خالف لما في كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب الحرمان قال في الشرح في خلافا للخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة وحرمان وقد ايضا الحرمان باعتبار التقصير في الحرز ويصح نسبة التقصير الى المخطئ دونها الى الصبي والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا فكان الحنفية لم يجعلوا هذا الحديث معارضا الحديث السابق فانه مطلق حقنا للدم المؤمن فربما يجترئ الرجل على القتل عمدا ويحيل بخطأ والله اعلم انجاح

[٦] المراد به الوارثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وارثه كلالة او انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى او انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث نووي

دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه دون اخوته لابیه حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال بین اهل الفرائض علی کتاب الله فما ترکت الفرائض فلاولی رجل ذکر **باب** من لا وارث له حدثنا اسمعیل بن موسیٰ ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه **باب** تحوز المرأة ثلث مواریث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه قال محمد بن یزید ما روی هذا الحدیث غیر هشام **باب** من انکر ولده حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسیٰ بن عبیدة حدثنی یحیی بن حرب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال لما نزلت آیة اللعان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة الحقت بقوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیء ولن یدخلها جنته وایما رجل انکر ولده وقد عرفه احتجب الله منه یوم القیمة وفضحه علی رؤس الاشهاد حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنا سلیمن بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفر بامرئ ادعی ادعاء نسب لا یعرفه او جحده وان دق **باب** فی ادعاء الولد حدثنا ابو کریب ثنا یحیی بن الیمان عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا یرث ولا یورث حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن بکار بن بلال الدمشقی انبأ محمد بن راشد عن سلیمان بن موسیٰ عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له ادعاه ورثته من بعده فقضی ان من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له فیما قسم قبله من المیراث شیء وما ادرک من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لا یملکها او من حرة عاهر بها فانه لا یلحق ولا یورث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة قال محمد بن راشد یعنی بذلک ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام **باب** النهی عن بیع الولاء وعن هبته حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا شعبة وسفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواریث حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهیعة عن عقیل انه سمع نافعا یخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان من میراث قسم فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة وما کان من میراث ادرکه الاسلام فهو علی قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث حدثنا هشام بن عمار ثنا الربیع بن بدر ثنا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استهل الصبی صلی علیه وورث حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا سلیمن بن بلال حدثنی یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرث الصبی حتی یستهل صارخا قال واستهلاله ان یبکی ویصیح او یعطس **باب** الرجل یسلم علی یدی الرجل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عبد العزیز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تمیم الداری یقول قلت یا رسول الله ما السنة فی الرجل من اهل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد فی سبیل الله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الفضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد الله لمن خرج فی سبیله لا یخرجه الا جهاد فی سبیلی وایمان بی وتصدیق برسلی فهو علی ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة ثم قال والذی نفسی بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تخرج فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم فیتخلفون بعدی والذی نفس محمد بیده لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا عبید الله بن موسیٰ عن شیبان عن فراس عن عطیة عن ابی سعید

---

[1] **قوله** فلاولی رجل ذکر قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسکان اللام علی وزن الرمی وهو القرب ولیس المراد باولی هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولی بماله لانه لو حمل هنا علی احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذکر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال تلحقهم مؤن کثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلک وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفرائض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیء للعم ۱۲ نووی [2] **قوله** فدفع النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه ذهب جمهور العلماء الی ان الاسفل فی العتاقة لا یرث بحال واولوا هذا الحدیث بانه وقع میراثه الیه تبرعا انما کان الحق لبیت المال وقالوا ان قسمة المواریث امر وسع فیها الشرع قال الله تعالیٰ واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتامی والمساکین فارزقوهم منه فبناه علی ادنی مناسبة من المیت فلا غرو ان یدفع النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الی معتقه الاسفل لانه حق بیت المال وهو ایضا من مستحقیه مع ماله من المناسبة بالمیت فافهم ۱۲ انجاح الحاجة لشیخنا الشیخ عبد العزیز قدس سره [3] **قوله** المرأة تحوز ای تجمع وفی نسخة تحرز وفی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فی ان احدهما لا یرث من صاحبه لان التوارث کان بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان اما نسبه عن الام فثابت فیتوارثان واما اللقیط فحمل علی انها اولی بان یصرف الیهما ما خلفه من غیرها من مال بیت المال الی آحاد المسلمین لا انها ترثه کذا فی الطیبی ۱۲ انجاح [4] **قوله** وقد عرفه ان نسبه ثابت منه ثم انکره القطع الارث عنه ۱۲ انجاح [5] **قوله** کفر بامرئ ادعی الی نسب لا یعرفه هذا الترکیب من قبیل تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه اعنی قوله ادعی الی نسب فعل نازل منزلة المبتدأ وکفر خبره مقدم علیه یعنی ادعاؤه الی نسب غیر نسبه کفران النعمة لا حق به ومعنی قوله لا یعرفه انه انتسب الی نسب لا یعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفی الواقع لیس منهم فلیس داخلا فی هذا الوعید وقوله او جحده ای جحد نسبا له وهذا لازم التحاق فان الرغبة الی الغیر لا یکون الا ویکون الجحود من نسبه وقوله وان دق ای بسبب النسب بزعمه فلا ینبغی له ان ینتفی عن ابائه لان الظن لا یغنی من الحق شیئا ولذا لم یرخص النبی صلی الله علیه وسلم الملک لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وقال انی انکرته کما فی روایة الشیخین ۱۲ انجاح الحاجة [6] **قوله** کل مستلحق بصیغة المفعول ای الذی طلب الورثة الحاقه بهم و معنی استلحق ادعاه قوله استلحق بیناء المجهول صفة کاشفة بعد ابیه ای بعد موت ابیه واضافة الاب الیه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذی یدعی بالتخفیف وبناء المجهول ای المستلحق له ای لابیه یعنی ینسبه الناس الیه بعد موت سید تلک الامة ولم ینکره ابوه فی حیاته ۱۲ لمعات ۱۲ انجاح [7] **قوله** ولیس له فیما قسم قبله فسر محمد بن راشد بقوله یعنی بذلک ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام کما ذکره المؤلف بعد ایراد الحدیث ثم اعلم ان تحمل بعض الورثة یثبت النسب فی حق المقر بن وانما یثبت فی حق غیرهم حتی الناس کافة ان تم نصاب الشهادة وبهو بان شهد مع المقر رجل اخر وکذا لو صدق المقر علیه الورثة وهو من اهل التصدیق فیثبت النسب ولا یمکن الرجوع کذا فی الدر ۱۲ انجاح [8] **قوله** عن بیع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو وللمد فی اللغة المقاربة والناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق ویلی امر النکاح والصلوة علیه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد قاله القاری فی شرح المؤطا وقال الشیخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم وقال النووی فی شرح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ۱۲ [9] **قوله** اذا استهل الصبی المراد امارة الحیاة من عطاس او تنفس او حرکة دالة علی الحیاة ۱۲ سید [10] **قوله** اولی الناس بمحیاه ومماته قیل کان الموالی یتوارثون فی بدء الاسلام ثم نسخ وقیل المراد هو اولی بالنصرة فی حال الحیاة وبالصلوة علیه بعد الموت ۱۲ لمعات [11] **قوله** فهو علی ضامن ای مضمون کما سیأتی فی حدیث ابی سعید الخدری ومعناه انه فی ذمة الله وکفالته ۱۲ انجاح [12] **قوله** من اجر او غنیمة یعنی لا یخلو من الشهادة او السلامة فعلی الاول یدخل الجنة بعد الشهادة فی الحال وعلی الثانی لا ینفک من اجر او غنیمة مع جواز الاجتماع بینهما فهی قضیة مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقیل او بمعنی الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبی ورجحها التوربشتی والتقدیر باجر وغنیمة وقد وقع کذلک فی روایة لمسلم ۱۲ کرمانی وفتح الباری

الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المجاهد فی سبیل اللہ مضمون علی اللہ اما ان یکفته الی مغفرته ورحمته واما ان یرجعه باجر وغنیمة ومثل المجاهد فی
سبیل اللہ کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع **باب فضل الغدوة والروحة فی سبیل اللہ عز وجل** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد اللہ بن سعید
قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوة او روحة فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها
حدثنا هشام بن عمار ثنا زکریا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوة او روحة فی سبیل اللہ خیر من
الدنیا وما فیها حدثنا نصر بن علی ومحمد بن المثنی قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا حمید عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لغدوة او روحة
فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها **باب من جهز غازیا** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا الیث بن سعد عن یزید بن عبد اللہ بن الهاد
عن الولید بن ابی الولید عن عثمن بن عبد اللہ بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من جهز غازیا فی سبیل اللہ حتی
یستقل کان له مثل اجره حتی یموت او یرجع حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا عبدة بن سلیمن عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جهز غازیا فی سبیل اللہ کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجر الغازی شیئا **باب فضل النفقة فی سبیل اللہ**
تعالی حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل دینار ینفقه
الرجل دینار ینفقه علی عیاله ودینار ینفقه علی فرس فی سبیل اللہ ودینار ینفقه الرجل علی اصحابه فی سبیل اللہ حدثنا هارون بن عبد اللہ الحمال ثنا
ابن ابی فدیک عن الخلیل بن عبد اللہ عن الحسن عن علی بن ابی طالب وابی الدرداء وابی هریرة وابی امامة الباهلی وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عمرو وجابر بن
عبد اللہ وعمران بن الحصین کلهم یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من ارسل بنفقة فی سبیل اللہ واقام فی بیته فله بکل درهم سبع مائة
درهم ومن غزی بنفسه فی سبیل اللہ وانفق فی وجه ذلک فله بکل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الایة واللہ یضاعف لمن یشاء **باب التغلیظ**
فی ترک الجهاد حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا یحیی بن الحارث الذماری عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یغز او
یجهز غازیا او یخلف غازیا فی اهله بخیر اصابه اللہ سبحانه بقارعة قبل یوم القیمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید ثنا ابو رافع هو اسمعیل بن رافع عن
سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لقی اللہ ولیس له اثر فی سبیله لقی اللہ وفیه ثلمة **باب من حبسه**
العذر عن الجهاد حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن انس بن مالک قال لما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غزوة تبوک فدنی من المدینة
قال ان بالمدینة لقوما ما سرتم من مسیر ولا قطعتم وادیا الا کانوا معکم فیه قالوا یا رسول اللہ وهم بالمدینة قال وهم بالمدینة حبسهم العذر حدثنا احمد
بن سنان ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بالمدینة رجالا ما قطعتم وادیا ولا سلکتم طریقا الا
شرکوکم فی الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد اللہ بن ماجة او کما قال کتبته لفظا **باب فضل الرباط فی سبیل اللہ** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زید
بن اسلم عن ابیه عن مصعب بن ثابت عن عبد اللہ بن الزبیر قال خطب عثمن بن عفان الناس فقال یا ایها الناس انی سمعت حدیثا من رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم لم یمنعنی ان احدثکم به الا الضن بکم وبصحابتکم فلیختر مختار لنفسه او لیدع سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رابط لیلة فی سبیل
اللہ سبحانه کانت کالف لیلة صیامها وقیامها حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی اللیث عن زهرة بن معبد عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات مرابطا فی سبیل اللہ اجری علیه اجر عمله الصالح الذی کان یعمل واجری علیه رزقه وامن من الفتان وبعثه اللہ یوم القیمة آمنا
من الفزع حدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة ثنا محمد بن یعلی السلمی ثنا عمر بن صبیح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مکحول عن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم لرباط یوم فی سبیل اللہ من وراء عورة المسلمین محتسبا من غیر شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صیامها وقیامها ورباط یوم
فی سبیل اللہ من وراء عورة المسلمین محتسبا من شهر رمضان افضل عند اللہ واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صیامها وقیامها فان رده اللہ
الی اهله سالما لم تکتب علیه سیئة الف سنة وتکتب له الحسنات ویجری له اجر الرباط الی یوم القیمة **باب فضل الحرس والتکبیر فی سبیل اللہ** حدثنا محمد

---

۱ قوله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع قال الطیبی فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب الجزیل بکل حرکة وسکون فی کل حین واوان لان المراد من الصائم القائم من لا یفتر ساعة من ساعات اناء اللیل واطراف النهار من صیامه وصلوته انتهی وقال الشیخ فی اللمعات یعنی ان المجاهد وان کان یفتر بعض اوقاته بالنوم والاکل وغیر ذلک لکنه فی حکم من لا یفتر عن الصلوة قطعا انتهی ۱۲ **۲ قوله** غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فی ای وقت کان من اول النهار الی انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبها وقوله فی سبیل اللہ ای الجهاد وقوله خیر من الدنیا وما فیها ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل ونعیم الاخرة باقیة ۱۲ کذا فی الفتح والکرمانی **۳ قوله** لغدوة او روحة الخ ای انفاقها فیها لو ملکها او من نفسها لو ملکها وتصور تنعیمه بها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقیدا بالغدوة والرواح ۱۲ طیبی **۴ قوله** من جهز غازیا الخ قال فی النهایة تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه ومنه تجهیز المیت والعروس **۵ قوله** افضل دینار یراد به العموم وقوله ینفقه الرجل الخ یعنی الانفاق علی هؤلاء الثلثة علی الترتیب افضل من الانفاق علی غیرهم ذکره ابن الملک قوله علی فرس ای دابة مربوطة فی سبیل اللہ من نحو الجهاد قوله علی اصحابه ای حال کونهم مجاهدین ۱۲ مرقاة **۶ قوله** من لقی اللہ ولیس له اثر ای علامة من جراحة او تعب نفسانی او بذل مال او تهیئة اسباب المجاهدین اقول هو بنحو الجهاد مع العدو والشیطان والنفس والاثر یکون بحسب الجهاد وسیماهم فی وجوههم من اثر السجود **۷ قوله** ولیس له اثر الاثر بفتحتین ما بقی من الشیء والاعلیه قال القاضی والمراد به ههنا العلامة ای من مات بغیر علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طریق او تعب بدن او صرف مال او تهیئة الحیا قوله فیه ثلمة بضم المثلثة وسکون اللام ای خلل ونقصان بالنسبة الی کمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ویمکن ان یکون الحدیث مقیدا بمن فرض علیه الجهاد ومات من غیر الشروع فی تهیئة الاسباب الموصلة الی المراد ۱۲ مرقاة **۸ قوله** من رابط لیلة الخ اعلم ان الربط فی اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ویجیء بمعنی ما ربط به وفی الشرع ملازمة ثغر العدو والمرابطة وهی فی الاصل ان یربط کل من الفریقین خیولهم فی ثغره وکل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی الثغر رباطا ومنه قوله تعالی وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل ۱۲ لمعات **۸ قوله** من رابط لیلة الخ قال البیهقی فی شعب الایمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بیان تضعیف اجر الرباط علی غیره وذلک یختلف باختلاف الناس فی نیاتهم واخلاصهم ویختلف باختلاف الاوقات ۱۲ زجاجة **۹ قوله** کالف لیلة الخ ولا یدل علی افضلیته من المعرکة ومن انتظار الصلوة لان هذا فی حق من فرض علیه المرابطة بنصب الامام ۱۲ کذا فی اللمعات **۱۰ قوله** وامن بلفظ الماضی المعلوم من الامن ویروی او من بلفظ الماضی المجهول من الایمان قوله من الفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من یفتن فی القبر من ملک العذاب والدجال والشیطان ویروی بضم الفاء جمع فاتن شاملا لجمیع هؤلاء ومن علاهم ۱۲ لمعات **۱۱ قوله** وامن من الفتان قال الشیخ ولی الدین المراد به مسائلة منکر ونکیر علیهما السلام ویحتمل ان یکون المراد انهما لا یجیئان الیه ولا یختبرانه بالکلیة بل یکفی موته مرابطا فی سبیل اللہ شاهدا علی صحة ایمانه ویحتمل انهما یجیئان الیه لکن لا یضرانه ولا یحصل له بسبب مجیئهما فتنة ۱۲ مصباح الزجاجة للسیوطی **۱۲ قوله** لرباط یوم فی سبیل اللہ الخ قال الحافظ زکی الدین المنذری فی الترغیب آثار الوضع لائحة علی هذا الحدیث ولا عجب لانه من روایة عمر بن صبیح قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی جامع المسانید اظن هذا الحدیث ان یکون موضوعا لما فیه من المجازفة ولانه من روایة عمر بن صبیح احد الکذابین المعروفین بوضع الحدیث ۱۲ مصباح الزجاجة **۱۳ قوله** من وراء عورة المسلمین الخ العورة الخلل فی الثغر وغیره وکل مکمن للستر والسوءة کل امر یستحیی منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما یلی دار الحرب فی موضع المخافة من فروج البلدان کذا فی القاموس وهذا الحدیث ضعیف لان عمر بن صبیح بن عمران التمیمی العدوی ابو نعیم الخراسانی متروک کذبه ابن راهویه کذا فی التقریب ۱۲ انجاح الحاجة

بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب الخروج في النفير** حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب فضل غزو البحر** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفين فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية بن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين **باب ذكر الديلم وفضل قزوين** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب الرجل يغزو وله ابوان** حدثنا ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال

---

۱ قوله حارس الحرس الاضافة بيانية اى الحارس الذى من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحراسة وهو مصدر بمعنى المفعول ۱۲ انجاح ۲ قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيداوي منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا تخلو هذا الحديث عن القدح والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذا عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به ۱۲ زجاجة ۴ قوله لن تراعوا اى لا تخافوا والروع الفزع ولن ههنا بمعنى لا في النهي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا بقلة او هو خبر بمعنى النهي اى لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فتقروا ۱۲ انجاح ۵ قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اى اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر وقال النووي اى اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ۱۲ نووي وزجاجة ۶ قوله قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا مني الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته يبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما يركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية كما في مسلم معناه في زمان غزوة في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو الظهر في دلالة قوله في زمانه ۱۲ نووي ۷ قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدار راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ۱۲ انجاح ۸ قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي اسناده داود بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك اخرى ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ۱۲ انجاح ۸ قوله ستفتح عليكم الحديث اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داود جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلاد ابو خلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داود لكن يحكى تضعيف داود عن احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الصاد روى عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداود وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داود ۱۲ زجاجة

ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله بن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد اتيت وان والدي ليبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب النية في القتال** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب ارتباط الخيل في سبيل الله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه وزر حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب القتال في سبيل الله سبحانه** حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا اراك تكرهين الجنة ؛ احلف بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده حدثنا بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله

---

١ قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ ظاهره ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس بن مرداس السلمي والد جاهمة كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ؎ اتجعل نهبي ونهب العبيد ؛ بين عيينة والاقرع ؛ فما كان بدر ولا حابس ؛ يفوقان مرداس في المجمع ؛ وما كنت دون امرئ منهما ؛ ومن تخفض اليوم لا يرفع ؛ قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ؁ انجاح **٢ قوله** فارجع اليهما الخ ذكر في در المختار لا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحابي مختلف فيه وجاهمة صحابي والله اعلم ؁ انجاح **٣ قوله** وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ؁ انجاح **٤ قوله** الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ؁ نووي **٥ قوله** في مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط ذو ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة التي اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق الظهور اعارتها في نوائب المسلمين وحق الرقاب اداء زكوتها كما قال ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها في شبعها وريها روي عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بذاته فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تركتني في بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تعهدت على ان اخدمها بنفسي والبذخ محركة الفخر ؁ انجاح **٦ قوله** خير الخيل الادهم في المجمع الادهم من الخيل ما يشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ؁ انجاح **٧ قوله** فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي الهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واصلها وشي اراد على هذا الصفة وهذا اللون من الخيل ؁ انجاح **٨ قوله** يكره الشكال قال في القاموس الشكال ككتاب اسم الحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلثة قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في اللمعات ؁ انجاح **٩ قوله** من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذا البشارة ؁ **١٠ قوله** فواق الناقة بفتح الفاء وضمها ما بين الحلبتين ؁ **١١ قوله** حلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء اما السكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما حلف عليه فانه استشهد في غزوة مونة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر ؁ انجاح

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الاجاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب
حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** فضل الشهادة في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال
بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من
اقاربه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحرامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عزوجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم
اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن على اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله
عزوجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة في ايها شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينا هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسئلك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما رأوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
رأى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة **باب** ما يرجى فيه
الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فأتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجوا ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا لقليل
القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة حدثنا محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا
القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب** السلاح حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الانك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب حدثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن
سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى

له قوله كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل ولد الناقة الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شيء فالمراد ان زوجتيه من الحور تأتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ۱۲ انجاح الحاجة **كه قوله** ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه وجه في المغفرة اذا حملت على ظاهرها وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل فزع الموت وقيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل طباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ۱۲ **سه قوله** الا مس القرصة بفتح القاف من القرص هو عض النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعك حتى تؤلمه ولسع البراغيث وقال الطيبي ذلك في شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ۱۲ لمعات **كه قوله** باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء والحافظ السيوطي رسالة الفها في تعداد الشهداء فذكر فيها انواعا من ثلاثين فمنهم صاحب الحق ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القئ فيه والغيرة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت وغير ذلك ۱۲ انجاح الحاجة **هه قوله** والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ۱۲ مصباح الزجاجة **له قوله** والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ۱۲ مصباح الزجاجة **كه قوله** والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقئ ويخرج في المراق والاباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا ۱۲ **شه قوله** ولكن الانك بالمد هو الرصاص لا يعني ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق يأخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا انصدعت فتيبس وتقوى ۱۲ نهايه **ته قوله** تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خروز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ۱۲ انجاح

يحمل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد الله ابن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابى راشد عن على قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما فى الدين ويمكن لكم فى البلاد **باب الرمى فى سبيل الله** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سليمن بن عبد الرحمن القرشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فعدل رقبة حدثنا يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى على الهمدانى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا وان القوة الرمى ثلاث مرات حدثنا حرملة بن يحيى المصرى انبأ عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عثمن بن نعيم الرعينى عن المغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا **باب الرايات والالوية** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقالوا هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة حدثنا الحسن بن على الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض حدثنا عبد الله بن اسحق الواسطى الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءه ابيض **باب لبس الحرير والديباج فى الحرب** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن ابى عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقى العدو حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه **باب لبس العمائم فى الحرب** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **باب الشراء والبيع فى الغزو** حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داؤد عن خالد بن حيان الرقى انبأ على بن عروة البارقى ثنا يونس بن يزيد عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته فقال له ابى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا **باب تشييع الغزاة ووداعهم** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا فى سبيل الله فاكفه على رحله غدوة او روحة احب الى من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذى لا تضيع ودائعه حدثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محيص عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **باب السرايا** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابوسلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثم بن الجون

ل قوله لم ترفع ضالة لان رفع الضالة انما هو لايصالها الى من نسيها وضلها فان فعل ذلك علم لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ۱۲ انجاح ٢ قوله ارموا واركبوا اى لا تقتصروا على الرمى ماشيا واجمعوا بين الرمى والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبى عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامى يكون راجلا والراكب راحما فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان تركبوا ان الرمى بالسهم احب الى من الطعن بالرمح والاظهر ان معناه ان معالجة الرمى وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما فى الرمى من النفع الاعم مع ان لا دلالة فى الحديث على الرمح اصلا ۱۲ كذا فى المرقاة ٣ قوله من قوة فسرها الزمخشرى والبيضاوى بكل ما يتقوى به فى الحرب قال البيضاوى لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمى لانه اقواه ۱۲ لمعات ٤ قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر اى ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ۱۲ انجاح ٥ قوله ان راية الخ فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلعم العقاب فى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابوعبيد والاصمعى الهمز قال التوربشتى الراية هى التى تتولاها صاحب الحرب يقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ۱۲ طيبى ٦ قوله كانت سوداء قال ابن الملك اى ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد لما فى الترمذى من انها كانت من نمرة قاله القارى والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور ۱۲ لمعات ٧ قوله لبس الحرير قال النووى يجوز لبس الحرير للضرورة كما فى الحرب او احتاج اليه لحر او برد ويجوز لدفع القمل فى السفر وكذا فى الحضر على الاصح وقال فى الهداية ولا باس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبى انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه اوقع لمعرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه ويكره عند ابى حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبى صلعم فى لبس الحرير والديباج فى الحرب الحمل على المخلوط ان صح فى الحرير لا يصح فى الديباج لان الديباج فى اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال فى المغرب الديباج الذى سداه ولحمته ابريسم وقال الشارح جملة وجوه هذه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانى ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه فى الحرب وغيره والثالث عكس الثانى وهو مباح فى الحرب دون غيره فقد صرحوا فى كلامهم هذا بان الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط فى حقه انتهى ۱۲ ٨ قوله وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث ۱۲ انجاح ٩ قوله عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القرآن ۱۲ انجاح ١٠ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن قوله فاكفه اى ادفعه واصرفه الى رحله ۱۲ انجاح ١١ قوله اذا اشخص السرايا اى رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا فى المجمع وفى القاموس واشخصه ازعجه وفلان حان سيره وذهابه انتهى يعنى اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات ۱۲ انجاح

الحزاعی یا اکثم اغز مع غیر قومك یحسن خلقك وتکرم علی رفقائك یا اکثم خیر الرفقاء اربعة وخیر السرایا اربعمائة وخیر الجیوش اربعة آلاف ولن یغلب اثنا عشر الفا من قلة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفیان عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال کنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر علی عدة اصحاب من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن ابن لهیعة اخبرنی یزید بن ابی حبیب عن لهیعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقول ایاکم والسریة التی ان لقیت فرت و ان غنمت غلت **باب** الاکل فی قدور المشرکین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماك بن حرب عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن طعام النصاری فقال لا یتخلجن فی صدرك طعام ضارعت فیه نصرانیة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنی ابو فروة یزید بن سنان حدثنی عروة بن رویم اللخمی عن ابی ثعلبة الخشنی قال ولقیه وکلمه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألت فقلت یا رسول الله قدور المشرکین نطبخ فیها قال لا تطبخوا فیها قلت فان احتجنا الیها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وکلوا **باب** الاستعانة بالمشرکین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن یزید عن نیار عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا نستعین بمشرك قال علی فی حدیثه عبد الله بن یزید او زید **باب** الخدیعة فی الحرب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یونس بن بکیر عن مطر بن میمون عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحرب خدعة **باب** المبارزة والسلب حدثنا یحیی بن حکیم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی ح وحدثنا محمد بن اسمعیل انبأ وکیع قالا ثنا سفیان عن ابی هاشم الرمانی قال ابو عبد الله هو یحیی بن الاسود عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال سمعت ابا ذر یقسم لنزلت هذه الآیة فی هؤلاء الرهط الستة یوم بدر هذان خصمان اختصموا فی ربهم الی قوله ان الله یفعل ما یرید فی حمزة بن عبد المطلب وعلی بن ابی طالب وعبیدة بن الحارث وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عتبة اختصموا فی الحج یوم بدر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابو العمیس عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم سلبه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نفله سلب قتیل قتله یوم حنین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة ثنا ابو مالك الاشجعی عن نعیم بن ابی هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل فله السلب **باب** الغارة والبیات وقتل النساء والصبیان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن اهل الدار من المشرکین یبیتون فیصاب النساء والصبیان قال هم منهم حدثنا محمد بن اسمعیل انبأ وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال غزونا مع ابی بکر هوازن علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فاتینا ماء لبنی فزارة فعرسنا حتی اذا کان عند الصبح شننا علیهم غارة فاتینا اهل ماء فبیتناهم فقتلناهم تسعة او سبعة ابیات حدثنا یحیی بن حکیم ثنا عثمن بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای امرأة مقتولة فی بعض الطریق فنهی عن قتل النساء

ـه **قوله** یا اکثم اغز مع غیر قومك لعل النبی صلعم عرف سوء اخلاق قومه خزاعة فدل علی مفارقتهم سیما فی الغزو والسفر فان السفر یقطع باخلاق حسنة ویمکن ان یقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غیر قومه لان الرفیق فی الغزو والسفر اذا کان اجنبیا لا یراعی حاله فی کل مر بل یخالف ویغلظ معه ویسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسراه ومخالفته فلذا یحسن اخلاق اکثم بخلاف ما اذا کان الرفیق من قومه ۱۲ انجاح ـه **قوله** یا اکثم اغز مع غیر قومك الحدیث قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول العاملی متروك والحدیث باطل وقال الذهبی فی المیزان العاملی کنیته ابو سلمة اسمه الحکم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة قد اخرجه ابن منده من طریق انوی عن اکثم بن الجون الخزاعی نفسه واشار الیها ابن عبد البر وقد اخرجه ابن عساکر فی تاریخه من طریق عبد الملك بن محمد بن ابی الزرقاء عن ابی سلمة العاملی وعن ابی بشیر قالا ثنا الزهری عن انس به قال ابن عساکر وابو بشیر هذا هو عندی الولید بن محمد الموقری انتهی والموقری متروك ایضا ثم قال ابن عساکر وقد خالفه عبد الله بن محمد الجبار فی اسناده فرواه عن الحکم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهری فذکر الحدیث قال ابن عساکر کذا قال اغز مع قومك والمحفوظ مع غیر قومك انتهی قلت وکان وجهه ان الانسان یراعی الحفظ مع غیر قومه ما لا یراعیه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرجه ابن عساکر عن ابی ایوب الانصاری قال من الرفاق ینکر علیه ان یعظم حمل قبل الناس غیر عشیرته ۱۲ زجاجه ـه **قوله** ایاکم والسریة الخ ای اتقوا عن مرافقة السریة التی فیهما ان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخیانة فی الغنیمة فانهما اعلی اسباب الهزیمة فالرفیق قبل الطریق ۱۲ انجاح ـه **قوله** لا یتخلجن بالخاء المعجمة ای لا یتحرك فیه شیء من الریبة والشك قوله ضارعت فیه نصرانیة قال فی النهایة المضارعة المشابهة والمقاربة قاله لعدی حین سأله عن طعام النصاری فکانه اراد لا یتحرکن فی قلبك شك ان شابهت به النصاری حرام او خبیث او مکروه وذکر الهروی لا یتخلجن بالحاء المهملة ثم قال یعنی لا یدخل فی قلبك شیء منه فانه نظیف فلا ترتابن فیه وسیاق الحدیث لا یناسب هذا التفسیر ۱۲ زجاجه ـه **قوله** ضارعت فیه ای شابهت نصرانیة لان النصاری یتحرزون عن طعام من لم یکن من ملتهم ۱۲ انجاح ـه **قوله** قال ولقیه وکلمه والغرض منه اثبات سماع رویم عن ابی ثعلبة فیکون الحدیث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها ای فاغسلوها بالماء قال الطیبی انما نهی عن الاکل فیها لانهم کانوا یطبخون فیها الخنزیر ویشربون فیها الخمر انتهی ویشهد به ما ذکره ابو داؤد مقیدا قال انا نجاور اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر الحدیث فعلم من هذا ان الذین یستعملون النجاسات فی آنیتهم کآکلی المیتة وشاربی الخمر فلا یجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اکل الطعام المطبوخ فی بیتهم والله اعلم ۱۲ انجاح ـه **قوله** الحرب خدعة قال فی النهایة یروی بفتح الخاء وضمها مع سکون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ینقضی امرها بخدعة واحدة من الخداع ای ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم یکن لها اقالة وهو افصح الروایات واصحها ومعنی الثانی هو الاسم من الخداع ومعنی الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنیهم ولا تفی لهم کما یقال رجل لعبة وضحکة للذی یکثر اللعب والضحك ۱۲ زجاجه ـه **قوله** لنزلت هذه الآیة فی هؤلاء الرهط الستة یوم بدر وروی عن قتادة فی قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الکتاب فقال اهل الکتاب نبینا قبل نبیکم وکتابنا قبل کتابکم فنحن اولی بالله منکم وقال المسلمون کتابنا یقضی علی الکتب کلها ونبینا خاتم الانبیاء فنحن اولی بالله منکم فانزل الله الآیة وقال ابن ابی نجیح عن مجاهد فی هذه الآیة مثل الکافر والمسلم اختصما وهذا یشمل الاقوال کلها وینتظم فیه قصة بدر وغیرها فان المؤمنین یریدون نصرة دین الله والکافر یریدون اطفاء نور الایمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختیار ابن جریر وهو حسن ۱۲ قسطلانی ـه **قوله** من قتل فله السلب اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فقال الشافعی والاوزاعی واللیث والثوری وابو ثور واحمد واسحاق وغیرهم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلك من قتل قتیلا فله سلبه ام لم یقل ذلك قالوا وهذا فتوی من النبی صلعم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابو حنیفة ومالك ومن تابعهما لا یستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمة الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فله سلبه وحملوا الحدیث علی هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبی صلعم ولیس بفتوی واخبار عام ۱۲ نووی ـه **قوله** یبیتون ای یهاجمون لیلا حیث یقع علیهم جیش المسلمین غرة وانما اجاز قتل النساء والصبیان فی البیات لتعذر الاجتناب عنهم فان اللیل لا یتمیز فیه والا فعلی الاطلاق قتل النساء والصبیان منهی عنه کما اخرجه الشیخان ۱۲ انجاح ـه **قوله** قال هم منهم قال القاضی وهو الصحیح واما الروایة الاولی فی النهی عن قتل النساء والصبیان فلیست بشیء بل هی تصحیف قلت ولیست باطلة کما ادعی القاضی بل لها وجه وتقریره سئل عن حکم صبیان المشرکین الذین یبیتون فیصاب من نسائهم وصبیانهم بالقتل فقال هم من آبائهم ای لا بأس بذلك لان احکام آبائهم جاریة علیهم فی المیراث وفی النکاح وفی القصاص والدیات وغیر ذلك والمراد اذا لم یتعمدوا من غیر ضرورة واما الحدیث الآتی فی النهی فالمراد به اذا تمیزوا وهذا الحدیث الذی ذکرناه من جواز بیاتهم وقتل النساء والصبیان فی البیات هو مذهبنا ومذهب مالك وابی حنیفة والجمهور وفی هذا الحدیث دلیل لجواز البیات وجواز الاغارة علی من بلغتهم الدعوة من غیر اعلامهم بذلك وفیه ان اولاد الکفار حکمهم فی الدنیا حکم آبائهم واما فی الآخرة ففیهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحیح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا یجزم فیهم بشیء ۱۲ نووی ـه **قوله** شننا علیهم غارة ای اوقعنا من قولهم شن الغارة علیهم صبها من کل وجه کذا فی القاموس ۱۲ انجاح

والصبيان حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صیفی عن حنظلة الکاتب قال غزونا مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم فمررنا علی امرأة مقتولة قد اجتمع علیها الناس فافرجوا له فقال ما کانت هذه تقاتل فیمن یقاتل ثم قال لرجل انطلق الی خالد بن الولید فقل
له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك یقول لا تقتلن ذریة ولا عسیفا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن المرقع عن
جده رباح بن الربیع عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال ابوبکر بن ابی شیبة یخطئ الثوری فیه باب التحریق بارض العدو حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا وکیع
عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسامة بن زید قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قریة یقال لها ابنی فقال ائت ابنی صباحا
ثم حرق حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق نخل النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله عزوجل
ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة الآیة حدثنا عبد الله بن سعید ثنا عقبة بن خالد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم حرق
نخل بنی النضیر وقطع وفیه یقول شاعرهم ؎ فهان علی سراة بنی لؤی ٭ حریق بالبویرة مستطیر ٭ باب فداء الاساری حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل
قالا ثنا وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال غزونا مع ابی بکر هوازن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنفلنی جاریة من بنی
فزارة من اجمل العرب علیها قشع لها فما کشفت لها عن ثوب حتی اتیت المدینة فلقینی النبی صلی الله علیه وسلم فی السوق فقال لله ابوك هبها لی فوهبتها له فبعث
بها ففادی بها اساری من اساری المسلمین کانوا بمکة باب ما احرز العدو ثم ظهر علیه المسلمون حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن
نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر علیهم المسلمون فرد علیه فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر
علیهم المسلمون فرده علیه خالد بن الولید بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم باب الغلول حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید
عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابی عمرة عن زید بن خالد الجهنی قال توفی رجل من اشجع بخیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم فانکر الناس ذلك
وتغیرت وجوههم فلما رای ذلك قال ان صاحبکم غل فی سبیل الله قال زید فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز یهود ما تساوی درهمین حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن عمرو قال کان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم رجل یقال له کرکرة فمات فقال
النبی صلی الله علیه وسلم هو فی النار فذهبوا ینظرون فوجدوا علیه کساء او عباءة قد غلها حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابی سنان عیسی بن سنان عن
یعلی بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین الی جنب بعیر من المقاسم ثم تناول شیئا من البعیر فاخذ منه
قردة یعنی وبرة فجعل بین اصبعیه ثم قال یا ایها الناس ان هذا من غنائمکم ادوا الخیط والمخیط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار علی اهله یوم القیامة
وشنار ونار باب النفل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن یزید بن یزید بن جابر عن مکحول عن زید بن جاریة عن حبیب
بن مسلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقی عن سلیمان بن موسی
عن مکحول عن ابی سلام الاعرج عن ابی امامة عن عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل فی البدأة الربع وفی الرجعة الثلث حدثنا علی بن محمد
ثنا ابو الحسین انا رجاء بن ابی سلمة ثنا عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد المسلمون قویهم علی ضعیفهم قال
فسمعت سلیمان بن موسی یقول له حدثنی مکحول عن حبیب بن مسلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم نفل فی البدأة الربع وحین قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن
ابی عن جدی وتحدثنی عن مکحول باب قسمة الغنائم حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم

لـه قوله فافرجوا له ای للنبی صلعم ای ترکوا الزحام عنها وانما امر خالدا لانه کان علی مقدمة الجیش والعسیف الاجیر والتابع للخدمة ۱۲ انجاح لـه قوله یخطئ الثوری فیه لانه رواه عن ابی الزناد
عن المرقع بن عبد الله بن صیفی عن حنظلة الکاتب وانما هو عن المرقع عن جده رباح بن الربیع ذکر المزی فی الاطراف روایة رباح اخرجه ابوداؤد فی الجهاد والنسائی فی السیر وقال فی ترجمة
حنظلة ابن الربیع الثوری یخطئ فیه رواه مغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن مرقع عن جده رباح ابن الربیع اخی حنظلة الکاتب وکذلك عمر بن مرقع عن ابیه ۱۲ انجاح لـه قوله
حرق نخل بنی النضیر وهی البویرة بضم الباء الموحدة وهی موضع نخل بنی النضیر واللینة المذکورة فی القرآن هی انواع التمر کلها الا العجوة وقیل کرام النخل وقیل کل النخل وقیل کل الاشجار للینها وقد
ذکر قبل هذا ان انواع نخل المدینة مائة وعشرون نوعا وفی هذا الحدیث جواز قطع شجر الکفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوری وابوحنیفة والشافعی واحمد
واسحاق والجمهور وقال ابوبکر الصدیق واللیث بن سعد وابوثور والاوزاعی فی روایة عنه لا یجوز ۱۲ نووی لـه قوله وهی البویرة مصغرة البورة موضع قرب بلد المدینة ونخل لبنی النضیر
من لینة ای نخلة وقوله یقول شاعر هو لے شاعر المسلمین وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتین المفتوحتین الانصاری شاعر رسول الله صلعم رضی الله تعالی عنه فهان ای
سهل والسراة جمع سری علی غیر قیاس بمعنی شریف ورئیس وبنولؤی قریش ای علی سادتهم واشرافهم وهو النبی صلعم واقاربه ومستطیر ای منتشر ۱۲ انجاح لـه قوله غزونا مع ابی بکر هوازن
لعله رضی الله عنه کان امیرا علیهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مکة وهی غزوة حنین قوله علیها قشع وهو بفتح قاف وبکسر سکون معجمة النطع وقیل اراد به الفرو الخلق کذا فی
المجمع قوله فقال لله ابوك هذه کلمة جاریة علی السنة العرب عند المدح ای کان ابوك لله حیث اتی بمثلك ۱۲ انجاح لـه قوله ما احرز العدو الخ اذا اغنم المشرکون مال المسلم ثم وجده المسلم
هل یکون هو احق به او یدخل فی الغنیمة فقال الشافعی لا یملك اهل الحرب بالغلبة شیئا من مال المسلمین ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علی والزهری والحسن لا یرد اصلا وقال ابوحنیفة
ومالك واحمد ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا یاخذه الا بالقیمة وقال ابوحنیفة والثوری فی الآبق ان صاحبه احق به مطلقا ۱۲ کذا فی فتح الباری لـه
قوله کرکرة بفتح الکافین وکسرهما کذا فی المغنی وجامع الاصول وقال النووی هو بفتح الکاف الاولی وکسرها والثانیة مکسورة فیهما ۱۲ مرقاة لـه قوله فاخذ منه قردة ای قطعة مما ینسل
منه وهو الرداء ما یکون من الوبر والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحرکة سائرهما وبرة بفتحات شعر الابل قوله وشنار ای عقوبة وفی القاموس الشنار بالفتح العیب العار والامر المشهور بالشنعة
انتهی ۱۲ انجاح لـه قوله نفل فی البدأة الخ النفل اسم لزیادة یخص بها الامام بعض الجیش علی ما یعاینه من المشقة لمزید سعی واقتحام خطر والتنفیل اعطاء النفل وکان صلعم ینفل الربع
فی البدأة وهی ابتداء سفر الغزو وکان اذا نهضت سریة من جملة الجیش وابتدروا الی العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا کان یعطیهم منها الربع ویشرکهم سائر العسکر فی ثلاثة ارباعه
وکان ینفل الثلث فی الرجعة وهی قفول الجیش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانیة کان یعطیهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر
فیه اعظم وحکی عن مالك انه کان یکره التنفیل ۱۲ طیبی لـه قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعیب او جده ای جد عمرو وهو محمد او جد شعیب وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحدیث یرد المسلمون قویهم علی ضعیفهم لیس بسدید فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعیب ان المسلم الذی باشر الحرب والقتال
لا یستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك فی الحرب من الضعفاء الذین لم یباشرها مثله وانما معنی الحدیث ما ذکر وافی شرح حدیث ابی داؤد والنسائی وابن ماجة یرد علیهم
اقصاهم ای ما اخذ من الغنیمة ابعدهم من جیش الامام یرد علی اقربهم وهذا اذا خرجت جیوش المسلمین الی الغزو ثم انفصل منهم سریة عند قربه من بلاد العدو فیردون ما اخذوا
علی الجیش الذی دراهم ولا ینفردون به بل یکونون شرکاء فیه لانهم وان لم یشارکوا السریة فی اخذ الغنیمة کانوا ردءا للسریة ویدل علی هذا المعنی حدیث عمرو بن شعیب هذا علی ما
رواه ابوداؤد فی تفسیره یرد سرایاهم علی قعیدتهم وهو مختار البیضاوی فمفعول یرد محذوف ای الغنیمة الا انه لا تنفل تلك السریة مطلقا وعلی هذا التسلیم فلیس فی الحدیث تخصیص حیوة
النبی صلعم من الممات قال فی الدر وندب للامام ان ینفل وقت القتال حثا وتحریضا فیقول من قتل قتیلا فله سلبه فالتحریض نفسه واجب للامر به ولو نفل السریة وسهم العسکر
دونها فلهم النفل استحسانا ظهیریة وجاز التنفیل بالکل او ببعض منه لسریة لا لعسکر ولا ینفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس انتهی مختصرا ورد حدیث مکحول بحدیث شعیب لا یستقیم
ایضا فانه ثقة فقیه ولکن یرسل کثیرا وارسال التابعی لا یضرنا ۱۲ انجاح

اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم **باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى **باب وصية الامام** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق الهمداني حدثني ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اباءكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب طاعة الامام** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني حدثنا محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف **باب لا طاعة في معصية الله** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله ابن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم بشيء الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن

له **قوله** للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ سله **قوله** عميرا مولى ابي اللحم هو اسم فاعل من ابى يأبى وكنى بذلك لانه كان لا يأكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للصنم وفي اسمه اختلاف هو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة سله **قوله** من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجره اي اسحبه لصغر سني او قصر قامتي ١٢ مرقاة سله **قوله** وان استعمل عليكم عبد حبشي الخ اي ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود وقوله كان راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه راسه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة ١٢ مرقاة ٥ **قوله** ان امر عليكم عبد حبشي مجدع الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدع اي مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل الحل والعقد اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور ١٢ مجمع له **قوله** انتهى الى الربذة بالفتح موضع قريب بالمدينة اقام ابوذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات متوددا ١٢ انجاح ك **قوله** ليصطلوا اي ليطلبوا الحر لازالة البرد او ليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ١٢ انجاح ٥ **قوله** فتحجزوا اي عقدوا واحكموا الازار وتهيؤا للوقوع وهذه الرواية خالفت رواية البخاري من وجوه الاول انه روى عن علي قال بعث النبي صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجر ولعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غيره ودفعا للتناقض وهذه الرواية تدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثاني ان رواية البخاري تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخاري كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان في رواية البخاري فغضب فقال اليس قد امر النبي صلعم ان تطيعوني و في رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اي مزاح قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلث مائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبي صلعم كما امر في غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخاري في ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي وان علقمة عينه للامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ١٢ انجاح

عثمٰن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعودٍ عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعودٍ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلي امورکم بعدی رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوٰة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلف نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسئلهم الله عز وجل عن الذي عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبأ علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته **باب بيعة النساء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا اصافح النساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن

---

۱ **قوله** والمنشط والمكره اي في حالة النشاط والكراهة وقوله والعسر واليسر الخ لعل العسر واليسر بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشخص الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٢ انجاح الحاجة ۲ **قوله** والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا كذا في المرقاة ۳ **قوله** بعد العصر هذا ليس بقيد انما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لانه وقت صعود ملائكة النهار ١٢ عيني ۴ **قوله** تسوسهم الانبياء من السياسة وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافي هذا بعصمة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا وتبيهم كان الشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا تبعا للانبياء فهم ما امروا به اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه ١٢ انجاح ۵ **قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ١٢ ۶ **قوله** ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ١٢ نووي ۷ **قوله** بقدر غدرته اي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ١٢ انجاح ۸ **قوله** يمتحن بقول الله الخ اي يبايعهن على هذا المذكور في الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ١٢ نووي ۹ **قوله** وهو لا يأمن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحد من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفي بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه واحدة وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثاني اخذ السابقان ١٢ كذا في لمعات ۱۰ **قوله** يمتحن اي يختبرن من المحنة محنه اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح

ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر **باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو** حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **باب قسمة الخمس** حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا

ابواب المناسك باب الخروج الى الحج حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب فرض الحج** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب فضل الحج والعمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **باب الحج على الرحل** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم او لا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعه في اذنه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى

۱؎ قوله فكان يرسل التي ضمرت الخ الاضمار والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ۱۲ نووي ۲؎ قوله الا في خف او حافر وزاد الترمذي وابو داود او نصل في النهاية السبق بفتح باء ما يجعل من المال وهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذا الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل لانها اغنى من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عدة القتال انتهى ۳؎ قوله نهى ان يسافر بالقرآن الخ فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا ۱۲ نووي ۴؎ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط لشهرته واما روى احد الاخوين عن الاخر في هذه الصورة للشك الراوي من المروي عنه ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ولو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلعم كان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحى اليه ذلك واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة ۱۲ نووي ۶؎ قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ۱۲ انجاح ۷؎ قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين والمراد بالخطايا الصغائر لا الكبائر كما قال القاضي انما يكفر بالتوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت العمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست بواجبة وحكي ايضا عن النخعي قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة ۱۲ نووي ۸؎ قوله فلم يرفث الخ قال القاضي الرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وقيل هو التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب اما الفسوق فالمعصية انتهى ۹؎ قوله على رحل رث الرث بتشديد المثلثة البالي اي لا على المحمل تواضعا لبيت الله والقطيفة دثار له خمل كذا في القاموس اي كان لباسه صلعم قطيفة لا تدري تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله جؤار بضم الجيم وبهمزة من جار كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشا او لفت هرشى كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين ويفتح كذا في القاموس قوله خطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين في آخره باء موحدة الليف الحبل الصلب الرقيق منه كذا في القاموس ۱۲ انجاح

اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملبيا باب فضل دعاء الحاج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثنى يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن له وقال يا اخى اشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابى الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشى عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تحج بغير ولى حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذى محرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال فارجع معها باب الحج جهاد النساء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحدانى عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لى قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق انبا سفين الثورى عن سليمن الشيبانى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احج عن ابى قال نعم حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن عطاء عن ابيه عن ابى الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبى صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك الصيام فى النذر يقضى عنه باب الحج عن الحى اذا لم يستطع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد افند وادركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد

له قوله الحاج والعمار الخ الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفى بعض النسخ دعاهم فاجابوه اى دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابى قبيس فاجابوه وهم فى اصلاب ابائهم ١٢ انجاح ٢ه قوله وقال يا اخى مصغرا مضافا الى ياء المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفى رواية ابى داؤد فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا ١٢ انجاح الحاجه ٣ه قوله التفل بمثناة فوقية ولام الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هو بالمثلثة سيلان دماء الهدى والاضاحى ١٢ مصباح الزجاجه ٤ه قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفى الرواية الاتية عن ابى هريرة مسيرة يوم واحد على تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند الحديثين من الشارع للسفر والحكامة حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والواسع فى اطلاق السفر مطلقا وقد كان الاسفار التى قصر فيها النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يعد لحرمة سفر المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع فى رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير حد كما حد معين ونقل الطيبى عن القاضى عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسواء فى ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحه على التابيد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة وعمتها مثلا مع زوجها ١٢ لمعات مع تغيير يسير ٥ه قوله اكتتبت بلفظ الماضى المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اى كتب اثبت اسمى فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه فى ديوان السلطان استفتى فى ان يخرج الى الغزو او الى الحج مع امرأته فافتاه صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها او لم يكن لها محرم غيره ١٢ لمعات ٦ه قوله ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم حج بلفظ الامر يدل بظاهره على ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعى واحمد منهم وذهب اخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك ١٢ لمعات ٧ه قوله فان لم تزده خيرا الخ اى اللائق بشانك ان تبر بابيك وتحج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شر السب ابيك كما جاء فى الحديث الاخر ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب ام الرجل فيسب امه ١٢ انجاح الحاجه ٨ه قوله ولا الظعن قال فى المجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد فى المؤطا وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وفى در المختار حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الامر صح وتكفى نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط انتهى ١٢ ٩ه قوله ان ابى شيخ قد افند اى ضعف وعجز وخرف كما فى قصة يعقوب عليه السلام انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون اى تسفهونى بالكبر قال فى المجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه لا يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافند الكبر اذا اوقعه فى الفند افند كثر كلامه من الخرف ١٢ انجاح

الاحتمم ثنا محمد بن كريب عن ابن عباس قال اخبرني حصين بن عوف قال قلت يارسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته **باب حج الصبي** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ابو معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **باب النفساء والحائض تهل بالحج** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل **باب مواقيت اهل الآفاق** حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلث فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم **باب الاحرام** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع **باب التلبية** حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا **باب رفع الصوت بالتلبية** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

المواقيت

التلبية

---

١ **قوله** الا معترضا اي متبعا ومشقوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره يمنع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صار كالخشبة المعترضة في النهر ١٢ انجاح الحاجة
٢ **قوله** افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند العجز في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ١٢ طيبي ولمعات ٣ **قوله** بالشجرة اي بذي الحليفة فانه كان بها شجرة فسمي بذلك ١٢ انجاح ٤ **قوله** لا تطوف بالبيت وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقهقهة وسائر الاركان ليس بمعتبر لكن الطهارة افضل عندنا ١٢ لمعات ٥ **قوله** وتستثفر قال في النهاية في معنى الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم انتهى ١٢
٦ **قوله** يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب للمدينة ٦ اشهر الآن ببئر علي قوله واهل الشام اذا مروا من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون الراء موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي الجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب في المرقاة ذو الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة ١٢ ٧ **قوله** من ذات عرق هي موضع في شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده عمر حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٢ طيبي مختصرا ٨ **قوله** اللهم اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوب اهل المشرق الى دينك فان الفتن من ههنا كما جاء في الاحاديث والله اعلم ٩ **قوله** في الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفي القاموس هو ركاب من جلد ١٢ انجاح ١٠ **قوله** اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلوة وهو قول مالك قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلوته لما روى ان النبي صلعم لبى في دبر صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذهب احمد بعد الصلوة والجائز عن بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم فقال اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيداء اهل ادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه ورواه ابو داؤد وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات ١٢ ١١ **قوله** اني عند ثفنات قال في القاموس الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرته وسعدانته واصول افخاذه ومنك الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما انتهى ١٢ انجاح ١٢ **قوله** تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا في القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ١٢ انجاح ١٣ **قوله** لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرر للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اي اسعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك ١٢ شرح موطا ١٤ **قوله** فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافعية هي واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج

بالتلبية فانها من شعار الحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابی فدیك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابی بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال العج والثج **باب الظلال للمحرم** حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب الطيب عند الاحرام** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفين بيدی هاتين حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابی الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كانی انظر الى وبيص الطيب فی مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبی حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كانی ارى وبيص الطيب فی مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم **باب ما يلبس المحرم من الثياب** حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين** حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابی الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام فی حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب التوقی فی الاحرام** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابی بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابی بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابی بكر واحدة مع غلام ابی بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع **باب المحرم يغسل رأسه** حدثنا ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنی ابن عباس الى ابی ايوب الانصاری اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلنی اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لی رأسه ثم قال لانسان يصب عليه صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبی صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله ابن ادريس عن يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب الشرط فی الحج** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمن بن حكيم عن ابی بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادری اسماء بنت ابی بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا

لہ **قوله** باب الظلال للمحرم ای الدوام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للمحرم كما قال فی القاموس مكان ظليل ای ذو ظل او دائمة والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشیء كانه القى ظله عليه ۱۲ انجاح الحاجة ٢ه **قوله** يضحی لله يومه يلبی ای يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا صار فاعله فی الضحوة او فی الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا فی القاموس فان اضحى و ظل من الافعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اے يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها ای لبی من اول اليوم الى آخره الا غابت ای الشمس بذنوبه وهی كناية عن تعلق مغفرة البارى تعالى عند مجیء الليل ۱۲ انجاح ٣ه **قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فی الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة و ابو حنيفة والثوری وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضی وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها فی رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهر انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كانی انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضی ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان التطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر فی ان الطيب للاحرام لا للنساء يعضده قولها كانی انظر الى وبيص الطيب التأويل الذی قاله القاضی غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمی جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعی وابی حنيفة والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ۱۲ نووی ٤ه **قوله** لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعدما لا يجوز لبسه مع ان السوال فی الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق بيانه الغرض بل فی غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته فی السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزم شیء والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه ملتزق وراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس فی المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد فی اباحتها للنساء ۱۲ لمعات ٥ه **قوله** فليلبس سراويل الا ان يفقد ای ازارا يعنی ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مآلهما واحد ۱۲ انجاح ٦ه **قوله** التوقی فی الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت زمالتنا وزمالة ابی بكر واحدة الزاملة هی التی يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوبة لی ولابی بكر واحدة مع غلامه فی بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابی بكر قال فی المجمع ای مركوبهما واداتهما وما كان معهما من اداة السفر انتهى ۱۲ انجاح ٧ه **قوله** فطأطأه حتى بدا لی رأسه طأطأ الثوب ای خفضه فمعناه خفض الثوب وابرز رأسه لكی يرى المستفتی حاله وكيفية غسله ۱۲ انجاح ٨ه **قوله** او سعدى بنت عوف هی امرأة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ ابن حجر فی التقريب لكن قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث فی اسد الغابة بعينه وقال غير منسوب وذكر سعدى بنت عمر والمرية تاقلا عن ابی عمر ونقل عن ابن منده وابی نعيم سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان وهی امرأة طلحة بن عبيد الله ام يحيى بن طلحة وما ذكر هذا الحديث فی روايتها واسماء بنت ابی بكر هی زوجة الزبير بن العوام فهی جدة ابی بكر من جانب الاب واما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح انها بنت الزبير بن عبد المطلب فهی بنت عم النبی صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قول النبی صلعم يا عمتاه لانها ليست عمته بل بنت عمه وفی حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال النووی وهی بنت عم النبی صلعم واما قول فی الوسيط هی ضباعة الاسلمية فغلط فاحش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی عفی له

اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلي حيث حبست حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكية فقال اما تريدين الحج العام قلت اني لعليلة يا رسول الله قال حجي وقولي محلي حيث تحبسني حدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا ابوعاصم عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع طاؤسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني

باب دخول الحرم

حدثنا ابوكريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان ابوعبدالله عن عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة

باب دخول مكة

حدثنا علي بن محمد ثنا ابومعاوية ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف الوادي

باب استلام الحجر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابومعوية ثنا عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجس قال رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر و يقول اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبدالرحيم الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من يستلمه بحق حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين

باب من استلم الركن بمحجنه

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبدالوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف بن خربوذ المكي قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن

باب الرمل حول البيت

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله حدثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسين العكلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان الآن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد

---

١ قوله فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابوحنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الاصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراطه في حال الاحرام انتهى ٢ قوله وهل ترك لنا عقيل منزلا وعقيل هذا هو ابن ابي طالب وكان تسلط على تركة ابي طالب لانه اسلم بعد علي وجعفر وهما جوالى النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكانا ورثا اباطالب لانهما كانا وقت وفات ابي طالب كافرين وعلي وجعفر قد اسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر ١٢ انجاح ٣ قوله بخيف بني كنانة ويسمى المحصب ايضا ويسمى بشعب ابي طالب ايضا وقصتها ما ذكره ابن حجر في شرح الهمزية ان قريشا لما رأت حوزة النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على ان يقتلوه صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اباطالب فاتوا اليه بعمارة بن الوليد المخزومي فيهم ليأخذه بدل ابن اخيه فابى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن ارادوا قتله واجابوه لذلك حتى كفارهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع ابي طالب الا ابالهب لعنه الله فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء الا سرا فشق ذلك الامر على بعض قريش فارادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن امية وابوالبختري ثم مشوا واجتمعوا بالحجون وقال زهير يا اهل مكة انا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فعرض له ابوجهل لعنه الله فالحاصل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الارضة وهي دويبة تأكل الخشب قد اكلتها الا باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اباطالب ان الارضة اكلت الصحيفة الا اسم الله كما فقال ابي ربك اخبرك قال نعم فاخبرهم ابوطالب وقال اتركوها فان صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروا فاذا هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مختصر ما ذكره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب هو تصغير الاصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه او تناوله كذا في المجمع والاستلام مس باليد فقط والتقبيل بالفم او مس اليد وتقبيلها ١٢ انجاح ٥ قوله انك حجر الخ انما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم ويشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء لما فعلت ١٢ طيبي ٦ قوله الا الركن الاسود والذي يليه هو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجمحيين كذا جاء عن ابن جريج رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابي حنيفة ١٢ انجاح ٧ قوله بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها في الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدها عيدانة كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة علم لغوي مكي كذا في القاموس ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله يقول فيم الرملان الخ اي اي حاجة الآن الى الرمل لان مشروعية كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين قد اطأ الله اي قوى الله الاسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وايم حرف القسم اي احلف بالله ما ندع شيئا فعلناه استنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال في القاموس رمل فلانا وملاوم

استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب الاضطباع** حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب الطواف بالحجر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب فضل الطواف** حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه **باب الركعتين بعد الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم **باب المريض يطوف راكبا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب الملتزم** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب الافراد بالحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

---

[1] **قوله** حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والمراد قلته بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا ۱۲ انجاح [2] **قوله** طاف مضطبعا قال في النهاية هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهره وسمي به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبي وقيل انما فعله اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ۱۲ [3] **قوله** ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلعم اخبران نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد لا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ۱۲ [4] **قوله** ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف لئلا يناط غير ما نيط به اولا وليبرز المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا دعاها ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ۱۲ لمعات [5] **قوله** كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا ينقى من الدنس فكذلك هذا ۱۲ انجاح [6] **قوله** قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام ان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وحقق الفقهاء ان المصلي الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير وما في البيت والمسجد الصغير فلا على المار من بين يديه مطلقا ۱۲ انجاح [7] **قوله** هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قرأتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ۱۲ انجاح الحاجة [8] **قوله** باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو غواص بمخطوات ومن الاماكنة المعدودة لقبول الدعاء ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي [9] هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ۱۲

عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما
فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز
الدراوردى وحاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله
العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب من قرن الحج والعمرة** حدثنا نصر بن على
الجهضمى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول
لبيك عمرة وحجة حدثنا نصر بن على ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
هشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبى بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهٰذا اضل من بعيره فكانما حملا على
جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم هديت لسنة
النبى صلى الله عليه وسلم قال هشام فى حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالى
يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم آل ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه حدثنا
على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب
طواف القارن** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربى ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن
جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا
هناد بن السرى ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا
مسلم بن خالد الزنجى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هٰكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا **باب التمتع بالعمرة الى الحج** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب
ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى يعنى دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال
حدثنى عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى آت من ربى فقال صل فى هٰذا الوادى المبارك و
قل عمرة فى حجة واللفظ لدحيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن
طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فى هٰذا الوادى فقال الا ان العمرة قد دخلت فى الحج
الى يوم القيامة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريرى عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال قال لى عمران بن الحصين انى احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

له قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج قال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح المؤطا التحقيق فى هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلعم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا يسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهم جعلوا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان الحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين و سعيين وهٰذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعد انتهى ۱۲ **له قوله** ان رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هٰذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة فى صفة حجته صلعم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة قال القاضى قد اكثر الناس الكلام على هٰذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ايضا ابو جعفر الطبرى ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال فى هٰذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلعم اباح للناس فعل هٰذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به ونسبه الى النبى صلعم اما لامره به واما لتاويله عليه اما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلعم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى وقال الخطابى قد انعم الشافعى ببيان هٰذا فى كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبى صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهٰذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى ۱۲ **له قوله** فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة اى قارنا بينهما وفى الصحيحين عن جابر انه صلعم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقد انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد منهما بعمل انتهى ۱۲ انجاح **له قوله** لهٰذا اضل من بعيره وانما قال هٰذا لان القران كان عندهما مكروها فلما قارن هٰذا الرجل نسباه الى الجهالة بهٰذا القول ولذلك زجرهما عمر مع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبى صلعم استدلالا لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر الصحابة ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر قال القارى ولنا ما روى النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى ومجاهد بن زيد وعبد الرحمٰن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى شرح مؤطا مختصرا ۱۲

اعتمر طائفة من اهله فی العشر من ذی الحجة ولم ینه عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینزل نسخه قال[1] فی ذلک بعد رجل برأیه ما شاء ان یقول حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی قالا ثنا شعبة عن الحکم عن عمارة بن عمیر عن ابراهیم بن موسی عن ابی موسی الاشعری انه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدک بعض فتیاک فانک لا تدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسک بعدُ حتی لقیته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله واصحابه ولکن کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسهم باب فسخ الحج حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الی النساء فقلنا ما بیننا لیس بیننا وبین عرفة الا خمس فنخرج الیها ومذاکیرنا تقطر منیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لابرکم واصدقکم ولولا الهدی لاحللت فقال سراقة بن مالک امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد قال لا بل لابد الابد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لخمس بقین من ذی القعدة لا نری الا الحج اذا قدمنا او دنونا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی ان یحل الناس کلهم الا من کان معه هدی فلما کان یوم النحر دخل علینا بلحم بقر فقیل ذبح رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مکة قال اجعلوا حجتکم عمرة فقال الناس یا رسول الله قد احرمنا بالحج فکیف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمرکم به فافعلوا فردوا علیه القول فغضب فانطلق ثم دخل علی عائشة غضبان فرأت الغضب فی وجهه فقالت من اغضبک اغضبه الله قال ومالی لا اغضب وانا امر امرا فلا اتبع حدثنا بکر بن خلف ابوبشر ثنا ابوعاصم انبأ ابن جریج اخبرنی منصور بن عبد الرحمن عن امه صفیة عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرمین فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل قالت ولم یکن معی هدی فاحللت وکان مع الزبیر هدی فلم یحل فلبست ثیابی وجئت الی الزبیر فقال قومی عنی فقلت اتخشی ان اثب علیک باب من قال کان فسخ الحج لهم خاصة حدثنا ابومصعب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابیه قال قلت یا رسول الله ارأیت فسخ الحج فی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علی بن محمد ثنا ابومعویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة باب السعی بین الصفا والمروة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة قال اخبرنی ابی قال قلت لعائشة ما اری علی جناحا ان لا اطوف بین الصفا والمروة قالت ان الله یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ولو کان کما تقول لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما انما انزل هذا فی ناس من الانصار کانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا یحل لهم ان یطوفوا بین الصفا والمروة فلما قدموا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحج ذکروا ذلک له فانزلها الله فلعمری ما اتم الله عز وجل حج من لم یطف بین الصفا والمروة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا هشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن صفیة بنت شیبة عن ام ولد شیبة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی بین الصفا والمروة وهو یقول لا یقطع الابطح الا شدا حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بین الصفا والمروة فقد رأیت رسول الله

---

[1] قوله قال فی ذلک بعد رجل برأیه الخ اشارة الی عمر قال علی القاری لانه رای الافراد افضل منهما ولم ینه عنهما علی وجه التحریم کما مر آنفا واخرج الترمذی عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال قال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی وصنعها رسول الله صلعم أأمر ابی یتبع ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابوبکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة و فی الباب عن علی وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر ذکره الترمذی ۱۲ انجاح [1] قوله قال فی ذلک بعد رجل برأیه الخ اشارة الی عمر قال المازری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرة وقیل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هذا انما نهی ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه یعتقد بطلانها وتحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر حدیث عمر ان هذا وحدیث الآتی عن ابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرة ولهذا کان عمر یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج وانما ضربهم علی ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قد مناذکرها قال ابن عبد البر لا خلاف بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی هو الاعتمار فی اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسک الآخر من بلده قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج للعمرة هذا کلام القاضی قال النووی قلت والمختار ان عمر وعثمان وغیرهما انما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراده نهی اولویة الترغیب فی الافراد لکونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراهة و انما اختلفوا فی الافضل منها انتهی قلت الظاهر من قول عمر فی الحدیث الآتی ولکن کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لا انه لا یجوز المتعة رأسا والله اعلم ۱۲ فخر [2] قوله بل لابد الابد معناه انه یجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج الی یوم القیامة وقیل جواز فسخ الحج الی العمرة قلت نسخه لمن لم یکن معه هدی یجوزه احمد وطائفة من الظاهریة وخصه الائمة الثلاثة و الجمهور بالصحابة لحدیث الآتی عن ربیعة عن ابی ذر قال کانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ۱۲ فخر [3] قوله ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووی هذا محمول علی انه صلعم استأذنهن فی ذلک فان تضحیة الانسان عن غیره لا یجوز الا باذنه واستدل به مالک فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فیه لانه لیس فیه ذکر تفضیل البقر لان قوله دخل علینا بلحم بقر لم یدل علی انه افضل او لا فلا حجة فیه لما قال وذهب الشافعی وابوحنیفة والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخره انتهی ۱۲ [4] قوله قومی عنی انما قال لها هذا لئلا یقع الفتنة بینهما لانها کانت متزینة بالثیاب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب علیک ای اقع علیک ۱۲ انجاح [5] قوله بل لنا خاصة وبه قال ابوحنیفة ومالک والشافعی والجماهیر یعنی قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة فی تلک السنة لا یجوز بعدها لهم ولغیرهم وانما امروا به فی تلک السنة لیخالفوا ما کانت علیه الجاهلیة من تحریم العمرة فی اشهر الحج واما الذی فی حدیث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فی اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحادیث ان العمرة فی اشهر الحج جائزة الی یوم القیمة وکذلک القران وان فسخ الحج الی العمرة مختص بتلک السنة وقال احمد وطائفة لیس خاصا بل هو باق الی یوم القیمة فیجوز لکل من احرم بالحج ولیس معه هدی ان یقلب احرامه عمرة ویتحلل باعمالها ویرد قولهم هذا الحدیث الصحیح وغیره ۱۲ فخر [5] قوله بل لنا خاصة وسببه انهم کانوا یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله صلعم لرفع هذا الظن فلما علموا اعاد الامر الی المنع ای منع فسخ الحج الی العمرة فکان لهم خاصة ۱۲ انجاح [6] قوله فلعمری ما اتم الله الخ قال النووی مذهب جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بذلک مالک والشافعی واحمد واسحاق وابوثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابوحنیفة هو واجب فان ترکه عصی وجبر بالدم وصح حجه انتهی ۱۲ [7] قوله لا یقطع الابطح الا شدا ای لا یقطع المکان الذی فیه الحصا الا عدوا والابطح هو المسیل بین الجبلین قد شدت فیه هاجرام اسمعیل علیه السلام حین التمست ماء وکان ترى ابنها علی الجبلین وخفی علیها حین تنزل فی بطن الوادی فتسعی تسرع صعود الجبل وتری ابنها وقد فعلت ذلک سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئیل وضرب جناحه علی الارض فنبع الماء وهو زمزم ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير **باب العمرة** حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى
الخشنى ثنا عمر بن قيس اخبرنى طلحة بن يحيى عن عمه اسحٰق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمٰعيل سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه
وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشئ **باب العمرة فى رمضان** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا
سفين عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين
ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافرى عن الشعبى عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمٰن عن ابى اسحٰق عن الاسود بن يزيد عن ابى معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال عمرة فى رمضان تعدل حجة حدثنا على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى
رمضان تعدل حجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة **باب العمرة فى ذى القعدة** حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن ابى ليلى
عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن مجاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا فى ذى القعدة **باب العمرة فى رجب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم
عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجب
فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنى ابن عمر **باب العمرة من التنعيم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمٰن بن شافع قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرنى عمرو بن اوس حدثنى عبد الرحمٰن
ابن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع نوافى هلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
منكم ان يهل بعمرة فليهلل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت
فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك
وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمٰن بن ابى بكر فاردفنى وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة
فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب من اهل بعمرة من بيت المقدس** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق حدثنى سليمٰن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحٰق عن يحيى بن ابى سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت
فخرجت امى من بيت المقدس بعمرة **باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة

ـــه **قوله** الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال فى البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية فان محمدا نص فى كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل فى غاية البيان بما رواه الترمذى وصححه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابن عباس وابى هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصح فى الجوهرة وكذلك قاضيخان وجوبها استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا المامور به فى الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وتمام البحث فى حاشية الدر لشيخنا العابد السندى وهذا الحديث من افراد ابن ماجة ومعنى الحج جهاد اى فى الثواب او الفرضية والله اعلم ١٢ انجاح ـــه **قوله** عن هرم بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر الاسم ان اسمه وهب يقال هو صحابى نزل الكوفة ١٢ انجاح ـــه **قوله** عمرة فى رمضان تعدل حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا يجزئه عن الحجة وفى رواية لمسلم تقضى حجة او حجة معى ومضامها واحد ١٢ فخر ـــه **قوله** الا فى ذى القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احدهن كانت فى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمرة فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه ١٢ كذا فى النووى ـــه **قوله** قال فى رجب الخ قال النووى واما قول ابن عمر ان احدى العمر فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام انتهى ١٢ ـــه **قوله** وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الى انه نسى لانه جعل امر رسول الله صلعم ١٢ انجاح ـــه **قوله** امره ان يردف عائشة الخ فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه قوله فيعمرها من التنعيم من الاعمار وفيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها فى الحرم وان احرم بها فى الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرته وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضى لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ والجمهور على ان جميع جهات الحل سواء لا يختص بالتنعيم ١٢ فخر ـــه **قوله** فكان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج وحديث ابى سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراخا يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وحديث انس رواه البخارى وهو كنت رديف ابى طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وحديث الشيخين عن عائشة يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب الامير فلانا اى امر بضربه وكان من اصحاب النبى صلعم المفرد والقارن والمتمتع وكل ذلك منهم يصدر بامره وتعليمه فجاز ان يضاف كل ذلك اليه كذلك اختلفت الاخبار فى فعله صلعم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء فى التمتع ايضا احاديث صحيحة وذكر وا فى توفيقها وترجيحها فى كونه قارنا وجوها ومنها ما قال النووى ان الصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القران اعتبر اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد ١٢ كذا فى الطيبى واللمعات ـــه **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اول كانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم يقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما قول ابن عمر ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذى ذكرته هو الصواب واما القاضى عياض فقال ذكر ابن عباس كذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رد كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر ولا يعلم للنبى صلعم اعتمار الا ما ذكرناه واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضى وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبى صلعم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلعم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيه وابلغ فى ابطال

التي مع حجته باب الخروج الى منى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب النزول بمنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق باب الغدو من منى الى عرفات حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء باب المنزل بعرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة[1] قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اي ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعني راح باب الموقف بعرفات حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان تباعده[2] من الموقف فاتانا ابن مربع[3] فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة باب الدعاء بعرفة حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد القاهر بن السري السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته[4] عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر[5] من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع[6] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة[7] فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهو بجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت[8] راحلتي واتعبت نفسي والله

---

[1] قوله في وادي نمرة وهي كفرحة يعني بكسر ثانيه وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا في القاموس ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله كنا وقوفا في مكان تباعده اي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفي الترمذي وابي داؤد يباعده عمرو من موقف الامام جدا كذا في بعض الحواشي قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره في ترجمة زيد بن مربع وقال صحابي اكثر ما يجئ مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ١٢ انجاح [3] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد في الادب والبيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج رد فيه على ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد الحديث تقتضي قوته فليراجع حاشية السيوطي كذا ذكره بعض المحشين ١٢ انجاح [4] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج قال فيه حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على راي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داؤد في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ غياث الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة [5] قوله ما من يوم اكثر الخ قال ابو البقاء اكثر مرفوع وصفا ليوم على الموضع لان تقديره ما يوم ومن زائدة وعبدا نصب بيعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنسا في موضع الجمع اي من ان يعتق عبيدا ويجوز ان يكون التقدير اكثر عبدا يعتقه الله فعبدا منصوب على التمييز باكثر ومن زائدة وموضعه نعت لعبد قال القرطبي روينا اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو في الحالين خبر لا وصف والمجرور بعد مبين فمن يوم معرفة يبين الاكثرية ما هي ومن ان يعتق يبين المميز وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر اي ليس يوم اكثر عتاقة فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحج بعد ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر مما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ارحمهم والطف منه في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اي يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اي يفاخر بهم والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به انتهى ١٢ انجاح [6] قوله ليلة جمع وهي الليلة العاشرة والجمع علم المزدلفة اجتمع فيها ادم وحوا لما اهبطا كذا في المجمع ١٢ انجاح [7] قوله قال الحج عرفة يعني ان الركن الاعظم للحج هو الوقوف بها لانها هي الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى ان من اخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكامه فبتاخيرها لا يفوت الحج ١٢ انجاح [8] قوله اني انضيت راحلتي اي هزلتها وجعلتها نضوا بكسر النون وسكون المعجمة دابة هزلتها الاسفار واذهبت لحمها كذا في المجمع وقال في القاموس انضاه هزله ولطاه نضوا والثوب بلاه كانتضاه انتهى وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي اي اتعبتها فاصل معنى انضيت واكللت واحد ١٢ انجاح

ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه و تم حجه باب الدفع من عرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء باب الجمع بين الصلوتين بجمع حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا قال الصلوة باقامة باب الوقوف بجمع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر وقال لتاخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي لا القاهم بعد عامي هذا حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله باب من تقدم من جمع لرمي الجمار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفين فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها باب قدر حصى الرمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من اين ترمى جمرة العقبة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على

---

١ قوله من جبل بالحاء المهملة اي المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنبسط منهما وان كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٢ قوله يسير حين دفع اي انصرف العنق بالمهملة والنون المفتوحتين والقاف السير السريع والفجوة موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير السريع كذا في المجمع ١٢ انجاح ٣ قوله نحن قواطن البيت اي سكان حرم الله قطن قطونا اقام وخدام بيت الله من قولهم قطن فلان ناخرمه فهو قاطن جمع قطان وقاطنة وقطين كذا في القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن ١٢ انجاح ٤ قوله ثم لم يحل احد اي رحله وهو الغرض انهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فان حل الرحال يقتضي الفاصلة ١٢ انجاح ٥ قوله فلما انخنا الخ اي فلما اجلسنا رواحلنا امر بصلوة العشاء باقامة جديدة ولم يكرر الاذان لها ١٢ انجاح ٦ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اي ليطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلعم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى ومكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا في المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال في النهاية ثبير جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال في حرف الغين كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل الدفع على لحوم الاضاحي من الاغارة والنهب ١٢ نجاح ٨ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة او نواة تاخذ ما بين اصبعيك وترمي بها ١٢ انجاح ٩ قوله واوضع اي اسرع الدابة في وادي محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي كذا في المجمع والطيبي وقال في در المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله تطول عليكم اي تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق امالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اي بقبول شفاعة المحسنين ودعاءهم غفر لمسيئكم ايضا ١٢ انجاح ١١ قوله اغيلمة بني عبد المطلب من ضميرقدمنا قال في النهاية هو تصغير اغلمة جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرو في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح الضرب بالكف ليس بالشديد ١٢ انجاح ١٢ قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ابناء كذا في فتح الودود حاشية سنن ابي داؤد ١٢ انجاح ١٣ قوله كانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في المسلم بانها الثقيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ١٢ نووي ١٤ قوله بمثل حصى الخذف قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ١٢ ١٥ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه هو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا لمكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ١٢

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا على ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمى الجمار راكبا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **باب** تاخير رمى الجمار من عذر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا احمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى احدهما قال مالك ظننت انه قال فى الاول منهما ثم يرمون يوم النفر **باب** الرمى عن الصبيان حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية حدثنا ابوبكر ابن خلف ابوبشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا هناد بن السرى ثنا ابوالاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالوا ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل يا ابا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك ام لا حدثنا على بن محمد ثنا خالى محمد وابومعاوية وابواسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل **باب** الحلق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا على بن محمد واحمد بن ابى الحوارى الدمشقى قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا **باب** من لبد رأسه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب** الذبح حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

ا؎ **قوله** رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحوهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ۔ فخ ۲؎ **قوله** فى البيتوتة اى فى منى يعنى رخص لى ترك ليالى ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم ۔ انجاح ۳؎ **قوله** فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفى رواية الترمذى عن جابر كنا اذا حججنا مع النبى صلم كنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هى تلبى ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وفى در المختار فلو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمنع عدمه اولى انتهى ۔ انجاح ۴؎ **قوله** حتى رمى جمرة العقبة قال النووى هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى وابى حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح مع ان لا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهى ۵؎ **قوله** اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعى ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الرأس وعند ابى يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك فى رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا ينقص فى التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل فى الحلق والتقصير ان يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ۔ كذا فى النووى ۶؎ **قوله** لم ظاهرت اى نصرت واعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال فى المجمع ناقلا من النهاية ظاهر بين درعين اى جمع لبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر التعاون انتهى ۔ انجاح ۷؎ **قوله** لم يشكوا اى لم يرتعوا انفسهم فى الشك بل ائتمروا بما امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقديم فى الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبى صلم على الصفا نبدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك فى قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ۔ انجاح ۸؎ **قوله** انى لبدت راسى التلبيد ان يجعل فى الشعر شئ من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه فى الاحرام وقال الطيبى هو ضفر الرأس بصمغ او غسل او خطمى انتهى فان قيل اى دخل للتلبيد فى عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ۔ فخ

عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب** من
قدم نسكا قبل نسك حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن
قدم شيئا قبل شيء الا يلقي بيديه كلتيهما لا حرج حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان
يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج حدثنا هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله اني نحرت قبل ان ارمي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج **باب** رمي الجمار ايام التشريق
حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى
واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب** الخطبة يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها
الناس الا اي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة
في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في
بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمن عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته المخضرمة بعرفات فقال اتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم
ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا واني فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا
قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع **باب** زيارة البيت حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاؤس وابي الزبير عن
عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انبأنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال عطاء ولا رمل فيه **باب** الشرب من زمزم حدثنا علي بن محمد ثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

له **قوله** منى كلها منحر وزاد مسلم فانحروا في رحالكم يعني ان منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح
هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعني اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها نحر الهدي جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة
كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء
بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قال النووي واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي
عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو
مقارب له انتهى قوله وكل المزدلفة موقف قال النووي المزدلفة معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها او
قيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد
مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى هكذا في الشرح ١٢ نح له **قوله** لا حرج اعلم ان افعال
الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن
الدم واجب قال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بالدم ١٢ لمعات له **قوله** قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصيغة الماضي اي قدر مقدار
وقت اذا فرغ من رمي الجمار صلى الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المصدر فكان محل الظرف من قوله يرمي اي يرمي في وقت لو صار الوقت وقتا معتادا للظهر ١٢ انجاح له **قوله** ثلاث لا
يغل عليهن قلب مؤمن الخ لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق
حين يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه ١٢ انجاح ه **قوله** ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم
الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا في شرح المشكوة ١٢ انجاح له **قوله** على ناقته المخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن وهي العضباء اي
گوش بريده قوله الا واني مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس الخ الاول بكسر القاف والثاني بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص عما وقع فيه اي اني طالب نجاة اناس بشفاعتي لتخليصهم ومستنقذ
مني اناس اي وهم يخلصون ويباعدون مني ويحكم بهم الى النار وهذا اشارة الى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف
والا فمعناه مروي من رواية الشيخين ١٢ انجاح حاشيه صفحه ٢٢٠ له **قوله** ماء زمزم لما شرب له اي لكل مهم من مهمات الدنيا والاخرة اخرجه الحاكم وصححه البيهقي في الشعب ابن حبان ومن المتقدمين
ابن عيينة ومن المتاخرين الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ... وشربه جماعة من الائمة لامور نالوها وبعضهم للعطش يوم القيمة واولى ما يشرب له التحقيق بالتوحيد
والثبات عليه وهو افضل المياه الموجودة حتى الكوثر كما صرح السراج البلقيني لانه غسل به صدر النبي الشريف والنظر اليها والطهور منها يحط الخطايا وما امتلأ جوف امرء من زمزم الا امتلأ نورا وبرا افردت فضائلها بالتاليف
كذا ذكره شيخنا عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح

من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له
باب دخول الكعبة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا اين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين ورجعت وانت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم
اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي **باب البيتوتة بمكة ليالي منى** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا علي بن محمد
وهناد بن السري قالا ثنا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من
اجل السقاية **باب نزول المحصب** حدثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبدة ووكيع وابو معوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب طواف الوداع** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمن عن طاؤس عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت حدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاؤس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت **باب الحائض
تنفر قبل ان تودع** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا
فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى

---

۱ قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب ۱۲ مصباح الزجاجة **۲ قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة الخ ثبت من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وذكر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب هو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب عليهم ليكون اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم قوله صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية المسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية البخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطا وفي سنن ابي داود وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي هذا الحديث دليل على ان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ۱۲ نووي **۳ قوله** وهو قرير العين هي كناية عن السرور فقلت اي استحيت وجه الحزن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **۴ قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت الخ هذا الحديث يدل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص بني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والعلماء سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس ابدا ۱۲ نووي **۵ قوله** باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه يستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى **۶ قوله** لا ينفرن احد الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ۱۲ نووي **۷ قوله** حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض النفساء ولا دم عليها بتركه وبه قال الائمة الاربعة والجمهور كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده والله اعلم ۱۲ مولانا فخر الحسن **۸ قوله** عقرى حلقى وفي شرح جامع الاصول اي عقرها الله واصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بحقيقة قال ابو عبيد الصواب تنوينهما لانهما مصدرا حلق وعقر قال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشؤمة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستأصلهم من شؤمها عليهم وهما خبر هي محذوفة او مصدران على فعلى كالشكوى فيل الالف للتانيث كسكرى وقال في النهاية يعني اصابها الله بوجع في حلقها خاصة هكذا يروونه غير منون كغضبى حيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف الفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا انتهى **۹ قوله** فاهوى بيده الى رأسي اي امد الى رأسي الى ان حل زري واحدا من ازرار القميص قوله يدعفا في نساجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة وروى ساجة بحذف النون هي الطيلسان الاخضر كذا في المجمع ۱۲ انجاح

راسی فحل زری الاعلی ثم حل زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو اعمی فجاء وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جانبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج فاذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه بین راکب وماش وعن یمینه مثل ذلك وعن یساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القران وهو یعرف تاویله ما عمل به من شیء عملنا به فاهل بالتوحید لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك واهل الناس بهذا الذی یهلون به فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم شیئا منه ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم قام الی مقام ابراهیم فقال واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت فکان ابی یقول ولا اعلمه الا ذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی الرکعتین قل یایها الکفرون وقل هو الله احد ثم رجع الی البیت فاستلم الرکن ثم خرج من الباب الی الصفا حتی اذا دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقی علیه حتی رای البیت فکبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر لا اله الا الله وحده لا شریك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الی المروة یمشی حتی اذا انصبت قدماه رمل فی بطن الوادی حتی اذا صعدتا یعنی قدماه مشی حتی اتی المروة ففعل علی المروة کما فعل علی الصفا فلما کان اخر طوافه علی المروة قال لو انی استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی وجعلتها عمرة فمن کان منکم لیس معه هدی فلیحلل ولیجعلها عمرة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه الهدی فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال یا رسول الله العامنا هذا او للابد قال فشبك رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابعه فی الاخری وقال دخلت العمرة فی الحج هکذا مرتین لا بل لابد ابد قال وقدم علی ببدن النبی صلی الله علیه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر ذلك علیها علی فقالت امرنی ابی بهذا فکان علی یقول بالعراق فذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم محرشا علی فاطمة فی الذی صنعته مستفتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الذی ذکرت عنه وانکرت ذلك علیها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسولك صلی الله علیه وسلم قال فان معی الهدی فلا تحل قال فکان جماعة الهدی الذی جاء به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة مائة ثم حل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه هدی فلما کان یوم الترویة وتوجهوا الی منی اهلوا بالحج فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشك قریش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة فاجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فرکب حتی اتی بطن الوادی فخطب الناس فقال ان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا وان کل شیء من امر الجاهلیة موضوع تحت قدمی هذه ودماء الجاهلیة موضوعة واول دم اضعه دم ربیعة بن الحارث کان مسترضعا فی بنی سعد فقتلته هذیل وربا الجاهلیة موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع کله فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامانة الله و

---

[1] قوله علی مشجب هو بکسر میم وسکون معجمة وفتح جیم خشبات منصوبة توضع علیها الثیاب قوله فعقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطی وتضع راس السبابة فی اصل الابهام قوله فاذن فی الناس بلفظ المجهول وفی روایة بلفظ المعروف ای اعلم ۱۲ انجاح [2] قوله بشر کثیر وفی بعض الروایات انهم کانوا اکثر من الحصر والاحصاء ولم یحصوا انهم وقد بلغوا فی غزوة تبوك التی هی اخر غزوات النبی صلعم مائة الف وحجة الوداع کانت بعد ذلك ولا بد ان یزدادوا فیها وروی مائة الف واربعة عشر الفا وفی روایة مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ انجاح [3] قوله فکان ابی یقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علی الباقر ای لا اعلم الا ذکره عن رسول الله صلعم ای قال محمد لا اعلم جابرا الا ذکره عن رسول الله صلعم القراءة فی الرکعتین بسورة قل یایها الکفرون وسورة الاخلاص فکان جابر شك فی هذا فلهذا بینه ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله ثم رجع الی البیت الخ فیه دلالة لما قاله العلماء انه یستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان یعود الی الحجر الاسود فیستلم ثم یخرج من باب الصفا لیسعی واتفقوا علی ان هذا الاستلام لیس بواجب انما هو سنة لو ترکه لم یلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء یشترط فی السعی ان یبدأ بالصفا وقد ثبت فی روایة النسائی باسناد صحیح ان النبی صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصیغة الامر قوله فرقی علیه فیه انه ینبغی ان یرقی علی الصفا والمروة وهذا الرقی سنة لا واجب له حتی رأی البیت وکان اذ ذاك یری من الصفا والان حجبها بناء الحرم ۱۲ فخ [5] قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووی معناه هزمهم بغیر قتال من الادمیین لا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذین تحزبوا علی رسول الله صلعم یوم الخندق وکان الخندق فی شوال سنة اربع من الهجرة وقیل سنة خمس انتهی ۱۲ [6] قوله حتی اذا انصبت قدماه ای انحدرت فی المسعی قوله حتی اذا صعدتا معناه ارتفعت القدمان فی بطن المسیل الی المکان العالی لانه ذکر فی مقابلة الانصباب ۱۲ المعات [7] قوله ففعل علی المروة الخ قال النووی فیه انه یسن علیها من الذکر والدعاء والرقی مثل ما یسن علی الصفا وهذا متفق علیه قوله فلما کان اخر طواف علی المروة فیه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الی المروة یحسب مرة والرجوع من المروة الی الصفا ثانیة والرجوع الی المروة ثالثة وهکذا فیکون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمروة ۱۲ [8] قوله لو انی استقبلت الخ ای لو ظهر لی هذا الرای الذی رأیته اخرا وامرتکم به فی اول امری من الاحرام لم اسق الهدی وفی هذا دلیل علی جواز قول لو فی التاسف علی فوات امور الدین ومصالح الشرع واما الحدیث الصحیح فی ان لو تفتح عمل الشیطان فمحمول علی التاسف علی حظوظ الدنیا ونحوها وقد کثرت الاحادیث الصحیحة فی استعمال لو فی غیر حظوظ الدنیا ونحوها فیجمع بین الاحادیث بما ذکرناه ۱۲ [9] قوله محرشا علی فاطمة ای مغضبا هو من التحریش بین البهائم ۱۲ انجاح [10] قوله ثم حل الناس کلهم ای الذین لم یسوقوا الهدی وقوله اهلوا بالحج ای احرموا به ۱۲ انجاح [11] قوله وقصروا انما قصروا ولم یحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان یبقی شعر یحلق فی الحج فلو حلقوا لم یبق شعر فکان التقصیر ههنا احسن لیحصل فی النسکین ازالة شعر ۱۲ نووی [12] قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هی بفتح النون وکسر المیم هذا اصلها ویجوز فیها ما یجوز فی نظائرها وهو اسکان المیم مع فتح النون وکسرها وهی موضع بجنب عرفات ولیست من عرفات فیه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منی لان السنة ان لا یدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتی الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ینزلوا بنمرة فمن کان له قبة ضربها ویغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الی مسجد ابراهیم علیه السلام وخطب بهم خطبتین خفیفتین وخفف الثانیة جدا فاذا فرغ منها صلی بهم الظهر والعصر جامعا بینهما فاذا فرغ من الصلاة سار الی الموقف وفی هذا الحدیث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغیرها ولا خلاف فی جوازه للنازل واختلفوا فی جوازه للراکب فمذهب ابی حنیفة والشافعی والاکثرین جوازه وکرهه مالك واحمد ۱۲ نووی [13] قوله لا تشك قریش الا انه واقف ای الا فی وقوفه وفی الاستثناء وقفه یعنی ان قریشا لم یشکوا انه صلعم یخالفهم فی سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم یشکوا فی المخالفة بل تحققوا انه صلعم یقف عنده لانه من مواقف الحمس اهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة یقال له قزح کذا قال الطیبی ۱۲ [14] قوله فاجاز ای جاوز من المزدلفة الی عرفات قوله فرحلت له ای شد علی ظهرها الرحل قوله موضوع تحت قدمی ای باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وترکه سبق تحقیقه قوله دم ربیعة بن الحارث اسمه ایاس هو ابن عم النبی صلعم ۱۲ انجاح

استحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلاثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا حدثنا القاسم بن محمد ابن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب المحصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج ابن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او قرأت عليه **باب فدية المحصر** حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب فيّ انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

حتى القصواء بالزمام

فدية

له قوله بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ نخ ٢ه قوله لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن اقرار الغير عليهن والاختلاط والحديث ١٢ انجاح ٣ه قوله وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بفوقية بدل الكاف وهو بمعنى الجمع ١٢ انجاح ٤ه قوله حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاح ٥ه قوله وقد شنق بفتح النون مخففة اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ١٢ انجاح ٦ه قوله مورك رحله بفتح ميم وكسر راء وموركة المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب اراد انه بالغ في جذب راسها ليكفها عن السير وقوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل ١٢ انجاح ٧ه قوله وسيما اي حسنا وجميلا قوله مر الظعن بفتحتين او سكون الثاني جمع ظعينة هي المرأة التي تركب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ انجاح ٨ه قوله ببضعة اي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اي النبي صلعم وعلي كرم الله وجهه ١٢ انجاح ٩ه قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على من هنا واما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر انتهى ١٠ه قوله فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ١٢ نووي ١١ه قوله من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اي من احصر بمرض او عدو وفعليه ان يبعث بهدي ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيحل بعده انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث الهدي ويحل ويجب عليه القضاء ولا تصغ الى قول محي السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال التوربشتي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ نخ ١٢ه قوله باب فدية المحصر والذي الغرض مضاف الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتأذى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحرم اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار ماذا يفعل واما بعد العلم بالاحصار فعليه حلال الاحرام وعليه العمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ١٣ه قوله ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلعم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووي

من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندي ما انسك **باب الحجامة للمحرم** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب ما يدهن به المحرم** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب المحرم يموت** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب جزاء الصيد يصيبه المحرم** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب ما يقتل المحرم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحديأة والفارة والكلب العقور حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله **باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك

---

١ قوله احتجم وهو صائم محرم وروى مسلم عن ابن بحينة ان النبي صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلعم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ٢ قوله عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرق وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمتد الاعصاب والاوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح ٣ قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او خل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ١٢ مرقاة ٤ قوله غير المقتت اي غير المطيب هو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح ٥ قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوا باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا يتعدى الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة في المحرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يعمل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ فخر ٦ قوله خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يأكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحديأة تصغير الحدأة وفي الرواية الآتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية او العقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب والمنصوص عليه السبع قال الطيبي نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان لم يكن ابتدأ المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي وقسم صاحب البدائع الصيد البري الى مأكول وغيره فالمأكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير المأكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتلها الا ان يصول انتهى قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت عن الاحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داود والدارمي عن جابر جعل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتأمل ١٢ فخر ٧ قوله والحديأة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير والمراد به المؤذي وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح ٨ قوله فرده علي الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ ٩ قوله اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا بأس بان يأكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ مؤطا

فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابہ ان یاکلوہ ولم یاکل منہ حین اخبرتہ انی اصطدتہ لہ **باب** تقلید البدن حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن
ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر وعمرۃ بنت عبد الرحمن ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہدی من المدینۃ
فافتل قلائد ہدیہ ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ زوج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کنت افتل القلائد لہدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقلد ہدیہ ثم یبعث بہ ثم یقیم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم **باب** تقلید
الغنم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت اہدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم مرۃ غنما الی البیت فقلدہا **باب** اشعار البدن حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ہشام الدستوائی عن قتادۃ عن ابی حسان
الاعرج عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشعر الہدی فی السنام الایمن واماط عنہ الدم قال علی فی حدیثہ بذی الحلیفۃ وقلد نعلین حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلد واشعر وارسل بہا ولم یجتنب ما یجتنب المحرم **باب**
من جلل البدنۃ حدثنا احمد بن الصباح انبأنا سفیان بن عیینۃ عن عبد الکریم عن مجاہد عن ابن ابی لیلی عن علی بن ابی طالب قال امرنی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ان اقوم علی بدنہ وان اقسم جلالہا وجلودہا وان لا اعطی الجازر منہا شیئا وقال نحن نعطیہ **باب** الہدی من الاناث والذکور حدثنا ابوبکر بن
ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہدی فی بدنہ جملا لابی جہل
برتہ من فضۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبید اللہ بن موسی انبأنا موسی بن عبیدۃ عن ایاس بن سلمۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان
فی بدنہ جمل **باب** الہدی یساق من دون المیقات حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن یمان عن سفیان عن عبید اللہ عن نافع عن
ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری ہدیہ من قدید **باب** رکوب البدن حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان الثوری عن ابی
الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یسوق بدنۃ فقال ارکبہا قال انہا بدنۃ قال ارکبہا ویحک حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع
عن ہشام صاحب الدستوائی عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ ببدنۃ فقال ارکبہا قال انہا بدنۃ قال ارکبہا قال فرأیتہ راکبہا
مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عنقہا نعل **باب** فی الہدی اذا عطب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر العبدی ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ
عن سنان بن سلمۃ عن ابن عباس ان ذؤیبا الخزاعی حدثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث معہ بالبدن ثم یقول اذا عطب منہا شیء فخشیت علیہ موتا
فانحرہا ثم اغمس نعلہا فی دمہا ثم اضرب صفحتہا ولا تطعم منہا انت ولا احد من اہل رفقتک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ
قالوا ثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن ناجیۃ الخزاعی قال عمرو فی حدیثہ وکان صاحب بدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت یا رسول اللہ کیف
اصنع بما عطب من البدن قال انحرہ واغمس نعلہ فی دمہ ثم اضرب صفحتہ وخل بینہ وبین الناس فلیاکلوہ **باب** اجر بیوت مکۃ حدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبۃ ثنا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن عثمان بن ابی سلیمان عن علقمۃ بن نضلۃ قال توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وابوبکر وعمر وما تدعی رباع مکۃ الا السوائب من احتاج سکن ومن استغنی اسکن **باب فضل مکۃ** حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأنا
اللیث بن سعد اخبرنی عقیل عن محمد بن مسلم انہ قال ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف اخبرہ ان عبد اللہ بن عدی بن الحمراء قال لہ رأیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وہو علی ناقتہ واقف بالحزورۃ یقول واللہ انک لخیر ارض اللہ واحب ارض اللہ الی واللہ لولا انی اخرجت منک ما خرجت

---

۱ قولہ ولم یاکل منہ الخ الظاہر ان ہذہ القصۃ غیر القصۃ التی اخرجہا الشیخان عن ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ عقر حمارا وحشیا فاکلوا وندموا فلما ادرکوا رسول اللہ صلعم سألوہ فقال ہل معکم منہ شیء قالوا معنا رجلہ فاخذہا النبی صلعم واکلہا ویقال فی التطبیق انہ لم یخبرہ صلعم اول الوہلۃ بانہ صادہ لاجلہ فلما اکل منہ شیئا اخبرہ بانہ صادہ لاجلہ فترکہ ولم یاکل والحدیث یؤید مذہب الجمہور واما ابوحنیفۃ فاحلہ وان صید لاجل المحرم ۱۲ انجاح **۲ قولہ** اشعر الہدی الخ قال العینی الاشعار ان یضرب فی صفحۃ سنامہا الیمنی بحدیدۃ حتی یتلطخ بالدم ظاہرا وقیل الاشعار ان یشق احد سنامی البدنۃ حتی یسیل دمہا وہو سنتہ لیعلم انہا ہدی ویتمیز ان خلطت وعرفت ان ضلت ویرتدع السراق عنہا ویاکلہا الفقراء اذا ذبح بعطب قلد نعلین ای جعلہما قلادۃ فی عنقہ وقالوا کان من عادۃ الجاہلیۃ اشعار الہدی وتقلیدہ بنعل او عروۃ او لحاء شجرۃ او غیر ذلک فقررہ الاسلام ایضا لصحۃ الغرض واتفقوا علی ان الغنم لا یشعر لضعفہا ولانہ یستر بالصوف ویقلد واعلموا ان الاشعار سنۃ عند جمہور الائمۃ وروی عن ابی حنیفۃ انہ یستحب التقلید الاشعار مع مکروہ لانہ مثلۃ وتعذیب الحیوان وہو حرام وانما فعلہ صلعم لان المشرکین لا یمتنعون عن تعرضہ الا بالاشعار وقالوا انہ خالف الاحادیث الصحیحۃ الواردۃ بالاشعار ولیس مثلۃ بل ہو کالفصد والحجامۃ والختان والکی للمصلحۃ وایضا تعرض المشرکین فی ذلک الوقت بعید لغلبۃ الاسلام ہذا ہو المشہور وقد قیل ان کراہۃ ابی حنیفۃ الاشعار انما کان من اہل زمانہ کانوا یبالغون فیہ بحیث یخاف سرایۃ الجراحۃ وفساد العضو انتہی وقیل انما کرہ ایثارہ علی التقلید وقال العینی قال الطحاوی الذی ہو اعلم الناس بمذہب ابی حنیفۃ ان ابا حنیفۃ لم یکرہ اصل الاشعار ولا کونہ سنۃ وانما کرہ ما یفعل علی وجہ یخاف منہ ہلاکہا لسرایۃ الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرۃ فاراد سد الباب علی العامۃ لانہم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرہہ انتہی فالاشعار المقتصد المختار عندنا ایضا مستحب ۱۲ **۳ قولہ** وان لا اعطی الجزار الخ الجزار بالزاء المعجمۃ وفی آخرہ راء مہملۃ القصاب الذی ینحر الابل قالہ الکرمانی ای لا اعطی من اجرۃ الجزار منہ شیئا لان الاجرۃ فی معنی البیع ولا مدخل للبیع فی شیء منہا کذا فی شرح البخاری قال الخطابی ای لان لا اعطی الاجرۃ واما ان یتصدق علیہ فلا باس بہ ۱۲ انجاح **۴ قولہ** باب الہدی من الاناث والذکور ای الہدی عام من الفحل والانثی لان الحمل یطلق علی الفحل فکان للمؤلف وجد بعث الہدی من الاناث بالطریق الاولی لان النوق انفس الاموال عند العرب ولہذا شبہ النبی صلعم الاثنین بناقتین کوماوین لا بجملین ۱۲ انجاح **۵ قولہ** جملا لابی جہل اغتنمہ یوم بدر وفی انفہ برۃ بضم باء وخفۃ راء حلقۃ یشد بہا الزمام ورسہا کانت من شعر کذا فی الجمع ۱۲ **۶ قولہ** ارکبہا ویحک وبہ قال مالک فی روایۃ واحمد واسحق واہل الظاہر یعنی لہ رکوبہا من غیر حاجۃ وقال الشافعی یرکبہا اذا احتاج من غیر اضرار ولا یرکبہا من غیر حاجۃ وہو روایۃ عن مالک وقال ابوحنیفۃ لا یرکبہا الا ان لا یجد منہ بدا ودلیلہ ما روی مسلم عن جابر سمعت النبی صلعم یقول ارکبہا بالمعروف اذا الجئت الیہا حتی تجد ظہرا وحدیث الباب یمکن حملہ علی ان السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا راجعہ صلعم مرۃ بعد اخری وقال القاضی اوجب بعض العلماء رکوبہا لمطلق الامر ولمخالفۃ ما کانت الجاہلیۃ علیہ من اکرام البحیرۃ والوصیلۃ والحامی واہمالہا بلا رکوب ورد الجمہور قولہم بانہ صلعم اہدی ولم یرکب ہدیہ ولم یامر الناس برکوب ہدایا ۱۲ فخر **۷ قولہ** اذا عطب منہا شیء الخ قال فی الہدایۃ واذا عطبت البدن فی الطریق ای قربت من العطب فان کان تطوعا نحرہا وصبغ نعلہا بدمہا وضرب بہا صفحۃ سنامہا ولا یاکل ہو ولا غیرہ من الاغنیاء بذلک امر رسول اللہ صلعم ناجیۃ الاسلمی قال ابن الہمام روی اصحاب السنن الاربعۃ عن ناجیۃ ولیس فیہ ولا تاکل انت ولا رفقتک وقد اسند الواقدی القصۃ بطولہا وفیہا ولا تاکل انت ولا احد من رفقتک واخرج مسلم وابن ماجۃ عن ذؤیب الخزاعی وفیہ ولا تطعم منہا انت ولا احد من اہل رفقتک وانما قید ذؤیبا وناجیۃ ومن معہما لانہم کانوا اغنیاء وفائدۃ صبغ نعلہا وضرب صفحتہا لیعلم الناس انہ ہدی فیاکل منہ الفقراء دون الاغنیاء وہذا لان الاذن بتناولہ معلق بشرط بلوغہ محلہ فینبغی ان لا یحل قبل ذلک اصلا الا ان التصدق علی الفقراء افضل من ان یترکہ جزرا للسباع وفیہ نوع تقرب والتقرب ہو المقصود انتہی ۱۲ **۸ قولہ** وما تدعی رباع مکۃ الا السوائب ای لا تسمی الا غیر مملوکۃ لاحد فان السوائب جمع سائبۃ ومعناہ الشیء المہمل فیطلق علی العبد اذا اسقط سیدہ الولاء وعلی البعیر اذا ترک لنذر الصنم ونحوہ کما کانت علیہ الجاہلیۃ وعلی الارض اذا ترکت بغیر ملک والاصل فی ہذہ المسئلۃ قولہ تعالی والذین کفروا ویصدون عن سبیل اللہ والمسجد الحرام الذی جعلناہ للناس سواء العاکف فیہ والباد وقال صاحب المدارک فان ارید بالمسجد الحرام مکۃ ففیہ دلیل علی انہ لا یباع دور مکۃ ۱۲ انجاح **۹ قولہ** واقف بالحزورۃ بالحاء المہملۃ والزاء المعجمۃ ثم واو ثم راء مہملۃ علی وزن قسورۃ موضع بمکۃ اصلہا الرابیۃ الصغیرۃ ۱۲ انجاح **۱۰** فیہ ان من بعث الہدی لا یصیر محرما ولا یحرم علیہ شیء مما یحرم علی المحرم وہو مذہب الائمۃ الاربعۃ والجمہور ۱۲ فخر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموٰت والارض فهي حرام الى يوم القيٰمة لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد انبأ عبد الرحمٰن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب فضل المدينة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك و اني احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتي المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد ابن اسحٰق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب مال الكعبة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل مع ابي وائل بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج **باب صوم شهر رمضان بمكة** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب الطواف في المطر** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داؤد ابن عجلان قال طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتنفوا العمل فقد غفر لكم هٰكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر **باب الحج ماشيا** حدثنا اسمٰعيل ابن حفص الابلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة

ابواب الاضاحي باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العٰلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيٰن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين

لے **قوله** الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيرها لعموم حديث اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة في التخصيص اي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وقال الطيبي الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له تملكه ١٢ لمعات ٢ے **قوله** واني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلعم اني احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا واصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نهي من طريق يعتمد عليه قد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى ١٢ ٣ے **قوله** اذابه الله الخ وفي رواية لمسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حيٰوة النبي صلعم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا لا في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جبارا كامراء استباحوها انتهى ١٢ كذا في النووي ٤ے **قوله** على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة من المنبر ولهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان العير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر كذا ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجهول ١٢ انجاح ٥ے **قوله** ولو كانت لي الخ لاني كنت مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فاجاب شيبة وهو كان حجب الكعبة بانه لو كان التصدق افضل لاخرجها النبي صلعم وابوبكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اي المدفون فيها ١٢ انجاح ٦ے **قوله** حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه ووالده زيد ليس بالقوي والله اعلم وذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في ترجمة ابيه ضعيف ١٢ انجاح ٧ے **قوله** ايتنفوا العمل اي استأنفوا من الراس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب ١٢ انجاح ٨ے **قوله** واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبي صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدراسات قلا عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا وهٰذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داؤد رافضي وذكره ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة ١٢ انجاح ٩ے **قوله** ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اي كان مشيه مختلطا بالمشي السريع قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة او الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلعم الهرولة في الحج في غير الموضعين المذكورين والله اعلم ١٢ انجاح ١٠ے **قوله** املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ١٢ انجاح ١١ے **قوله** وانا اول المسلمين اي مسلمي هذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن وامته تبع له او اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايمانا واخرهم لوانا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها صاحب المشكوٰة ١٢ انجاح ١٢ے هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ١٢

موجوأين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاضاحي واجبة**
هي ام لا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت
ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملة
عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة
هي التي يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها و
ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سلام بن مسكين
ثنا عائذ الله عن ابي داؤد عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما
لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحي** حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد و
يمشي في سواد وينظر في سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت
مع ابي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فأشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال
لي اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر
يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة**
حدثنا هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل بن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن
جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا
هناد بن السري ثنا ابوبكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الازدي عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرهم ان ينحروا البقر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني
ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فأشتريها فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين
ابن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من
تهامة فأصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فأغلينا القدور قبل ان يقسم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من
الغنم **باب ما يجزئ من الاضاحي** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

---

¹ **قوله** فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وابي داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع النبي صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلعم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما يجيء في الباب الآتي وتأويل حديث الباب انه صلعم اراد اشتراك جميع امته في الثواب تفضلا منه على امته ١٢ انجاح الحاجة ² **قوله** في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعي ان العتيرة تستحب وقال القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ١٢ فخر ³ **قوله** ما هذه الاضاحي اي من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع ثم قوله فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعر من المعز حسنة قالوا فالصوف اي سالوا عن صوف الضأن فاجابه بان بكل شعر منه ايضا حسنة ١٢ فخر ⁴ **قوله** فحيل هو كريم القوي الخلق الكثير الفحولة قوله يأكل في سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ١٢ انجاح ⁵ **قوله** الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال في النهاية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسيما في ارنبته وتحت حنكه انتهى ١٢ زجاجة ⁶ **قوله** خير الكفن الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القاري اي الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة اوبدونه وهو كفن الكفاية وفي اللمعات اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خيرهما وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروي انه صلعم كفن في حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي ينطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعي والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا ١٢ فخر ⁷ **قوله** فاشتركنا في الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتي عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فأمرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزي ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث مسلم اعلى درجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة في اشتراك السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ١٢ فخر ⁸ **قوله** البدنة عن سبعة الخ قال النووي البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقر كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحد منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ١٢ ⁹ **قوله** فبقي عتود العتود بفتح اوله الحولي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ١٢ انجاح

الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضان اضحية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي
منه الثنية حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان باب ما يكره ان يضحى به حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن
النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا
سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابوداؤد وابن عدي وابوالوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال
قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر
من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون
نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري
ابن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها
عنده شيء حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابوبكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به باب من ضحى بشاة عن اهله
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري
كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون
ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا
عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين و
الآن يبخلنا جيراننا باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من
شعره ولا بشره شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير
قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم هلال
ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن يحيى بن
ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ماله سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من
الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع
من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء
كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا
مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه
مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب اجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما روي عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي
عن واحد به قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ٢ قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحي بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة والشرقاء هي
المشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير والجدعاء المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ١٢ زجاجة ٣ قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو
من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما ١٢ زجاجة ٤ قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن
اكثر ١٢ زجاجة ٥ قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب كان بما تعاطى الاضحية لدى الاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها
ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح ١٢ انجاح ٦ قوله والآن بخلنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا الى البخل ونحن نقتدي بالسنة فلا يليق بذلك
العار على جهلهم فتحملني على الجفاء والتعدي حيث اخل ما لو اكن اصل غرضه ان الاضحية بسبب المعار والجفاء لا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا اقدر منعتا عن ذلك ١٢ انجاح ٧ قوله اذا دخل العشر واراد
احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عباره ١٢
الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابوبكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن
المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة
على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وابوداؤد والنسائي عن مخنف بن
سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا او مثل هذا الوعيد
لا يليق الا بترك الواجب ٨ قوله فلا يمس من شعره الخ اخذ بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه وحمل
احاديث النهي عليها وقال ابوحنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فثبت ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل
الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن ٩ قوله ان يعيد قلت هذا الحكم في المصر وفي غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا في الدر ١٢ انجاح

بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره
ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك **باب من ذبح اضحيته**
بيده حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة **باب جلود الاضاحي** حدثنا
محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب الاكل من لحوم الضحايا** حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت
في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب ادخار لحوم الاضاحي** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا
باب الذبح بالمصلى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **ابواب
الذبائح باب العقيقة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان
ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن
اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب الفرعة والعتيرة** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد
الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال
اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة

---

١ **قوله** فوجد ريح قتار في القاموس القتار كسحاب ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجة ٢ **قوله** يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا ١٢ نووي ٣ **قوله** انما نهى رسول الله صلعم من لحوم الاضاحي الخ روى مسلم بحديث علي انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث عائشة انه دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا وذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء بصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي ٤ **قوله** عن الغلام شاتان متكافئتان يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزئ في الضحايا وقيل مكافئتان اي متساويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اوساوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة او يكون معادلتان لما يجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢ زجاجة ٥ **قوله** ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى في الزجاجة قال في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرماني قيل يعني حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية ١٢ انجاح ٦ **قوله** كل غلام مرتهن الخ قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ١٢ انجاح ٧ **قوله** كل غلام مرتهن بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها ١٢ طيبي ٨ **قوله** انا كنا نفرع فرعا الخ قال النووي واما الفرع فقد فسره في الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داؤد وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه قال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وغيره وقال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلعم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ١٢ ٩ **قوله** في كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله تعالى سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا في المرقاة والعتيرة شاة تذبح في رجب هو المسمى بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك اي تلده والغذي كغني السخلة قوله اذا استحمل اي اذا اطاق الحمل عليها اي صار شابا قويا ذبحته ١٢ انجاح

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام في حديثه والفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها
اهل البيت في رجب حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة و
لا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدني **باب** اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة.........
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان
توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **باب** التسمية عند الذبح حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عزوجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا بلحم لا
ندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب** ما يذكى به حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي
عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر
ابن مهاجر يحدث عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حدثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا
الا الظرارة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب** السلخ حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون
الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و
صلى للناس ولم يتوضا **باب** النهي عن ذبح ذوات الدر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبانا مروان بن معوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابوبكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ
الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب او قال ذات الدر **باب** ذبيحة المرأة حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به باسا **باب** ذكوة النادّ من البهائم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فند بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد احسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لا
جزاك **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد
الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبانا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

---

١ قوله وليرح ذبيحته من الاراحة اي يتركها بعد الذبح حتى تستريح وتبرد وقال في المجمع ليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة في حالة الذبح ١٢ انجاح **٢ قوله** وخذ
بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس هاديته اي ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣ قوله** وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف
والناعور قوله فليجهز اي يسرع في القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرع وتمم عليه موت مجهز وجهيز سريع انتهى ١٢ انجاح **٤ قوله** قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية
المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح **٥ قوله** عن مري
ابن قطري بلفظ النسب عن قطري بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظرارة هي الحجر او المدر الحاد منه ١٢ انجاح **٦ قوله** ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
النهر يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم
الميتة لبقاء دمها وايضا فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها
تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداؤد بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجان ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا
في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار و
وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي **٧ قوله** باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا
في القاموس ١٢ انجاح **٨ قوله** اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب اي مما يحلب قيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة في البيت
اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي ذات اللبن ويجوز كونه مصدرا در اللبن اذا جرى ١٢ نهايه **٩ قوله** فند بعير اي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع ابدة وهي التي تابدت اي توحشت و
نفرت من الانس ١٢ فخر **١٠ قوله** النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع ويحرم اكله وان كان وحشيا ١٢ انجاح **١١ قوله** وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت
اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ نهايه **١٢ قوله** نهى رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي
ينصب فيرمى او تقطع اطرافها وهي حية ويرمى وان يوكل المقتول بها ١٢ نهايه

من الدواب صبرا **باب النهي عن لحوم الجلالة** حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة والبانها **باب لحوم الخيل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا فاكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش **باب لحوم الحمر الاهلية** حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي
ابن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اصاب القوم حمرا خارجا من المدينة فنحرناها وان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فاكفأناها
فقلت لعبد الله بن ابي اوفى حرمها تحريما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة من اجل انها تاكل العذرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معد يكرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء حتى ذكر الحمر الانسية
حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نية ونضيجة
ثم لم يامرنا به بعد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة خيبر فامسى الناس قد اوقدوا النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام توقدون قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها
فقال رجل من القوم او نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن انس بن مالك ان منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس **باب لحوم البغال** حدثنا
عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن
ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير **باب ذكوة الجنين ذكوة امه** حدثنا ابو كريب
ثنا عبد الله بن المبارك وابو خالد الاحمر وعبدة بن سليمن عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين
فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه قال ابو عبد الله سمعت الكوسج اسحاق بن منصور يقول في قولهم في الذكوة لا يقضى بها مذمة قال مذمة
بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم **ابواب الصيد** **باب قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص
لهم في كلب الصيد حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابي التياح سمعت مطرفا عن
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين قال بندار العين
حيطان المدينة حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حدثنا
ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت
الكلاب تقتل الا كلب صيد وماشية **باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية** حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث

---

١ **قوله** عن لحوم الجلالة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كنى عن القذرة بالجلة وهي البعرة وفي الفتاوى الكبرى مالو قصيل الدجاجة الجلالة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لو يحل اكلها وعمله في شرح السنة على الدواجل التي تاكل القذرة دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان يحبس ايام او تعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به باسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ١٢ انجاح
٢ **قوله** اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم اكلهم الخيل فقد نهاهم كما سيجيء في الباب الآتي عن خالد بن الوليد حديث خالد روى ابو داؤد والنسائي وادعى ابو داؤد انه منسوخ لمنوع لان حديث جابر اثبت الكلهم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية تم كفار قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بثم والله اعلم وفي الدر لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته ثلاثة ايام وعليه الفتوى ١٢ انجاح ٣ **قوله** اكلنا زمن خيبر الخيل قال
النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداؤد وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة
منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية
التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من رواية بقية
ابن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف قال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا
حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب قال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من
بعض قال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة
وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل
كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام
وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل انتهى ٣ **قوله** حتى ذكر الحمر الانسية وبه قال الجمهور انه يحرم لحوم حمر الاهلية والحديث الذي روى ابو داؤد عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة
فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلعم حرم لحوم حمر الاهلية فاتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر
الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال
الاضطرار ١٢ فخر ٤ **قوله** فان ذكوته ذكوة امه وقال ابو حنيفة رحمه الله اي كذكوة امه وحرف التشبيه محذوف بدليل انه روي بالنصب ليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته
كذا في الدر ١٢ انجاح ٤ **قوله** فان ذكوته ذكوة امه قال محمد اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكوتها اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكوته في ذكوة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين انتهى ٥ **قوله** ثم قال ما لهم وللكلاب اي ما شأنهم وما حاجتهم مع الكلاب مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن ليس من شأنه
ان يمسك الشيء النجس لا سيما في الحيوان فانه يسري نجاسته الى الاواني والظروف ثم حكم القتل منسوخ لحديث مسلم عن جابر نهى رسول الله صلعم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان ١٢ انجاح الحاجة ٦ **قوله** فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط اختلفوا في سبب نقصان اجر العمل باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق بالمارين من الاذى
وقيل لعصيانه عما نهى الله عنه وقيل لنجاسة والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره كذا في القاموس والمراد هنا المقدار المعين عند الله تعالى من الاجر ١٢
انجاح الحاجة ٧ انما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكوة الجنين قوله مذمة مقولة اسحق بن منصور ولفظه قال اعلاها الله محمد حاصل كلام المؤلف الذين لا يقولون بذكوة الجنين

٣ بذكوة الام يقولون عند بيان ذكوة الجنين لا يقضى بها مذمة ولفظة مذمة بكسر الذال مشتقة من الذمام وبفتحها من الذم وفي قولهم هذا بكسر الذال من الذمام والمعنى ان ذكوة الام لا يؤدي
بها حق ذكوة الجنين بل لا بد له من فعل جديد والتنوين في قوله مذمة عوض عن المضاف اليه والضمير راجع الى ذكوة الام ١٢

او ماشية حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابی شهاب حدثنی یونس بن عبید عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهیم وما من قوم اتخذوا کلبا الا کلب ماشیة او کلب صید او کلب حرث الا نقص من اجورهم کل یوم قیراطان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید عن سفیان بن ابی زهیر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط فقیل له انت سمعت من النبی صلی الله علیه وسلم قال ای ورب هذا المسجد **باب صید الکلب** حدثنا احمد بن المثنی ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حیوة بن شریح حدثنی ربیعة بن یزید اخبرنی ابو ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا بارض اهل کتاب ناکل فی آنیتهم وبارض صید اصید بقوسی واصید بکلبی المعلم واصید بکلبی الذی لیس بمعلم قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ما ذکرت انکم فی ارض اهل کتاب فلا تاکلوا فی آنیتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وکلوا فیها واما ما ذکرت من امر الصید فما اصبت بقوسك فاذکر اسم الله علیه وکل وما صدت بکلبك المعلم فاذکر اسم الله علیه وکل وما صدت بکلبك الذی لیس بمعلم فادرکت ذکوته فکل حدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن فضیل ثنا بیان بن بشر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انا قوم نصید بهذه الکلاب قال اذا ارسلت کلابك المعلمة وذکرت اسم الله علیها فکل ما امسکن علیك وان قتلن الا ان یاکل الکلب فان اکل الکلب فلا تاکل فانی اخاف ان یکون انما امسك علی نفسه وان خالطها کلاب اخر فلا تاکل قال ابن ماجة سمعته یعنی علی بن المنذر یقول حججت ثمانیة وخمسین حجة اکثرها راجل **باب صید کلب المجوس** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن شریك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابی بزة عن سلیمان الیشکری عن جابر بن عبد الله قال نهینا عن صید کلبهم وطائرهم یعنی المجوس حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن سلیمن بن المغیرة عن حمید بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابی ذر قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکلب الاسود البهیم فقال شیطان **باب صید القوس** حدثنا ابو عمیر عیسی بن محمد النحاس وعیسی بن یونس الرملی قالا ثنا ضمرة بن ربیعة عن الاوزاعی عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب عن ابی ثعلبة الخشنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کل ما ردت علیك قوسك حدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن فضیل ثنا مجالد بن سعید عن عامر عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انا قوم نرمی قال اذا رمیت وخزقت فکل ما خزقت **باب الصید یغیب لیلة** حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله ارمی الصید فیغیب عنی لیلة قال اذا وجدت فیه سهمك ولم تجد فیه شیئا غیره فکله **باب صید المعراض** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع ح وحدثنا علی بن المنذر ثنا محمد بن فضیل قالا ثنا زکریا بن زائدة عن عامر عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصید بالمعراض قال ما اصبت بحده فکل وما اصبت بعرضه فهو وقیذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن ابیه عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث النخعی عن عدی بن حاتم قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المعراض فقال لا تاکل الا ان یخزق **باب ما قطع من البهیمة وهی حیة** حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا معن بن عیسی بن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما قطع من البهیمة وهی حیة فما قطع منها فهو میتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا ابوبکر الهذلی عن شهر بن

---

١ قوله لولا ان الکلاب امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلعم کره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شیء خلق الله تعالی الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة یقول اذا کان الامر علی هذا فلا سبیل الی قتلهن فاقتلوا شرارهن وهی الاسود البهیم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وغیرها ۱۲ انجاح **٢ قوله** فاقتلوا منها الخ قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فیما لا ضرر فیه قال امام الحرمین امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها حتی الاسود البهیم ۱۲ طیبی **٣ قوله** کل یوم قیراطان فان قلت کیف التوفیق بین هذا الحدیث والحدیث السابق حیث ذکر هنا قیراطان وهناك قیراط قال النووی فی جوابه انه یحتمل ان یکون فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الآخر او یختلف باختلاف المواضع فیکون قیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن او القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلك فی زمانین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ والقیراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطیبی ثم اختلف فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقصده ایاهم ۱۲ **٤ قوله** فاغسلوها الامر امر الوجوب ان کان ظن النجاسة والا فامر ندب ۱۲ انجاح **٥ قوله** وما صدت بکلبك المعلم الخ قال الطیبی والتعلیم ان یوجد فیه ثلاث شرائط اذا اشلی استشلی واذا زجر انزجر واذا اخذ الصید امسك ولم یاکل فاذا فعل ذلك واقلها ثلاثا کان معلما یحل بعد ذلك قتیله ۱۲ انجاح **٦ قوله** اذا ارسلت کلابك المعلمة فی اطلاقه دلیل لاباحة صید جمیع الکلاب المعلمة من الاسود وغیره وبه قال ابوحنیفة ومالك والشافعی وجماهیر العلماء وقال الحسن البصری والنخعی وقتادة واحمد واسحق لا یحل صید الکلب الاسود لانه شیطان وایضا فیه انه یشترط فی حل ما قتله الکلب المرسل کونه کلبا معلما وانه یشترط الارسال فلو ارسل غیر معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم یحل ما قتله فاما غیر المعلم فمجمع علیه اما المعلم اذا استرسل فلا یحل ما قتله عند العلماء کافة الا ما حکی عن الاصم من اباحته والا ما حکاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعی انه یحل ان کان صاحبه اخرجه للاصطیاد قوله وذکرت اسم الله علیها فکل فی هذا الامر بالتسمیة علی ارسال الصید وقد اجمع المسلمون علی التسمیة عند الارسال علی الصید وعند الذبح والنحر واختلفوا فی وجوبه وسنیته فقال الشافعی انها سنة فلو ترکها سهوا او عمدا حل الصید والذبیحة وقال اهل الظاهر ان ترکها عمدا او سهوا لم یحل وهو الصحیح عن احمد فی صید الجوارح وهی مروی عن ابن سیرین وابی ثور وقال ابوحنیفة ومالك والثوری وجماهیر العلماء ان ترك سهوا حلت الذبیحة وان ترکها عمدا فلا ۱۲ نووی مع تغییر یسیر **٧ قوله** فان اکل الکلب فلا تاکل وبه قال ابن عباس وابو هریرة والائمة الثلاثة وغیرهم وروی ابوداؤد عن ابی ثعلبة کل وان اکل منه الکلب وبه قال سعد بن ابی وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقد مر حدیثا الباب لانه فی الصحیحین مع قوله تعالی فکلوا مما امسکن علیکم وهذا مما لم یمسك علینا بل علی نفسه وعلل النبی صلی الله علیه وسلم النهی بقوله فانی اخاف ان یکون انما امسك علی نفسه مع ان حدیث ابی داؤد وهذا حسن فتامل ۱۲ فخر الحسن **٨ قوله** وان خالطها کلاب اخر ای الکلاب لغیر المعلمة او کلاب المجوس مثلا واما اذا کانت المسترسلة علی الشرط فلا بأس باکله وفی الدر ویحل بشرط ان لا یشرك الکلب المعلم کلب لا یحل صیده ککلب غیر معلم او کلب المجوس ۱۲ انجاح **٩ قوله** یقول حججت ثمانیة وخمسین حجة الخ هذا القول لتوثیق علی بن المنذر وبیان لکثرة تعبده ۱۲ انجاح **١٠ قوله** عن الکلب الاسود البهیم الذی لا بیاض فیه فقال شیطان کان المؤلف استنبط من هذا ان صیده لا یحل لانه شیطان والشیطان کافر وذبیحة الکافر المشرك لا یجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور علی انه یحل صیده والتشبیه بالشیطان لقلة النفع وازدیاد الشر فیه ۱۲ انجاح **١١ قوله** اذا رمیت وخزقت بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف ای طعنت به صیدا قال فی القاموس خزقه یخزقه کضربه طعنه والخازق السنان انتهی ۱۲ انجاح **١٢ قوله** ولم تجد فیه شیئا غیره ای غیر سهمك یعنی بالاطمینان بسهمك لا بسهم غیرك ولا یشك اقتل بسهمك او بغیره ۱۲ انجاح الحاجة **١٣ قوله** ولم تجد فیه شیئا غیره فکله قال النووی هذا دلیل لمن یقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده میتا ولیس فیه اثر غیر سهمه وهو احد قولی الشافعی ومالك فی الصید والسهم والثانی یحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث یحرم فی الکلب دون السهم والاول اقوی واقرب الی الاحادیث الصحیحة واما الاحادیث المخالفة فضعیفة ومحمولة علی کراهة التنزیه وکذا الاثر عن ابن عباس کل ما اصمیت ودع ما انمیت ای کل ما لم یغب عنك دون ما غاب انتهی ۱۲ **١٤ قوله** عن الصید بالمعراض المعراض بکسر المیم وبالعین المهملة وهی خشبة ثقیلة او عصا فی طرفها حدیدة وقد تکون بغیر حدیدة هذا هو الصحیح فی تفسیره وقال الهروی هو سهم لا ریش فیه ولا نصل وقال ابن درید هو سهم طویل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقال الخلیل کقول الهروی ونحوه عن الاصمعی وقیل هو عود رقیق الطرفین غلیظ الوسط اذا رمی به ذهب مستویا قوله فهو وقیذ ای موقوذ وهو الذی یقتل بغیر محدد من عصا او حجر وغیرهما ومذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصید بحده حل وان قتله بعرضه لم یحل لهذا الحدیث وقال مکحول والاوزاعی وغیرهما من فقهاء الشام یحل مطلقا وکذا قال هؤلاء وابن ابی لیلی انه یحل ما قتله بالبندق وحکی ایضا عن سعید بن المسیب

حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يجبّون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم ابن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره **حدثنا** علي ابن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **باب** ما ينهى عن قتله **حدثنا** محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهي عن الخذف **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن **باب** قتل الوزغ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله **باب** اكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان

---

[1] **قوله** يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوهان شتر كذا في الصراح ۱۲ انجاح [2] **قوله** احلت لنا ميتتان الخ فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ۱۲ نووي [3] **قوله** واقطع دابره الدابر التابع والآخر كل شيء والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب عن انس وجابر مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ۱۲ انجاح [4] **قوله** فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داود من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وهم واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وقد تكلم فيه شعبة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [5] **قوله** ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل داود على نبينا وعليهما السلام قوله قرصته اي لسعته ولدغته فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها وهو محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والتحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ۱۲ انجاح [6] **قوله** في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الموحى به الى اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عضتك وفيه جواز احراق تلك النملة القارصة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل الدواب الاربعة انتهى ۱۲ [7] **قوله** نهي عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ولا تنكي عدوا من نكيت في العدو انكي اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها ۱۲ نهاية [8] **قوله** عن الخذف الخ قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان حصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قوله ولا تنكي بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو انكيه ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا قوله وتفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ۱۲ [9] **قوله** من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها المبادرة في قتله والاعتناء به اذ ربما انفلتت في قتل مرات انتهى ۱۲ انجاح [10] **قوله** قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويهية او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس والاول اظهر انتهى ۱۲ [11] **قوله** فانها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من دواب السموم المؤذية ۱۲ كذا في المرقاة

واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی قال ثنا مالك بن انس عن اسمٰعيل بن ابی حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كل ذی ناب من السباع حرام حدثنا بكر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سعيد عن علی بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطير **باب الذئب والثعلب** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسألك عن احناش الارض ما تقول فی الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يارسول الله ما تقول فی الذئب قال ويأكل الذئب احد فيه خير **باب الضبع** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكی عن اسمٰعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابی عمار وهو عبد الرحمٰن قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اشیء سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال نعم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة ابن جزء قال قلت يارسول الله ما تقول فی الضبع قال ومن يأكل الضبع **باب الضب** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاری قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبی صلی الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بنی اسرائيل مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يأكل ولم ينه حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكری عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندی لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن سليمان عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابوكريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال نادی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوٰة فقال يارسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما ترى فی الضباب قال بلغنی ان امة مسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه حدثنا محمد بن المصفى الحمصی ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدی عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتی بضب مشوی فقرب اليه فاهوى بيده ليأكل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارضی فاجدنی اعافه قال فاهوى خالد الی الضب فاكل منه ورسول الله صلی الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا محمد بن المصفى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا احرمه يعنی الضب **باب الارنب** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها الی النبی صلی الله عليه وسلم فقبلها حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان انه مر علی النبی صلی الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يارسول الله انی اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدا اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افآكل قال كل حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الكريم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسألك عن احناش الارض ما تقول فی الضب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت فانی آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقا رابنی قلت يارسول الله ما تقول فی الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانی آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمی **باب الطافی من صيد البحر** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغنی عن ابی عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا

لـه **قوله** عن اكل كل ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنيفة واحمد وداؤد والجمهور انه يحرم اكل كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحی الی محرما الاية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد فی ذلك الوقت محرما الا المذكورات فی الاية ثم اوحی اليه بتحريم كل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ۱۲ نووی سـ۲ــه **قوله** عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك فی القاموس الحنش محركة الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى ۱۲ انجاح سـ۳ــه **قوله** عن احناش الارض قال فی النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرها وقيل الاحناش هوام الارض والمراد فی الحديث الاول انتهى ۱۲ سـ۴ــه **قوله** ومن يأكل الضبع وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وهذا الحديث يدل علی حرمة الضبع كما هو مذهب ابی حنيفة ومالك ودليله انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذی ناب من السباع رواه مسلم وفی رواية مسلم والنسائی وابن ماجة عن ابی هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذی ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة فی التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوری وجماعة قاله القاری ۱۲ سـ۵ــه **قوله** فلم يأكل ولم ينه قال محمد فی الموطا قد جاء فی اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل انتهى ودليلنا ما روى محمد فی الموطا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعی عن عائشة انه اهدی لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعميها مما لا تأكلين وما روى محمد بسنده عن علی بن ابی طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابی حنيفة والعامة انتهى قلت ومما يدل علی حرمة اكل الضب ما روى ابوداؤد باسناده عن عبد الرحمٰن بن شبل ان النبی صلعم نهى عن اكل لحم الضب الظاهر ان النهی متأخر عن السكوت فالنهی واجب العمل علی سبيل التنزل يقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فی التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله ۱۲ فخر سـ۶ــه **قوله** ان ارضنا ارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول افصح واشهر ای ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووی ۱۲ انجاح سـ۷ــه **قوله** ان ارضنا ارض مضبة بضم ميم وكسر ضاد رواية والعراق بفتحهما اضبت ارضه كثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب كمبعة لذات يرابيع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت كاغدت قاله فی النهاية وقال الكرمانی الضب قاضی الطير والبهائم عند العرب اجتمعوا عنده حين خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفون خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر انتهى ۱۲ سـ۸ــه **قوله** بلغنی ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ۱۲ انجاح سـ۹ــه **قوله** مررنا بمر الظهران موضع قريب مكة قوله فانفجنا ای نحّينا فاستثرنا ارنبا ای اثرنا هلوهوبوا ولفوا جيم النجم والاثرة واللهب المتعب منه قوله تعالى وما مسنا من لغوب ۱۲ انجاح سـ۱۰ــه **قوله** ورأيت خلقا رابنی ای اوقعنی فی الريبة والشبهة ان هذه اولئك والاصح ان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ايام ۱۲ انجاح سـ۱۱ــه **قوله** نبئت انها تدمی ای تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روی عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ۱۲ انجاح سـ۱۲ــه **قوله** نبئت انها تدمی ای الارنب قلت ولذا كره اكله البعض وحكی ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی ليلى انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب ودليلهم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان اباطلحة بعث وركها الی النبی صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابی المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر فی التقريب عبد الكريم بن ابی المخارق ابو امية المعلم البصری نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ۱۲ فخر

بروبحر فقد افناه فی البحر وبقی البر حدثنا احمد بن عبدة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا اسمٰعیل بن امیة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما القی البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه فطفی ..... فلا تاکلوه باب الغراب حدثنا احمد بن الازهر
النیسابوری ثنا الهیثم بن جمیل ثنا شریك عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر قال من یاکل الغراب وقد سماه رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاسقا والله ما هو من الطیبات حدثنا محمد بن بشار الانصاری ثنا المسعودی ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن ابیه عن
عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحیة فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسق والغراب فاسق فقیل للقاسم ایؤکل الغراب قال من یاکله
بعد قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسقا باب الهرة حدثنا الحسین بن مهدی انبا عبد الرزاق انبا عمر بن زید عن ابی الزبیر عن جابر قال
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الهرة وثمنها ابواب الاطعمة باب اطعام الطعام حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن
عوف عن زرارة بن اوفی حدثنی عبد الله بن سلام قال لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة انجفل الناس قبله وقیل قدم رسول الله صلی
الله علیه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت فی الناس لانظر فلما تبینت وجهه عرفت ان وجهه لیس بوجه کذاب فکان اول شیء
سمعته تکلم به ان قال یا ایها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا باللیل والناس نیام ادخلوا الجنة بسلام حدثنا محمد بن
یحیی الازدی ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال سلیمان بن موسی حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال افشوا السلام واطعموا الطعام وکونوا اخوانا کما امرکم الله عزوجل حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن
عمرو ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرا السلام علی من عرفت ومن لم تعرف
باب طعام الواحد یکفی الاثنین حدثنا محمد بن عبد الله الرقی ثنا یحیی بن زیاد الاسدی انبا ابن جریج انبا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الاربعة وطعام الاربعة یکفی الثمانیة حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا
الحسن بن موسی ثنا سعید بن زید ثنا عمرو بن دینار قهرمان آل الزبیر قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان طعام الواحد یکفی الاثنین وان طعام الاثنین یکفی الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة یکفی الخمسة والستة باب
المؤمن یاکل فی معا واحد والکافر یاکل فی سبعة امعاء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا
ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن یاکل فی معا واحد والکافر یاکل فی سبعة
امعاء حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الکافر یاکل فی سبعة امعاء والمؤمن
یاکل فی معا واحد حدثنا ابو کریب ثنا ابو اسامة عن برید بن عبد الله عن جده ابی بردة عن ابی موسیٰ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن
یاکل فی معا واحد والکافر یاکل فی سبعة امعاء باب النهی ان یعاب الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیان عن الاعمش عن ابی حازم
عن ابی هریرة قال ما عاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما قط ان رضیه اکله والا ترکه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش
عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوبکر نخالف فیه یقولون عن ابی حازم باب الوضوء عند الطعام حدثنا جبارة

ای خالف الاعمش فی قوله عن ابی یحیی ویقول غیره ابو حازم مکانه ۱۲

---

۱ قوله او جزر عنه ای نقص وذهب فی المجمع ما جزر عنه البحر فکل ای ما انکشف عنه الماء من حیوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الی خلف انتهی ۱۲ انجاح ۲ قوله وما مات فیه فطفی فلا تاکلوه اختلفوا فی اباحة السمك الطافی فاباحه جماعة من الصحابة والتابعین وبه قال مالك والشافعی وکرهه جماعة منهم روی ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابی حنیفة وقال فی الدر فی تفسیر الطافی هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فلیس بطاف فیوکل کما یوکل ما فی بطن الطافی ۱۲ انجاح ۳ قوله من یاکل الغراب وهذا هو الغراب الذی یاکل الجیف واما الذی یاکل الزرع او یجمع بینهما او هو المسمی بالعقعق فالاصح حله کذا فی الدر ۱۲ انجاح ۴ قوله عن اکل الهرة وثمنها قال الطیبی هذا محمول علی ما لا ینفع او علی انه نهی تنزیه لکی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة کما هو الغالب فان کان نافعا وباعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حکی عن ابی هریرة وجماعة من التابعین احتجوا بهذا الحدیث قلت وهو مذهبنا الا ما روی عن ابی یوسف انه کره بیع الهرة کما فی النهایة واخرج الحاکم عن ابی هریرة قال کان النبی صلعم یاتی دار قوم من الانصار دون دار ولا یاتیها فشق علیهم فکلموه فقال ان فی دارکم کلبا قالوا فان فی دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاکم حدیث صحیح ۱۲ انجاح الحاجه لمولانا الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۵ قوله انجفل الناس قبله ای مضوا الیه فی القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا کاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهی وفی المجمع ای ذهبوا مسرعین نحوه یقال جفل واجفل وانجفل انتهی ۱۲ انجاح ۶ قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان کان المسلم جماعة فهو سنة کفایة فی حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فی حق جمیعهم فان کان المسلم علیه واحدا تعین علیه الرد وان کانوا جماعة کان الرد فرض کفایة فی حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقین والافضل ان یبتدی الجمیع بالسلام وان یرد الجمیع وعن ابی یوسف انه لابد ان یرد الجمیع ونقل ابن عبد البر وغیره اجماع المسلمین علی ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان یقول السلام علیکم فان کان المسلم علیه واحدا فاقله السلام علیك والافضل ان یقول السلام علیکم لیتناوله وملکیه واکمل منه ان یزید ورحمة الله وایضا برکاته ویکره ان یقول المبتدی علیکم السلام فان قاله استحق الجواب علی الصحیح المشهور وقیل لا یستحقه وقد صح ان النبی صلعم قال لا تقل علیك السلام فان علیك السلام تحیة الموتی واما صفة الرد فالافضل ان یقول وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته فیاتی بالواو واقل السلام ابتداء وردا ان یسمع صاحبه ولا یجزیه دون ذلك ویشترط کون الرد علی الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فی ورقة وجب الرد علی الفور والسلام بالالف واللام افضل ۱۲ نووی ۷ قوله طعام الواحد یکفی الاثنین تاویله شبع الواحد قوت الاثنین وشبع الاثنین قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسیر هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل علی اهل کل بیت مثل عددهم فان الرجل لا یهلك علی نصف بطنه قال النووی فیه الحث علی المواساة فی الطعام وانه وان کان قلیلا حصلت منه الکفایة المقصودة ووقعت فیه برکة تعم الحاضرین ۱۲ طیبی ۸ قوله المؤمن یاکل فی معا واحد قال فی النهایة هو مثل ضربه للمؤمن وزهده فی الدنیا والکافر وحرصه علیها ولیس معناه کثرة الاکل دون الاتساع فی الدنیا وقیل هو تحضیض للمؤمن علی قلة الشبع وقیل هو خاص فی رجل بعینه کان یاکل کثیرا فاسلم فقل اکله والمعا واحد الامعاء وهی المصارین انتهی ما فی الزجاجة قلت وقال اهل الطب لکل انسان سبعة امعاء المعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلث غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسمیته یکفیه ملأ احدها بخلاف الکافر وقیل المراد بالمؤمن الکامل المعرض عن الشهوات المقتصر علی سد خلته ۱۲ فخر ۹ قوله والکافر یاکل فی سبعة امعاء واعلم انه لیس للکافر زیادة امعاء بالنسبة الی المؤمن فلابد من تاویل الحدیث فقال لعل الله به ان المؤمن یقل حرصه وشرهه علی الطعام ویبارك له فی ماکله ومشربه یشبع من قلیل والکافر یکون کثیر الحرص شدید الشره لا مطمع لبصره الا الی المطاعم والمشارب قال جل ذکره ذرهم یاکلوا ویتمتعوا ویلههم الامل فسوف یعلمون وقال النووی فیه وجوه احدها انه قیل فی رجل بعینه فقیل له علی جهة التمثیل ثانیها ان المؤمن یسمی الله تعالی عند طعامه فلا یشارکه فیه الشیطان بخلاف الکافر ثم ذکر الوجوه الاخر وقال فی آخرها وسابعها المختار هو ان بعض المؤمنین یاکل فی معا واحد واکثر الکفار یاکلون فی سبعة امعاء ولا یلزم ان یکون کل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الکامل علی ایمانه والمقبل علی احسانه المعرض عن دارهوانه والا فالعوام من المؤمنین لا یکونون ادنی فی الشره والحرص من الکفار وقد نفی صلعم الایمان عن هؤلاء وهو الایمان الکامل وقال لا ایمان لمن لا امانة له ولا دین لمن لا عهد له والله اعلم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووی العیب هو ان هذا مالح قلیل الملح حامض رقیق غلیظ غیر نضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم تکن بارض قومی فاجدنی اعافه فبیان للحال لا عیب ۱۲ انجاح ۱۱ قوله قال ابوبکر ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف نخالف فیه ای خالف الناس فی روایة هذا الحدیث روی سفیان عن الاعمش عن ابی حازم وروی ابو معاویة عن الاعمش عن ابی یحیی فابو معاویة یخالف سفیان وسفیان من ائمة الحدیث والفقه فقوله اولی واصوب والله اعلم ۱۲ انجاح

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا آتيك بوضوء قال اريد الصلوة **باب الاكل متكئا** حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي انبأ محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا **باب التسمية عند الطعام** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا آكل سم الله عز وجل **باب الاكل باليمين** حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **باب لعق الاصابع** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار ارأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقي عطاء جابرا في سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمن انبأ ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة **باب تنقية الصحفة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ ابو اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثتني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **باب الاكل مما يليك** حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه لا يتناول من بين يدي جليسه حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد** حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في وسطه **باب اللقمة اذا سقطت** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال

---

۱ قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ۱۲ انجاح الحاجة **۲ قوله** الا آتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانما زجره لتوهمه الوجوب والتأكيد ۱۲ انجاح **۳ قوله** لا آكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على طرفه وهو من عادة المتجبرين وقيل المراد التربع ۱۲ انجاح الحاجة **۴ قوله** حدثنا الهقل بن زياد بكسر هاء وسكون قاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ۱۲ انجاح **۵ قوله** فان الشيطان يأكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول نحو ان يقال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قاله الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم ۱۲ انجاح **۶ قوله** فان الشيطان يأكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى ۱۲ **۷ قوله** تطيش اي تتحرك وتمد ۱۲ انجاح الحاجة **۸ قوله** حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون به بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى ۱۲ **۹ قوله** فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى ۱۲ **۱۰ قوله** استغفرت له القصعة قال التوربشتي استغفار القصعة عبارة عما يتعهد فيها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك ۱۲ طيبي **۱۱ قوله** بجفنة اي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثيرة الدسم قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة ۱۲ انجاح الحاجة **۱۲ قوله** ودعوا ذروتها اي اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما يتنزل من الاعالي من الماء وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشب منه الى الاطراف فكما اخذ من الطرف يجيئ من الاعلى بدلا فاذا اخذ من الاعلى انقطع ۱۲ طيبي **۱۳ قوله** تنزل في وسطه بحث تبرك وسط افضل واعدل……

بينما يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نامر احدنا اذا سقطت لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويا كلها ولا يدعها للشيطان حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليا كلها باب فضل الثريد على الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمدانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا حرملة ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام باب مسح اليد بعد الطعام حدثنا محمد بن سلمة المصرى ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ من الطعام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ ابن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حدثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة باب النفخ فى الطعام حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الاناء باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليا كل معه فان ابى فليناوله منه حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل فلياخذ لقمة فليجعلها فى يده حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه فانه هو الذى ولى حره ودخانه باب الاكل على الخوان والسفرة حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن يونس بن ابى الفرات الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قال فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

لـه قوله فتغامز به الدهاقين اى اشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اى عابه الدهاقين فلامه العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى ٣ قوله كمل من الرجال كثير اى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا هاتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعدها بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الاطعمة ليس بفضل كلى بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل فى هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وجزئية النبى صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ٤ قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرزه فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها وامتيازتها عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانة الرأى فهى تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يروه مثلها من الرجال انتهى وقال فى النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما يكون فى نفس اللحم انتهى ٥ قوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت فى المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح ٦ قوله ولا نتوضأ ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح ٧ قوله اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اى اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من الحمد او قوله المعنى اى الحمد هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفئ بهمزة اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعدم او الاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل اى الله هو المطعم والكافى غير مطعم ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله ولا يتنفس فى الاناء وفى اخر كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قال فى النهاية وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس من فى الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب من الاناء ثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء يقال كرع فى الاناء نفسا او نفسين اى جرعة او جرعتين انتهى وقال النووى ولا يتنفس فى الاناء حذرا من سقوط شئ من الانف او الفم فيه وقيل انه منع فى الطب وروى كان يتنفس فى الاناء اى فى اثناء شربه من الاناء وروى يتنفس فى الشرب اى فى اثناء شربه الشراب انتهى وقال الكرمانى وقيل وجه الجمع ان النهى هو التنفس فيه مع ما يكره لنفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ٩ قوله فان ابى اى الخادم من ان ياكل معه تادبا او ابى الطاعم من ان يجلسه ترفها فليناوله لقمة او لقمتين ١٢ انجاح ١٠ قوله على خوان اى الذى يوكل عليه الاكل عليه لم يزل من داب المترفهين وصنع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ والانحناء عند الاكل قوله ولا فى سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء فانها معربة والراء فى الاصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم فاخبر ان النبى صلعم لم ياكل على هذه الصفة قط وفى المرقاة السكرجة هى اناء صغير فارسية وقيل هى قصعة صغيرة والاكل فيها تكبرا من علامات البخل قوله على السفر جمع سفرة هى فى الاصل الطعام الذى يتخذ للمسافر ثم اشتهر لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات **باب** النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله انبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **باب** من بات وفي يده ريح غمر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثني الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلومن امرأ الا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **باب** عرض الطعام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله **باب** الاكل في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمن بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم **باب** الاكل قائما حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام **باب** الدباء حدثنا احمد بن منيع انبأنا عبيدة بن حميد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل قال فدعاني لآكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يعجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يديه فجعل ياكل ويقسم حتى فرغ من اخره حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا **باب** اللحم حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمن بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمن بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله **باب** اطايب اللحم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر **باب** الشواء حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة حدثنا حرملة بن

---

۱ قوله وليعذر اي ليعذر ان رفع يده عن الطعام فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم ۱۲ طيبي **۱ قوله** وليعذر الاعذار المبالغة في الامر اي ليبالغ في الاكل مثل الحديث الاخر كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وقيل انما هو ليعذر من التعذير اي التقصير اي ليقصر في الاكل ليتوفر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليظهر عذره ان قام ورفع يده كذا في المجمع ۱۲ انجاح **۲ قوله** وفي يده غمر الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شيء اي ايذاء من هوام وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده ۱۲ انجاح **۳ قوله** لا تجمعن الخ يعني كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب قريب منه قوله للتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خساري الدين والدنيا والجزم بانه وقع الجمع منهن ۱۲ مرقاة **۴ قوله** فيا لهف نفسي كلمة تحسر على ما فات نداء مجازا اي يا كربي احضر فهذا اوانك ۱۲ انجاح **۵ قوله** كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم في المسجد محمول على الضرورة بقلة المكان والانفاق ورد لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وقال فقهاؤنا اكل الطعام في المسجد له كالخياطة والكتابة لا يجوز فيه في الدر ويحرم اكل ونوم الا لمعتكف وغريب ۱۲ انجاح **۶ قوله** ناكل ونحن نمشي الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلعم وتقريره والا فالمختار عند الائمة ان ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك ذكره علي القاري قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ۱۲ انجاح **۷ قوله** باب الدباء هو اليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دبة ۱۲ نو **۸ قوله** الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية اجابة دعوة اللحم غير مسلمة اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته وياكله لان الانسان مخير بعد الاجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهدي له لحم الا قبله فان رد الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها وياكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان الحديث معنى عندنا ۱۲ انجاح **۹ قوله** باب اطائب اللحم الاطائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبا كلحم الذراع ولحم الظهر وسياتي في الحديث ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** فنهس منها اعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ۱۲ انجاح **۱۱ قوله** باب الشواء هو اللحم المنضوج وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى ۱۲ انجاح **۱۲ قوله** راى شاة سميطا اي مشوية معطلا مع ازالة شعرها بالماء الحار كان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما ذكره القاري ۱۲ انجاح **۱۳ قوله** راى شاة سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هوان يسمط الشعر اي ينتف من جلدة ثم تشوى بجلدها وهذا ماكل المترفين وغيرهم انما كانوا ياخذون من جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يعرضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها انتهى ۱۲ **۱۴ قوله** فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فياكل هو واصحابه او كان ياكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البسط وهذا من عادة المتكلفين بان يحمل معهم بسط للجلوس وقال جل ذكره قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ۱۲ انجاح

يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمن بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعامًا في المسجد قد شوي فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ باب القديد حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس
اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي باب الكبد والطحال حدثني
ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان
فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال باب الملح حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح باب الائتدام بالخل حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا
سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس
ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا
عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء
قبلي ولم يفقر بيت فيه خل باب الزيت حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن
جده قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك باب اللبن حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب
عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال بركة
او بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعامًا فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرًا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن باب الحلواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل باب القثاء والرطب يجمعان حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو
ابن رافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ
باب التمر حدثنا احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن
عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه باب اذا اتي باول الثمرة حدثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان
باب اكل البلح بالتمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

---

١ قوله طعامًا في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ١٢ انجاح ٢ قوله باب القديد هو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترتجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ انجاح ٤ قوله احلت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز ودمان جامدان ١٢ انجاح ٥ قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام او لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادم فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ١٢ ٦ قوله نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى ٧ قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل مع الخبز اي شئ كان فيه مدح الخل لانه اقل مؤنة وجميل المذاق بدات المشقة والمؤنة ١٢ انجاح ٨ قوله ولم يفقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ١٢ انجاح ٩ قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١٢ انجاح ١٠ قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ١٢ انجاح ١١ قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه سريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ١٢ انجاح ١٢ قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية يكسر حرهذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ نووي ١٣ قوله الرطب بالبطيخ وورد في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ١٢ جمع ١٤ قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ١٥ قوله ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ١٢ انجاح

صلے اللہ علیہ وسلم کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالجدید فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید **باب النہی عن قران التمر**

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی ثنا سفیان عن جبلة بن سحیم سمعت ابن عمر یقول نہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یقرن الرجل بین التمرتین حتی یستاذن اصحابہ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولی ابی بکر وکان سعد یخدم النبی صلے اللہ علیہ وسلم وکان یعجبہ حدیثہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن الاقران یعنی فی التمر **باب تفتیش التمر** حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو قتیبة عن ہمام عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اتی بتمر عتیق فجعل یفتشہ **باب التمر بالزبد**

حدثنا ہشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی ابن جابر حدثنی سلیم بن عامر عن ابنی بسر السلمیین قالا دخل علینا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فوضعنا تحتہ قطیفة لنا صببناہا لہ صبا فجلس علیہا فانزل اللہ عزوجل علیہ الوحی فی بیتنا وقدمنا لہ زبدا وتمرا وکان یحب الزبد صلے اللہ علیہ وسلم **باب الحواری** حدثنا محمد بن الصباح وسوید بن سعید قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی ابی قال سألت سہل بن سعد ہل رأیت النقی قال ما رأیت النقی حتی قبض رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقلت فہل کان لہم مناخل علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت منخلا حتی قبض رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلت فکیف کنتم تأکلون الشعیر غیر منخول قال نعم کنا ننفخہ فیطیر منہ ما طار وما بقی ثریناہ

حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحارث اخبرنی بکر بن سوادة عن حنش بن عبد اللہ عن ام ایمن انہا غربلت دقیقا فصنعتہ للنبی صلے اللہ علیہ وسلم رغیفا فقال ما ہذا قالت طعام نصنعہ بارضنا فاحببت ان اصنع منہ لک رغیفا فقال ردیہ فیہ ثم اعجنیہ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا محمد بن عثمان ابو الجماہر ثنا سعید بن بشیر ثنا قتادة عن انس بن مالک قال ما رای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رغیفا محورا بواحد من عینیہ حتی لحق باللہ **باب الرقاق** حدثنا ابو عمیر عیسی بن محمد النحاس الرملی ثنا ضمرة بن ربیعة عن ابن عطاء عن ابیہ قال زار ابو ہریرة قومہ ابینا یعنی قریة فاتوہ برقاق من رقاق الاول فبکی وقال ما رای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ہذا بعینیہ قط حدثنا اسحٰق بن منصور واحمد بن سنان الدارمی قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ہمام ثنا قتادة قال کنا نأتی انس بن مالک قال اسحٰق وخبازہ قائم وقال الدارمی وخوانہ موضوع فقال یوما کلوا فما اعلم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رای رغیفا مرققا بعینہ حتی لحق باللہ ولا شاة سمیطا قط **باب الفالوذج** حدثنا عبد الوہاب بن الضحاک السلمی ابو الحارث ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیہ السلام اتی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال ان امتک تفتح علیہم الارض فیفاض علیہم من الدنیا حتی انہم لیأکلون الفالوذج فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم وما الفالوذج قال یخلطون السمن والعسل جمیعا فشہق النبی صلے اللہ علیہ وسلم لذلک شہقة **باب الخبز الملبق بالسمن** حدثنا ہدیة بن عبد الوہاب ثنا الفضل بن موسی السینانی ثنا الحسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذات یوم وددت لو ان عندنا خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأکلہا قال فسمع بذلک رجل من الانصار فاتخذہ فجاء بہ الیہ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی ای شیء کان ہذا السمن قال فی عکة ضب فابی ان یأکلہ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن ثنا حمید الطویل عن انس بن مالک قال صنعت ام سلیم للنبی صلے اللہ علیہ وسلم خبزة وضعت فیہا شیئا من سمن ثم قالت اذہب الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فادعہ قال فاتیتہ فقلت امی تدعوک قال فقام وقال لمن کان عندہ من الناس قوموا قال فسبقتہم الیہا فاخبرتہا فجاء النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال ہاتی ما صنعت فقالت انما صنعتہ لک وحدک فقال ہاتیہ فقال یا انس ادخل علی عشرة عشرة قال فما زلت ادخل علیہ عشرة عشرة فاکلوا حتی شبعوا وکانوا ثمانین **باب خبز البر** حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ہریرة انہ قال والذی نفسی بیدہ ما شبع نبی اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثلثة ایام تباعا من خبز الحنطة حتی توفاہ اللہ عزوجل حدثنا محمد بن یحیی ثنا معٰویة بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلے اللہ علیہ وسلم منذ قدموا المدینة ثلث لیال تباعا من خبز بر حتی توفی صلے اللہ علیہ وسلم **باب خبز الشعیر** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة ثنا ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت لقد توفی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وما فی بیتی من شیء یأکلہ

---

۱ قولہ کلوا البلح بالتمر البلح محرکة بین الخلال والبسر کذا فی القاموس والحدیث ضعیف قال ابن حجر یحیی بن محمد یخطی کثیرا قال العراقی ہذا الحدیث معناہ رکیک لا ینطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاتہ مومنا مطیعا ذکرہ العزیزی فی شرح جامع الصغیر ۱۲ انجاح **۲ قولہ** ان یقرن الرجل الخ قال النووی وہذا النہی متفق علیہ حتی یستاذنہم فاذا اذنوا فلا باس اختلفوا فی ان ہذا النہی علی التحریم او علی الکراہة والادب فنقل القاضی عیاض عن اہل الظاہر انہ للتحریم وعن غیرہم انہ للکراہة والادب والصواب التفصیل فان کان الطعام مشترکا بینہم فالقران حرام الا برضاہم ویحصل الرضا بتصریحہم بہ او بما یقوم مقام التصریح من قرینة حال او ادلال علیہم کلہم بحیث یعلم یقینا او ظنا قویا انہم یرضون بہ ومتی شک فی رضاہم فہو حرام وان کان الطعام لغیرہم او لاحدہم اشترط رضاہ وحدہ فان قرن بغیر رضاہ فحرام ویستحب ان یستاذن الآکلین معہ ولا یجب وان کان الطعام لنفسہ وقد ضیفہم بہ فلا یحرم علیہ القران ثم ان کان فی الطعام قلة فحسن ان لا یقرن لتساویہم وان کان کثیرا بحیث یفضل عنہم فلا باس بقرانہ لکن الادب مطلقا التادب فی الاکل وترک الشرہ الا ان یکون مستعجلا ویرید الاسراع بشغل آخر وقال الخطابی انما کان ہذا فی زمنہم حین کان الطعام ضیقا فاما الیوم مع اتساع الحال فلا حاجة الی الاذن ولیس کما قال بل الصواب ما ذکرنا من التفصیل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب کیف وہو غیر ثابت انتہی ۱۲ **۳ قولہ** باب الحواری الحواری بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقیق الابیض وہو لباب الدقیق قلت ہو فی الہند یسمی میدا ۱۲ انجاح **۴ قولہ** ہل رأیت النقی ای الخبز الخالی من النخالة وثریناہ بتشدید الراء ای عجناہ وخبزناہ ۱۲ انجاح **۵ قولہ** ردیہ فیہ ثم اعجنیہ ای ردی النخالة ثم اعجنیہ ہذا من غایة زہدہ صلعم وروی عن قدوة الاولیاء خواجہ بہاؤ الدین نقشبند رضی اللہ عنہ انہ امر اہلہ ان یخبزوا رغفتہم من دقیق غیر منخول فلما فعلوا ذلک علة ایام وجدوا من ذلک الوجع فی بطونہم فما وافقہم فقال رضی اللہ عنہ ردوا علی ما کنتم علیہ فانا لا نطیق اتباع السنة علی وجہ الکمال وقد ترکنا الادب فی ذلک حیث قصدنا الاتباع فی کل من امورہ صلعم ۱۲ انجاح **۶ قولہ** باب الرقاق الرقاق الخبز الرقیق الواحد رقاقة ولا یقال رقاقة بالکسر فاذا جمع قیل رقاق بالکسر کذا فی القاموس ۱۲ انجاح **۷ قولہ** قریة اظنہ قال ابینا تصغیر ابنی وہو کلبنی بضم الاول موضع کذا فی القاموس قولہ من الرقاق الاول ای من الخبزات التی خبزت اولا فانہا الین لاعتدال الحرارة واللہ اعلم ۱۲ انجاح **۸ قولہ** ولا شاة سمیطا قط قال فی النہایة ای مشویة واصلہ ان ینزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوی قال الکرمانی ہو ان یسمط الشعر ای ینتف من جلدہا ثم تشوی بجلدہا وہذا ماکل المترفین وغیرہم انما کانوا یأخذون جلد الشاة ینتفعون بہ ثم یشوونہا ولا یلزم من کونہ لم یر شاة سمیطة انہ لم یر عضوا مسموطا فان الاکارع لا تؤکل الا کذلک وقد اکلہا وفیہ اشارة الی ان المرقق والمسموط کان حاضرا عند انس حیث قال کلوا انتہی ۱۲ **۹ قولہ** حدثنا عبد الوہاب الخ فی الکاشف قال ابو داؤد عبد الوہاب یضع الحدیث واسمٰعیل حجة عن الشامیین فیہ تخلیط ومحمد بن طلحة مدنی صدوق ربما وہم ۱۲ زجاجہ **۱۰ قولہ** فشہق النبی صلعم الخ الشہیق تردد البکاء فی الصدر کذا فی القاموس قال الشوکانی رواہ ابن ابی الدنیا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل لہ قلت وعبد الوہاب بن الضحاک ہذا متروک کذب بہ ابو حاتم ذکرہ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة **۱۱ قولہ** الفضل بن موسی السینانی بمہملة مکسورة ونونین ذکرہ ابن حجر قولہ ملبقة بسمن ای مخلوطة بسمن ولبن وہذا الحدیث مخالف لسیرتہ صلے اللہ علیہ وسلم وقد اخرجہ ابو داؤد ... والعکة بضم عین وتشدید کاف وعاء من جلود مستدیر مختص بالسمن والعسل وہی بالسمن اخص

ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح ابن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع** حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعا يوم القيمة اكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا داؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت** حدثنا هشام بن عمار وسويد ابن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب النهي عن القاء الطعام** حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم **باب التعوذ من الجوع** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **باب ترك العشاء** حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم **باب الضيافة** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب اذا رأى الضيف منكرا رجع** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

ل قوله الا شطر شعير في رف لي شطر الشيء نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كانها اشارت الى جزء مبهم اي شيء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شيء عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لنفسه بيقين و في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح ٢ قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد التضييق ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتمى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح ٣ قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباء للتزين نعلا والاحتذاء لبس نعلا قال في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا البسه اياها كاحذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع كشف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ١٢ انجاح ٤ قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اي عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قاصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ انجاح ٥ قوله تجشأ رجل التجشؤ بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منها عند سوء الهضم واحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح ٦ قوله ان من السرف اي السرف المنهي في غير المحل فان ربما الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح ٧ قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اي ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم النعم الا ولم يعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروى اكرمي الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله فانها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وقال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست البطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح ٩ قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح ١٠ قوله اسرع الى البيت الذي يغشى بناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيا اذا جاءه ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة محركة سكين عريض نبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي تناوله الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد الذبح ويوكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح ١١ قوله من السنة اي من العادة القائمة او من سنتي وطريقي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ فخر ١٢ قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف علی بن ابی طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبی صلی الله علیه وسلم فاکل معنا فدعوه فجاء فوضع یده علی عضادتی الباب فرای قراما فی ناحیة البیت فرجع فقالت فاطمة لعلی الحق فقل له ما رجعك یا رسول الله قال انه لیس لی ان ادخل بیتا مزوقا **باب الجمع بین السمن واللحم** حدثنا ابو کریب ثنا یحیی بن عبد الرحمن الارحبی ثنا یونس بن ابی یعفور عن ابیه عن ابن عمر قال دخل علیه عمر وهو علی مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بیده فلقم لقمة ثم ثنی باخری ثم قال انی لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله یا امیر المؤمنین انی خرجت الی السوق اطلب السمین لاشتریه فوجدته غالیا فاشتریت بدرهم من المهزول وحملت علیه بدرهم سمنا فاردت ان یتردد عیالی عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قط الا اکل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ یا امیر المؤمنین فلن یجتمعا عندی الا فعلت ذلك قال ما کنت لافعل **باب من طبخ فلیکثر ماءه** حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا عملت مرقة فاکثر ماءه واغترف لجیرانك منها **باب اکل الثوم والبصل والکراث** حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراهما الا خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد ریحه منه فیوخذ بیده حتی یخرج به الی البقیع فمن کان آکلهما لابد فلیمتهما طبخا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه عن ام ایوب قالت صنعت للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فیه من بعض البقول فلم یاکل وقال انی اکره ان اوذی صاحبی حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابو شریح عن عبد الرحمن بن نمران الحجری عن ابی الزبیر عن جابر ان نفرا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فوجد منهم ریح الکراث فقال الم اکن نهیتکم عن اکل هذه الشجرة ان الملئکة تتاذی مما یتاذی منه الانسان حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم عن المغیرة بن نهیك عن دخین الحجری انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لا تاکلوا البصل ثم قال کلمة خفیة النیّ **باب اکل الجبن والسمن** حدثنا اسمعیل بن موسی السدی ثنا سیف بن هارون عن سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه **باب اکل الثمار** حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابیه عن النعمان بن بشیر قال اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عنب من الطائف فدعانی فقال خذ هذا العنقود فابلغه امك فاکلته قبل ان ابلغه ایاها فلما کان بعد لیال قال لی ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسمانی غدر حدثنا اسمعیل بن محمد الطلحی ثنا نقیب بن حاجب عن ابی سعید عن عبد الملك الزبیری عن طلحة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبیده سفرجلة فقال دونکها یا طلحة فانها تجم الفؤاد **باب النهی عن الاکل منبطحا** حدثنا محمد بن بشار ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاکل الرجل وهو منبطح علی وجهه

ابواب الاشربة

باب الخمر مفتاح کل شر حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الوهاب جمیعا عن راشد ابی محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا منیر بن الزبیر انه سمع عبادة بن نسی یقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایاك والخمر فان خطیئتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر **باب من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة** حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة

---

[1] **قوله** فرای قراما هو بکسر قاف ستر رقیق وقیل صفیق من صوف ذی الوان وقیل ستر رقیق وراء الستر الغلیظ ولذا اضیف وقیل قرام ستر وقیل ضربة مثل حجلة العروس وقیل کان مزینا منقشا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [2] **قوله** ان ادخل بیتا مزوقا ای مزینا قیل اصله من الزاووق وهو الزیبق لانه یطلی به مع الذهب ثم یدخل النار فیذهب الزیبق ویبقی الذهب ۱۲ نهایة [3] **قوله** اذا عملت مرقة فاکثر ماءه لتحظی وتقسم علی المساکین والجیران کما ثبت عن ابی الدرداء انه کان یوکد علی زوجته لتکثر الماء فی المرقة قالت لم قال لان ینفك رقبتی علی خلاف هذا الوعید یقول الله عز وجل فی حق الکافر انه کان لا یؤمن بالله العظیم ولا یحض علی طعام المسکین ۱۲ انجاح [4] **قوله** لا اراهما الا خبیثتین بضم الهمزة ای لا اظنهما وهذا اجتهاد منه وان الله تعالی حرم الخبائث قال الله تعالی ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وسأل ابو ایوب و قال یا رسول الله أحرام هو ای الثوم قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ انجاح [5] **قوله** هذا الثوم الخ روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسألته أحرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ما له رائحة کریهة من البصل والکراث ونحوهما واختلف فی حکم الثوم وغیره فی حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلعم لا فی جواب قول ابی ایوب أحرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم انتهی ۱۲ [6] **قوله** عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتین وکعتل لبن مجمد یفصل فی الجلود والفراء بکسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء والقصر وهو الحمار الوحشی قیل هو هنا جمع الفرو الذی یلبس ویشهد له صنیع بعض المحدثین کالترمذی فانه ذکره فی باب لبس الفرو وانما سالوه عنها حذرا عن صنیع اهل الکفر من اتخاذ الفرو من جلود المیتة من غیر دباغة ۱۲ انجاح [7] **قوله** فهو مما عفی عنه ای غیر مؤاخذ ان شاء الله تعالی وفی بعض الروایات وتلا لبیان ان لا تحریم الا بالوحی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی آخر الآیة ۱۲ انجاح [8] **قوله** دونکها ای خذ هذا السفرجلة فانها تجم الفؤاد ای تریحه وقیل تجمعه وتکمل صلاحه ونشاطه کذا فی المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مسکن للعطش اذا اکل علی الطعام اطلق وانفعه ما قور واخرج حبه وجعل مکانه عسل وطین وشوی کذا فی القاموس والحدیث لیس بثابت لان فیه ثلاثا من الرواة مجهولین نقیب بن حاجب وابو سعید الذی یروی عن عبد الملك وعبد الملك الزبیری وکلهم من رواة المؤلف ما اخذ عنهم غیره من الستة ذکرهم الحافظ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المهاجر المدنی رحمه الله تعالی [9] **قوله** وهو منبطح علی وجهه ای واقع علی وجهه بطحه کمنعه القاه علی وجهه فانبطح کذا فی القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب ایضا یا اهل النار یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر ۱۲ انجاح [9] **قوله** وهو منبطح علی وجهه قال الموفق عبد اللطیف البغدادی هذه الهیئة المنهی عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المری واعضاء الازدراد تضیق ولکن المعدة لا تبقی علی وضعها الطبیعی لانها تعصر ما یلی البطن بالارض وما یلی الظهر بالحجاب الفاصل بین آلات الغذاء وآلات التنفس وانما تکون المعدة علی وضعها الطبیعی اذا کان الانسان قاعدا ۱۲ زجاجة [10] **قوله** باب الخمر مفتاح کل شر کان الانفتاح الابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح کذلك ابواب الشر لا تفتح ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفی بعض الروایات ام الخبائث ومآلهما واحد ۱۲ انجاح [11] **قوله** فان خطیئتها تفرع الخطایا ای تعلو وتحیط بالخطایا کالفرع وذلك لان العقل هو الذی یمنع الانسان عن الشر فلذا ذهب العقل یرتکب کل قبیح کما ان شجرتها الخ ای تعلو وتحیط ای ان فرع شجرها یشتمل علی فرع الشجر ۱۲ انجاح [11] **قوله** فان خطیئتها تفرع قال الموفق معنی تفرع تطول فتغطیه کما ان الکرمة تطول بسائر الشجر التی تتعلق بها وتتسلق علیها حتی تعلوها وفی هذا الکلام معنیان احدهما تشبیه المعقول بالمحسوس وجعل الاحکام الشرعیة فی حکم الاعیان المرئیة والآخر ان الخمر طریق الی الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنیة حتی تعلوها وتصیر ذروتها وسلما وطریقا وسلکا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الی الخطایا کما ان شجرتها وصلة الی کل شجرة تعلوها انتهی ۱۲ زجاجة [12] **قوله** لم یشربها فی الآخرة الخ قال النووی معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی لشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارك شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی انتهی

حدثنی زید بن واقد ان خالد بن عبد اللہ بن حسین حدثه قال حدثنی ابو هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من شرب الخمر فی
الدنیا لم یشربها فی الاخرة **باب** مدمن الخمر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سلیمن بن الاصبهانی عن سهیل
عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مدمن الخمر کعابد وثن **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سلیمن بن عتبة حدثنی یونس
ابن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلوٰة
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن یزید عن ابن الدیلمی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم من شرب الخمر وسکر لم تقبل له صلوٰة اربعین صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب اللہ علیه ان عاد فشرب فسکر لم تقبل له
صلوٰة اربعین صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب اللہ علیه ان عاد فشرب فسکر لم تقبل له صلوٰة اربعین صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب اللہ علیه وان عاد کان حقا علی اللہ ان یسقیه من ردغة الخبال یوم القیمة قالوا یا رسول اللہ وما ردغة الخبال قال عصارة اهل
النار **باب** ما یکون منه الخمر **حدثنا** یزید بن عبد اللہ الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا ابو کثیر السحیمی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ان خالد بن کثیر الهمدانی حدثه ان السری بن
اسمٰعیل حدثه ان الشعبی حدثه انه سمع النعمان بن بشیر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعیر خمرا ومن الزبیب
خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر علی عشرة اوجه **حدثنا** علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز
عن عبد الرحمن بن عبد اللہ الغافقی وابی طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر یقول قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعنت الخمر علی عشرة
اوجه بعینها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة الیه واٰکل ثمنها وشاربها وساقیها **حدثنا** محمد بن سعید بن یزید بن ابراهیم
التستری ثنا ابو عاصم عن شبیب سمعت انس بن مالک او حدثنی انس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها و
المعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبیوعة له وساقیها والمستقاة له حتی عد عشرة من هذا الضرب **باب** التجارة فی الخمر **حدثنا** ابو بکر بن ابی
شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الاٰیات من اٰخر سورة البقرة فی الربا خرج
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فحرم التجارة فی الخمر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال
بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل اللہ سمرة الم یعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لعن اللہ الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها فباعوها
باب الخمر یسمونها بغیر اسمها **حدثنا** العباس بن الولید الدمشقی ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ابی امامة
الباهلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تذهب اللیالی والایام حتی تشرب فیها طائفة من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها **حدثنا** الحسین بن
ابی السری ثنا عبد اللہ ثنا سعد بن اوس العبسی عن بلال بن یحیی العبسی عن ابی بکر بن حفص عن ابن محیریز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یشرب ناس من امتی الخمر باسم یسمونها ایاه **باب** کل مسکر حرام **حدثنا** ابو بکر بن ابی
شیبة ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة تبلغ به النبی صلی اللہ علیه وسلم قال کل شراب اسکر فهو حرام **حدثنا** هشام
ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا یحیی بن الحارث الذماری سمعت سالم بن عبد اللہ بن عمر یحدث عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
کل مسکر حرام **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جریج عن ایوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم قال کل مسکر حرام قال ابن ماجة هذا حدیث المصریین **حدثنا** علی بن میمون الرقی ثنا خالد بن حیان عن سلیمان بن عبد اللہ
ابن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس سمعت معٰویة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول کل مسکر حرام علی کل مؤمن وهذا
حدیث الرقیین **حدثنا** سهل بن یزید بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
کل مسکر خمر وکل خمر حرام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسٰی قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیه وسلم کل مسکر حرام **باب** ما اسکر کثیره فقلیله حرام **حدثنا** ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا ابو یحیی زکریا بن منظور عن ابی حازم عن عبد اللہ
ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا انس بن عیاض

---

۱ قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعصرها وقال نضر بن شمیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعتاد شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ای یدیمه هو تاکید وزجر شدید لعل تشبیهه بعابد وثن من حیث انه تبع هواه وخالف امر اللہ تعالیٰ وقد قرن اللہ تعالیٰ بین الخمر والصنم فی قوله انما الخمر والمیسر والانصاب الاٰیة ۱۲ انجاح الحاجه **۲ قوله** لم تقبل له صلوٰة ای لم یکن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء ارکانه مع شرائطه کذا قالوا وتخصیص الصلوٰة بالذکر للدلالة علی ان عدم قبول العبادات الاخر مع کونها افضل بالطریق الاولٰی وقوله اربعین صباحا المتبادر الی الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوٰة الصبح وهی افضل الصلوات ویحتمل ان یراد به الیوم ای صلوٰة اربعین یوما ۱۲ لمعات **۳ قوله** الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وفی روایة المسلم الکرمة والنخلة قال النووی هذا دلیل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبیب وغیرها تسمی خمرا وهی حرام اذا کانت مسکرة وهو مذهب الجمهور ولیس فیه نفی الخمریة عن نبیذ الذرة والعسل والشعیر وغیر ذلک فقد ثبت فی تلک الالفاظ احادیث صحیحة بانها کلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحدیث تسمیة العنب کرما وثبت فی الصحیح النهی عنه فیحتمل ان هذا الاستعمال کان قبل النهی ویحتمل انه استعمله بیانا للجواز وان النهی عنه لیس للتحریم بل لکراهة التنزیه ویحتمل انه خوطبوا به للتعریف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم انتهٰی ۱۲ **۴ قوله** ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لکل شراب مسکر سواء کان من العنب او التمر او غیرهما من الاشیاء الخمسة المذکورة فی هذا الحدیث بل قالوا لیس منحصرا فی هذه الخمسة ایضا هذا هو الذی علیه الائمة الثلاثة وغیرهم من جماهیر السلف والخلف قالوا کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام غیر ان الامام الاجل ابا حنیفة خص اسم الخمر بالنی من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعی ان ذلک هو المعروف عند اهل اللغة وانهم لا یطلقون الخمر علی غیره وقال هو حرام قلیله وکثیره اسکر او لا واما سواه من المسکرات فهی حرام لعلة الاسکار ولیست بنجسة ولیس قلیلها حراما ولا یکفر مستحلها فان حرمتها اجتهادیة لا قطعیة ونجاستها خفیفة فی روایة وغلیظة فی اخری ویجب الحد بها اذا اسکر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غلیظة روایة واحدة ویکفر مستحلها ویجب الحد بشرب قطرة منها ۱۲ لمعات مختصرا **۵ قوله** لعن رسول اللہ صلعم الخ لعن کل شیء علی حسبه فلعن الخمر هو تحریم تناولها وتبعیدها والحکم بنجاستها ۱۲ فخر الودود **۶ قوله** وهذا حدیث الرقیین الرقة بالفتح وتشدید القاف بلد علی الفرات واسطة دیار ربیعة واخری غربی بغداد وقریة اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان اخران کذا فی القاموس ۱۲ انجاح **۷ قوله** وما اسکر کثیره فقلیله حرام قال ابن الملک من اعتبر الاسکار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل کابی حنیفة وابی یوسف لم یمنعه لان القلیل منه غیر مسکر بالفعل واما القلیل من الخمر فحرام وان لم یسکر بالفعل لانه منصوص علیه قال مالک ومحمد بن الحسن الشیبانی والشافعی وغیرهم ان کل شراب تتأتی منه الاسکار یحرم منه کثیره وقلیله وبه افتی کثیر من الحنفیة علی انا نقول قد تقرر فی مذهب ابی حنیفة ان الاجماع المتاخر یرفع الخلاف المتقدم ولا شک انه ثبت اجماع المجتهدین من بعد عهد ابی حنیفة علی تحریم جمیع المسکرات مطلقا قال فی الدر وبه یفتی ذکره الزیلعی وغیره واختاره فی شرح الوهبانیة وذکر انه مروی عن الکل ونظمه فقال شعر. وفی عصرنا فاختیر حد وأوقعوا ۰ طلاقا لمن من مسکر الحب یسکر ۰ وعن کلهم یروی وافتی محمد ۰ بتحریم ما قد قل وهو المحرر ۱۲ قلت وفی الطحاوی البزازیة قال محمد ما اسکر کثیره فقلیله حرام وهو نجس ایضا ولو سکر منها المختار فی زماننا انه یحد ۱۲ انجاح

حدثنی داؤد بن بکر عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام باب النهي عن الخليطين حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا قال الليث بن سعد وحدثنی عطاء بن ابى رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن ابى كثير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة[1] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة باب صفة النبيذ[2] وشربه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة[3] بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من تمر او قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معوية نهارا فيشربه ليلا او ليلا فيشربه نهارا حدثنا ابو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن ابى اسرائيل عن ابى عمر البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى[4] منه شئ اهراقه اوامر به فاهريق حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور[5] من حجارة باب النهي عن نبيذ الاوعية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والقرع حدثنا نصر بن علي ثنا ابى عن المثنى بن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب في الحنتم والدباء والنقير حدثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم باب ما رخص فيه من ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت[6] نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام باب نبيذ الجر حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتني رميثة عن عائشة انها قالت اتعجز احداكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر وفى كذا وفى كذا الا الخل حدثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجرار حدثنا مجاهد بن موسى ثنا الوليد عن صدقة ابى معوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابى هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر[8] ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر باب تخمير الاناء حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان[9] الشيطان

---

[1] قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوى قال انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يدر به فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انجاح

[2] قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح

[3] قوله بنانة بنت يزيد الخ قال في التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف والعبشمي نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في المغني ١٢ انجاح

[4] قوله فان بقى منه شئ اهراقه وفى رواية المسلم فان بقى شئ سقاه الخادم اوامر به فصب قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلعم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى ١٢

[5] قوله كان ينبذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الآتي في الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ١٢

[6] قوله ان ينبذ في النقير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلى بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوانى تسرع الاسكار فيما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشد موحدة ومد وهى القرع وزنه فعال او فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هى الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحد تها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى ليمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهى منسوخ كما سيأتى هذا كله من مجمع البحار ١٢ انجاح

[7] قوله كنت نهيتكم الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف المالية وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى ١٢

[8] قوله بنبيذ جر ينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وينش بشدة المعجمة اى يغلى ويقذف بالزبد ١٢ انجاح

[9] قوله فان الشيطان الخ علة للامور الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة عليه ان كان اعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الفارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها اى تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح

لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على
اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **الشرب في آنية
الفضة** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم **باب** الشرب بثلثة انفاس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان يتنفس في الاناء ثلثاً وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثاً حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب** الشرب من في السقاء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء **باب** اختناث الاسقية حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلاً بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب** الشرب قائماً حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائماً فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر
بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً **باب** اذا شرب اعطى الايمن فالايمن حدثنا
هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالداً قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسي احداً فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب** التنفس في الاناء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داؤد بن عبد الله عن عبد العزيز
ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

ل قوله الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضاً اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب جامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسباباً للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة للمولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى ۱۲ **ك قوله** انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم اي يحدر الشارب بها النار في بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازاً وحقيقة بأقداره تعالى هذا حاصل ما في المجمع ۱۲ انجاح **ك قوله** كان يتنفس في الاناء ثلاثاً اي في الشراب منه وفي اخرى نهى عن التنفس في الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير ان يبعد من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره انفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثراً في ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في المجمع ۱۲ انجاح **ك قوله** فتنفس فيه مرتين هذا بيان الجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر ۱۲ انجاح **ه قوله** نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة ويتأذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضاً ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية ۱۲ انجاح **ك قوله** عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقلب شفة القربة وراسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قمعته اذا ثنيته الى داخل ووجه ابلهته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد او الثاني ناسخ للاول كذا في المجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ في الاول لا يشترط ثني راسه الى داخل او خارج وفي الثاني شرط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فيه والشرب والثاني غير مقيد ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما ۱۲ انجاح الحاجة **ك قوله** فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائماً وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائماً ...... مستحب وكره في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام اعم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائماً قال قد رأيت صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ۱۲ انجاح الحاجة **ه قوله** فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ۱۲ انجاح الحاجة

فاذا اراد ان يعود فليُنحِّ الاناء ثم ليعد ان كان يريد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زُريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس فى الاناء **باب النفخ فى الشراب** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ فى الاناء حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الشراب **باب الشرب بالاكف والكرع** حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل فى اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا حدثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات فى شن فاسقنا والا كرعنا قال عندى ماء بات فى شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات فى شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذى معه حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب ساقى القوم آخرهم شربا** حدثنا احمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شربا **باب الشرب فى الزجاج** حدثنا احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن على عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه

ابواب الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج فى كذا اعلينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابى خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا ابو احمد عن عمر بن سعيد بن ابى حسين ثنا عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب المريض يشتهى الشىء** حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له **باب الحمية** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب

---

۱ **قوله** لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الشراب من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه شىء فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها اخوه والفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لارادة الشراب لولا زالة القذى فقد يخرج من فيه شىء يتاذى به واما النفس فهو فى عين الشراب النهى فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجه ۲ **قوله** نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال فى القاموس كرع فى الماء او فى الاناء كمنع او سمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب اللغة يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهى عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى فى المدة الكثيرة مع ان الماء يقع فى الثياب فيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى فى ولغ الكلب لعلة الصوت الذى يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح ۳ **قوله** وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح فى الارض فيجمع الكثيب فيتوسد به اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف زياد بن عبد الله عن عاصم مجهول كذا فى التقريب ١٢ انجاح ۴ **قوله** فى شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هى اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح ۵ **قوله** مررنا على بركة وهى بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجه ۶ **قوله** الا من اقترض من عرض اخيه وروى الا امرأ اقترض مسلما ظلما اى نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء اى لم يخلق الا وضع معه شفاء اى دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكر ان كل شىء بقدر الله والجمهور ان التداوى من قدره ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر ۷ **قوله** لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووى فى هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى عياض فى هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوى هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه فى حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شىء من العلاج وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر فى مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر ۸ **قوله** ورقى نسترقى بها جمع رقية وهى ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هى من قدر الله يعنى كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة ۹ **قوله** وتقى نتقيها قال الطيبى تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يتقى به الناس من خوف الاعداء كالترس من وقى يقى وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير فى نتقيها للمصدر اى نتقى تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ۱۰ **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا بالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبى هذا مبنى على التوكل او على الياس من حيوته وقد جاء فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب كل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا فى اللمعات ۱۱ **قوله** اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية وفائدة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهى ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذاء ١٢ زجاجه

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داؤد قالا ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابی يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علی بن ابی طالب وعلی ناقه من مرض ولنا دوالی معلقة وكان النبی صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علی ليأكل فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی يا علی انك ناقه قالت فصنعت للنبی صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفی من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبی صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت انی امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر ابن يونس بن بكير عن موسى بن علی بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهری ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها كلثم عن عائشة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنی الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهی احد طرفيه يعنی يبرأ او يموت باب الحبة السوداء حدثنا احمد بن عمرو ومحمد بن الحارث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فی الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن الجبر فمرض فی الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابی عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فی انفه بقطرات زيت فی هذا الجانب وفی هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل حدثنا محمود ابن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشی ثنا الزبير بن سعيد الهاشمی عن عبد الحميد بن سالم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدی للنبی صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتی ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى قال نعم حدثنا علی بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين العسل والقرآن باب الكمأة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن حوشب عن ابی سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهی شفاء من الجنون حدثنا علی بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذی انزل الله على بنی اسرائيل وماؤها شفاء

---

١ قوله وعلى ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالی معلقة الدوالی جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهی العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ زجاجه ٢ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ ای ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم ای يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضی ای يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فی حفظ الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجلها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء فی هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم ای يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ١٢ مصباح الزجاجه للسيوطی ٤ قوله باب التلبينة هی حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بها تشبيها باللبن فی البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا فی المجمع وفی القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شیء كتحساه واحتساه واسم ما يحسى به الحسية والحساء بمد الحسو كعدو والحسو كدلو والحسو كعدو انتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين ای يقويه ويسرو عن فؤاد السقيم ای يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح ٥ قوله الوعك قال الموفق الوعك الم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال فی النهاية هو الحمى وقيل المها وقوله امر بالحساء قال فی النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية ای يشده ويقويه وقوله ويسرو ای يكشف ويزيل ١٢ زجاجه ٦ قوله عليكم بالبغيض النافع ای المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ انجاح ٧ قوله شفاء من كل داء ای ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ٨ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضی وذكر الحربی عن الحسن انها الخردل قال وقيل هی الحبة الخضراء وهی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمی الاسود ايضا اخضر ١٢ نووی ٩ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم ای ازداد لعقة اخرى ای استاذن فی اللعقة الاخرى فاذن له النبی صلعم ١٢ انجاح ١٠ قوله عليكم بالشفائين الخ ای احدهما حسی والآخر معنوی او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علی انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتری به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال فی التنزيل فی حق العسل فيه شفاء للناس وقال فی حق المهر فان طبن لكم عن شیء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فی شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١٢ انجاح ١١ قوله الكمأة من المن الخ الكمأة نبات معروف وفی بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكمأة جدری الارض الجدری بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هو الحب الى البثور التی تظهر فی جسد الصبی شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدری من باطن الجلد ارادوا به ذمها فقال صلعم الكمأة من المن ای مما من الله تعالى به على عباده حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذی نزل على بنی اسرائيل وهو العسل الجامد الذی نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقی وماؤها شفاء للعين قال النووی قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما فی العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن فی قارورة وكحلت به جارية لی عمشاء وهو ضعف فی الرؤية مع سيلان الماء فی اكثر الاوقات فبرأت كما ذكره الترمذی والعجوة نوع جيد من التمر ١٢ انجاح

للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابی هریرة قال کنا نتحدث عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه
وسلم فذکرنا الکمأة فقالوا هو جدری الارض فنمی الحدیث الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال الکمأة من المن والعجوة من الجنة وهی
شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا المشمعل بن ایاس المزنی حدثنی عمرو بن سلیم قال سمعت رافع بن عمرو
المزنی قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فیه باب السنا والسنوت
حدثنا ابراهیم بن محمد بن یوسف بن سرح الفریابی ثنا عمرو بن بکر السکسکی ثنا ابراهیم بن ابی عبلة قال سمعت ابا ابی بن ام حرام وکان قد
صلی مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم القبلتین یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم علیکم بالسنا والسنوت فان فیهما شفاء من کل
داء الا السام قیل یا رسول اللّٰہ وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابی عبلة السنوت الشبت وقال اخرون بل هو العسل الذی
یکون فی زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا السن بینهم ؛ وهم یمنعون الجار ان یتقردا باب الصلوٰة شفاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا السری بن مسکین ثنا ذواد بن علبة عن لیث عن مجاهد عن ابی هریرة قال هجر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فهجرت فصلیت ثم
جلست فالتفت الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال اشکمت درد قلت نعم یا رسول اللّٰہ قال قم فصل فان فی الصلوٰة شفاء حدثنا ابو الحسن
القطان ثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذکر نحوه وقال فیه اشکمت درد یعنی تشتکی بطنك بالفارسیة قال ابو عبد اللّٰہ حدث
به رجل لاهله فاستعدوا علیه باب النهی عن الدواء الخبیث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابی هریرة
قال نهی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن الدواء الخبیث یعنی السم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن
ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو یتحساه فی نار جهنم خالدا مخلدا فیها ابدا باب دواء المشی
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولی لمعمر التیمی عن معمر التیمی عن اسماء بنت
عمیس قالت قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بماذا کنت تستمشین قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشیت بالسناء فقال لو کان شیء
یشفی من الموت کان السنا والسنا شفاء من الموت باب دواء العذرة والنهی عن الغمز حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا
ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن ام قیس بنت محصن قالت دخلت بابن لی علی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم
وقد اعلقت علیه من العذرة فقال علام تدغرن اولادکن بهذا العلاق علیکم بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة یسعط به من
العذرة ویلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد اللّٰہ بن وهب انبأ یونس عن ابن شهاب عن عبید اللّٰہ عن ام قیس
بنت محصن عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم بنحوه قال یونس اعلقت یعنی غمزت باب دواء عرق النساء حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعید
الرملی قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سیرین انه سمع انس بن مالك یقول سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم
یقول شفاء عرق النساء الیة شاة اعرابیة تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم یشرب علی الریق فی کل یوم جزء باب دواء الجراحة حدثنا هشام
بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی قال جرح رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم احد
وکسرت رباعیته وهشمت البیضة علی رأسه فکانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلی یسکب علیه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا یزید الدم
الا کثرة اخذت قطعة حصیر فاحرقتها حتی اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك

---

۱ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هی صخرة بیت المقدس تسمی صخرة اللّٰہ وهی معلقة فی الجو سوا الآن تحتها جدرات واللّٰہ اعلم وفی روایة احمد والدیلمی الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة و
زاد الطبرانی من حدیث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بیت المقدس علی نخلة والنخلة علی نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسیة ومریم تنظمان سموط اهل الجنة لکن قال لذهبی حدیث منکر
اسناده مظلم بل هو کذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله علیکم بالسنا والسنوت الخ السنوت کتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبت وله معان اخر ذکرها فی
القاموس والمراد ههنا العسل او الشبت کما یجیء فی الکتاب والشبت بکسرتین وتشدید المثناة الفوقانیة کما فی المنتخب وقال تره معروف که آن را شود گویند ۱۲ انجاح ۳ قوله هم السمن بالسنوت الخ
کان الشاعر اراد اختلاط القوم بینهم فی التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت ای هم مختلطون بینهم کالسمن بالسنوت للاد بالسن الرمح وهو آلة الحرب یقال سن الرمح رکب فیه سنانه وفلانا
طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او کسر اسنانه کما فی القاموس وکل من هذه المعانی صحیح ههنا ای لا مشاجرة بینهم بسبب کمال الخلطة والاتحاد وقوله ان یتقرد بالقاف ای من ان یخدع قرد
تقریدا خدع کذا فی القاموس وهذا مبالغة فی عدم الخداع منهم ای لیس الخداع فی جوارهم لانهم یخفون الجوار عنه فکیف بهم ۱۲ انجاح ۴ قوله فقال اشکمت درد هذا لفظ فارسی شکم علی البطن
والالف فی اوله زائدة ای بطنك وجع قال الفیروزآبادی فی باب تکلم النبی صلعم بالفارسیة ومثل العنب دو دوا التمر یك یك ویا سلمان اشکمت درد ما هو شیء قلت رجال هذا الحدیث کلهم
مامونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعیف قال ابن حبان منکر الحدیث جدا یروی عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا یعرف کما ذکره فی التهذیب ۱۲ انجاح ۵ قوله نهی رسول اللّٰہ
صلعم عن الدواء الخبیث قال فی شرح السنة اختلفوا فی تاویله فقیل اراد به خبث النجاسة بان یکون فیه محرم من خمر او بول ما لا یوکل لحمه من الحیوان ولا یجوز التداوی به الا ما خصه السنة
من ابوال الابل قال القاری قلت علی خلاف فیه فانه یحرم عند ابی حنیفة ویحل عند محمد یجوز التداوی عند ابی یوسف ثم قال وقیل اراد به الخبث من جهة الطعم والمذاق ولا ینکر ان یکون
کره ذلك لما فیه من المشقة علی الطباع قلت علی ما فی هذا الکتاب من زیادة یعنی السم ارید بالخبث الضرر بالبدن فی المآل او فی الحال کالافساد والاهلاك ویحتمل ان یراد بالخبث ما یتناول الکل ۱۲
انجاح ۶ قوله باب دواء المشی ای الاسهال فی القاموس المشو بالفتح وکعدو وغنی والمشاء الدواء المسهل واستمشی اشتاء الدواء انتهی ۱۲ انجاح ۷ قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث
حب مثل الحمصة ملاین فی القاموس کقنفذ شجرة وشوله یقال منقع من الوباء وبنات اخوله حب کالعدس واصل غلیظ ملآن لبنا والکل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما یستعمل اصله مصلحا بان ینقع فی
الحلیب یوم ولیلة ویجدد اللبن ثلاث مرات ثم یجفف وینقع فی عصیر الهندباء والرازیانج ویترك ثلاثة ایام ثم یجفف ویعمل منه اقراص مع شیء من التربد والهلیلج والصبر فانه دواء فائق انتهی ۸ قوله
حار جار الاول بالحاء المهملة والثانی بالجیم وهذا کالتابع للاول ولیس له معنی الا انه یستعمل بطریق التبعیة ۱۲ انجاح ۹ قوله وقد اعلقت علیه من العذرة قال فی النهایة هی بالضم وجع فی الحلق
یهیج من الدم وقیل قرحة تخرج فی الخرم الذی فی الانف والحلق تعرض للصبیان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الی خرقة فتفتلها فتلا شدیدا وتدخلها فی انفه فتطعن ذلك الموضع فینفجر منه دم
اسود وذلك الطعن یسمی الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها او تکبسه وهو الدغر ایضا وکانوا بعد ذلك یعلقون علیه علاقا کالعوذة وقال بعض الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبی وهو
وجع فی حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غیرها قال الخطابی المحدثون یقولون اعلقت علیه انما هو اعلقت عنه ای دفعت عنه ومعنی اعلقت علیه اوردت علیه العلوق ای ما عذبته به
من دغرها وجاء فی بعض الروایات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان کان العلاق الاسم فیجوز وقوله من العذرة ای من اجلها انتهی ۱۲ زجاجة ۱۰ قوله وقد اعلقت علیه
من العذرة العذرة بضم العین المهملة وسکون الذال المعجمة وجع او ورم یهیج فی الحلق من الدم ایام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ویقال له الدغر ایضا بالدال
المهملة والغین المعجمة اخره راء قوله علام تدغرن لفظة علی جارة وما استفهامیة حذف منها الالف کما فی لم والدغر بالدال المهملة والغین الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبی
باصبعها کذا فی القاموس وقوله یسعط به السعوط کصبور ما یصب فی الانف من الدواء وقوله ویلد من لد الرجل اذا صب الدواء فی احد شقی الفم ومنه اللدود کصبور ایضا ذلك الدواء ذکره
القاموس ۱۲ انجاح ۱۱ قوله شفاء عرق النساء هو بوزن العصا عرق یخرج من الورك فیستبطن الفخذ والاصح ان یقال له النسا لا عرق النسا ذکره فی النهایة ۱۲ انجاح ۱۲ قوله شفاء
عرق النسا قال الموفق عبد اللطیف فی هذا الحدیث رد علی من انکر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان یقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتکون اضافة الشیء الی نفسه (باقی بر صفحہ ۲۴۸)

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال انى لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووى به الكلم حتى رقئ اما من كان يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم **باب** من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة **باب** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب** الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

له **قوله** اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمية وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلعم اربعة عبد الله بن قمية وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن مندة سهوا ۱۲ انجاح ك**قوله** من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ۱۲ انجاح ۳**قوله** نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معروف ۱۲ انجاح ۴**قوله** الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى ۱۲ انجاح ۵**قوله** فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عمم للماء باردا كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لانه يخرج الابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ۱۲ انجاح ۶**قوله** فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفة وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولو لا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوا ۱۲ فخر ۷**قوله** الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور ۱۲ انجاح الحاجة ۸**قوله** عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماح النفس فاذا نزف يورث خضوعا وبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ۱۲ طيبي ۹**قوله** حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الى موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ۱۲ انجاح ۱۰**قوله** بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ۱۲ انجاح الحاجه

(بقيه صفحه ۲۴۷) وقوله اليه شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف غذائها ورعيها اعشاب البراري الحارة اللطيفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجه

صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء باب في اي الايام يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدا وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء باب الكي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن الكي رفعه باب من اكتوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحيى وما ادركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابلغن او لابلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين باب الكحل بالاثمد حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم حدثني عثمان بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح ٢ قوله من وثء هو بهموز اللام قال في القاموس الوثء والوثأة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم ١٢ نهاية ٣ قوله ولا يبيغ باحدكم الدم ببناء المجهول من التفعيل اي لا يهيج في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم ويبيغ به مجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله واجعله رفيقا اي اختره حال كونه اذا الرفق ولا تختره حال كونه شيخا وصبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل ١٢ انجاح ٥ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا يخالف لحديث ابي داؤد عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه هو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية خلاف التوكل وان جازا ١٢ ٧ قوله من اكتوى او استرقى اي ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والافقد ابيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشفاء بما يحدث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا عللا والمراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يعظمون امرهما ويعدهما علتين للشفاء ١٢ انجاح ٧ قوله او استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقران واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضنا ها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفا مما بدلوه والمجوز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذ لا غرض فيه ١٢ ٨ قوله فما افلحت ولا انجحت وفي رواية فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الفاء المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف ١٢ انجاح ٩ قوله وما ادركت الخ اي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله اعلم ١٢ انجاح ١٠ قوله وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زرارة وقيل لا عمه سعد بن زرارة وهو جده لابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جدا لامه ويعم قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح ١١ قوله يقال له الذبحة الذبحة كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي من الخناق ١٢ انجاح ١٢ قوله لابلغن او لابلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله لابالغن في علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا مفعول لابلغن ومعناه ابالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقع كلام ومقال ان لا علاج تحقق علاجه ١٢ انجاح ١٣ قوله ميتة سوء بفتح الميم وكسرها اي مات ميتة سوء لان اليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لاني لا املك له ولا لنفسي ضرا او لا نفعا والله اعلم ١٢ انجاح ١٤ قوله فكواه على اكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نهر الحيوة ونهر البدن

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر و ينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد
يجلو البصر و ينبت الشعر **باب** من اكتحل وترا حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحبرانی
عن ابی سعد الخير عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن و من لا فلا حرج حدثنا ابوبكر
ابن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبی صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا
فی كل عين **باب** النهی ان يتداوی بالخمر حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
الحضرمی عن طارق بن سويد الحضرمی قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفی به
للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب** الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندی ثنا علی بن
ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** الحناء حدثنا ابوبكر
ابن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علی بن ابی رافع حدثنی مولای عبيد الله حدثتنی جدتی سلمى ام رافع مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبی صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب** ابوال الابل حدثنا
نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب** الذباب يقع فی الاناء حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن سعيد بن خالد عن ابی سلمة حدثنی ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی احد جناحی
الذباب سم و فی الآخر شفاء فاذا وقع فی الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم و يؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فی شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه
فان فی احد جناحيه داء و فی الآخر شفاء **باب** العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله
ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن الجريری عن مضارب بن حزن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومی ثنا وهيب عن ابی واقد عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا
بالله فان العين حق حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن
حنيف و هو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتی به النبی صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا
قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا
ان يتوضأ فغسل وجهه و يديه الى المرفقين و ركبتيه و داخلة ازاره و امره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهری و امره
ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقی قال قالت اسماء يا رسول الله ان بنی جعفر تصيبهم العين

---

¹ **قوله** عليكم بالاثمد ای الزموا عليكم بالكحل الاصفهانی وجوز طريقة الاستعمال فی رواية اخرى وفضيلتها ونفعها لا يعد ولا يحصى ١٢ انجاح ² **قوله** عليكم بالاثمد بكسر الهمزة
والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار فی تاريخه عن ابی عمر الزاهد قال اخبرنی العطافی قال اخبرنی بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل للطبيب
الكبير ما تقول فی الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فلو اختلط الحجر بالشحمة اذابها فقال له علی بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال
لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب نظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل
كما فعل ١٢ انجاح ³ **قوله** من اكتحل فليوتر ای من اراد الاكتحال فليوتر ای ثلاثا متوالية فی كل عين وقيل ثلاثا فی اليمنى واثنين فی اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلعم
انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلثة فی هذه ١٢ انجاح ⁴ **قوله** من فعل فقد احسن ای فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم او انه تخلق باخلاق
الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار فی الامور ١٢ انجاح ⁵ **قوله** ولكنه داء قال النووی وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوی بها لانها ليست بدواء
فكانه يتناولها بلا سبب فهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوی بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوی انتهى وقال الخطابی استعمل لفظ الداء فی الاثم كما استعمله فی العيب فی قوله داء ارداء من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب
الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله فی الرقوب هو الذی لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب فی كلام العرب هو الذی لا يعيش له ولد وكقولهم فی الصرعة و فی المفلس فكل هذا على معنى
ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا او قال السبكی كما يقول الاطباء وغيرهم فی الخمر من المنافع فهو شیء كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان
الله الخالق لكل شیء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتی فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ⁶ **قوله** خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق للتنزيل وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل فی كل سورة وآية شفاء ورحمة مملو ومشحون كما قال المخبر الصادق فی فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان فی كل لفظ وحرف منه
شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنيا او معنويا تحير فی تحرير فضائلها الاقلام والحجرة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ⁷ **قوله** ثم ليطرحه ای الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة
ان موت الذباب لا ينجس الماء ١٢ انجاح الحاجة ⁸ **قوله** مر عامر بن ربيعة هو صحابی هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاری شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ⁹ **قوله** ولا
جلد مخبأة هی بجيم مفتوحة فموحدة مهموزة بالام من التفعيل الجارية التی فی خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم من خبأته كاختبأ ای سترته فاستتر
معطوف على لم ار محذوف ای لم ار جلد غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعنی كان جلد سهل لطيفا ١٢ انجاح ¹⁰ **قوله** فما لبث ان لبط ای صرع وسقط الى
الارض من تأثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة ای يقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ١٢ انجاح ¹¹ **قوله** فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووی وصف وضوء العائن عند
العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها فی القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء
يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فی القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل
هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس فی قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبی ١٢ انجاح

فاسترقی لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذ بهما وترك ما سوی ذلك حدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقی من العين باب ما رخص فيه من الرقاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابی جعفر الرازی عن حصين عن الشعبی عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابی بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بنی حزم الساعدية جاءت الی النبی صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقی فامرها بها حدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا يحيی بن عيسی عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهی عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقی وانا نرقی من الحمة فقال لهم اعرضوا علی فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم رخص فی الرقية من الحمة والعين والنملة باب رقية الحية والعقرب حدثنا عثمن بن ابی شيبة وهناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعی عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبی صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسی اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتی يصبح حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثنی ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت النهشة من الحية علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها باب ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم وما عوذ به حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفی سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابوبكر ثنا يحيی بن ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه قال قدمت علی النبی صلى الله عليه وسلم وبی وجع قد كاد يبطلنی فقال لی النبی صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنی عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانی الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان جبرئيل اتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بن بشار وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابی هريرة قال جاء النبی صلى الله عليه وسلم يعودنی فقال لی الا ارقيك برقية جاءنی بها جبرئيل قلت بابی وامی بلی يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفثت فی العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادی ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب هذا حديث وكيع باب ما يعوذ به من الحمی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلی عن داود بن حصين عن عكرمة

---

۱ قوله فاسترقی لهم قال نعم قال فی النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقية العوذة التی يرقی بها صاحب الآفة كالحمی والصرع وغير ذلك وفی الحديث لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فی القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربی وبغير كلام الله تعالی واسمائه وصفاته فی كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فانه مكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقی وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقی بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها علی فعرضناها فقال لا باس بها انما هی مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فی الجاهلية وما كان بغير العربی مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولی وانفع كما لا فتی الا علی واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الی شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوی والمعالجات ومن صبر علی البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فی الرقية والعلاج والدواء الا تری انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر علی آخر فی مثل بيضة الحمام ذهبا انتهی ۲ قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصله حمو او حمی كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا فی المجمع ۳ قوله لا رقية الا من عين او حمة ای من ذوات السموم فی شرح السنة لم يرد به نفی جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالی فی جميع الاوجاع ومعنی الحديث لا رقية اولی وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتی الا علی ولا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقی اصحابه للمرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنی الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فی مشقة عظيمة كذا فی المرقات ۴ قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب كانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها ۵ قوله عرضت النهشة من الحية النهشة فی الاصل اللسعة فی القاموس نهشه كمنعه نهشه ولسعه عضه واخذه باضراسه انتهی والمراد ههنا الرقية التی يسترقی بها من نهشة الحية مجازا ۶ قوله باب ما عوذ به النبی صلى الله عليه وسلم وما عوذ به الاول بصيغة المبنی الفاعل ای ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم غيره من الرقی والدعوات والآيات والثانی بصيغة المبنی المفعول ای ما عوذه به غيره ای جبرئيل السلام حيث عوذ النبی صلى الله عليه وسلم حين اشتكی كما سياتی من حديث ابی سعيد وابی هريرة ۷ قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف ای هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل علی انه كان يتفل عند الرقية قال النووی معنی الحديث انه اخذ من ريق نفسه علی اصبعه السبابة ثم وضعها علی التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فی حالة المسح ۸ قوله ليشفی سقيمنا متعلق بمحذوف ای قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفی سقيمنا ۹ قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله فی المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف ۱۰ قوله من شر النفاثات ای السواحر اللاتی ينفثن فی العقد والمراد فی الآية بنات لبيد اليهودی سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۱ قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبی هی علمه او كلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنی وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهی وقال الكرمانی اراد كل كلمة عموما او نحو المعوذتين والتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة ای ليس فی شئ من كلامه نقص او عيب قيل ای النافعة المتوجهة وتحفظه من الآفات وقال الزركشی التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها انتهی ۱۲ قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة علی ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا فی المجمع ۱۳ قوله ومن كل عين لامة ای ذات لمم واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان ای يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة ای لمشاكلة هامة وتامة كذا فی النهاية

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر
عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس في هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك
اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال
من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي امية قال
سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك باب النفث في الرقية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا
ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا سهل بن ابي سهل
قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها باب تعليق التمائم حدثنا
ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله
عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما
سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال
لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما
فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن
باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب
البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال
انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا باب النشرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن
عمرو بن الاحوص عن ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته
امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ائتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له
قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل
عقلا ليس كعقول الناس باب الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد
ابن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن باب قتل ذي الطفيتين حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه
يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل باب
من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين

لـه قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الممتلئ من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم او المعز والشديد من اصوات الشاء فكانه اراد من العرق الصوات الباغي والطاغي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لـه قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شيء من الغنم اي ند واستعصى واما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب للمقام ١٢ فخر ٢ـه قوله كان ينفث في الرقية اي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينه الحديث الآتي ١٢ انجاح الحاجة ٣ـه قوله ترقي من الحمرة اي الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجاح ٤ـه قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر المحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها الان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجاح ٥ـه قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب في اليد كلها فترقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهي عنها ١٢ انجاح ٦ـه قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ١٢ انجاح الحاجة ٧ـه قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ١٢ انجاح ٨ـه قوله يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تفاءلت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تأثير له في جلب نفع او دفع ضر وامر التفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفأل وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر فالطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العيرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجاح ٩ـه قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على مذهب اهل الطبية وقد اختلف العلماء في تأويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل كذا قال الطيبي ١٢ انجاح

عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابی جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا
ابو بكر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض
على المصح باب الجذام حدثنا ابو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلانی قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فی القصعة ثم قال
كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابی الزناد ح وحدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا
وكيع عن عبد الله بن سعيد بن هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبی
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له
عمرو عن ابيه قال كان فی وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبی صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك باب السحر حدثنا ابو بكر بن
ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبی صلى الله عليه وسلم يهودی من يهود بنی زريق يقال له لبيد
ابن الاعصم حتى كان النبی صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشیء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتانی فيما استفتيته فيه جاءنی رجلان فجلس احدهما
عند رأسی والآخر عند رجلی فقال الذی عند رأسی للذی عند رجلی او الذی عند رجلی للذی عند رأسی ما وجع الرجل قال مطبوب قال من
طبه قال لبيد بن الاعصم قال فی ای شیء قال فی مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال فی بئر ذی اروان قالت فاتاها
النبی صلى الله عليه وسلم فی اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت
قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافانی الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية ثنا ابو بكر العنسی عن يزيد بن ابی حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التی اكلت قال ما اصابنی شیء منها الا وهو مكتوب علی
وآدم فی طينته باب الفزع والارق وما يتعوذ منه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا
نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره فی ذلك المنزل شیء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد الله الانصاری حدثنی عيينة بن عبد الرحمن حدثنی ابی عن عثمان بن ابی العاص قال لما استعملنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
جعل يعرض لی شیء فی صلوتی حتى ما ادری ما اصلی فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابی العاص قلت نعم
يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لی شیء فی صلواتی حتى ما ادری ما اصلی قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست
على صدور قدمی قال فضرب صدری بيده وتفل فی فمی وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمن
فلعمری ما احسبه خالطنی بعد حدثنا هرون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبأ عبيدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابی
ليلى عن ابيه ابی ليلى قال كنت جالسا عند النبی صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابی فقال لی اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال

۱؎ قوله وما منا الا ولكن الله الخ ای ما منا احد الا وان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه كذا السيد جمال الدين وفی
المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم عليه ولم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فانهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفی
فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذی سمعت محمد بن اسمعيل يعنی البخاری يقول كان سليمان بن حرب يقول فی هذا الحديث هذا عندی قول ابن مسعود ای قوله وما منا الخ ۱۲ انجاح ۲؎ قوله
ولا هامة بتخفيف الميم ای اسم طير يتشاءم به الناس هو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل يصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة فتخرج من القبر
تتردد وتاتی باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذی لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقونی اسقونی فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذا الادعاء والزعم ۱۲ انجاح ۳؎ قوله
ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية فی البطن واللدغ الذی يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهی والفتن وقيل اراد
به النسیء فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسیء زيادة فی الكفر الآية فابطل كل هذا المزعومات ونفاها الشارع ۱۲
انجاح ۴؎ قوله لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل تحذر من المجذوم من ان مثل هذا من الاسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط ۱۲ انجاح ۵؎ قوله قال
مطبوب ای مسحور والمشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط وجف بضم جيم شدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذی عليه اضاف الى الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبئر
ذی اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بئر لبنی زريق بالمدينة ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ولكان نخلها الخ قال القاری قال التوربشتی
اراد بالنخل طلع النخل انما اضافه الى البئر لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا
فی التصوير الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة فی تأثير السحر فی الجسم الشريف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية والمعارضة بنبوته صلعم فان السحر لا يؤثر فی الشاكر كذا فی اللمعات ۱۲ انجاح
۷؎ قوله كرهت ان اثير على الناس شرا ای افشى عليهم لانهم اذا رأوا ذلك تعلموا واستعملوا فی هذا الامر فقالوا هاتم الحكمة فی تأثير السحر فی جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية
والمعارضة بنبوته صلعم فان السحر لا يؤثر فی الشاكر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية فی ذی الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل اربعين يوما وفی رواية ستة اشهر وفی رواية سنة وجمع
بان قوته وغلبته كانت اربعين يوما ووجد آثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياه الى سنة ۱۲ لمعات ۸؎ قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاری عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يقول فی مرضه الذی مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذی اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهری من ذلك السم الابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات
صاحبه وانه فی ذلك ان يتم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ايضاء انجاح ۹؎ قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووی الفاعلة اسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودی رأينا تسميتها هذا فی مغازی موسى بن عقبة ودلائل البيهقی قال القاضی عياض اختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبی صلعم ام لا فوقع فی مسلم فقالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابی هريرة وجابر
وعن جابر من رواية ابی سلمة انه صلعم قتلها وفی رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله
صلعم قتلها قال القاضی وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها ای فی الحال
ويصح قولهم قتلها ای بعد ذلك انتهى ۱۲ ۱۰؎ قوله قال به لمم ای مس من الجن امجنون فی القاموس من اللمم محركة الجنون واللمم الجنون وطرف من الجنون يلم ای مس ودخل انتهى ۱۲ انجاح

اذهب فأتنى به قال فجاء به فاجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن وانه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابى قد برأ ليس به بأس

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة[1] لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا بها[2] الى ابى جهم واتونى بانبجانية[3] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو أسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا من التى تصنع باليمن وكساء من هذه الاكسية التى تدعى الملبدة[4] واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة[5] قد عقد عليها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى له ثوب[6] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء[7] فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ما سألته اياها لالبسها ولكن سألته اياها ليكون كفنى فقال سهل فكانت كفنه يوم مات حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا

باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق او القى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا حدثنا الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

باب ما نهى عنه من اللباس

حدثنا ابوبكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن

---

[1] قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص ١٢ انجاح وزجاجة

[2] قوله اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح جيم وكسر ميم روى انه صلعم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح

[3] قوله بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم طلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتأذى قلبه برد هاليه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح

[4] قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما البد والبد بالتشديد قيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد قال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء فالقلب مهديها او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن وهبه فى ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهار النعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والزهد والطمع فى ايدى الناس ومراياتهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن هذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ١٢

[5] قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى صغرها ١٢ انجاح

[6] قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخر والمعنى انه كان يخدم بنفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح

[7] قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح

[8] قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢

[8] قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم وهو ان يتجلل الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا ويشتمل يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح

اشتمال الصماء وعن الاحتباء فی الثوب الواحد يفضی بفرجه الی السماء حدثنا ابوبکر بن ابی شيبة ثنا عبدالله بن نمير وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء فی ثوب واحد وانت
مفض فرجك الی السماء **باب لبس الصوف** حدثنا ابوبکر بن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسی عن شيبان عن قتادة عن ابی بردة
عن ابيه قال قال لی يا بنی لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلی الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلی بنا فيها ليس عليه شیء غيرها حدثنا العباس بن الوليد
الدمشقی واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثنی الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسی
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسی بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسم غنما فی آذانها ورأيته متزرا بكساء **باب
البياض من الثياب** حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبدالله بن رجاء المكی عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابی ثابت عن
ميمون بن ابی شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا محمد بن
حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابی رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمی عن ابی الدرداء
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به فی قبوركم ومساجدكم البياض **باب من جر ثوبه من الخيلاء** حدثنا ابوبكر
ابن ابی شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا عبدالله بن نمير جميعا عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم قال الذی يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن عمر
بالبلاط فذكرت له حديث ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال واشار الی اذنيه سمعته اذناى ووعاه قلبی حدثنا ابوبكر بن ابی
شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال مر بابی هريرة فتی من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخی انی سمعت
رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب موضع الازار اين هو** حدثنا ابوبكر بن
ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقی او
ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار فی الكعبين حدثنا علی بن محمد ثنا سفين
ابن عيينة حدثنی ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا علی بن محمد ثنا سفين بن عيينة
عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه قال قلت لابی سعيد هل سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا فی الازار قال نعم سمعت رسول الله
صلی الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الی انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين فی النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الی من جر ازاره بطرا حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبدالملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب لبس القميص**
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی ثنا ابو تميلة عن عبدالمؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب

قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولی وقال ولم ينحصر التواضع فی لبسه بل فی القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ۱۲ كذا فی الفتح الباری **۲ قوله** فانها اطهر واطيب قيل لبقائه علی اللون الذی خلق الله تعالی عليه كما اشار اليه سبحانه بقوله فطرة الله التی فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا اللحظ هو المناسب جل لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما فی رواية ففيه ايماء الی انهم ينبغی ان يرجعوا الی الله جميعا احياء وامواتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض هو التوحيد الجلی بحيث لا يخلی وطبعه واختاره من غير نظر الی دليل عقلی او نقلی انما يغيره العوارض ۱۲ مرقاة **۳ قوله** يسم السير بالفتح ما يقد من الجلد السيراء كعنباء ای بكسر الاول وفتح الثانی والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير كذا فی القاموس ۱۲ انجاح **۴ قوله** من جر ازاره من الخيلاء الخ ای تخيلا وتكبرا او تبخترا والبطر الكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون فی الازار والقميص والعمامة كما فی رواية ابی داؤد والنسائی ولا يجوز الاسبال الی ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعی وغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القاری قلت ان كان من جهة ضرورة كالا يتماسك الازار كما كان شأن الصديق فالحرج والاولی التحرز عن الشبه قال ابن العربی لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجر خيلاء لان النهی قد تناوله لفظا وترك ما اخرجه احمد ابن منيع عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار من المخيلة قلت اول الدليل علی النفع منع النبی صلعم الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم براء من الخيلة ۱۲ انجاح الحاجة **۵ قوله** لم ينظر الله اليه ای لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووی اعلم ان الاسبال يكون فی الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فی تقييدها بالجر خيلاء يدل علی ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعی علی الفرق واجمع العلماء علی جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبی صلعم الاذن لهن فی ارخاء ذيولهن ذراعا انتهی **۶ قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق والبلاط بالحجارة تسمی ايضا بلاطا الارض المستوية الملساء والحجارة التی تفرش فی الدار وكل ارض فرشت بها او بالاجر كما فی القاموس ۱۲ انجاح **۷ قوله** عضلة ساقی او ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فی القاموس عضلة الساق هو المحل المنتفخ منه ۱۲ انجاح **۸ قوله** لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فی الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتی انه امر مسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء فی الاحاديث فی فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها الكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجری فی جميع الثياب ويحرم ما زاد علی قدر الحاجة ولم يرد به السنة فهو اسبال القميص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فی زمن النبوة ازار وارد وقد جاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الاسبال فی الازار والقميص من جر منهما شيئا خيلاء الحديث ووقع فی حديث آخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ثم العزيمة فی الازار الی نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازرة المؤمن الی نصف الساقين ثم الرخصة فيه الی الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فی الاكمام ان يكون الی الرسغين الاسبال فی العمامة بارخاء العذبات زيادة علی العادة عددا او طولا وغايتها الی نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذی تعارف فی بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال لما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان لا اسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة علی الرجال قدر الشبر وخص لهن ذراع سترا كما جاء فی حديث ام سلمة ۱۲ لمعات **۹ قوله** لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه ای القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف علی البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت ما روی الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الی النبی صلعم ان يلبسها الحبرة يدل علی احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل علی احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الحب لان الاحبية مقول فيه والاولی ان يقال ان احبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه استر للاعضاء واحبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا وروی انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا وقيل هی نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق ۱۲ لمعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص **باب** طول القميص كم هو حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن ابن ابى رواد عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال ابوبكر ما اغربه[١] **باب** كم القميص كم يكون حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا ابو غسان ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفين بن وكيع ثنا ابى عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس[٢] قميصا قصير اليدين والطول **باب** حل الازرار حدثنا ابوبكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه فى شتاء ولا صيف الا مطلقة ازرارهما **باب** لبس السراويل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل **باب** ذيل المرأة كم يكون حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفين عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن فى الذيل ذراع فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع **باب** العمامة السوداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله انبأ موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء **باب** ارخاء العمامة بين الكتفين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه **باب** كراهية لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب قال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى[٣] حلة سيراء من حرير فقال يارسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الاخرة **باب** من رخص له فى لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك نبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف فى قميصين من حرير من وجع[٤] كان بهما حكة **باب** الرخصة فى العلم فى الثوب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص ابن غياث عن عاصم عن ابى عثمن عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابى عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين[٥] فقصه فدخلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا[٦] لعبد الله ياجارية هاتى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة[٧] الكمين والجيب والفرجين بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم

---

[١] قوله ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكره المزى اخرجه ابوداود فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد بن رافع وابن ماجة فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن حسين بن على الجعفى فالغرابة فى الحسين وابن رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وصدوق يخطى وكان مرجئا وافرط ابن حبان فقال متروك فزاد فى ابن ابى رواد الغرابة مع الضعف ايضا فلهذا طعن فيه ابوبكر والله اعلم ١٢ انجاح [٢] قوله يلبس قميصا قصير اليدين اى قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء فى الرواية الاخرى والمراد من الطول القامة ١٢ انجاح [٣] قوله من لبس الحرير الخ قال القارى لبس الحرير المحض حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق البالغ يكره الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حريرا يكره لبسه فى غير الحرب اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابوحنيفة رح لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهى محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعى على كون النهى للتحريم والنصوص فى تحريم لبس الحرير لا يشتمل لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى فشئ لا يخفى انتهى مختصرا [٣] قوله اى حلة سيراء فى المشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الاخر قال فى النهاية سيراء بكسر السين وفتح الياء وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى بمعنى حلة حرير انتهى وقوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انما يلبسه الكفار فى الدنيا من لا حظ له فى الاخرة انتهى [٤] قوله من وجع كان بهما حكة بالجر بدل من وجع وفى رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ١٢ انجاح [٥] قوله فدعا بالقلمين وفى بعض الحواشى بالجلمين وهو المقراض وقال فى القاموس فى بيان معانى القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال فى الجلم كما يجز به ١٢ انجاح [٦] قوله بؤسا لعبد الله الخ بؤسا مصدر بئس يبئس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر اى اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والان يستعمل عند التعجب لا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء قلت معارضة الاسماء لابن عمر انما تصح اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص فى ذلك لا اكثر منه ولعل ابن عمر فعل ذلك لاكثير على المقدار المجوز فيه فى الدعامة طرازها قدر اربع اصابع من اربع اصابع من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه انتهى قلت نقل حمه الله هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلى واكثر رواياته ضعيفة كما نقل فى كشف الظنون عن المولى البركلى كان طويلا لكن لا بهذا الحد وهو يأتى من قبره لان رجلاه اخرجا راشق من حجرة ام المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما فى رواية البخارى والعجب انه قدر باصابع النبى صلعم مع انه فى رواية الشيخين نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلعم الوسطى والسبابة وضمهما غاية الامران راوى الحديث عمر رضى الله عنه سامحه الله ١٢ انجاح [٧] قوله جبة مكفوفة الكمين اى التى عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه اوحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا فى المجمع ١٢ انجاح

ابن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعه يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة ملفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء **باب** لبس الاحمر للرجال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه **باب** البس ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب حدثنا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيٰمة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت حدثنا ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **باب** من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابوبكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن

---

[1] **قوله** بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [2] **قوله** في حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء او برد او غيرها ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في الدر نقلا عن المجتبى والقهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب انتهى عبارة الدر وفي المجمع حلة حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود انتهى ١٢ انجاح [3] **قوله** قميصان احمران يعثران اي يدل على اباحة المعصفر والتاويل في الحديث بان الباس لصغرهما او الاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا فهو دليل على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ انجاح [4] **قوله** عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي [5] **قوله** ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب ما له الى نقل هو عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح [6] **قوله** من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقوله وعلي ريطة مضرجة بالعصفر في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اي مصبوغ بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجاح [7] **قوله** على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا جمع عكن كصرد انتهى ١٢ انجاح الحاجة الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [8] **قوله** من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من السفهاء وما يشعر به المتصف من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة او ما يراؤ به كناية بالثوب عن العمل الثاني اظهر للترتب الباس قوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ١٢ انجاح [9] **قوله** ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا واستدل به ابوحنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحٰق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات فهذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابوحنيفة......

الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن عکیم قال اتانا کتاب النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة باھاب ولا
عصب باب صفة النعال حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
کان لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان مثنی شراکهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن همام عن قتادة عن انس
قال کان لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان باب لبس النعال وخلعها حدثنا ابو بکر ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالیسری باب المشی فی النعل الواحد حدثنا ابو بکر ثنا
عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمش احدکم فی نعل
واحد ولا خف واحد لیخلعهما جمیعا او لیمش فیهما جمیعا باب الانتعال قائما حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن
ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن عبد الله بن دینار عن
ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما باب الخفاف السود حدثنا ابو بکر ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر
بن عبد الله الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین ساذجین اسودین فلبسهما باب الخضاب
بالحناء حدثنا ابو بکر ثنا سفین بن عیینة عن الزهری سمع ابا سلمة وسلیمان بن یسار یخبران عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه
وسلم قال ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم حدثنا ابو بکر ثنا عبد الله بن ادریس عن الاجلح عن عبد الله بن بریدة عن ابی
الاسود الدیلی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما غیرتم به الشیب الحناء والکتم حدثنا ابو بکر ثنا یونس بن
محمد ثنا سلام بن ابی مطیع عن عثمان بن موهب قال دخلت علی ام سلمة قال فاخرجت الی شعرا من شعر رسول الله صلی الله علیه
وسلم مخضوبا بالحناء والکتم باب الخضاب بالسواد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن لیث عن ابی الزبیر عن جابر قال
جیء بابی قحافة یوم الفتح الی النبی صلی الله علیه وسلم وکان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به الی بعض نسائه فلتغیره
وجنبوه السواد حدثنا ابو هریرة الصیرفی محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زکریا الراسبی ثنا دفاع بن دغفل السدوسی عن عبد الحمید بن
صیفی عن ابیه عن جده صهیب الخیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائکم فیکم
واهیب لکم فی صدور عدوکم باب الخضاب بالصفرة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن سعید بن ابی
سعید ان ابن جریج سأل ابن عمر قال رأیتک تصفر لحیتک بالورس فقال ابن عمر اما تصفیری لحیتی فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصفر لحیته حدثنا ابو بکر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حمید بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال
مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والکتم فقال هذا احسن من هذا
ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا کله قال وکان طاؤس یصفر باب من ترک الخضاب حدثنا محمد بن المثنی ثنا
ابو داؤد ثنا زهیر عن ابی اسحق عن ابی جحیفة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه منه بیضاء یعنی عنفقته حدثنا محمد بن المثنی
ثنا خالد بن الحارث وابن ابی عدی عن حمید قال سئل انس بن مالک اخضب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لم یر من الشیب الا نحو
سبعة عشر او عشرین شعرة فی مقدم لحیته حدثنا محمد بن عمر بن الولید الکندی ثنا یحیی بن آدم عن شریک عن عبید الله عن نافع عن
ابن عمر قال کان شیب رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو عشرین شعرة باب اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا

---

۱ قوله اتانا کتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قیل هذا الحدیث ناسخ الاخبار الواردة فی الدباغ لما فی بعض طرقه اتانا کتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور علی خلافه لانه لا یقاوم
تلک الاحادیث صحة واشتهارا ثم ان ابن عکیم لم یلق النبی صلعم وانما حدث عن حکایة حکی ولو ثبت لحقه ان یحمل علی نهی الانتفاع بها قبل الدباغ ۱۲ انجاح ۲ قوله قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل
وهو السیر الذی یکون بین الاصبعین المعنی انه کان لنعلیه صلعم زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیها وفی المجمع ای کان لکل نعل زمامان یدخل الوسطی والابهام
فی قبال والاصابع الاخری فی آخر ۱۲ انجاح ۳ قوله نهی رسول الله صلعم ان ینتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فیما یلحقه التعب فی لبسه قائما کالخفاف والنعال التی تحتاج الی شد شراکها ۱۲ انجاح
۴ قوله خفین ساذجین تثنیة ساذج بالذال المعجمة وهو معرب سادہ ای لیس علیهما اعلام من الخیوط وغیرها الزینة ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم قال
النووی ومذهبنا استحباب خضاب الشیب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ویحرم خضابه بالسواد علی الاصح وقیل یکره کراهة تنزیه والمختار التحریم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضی اختلف السلف
من الصحابة والتابعین فی الخضاب وفی جنسه فقال بعضهم ترک الخضاب افضل وروو حدیثا عن النبی صلعم فی النهی عن تغییر الشیب لانه صلعم لم یغیر شیبه روی هذا عن عمر وعلی وابی واخرین وقال
اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعین للاحادیث الباب ثم اختلف هؤلاء فکان اکثرهم یخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هریرة واخرون وروی ذلک عن علی وخضب بعضهم
بالحناء والکتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روی ذلک عن عثمان والحسن والحسین وعقبة بن عامر وابن سیرین وابی بردة واخرین انتهی قلت واکثر الاحادیث تدل علی تحریم الخضاب
بالسواد ۱۲ ف ۶ قوله مخضوبا بالحناء والکتم قلت هذا مخالف لما فی روایة الشیخین عن انس لو شئت ان اعد شمطات کن فی رأسه فعلت قال لم یختضب تاویله انه کان یستعمل الطیب والحناء علی الرأس
لدفع الصداع فیتغیر لونه ویحتمل انه خضب احیانا وترکه معظم الاوقات قال القاری والاظهر عندی ان نفی الخضاب محمول علی الرأس واثباته علی بعض شعر اللحیة من البیاض ۱۲ انجاح ۷ قوله مخضوبا
بالحناء والکتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلعم ام لا فمنعه الاکثرون بحدیث انس هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم خضب فقال لم یبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالک قال
بعضهم خضب لحدیث ام سلمة هذا ولحدیث ابن عمر انه رأی النبی صلعم یصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بین الاحادیث بما اشار الیه فی حدیث ام سلمة من کلام انس فی قوله ما ادری فی هذا الذی یحدثون
الا ان یکون ذلک من الطیب الذی کان یطیب به شعره لانه صلعم کان یستعمل الطیب کثیرا وهو یزیل سواد الشعر قال النووی والمختار انه صلعم صبغ فی وقت وترکه فی معظم الاوقات فاخبر کل بما
رأی هو صادق وهذا التاویل کالمتعین لحدیث ابن عمر فی الصحیحین ولا یمکن ترکه ولا تاویل له انتهی ۸ قوله وکان رأسه ثغامة وهی بفتح المثلثة وبالغین المعجمة فی الاصول المعجمة
وقیل بتثلیث لوله نبت شدید البیاض زهره او ثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابی بکر الصدیق رضی الله عنه ۱۲ انجاح ۹ قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد
هذا مخالف لروایة جابر السابقة وهو صحیح اخرجه مسلم وفی روایة ابی داؤد والنسائی عن ابن عباس عن النبی صلعم قال یکون قوم فی آخر الزمان یخضبون بهذا السواد کحواصل الحمام لا یجدون رائحة
الجنة وهذا الحدیث ضعیف لان دفاع السدوسی ضعیف کما فی التقریب وعبد الحمید بن صیفی لین الحدیث ومن هب الجمهور المنع ۱۲ انجاح ۱۰ قوله یصفر لحیته قلت وفی روایة ابی داؤد
کان یصفر لحیته بالورس والزعفران وفی حدیث آخر وکان یصبغ بهما ثیابه حتی عمامته قلت هذا مشکل من وجهین الاول انه لم ینقل عنه صلعم انه صبغ شعره کما ذکره صاحب القاموس فی سفر السعادة
والثانی انه نهی عن التزعفر للرجال فلم یرد النبی صلعم السلام علی عمار بن یاسر حین تزعفر کما فی سنن ابی داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم کان قبل النهی ثم نهی عنه ولو یبلغ النهی ابن عمر فداوم
علی فعله الاول ولو لم یاول هذا التاویل یلزم النسخ مرتین لان الاشیاء کلها کانت مباحة ثم اثبت النهی لزم من الاجازة رفع ذلک النهی ویحتمل ان یکون مخصوصا بالنبی صلعم التزعفر فظن
ابن عمر التعمیم ۱۲ انجاح ۱۱ قوله عنفقته هی کبعثرة شعرات بین الشفة السفلی والذقن ویسمی بالفارسیة ریش بچه ۱۲ انجاح الحاجة ۱۲ قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر
الرأس قوله وله اربع غدائر لعله فعل ذلک لدفع الغبار ۱۲ انجاح

سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قالت أُم هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وله اربع غدائر تعنى ضفائر حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسحٰق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحٰق عن يحيى بن عباد
عن ابيه عن عائشة قال كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة باب كراهية كثرة الشعر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفين
بن عقبة عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب
فانطلقت فاخذته فرأنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لم اعنك وهذا احسن باب النهى عن القزع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن
محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبى مكان ويترك مكان حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع باب نقش الخاتم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش
احد على نقش خاتمى هذا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس
عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشى ونقشه محمد رسول الله باب النهى
عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى على عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب حدثنا ابوبكر ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن عائشة أُم المؤمنين قالت اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشى فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابى العاص فقال تحلى بهذا يا بنية
باب من جعل فص خاتمه مما يلى كفه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلى كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمٰعيل بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن
يزيد الايلى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشى كان يجعل فصه فى بطن كفه
باب التختم باليمين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه باب التختم فى الابهام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابى بردة عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى هذه وفى هذه يعنى الخنصر والابهام باب الصور فى
البيت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة عن النبى

لہ قوله ثم فرق بعد ذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مامورا باتباعه عليه السلام ۱۲ انجاح ٢ه قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اى حيث التقى عظم مقدم
الرأس ومؤخره ۱۲ انجاح ٣ه قوله ثم اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضى سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذى رجع اليه النبى صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع
اليه بوحى لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضى حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه و
يحتمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة اهل الكتاب لا بوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة آخرون وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلعم لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الى هذا كلام القاضى والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ۱۲ نووى ٤ه قوله شعرا رجلا اى بين الجعودة
والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ۱۲ انجاح ٥ه قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا فى رواية ابى داؤد وفى رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة
قال الحافظ زين الدين العراقى والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذى محمولة على هذا الثانى اى ان شعره
كان فوق الجمة اى ارفع فى المحل ورواية ابى داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اى اكثر من الوفرة ودون الجمة اى فى الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه
من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التى المت بالمنكبين ۱۲ زجاجة ٦ه قوله فقال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر
الدائم وهو كناية عن الشوم والقبح اى قبيح قبيح ۱۲ انجاح ٧ه قوله باب النهى عن القزع هو بقاء الوصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره فى الحديث من جانب نافع ۱۲ انجاح ٨ه قوله ثم نقش
فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا فى البخارى والترمذى وجاء فى الرواية فكان فى يده حتى قبض ثم فى يد ابى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض
ثم فى يد عثمان فبينما هو عنده بئر اذ سقط فى البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان فى خاتمه صلعم من السر شئ ما كان فى خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان
لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ۱۲ انجاح ٩ه قوله وفص حبشى قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد
به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء فى رواية خاتما من فضة فصه منه اى من الفضة ۱۲ انجاح ١٠ه قوله عن التختم بالذهب كما جاء فى
الرواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفى الباب عن ابى موسى وسهل بن سعد عند ابى داؤد واحمد وغيرهما ۱۲ انجاح ١١ه قوله فص حبشى وفى رواية
كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اى من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة ويكون نسبته
حبشيا او اتى من الحبشة وفى النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليها انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافى
كون فصه حجرا ۱۲ ١٢ه قوله يعنى الخنصر والابهام هذا مخالف لما فى رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبى صلعم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل انه نهى عن الجمع بين الخاتمين او
كان لعلى علة فنهى بسببها ۱۲ انجاح

نا ذباب ذباب

نا نافع عن ابن حنان

نا خاتم من ذهب

نا هذه

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملٰئکة بیتا فیه کلب ولا صورة حدثنا ابوبکر ثنا غندر عن شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة عن
عبد اللہ بن نجی عن ابیه عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان الملٰئکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت واعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جبرئیل علیه السلام
فی ساعة یاتیه فیها فراث علیه فخرج النبی صلی اللہ علیه وسلم فاذا هو بجبرئیل قائم علی الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان فی البیت
کلبا وانا لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا عفیر بن معدان ثنا سلیم بن عامر عن ابی
امامة ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبرته ان زوجها فی بعض المغازی فاستأذنته ان تصور فی بیتها نخلة فمنعها اونهاها
باب الصور فیما یوطأ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسامة بن زید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت سترت
سهوة لی تعنی الداخل بستر فیه تصاویر فلما قدم النبی صلی اللہ علیه وسلم هتکه فجعلت منه منبوذتین فرأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم متکئا
علی احدهما باب المیاثر الحمر حدثنا ابوبکر ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن هبیرة عن علی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن
خاتم الذهب وعن المیثرة یعنی الحمراء باب رکوب النمور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا یحیی بن ایوب حدثنی عیاش
بن عباس الحمیری عن ابی حصین الحجری الهیثم عن عامر الحجری قال سمعت ابا ریحانة صاحب النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول کان النبی
صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن رکوب النمور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابی المعتمر عن ابن سیرین عن معاویة قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن رکوب النمور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ابواب الادب

باب بر الوالدین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شریك
بن عبد اللہ عن منصور عن عبید اللہ بن علی عن ابی سلامة السلامی قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بامه اوصی
امرأ بامه اوصی امرأ بابیه اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه وان کان علیه منه اذی یؤذیه حدثنا ابوبکر بن محمد بن میمون المکی ثنا سفیان
بن عیینة عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول اللہ من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال اباك قال ثم من قال الادنی فالادنی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم لا یجزی ولد والدا الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقیة کل اوقیة خیر مما بین
السماء والارض وقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الرجل لترفع درجته فی الجنة فیقول انی هذا فیقال باستغفار ولدك لك حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
قال ان اللہ یوصیکم بامهاتکم ثلثا ان اللہ یوصیکم بآبائکم ان اللہ یوصیکم بالاقرب فالاقرب حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عثمٰن بن ابی العاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رجلا قال یا رسول اللہ ما حق الوالدین علی ولدهما قال هما جنتك
ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن عطاء عن ابی عبد الرحمٰن عن ابی الدرداء سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول الوالد
اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه باب صل من کان ابواك یصل حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن عبد الرحمٰن
بن سلیمان عن اسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدة عن ابیه عن ابی اسید مالك بن ربیعة قال بینما نحن عند النبی صلی اللہ علیه وسلم
اذ جاءه رجل من بنی سلمة فقال یا رسول اللہ ابقی من بر ابوی شیء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوٰة علیهما والاستغفار لهما

---

۱ قوله لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تصاویر ای ملائکة الرحمة لا الحفظة من الکلاب الصور فلا یمنع کلب الزرع والصید والصور الممتهنة فی البساط والوسادة قالوا تصویر صورة الحیوان حرام اشد
التحریم سواء فی ثوب او بساط او درهم وحدیث لعب البنات بصور الثیاب مرخص قیل منسوخ قال الطیبی وقال لکن ما فی لا یدخل الملائکة بیتا فیه صورة وان کانت مما یمتهن علی نحو
الوسادة وان کانت لا تحرم لکنه یمنع للملائکة النازلین للرحمة لا الحفظة وقیل النهی عن الصورة مطلقا انتهی ۱۲ ۲ قوله فاخبرته ان زوجها الخ یحتمل انها اعتذرت عن مجیئها بان
زوجها غائب فلهذا جئتك لاسئلك هذه المسئلة فمنع عن تصویر النخلة فی البیت لعدم النفع فیه لانه یضیق البیت وترکه اولی ویحتمل انها اعتذرت بغیبوبة الزوج عن عدم النفقة
عنده فطلبت الاجارة فی تصویر ما لا روح له لکی تبیعه وتصیب من حوائجها فمنعها لانه وان کان جائزا لکن مآل التصویر الی اللعب فکان ترکه اولی ۱۲ انجاح ۳ قوله سترت سهوة لی
السهوة بفتح السین خزانة فی الطاق شبه فی البیت لوضع المتاع ثم التصاویر اذا کانت فی محل المذلة کالفرش والوسادة یجوز استعمالها سیما اذا هتکت وجعلت مقطوعة الرأس ۱۲ انجاح ۴
قوله باب المیاثر الحمر جمع میثرة وهی قطیفة کانت النساء تصنع لبعولتهن وکانت مخلوطة بالابریسم ۱۲ انجاح ۵ قوله ینهی عن رکوب النمور ای بجلودها والنمر حیوان مفترس وجلدها بعد الدبغ
وان کان طاهرا لکن الجلوس علیه من عادة المتکبرین ویحصل بمقارنتها اخلاق سبعیة کالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنهی للتحریم ثم النهی غیر مختص بجلد النمر فانه ورد فی روایة الترمذی و
الدارمی نهی عن جلود السباع ان تفرش وکان ابو الملیح یکره ثمن جلود السباع ذکره صاحب المشکوٰة ۱۲ انجاح ۶ قوله اوصی امرأ بامه الخ استدل به من قال ان للام ثلاثة امثال ما للاب
من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارکه الاب فی التربیة کذا ذکر السیوطی اخذ ذلك من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان یکون التکرار
تاکیدا ومبالغة فی رعایة حق الام وذلك لتهاون اکثر الناس فی حقها بالنسبة الی الاب والمذکور فی کتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب کذا فی شرعة الاسلام ذکر
الشیخ فی اللمعات ۱۲ انجاح ۷ قوله اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه ای بصلة المولی وهو المعتق بالکسر والمعتق بالفتح والمالك والعبد والصاحب والقریب کابن العم ونحوه والجار والحلیف و
الابن والعم والنزیل والشریك وابن الاخت والولی والرب والناصر والمنعم والمنعم علیه والمحب والتابع والصهر کذا فی القاموس وکل هذه المعانی یحتمل ان یکون مرادا ههنا سیما القرابة القریبة
بقرینة سیاقه مع الابوین ۱۲ انجاح ۸ قوله وان کان علیه منه اذی یؤذیه لان الاذاة توجب المنافرة فهو تلمیح الی قوله علیه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك ۱۲ انجاح ۹ قوله
فیشتریه فیعتقه لیس المعنی علی استیناف العتق فیه بعد الشراء اذ اجمعوا انه یعتق علی ابنه اذا ملکه فی الحال لکن لما کان شراؤه سبب العتق اضیف الیه وانما کان هذا جزاء له لان افضل ما یتم
به اذا خلصه من الرق وجبر به نقصه فیه کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۱۰ قوله القنطار اثنا عشر الف اوقیة الخ کانه صلعم اشار بهذا الی تفسیر ما ورد فی بعض الاحادیث من تشبیه الکثرة
بالقنطار کما فی حدیث ابی داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلعم من قام بعشر آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائة آیة کتب من القانتین ومن قام
بالف آیة کتب من المقنطرین وهذا تشبیه غیر المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذا درجة ثم بین درجة استغفار الولد لابیه وفی القنطار تفصیل ذکره صاحب القاموس ۱۲ انجاح ۱۱
قوله الوالد اوسط ابواب الجنة ای خیرها واعلاها یعنی مطاوعة الوالد احسن ما یتوسل به الی دخولها قوله فاضع ذلك الباب او احفظه ظاهره انه من تتمة الحدیث المرفوع وبین
فی روایة الطبرانی انه مدرج من کلام الراوی ۱۲ فخ ۱۲ قوله اذ جاءه رجل من بنی سلمة بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمة بکسر اللام غیرهم وفی روایة رجل من بنی سلیم وقال فی
القاموس والسلمة کفرحة ابن قیس الجرمی وابن حنظلة السحیمی صحابیان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن کهلاء فی بجیلة وابن الحارث فی کندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قیس وعمیرة
ابن جعاف بن سلمة وعبد اللہ بن سلمة البدری الاحدی وعمرو بن سلمة الهمدانی وعبد اللہ بن سلمة المرادی واخطأ الجوهری فی قوله ولیس سلمة فی العرب غیر بطن من الانصار انتهی ۱۲

ن: بأن

ن: وان کانت

ن: فضع

وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما **باب** بر الوالد والاحسان الى البنات حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسن والحسين يسعيان الى النبى صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن على سمعت ابى يذكر عن سراقة بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال ما عجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة المعافرى قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيمة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر عن ابى سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا سعيد بن عمارة اخبرنى الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم **باب** حق الجوار حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه **باب** حق الضيف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوى عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فى ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن الشعبى عن المقدام ابى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك **باب** حق اليتيم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابى ايوب

قوله واكرام صديقهما قال النووى وفى هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة انتهى ۱۲ ٢ قوله وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما اى يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبى الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف لى الصفة الموصوفة بانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر ولما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية لمعتبر فى كل قضية غير مختصر فى جزئية معان ماذكره مضاف نقله عن الامام فى الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضاء الله فى رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه ويسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنعم الكلام الجهة تجلة عليه الاعلينا ۱۲ مرقاة ٣ قوله وصلة الرحم التى الخ فان قلت الرحم لا يكون الا بقرابة الابوين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والمصاهرة والولادة فان الولد لا تعلق بابوى ابيه الا بسببا بيه فيكون التخصيص معنى ۱۲ انجاح ٤ قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن اى سبب لبخل الاب وجبنه ويحمل ابويه على البخل وكذلك على الجبن فانه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الاولاد ويمسك ماله لهم عن ابى عبد الرحمن السلمى المتوفى انه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له فى ذلك فقال ان كان صالحا فهو يتولى الصالحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يستعين به الى الفجور ۱۲ انجاح ٥ قوله ابنتك مردودة اليك اى بسبب طلاق زوجها او وفاته ۱۲ انجاح ٦ قوله فصبر عليهن اى لم يجزع بسببهن لم يطردهن ولم يزجرهن عند سوالهن الحاجة منه ۱۲ انجاح ٧ قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الكلام منه ما هو مباح قطعا فان اندرج فى قوله او ليسكت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج فى قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعنى الاذن الذى هو مشترك بين المباح وغيره بقى ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فان المعتقد ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه ۱۲ مرقاة الصعود ٨ قوله يوصينى بالجار اى يوصينى بان امر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اى يحكم بتوريث احد الجارين الاخر من هذا او يلزم ان يكون له صلى الله عليه وسلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصينى نفسى برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه منى فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الانبياء لا يورثون لما ورد فى الصحيح والمراد كمال المبالغة فى ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم ۱۲ المعات ٩ قوله وجائزته اى الطعام المتكلف وهو من اجازه كذا اى اعطاه والطفه ووجوبها كانت فى ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مكارم الاخلاق وفى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اشارة الى ان هذه الخصلة من خصال المؤمنين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامى فى النفحات ان القطب الربانى ابا مدين المغربى قيل له يا ابا مدين مالك لا تعترف قال لضيف اذا نزل عنده كم حق ضيافته قالوا جائزته يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام قال الله اكبر انا نزيل من الدنيا وبقى لنا على ربنا ضيافتنا فان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فانا جئنا فى الدنيا ضيفا على ربنا فبقى عليه بقيات وقوله ان يثوى اى يقيم من ثوى يثوى اذا اقام وحتى يحرجه اى يوقعه فى الحرج والضيق ۱۲ انجاح ١٠ قوله وجائزته يوم وليلة قال فى النهاية اى يضافه ثلثة ايام فيتكلف فى اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم فى اليوم الثانى والثالث ما حضره عادة ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهى قدر ما يجوز به من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة مخير فيه وكره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق به اقامته ۱۲ مصباح الزجاجة ١١ قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط على قوم راى شرطوا واخذ الامام احمد عليهم بضيافة السرايا والجيوش اذا مروا بهم وقيل هذا محمله اهل الذمة ۱۲ انجاح ١٢ قوله ليلة الضيف واجبة اى ضيافة الليل التى نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه او لا لانه يتعب عليه الطعام فى الليل اما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين ۱۲ انجاح ١٣ قوله اللهم انى احرج حق الضعيفين اى اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك اى حرمه كذا فى مجمع البحار انجاح

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه[1] حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره و غدا وراح شاهرا سيفه[2] في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **باب اماطة الاذى عن الطريق** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى[3] عن طريق المسلمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن **باب فضل صدقة الماء** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها[4] لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى[5] اجر **باب الرفق** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص الابلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[6] ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله **باب الاحسان الى المماليك** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم[7] جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم[8] ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة ابن مسلم عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[9] الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب افشاء السلام** حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا[10] حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشي السلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا السلام

---

[1] **قوله** يتيم يساء اليه اي يؤذى بغير حق وان ضربه اوزجره للتاديب والتعليم فليس به بأس ١٢ انجاح [2] **قوله** شاهرا سيفه اي سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهر انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا في القاموس ١٢ انجاح [3] **قوله** اعزل الاذى الخ اي بعده ونحه عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرها كما ثبت في الرواية اماطة الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ انجاح [4] **قوله** قد لطتها اي من لاط به يلوط لوطا ويليط ليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اي طينه واصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضي لشرب ابلي ١٢ انجاح [5] **قوله** في كل ذات كبد حرى الحرى على وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعني في سقي كل ذي كبد حرى ابو قيل اراد بحرى حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة كذا في المجمع ١٢ انجاح [6] **قوله** ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر باحسن الوجه والين ما اليه رفق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر لا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الامر اي الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغي الحرص في الرزق بل يكل الى الله قال النووي يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد في خبر الواحد الصحيح واختلف اهل الاصول في التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبي [7] **قوله** اخوانكم جعلهم الله الخ اي مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووي والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب انما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقة الا برضاه انتهى وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والثياب انتهى ١٢ فخر [8] **قوله** ولا تكلفوهم الخ قال النووي اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ [9] **قوله** لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اي سيئ الخلق في المملوكين بالضرب سوء المعاملة يؤدي الى الشوم والهلكة كما ان حسن الخلق بهم في المعاشرة والرفق يؤدي الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين توجيهه انه اذا اكثر ما ليكهم لا يسعهم مداراتهم فيسيئون فيا بالهم فاجاب صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ١٢ فخر [10] **قوله** ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من اخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبي ولعل المجانسة والازدواج وفي بعض نسخ المصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ١٢ [11] **قوله** افشوا السلام بينكم قال النووي هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشاءه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى ١٢

باب رد السلام حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله بن عمر ثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی ناحیة المسجد فصلی ثم جاء فسلم فقال وعلیك السلام حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة
ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن زكریا عن الشعبی عن ابی سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها ان جبرئیل یقرأ
علیك السلام قالت وعلیه السلام ورحمة الله باب رد السلام علی اهل الذمة حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سلیمن ومحمد بن بشر عن سعید
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم علیكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعلیكم حدثنا ابوبكر ثنا
ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم ناس من الیهود فقالوا السام علیك یا ابا القاسم فقال
وعلیكم حدثنا ابوبكر ثنا ابن نمیر عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی عبد الرحمن الجهنی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انی راكب غدا الی الیهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا علیكم فقولوا وعلیكم باب السلام علی الصبیان و
النساء حدثنا ابوبكر ثنا ابو خالد الاحمر عن حمید عن انس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن صبیان فسلم علینا حدثنا
ابوبكر ثنا سفین بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید قالت مر علینا رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا باب المصافحة حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن جریر بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسی
عن انس بن مالك قال قلنا یا رسول الله اینحنی بعضنا لبعض قال لا قلنا ایعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابوبكر بن
ابن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمیر عن الاجلح عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یتفرقا باب الرجل یقبل ید الرجل حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل
ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن عمر قال قبلنا ید النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادریس وغندر
وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من الیهود قبلوا ید النبی صلی الله علیه وسلم
ورجلیه باب الاستیذان حدثنا ابوبكر ثنا یزید بن هارون انبأ داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان ابا موسی
استاذن علی عمر ثلثا فلم یؤذن له فانصرف فارسل الیه عمر ما ردك قال استاذنت الاستیذان الذی امرنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم یؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتینی علی هذا ببینة او لافعلن فاتی مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له
فخلی سبیله حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن واصل بن السائب عن ابی سورة عن ابی ایوب الانصاری قال قلنا
یا رسول الله هذا السلام فما الاستیذان قال یتكلم الرجل تسبیحة وتكبیرة وتحمیدة ویتنحنح ویؤذن اهل البیت حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة
ثنا ابوبكر بن عیاش عن مغیرة عن الحارث عن عبد الله بن نجی عن علی قال كان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدخلان مدخل
باللیل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتیته وهو یصلی یتنحنح لی حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا وكیع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا باب الرجل یقال له كیف اصبحت حدثنا
ابوبكر ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كیف اصبحت یا رسول الله قال بخیر من رجل
لم یصبح صائما ولم یعد سقیما حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن ابی حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابی
وقاص حدثنی جدی ابو امی مالك بن حمزة بن ابی اسید الساعدی عن ابیه عن جده ابی اسید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل علیهم فقال السلام علیكم قالوا وعلیك السلام ورحمة الله وبركاته قال كیف اصبحتم قالوا بخیر
نحمد الله فكیف اصبحت بابینا وامنا یا رسول الله قال اصبحت بخیر احمد الله باب اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سعید
ابن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه باب تشمیت العاطس

۱؎ قوله وعلیكم جاءت الروایات باثبات الواو وحذفها واكثر الروایات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشریك تقدیره عند هو علیكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو
هنا للاستیناف لا للعطف والتشریك وتقدیره وعلیكم ما تستحقونه من الذم قلت والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروایتین وان الواو اولی كما هو فی اكثر الروایات وانه للعطف والتشریك ولا فساد
فیه لان السام الموت هو علینا وعلیهم ای نحن والموتی فیه سواء وكلنا نموت نحر ۲؎ قوله فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبی صلعم لامنه من الوقوع فی الفتنة واما غیره فیكره له ان یسلم علی المرأة
الاجنبیة الا ان تكون عجوزة بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وكثیر من العلماء لم یكره هو التسلیم كل منهما علی الاخر انتهی ومهما قیل بالكراهة علی ما هو الصحیح لم یثبت استحقاق الجواب ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله ایعانق بعضنا
بعضا الخ قال لا ذبه قال ابوحنیفة انه یكره المعانقة وماروی الترمذی انه صلعم اعتنق زید بن حارثة حین قدم المدینة یدل علی جوازها لكن للقادم من السفر فیجوز للقادم ولا یجوز لغیره وقال النووی المعانقة وتقبیل
الوجه مكروهان صرح به البغوی لحدیث الصحیح فی النهی عنهما كراهة تنزیه انتهی وقال الشیخ اما المعانقة فالصحیح انها جائزة ان لم یكن هناك خوف فتنة لما ورد فی حدیث قصة زید بن حارثة وجعفر بن ابی طالب ونقل عن
الشیخ ابی المنصور الماتریدی فی التوفیق بین الاحادیث ان المكروه من المعانقة ما كان علی وجه الشهوة واما علی وجه البر والكرامة فجائزة ۱۲ فخر ۴؎ قوله ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء
ومحلها اول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فی الشرع بل یكون هذه المصافحة مكروهة لانها لیس فی محلها المشروع ۱۲ فخر ۵؎ قوله قبلنا ید النبی صلعم قال فی الدر واما تقبیل ید
هنا عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما یفعلونه من تقبیل الارض بین یدی العلماء والعظماء والفاعل والراضی به اثمان لانه یشبه عبدة الاوثان وهل یكفر ان علی وجه العبادة والتعظیم یكفر وان علی وجه التحیة
لا وصار اثما مرتكبا الكبیرة وفی الملتقط التواضع بغیر الله حرام وفی الوهبانیة یجوز بل یندب القیام تعظیما للقادم ویجوز القیام بین یدی العالم ولذا قیل التقبیل علی خمسة اوجه قبلة المودة للولد علی الخد وقبلة الرحمة لوالدیه
علی الراس قبلة الشفقة لاخیه علی الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته علی الفم وقبلة التحیة للمؤمنین علی الید وفی القنیة تقبیل المصحف قیل بدعة لكن روی عن عمر انه كان یاخذ المصحف كل غداة ویقبله ویقول ...
عهد ربی ومنشور ربی عزوجل وكان عثمان یقبل المصحف ویمسه علی وجهه واما تقبیل الخبز فحرر الشافعی انه بدعة مباحة وقیل حسنة انتهی ۱۲ انجاح ۶؎ قوله امرنا به رسول الله صلعم ثلاثا الاول لیحرز والثانی
للتامل والثالث للاذن او عدمه ۱۲ انجاح ۷؎ قوله فما الاستیناس ای الذی ورد فی التنزیل یا ایها الذین امنوا لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتكم حتی تستانسوا وتسلموا علی اهلها وهو طلب الانس المعبر عنه بالاستیذان
۱۲ انجاح ۸؎ قوله انا انا هذا انكار منه صلعم علی قوله انا وانما انكره لان هذا القدر لیس بكاف فی الجواب عند الغیبوبة عن المشهود بل ینبغی ان یعرف باسمه وذهب الصوفیة الوجودیة الی انه انما انكره لانه
اثبت وجوده مع ان وجود العالمین عند وجوده تعالی معدوم وقال لیس من الادب بان ینسب الرجل شیئا الی نفسه كالرازی ونعلی هذا لیس بسدید لورده فی الكتاب والسنة فی مواضع شتی ۱۲ انجاح ۹؎ قوله من
رجل لم یصبح الخ من البیان فیه اشارة الی انه ینبغی للعبد ان یظهر تقاصیره كما ینبغی له ان یظهر نعم الله تعالی ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله اذا اتاكم كریم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنیان
الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة فی قومه بان كان رئیسا وسیدا فیهم فاكرموه فانه اذا لم یكرم كان له ولقومه ضغن وحقد منه ویحصل له الاذی من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة ولكن ینبغی
ان یحمل هذا الامر بالاكرام علی ما اذا لم یحصل له ضرر فی دینه لان تبجیل الكفر كفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شدیدا فی دینه كما ان النبی صلعم كتب
الی هرقل عظیم الروم ولم یلتفت الی سلطنته ولما اذا كان ضعیفا خائفا منهم الضرر فی جسده او ماله فایجب له اكرامه لقوله تعالی الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ماروت عائشة امرنا النبی صلعم ان
ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطیته كسرة خبز ومن جاء علی فرس كلفته معها ۱۲ انجاح

؏ قال ابوعبدالله عبدالله بن عثمان منكر الحديث - فما الاستيناس - يأذن

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون عن سلیمٰن التیمی عن انس بن مالک قال عطس رجلان عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشمت[1] احدھما او سمت ولم یشمت الآخر فقیل یا رسول اللہ عطس عندک رجلان فشمت احدھما ولم تشمت الآخر فقال ان ھذا حمد اللہ وان ھذا لم یحمد اللہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عکرمۃ بن عمار عن ایاس بن سلمۃ بن الاکوع عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشمت العاطس ثلاثا فما زاد فھو مزکوم[2] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا علی بن مسھر عن ابن ابی لیلیٰ وعیسیٰ عن ابن ابی لیلیٰ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عطس احدکم فلیقل الحمد للہ ولیرد علیہ من حولہ یرحمک اللہ ولیرد علیھم یھدیکم اللہ ویصلح بالکم باب اکرام الرجل جلیسہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی یحییٰ الطویل رجل من اھل الکوفۃ عن زید العمی عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا لقی الرجل فکلمہ لم یصرف وجھہ عنہ حتی یکون ھو الذی ینصرف واذا صافحہ لم ینزع یدہ من یدہ حتی یکون ھو الذی ینزعھا ولم یر متقدما برکبتیہ جلیسا لہ قط باب من قام عن مجلس فرجع فھو احق بہ حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم من مجلسہ ثم رجع فھو احق بہ باب المعاذیر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن ابن جریج عن ابن میناء عن جودان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتذر الی اخیہ بمعذرۃ فلم یقبلھا کان علیہ مثل خطیئۃ صاحب مکس[3] حدثنا محمد بن اسمٰعیل ثنا وکیع عن سفیٰن عن ابن جریج عن العباس بن عبدالرحمٰن ھو ابن میناء عن جودان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ باب المزاح حدثنا ابوبکر ثنا وکیع عن زمعۃ بن صالح عن الزھری عن وھب بن عبد بن زمعۃ عن ام سلمۃ ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا زمعۃ بن صالح عن الزھری عن عبداللہ بن وھب بن زمعۃ عن ام سلمۃ قالت خرج ابوبکر فی تجارۃ الی بصریٰ قبل موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعام ومعہ نعیمان وسویبط بن حرملۃ وکانا شھدا بدرا وکان نعیمان علی الزاد وکان سویبط رجلا مزاحا فقال لنعیمان اطعمنی قال حتی یجیء ابوبکر قال فلاغیظنک قال فمروا بقوم فقال لھم سویبط تشترون منی عبدا لی قالوا نعم قال انہ عبد لہ کلام وھو قائل لکم انی حر فان کنتم اذا قال لکم ھذہ المقالۃ ترکتموہ فلا تفسدوا علی عبدی قالوا لا بل نشتریہ منک فاشتروہ منہ بعشر قلائص ثم اتوہ فوضعوا فی عنقہ عمامۃ او حبلا فقال نعیمان ان ھذا یستھزئ بکم وانی حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرک فانطلقوا بہ فجاء ابوبکر فاخبروہ بذلک قال فاتبع القوم ورد علیھم القلائص واخذ نعیمان قال فلما قدموا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبروہ قال فضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ منہ حولا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبۃ عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر[5] قال وکیع یعنی طیرا کان یلعب بہ باب نتف الشیب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نتف الشیب وقال ھو نور المؤمن[6] باب الجلوس بین الظل والشمس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن ابی المنیب عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یقعد بین الظل والشمس باب النھی عن الاضطجاع علی الوجہ حدثنا محمد بن الصباح ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر عن قیس بن طھفۃ الغفاری عن ابیہ قال اصابنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نائما فی المسجد علی بطنی فرکضنی برجلہ وقال مالک ولھذا النوم ھذہ نومۃ یکرھھا اللہ او یبغضھا اللہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسمٰعیل بن عبداللہ ثنا محمد بن نعیم بن عبداللہ المجمر عن ابیہ عن ابن طھفۃ الغفاری عن ابی ذر قال مر بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا مضطجع علی بطنی فرکضنی برجلہ وقال یا جنیدب انما ھذہ ضجعۃ اھل النار حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا سلمۃ بن رجاء عن الولید بن جمیل الدمشقی انہ سمع القاسم بن عبدالرحمٰن یحدث عن ابی امامۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل نائم فی المسجد منبطح علی وجھہ فضربہ برجلہ وقال قم واقعد فانھا نومۃ جھنمیۃ باب تعلم النجوم حدثنا ابوبکر ثنا یحییٰ بن سعید عن عبیداللہ بن الاخنس عن الولید بن عبداللہ عن یوسف ابن ماھک عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتبس علما من النجوم[7] اقتبس شعبۃ من السحر زاد ما زاد[8] باب

---

[1] قولہ فشمت احدھما ھو بشین وسین الدعاء بالخیر والبرکۃ والمعجمۃ اعلاھما شمتہ وشمت علیہ تشمیتا واشتق من الشوامت وھی القوائم کانہ دعا بالثبات علی الطاعۃ وقیل ای ابعدک اللہ عن الشماتۃ وجنبک ما یشمت بہ علیک قالہ فی النھایۃ وفی جامع الاصول ومعنی المھملۃ جعلک اللہ علی سمت حسن ھو ان یرحمک اللہ انتھی وقال الجزری بالشین المعجمۃ والمھملۃ روایتان صحیحتان قال تغلب معناہ بالمعجمۃ ابعدک عن الشماتۃ وبالمھملۃ من السمت وھو حسن القصد الھدی وتشمیت العاطس ان یقال یرحمک اللہ انتھی [2] قولہ فما زاد فھو مزکوم ای مریض فربما تکثر عطسہ وحملا وفی الجواب عنہ کل مرۃ حرج لا سیما مع عدم تجویز الداخل فی المجلس وفیہ ما ذکرہ ماروی ابوداود والترمذی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمتہ وان شئت فلا حیث صرح بالتخییر فیقول النووی فتستحب ان یدعو لہ لکن غیر دعاء العاطس وتم فی غیر علۃ اذ حاصل الحدیث ان التشمیت واجب وسنۃ مؤکدۃ علی الخلاف فی ثلاث مرات ما زاد فھو تخییر بین السکوت وھو رخصۃ وبین التشمیت وھو مستحب واللہ اعلم کذا فی المرقات [3] قولہ ویصلح بالکم البال القلب یقال ما یخطر ببالی ای بقلبی والبال رخاء العیش یقال فلان رخی البال واسع العیش والبال الحال تقول ما بالک ای حالک والبال فی الحدیث یحتمل المعانی الثلاثۃ والحمل علی المعنی الثالث انسب لعموم المعنیین الاولین ایضا کذا قالہ الطیبی والاول اولی فانہ اذا صلح القلب صلح الحال مرقاۃ [4] قولہ صاحب مکس وھو من یاخذ من التجار اذا مروا مکسا ای ضریبۃ باسم العشر فیہ ان المکس اعظم الذنوب وذلک لکثرۃ مطالبات الناس ومظلماتھم وصرفھا فی غیر وجھھا طیبی [5] قولہ ما فعل النغیر بضم ففتح تصغیر نغر بضم النون وفتح الغین المعجمۃ طائر یشبہ العصفور احمر المنقار وقیل ھو العصفور وصغیر المنقار احمر الراس وقیل اھل المدینۃ یسمونہ البلبل والمعنی ما جریٰ لہ حیث لم ارہ معک وفی الحدیث جواز تصغیر الاسماء وتکنیۃ الصغار ورعایۃ السجع فی الکلام واباحۃ لعب الصبی بالطیور اذا لم یعذبہ واباحۃ صید المدینۃ کما ھو مذھب الحنفیۃ من ان للمدینۃ لیس بحرم وانما سمی حرما بمعنی الاحترام والتعظیم لا لحرمۃ الصید کذلک ولزوم الجزاء مرقاۃ ولمعات [6] قولہ وقال ھو نور المؤمن فی روایۃ نور یوم القیامۃ ای سبب النور یوم القیامۃ وفی حدیث آخر فانہ نور المسلم والمراد نور الآخرۃ علی ما قررہ الطیبی ولو کان المراد نورانیۃ حسن وجمال لحیۃ وما یحصل للشائب من صلاح السریرۃ وصفاء الباطن فی ھذا العالم لم یبعد حصول حسن الجزاء والنورانیۃ التی یترتب علیہ فی الآخرۃ علی حالہ فان قلت فلو کان حال الشیب کذلک فلو شرع ستر بالخضاب قلنا ذلک لمصلحۃ اخری دینیۃ وھو ارغام الاعداء واظھار الجلادۃ لھم فان قلت فلم لم یجز النتف لاجل ھذہ المصلحۃ قلت النتف استیصال الشیب من اصلہ ومفض فی الآخرۃ الی تشویہ الوجہ وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانہ زیادۃ وصف علی الاصل فبینھما فرق علی انہ قد یروی عن ابی حنیفۃ جواز النتف اذا لم یقصد التزین والتکلف وعن محمد انہ لا باس بہ نعم المختار فی المذھب خلاف ذلک لمعات [7] قولہ من اقتبس علما من النجوم قبست العلم واقتبستہ اذا تعلمتہ والقبس الشعلۃ من النار واقتباسھا اخذھا منھا وانما شبہ صلی اللہ علیہ وسلم علم النجوم بالسحر لان حرمتہ منصوص تعلق بہ التنزیل قال جل ذکرہ وما یعلمان من احد حتی یقولا انما نحن فتنۃ فلا تکفر وفی روایۃ رزین عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم لغیر ما ذکر اللہ فقد اقتبس شعبۃ من السحر المنجم کاھن والکاھن ساحر والساحر کافر وروی البخاری تعلیقا عن قتادۃ قال خلق اللہ تعالیٰ ھذہ النجوم لثلاث جعلھا زینۃ للسماء ورجوما للشیاطین وعلامات یھتدی بھا فمن تاول فیھا بغیر ذلک اخطأ واضاع نصیبہ وتکلف ما لا یعلم فقولہ لغیر ما ذکر اللہ تعالیٰ یشعر بان تعلم مقدار ما یعلم بہ اوقات الصلوٰۃ لا حرج فیہ ولذا جوز فقھاؤنا تعلم النجوم بھذا المقدار وادخل صاحب الدر فی العلم الحرام علم الفلاسفۃ والشعبذۃ والتنجیم والرمل وعلوم الطبائعین والسحر والکھانۃ انجاح [8] قولہ زاد ما زاد ای زاد من السحر ما زاد من النجوم وقیل یحتمل انہ من کلام الراوی ای زاد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التقبیح ما زاد فتح الودود

النهي عن سب الريح حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها[1] من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها باب ما يستحب من الاسماء حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله[2] و عبد الرحمن باب مايكره من الاسماء حدثنا نصر بن علي ثنا ابواحمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت[3] ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار حدثنا ابوبكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابوعقيل ثنا مجالد ابن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع[4] شيطان باب تغيير الاسماء حدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان[5] زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب حدثنا ابوبكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي و لا تكنوا[6] بكنيتي حدثنا ابوبكر ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا[7] بكنيتي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي باب الرجل يكتني قبل ان يولد له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة ابن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيري قال فانت[8] ام عبد الله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول لاخ لي وكان[9] صغيرا يا ابا عمير باب الالقاب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا بالالقاب[10] قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب باب المدح حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو[11] في وجوه المداحين التراب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح حدثنا ابوبكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك

---

[1] قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرج والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عندها فانه تاديب والتاديب حسن رحمة انتهى [2] قوله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاعتراف بعبوديته انجاح [3] قوله لئن عشت الخ قال الطيبي اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي انه نهى فمحمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا انجاح [4] قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة مرقاة [5] قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما انجاح [6] قوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا استجازه صلى الله عليه وسلم فاجازه ان يسمي ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابوداود وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي ومنع التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي الجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى انجاح [7] قوله ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسما يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلذا امنع من القاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او الجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سبه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير محمد انتهى [8] قوله فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انجاح [9] قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير وجمعه نغران قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز الكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلعم انتهى [10] قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلاني اي لا يدعو الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ان لا يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء فان النهي مختص باللقب السوء عرفا روي ان الاية نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلعم انتهى [11] قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ اي البالغين في المدح المتوجهين اليكم طمعا سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض انجاح [12] قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى

مرارًا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل[1] احسبه ولا ازكى على الله احدًا **باب** المستشار مؤتمن **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکیر عن شیبان عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر عن شریك عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ابوبکر ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة و علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استشار احدکم اخاه فلیشر[2] علیه **باب** دخول الحمام **حدثنا** ابوبکر ثنا عبدة بن سلیمان ح وحدثنا علی بن محمد حدثنا خالی یعلی وجعفر بن عون جمیعا عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تفتح لکم ارض الاعاجم وستجدون فیها بیوتا یقال لها الحمامات فلا یدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان یدخلنها الا مریضة او نفساء **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن[3] ابی عذرة قال وکان قد ادرك النبی صلی الله علیه وسلم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان یدخلوها فی المیازر ولم یرخص للنساء **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی الملیح الهذلی ان نسوة من اهل حمص استأذن علی عائشة فقالت لعلکن من اللواتی یدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما امرأة وضعت ثیابها فی غیر بیت زوجها فقد هتکت ستر ما بینها وبین الله **باب** الاطلاء بالنورة **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابی هاشم الرمانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اطلی بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **حدثنا** علی بن محمد حدثنی اسحق بن منصور عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلی وولی عانته بیده **باب** القصص **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الهقل بن زیاد ثنا الاوزاعی عن عبد الله بن عامر الاسلمی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقص[4] علی الناس الا امیر او مامور او مراء **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن نافع عن ابن عمر قال لم یکن القصص فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا زمن ابی بکر ولا زمن عمر **باب** الشعر **حدثنا** ابوبکر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری ثنا ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحکم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من[5] الشعر حکمة **حدثنا** ابوبکر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول ان من الشعر حکما **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اصدق[6] کلمة قالها الشاعر کلمة لبید ؎ الا کل شیء ما خلا الله باطل ؛ وکاد امیة بن ابی الصلت ان یسلم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال انشدت رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة قافیة من شعر امیة بن ابی الصلت یقول بین کل قافیة هیه[7] وقال کاد ان یسلم **باب** ما کره من الشعر **حدثنا** ابوبکر ثنا حفص وابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلئ جوف الرجل قیحا یریه[8] خیر له من ان یمتلئ شعرا الا ان حفصا لم یقل یریه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثنی قتادة عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن

---

[1] **قوله** فلیقل احسبه ای اظنه ولا ازکی علی الله ای علی علم الله تعالی ومعناه لا یثنی احدا ولا یظهر مدحه حاکما علی الله وموجبا علیه ثم هذا مخصوص بالذی یخاف علیه العجب والتکبر والا فقد ورد فی فضائل الصحابة فی غیبتهم وحضورهم ما لا یحصی من المدح والشرف قال صلعم اسکن یا احد فما علیك الا نبی او صدیق او شهید وکان ذلك فی حضورهم ۱۲ انجاح

[2] **قوله** فلیشر علیه بما کان فیه مصلحة له ولا یکتم مصلحته لانه فی کتمانه لزوم الخیانة ۱۲ انجاح

[3] **قوله** عن ابی عذرة ذکر فی التقریب ابو عذرة بضم اوله وسکون المعجمة له حدیث فی الحمام وهو مجهول من الثالثة ووهم من قال له صحبة ۱۲ انجاح

[4] **قوله** لا یقص الا امیر او مامور او مراء وفی روایة او مختال القصص التحدث بالقصص ویستعمل فی الوعظ قال فی النهایة ای لا ینبغی ذلك الا لامیر یعظ الناس ویخبرهم بما مضی لیعتبروا به او مامور به فحکمه حکم الامیر ولا یقص تکسبا او یکون القاص مختالا یفعل تکبرا علی الناس او مرائیا یرائی الناس بقوله وعمله لا یکون وعظه وکلامه حقیقة وقیل اراد الخطبة لان الامراء کانوا یلونها فی الاول یعظون الناس فیها ویقصون علیهم اخبار الامم السابقة انتهی وقال الطیبی قلت وکل من وعظ وقص داخل فی غمارهم وامره موکول الی الولاة قوله لا یقص خبر لا نهی ای لا یصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب الیه فیجب تخصیصه بالامیر والمامور دون المختال وهذا کما یقال عند رؤیة الامر الخطیر لا یخوض فیه الا حکیم عارف بکیفیة الورود او جاهل ومخرج فیهلك انتهی وقال الخطابی ان المتکلمین علی الناس ثلثة اصناف مذکر وواعظ وقاص فالمذکر الذی یذکر الناس آلاء الله ونعمائه ویحثهم علی الشکر له والواعظ یخوفهم بالله وینذرهم عقوبته فیردعهم به عن المعاصی والقاص الذی یروی لهم اخبار الماضیین ویروی علیهم القصص فلا یأمن ان یزید فیها او ینقص والمذکر والواعظ مامون علیهما هذا المعنی انتهی ۱۲

[5] **قوله** ان من الشعر حکمة الحکمة العدل والعلم وقیل معناه ان من الشعر کلاما نافعا یمنع عن الجهل والسفه واصل الحکمة المنع وبها سمیت الحکام لانها تمنع الدابة ثم قیل هذا یدل علی ان المراد بقوله ان من البیان لسحرا مدح للبیان ویمکن ان یکون ردا لمن زعم ان الشعر کله مذموم والبیان کله حسن فقیل ان بعض البیان کالسحر فی البطلان وبعض الشعر کالحکمة فی الحقیة والحق ان الکلام ذو وجهین یختلف بحسب المقاصد وقد روی الجملتان فی حدیث واحد ۱۲ لمعات

[6] **قوله** اصدق کلمة الخ لبید الشاعر صحابی کنیته ابو عقیل بفتح العین وفد علی رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسین سنة قال السمعانی مات اول خلافة معاویة وله مائة واربعون سنة قالوا لم یقل شعرا بعد اسلامه وکان یقول ابدلنی الله به القرآن وقیل قال بیتا واحدا وهو ؎ ما عاتب المرء الکریم کنفسه ؛ والمرء یصلحه القرین الصالح ذکره النووی والمصراع الثانی من البیت ؎ وکل نعیم لا محالة زائل ، ثم الباطل قد یجیء بمعنی الذاهب وقد یجیء بمعنی اللغو فلم یثبت التعارض بین هذا القول وبین قوله جل ذکره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امیة بن ابی الصلت الکافر اسم ابیه عبد الله بن ربیعة وکان امیة یتعبد فی الجاهلیة ویؤمن بالبعث وینشد الشعر فی ثناء الحکیم ولم یسلم ثبت فی صحیح مسلم عن الشرید بن السوید قال ردفت رسول الله صلعم یوما فقال هل معك من شعر امیة الحدیث ذکره النووی فی التهذیب ۱۲ انجاح

[7] **قوله** هیه بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قالوا والهاء الاولی بدل من الهمزة الاصلیة ایه وهی کلمة للاستزادة من الحدیث المعهود قال ابن السکیت هی للاستزادة من حدیث او عمل معهودین قالوا وهی مبنیة علی الکسر ومقصود الحدیث ان النبی صلعم استحسن شعر امیة واستزاد من انشاده لما فیه من الاقرار بالوحدانیة والبعث ففیه جواز انشاد الشعر الذی لا فحش فیه وسماعه سواء شعر الجاهلیة وغیرهم ۱۲ نووی

[8] **قوله** قیحا یریه الخ یریه بفتح یاء وکسر راء من الوری داء من وری یوری فهو موری اذا اصاب جوفها الداء قال الجوهری وری القیح جوفه اکله وقیل ای حتی یصیب رئته وانکر لان الرئة مهموز وفعله رای کذا فی المجمع وقال فی القاموس الوری قیح فی الجوف او قرح شدید یقاء منه القیح والدم وری القیح جوفه کوعی افسده فلان فلانا اصاب رئته والواریة داء فی الرئة ولیست من لفظها وقال ایضا فی رای والرئة موضع النفس والریح من الحیوان جمعها رئات ورئون وراه اصاب رئته انتهی والمعنی قیحا یفسد جوفه والرئة بالفارسیة شش بضم الشین الاول کانه شبه الشعر فی الخباثة والنجاسة بالقیح الذی یکره الطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ۱۲ انجاح

ابی وقاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحا[1] حتی یریه خیر له من ان یمتلی شعرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبیدالله
عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن یوسف بن ماهك عن عبید بن عمیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان
اعظم الناس فریة لرجل هاجی رجلا فهجا القبیلة باسرها ورجل انتفی من ابیه وزنی[2] امه **باب** اللعب بالنرد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا
عبدالرحیم بن سلیمان وابواسامة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی هند عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من لعب[3] بالنرد فقد عصی الله ورسوله حدثنا ابوبکر ثنا عبدالله بن نمیر وابواسامة عن سفیان بن علقمة بن مرثد عن سلیمان
ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لعب بالنرد شیر فکانما غمس یده فی لحم خنزیر ودمه **باب** اللعب بالحمام حدثنا
عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شریك عن محمد بن عمرو وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی انسان
یتبع طائرا فقال[4] شیطان یتبع شیطانا حدثنا ابوبکر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن ابی سلمة عن ابی هریرة ان
النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا ابن جریج عن الحسن
ابن ابی الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا وراء حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة حدثنا ابونصر محمد بن
خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح ثنا ابوسعد الساعدی عن انس بن مالك قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یتبع حماما فقال
شیطان یتبع شیطانا **باب** کراهیة الوحدة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لو یعلم[5] احدکم ما فی الوحدة ما سار احد بلیل وحده **باب** اطفاء النار عند المبیت حدثنا ابوبکر ثنا سفیان بن عیینة عن
الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا
ابواسامة عن یزید بن عبدالله عن ابی بردة عن ابی موسی قال احترق بیت بالمدینة علی اهله فحدث النبی صلی الله علیه وسلم بشانهم
فقال انما هذه النار عدو لکم فاذا نمتم فاطفؤها عنکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالله بن نمیر عن عبدالملك عن ابی الزبیر عن جابر
قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفیء سراجنا **باب** النهی عن النزول علی الطریق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا
یزید بن هارون انبأ هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنزلوا[6] علی جواد الطریق ولا تقضوا علیها الحاجات
باب رکوب ثلثة علی دابة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن عاصم ثنا مورق العجلی حدثنی عبدالله بن جعفر
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیه والآخر خلفه
حتی قدمنا المدینة **باب** تتریب الکتاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ بقیة انبأ ابواحمد الدمشقی عن ابی الزبیر
عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تربوا[7] صحفکم انجح لها ان التراب مبارك **باب** لا یتناجی اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن
عبدالله بن نمیر ثنا ابومعویة ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم ثلاثا فلا یتناجی[8]
اثنان دون صاحبهما فان ذلك یحزنه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان یتناجی اثنان دون الثالث **باب** من کان معه سهام فلیاخذ بنصالها حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة
قال قلت لعمرو بن دینار اسمعت جابر بن عبدالله یقول مر رجل بسهام فی المسجد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسك بنصالها
قال نعم حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابواسامة عن برید عن جده ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مر احدکم فی
مسجدنا او فی سوقنا ومعه نبل فلیمسك علی نصالها بکفه ان تصیب احدا من المسلمین بشیء او فلیقبض علی نصولها بسم الله الرحمن الرحیم
باب ثواب القرآن حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماهر[9] بالقرآن مع السفرة الکرام البررة والذی یقرؤه یتتعتع فیه وهو علیه شاق له[10] اجران
اثنان حدثنا ابوبکر ثنا عبیدالله بن موسی انبأ شیبان عن فراس عن عطیة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فیقرأ ویصعد بکل آیة درجة حتی یقرأ آخر شیء معه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع
عن بشیر بن مهاجر عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیء القرآن یوم القیمة کالرجل[11] الشاحب فیقول

---

[1] قوله قیحا یریه قال النووی هو من الوری وهو داء یفسد الجوف ومعناه قیحا یاکل جوفه ویفسده وقال ابو عبید قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجی به النبی صلعم قال ابو عبید والعلماء کافة هذا التفسیر فاسد لانه یقتضی ان المذموم من الهجاء ان یمتلی منه دون قلیله وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمة الواحدة من هجاء النبی صلعم موجبة الکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا علیه مستولیا علیه بحیث یشغله عن القرآن او غیره من العلوم الشرعیة وذکر الله تعالی وهذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرهما من العلوم الشرعیة هو الغالب علیه فلا یضره حفظ الیسیر من الشعر مع هذا لان جوفه لیس ممتلیا وقال العلماء کافة ان الشعر مباح ما لم یکن فیه فحش ونحوه قالوا وهو کلام حسنه حسن وقبیحه قبیح وهذا هو الصواب فقد سمع النبی صلعم الشعر واستنشد وامر به حسانا فی هجاء المشرکین وانشده اصحابه بحضرته فی الاسفار وغیرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ینکره احد منهم علی اطلاقه وانما انکروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهی [2] قوله وزنی امه الظاهر انه من باب التفعیل ای نسب امه الی الزنا فان الانتفاء من ابیه مستلزم لزنا امه انجاح [3] قوله من لعب بالنرد شیر الخ قال فی القاموس النرد معروف معرب وضعه اردشیر بن بابك ولهذا یقال له نردشیر انتهی وفی المجمع وشیر بمعنی حلو ومعنی غمس یده الخ تصویر قبحه تنفیرا عنه کتشبیه وجه بجدور بسلحة جامدة کانه یغمس یده فیهما ایا ثلما انتهی انجاح [4] قوله فقال شیطان الخ قال الطیبی ای هو شیطان لاشتغاله بما لا یعنیه یقفو اثر شیطانة اورثته الغفلة عن ذکر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبیض والانس وحمل الکتب جائز بلا کراهة واللعب بها بالتطییر مکروه ومع القمار صار مردود الشهادة انتهی [5] قوله لو یعلم احدکم الخ یحتمل ان یکون هو نهی عن السفر ای ما سار احد بلیل وحده لان سفر العرب اکثر ما یکون باللیل ویحتمل ان یکون عاما ای ما سار سیرا اما وذلك عند هلاکة الرجل فان الله تعالی یبعث من خلقه ما یشاء انجاح [6] قوله لا تنزلوا علی جواد الطریق جمع جادة بتشدید الدال فیهما وهو معظم الطریق کذا فی القاموس ای وسطها وقضاء الحاجة کنایة عن البول والغائط انجاح الحاجة [7] قوله تربوا صحفکم ای اسقطوها علی التراب اعتمادا علی الحق تعالی فی ایصاله الی المقصد اواراد ذر التراب علی المکتوب لیجف من الحرف کان رطبا وتمحی او خاطبوا فیها خطابا بلغة غایة التواضع اقوال کذا فی المجمع انجاح [8] قوله فلا یتناجی اثنان الخ فی هذا الحدیث نهی عن مشاورة الرفیقین مع النجوی والاخفاء من الرفیق الثالث کیلا یحزنه وهذا الصنیع بعید عن الرفاقة والمحبة وغیر معقول عن الآدمیة وکل امر یجر الی الالم والغم وحزن للمسلم خلاف شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده انجاح [9] قوله الماهر بالقرآن ای الحاذق فی الحفظ وجودة اللفظ اوارادما هو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنی الکاتب او السفیر والرسول او بمعنی المصلح بین قومه البررة جمع بار والمراد بهم الملائکة او الانبیاء الذین ینسخون ویکتبون الکتب السماویة ویبلغون احکامها الی الانبیاء او الخلق ویصلحون بین الناس قیل هم اصحاب النبی صلعم قوله یتتعتع التعتع فی الکلام التردد فیه من حصر او عی انجاح [10] قوله له اجران اثنان ای اجر القراءة واجر المشقة لا انه یفضل فی الاجر علی الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن یتعب فی تعمله وقیل بالعکس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه لمعات [11] قوله کالرجل الشاحب ای متغیر اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب یشحب شحوبا تغیر من هزال او جوع او سفر کانه یتمثل بصورة قارئه ....

انا الذی اسهرت لیلك واظمأت نهارك حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أیحب احدكم اذا رجع الی اهله ان یجد فیه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آیات یقرأهن احدكم فی صلوته خیرله من ثلاث خلفات سمان عظام حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القرآن ^(۱)^ مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها علیه ان اطلق عقلها ذهبت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عزوجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی شطرین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ماسأل قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العالمین فیقول الله عزوجل حمدنی عبدی ولعبدی ما سأل فیقول الرحمن الرحیم فیقول اثنی علی عبدی ولعبدی ما سأل یقول مالك یوم الدین فیقول الله مجدنی عبدی فهذا لی وهٰذه الاٰیة بینی وبین عبدی نصفین یقول العبد ایاك نعبد وایاك نستعین یعنی فهذه بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل واخر السورة لعبدی یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهذا لعبدی ولعبدی ما سأل حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة عن خبیب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی سعید بن المعلی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلمك اعظم سورة فی القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبی صلی الله علیه وسلم لیخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العٰلمین وهی السبع ^(۲)^ المثانی والقرآن العظیم الذی اوتیته ^(۳)^ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سورة فی القرآن ثلثون اٰیة شفعت ^(۴)^ لصاحبها حتی غفرله تبارك الذی بیده الملك حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سلیمن بن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل هو الله احد تعدل ^(۵)^ ثلث القرآن حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون عن جریر بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی عن عمرو بن میمون عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن

باب فضل الذكر

حدثنا یعقوب بن حمید بن كاسب ثنا المغیرة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعید بن ابی هند عن زیاد بن ابی زیاد مولی ابن عیاش عن ابن بحریة عن ابی الدرداء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا انبئكم بخیر اعمالكم وارضاها عند ملیككم وارفعها فی درجاتكم وخیر لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ویضربوا اعناقكم قالوا وماذاك یا رسول الله قال ذكر الله ^(۶)^ وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجی له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن اٰدم عن عمار بن رزیق عن ابی اسحق عن الاغر ابی مسلم عن ابی هریرة وابی سعید یشهدان به علی النبی صلی الله علیه وسلم قال ما جلس ^(۷)^ قوم مجلسا یذكرون الله فیه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت ^(۸)^ علیهم السكینة وذكرهم الله فیمن عنده حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسمٰعیل بن عبیدالله عن ام الدرداء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل یقول انا مع عبدی اذا هو ذكرنی وتحركت بی شفتاه حدثنا ابوبكر ثنا زید بن الحباب اخبرنی معٰویة بن صالح اخبرنی عمرو بن قیس الكندی عن عبدالله بن بسر ان اعرابیا قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علی فانبئنی منها بشیٔ اتشبث به قال لایزال لسانك رطبا من ذكر الله عزوجل

باب فضل لا اله الا الله

حدثنا ابوبكر

---

(۱) قوله مثل الابل المعقلة ای المربوط فی عقالها وهو الحبل الذی یربط بها الابل ۱۲ انجاح (۲) قوله وهی السبع المثانی وفی النهایة قیل هی الفاتحة لانها سبع اٰیات وقیل السور الطوال من البقرة الی التوبة علی ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة ومر ی سبعا من المثانی ومن لتبیین الجنس او التبعیض ای سبع اٰیات او سبع سور من جملة ما یثنی به علی الله من الاٰیات انتهی وقال الكرمانی ای سبع كلمات متكررة هی الله والرحمن والرحیم وایاك وصراط وعلیهم ولا بمعنی غیر او هی تكرر فی الصلوٰة فهو من التثنیة بمعنی التكریر وقیل من الثناء لما فیه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة علی صفة انتهی وقال الطیبی ای سبع اٰیات تكرر علی مرور الاوقات فلا ینقطع والقرآن عطف عام علی خاص انتهی (۳) قوله الذی اوتیته ای الذی قال الله تعالی فیه ولقد اٰتینك سبعا من المثانی والقرآن العظیم فی سبع اٰیات اما مع البسملة واما بغیرها فیكون السادسة انعمت علیهم وانما قیل له سبع المثانی لانها تثنی فی كل صلوٰة او انها نزلت مرتین وعطف القرآن علیه اما للتفسیر واما لاهتمام شانها حیث عدلها مع القرآن مع انها منه وقیل سبع سور وهی الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فی حكم سورة واحدة او الحوامیم السبع وقیل سبع صحائف وهی الاسباع والمثانی من التثنیة او الثناء فان كل ذلك مثنی تكرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنی علیه بالبلاغة والاعجاز ویجوز ان یراد بالمثانی القرآن فیكون من للتبعیض فظهر انه صلعم سماه السبع المثانی مبالغة ۱۲ لمعات (۴) قوله شفعت بالتخفیف خبر ان كذا قال الطیبی والاظهر ان قوله ثلاثون خبر ان وقوله شفعت خبر ثان وقال فی الازهار شفعت علی بناء المجهول مشددا ای قبلت شفاعتها وقیل علی بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهی وقال الشیخ الدهلوی ان حمل قوله شفعت علی معنی الشفع كما هو ظاهر كان اخبارا من الغیب ان یجعل بمعنی تشفع كان تحریضا علی المواظبة علیها انتهی ۱۲ (۵) قوله تعدل ثلث القرآن قال فی النهایة وهذا لان القرآن اما ارشاد الی معرفة ذات الله وتقدیسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسننه فی عباده والاخلاص مشتمل علی التقدیس لان منتهاه ان یكون واحدا فی ثلثة امور لا یكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا یكون هو حاصلا ممن هو نظیره ولا یكون فی درجته من هو مثله وان لم یكن له اصلا ولا فرعا وجملته تفصیل لا اله الا الله انتهی وقال الكرمانی ای تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعیف واما قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهی ومعنی تعدل تساوی والمساوات بین الشیئین قد یكون باعتبار الوزن وقد یكون باعتبار المساحة وقد یكون باعتبار القیمة فالمساوات من كل وجه لیست بضروریة فان كان المراد به الثواب فلابد ان یكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثیرا وفی روایة الترمذی والدارمی من قرأ یٰس كتب الله بقرائتها قراءة القرآن عشر مرات فلا یبعد من رحمة الله ان یعطی بقاری القرآن ختمة واحدة ثواب العشر ختمات مثلا ولیس ذٰلك علی الله بعزیز ۱۲ (۶) قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبی فانه هو الذی له المنزلة الزائدة علی بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسی وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل علی صیاح وانزعاج وشدة تحریك العنق والاعوجاج كما یفعله بعض الناس زاعمون ان ذٰلك جالب الحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغیبة انتهی ۱۲ انجاح (۷) قوله ما جلس قوم الخ وفی روایة لمسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون كتاب الله ویتدارسونه الخ قال النووی قیل المراد بالسكینة ههنا الرحمة وهو الذی اختاره القاضی عیاض وهو ضعیف لعطف الرحمة علیه وقیل الطمانینة والوقار وهو احسن وفی هٰذا دلیل لفضل الاجتماع علی ذكر الله وتلاوة القرآن فی المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك یكره وتاوله بعض اصحابه ویلتحق بالمسجد فی تحصیل هٰذه الفضیلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوهما ویدل علیه حدیث الكتاب فانه مطلق یتناول جمیع المواضع ویكون التقیید فی حدیث المسلم خرج علی الغالب لاسیما فی ذٰلك الزمان فلا یكون له مفهوم یعمل به انتهی مع تغیر ۱۲ (۸) قوله وتنزلت علیهم السكینة ای الرحمة ویضعفه عطف الرحمة قیل الاظهر انها الملائكة قاله النووی وقال الطیبی هی ما یحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانیة ونزول ضیاء الرحمانیة وحصول الذوق انتهی ۱۲

ثنا الحسين بن علی عن حمزة الزيات عن ابی اسحٰق عن الاغر ابی مسلم انه شهد علی ابی هريرة وابی سعيد انهما شهدا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عزوجل صدق عبدی لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدی لا اله الا انا وحدی واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدی لا اله الا انا ولا شريك لی واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدی لا اله الا انا لی الملك ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بی[1] قال ابو اسحٰق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابی جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن يحيی بن طلحة عن امه سعدی المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا[2] اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انی لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا[3] عند الموت فلم اسأله[4] حتی توفی قال انا اعلمها هی التی اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجی له منه لامره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطی ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمٰن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله يرجع ذلك الی قلب موقن الا غفر الله لها حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامی ثنا زكريا بن منظور حدثنی محمد بن عقبة عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها[5] عمل ولا تترك[6] ذنبا حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنی سمی مولی ابی بكر عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من قال فی يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحی[7] عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الی الليل ولم يأت احد بافضل مما اتی به الا من[8] قال اكثر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمٰن ثنا عيسی بن المختار عن محمد بن ابی ليلی عن عطية العوفی عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قال فی دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علی كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمٰعيل

باب فضل الحامدين حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا موسی بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول افضل الذكر[9] لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا صدقة بن بشير مولی العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحی يحدث انه كان يختلف الی عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغی لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت[10] بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الی السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندری كيف نكتبها قال الله عزوجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدی قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغی لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عزوجل لهما اكتباها كما قال عبدی حتی يلقانی فاجزيه بها حدثنا علی بن محمد ثنا يحيی بن آدم ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلی النبی صلی الله عليه وسلم قال من ذا الذی قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها[11] شئ دون العرش

---

[1] قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال فی نهاية المولی هنا الحركة من حال يحول اذا تحرك ای لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهی وقال الكرمانی ای لا حيلة فی دفع الشر ولا قوة فی تحصيل الخير الا بمعونته انتهی وقال الطيبی لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة علی طاعته الا بمشيته او لا حيلة من مكر الله انتهی ۱۲ [2] قوله مالك كئيبا ای حزينا من الكآبة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك ای شق عليك امارة ابی بكر الصديق حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و الصديق هو ابن عثمان المكنی بابی قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان فی عمرو بن كعب الذی هو ابو جدهما ۱۲ انجاح [3] قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما فی قوله تعالی فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ۱۲ انجاح [4] قوله فلم اسأله ای لم اسأل النبی صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها ای اعلم تلك الكلمة هی الكلمة التی اراد عمه ای ابا طالب عليها حين جاء النبی صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة احاج بها عند ربك وهی لا اله الا الله ۱۲ انجاح [5] قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان ينجی علی الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجی قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا سوی هذه اما باعتبار المآل فظاهر لانه ليس للمؤمن الخلود فی النار واما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ۱۲ انجاح [6] قوله ولا تترك ذنبا تأويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمة الله عليه ۱۲ [7] قوله ومحی عنه مائة سيئة قال النووی قوله صلعم فی التهليل ومحی عنه مائة سيئة وفی حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فی حديث التهليل ولم يأت احد افضل مما جاء به قال القاضی فی الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا علی فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقی له من زيادة عتق الرقاب الزائد علی الواحد ثم ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء فی الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهی ۱۲ [8] قوله الا من قال اكثر فيه دليل علی انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فی اليوم كان له هذا الاجر المذكور فی الحديث علی المائة ويكون له ثواب آخر علی الزيادة وليس هذا من الحدود التی نهی عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة فی عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ نووی [9] قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فی تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التی هی معبودات فی باطن الذاكر قال تعالی افرأيت من اتخذ الٰهه هواه فيفيد نفی عموم الآلهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الی باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولی علی جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمده علی نعمة والحمد علی النعمة طلب مزيد قال تعالی لئن شكرتم لازيدنكم ۱۲ طيبی مختصرا [10] قوله فعضلت علی الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة ای صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بی الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فی المجمع ۱۲ انجاح [11] قوله فما نهنهها ای منعها عن الوصول اليه ثم وفی القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهنه انتهی ۱۲ انجاح

آخر الجزء الرابع عشر

حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان[1] الذى اعطاه افضل مما اخذ باب فضل التسبيح حدثنا ابو بشر وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان[2] خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذى تغرس قلت غراسا لى قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن ابى رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهى تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهى كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهى اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحان الله عدد[3] خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته[4] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثنى يحيى بن سعيد عن موسى بن ابى عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمن ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن[5] حول العرش لهن دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة بن ابى مالك عن ام هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج فى سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربى عن مالك بن انس عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى الدرداء قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربى عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم مائة مرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر[6] الله واتوب اليه فى اليوم مائة مرة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابى الحر عن سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم سبعين مرة حدثنا على بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن ابى المغيرة عن حذيفة قال كان[7] فى لسانى ذرب على اهلى وكان[8] لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبى صلى الله

---

[1] قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فان الحمد رأس الشكر كانه اراد انه شكر بافضل مما يشكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادله شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح [1] قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فى شعب الايمان للبيهقى قال ابن ابى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقى هذا الغفلة من ما لو ان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه و انما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومكن اياه ولبيس ذلك فى النعمة الاولى ١٢ زجاجة [2] قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن اصحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ١٢ مرقاة [3] قوله عدد خلقه وما بعده منصوب على نزع الخافض اى بعدد خلقه قيل على المصدرية اى اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشئ وزنا اى ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة فى تكثيرها كانه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتوجه ان يقال انه ما معنى احجية هذا التقييد سواء كان خبرا او انشاء وهو لو سبح الواحد انما هو والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تحصر بعد فذكر العدد مجاز للمبالغة فى الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ١٢ كذا فى اللمعات [4] قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووى المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لا تنفد وقيل فى الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢ [5] قوله ينعطفن حول العرش اى يدرن والدوى الصوت الخفى قوله تذكر بصاحبها اى تذكر به بحال صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهاما انكاريا كانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينبغى لاحدكم ان يغفل عن هذا الذكر ١٢ انجاح [6] قوله انى لاستغفر الله الخ امتثاله لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس لمغفرة الذنوب فان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد للنبى من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم ادابهم ففى هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة فى الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقامه ولكن يحصل به الفتور فى الحالة الثانية فيلتجى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة الثانية وهو المعبر عنه بالغين فى قوله صلعم انه ليغان على قلبى انى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة كما فى رواية مسلم لهذا لما نزل دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى اسرار يتوجه الى الحق بالكلية لانه رأى الناس يدخلون فى دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلا لها بل محلها الدار الاخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن فى الدنيا لان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خروج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان فى هذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم استغل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لى وتب على انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب لاستغفاره والشراح فى هذا المقام تحقيق اخر لسنا نحرر لذلك ١٢ انجاح [7] قوله كان فى لسانى ذرب بفتحتين الحدة من ضرر لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال كذا فى المجمع ١٢ انجاح [8] قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابى المغيرة اى كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم ابا احد او امه فيسب المسبوب اباه او امه وهذا من صنيع الجاهلية فان التقصير منه لا من غيره ١٢ انجاح

ـ ابوبكر بن ابى شيبة . ماذا الذى

ـ والتحميد

ـ انا كنا . الغفور

عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
كثيرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا باب فضل العمل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب
الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله
سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عاصم الاحول عن
ابي عثمن عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول
ولا قوة الا بالله حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن
حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن
خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

لـه قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اي بمثلها وملأها وقد رها ما يقارب ملأها ۱۲ انجاح

لـه قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ صلعم بيد المجذوم وادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سلك بعض السير قال لخادمه هل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة فاعيى عن السير وجلس قال الخادم ان عييت وليس لك الا بشيء من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شراك اخذتها للصلاح نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد كي ينتقض الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقض فوجد شراكا قدامه فندم وقال الشيخ هكذا من يعامل لله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ۱۲ انجاح

لـه قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفسي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة سادتنا النقشبندية الجددية رح وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد رح ينبغي للذاكران يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثر فان الحفظة تشعر بالحركة ۱۲ انجاح

لـه قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد اي لفضل الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والغرض اي فعل العبد لا تاثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطى لصاحب الطلب قال ابو سعيد الخراز من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتعن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني وما قطعت عني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابو علي سياه يقول اهل ما وراء النهر ما لم تقطع عنك لا تصل اليه وقال العراقيون ما لم تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على البحر او البحر على الكوز لكنا انا مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز ايضا من تمكنت الطلب واجد نفسي والحين الطلب نفسي ايضا وقال دليل الطريقة الشيخ ابو سعيد ابو الخير رح از من اثرى نماند دين عشق از كيست ٭ چون من همه معشوق شدم پس عاشق كيست ٭ اي اني فنيت واضمحلت فلا اجد غير محبوبي واليه اشارة في حديث القدسي ۱۲ انجاح

لـه قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فيأخذن زكوته ولخرجه وحجه وجهاده واخر صلوته واخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان يأخذ صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس له حق تأخذوا ولا سبيل لكم على شيء هولي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يقاسه على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وتأتي الكفار بصورتها لاصنامهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوبات الطباع من الاكل والشراب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس ومخالفة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يأكلون ولا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن سعي العبد لانه امساك عن الشيء فهو لله حيث خلا من سعي العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ۱۲ زجاجه

لـه قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها تدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجا لشبه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ۱۲

لـه قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نفسه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل قاله الطيبي والحصر للمبالغة ۱۲

اعنّی ولا تعن علیّ وانصرنی ولا تنصر علیّ وامکر لی ولا تمکر علیّ واهدنی ویسّر الهدیٰ لی وانصرنی علی من بغی علیّ ربّ اجعلنی لک شکّارًا لک ذکّارًا لک رهّابًا لک مُطیعًا الیک مخبتًا الیک اوّاهًا منیبًا ربّ تقبّل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی واهد قلبی وسدّد لسانی و ثبّت حجّتی واسلل سخیمة قلبی قال ابو الحسن الطنافسی قلت لوکیع اقوله فی قنوت الوتر قال نعم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد ابن ابی عُبیدة ثنا ابی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اتت فاطمة النبی صلی الله علیه وسلم تسأله خادمًا فقال لها ما عندی ما اعطیک فرجعت فاتاها بعد ذلک فقال الذی سألت احبّ الیک او ما هو خیر منه فقال لها علیّ قولی لا بل ما هو خیر منه فقالت فقال قولی اللّٰهم ربّ السّمٰوٰت السبع وربّ العرش العظیم ربّنا وربّ کل شئ منزل التوراة والانجیل والقراٰن العظیم انت الاوّل فلیس قبلک شئ وانت الاٰخر فلیس بعدک شئ وانت الظاهر فلیس فوقک شئ وانت الباطن فلیس دونک شئ اقض عنا الدّین واغننا من الفقر حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللّٰهمّ انی اسألک الهدی والعفاف والغنٰی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن موسی بن عُبیدة عن محمد بن ثابت عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهم انفعنی بما علّمتنی وعلّمنی ما ینفعنی وزدنی علمًا والحمد لله علی کل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول اللّٰهمّ ثبّت قلبی علی دینک فقال رجل یا رسول الله تخاف علینا وقد اٰمنّا بک وصدّقناک بما جئت به فقال انّ القلوب بین اصبعین من اصابع الرحمٰن عزّ وجل یقلّبها واشار الاعمش باصبعیه حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابی بکر الصدیق انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علّمنی دعاء ادعو به فی صلوتی قال قل اللّٰهمّ انی ظلمت نفسی ظلمًا کثیرًا ولا یغفر الذّنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ابی مرزوق عن ابی وائل عن ابی امامة الباهلی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو متکئ علی عصی فلما رأیناه قمنا فقال لا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها قلنا یا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللّٰهمّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبّل منا وادخلنا الجنة ونجّنا من النار واصلح لنا شأننا کله قال فکانّا احببنا ان یزیدنا فقال اولیس قد جمعت لکم الامر حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیه عباد بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهمّ انی اعوذ بک من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع

باب ما تعوّذ منه رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعًا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللّٰهمّ انی اعوذ بک من فتنة النار و عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شرّ فتنة الغنٰی ومن شرّ فتنة الفقر ومن شرّ فتنة المسیح الدجال اللّٰهمّ اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونقّ قلبی من الخطایا کما نقّیت الثوب الابیض من الدّنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللّٰهمّ انی اعوذ بک من الکسل والهرم والمأثم والمغرم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن حُصین عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء کان یدعو به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یقول اللّٰهمّ انی اعوذ بک من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لم اعمل حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا بکر بن سلیم حدثنی حمید الخراط عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلّمنا هذا الدعاء کما یعلّمنا السورة من القراٰن اللّٰهمّ انی اعوذ بک من عذاب

---

۱ قوله وامکر لی الخ قال فی النهایة مکر الله ایقاع بلائه باعدائه دون اولیائه وقیل هو استدراج العبد بالطاعات فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة والمعنی الحق مکرک باعدائی لا بی واصل المکر الخداع ۱۲ زجاجه ۲ قوله الیک مخبتًا ای ملبتًا ومتصرعًا واوّاهًا ای کثیر التأوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخیمة الحقد وهذا الحدیث مسلسل بالتاریخ ۱۲ انجاح ۳ قوله الیک مخبتًا قال فی النهایة ای خاشعًا مطیعًا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله یخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اوّاهًا قال فی النهایة الاوّاه المتأوّه المتضرع وقیل هو الکثیر البکاء وقیل الکثیر الدعاء وقوله منیبًا قال فی النهایة الانابة الرجوع الی الله تعالی بالتوبة اناب ینیب انابة فهو منیب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتی قال فی النهایة ای اثمی وقوله واسلل سخیمة قلبی هی الحقد فی النفس ای اخرجه ۱۲ زجاجه ۴ قوله وانت الاٰخر هو الباقی بعد فناء خلقه کله ناطقه وصامته وقوله وانت الظاهر هو الذی ظهر فوق کل شئ وعلا علیه قیل هو الذی عرف بطرق الاستدلال العقلی بما ظهر لهم من اٰثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا یدرکه بصر ولا یحیط به وهم وقیل هو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ۱۲ زجاجه ۵ قوله تخاف علینا ای انک مامون عن الضلال فلیس هذا الدعاء الا لتعلیمنا او من قبلنا علی لسانک ولذا لم یرد النبی صلی الله علیه وسلم سؤاله بل صدّق واجابه بالحق سؤاله ۱۲ انجاح ۶ قوله ان القلوب بین اصبعین بحرکات الهمزة فی حرکات الباء والعاشر اصبوع کعصفور قال الطیبی اراد بهما صفتی الجلال والاکرام فبالاول یلهمها فجورها وبالثانی یلهمها تقواها انتهی وقوله من اصابع الرحمٰن یقلبها قال فی النهایة الاصابع جمع اصبع وهی الجارحة وذلک من صفات الاجسام تعالی الله عن ذلک وتقدس واطلاقه علیه مجاز کاطلاق الید والعین والسمع وهو جار مجری التمثیل والکنایة عن سرعة تقلب القلوب وان ذلک امر معقود بمشیة الله تعالی وتخصیص ذکر الاصابع کنایة عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلک بالید والاصابع اجزاؤها انتهی ۱۲ ۷ قوله لا تفعلوا کما یفعل الخ وذلک لان الاعاجم یقومون عند ملوکهم وهو حال الذی یروذلک متعارف فی بلاد الهند فانهم کانوا من اهل فارس فاعتادوا بمثل عادتهم والا فالقیام لتعظیم القادم ثبت من عدة روایات کما فی روایة البخاری ومسلم انه صلی الله علیه وسلم قال للانصار قوموا الی سیدکم حین جاء سعد بن معاذ یوم قریظة وفی روایة البیهقی عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیامًا حتی نراه قد دخل بعض بیوت ازواجه واما سبب کراهته صلی الله علیه وسلم لذلک کما فی روایة الترمذی فلکمال التواضع والمؤانسة منهم لا لحرمة وما فی روایة الترمذی وابی داؤد من سره ان یتمثل له الرجال قیامًا فلیتبوأ من النار فقال القاری هو ان یقفوا بین یدیه قائمین لخدمته تعظیمه من قولهم مثل بین یدیه مثولًا ای انتصب قائمًا کذا ذکره بعض الشراح والظاهر انهم اذا کانوا قائمین للخدمة لا للتعظیم فلا بأس به کما یدل علیه حدیث سعد قلت وفی قوله سره اشارة الی ان المعظم اذا کان امرئ لک او یعجبه ذلک فله ذلک الوعید ان کان للتأدیب لهم او بلا ارادته فلیس هو داخلًا فی هذا الوعید کما روی عن ابی حنظل الصوفی ان اتباعه کانوا یقومون وهو جالس فقیل له فی ذلک فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما یقتدی بذلک الا الشیخ الکبیر السن ربه فی الافعال ۱۲ انجاح ۸ قوله ومن نفس لا تشبع ای عن حرص الدنیا ومن دعاء لا یسمع ای لا یستجاب ولا یعتد به فکانه غیر مسموع ۱۲ انجاح ۹ قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار وفتنة القبر هی ما تؤدی الی عذابهما الا العذاب لئلا یتکرر هذا حاصل ما فی اللمعات ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ومن شر ما لم اعمل قیل استعاذ من ان یعمل فی مستقبل الزمان ما لا یرضاه الله فانه لا یأمن مکر الله الا القوم الخاسرون وقیل من ان یکون معجبًا بنفسه فی ترک القبائح وسأله ان یری ذلک من فضل ربه ۱۲ طیبی

جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة
ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدی على بطن قدميه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم
انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر
ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر و
عذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعنی الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها **باب** الجوامع من الدعاء حدثنا ابوبكر ثنا يزيد
ابن هارون انبأ ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
اسأل ربی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك
حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابی بكر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم
انی اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته
لی خيرا حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ما تقول فی الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال
حولها ندندن **باب** الدعاء بالعفو والعافية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك اخبرنی سلمة بن وردان
عن انس بن مالك قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی
الدنيا والآخرة ثم اتاه اليوم الثانی فقال يا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة ثم اتاه
فی اليوم الثالث فقال يا نبی الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة فاذا اعطيت العفو والعافية
فی الدنيا والآخرة فقد افلحت حدثنا ابوبكر وعلی بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت
سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلی انه سمع ابا بكر حين قبض النبی صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی مقامی هذا عام الاول ثم بكى ابوبكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فی الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما
فی النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا

---

۱ قوله تعوذوا بالله من الفقر ای فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من الفقر لا ينافی حديث احينی مسكينا لان المسكنة هی التواضع وعدم التكبر و لو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفی صلى الله عليه وسلم غنيا موسرا بانواع الفئ وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى واما حديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يوجب الرغبة عن زينة الدنيا ورتبة العقبى كغيره من الامراض وتاول الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافى فاشكر احب من ان ابتلى فاصبر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من غنى مبطر وفقر ملب وروى مكب هو المقعد بالارض ولو كان للفقر فضيلة فی كل حال كان الانبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم اولى به فانا لا نعلم احدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك عيالا وماله للذی انفقه فی الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الغنی ما قد علمت وهذا ابوذر وبه يحتج المفضلون الفقر كان له فرق من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندی نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضی به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى **۲ قوله** القلة ای من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا وفی المجمع ای قلة الصبر فی امور الخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الاقلال فی الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقرونه انتهى **۳ قوله** باب الجوامع من الدعاء ای الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هی ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فی قوله تعالى ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافية فی الدنيا والآخرة انجاح **۴ قوله** ما احسن دندنتك الدندنة الكلام الخفی وهو ان يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادری ما يدعو به انت يا رسول الله وما يدعو به معاذ اماما فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن ای حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث فی اول الكتاب انجاح **۵ قوله** سل ربك العفو ای العفو عن الذنوب والعافية وهی السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك هی هذا الدعاء افضل لمعات **۶ قوله** عليكم بالصدق فانه مع البر الخ وفی رواية لمسلم فان الصدق يهدی الى البر قلت البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فی المعاصی ومعنى الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصلحه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب احذروا عنه فخر **۷ قوله** ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووی الحسد تمنی زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولی صاحبه دبره وكونوا عباد الله اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فی المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فی الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفی النهی عن التباغض اشارة الى النهی عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى **۸ قوله** ولا تقاطعوا ای الرحم قال القاضی عياض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنى من المعانی ليست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فی حديث قامت الرحم وفی حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغی له لم يسم واصلا واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فی النكاح ونحوه وجواز ذلك فی بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فی كل رحم من ذوی الارحام فی الميراث يستوی المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك انه هذا كلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب
۹ قوله ولا تدابروا ای لا يعطی كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره انجاح

وكونوا عباد الله اخوانًا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللّٰهمّ انك عفو تحب العفو فاعف عنى حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم انى اسألك المعافاة فى الدنيا والاخرة **باب** اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه حدثنا الحسن ابن على الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حدثنا على بن محمد ثنا اسحٰق بن سليمٰن عن مالك بن انس عن الزهرى عن ابى عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب لى **باب** لا يقول الرجل اللّٰهمّ اغفر لى ان شئت حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللّٰهمّ اغفر لى ان شئت وليعزم فى المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله ابن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم فى هاتين الاٰيتين والٰهكم اله واحد لا اله الّا هو الرحمٰن الرحيم وفاتحة سورة اٰل عمران حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذى اذا دُعى به اجاب فى سور ثلاث البقرة واٰل عمران وطٰه حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عمرو بن ابى سلمة قال ذكرت ذٰلك لعيسى بن موسٰى فحدثنى انه سمع غيلان بن انس يحدث عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللّٰهمّ انى اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سُئل به اعطى واذا دعى به اجاب حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللّٰهمّ انى اسألك بان لك الحمد لا اله الّا انت وحدك لا شريك لك المنان بديع السمٰوٰت والارض ذو الجلال والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دُعى به اجاب حدثنا ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن الفزارى عن ابى شيبة عن عبد الله بن عُكَيم الجهنى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللّٰهمّ انى اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذى اذا دُعيتَ به اَجبت واذا سُئلت به اعطيت واذا استُرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرّجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلّنى على الاسم الذى اذا دُعى به اجاب قالت فقلت يا رسول الله بابى انت واُمّى فعلّمنيه قال انه لا ينبغى لك يا عائشة قالت فتنحّيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علّمنيه قال انه لا ينبغى لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغى لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللّٰهمّ انى ادعوك الله وادعوك الرحمٰن وادعوك البرّ الرحيم وادعوك باسمائك الحسنٰى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لى وترحمنى قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفى الاسماء التى دعوت بها **باب** اسماء الله عزّ وجلّ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الّا واحدا من احصاها دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

له قوله واخا عاد هو هود عليه السلام المذكور فى التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الاٰية ۱۲ انجاح **له قوله** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفى رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذٰلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قال النووى ۱۲ **له قوله** وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم به من غير ضعف فى الطلب لا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب كراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذٰلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى اٰخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ **له قوله** فى سور ثلاث اما فى البقرة ففى فاتحة اٰية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم واما فى اٰل عمران ففى فاتحتها الٓمٓ الله لا اله الا هو الحى القيوم واما طٰه ففى اٰية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنٰى ۱۲ انجاح **له قوله** باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت فى الاسم الاعظم فقال الاشعرى والباقلانى وغيرهما ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذٰلك يعنى ليس فى ذاته زيادة عظمة بل ذٰلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احد من خلقه عليه كما قيل بذٰلك فى ليلة القدر وساعة الجمعة والصلٰوة الوسطٰى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد فى الاحاديث ۱۲ لمعات مع تغيير ۱۲ **له قوله** اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطنى الشئ الفلانى فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السؤال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهٰذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الاٰخر ايضا من بر ۱۲ انجاح **له قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيرى فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنٰى قال الخطابى وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هٰذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبرى واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هٰذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هٰذه التسعة والتسعين انما مقصود الحديث ان هٰذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهٰذا جاء فى الحديث الاٰخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به فى علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربى وهٰذا قليل فيها واما تعيين هٰذه الاسماء فقد جاء فى الترمذى وغيره وفى بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها ۱۲ نووى **له قوله** ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء فى التسعة والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذٰلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهٰذه الاسامى وهٰذا الجواب غير مرضى لان التوقيف ورد باسامى سواها فالحق فى الجواب ان الحديث الوارد فى الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر اسماء الله تعالى فى هٰذا العدد باعتبار هٰذه الخاصة المذكورة وهى ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذى له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعرى وقالت المعتزلة والقاضى ابو بكر الباقلانى ان ذٰلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الا ما منع الشرع من ذٰلك او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا ۱۲

ابن محمد الصنعانی ثنا ابو المنذر زهیر بن محمد التمیمی ثنا موسی بن عقبة حدثنی عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسما مائة الا واحدا انه[1] وتر یحب الوتر[2] من حفظها دخل الجنة وهی الله الواحد[3] الصمد الاول الاخر الظاهر[4] الباطن الخالق البارئ المصور الملک الحق السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر الرحمن الرحیم اللطیف الخبیر السمیع البصیر العلیم العظیم البار المتعال الجلیل الجمیل الحی القیوم القادر القاهر العلی الحکیم القریب المجیب الغنی الوهاب الودود الشکور الماجد الواجد الوالی الراشد العفو الغفور الحلیم الکریم التواب الرب المجید الولی الشهید المبین البرهان الرؤف الرحیم المبدئ المعید الباعث الوارث القوی الشدید الضار النافع الباقی الواقی الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتین القائم الدائم الحافظ الوکیل الفاطر السامع المعطی المحیی الممیت المانع الجامع الهادی الکافی الابد العالم الصادق النور المنیر التام القدیم الوتر الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد قال زهیر فبلغنا من غیر واحد من اهل العلم ان اولها یفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر لا اله الا الله له الاسماء الحسنی باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بکر ثنا عبد الله بن بکر السهمی عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی جعفر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث دعوات یستجاب لهن لا شک فیهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفیة بنت جریر عن ام حکیم بنت وداع الخزاعیة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول دعاء الوالد یفضی الی الحجاب باب کراهیة الاعتداء فی الدعاء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعید الجریری عن ابی نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه یقول اللهم انی اسألک القصر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها فقال ای بنی سل الله الجنة وعذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء باب رفع الیدین فی الدعاء حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن جعفر بن میمون عن ابی عثمان عن سلمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان ربکم حیی[5] کریم یستحیی من عبده ان یرفع الیه یدیه فیردهما صفرا او قال خائبتین حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبیب عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون کفیک ولا تدع بظهورهما[6] فاذا فرغت فامسح بهما وجهک باب ما یدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی حدثنا ابو بکر ثنا الحسن بن موسی ثنا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی عیاش الزرقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر کان له عدل[7] رقبة من ولد اسمعیل وحط عنه عشر خطیئات ورفع له عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی واذا امسی فمثل ذلک حتی یصبح قال فرای رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول الله ان ابا عیاش یروی عنک کذا وکذا فقال صدق ابو عیاش حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم[8] بک اصبحنا وبک امسینا وبک نحیی وبک نموت واذا امسیتم فقولوا اللهم بک امسینا وبک اصبحنا وبک نحیی وبک نموت والیک المصیر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابان بن عثمن قال سمعت عثمان بن عفان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یقول فی صباح کل یوم ومساء کل لیلة بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلاث مرات فیضره شیء قال[9] وکان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ینظر الیه فقال له ابان ما تنظر الی اما ان الحدیث کما قد حدثتک ولکنی لم اقله یومئذ لیمضی الله علی قدره حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقیل عن سابق عن ابی سلام[10] خادم النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله انه وتر یحب الوتر قال النووی الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شریک له ولا نظیر ومعنی یحب الوتر تفضیل الوتر فی الاعمال وکثیر من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وایام التشریق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وکذا الاکفان وفی الزکوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغیر ذلک وجعل کثیرا من عظیم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وایام الاسبوع وغیر ذلک وقیل ان معناه منصرف الی صفة من یعبد الله بالوحدانیة والتفرد مخلصا له انتهی [2] قوله من حفظها دخل الجنة وفی الروایة السابقة من احصاها قال النووی واختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغیره من المحققین معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی هذه الروایة من حفظها وقیل احصاها عدها فی الدعاء بها وقیل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما یقتضیه وتصدیق بمعانیها وقیل معناه العمل بها والطاعة بکل اسمها والایمان بما لا یقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته کله لانه مستوف لها وهو ضعیف والصحیح الاول انتهی [3] قوله الله الواحد الخ اعلم ان تعداد اسمائه تعالی فی هذه الروایة والروایة التی رواها الترمذی والبیهقی مائة الا واحدا لان فی روایتهما اسماء تخالف ما فی هذه الروایة والبائنة بینهما بینة ولعل کلا التعدادین بحفظهما تاثیر فی دخول الجنة والله واسع علیم انجاح [4] قوله الاول الاخر الظاهر الباطن واما تسمیة سبحانه تعالی بالاخر فقال الامام ابو بکر بن الباقلانی معناه الباقی بصفاته من العلم والقدرة وغیرهما التی کان علیها فی الازل ویکون کذلک بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فی فناء الاجسام وذهابها بالکلیة قالوا ومعناه الباقی بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلک وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا یقال اخر من بقی من بنی فلان فلان یراد حیوته ولا یراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا کلام ابن الباقلانی واما معنی الظاهر من اسماء الله فقیل هو من الظهور بمعنی القهر والغلبة وکمال القدرة ومنه ظهر فلان علی فلان وقیل الظاهر بالدلائل القطعیة والباطن المحتجب عن خلقه وقیل العالم بالخفیات ۱۲ نووی [5] قوله ان ربکم حیی الخ هو بکسر اولی الیائین مخففة ورفع الثانیة مشددة یعنی ان الله تعالی تارک للقبائح ساتر للعیوب والفضائح وهو تعریض للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء قوله فیردهما صفرا ای خالیة من صفر بالکسر صفرا بالحرکة اذا خلا واصفرة اخلیته قوله او قال خائبتین الخیبة الحرمان والخسران خاب یخیب ویخوب وهذا الحدیث یدل علی ان رفع الیدین للدعاء مستحب ۱۲ فخر [6] قوله ولا تدع بظهورهما هذا فی غیر الاستسقاء واما فیه فقد ورد فی روایة مسلم ان النبی صلعم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء ۱۲ انجاح [7] قوله کان له عدل رقبة العدل بفتح العین وکسرها روایتان یعنی المثل من ولد اسمعیل هو بفتحتین وبالضم وسکون اللام جمع ولد ای کان له ثواب عتق رقبة ۱۲ لمعات [8] قوله اللهم بک اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتک ای بحیاتک وکلاءتک او بذکرک واسمک قوله وبک نحیی وبک نموت حکایة عن الحال الآتیة یعنی یستمر حالنا علی هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحیینی وانت تمیتنی ۱۲ کذا فی الطیبی [9] قوله وکان ابان هو بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة یصرف ولا یصرف والاول اشهر لکونه علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج هو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسکون اللام وبحرکة النصف وهما الفجان قوله فجعل الرجل یعنی الرجل الذی کان یروی الحدیث عنه ینظر الیه تعجبا وانکارا بانک کنت تقول هذه الکلمة کل صباح ومساء فکیف اصابک الفالج فقال ابان رفعا للتعجب اما ان الحدیث کان الحدیث صحیحا لکنی لم اقله یومئذ لیمضی الله من الامضاء واللام فیه للعاقبة والتقدیر لم یوفقنی الله به لیمضی الله علی قدره ۱۲ لمعات [10] قوله عن ابی سلام خادم رسول الله صلعم کذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمه ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول الله صلعم ۱۲ فخر

قال ما من مُسلم او انسان او عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًّا الّا كان حقًّا على الله ان يرضيه يوم القيامة حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مُسلم ثنا جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هٰؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللّهمّ اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللّهمّ اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللّهمّ استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عُيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بُريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّهمّ انت ربّي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شرّ ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الّا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذٰلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنّة ان شاء الله تعالى باب ما يدعو به اذا اوى الى فراشه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللّهمّ ربّ السمٰوٰت وربّ الارض وربّ كل شيءٍ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقران العظيم اعوذ بك من شرّ كل دابّة انت اٰخذ بناصيتها انت الاوّل فليس قبلك شيءٌ وانت الاٰخر فليس بعدك شيءٌ وانت الظاهر فليس فوقك شيءٌ وانت الباطن فليس دُونك شيءٌ اقض عني الدّين واغنني من الفقر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل ربّ بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصّٰلحين حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوّذتين ومسح بهما جسده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الى فراشك فقل اللّهمّ اسلمت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الّا اليك اٰمنت بكتابك الذي انزلت ونبيّك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرًا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عُمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي اُميّة عن عبادة بن الصّامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الّا بالله العليّ العظيم ثم دعا ربّ اغفر لي غُفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلّى قبلت صلٰوته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله ربّ العٰلمين الهويّ ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال

---

[1] قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الاٰفات والشدائد واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع ١٢ فخ [2] قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله والاخذ من حيث لم يدر كذا في اللمعات قال السيد عمم الجهات لان الاٰفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الاٰفة انتهى ١٢ [3] قوله اللّهمّ ربّ السمٰوٰت والارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية ببقاء العالم وقوله وربّ كل شيء تعميم لربوبيته تعالى اي من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحو ومنزل التوراة والانجيل والقران اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الاٰخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله اخذ بناصيتها هذا عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفي الفوقية يناسب الظهور ونفي الدونية البطون فافهم ١٢ لمعات [4] قوله ثم لينفض بها اي بداخلة ازاره اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال في النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر ياخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليد انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه اي قام مقامه بعده ١٢ فخ [5] قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه قال في النهاية لعل هامة دبّت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان لياتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقي العود والحجر ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذٰلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي رح [6] قوله نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء ظاهره على تقدير فقرأ بالفاء ان نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران الى بشرته فقيل اراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى ١٢ فخ [7] قوله نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد قرأة المعوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كلما اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذٰلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه لنفث اولا ثم قرأ قال في المفاتيح لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هٰذا القول وقال تخطية العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ١٢ انجاح [8] قوله ولا منجأ بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من النجاة وهٰذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهٰذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح [9] قوله من تعارّ من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام اي انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرها وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الخ تفسير له وانما يوجد ذٰلك لمن تعوّد الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته وقيل هو تمطى كذا في المجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش يعلا مع كلام انتهى ١٢ انجاح [10] قوله الهويّ بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اي كان ربيعة يسمع قوله صلعم هٰذه الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح

الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیہ النشور حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابی النجود عن شهر ابن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد بات علی طهور ثم تعار من اللیل فسأل الله من امر الدنیا او من امر الاخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الکرب حدثنا ابو بکر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعا عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی هلال مولی عمر بن عبد العزیز عن عمر بن عبد العزیز عن عبد الله ابن جعفر عن امه اسماء ابنة عمیس قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن عند الکرب الله الله ربی لا اشرك به شیئا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول عند الکرب لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم سبحان الله رب السموت السبع ورب العرش الکریم قال وکیع مرة لا اله الا الله فیها کلها **باب** ما یدعو به الرجل اذا خرج من بیته حدثنا ابو بکر بن شیبة ثنا عبیدة بن حمید عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من منزله قال اللهم انی اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او یجهل علی حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا حاتم بن اسمعیل عن عبد الله بن حسین عن عطاء بن یسار عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج من بیته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التکلان علی الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك حدثنی هارون بن هارون عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بیته او من باب داره کان معه ملکان موکلان به فاذا قال بسم الله قالا هدیت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقیت واذا قال توکلت علی الله قالا کفیت قال فیلقاه قریناه فیقولان ماذا ترید ان من رجل قد هدی وکفی ووقی **باب** ما یدعو به اذا دخل بیته حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا دخل الرجل بیته فذکر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشیطان لا مبیت لکم ولا عشاء واذا دخل ولم یذکر الله عند دخوله قال الشیطان ادرکتم المبیت فاذا لم یذکر الله عند طعامه قال ادرکتم المبیت والعشاء **باب** ما یدعو به الرجل اذا سافر حدثنا ابو بکر ثنا عبد الرحیم بن سلیمان وابو معاویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وقال عبد الرحیم یتعوذ اذا سافر اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال زاد ابو معاویة فاذا رجع قال مثلها **باب** ما یدعو به الرجل اذا رای السحاب والمطر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن المقدام بن شریح عن ابیه المقدام عن ابیه عن عائشة اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رای سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فیه وان کان فی صلوته حتی یستقبله فیقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صیبا نافعا مرتین او ثلثة وان کشفه الله عزوجل ولم یمطر حمد الله علی ذلك حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی اخبرنی نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا رای المطر قال اللهم اجعله صیبا هنیئا حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جریج عن عطاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رای مخیلة تلون وجهه وتغیر ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سری عنه قال فذکرت له عائشة بعض ما رات منه فقال وما یدریك لعله کما قال قوم هود فلما راوه عارضا مستقبل اودیتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الایة **باب** ما یدعو به الرجل اذا نظر الی اهل البلاء حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن خارجة بن مصعب عن ابی یحیی عمرو بن دینار ولیس بصاحب ابن عیینة مولی ال الزبیر عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاك به وفضلنی علی کثیر ممن خلق تفضیلا عوفی من ذلك البلاء کائنا ما کان بسم الله الرحمن الرحیم **ابواب** تعبیر

ومن بات علی طهر . فسأل الله شیئا

---

۱ قوله احیانا بعد ما اماتنا ای انامنا وهو تشبیه فی زوال العقل والحرکة لا تحقیق وقیل الموت فی العرب یطلق علی السکون کمانت الریح اذا سکنت ویقع علی انواع بحسب انواع الحیوة بازاء القوة النامیة فی الحیوان والنبات کحیی الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسیة کیالیتنی مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهی الجهل کاومن کان میتا فاحییناه والحزن والخوف المکدر للحیوة کیأتیه الموت من کل مکان والمنام کالتی لم تمت فی منامها وقد قیل المنام الموت الخفیف ویستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسوال والهرم والمعصیة وغیرها ۱۲ نهایه **۲ قوله** کان یقول عند الکرب الخ فان قیل هذا ذکر ولیس فیه دعاء یزیل الکرب فجوابه من وجهین احدهما ان هذا الذکر یستفتح به الدعاء ثم یدعو بما شاء والثانی بان الدعاء قد یکون صریحا کما تقول اللهم اعطنی وقد یکون تعریضا کما اذا اثنی علی الله تعالی فان الثناء علی الکریم سوال کما قیل ۱۲ لمعات **۳ قوله** قال وکیع مرة لا اله الا الله فیها کلها ای فی ابتداء کل واحدة من الکلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السموت السبع ورب العرش الکریم ۱۲ انجاح **۴ قوله** انی اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم کنایة عن وقوع الذنب من غیر قصد او اجهل ای افعل فعل الجهال من الاضرار والایذاء او یجهل علی ای یفعل الناس بنا ذلك ۱۲ لمعات **۵ قوله** فیلقاه قریناه ای من الشیاطین لان کل رجل معه قرین من الملائکة وقرین من الجن ثم هذا الحدیث یدل علی ان لکل رجل قرینین من الملائکة وقرینین من الشیاطین وفی حدیث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما منکم من احد الا وقد وکل به قرین من الجن وقرین من الملائکة فیحمل علی ان یکون لکل انسان قرینان مع بعضهم قرینان او یکون الواحد کالرئیس والثانی کالتابع والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **۶ قوله** من وعثاء السفر ای شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والشیء فیه یشق علی صاحبه وفی المستدرك من حدیث ابی هریرة من عوثاء السفر وکانه مقلوبة ۱۲ مصباح الزجاجة **۷ قوله** وکآبة المنقلب هو بفتح کاف ومد همزة قال فی النهایة هو تغیر النفس بالانکسار من شدة الغم والحزن من کاب واکتاب المعنی ان یرجع من سفره بامر یحزنه یاتیه اصابه من سفره او یعود غیر مقضی الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم علی اهله فیجدهم مرضی او فقد بعضهم انتهی ۱۲ مصباح الزجاجه للامام جلال الدین السیوطی **۸ قوله** والحور بعد الکور ای من النقصان بعد الزیادة قیل من فساد امورنا بعد صلاحها وقیل من الرجوع عن الجماعة بعد ان کنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها کذا قال ابن الاثیر فی النهایة قال الطیبی وروی بعد الکون بنون ای الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان کان علیها وفی شرح جامع الاصول الکون من کان التامة ای من التغیر بعد الثبات انتهی ۱۲ فخر **۹ قوله** اللهم صیبا نافعا قال فی النهایة ای عطاء ویجوز ان یرید مطرا صائبا ای جاریا ۱۲ زجاجه **۱۰ قوله** صیبا ای مطرا منهمرا متدفقا واصله صیوب لانه من صاب یصوب اذا نزل فابدلت الواو یاء وادغمت کسید من ساد یسود ۱۲ زجاجه **۱۱ قوله** اذا رای مخیلة قال فی النهایة المخیلة موضع الخیال هو الظن کالمظنة وهی السحابة الخلیقة بالمطر ویجوز ان یکون مسماة بالمخیلة التی هی مصدر کالمحسبة من الحسب ۱۲ زجاجه **۱۲ قوله** اذا رای مخیلة قال الکرمانی هو بفتح المیم وانما تغیر لونه خوفا ان یصیب امته عقوبة ذنب العامة انتهی ۱۲

الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حدثنا** ابو بكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة **حدثنا** هارون ابن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حدثنا** اسحٰق بن اسمعيل الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **باب** رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي **حدثنا** ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رآني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن

(حاشیہ: ن والناس صفوف)

---

۱ قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف مايرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او التخصيص باعتبار صورتها وتعبيرها ويقال للصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا او باطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرا او باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه لكن جعل علامة مايضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا انتهى ۱۲ **۲ قوله** جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام يوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري يحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ۱۲ **۳ قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ۱۲ كرماني **۴ قوله** الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذ الصلاح باعتبار تاويلها قلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج مالا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم له وجها انتهى ۱۲ **۵ قوله** كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ انجاح **۶ قوله** فقد رآني في اليقظة اي فكأنه قد رآني في اليقظة والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملا صحيحا او ينكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد صحة الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكريم لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه راى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام ووجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي صلعم فلما الخبر بذلك اهتم هما شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته فما كان للشيطان مدخلا في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس كان لمحمد بن سيرين علم قوي لتعبيره وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره وقد بسط القول في رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المجدد في مكاتيبه من شاء فليراجعهما ۱۲ انجاح **۷ قوله** فقد رآني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روي فقد راى الحق ثم الرؤية يخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين قلت ذلك ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اي فليستبشر فانه راى وقال الغزالي لا يريد انه راى جسمي بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسي اليكم او وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ويعلم الرائي كلا النبي صلعم بخلق علم لا بغيره وقال الطيبي قوله فقد رآني اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي راى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغير في الصفة لا في الذات وكذا لو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضي لعله مقيد بما اراه على صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وروي نسيراني موضع فقد رآني والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه الهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الاخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة او يراه كشفا وعيانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما في شرح البخاري والمسلم وغيرهما ۱۲ فخر

عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقة ابن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فکانما رانی فی الیقظة ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهنی عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی باب الرؤیا ثلاث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الرؤیا ثلاث فبشری من اللہ وحدیث النفس وتخویف من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبه فلیقص ان شاء وان رای شیئا یکرهه فلا یقصه علی احد ولیقم یصلی حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا یزید بن عبیدة حدثنی ابو عبید اللہ مسلم بن مشکم عن عوف بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن آدم ومنها ما یهم به الرجل فی یقظته فیراه فی منامه ومنها جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب من رای رؤیا یکرهها حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یساره ثلثا ولیسأل اللہ من خیرها ولیتعوذ من شرها باب من لعب به الشیطان فی منامه فلا یحدث به الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمر بن سعید ابن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال انی رأیت رأسی ضرب فرأیته یتدهده فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول له ثم یغدو یخبر الناس حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول اللہ رأیت البارحة فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط رأسی فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدثن به الناس حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان به فی المنام باب الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی واد حدثنا ابو بکر ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمه ابی رزین انه سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول الرؤیا علی رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال واحسبه قال لا یقصها الا علی واد او ذی رأی باب علی ما تعبر الرؤیا حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعتبروها باسمائها وکنوها بکناها والرؤیا لاول عابر باب من تحلم حلما کاذبا حدثنا بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من تحلم حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک باب اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح المصری ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا قرب

---

۱ قوله وتخویف من الشیطان وفی روایة الرؤیا من تحزین الشیطان ای من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریه مایحزنه وله مکائد یحزن بنی آدم ۱۲ انجاح ۲ قوله ومنها جزء من ستة واربعین الخ قال فی النهایة اذ کان عمره ثلاثا وستین ومدة وحیه ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا ستة اشهر وروی جزء من خمس واربعین ووجهه انه مات فی اثناء السنة الثالثة بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمره ستین سنة قال النووی وجه الطابق اختلاف الروایات فی عدد ما هی جزء منه باختلاف حال الرائی بالصلاح والفسق وقیل باعتبار الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدة النبوة ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا قبلها ستة اشهر فهی جزء من ستة واربعین وفیه نظر اذ لم یثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رای بعدها منامات کثیرة ولانه لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان المنامات شبهها ما حصل له ومیزبه من النبوة بجزء من ستة واربعین لکان له وجه ۱۲ فخر ۳ قوله الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان ذکر فی المجمع ما اراه للنائم لکن غلب الرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی السیء والقبیح قوله فلیبصق عن یساره ثلثا یعنی طرد الشیطان ۱۲ انجاح ۴ قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ رجل طائر بکسر راء وسکون جیم ای علی رجل قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وانه هو الذی قسمه اللہ تعالی لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فی ناحیتها ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من کلمة او شیء تجری لک فهو طائر یعنی ان الرؤیا هی التی یعبرها المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر ادنی حرکة کذا فی المجمع وقیل شبه برجل طائر فانها لا یثبت فی مکان فکذلک الرؤیا تم قبل لم تکن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح ۴ قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر عما تبشر او تنذر منه بتاخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وهذا یدل علی انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو علی رجل طائر اذ لم یستقر یرید انه لا یطمئن ولا یقف والمراد انها تجول فی الهواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت ولم یرد ان کل من عبرها من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون الجاهل المخطی عابرا وهو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرها اضغاث احلام فمنها ما یکون عن غلبة طبیعة او حدیث نفس او شیطان وانما الصحیحة ما یاتیه ملک الرؤیا عن ام الکتاب فی الحین بعد الحین قاله المغیث ۲ ۵ قوله اعتبروها باسمائها ای اخرجوا تعبیرها من الاسم واجعلوه عبرة وقیاسا مثاله ما روی مسلم عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رأیت ذات لیلة فیما یری النائم کان فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الآخرة وان دیننا قد طاب ۱۲ انجاح ۶ قوله وکنوها بکناها الکنی جمع کنیة من کنوت عنه وکنیت عنه اذا وریت عنه بغیره اراد مثلوها امثالا اذا عبرتموها وهی التی یضربها ملک الرؤیا للرجل فی منامه لانه یکنی بها عن اعیان الامور کقولهم فی تعبیر النخل انها رجال ذو واحساب من العرب وفی الجوز انها رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکره فی المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبته مع ان کذبه فی منامه لا یزید علی کذبه فی یقظته لان الرؤیا بحکم هذا الحدیث جزء من النبوة وهی وحی فالکذب فیه کذب علی اللہ وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق او علی نفسه وقال الکرمانی الرؤیا والحلم مترادفان لغة والتخصیص شرعی والتکلیف بالعقد نوع تعذیب فلا یدل علی تکلیف ما لا یطاق انتهی ۱۲ فخر ۸ قوله اذا اقترب الزمان الخ ای اقترب اوان فناته اشارة الی قرب القیمة لان الشیء اذا قل تقارب اطرافه فی عهد الزمان حتی یکون السنة کشهر الحدیث وهو زمان المهدی وقیل یقترب زمان الموت وهو ان الرجل فی سن الکهولة لاعتدال الطبع حینئذ وقیل اراد به تساوی الزمان بین الصیف والشتاء وحینئذ یعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الردیة لان وساوس النفس اکثر ما یکون من غلبة الخلط

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **باب**
تعبير الرؤيا **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب المدنی ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله انی رأيت فی المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت
الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الی السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا
به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابوبكر دعنی اعبرها يا رسول الله قال
اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ
من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الی السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو
به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله
لتخبرنی بالذی اصبت من الذی اخطأت فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا تقسم يا ابابكر **حدثنا** محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأ
معمر عن الزهری عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابوهريرة يحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن معاذ الصنعانی
عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فكنت ابيت فی المسجد
فكان من رای منا رؤيا يقصها علی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لی عندك خير فارنی رؤيا يعبرها لی النبی صلی الله
عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتيانی فانطلقا بی فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بی الی النار فاذا هی مطوية كطی البئر واذا فيها
ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بی ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها علی رسول الله صلی الله عليه
وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة
ثنا الحسن بن موسی الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة
فجلست الی شيخة فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ علی عصی له فقال القوم من سره ان ينظر الی رجل من اهل الجنة
فلينظر الی هذا فقام خلف سارية فصلی ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من
يشاء وانی رأيت علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتانی فقال لی انطلق فذهبت معه فسلك بی فی منهج
عظيم فعرضت علی طريق علی يساری فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت علی طريق عن يمينی فسلكتها حتی اذا
انتهيت الی جبل زلق فاخذ بيدی فزجل بی فاذا انا علی ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد فی ذروته حلقة من ذهب فاخذ
بيدی فزجل بی حتی اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها علی النبی صلی الله
عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التی عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التی
عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التی استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها
حتی تموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابواسامة ثنا بريد عن ابی بردة
عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال رأيت فی المنام انی اهاجر من مكة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها يمامة او هجر
فاذا هی المدينة يثرب ورأيت فی رؤيای هذه انی هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد
احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد و
اذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذی اتانا يوم بدر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن
عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رأيت فی يدی سوارين من ذهب فنفختهما فاولتهما هذين
الكذابين مسيلمة والعنسی **حدثنا** ابوبكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علی بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله
رأيت كان فی بيتی عضوا من اعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا او حسنا فارضعته بلبن قثم قالت

لہ قولہ انی رأيت فی المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظله تنطف ای تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون ای ياخذون بالاكف فمنهم المستكثر فی الاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنی الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذی انقطع به ووصل له هو عثمان قتل فوصل له باهل الشوری بعثمان ١٢ فخر **كلہ قولہ** اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرمانی الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس فی الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب لم يبين صلعم خطاءه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان و فی انكار مبادرة الصديق توبيخه بينهم وابرازه مقدم خص بما لا مفسدة فيه او بما لا يكون فيه اطلاع علی الغيب انتهی وقال النووی الخطأ فی ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولی غيره فالصواب ان يحمل وصله علی ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة فی بيان الحروب والفتن انتهی ١٢ **سلہ قولہ** اصبت بعضا الخ قيل اراد به انك اصبت فی التعبير واخطأت فی ترك الادب حيث لم تترك لی التعبير وقيل كان اللائق له ان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر فی التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح **سلہ قولہ** فی منهج هو الطريق الواضح كذا فی القاموس والزلق الذی يزل عليه الاقدام ١٢ انجاح **کلہ قولہ** فزجل بی من التزجيل وهو التقوية لی قوی بی وفی رواية الشيخين فقيل لی ارقه فقلت لا استطيع فاتانی منصف فرفع ثيابی من خلفی فرقيت حتی كنت فی اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفته اذا خدمته ١٢ انجاح **ھہ قولہ** فذهب هلی هو بسكون الهاء وبفتحها وهی الی انها اليمامة فی القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهی دون المدينة فی وسط الشرق عن مكة علی ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامی انتهی او هجر بفتح الهاء والجيم هو غير منصرف وقد يصرف باعتبار البقعة ففی القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هی المدينة يثرب قد جاء فی الحديث النهی عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهی وقيل انه لبيان الجواز وان النهی للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعی ١٢ مرقاة مختصرا **لہ قولہ** والله خير مبتدأ وخبر ای ورأيت كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد ای اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما فی رواية كذا قال النووی كناية عن اصحابهم يوم احد ١٢ انجاح **کلہ قولہ** سوارين من ذهب فانما عبر بالذهب من الذهاب ای الشیء الباطل الزائل والعنسی قتله فيروز الديلمی فی مرض وفاته صلعم والمسيلمة قتله وحشی قاتل حمزة فی خلافة الصديق ١٢ انجاح **شہ قولہ** بلبن قثم هو ابن عباس وام الفضل زوجته لكن يشكل عليه ان قدوم ام الفضل علی النبی صلعم سنة الفتح وهی سنة ثمانية من الهجرة وذاك الزمان كان الحسن والحسين فطيمان لان ولادة الحسن فی السنة الثالثة وولادة الحسين فی الرابعة غاية ما فی الباب لو صح رواية قتادة علی حسب ما ذكر ابن الاثير فی اسد الغابة ان ولادته ای الحسين سنة ست وخمسة

فجئت به النبيّ صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فبال فضربت كتفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمك الله حدثنا محمد
ابن بشار ثنا ابو عامر اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وباء بالمدينة
فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من
الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج
من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الى فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبح طلحة
يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثوه الحديث فقال من اي ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله
هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعده
سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصامه وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
الغل واحب القيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الفتن باب** الكف عمن قال لا اله الا الله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد
ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي
ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما أمرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علي دماؤهم واموالهم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير
عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين
بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه قال
يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا
اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا
هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

ـه قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها ١٢ **عه قوله** اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون ١٢ انجاح **سه قوله** القيد ثبات في الدين قال البغوي في سننه كونه يمنعه من التقلب وكذا الورع يمنع من التقلب في المشتبهات وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في عمل الخيرات وسبل الطاعات فان لم يمسا فر فهو اقامة من السفر وان رآه مريض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا وقد يكون بخلاف وقد يكون بان يرى لرجل صالح روى انه رأى ابو بكر قد جمعت يداه الى عنقه فلما قال الله اكبر جمعت يداي عن الشر الى يوم القيامة انتهى ١٢ **كه قوله** الا بحقها اي بحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري الا بحق الاسلام وما لهما ولمسلم قال في المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترك صلوة قلت لكن الاخير هو مذهب الشافعي ١٢ انجاح **هه قوله** امرت ان اقاتل الناس قال الطيبي اذا قال من اشتهر بطاعة رئيس امرت فهم منه ان الرئيس امره فقول النبي صلعم امرت يفهم منه ان الله امره واذا قال الصحابي امرت فهم انه صلعم امره انتهى وقال الخطابي ومن المعلوم ان المراد بهذا اي بالناس اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف انتهى وقال الطيبي اكثر الشارحين قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب في الظاهر العموم والاستغراق قل تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآية انتهى قوله حرم علي دماؤهم واموالهم في مسلم فقد عصم مني ماله ونفسه قال لعلقه اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب اهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله او كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة انتهى وقال النووي ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلعم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى لفظ زجاجة ما في الشرح ١٢ فخر **له قوله** فهلا شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه متناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبه اعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا واقتصر على اللسان ولا تطلب غيره ١٢ نووي **كه قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبي صلعم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبة فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب قال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اي كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم متأكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ١٢

الا ان احرم الایام یومکم هذا الا و ان احرم الشهور شهرکم هذا الا و ان احرم البلد بلدکم هذا الا و ان دماءکم و اموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابی ضمرة نصر بن محمد ابن سلیمان الحمصی ثنا ابی ثنا عبد الله بن ابی قیس النصری ثنا عبد الله بن عمر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوف بالکعبة ویقول ما اطیبک و اطیب ریحک ما اعظمک و اعظم حرمتک والذی نفس محمد بیده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منک ماله ودمه وان نظن به الا خیرا حدثنا بکر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع و یونس بن یحیی جمیعا عن داؤد بن قیس عن ابی سعید مولی عبد الله بن عامر بن کریز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه
حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب عن ابی هانئ عن عمرو بن مالک الجنبی ان فضالة بن عبید حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن من امنه الناس علی اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطایا والذنوب **باب النهی عن النهبة**
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فلیس منا حدثنا عیسی بن حماد انبأ اللیث بن سعد عن عقیل عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا ینتهب نهبة یرفع الناس الیه ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن حدثنا حمید بن مسعدة ثنا یزید بن زریع ثنا حمید ثنا الحسن عن عمران بن الحصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انتهب نهبة فلیس منا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک عن ثعلبة بن الحکم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبی صلی الله علیه وسلم بالقدور فامر بها فاکفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب سباب المسلم فسوق وقتاله کفر**
حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا الاعمش عن شقیق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الحسن الاسدی ثنا ابو هلال عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله کفر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شریک عن ابی اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر **باب لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن علی بن مدرک قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جریر یحدث عن جریر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم

ای مرہم بالانصات لیسمعوا کلامی ۱۲

ع قال ابن ماجة غریب ابو بکر رواه وحده

---

۱ قوله وان نظن به الا خیرا الظاهر انه عطف علی ماله ودمه وهما مع ما عطف علیهما بالجر بدل من المؤمن فی قوله لحرمة المؤمن ای لحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوی الخیر اعظم حرمة منک ای حرام علینا ان نظن بالمسلم الا ظن الخیر قال فی المجمع هو نهی عن الظن بالسوء علی المسلمین فیما یجب له القطع فی الاعتقادیات فلا ینافی ظن المجتهد والمقلد فی الاحکام والمکلف فی المشتبهات ولا اتخاذ الحزم سوء الظن فانه فی احوال نفسه خاصة فقد المراد من احوال نفسه خاصة ان لا یختلط بکل احد من الناس بحاز بنه وماله لا سیما فی زماننا لکثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی فی الکامل ذکره السیوطی فی الجامع الصغیر وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منک لان فیهم الانبیاء و الصلحاء لا سیما النور الاول المحمدی صلعم انما شرف الکعبة لتعبد المؤمن الیه فهذا یدل علی مسجودیة وان المسجودیة لا تدل علی الفضیلة الکلیة و فضل الکعبة فضل جزئی وفضل الانسان کلی ومثاله ان نبینا صلعم امر باتباع الملة الابراهیمیة بسبب فضل هو الخلة فانه علیه السلام رئیس ذلک المقام وغیره تبع له فامر نبینا صلعم لتبرح ب . . وذلک باتباعه علیه السلام ۱۲ انجاح **۲ قوله** وعرضه هو بکسر عین قال فی النهایة هو موضع المدح والذم من الانسان سواء کان فی نفسه وسلفه او من یلزمه امره وقیل هو جانبه الذی یصون من نفسه حسبه ویحامی عنه ان ینتقص ویثلب وقیل نفسه وبدنه لا غیر انتهی ۱۲ **۳ قوله** المؤمن من امنه الناس ای الکامل لان مادة الایمان الامن وهکذا فی المهاجر لان الهجرة من دار الکفر الی دار الاسلام جملة منها وان الشکون فی دار هو خطیئة فهذه هجرة کبری وهی هجرة صغری کما ان جهاد النفس الجهاد الاکبر وجهاد الکفار الجهاد الاصغر کما روی رجعنا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر ۱۲ انجاح **۴ قوله** نهبة مشهورة صفة کاشفة للنهبة لان النهبة اکثر ما یکون بالشهرة والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفی ۱۲ انجاح **۵ قوله** لا یزنی الزانی الخ زاد مسلم فی روایة التوبة معروضة بعد قال النووی هذا الحدیث مما اختلف العلماء فی معناه فالقول الصحیح الذی قاله المحققون ان معناه لا یفعل هذه المعاصی وهو کامل الایمان وهذا من الالفاظ التی تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کماله ومختاره کما یقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عیش الا عیش الآخرة وانما تأولناه علی ما ذکرناه لحدیث ابی ذر وغیره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحدیث عبادة بن الصامت الصحیح المشهور انهم بایعوه صلعم علی ان لا یسرقوا ولا یزنوا ولا یعصوا الی آخره ثم قال لهم علیه السلام فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن فعل شیئا من ذلک فعوقب فی الدنیا فهو کفارة ومن فعل ولم یعاقب فهو الی الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحدیثان مع نظائرهما فی الصحیح مع قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع اجماع اهل الحق علی ان الزانی والسارق والقاتل وغیرهم من اصحاب الکبائر غیر الشرک لا یکفرون بذلک بل هم مؤمنون ناقصوا الایمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرین علی الکبائر کانوا فی المشیة فان شاء الله تعالی عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فکل هذه الدلائل تضطرنا الی تأویل هذا الحدیث وشبهه ثم ان هذا التأویل ظاهر شائع فی اللغة مستعمل فیها کثیرا واذا ورد حدیثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بینهما وقد وردا هاهنا فیجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحدیث علی من فعل ذلک مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحریمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جریر الطبری معناه ینزع منه اسم المدح والذی یسمی به اولیاء الله المؤمنین ویستحق اسم الذم فیقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحکی عن ابن عباس ان معناه ینزع منه نور الایمان وفیه حدیث مرفوع وقال ابن المسیب ینزع منه بصیرته فی طاعة الله تعالی وذهب الزهری الی ان هذا الحدیث وما اشبهه یؤمن بها ویمر علی ما جاءت ولا یخاض فی معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها کما امرها من قبلکم انتهی وقال القاضی اشار بعض العلماء الی ان ما فی هذا الحدیث تنبیه علی جمیع انواع المعاصی والتحذیر منها فنبه بالزنا علی جمیع الشهوات وبالسرقة علی الرغبة فی الدنیا والحرص علی الحرام وبالخمر علی جمیع ما یصد عن الله تعالی ویوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف علی الاستخفاف بعباد الله وترک توقیرهم والحیاء منهم وجمع الدنیا من غیر وجهها انتهی قلت هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة فی هذا فقالوا مرتکبوا الکبائر کافرون ویرد قولهم هذا الکتاب والسنة والاجماع کما لا یخفی هکذا قیل فی هذا المقام ۱۲ فخر **۶ قوله** ان النهبة لا تحل لیس المراد ان النهبة من الکفار لا تحل بل لان المال غیر مقسوم مشاع ملک الغانمین ۱۲ انجاح **۷ قوله** سباب المسلم فسوق الخ قال النووی السب فی اللغة الشتم والتکلم فی عرض الانسان بما یعیبه والفسق فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق کما اخبر به النبی صلعم واما قتاله بغیر حق فلا یکفر به عند اهل الحق کفرا یخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقیل فی تأویل الحدیث اقوال احدها انه فی المستحل والثانی ان المراد کفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا کفر الجحود والثالث انه یؤل الی الکفر بشومه والرابع انه کفعل الکفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضی ویجوز ان یکون المراد المشاجرة والمدافعة انتهی ۱۲ **۸ قوله** لا ترجعوا بعدی کفارا الخ قیل فی معناه سبعة اقوال احدها ان ذلک کفر فی حق المستحل بغیر حق والثانی ان المراد کفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه یقرب من الکفر ویؤدی الیه والرابع انه فعل کفعل الکفار والخامس المراد حقیقة الکفر ومعناه لا تکفروا بل دوموا مسلمین والسادس حکاه الخطابی وغیره ان المراد بالکفار المتکفرون بالسلاح یقال تکفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهری فی کتابه تهذیب اللغة یقال للابس السلاح کافر والسابع قاله الخطابی معناه لا یکفر بعضکم بعضا فتستحلوا قتال بعضکم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختیار القاضی عیاض وقوله بعدی فقال الطبری معناه بعد فراقی من موقفی هذا وکان هذا یوم النحر بمنی فی حجة الوداع او یکون بعدی ای خلافی ای لا تخلفونی فی انفسکم بغیر الذی امرتکم به او یکون تحقق صلعم ان هذا لا یکون فی حیاته فنهاهم عنه بعد مماته انتهی ۱۲ نووی

رقاب بعض حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مُسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ومحمد بن
بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن الصنابح الاحمسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى فرطكم على الحوض وانى
مكاثر بكم الامم فلا تقتلن بعدى **باب** المسلمون فى ذمة الله عزوجل حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا
احمد بن خالد الوهبى ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابى عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليمانى
عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى عهده فمن قتله
طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله عزوجل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
ثنا ابو المهزم يزيد بن سفين سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عزوجل من بعض ملئكته
باب العصبية حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[١] قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلة جاهلية حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدى عن عباد بن كثير الشامى عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابى يقول سألت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل
قومه على الظلم **باب** السواد الاعظم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مُسلم ثنا معان بن رفاعة السلامى حدثنى
ابو خلف الاعمى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
اختلافا فعليكم[٢] بالسواد الاعظم **باب** ما يكون من الفتن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابومعوية عن الاعمش
عن رجاء الانصارى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال
فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال انى صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عزوجل لامتى ثلثا
فاعطانى اثنتين ورد على واحدة سألت ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألت ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها و
سألت ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها على حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم
عن ابى قلابة الجرمى عبد الله بن زيد عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زويت[٣] لى الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطيت الكنزين الاصفر او الاحمر والابيض يعنى الذهب والفضة
وقيل لى ان ملكك الى حيث زوى لك وانى سألت الله عزوجل ثلثا ان لا يسلط على امتى جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم
شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لى اذا قضيت قضاء فلا مرد له وانى لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من
بين اقطارها حتى يفنى بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف فى امتى فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما اتخوف على
امتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتى الاوثان وستلحق قبائل من امتى بالمشركين وان[٤] بين يدى الساعة دجالين[٥] كذابين قريبا
من ثلثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عزوجل قال
ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة
عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه
وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا
رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مُسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى
السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح
الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه[٦] الله بالعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابومعوية وابى عن الاعمش عن شقيق

---

[١] **قوله** من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددة اى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل لقوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم التعصب والحماية وللموافقة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلة جاهلية اى من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات ١٢ انجاح الحاجة [٢] **قوله** فعليكم بالسواد الاعظم اى جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا فى المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الآخر بل قيل الصوفية بجار ما تنازعوا وقال شيخ الاسلام الانصارى اى مالم يأمر احدهم الآخر بالعرف وللرشد اجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطى فى اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعى ومالكا وابا حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم فى العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعرى امام فى السنة اى الطريقة المعتقدة وتقدموا فيها على غيره ونعتقد ان طريقة ابى القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم فهو خال عن البدع دائر على التدبير والتسليم والتبرى عن النفس يبنى على الكتاب والسنة كذا فى جمع المذاهب ١٢ انجاح [٣] **قوله** زويت لى الارض اى جمعت فى هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب هكذا وقع قال النووى قلت وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع فى الجنوب والشمال والمراد بالكنزين كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام ١٢ فخر [٤] **قوله** وان بين يدى الساعة دجالين اى خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجالين الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الفاسد الى الصلحاء كاهل البدع كلهم ١٢ فخر [٥] **قوله** دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر ليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ١٢ [٦] **قوله** الا من احياه الله بالعلم اشار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه قد نفاه الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات لشك

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوٰة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هٰذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معٰوية وعبد الرحمٰن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى مناديه الصلوٰة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هٰذه جعلت عافيتها في اولها وان اٰخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هٰذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هٰذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الاٰخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اٰخر ينازعه فاضربوا عنق الاٰخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي

باب التثبت في الفتنة حدثنا هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتي يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هٰكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذٰلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعني القبر قلت ما خار الله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتي مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اٰخذ سيفي فاضرب به من فعل ذٰلك قال شاركت القوم اذا ولٰكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسٰى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الاٰن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولٰكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذٰلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذٰلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعري وايم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وايم الله ما لي ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسٰى ثنا عبد الله ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتني عديسة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الا تعينني على هٰؤلاء القوم قال بلٰى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك حدثنا عمران بن موسٰى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن

---

۱ قوله قال انك لجرئ اي ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اي كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اي انك لجسور مقدام على قول النبي صلعم غير هائب تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ۱۲ انجاح ۲ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر وبالفتح موته فهذا اشارة الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تعم عن سماعها الاذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هو جمع اغلوطة وهي المسئلة يغلطها ۱۲ انجاح ۳ قوله في جشره هو بفتحتين والجيم في اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ۱۲ انجاح ۴ قوله ترقق بعضها بعضا بالقاف اي يشوق بتحسينها وتسويلها فيرغب الناس ليها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعدها وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجئ به وروي يرفق بفتح ياء وسكون راء ففاء مضمومة وروي يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اي يدفع ويصب ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه قوله وثمرة قلبه اي خالص عهده ۱۲ انجاح ۶ قوله فاعطاه صفقة يمينه اي عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الاٰخر كفعل المتبايعين وهي المرة من التصفيق باليدين قوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص في العهد والتزامه ۱۲ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ۷ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الصلحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال يبقي الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة في القاموس الحثالة ما لا خير فيه من ورق الشجر انتهى ۱۲ انجاح ۸ قوله قد مرجت عهودهم اي اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اي يمزج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة في ترك امر المعروف اذا اكثر الاشرار وضعف الاخيار ۱۲ طيبي ۹ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هٰذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت في الشام كانت القبيلة تموت باسرها وذلك في خلافة عمر ۱۲ انجاح ۱۰ قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هٰذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ۱۲ انجاح ۱۱ قوله لا تنزع عقول اكثر ذٰلك الزمان فقوله لا نفي لما قبله وتنزع بيان ذٰلك النفي اي لا يكون ذٰلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذٰلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس ۱۲ انجاح ۱۲ قوله هباء من الناس اي رعاع والهباء في الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشئ المنبث الذي تراه في ضوء الشمس فشبهوا به ۱۲ زجاجة ۱۳ قوله جردان هو بضم جيم وادٍ بين حمقين كذا في القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية

عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد كم فليكن كخير ابنى آدم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان شك ابوبكر عن ابى بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا التقى المسلمان بسيفهما حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معوية عن عبد الحكم السدوسى ثنا شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره باب كف اللسان فى الفتنة حدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها اشد من وقع السيف حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن ابيه علقمة ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به وانى سمعت بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام منعنى ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حدثنا ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا حدثنا ابوبكر ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

---

۱ قوله كقطع الليل المظلم اراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ۱۲ انجاح ۲ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووى معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ۱۲ ۳ قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك الفتنة فقالت الطائفة لا يقاتل المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد اقتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم انتهى ۱۲ ۴ قوله كخير ابنى آدم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۵ قوله حتى تأتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل ظلما او تموت بقضاء قدره ۱۲ انجاح ۶ قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما فى رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين عن السبكى ملخصه ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه عليه فعلى وما بعده من الخاطر وحديث النفس ان قدر على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم نسب الى ابن عباس والشافعى واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مواخذة اعمال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يؤاخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ۱۲ انجاح ۷ قوله الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى ۱۲ ۸ قوله فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم او بضمتين ما تجرفته السيول واكلته من الارض كذا فى القاموس وقال فى المجمع وهو فى اكثرها بجيم وضم راء وسكونها وفى بعضها بحاء وهما بمعنى اى على جانبها انتهى ۱۲ انجاح ۹ قوله عبد اذهب آخرته بدنيا غيره بان يشهد له على الجور ويمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك وامثال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب الغير كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذى ذهب آخرته بدنيا غيره ۱۲ انجاح ۱۰ قوله فتنة تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا اخذته كله ۱۲ انجاح

عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني ام صالح عن صفية ابنة شيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

باب العزلة

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرء في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو احمد

له قوله قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل امنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابي بكر انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة وتمامها فهذا الاصل ماخذ التصوف والاحسان لانها هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال صفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلعم ان الناس لا يطيقونها فقال اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي صلعم اية اشد من هذه الاية وقال رسول الله صلعم اسرع الي الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله صلعم لا ارى ضاحكا ثم الجملة الثانية مبينة على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب المعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ونسب للشافعي شعر احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان ٢ انجاح الحاجة له قوله الاحصائد السنتهم اي محصوداتها جمع حصيد بمعنى محصود شبه ما تكلم به الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك الكلام بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ٢ انجاح له قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابن عبد البر انه ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داؤد بل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح الثاني كان نصفا وان نظرنا لمفهومه كان كلا وهو اصل كبير في تهذيب النفس ما دوحها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى وعن الحسن علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل بن صلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته يتفرع على اربعة احاديث هذا الحديث وحديث الشيخين لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ٢ انجاح له قوله خير معايش الناس لهم الخ المعايش جمع معاش وهو التعيش اي الحيوة والمعيشة ومنه وقوله مظانه بدل اشتمال او ظرف ليبتغي والشعفة بفتحتين مهملة وعين مهملة رأس الجبل والحاصل الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ٢ انجاح له قوله خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعايش جمع معاش قال النووي هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاء النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل نهي ٢ له قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال نقاضه هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرء في شعب فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك اما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ٢ نووي له قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب المجرب حلت به

الزبيری ثنا زمعة بن صالح عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یلدغ المؤمن من جحر مرتین **باب** الوقوف عند الشبهات **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارك عن زكريا بن ابی زائدة عن الشعبی قال سمعت النعمان ابن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام كالراعی حول الحمی يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمی الا وان حمی اللہ محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهی القلب **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العبادة فی الهرج كهجرة الیّ **باب** بدأ الاسلام غريبا **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاری ثنا يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد اللہ بن وهب انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم يبكی فقال ما يبكيك قال يبكينی شئ سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى للہ وليا فقد بارز اللہ بالمحاربة ان اللہ يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی ثنا زيد بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة **باب** افتراق الامم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتی على ثلث وسبعين فرقة **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة فی الجنة وسبعون فی النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة والذی نفس محمد بيده لتفترقن امتی على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فی الجنة وثنتان وسبعون فی النار قيل يا رسول اللہ من هم قال الجماعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بنی اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتی ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها فی النار الا واحدة وهی الجماعة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا فی جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول اللہ اليهود والنصارى قال فمن اذا **باب** فتنة المال **حدثنا** عيسى بن حماد المصری انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبری عن عياض بن عبد اللہ انه سمع ابا سعيد

---

[1] **قوله** استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة ای طلب البرأة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووی اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التی عليها مدار الاسلام والحمی هو المرعى الذی يحميه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل اللہ البيع وحرم الربوا فان الربوا فی الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امر فيهم اختلف اراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجة والدارمی عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول اللہ صلعم قبض لم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا انه تركه سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاری فی هذا الباب مثالا واوردت حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة مع اثبات النسب من زمعة لشبهه بعتبة بن ابی وقاص الذی اوصى الى اخيه سعد بن ابی وقاص ان ابن وليدة زمعة منی فاقبضه فلم النزاع الى النبی صلعم فالحق بعتبة وقال احتجبی منه يا سودة وحديث عقبة الحارث انه تزوج ابنة لابی اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتی تزوج بها ولم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المرأة ذلك فاتى النبی صلعم بالمدينة فسأله فقال رسول اللہ صلعم كيف وقد قيل فزينه صلعم ولكن حرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم فی قوله ان فی الجسد مضغة الخ دليل لعموم الاكابر النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب يلقون فيه ذكر اللہ تعالى حتى يسرى الى الجسد كله فلله درهم ما احسن برهم ١٢ انجاح [2] **قوله** بدأ الاسلام غريبا الخ قال فی النهاية ای كان فی اول امره كوحيد لا اهل عنده لقلة وسيعود ای يقلون فی آخر الزمان فطوبى للغرباء ای للمسلمين فی اوله وآخره لصبرهم على اذى الكفار ولزوم الاسلام انتهى وقال النووی قيل معناه فی المدينة وظاهر العموم وروى تفسير الغرباء بنزاع من القبائل قيل هم المهاجرون انتهى [3] **قوله** ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعی فی تاريخ قزوين قوله بدأ ان قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدا الشئ يبدو ای ظهر قد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء والعود يتقابلان بدأ بالشئ وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد عن الوطن وسمی الاسلام فی اول الامر غريبا لبعد ما كانوا عليه من الشرك واعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجبات الايمان انتهى ١٢ زجاجة [4] **قوله** النزاع من القبائل ذكر فی القاموس النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع انتهى وفی رواية الترمذی وفی تفسيرهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی ای يعملون بها ويظهرونها على قدر طاقتهم فهذا الرجل يجئ فی قوم معتزلا مهجورا كالغريب لانه سنة اللہ التی قد خلت من قبل بالرسل والانبياء ولكن اللہ يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة فی الهرج كهجرة الیّ كما مر ١٢ انجاح [5] **قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة ای من عهدة كل مسئلة مشكلة وبلية معضلة قال الطيبی هو كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويتنظف به وورد الابدال من الموالی حالهم كذلك وهذا الفقر اختياری والا فهم سلاطين الدنيا والآخرة ونعم ما قيل بالفارسية [illegible] ١٢ انجاح [6] **قوله** لا تكاد تجد فيها راحلة فكذلك الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا فی اوان النبی صلعم الا فلا تجد فی الف الف على هذا المثال قال اللہ تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الربانی المجدد الالف الثانی انه ظلوما على نفسه بحيث يفنی نفسه فی ذات اللہ تعالى لا يبقى لها اثر ثم يجهل ويحير وهذه الحيرة مقام العظماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والنكارة اعلى مقام المعرفة اذ اعرف اللہ كل لسانه ولما سمع بعض الاكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذی ظن فيه القرب هو عين البعد ١٢ انجاح الحاجة

الخدری یقول قام رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخطب الناس فقال لا واللہ ما اخشی علیکم ایہا الناس الا ما یخرج اللہ لکم من زہرۃ الدنیا فقال لہ رجل یا رسول اللہ أیاتی الخیر بالشر فسکت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ساعۃ ثم قال کیف قلت قال قلت وہل یاتی الخیر بالشر فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان الخیر لا یاتی الا بخیر او خیر ہو ان کل ما ینبت الربیع یقتل حبطا او یلم الا آکلۃ الخضر اکلت حتی اذا امتلأت خاصرتاہا استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاکلت فمن یاخذ مالا بحقہ یبارک لہ ومن یاخذ مالا بغیر حقہ فمثلہ کمثل الذی یاکل ولا یشبع حدثنا عمرو بن سواد المصری اخبرنی عبد اللہ بن وہب انبأ عمرو بن الحارث ان بکر بن سوادۃ حدثہ ان یزید بن رباح حدثہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا فتحت علیکم خزائن فارس والروم ای قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول کما امرنا اللہ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم او غیر ذلک تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلک ثم تنطلقون فی مساکین المہاجرین فتجعلون بعضہم علی رقاب بعض حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری اخبرنی ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر ان المسور بن مخرمۃ اخبرہ عن عمرو بن عوف وہو حلیف بنی عامر بن لؤی وکان شہد بدرا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بعث ابا عبیدۃ بن الجراح الی البحرین یاتی بجزیتہا وکان النبی صلے اللہ علیہ وسلم ہو صالح اہل البحرین وامر علیہم العلاء بن الحضرمی فقدم ابو عبیدۃ بمال من البحرین فسمعت الانصار بقدوم ابی عبیدۃ فوافوا صلوۃ الفجر مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما صلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انصرف فتعرضوا لہ فتبسم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین رآہم ثم قال اظنکم سمعتم ان ابا عبیدۃ قدم بشیء من البحرین قالوا اجل یا رسول اللہ قال ابشروا واملوا ما یسرکم فواللہ ما الفقر اخشی علیکم ولکنی اخشی علیکم ان تبسط الدنیا علیکم کما بسطت علی من کان قبلکم فتنافسوہا فتہلککم کما اہلکتہم

باب فتنۃ النساء

حدثنا بشر بن ہلال الصواف ثنا عبد الوارث ابن سعید عن سلیمان التیمی ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارک عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النہدی عن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ما ادع بعدی فتنۃ اضر علی الرجال من النساء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن خارجۃ بن مصعب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ما من صباح الا وملکان ینادیان ویل للرجال من النساء وویل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قام خطیبا فکان فیما قال ان الدنیا خضرۃ حلوۃ وان اللہ مستخلفکم فیہا فناظر کیف تعملون الا فاتقوا الدنیا واتقوا النساء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا عبید اللہ ابن موسی عن موسی بن عبیدۃ عن داؤد بن مدرک عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت بینما رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جالس فی المسجد اذ دخلت امرأۃ من مزینۃ ترفل فی زینۃ لہا فی المسجد فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم یا ایہا الناس انہوا نساءکم عن لبس الزینۃ والتبختر فی المسجد فان بنی اسرائیل لم یلعنوا حتی لبس نساؤہم الزینۃ وتبخترن فی المساجد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن عاصم عن مولی ابی رہم اسمہ عبید ان ابا ہریرۃ لقی امرأۃ متطیبۃ ترید المسجد فقال یا امۃ الجبار این تریدین قالت المسجد قال تطیبت قالت نعم قال فانی سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول ایما امرأۃ تطیبت ثم خرجت الی المسجد لم تقبل لہا صلوۃ حتی تغتسل حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الہاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال یا معشر النساء تصدقن واکثرن من الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اہل النار فقالت امرأۃ منہن

لہ **قولہ** زہرۃ الدنیا ای نعیمہا وقولہ ایاتی الخیر ای حصول الغنائم الذی ہو خیر ہل یکون سبباً للشر ۱۲ انجاح **کہ قولہ** ایاتی الخیر بالشر ای تصیر النعمۃ نقمۃ وقد سمی اللہ المال خیرا فی انہ لحب الخیر لشدید وقولہ صلعم ان الخیر لا یاتی الا بخیر یعنی ان الخیر الحقیقی لا یاتی الا بالخیر لکن ہذا لیس خیرا حقیقیا لما فیہ من الفتنۃ والاشتغال عن الاقبال الی اللہ وقولہ او خیر بفتح واو انکار کون المال الزہرۃ خیرا بل فیما مایؤدی الی الفتن ۱۲ فخر **سہ قولہ** یقتل حبطا او یلم قال فی النہایۃ الحبط بالحرکۃ الہلاک ویلم یقرب ای یدنو من الہلاک والخضر بکسر الضاد نوع من البقول لیس من احرارہا وجیدہا وثلط البعیر یثلط اذا القی رجیعہ سہلا رقیقا ضرب فی ہذا الحدیث مثلین احدہما للمفرط فی جمع الدنیا والمنع من حقہا والآخر للمقتصد فی اخذہا والنفع بہا فقولہ ان کل ما ینبت الخ مثل للمفرط الاخذ بغیر حقہا فان الربیع ینبت احرار البقول فتستکثر الماشیۃ منہ لاستطابتہا ایاہ حتی تنتفخ بطونہا عند مجاوزتہا حد الاحتمال فتنشق امعاؤہا فتہلک او تقارب الہلاک وکذا جامع الدنیا من غیر حلہا ومانعہا من المستحق قد تعرض للہلاک بالنار وباذی وحسد وغیر ذلک وقولہ الا آکلۃ الخضر مثل للمقتصد فانہ لیس من جید البقول التی ینبتہا الربیع بتوالی امطارہ فتحسن وتنعم ولکنہ من البقول التی ترعاہا المواشی بعد ہیج البقول ویبسہا حیث لا تجد سواہا وتسمیہا الجنبۃ فلا تکثر الماشیۃ منہا فاکلتہا مثل لمن یقتصد فی اخذ الدنیا فہو بنجوۃ من وبالہا کما نجت آکلۃ الخضر فانہا اذا شبعت منہا برکت مستقبلۃ عین الشمس تستمری ما اکلت وتجتر وتثلط فزوال الحبط فانہ بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف بہ انتہی **سہ قولہ** یقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء وہی التخمۃ او یلم ای یقرب من القتل قولہ فثلطت ای القت روثہا رقیقا سہلا اشارۃ الی ان ضررہا کثیر ونفعہا مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنیاء ما لک تحلوت بالدنیا قال من کان عندہ رقیۃ الحیۃ لایضرہ السم فقال ما الضرورۃ فی لداغ الحیۃ اولا ثم العلاج بالرقیۃ ولذا ذہب الجمہور من الصوفیۃ الکرام ان الفقیر الصابر افضل من الغنی الشاکر ۱۲ انجاح **کہ قولہ** الا آکلۃ الخضر بوزن فاعلۃ ای من جملۃ ما ینبت الربیع شئ تقتل الا الخضراء اذا اقتصد فیہ اکلہ وروی الاجنبۃ لام استفتاحیۃ ای الا انظروا الآکلۃ واعتبروا بہا ۱۲ کرمانی **ھہ قولہ** فتجعلون بعضہم علی رقاب بعض وفی روایۃ البخاری فتحملون یعنی لا یکفیکم ہذا الصفاحق تاخذون حقوق مساکین المہاجرین ولا یبقی لہم مال فتحملون اثم ضعفا تہم علی رقابکم قبل ارتحالہم وقد وقع کلہ فی فتنۃ عثمان ذکرہ ابن الملک فی شرح المشارق وقد تشبث الرافضۃ فہمہم اللہ تعالیٰ فی الطعن علی الصحابۃ بہذا الحدیث بانہم صاروا کذلک بعد موت النبی صلعم لکن لایخفی ان قولہ صلعم ثم تنطلقون الی مساکین المہاجرین یشعر ان ہذہ الفرقۃ غیر المہاجرین بل المہاجرون ہم المظلومون ولم یقع ہذا الامر من الانصار ایضا لانہ لو کان کذلک لنقل الینا فلم یبق محلہ الا الفرقۃ الفاجرۃ کمروان بن الحکم واشرافہم ہذا ملخص ما ذکرہ شیخ مشائخنا الشیخ عبد العزیز الدہلوی فی التحفۃ ۱۲ انجاح **لہ قولہ** الی البحرین قال الکرمانی ہو بلد بین البصرۃ وعمان قال فی النہایۃ ہو بلفظ تثنیۃ البحر موضع بین بادیۃ العرب من الجازلہ ذکر فی سریۃ ابن جحش انتہی **کہ قولہ** ان الدنیا خضرۃ حلوۃ ای لذیذۃ فی قلوب الناس ناعمۃ طریۃ فی اعینہم والعرب تسمی الشئ الناعم خضرا تشبیہا لہ بالخضراوات فی سرعۃ زوالہا ففیہ بیان انہا غدارۃ وتفتن الناس بحسنہا ولذتہا وقولہ مستخلفکم ای جاعلکم خلیفۃ ای وکیلا ففیہ ان اموالکم لیست لکم بل اللہ سبحانہ جعلکم فی التصرف فیہا بمنزلۃ وکلاء او جاعلکم خلفاء للارض ممن کان قبلکم واعطاکم ما کان فی ایدیہم ۱۲ لمعات **لہ قولہ** یا معشر النساء تصدقن الخ قال النووی فی ہذا الحدیث استحباب وعظ النساء وتذکیرہن الآخرۃ واحکام الاسلام وحثہن علی الصدقۃ وہذا اذا لم یترتب علی ذلک مفسدۃ وخوف علی الواعظ والموعوظ وغیرہما قولہ فانی رأیتکن ای علی طریق الکشف او سبیل الوحی انتہی قولہ فقالت امرأۃ منہن جزلۃ ای تامۃ او ذات کلام جزل ای قوی شدید قولہ وتکفرن العشیر قال اہل اللغۃ العشیر المعاشر والمخالط وحملہ الاکثرون علی الزوج وقال الآخرون ہو کل مخالط قال الخلیل یقال ہو العشیر والشعیر علی القلب ومعنی الحدیث انہن یجحدن الاحسان لضعف عقلہن وقلۃ معرفتہن فیستدل علی ذم من یجحد احسان ذی احسان وقال الکرمانی ای یجحدن نعمۃ الزوج ویستقللن ما کان منہ یستدل من التوعید بالنار علی کفرانہ وکثرۃ اللعن علی انہما من الکبائر انتہی قولہ لب الرجل اللب العقل الحازم ای الضابط امرہ فما طلتہ لغیرہ قولہ فہذا من نقصان العقل ولذا قال اللہ تعالی ان تضل احدہما فتذکر احدہما الاخری قولہ فہذا من نقصان الدین لانہا حرمت من ثواب الصلوۃ فہکذا قالوا ۱۲ فخر

جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن
قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا معوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابوبكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا
يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ونزل فيهم القران فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى
تاخذوا على يدي الظالم فتاطروه على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاه علي ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى انبأ حماد بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد
وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عزوجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي
كنت احق ان تخشى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا
تحدثوني باعاجيب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل
على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت
اليه فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم
كيف امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم
حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
انبأ محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية ساله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة
وضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله .... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابو كريب
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

---

۱ قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي لان البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالبا وفيه اشعار انه لابد للعلماء ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر
والا فهم ايضا شركاء المرتكبين في الوزر ۱۲ انجاح ۲ قوله انكم تقرؤن هذه الاية يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكر
هذا لان الاية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم ينفع ذلك فيهم وحينئذ فقد اتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال اولئك بعد اتيانهم بما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التاثير فيسقط الوجوب
ذكره السيد ۱۲ انجاح ۳ قوله ان يكون اكيله الخ الاكيل فعيل من الاكل والشريب فعيل من الشراب اي يكون مصاحبا له في الاكل والشرب لا يحترز منه ۱۲ انجاح ۴ قوله فتاطروه
على الحق اطرا اي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرت القوس اذا احنيتها اي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل الى الحق وفي
رواية ابي داؤد لتقصرنه على الحق قصرا اي لتحبسوهم عليه ۱۲ انجاح ۵ قوله الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس الخ قلت الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس او المال فالامر للعزيمة لا للوجوب فان
الاجماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يجيء في الباب الاتي ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله
لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين جر كثير بن الصلت معبرا الى المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبة بسبب الطعن والملامة
فليست بشيء ولا يبعد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قل الحق ولو كان مرا ولا تخف في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس للتاويل فيه مساغ ۱۲ انجاح ۶ قوله هم اعز
منهم وامنع اي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون اقلاء واما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۷ قوله من عجائز رهابينهم
قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لا رهبانية في الاسلام كان النصارى
يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام ونهى عليكم
بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا ترك اكثر من بذل النفس وكما انه لا افضل من الترهب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله قلة
من ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وقال الطيبي هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ۱۲ فخر ۸ قوله فخرت خريخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الملدوغ
بالكسر اي سقطت الى الارض قوله يا غدر هو كعمر معدول من غادر والانثى غدار كقطام قوله كيف يقدس الله امة اي كيف يطهرها ۱۲ فخر ۹ قوله في الغرز قال في النهاية هو ركاب
كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج انتهى ۱۲

المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان **باب** قوله تعالى يايها الذين امنوا عليكم انفسكم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنى عتبة بن ابى حكيم حدثنى عمى عن عمرو بن جارية عن ابى امية الشعبانى قال اتيت ابا ثعلبة الخشنى قال قلت كيف تصنع فى هذه الاية قال اية اية قلت يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثله **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص ابن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم فى الفساق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد ابن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه **حدثنا** على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس **باب** العقوبات **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عمار ابن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

---

۱ قوله ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا فى ايامه وقيل فى خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى اخر ايامه قال القاضى المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد بعد الصلوة وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه انتهى وجه تقديمه الخطبة ما مر ۱۲ فخر **۲ قوله** فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه فى رواية مسلم عن ابى سعيد انه فعل ذلك بيده فقال ان الابتداء بالصلوة فقال له يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم فلعل ابا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعذره ابو سعيد لفعله ۱۲ انجاح **۳ قوله** فان لم يستطع فبقلبه بان لا يرضى به وينكره فى باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس فى وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذلك اضعف الايمان اى شعبة او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر على الانكار الفعلى والقولى او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا فى الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول للامراء والثانى للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها يندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ۱۲ مرقاة **۴ قوله** بل ائتمروا اى امتثلوا وسنة الامر به وتناهوا اى انتهوا واجتنبوا على المنكر من الامتناع عن نهيه او الايتمار بمعنى التأمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهى والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر ودنيا مؤثرة قال الطيبى مفعولة من الايثار اى يختارون الدنيا على الاخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذى رأى برأيه قال القارى اى من غير نظر الى الكتاب والسنة والاجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا فى نفس الامر وقال الطيبى واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون مطمح نفسه فيه ورأيت امرا لا يدان لك قال فى المفاتيح شرح المصابيح يعنى رأيت الناس يعملون المعاصى ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك اترك الامر بالمعروف انتهى قلت وفى رواية الترمذى لا بد لك بضم الموحدة وتشديد المهملة قال الطيبى معناه لا فراق لك منه اى رأيت امرا يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحتية لا يد لك كما فى بعض نسخ المصابيح او لا يدان لك كما فى هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة اى فان كان امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما فى الشراح ۱۲ فخر **۵ قوله** لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لا يدين بالياء ۱۲ انجاح **۶ قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيق مطابقا بالترجمة بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق تحمله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ۱۲ انجاح **۷ قوله** فاذا لقى الله عبدا حجته فاذا بهت ولم يقم له حجة علمها الله تعالى والقاها فى قلبه ۱۲ انجاح **۸ قوله** لم يفلته اى لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا ۱۲ انجاح **۹ قوله** اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعده وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم تظهر بيان لخمس ۱۲ انجاح **۱۰ قوله** يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف هى دفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء وفاء كذا فى المجمع ۱۲ انجاح **۱۱ قوله** قال دواب الارض اى قال فى تفسير قوله اللاعنون دواب الارض اى سكانها من الدواب والحشرات وغيرها وهى تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **باب** الصبر على البلاء
حدثنا يوسف بن حماد المعني ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلبا
اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك
قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال
ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن
عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء
قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك آية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء
الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا حدثنا
هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء
ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه

---

١ قوله لا يزيد في العمر الا البر المراد بالزيادة البركة باعمال الخير والبر من يصل الرحم قال النبي صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اي ولا القدر المعلق ١٢ انجاح **٢ قوله** لا يزيد في العمر الا البر قال المغيث قيل اراد زيادة الرزق فقد روي اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتني باماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فبقياسه سمي الغنى حياة وزيادة عمر قيل اراد انه يوفق لصلوة الليل فان النوم اخو الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فانه العمر الثاني وقيل قضي له ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشي واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات في الازل كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل سنا فانه نصا فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبي معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من يورك في عمره يتدارك في يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره في سنة وقيل قد الاعمال البر اسبابا لطوله وسمي زيادة باعتبار طوله انتهى ١٢ **٣ قوله** قال الانبياء اي هم اشد الناس بلاء اي في الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا ليتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية هذا ما قاله علي القاري في المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يطمعون ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالي ثم الامثل فالامثل اي الاشرف والاعلى في الرتبة والمنزلة والاشرف والاعلى ١٢ انجاح **٣ قوله** نحن احق بالشك اي لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه لو كان شك شككنا ايضا لانا على ملته ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لا نسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطني بباطن الخواص لاوجدت ظاهري بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشاد نبينا صلعم اتم كان ظاهره معنا اتم ولذا قال لا رهبانية في الاسلام فعلى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لايهام الحق وهذا من القسم الثاني كما انك اذا سمعت مع تزيد في الظلمة تشتهي ان ترى شخصه ليس لك الشك بل الايضاح وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرأون الكتاب من قبلك الخ لما كان شاكا في ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل ١٢ انجاح **٤ قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم قال في النهاية لما نزلت رب ارني كيف تحيي الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا له الم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووي اي الشك مستحيل في الانبياء ولو كنت احق به منه وقد علمتم اني لم اشك واما قيل في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبي اذ ليس الخبر كالمعاينة ١٢ **٤ قوله** ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام لما بدأ منه اذ لا ركن اشد واقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله لاجبت الداعي فيه اعجاب لصبر يوسف عليه السلام ١٢ انجاح **٥ قوله** ليس لك من الامر شيء اي انك لا تمنع من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد دعوت عنه صلعم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون الجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس الثناء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنهى الله عزوجل لك التعجب انتهى ما قيل ــه گر بکفر گشت رسیاہ کاری ام بود ہنوز چشم امیدواری ام ١٢ انجاح الحاجة **٦ قوله** ما يصلي الا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روي عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعل الاشارة به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ١٢ انجاح **٧ قوله** ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال احتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء انتهى والخضر بفتح خاء وكسر ضاد وسكون ضاد وكسرها والاكثر فتح خاء وكسر ضاد ١٢

امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلم احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم تزوجه ابو اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلم احدا فكتمت
احدهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة فى البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد
رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان فى دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هى تمشط
ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا
عن دينهما فابيا فقال انى قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا فى بيت ففعل فلما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم وجد
ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم[١] الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى و
من سخط فله السخط حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم[٢] اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرأ لا يحبه الا لله
ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا
الحسين بن الحسن المروزى ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد
الحمانى عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك[٣] بالله شيئا وان قطعت
وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر باب شدة
الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرحبى انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك
ابن قدامة الجمحى عن اسحق بن ابى الفرات عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى[٤] على الناس سنوات
خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق[٥] فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة
قال الرجل التافه فى امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن حميد يعنى
مولى مسافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين
شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى محمد بن خالد الجندى عن ابان بن صالح
عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا و
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدى[٦] الا عيسى بن مريم باب اشراط الساعة حدثنا هناد بن السرى وابو هشام الرفاعى

---

[١] قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اى كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ١٢ مرقاة [٢] قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اى لان اختلاط الناس يؤذى به بالحاء شق من الايذاء ويصبر بالالام او التكاليف فى لوائح فيسبب الصبر والتحمل يؤدى الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الفخيم ومضمون ادفع بالتى هى احسن ثبت فى حقه ١٢ انجاح [٣] قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا يغفر فيما دونه يتوقع المغفرة كما قال لتنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى [٤] قوله سيأتى على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة و اضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ انجاح [٥] قوله سيأتى على الناس سنوات خداعات اى يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمعهم فى الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجة [٦] قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذى ربض عن معالى الامور وقعد عن طلبها وتاءه للمبالغة ١٢ انجاح [٧] قوله ولا المهدى الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال انه يعد فى افراد الشافعى وقال الذهبى فى الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعى ووقع فى جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعى فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال لى حدثنا الشافعى والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدى منكر الحديث قال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح فى اماليه قد وثقه يحيى بن معين روى ثلاثة رجال سوى الشافعى وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ان له تصلح للحديث علة اخرى قال البيهقى انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداد الذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المفضل بن محمد الجندى ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندى عن ابان بن ابى عياش عن الحسن عن النبى صلعم قال الذهبى فانكشف انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب قال ابو بكر بن زياد هذا حديث غريب قال محمد بن الحسين الابرى الحافظ فى مناقب الشافعى قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم فى المهدى وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين يملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلى خلفه فى طول من قصة ومحمد بن خالد الجندى وان كان يذكر عن يحيى ابن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقى هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندى قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول اختلفوا عليه فى اسناده فرواه صامت ابن معاذ قال ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندى عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبى صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمد بن خالد الجندى عن ابان بن ابى عياش عن الحسن عن النبى صلعم قال البيهقى فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندى وهو مجهول عن ابان بن ابى عياش وهو متروك عن الحسن عن النبى صلعم وهو منقطع والاحاديث فى التنصيص على خروج المهدى اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر فى تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثنا ابو الحسن على بن محمد بن عبد الله الواسطى قال رأيت محمد بن ادريس الشافعى فى المنام فسمعته يقول كذب على يونس فى حديث الجندى حديث الحسن عن انس عن النبى صلعم فى المهدى قال الشافعى ما هذا من حديثى ولا حدثت به كذب على يونس انتهى وقال البيهقى فى كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعى هذا الحديث مما انكر على الشافعى ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه رجل فقال بلغنى عن الشافعى انه رواه والشافعى عندنا ثقة قال البيهقى هذا الحديث ان كان منكرا كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندى فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعى عنه كما رواه الشافعى ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدى الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندى المؤذن شيخ الشافعى وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روى عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابى عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزى عن بعضهم انه رأى الشافعى فى المنام وهو يقول كذب على يونس ليس هذا من حديثى قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفى من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادى الرأى مخالف للاحاديث الواردة فى اثبات مهدى غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدى حق المهدى هو عيسى بن مريم ولا ينفى ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ١٢ زجاجة

محمد بن يزيد قالا ثنا ابوبكر بن عياش ثنا ابوحصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن حذيفة ابن أسيد قال اطلع علينا النبى صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى بسر بن عبيد الله حدثنى ابو ادريس الخولانى حدثنى عوف بن مالك الاشجعى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غزوة تبوك وهو فى خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلى يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدى الساعة احداهن موتى قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكى به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بنى الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردى ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابى حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم فى البنيان فذلك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام الآية حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدى سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا

باب ذهاب القرآن والعلم

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعلمون بشئ مما فيهما حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا آباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما تغنى عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه فى الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدى الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

ل قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فنائها تقوم الساعة ١٢ انجاح ٢ قوله فوجمت عندها وجمة اى حزنت حزنا شديدا فى القاموس الوجم كنف ضد العروس المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله فى خمس لا يعلمهن الخ اى علم الساعة معدود فى خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى لا متناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات والبقية تبع لها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فوقع كما قالوا كما اخبر الصديق رضى الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته رض ام كلثوم بنت ابى بكر فهذا من الفراسة والظن ويصدق الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن لا يدخل فى حد العلم فافترقا ١٢ انجاح الحاجه ٤ قوله ان من اشراطها اى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه انه يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤسا جهالا فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل وفى رواية مسلم ويثبت الجهل من الثبوت وفى رواية يبث اى ينشر ويفشو الزنا اى ينتشر ويشرب الخمر اى شربا فاشيا ويذهب الرجال اى بسبب القتل ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد ١٢ فخر ٥ قوله حتى يحسر الفرات بكسر سين وفتحها اى تنكشف من حسرت العمامة عن رأسى والثوب عن بدنى اى كشفتهما قال الزركشى اى ينكشف عن الكنز لذهاب مائه فلا تأخذن منه شيئا لانه مستعقب للبليات وهو آية من آيات الله انتهى قلت لما فى مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو ١٢ فخر ٦ قوله ثكلتك امك اى فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوء ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ارجح ١٢ مصباح الزجاجه ٧ قوله يدرس وشى الثوب الخ وشى الثوب نسجه على لونين كذا فى المجمع وفى القاموس الوشى نقش الثوب معروف ويكون من كل لون انتهى ويدرس اى يذهب ١٢ انجاح ٨ قوله وليسرى على كتاب الله فى ليلة اى يذهب بالليل فى القاموس السرى كهدى سير عامة الليل واما قوله جل ذكره اسرى بعبده ليلا تأكيد ومعناه سير ليلا فقال له صلة ما يغنى عنهم لا اله الا الله اى قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعى الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك الاعمال فاجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٢ انجاح

قال القتل حدثنا ابوبكر ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب[1] الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل باب ذهاب الامانة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر[2] قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام[3] الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه[4] على اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه[5] على ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا[6] ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام باب الآيات حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر ابن واثلة ابي الطفيل الكناني عن[7] حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى[8] تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من[9] قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا[10] بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبدالله[11] بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات[12] بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبدالله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج[13] الهرج النجا النجا

اليوم فتنزع — ليردن — ليردن

---

[1] قوله يتقارب الزمان اي تطيب وكثير فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ١٢ انجاح [1] قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي ايامهم والحمل على ايام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انما اوله بهذا اذ لم يقع نقص في زمانه والا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم نكن نجده قيل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار انتهى وقال الطيبي وقيل لتقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر او اراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم انتهى وقال النووي اي يقرب من القيامة قلت تعقب بانه من اشراط الساعة ايس المراد من اشراط الساعة ان تقرب ١٢ فخر

[2] قوله في جذر قلوب الرجال اي في اصلها اي حصل لهم المادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العاشرة ١٢ انجاح [3] قوله ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة معناه يمر الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو وجيم وكتة وهي الاثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا وانتبار الساعي السلطان او الدلال ١٢ انجاح الحاجه [4] قوله ليردنه على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا متمسكين بالاسلام يحفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده اي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني من عامله على الصدق انتهى [5] قوله ليردنه على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ١٢ زجاجه [6] قوله الا مقيتا ممقتا المقت الغضب اي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى وانما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب الصغيرة يفضي الى الكبيرة والكبيرة تجر الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ١٢ انجاح [7] قوله عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه ١٢ زجاجه [8] قوله حتى تكون عشر آيات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار اما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة واما يأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث ابن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ١٢ فخر [9] قوله من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال الماوردي سميت عدنا من العدن وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ١٢ فخر [10] قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ١٢ زجاجه [11] قوله عبدالله بن المثنى في التقريب عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم اجد فيه عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن انس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ فخر [12] قوله الآيات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون قال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان والمتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١٢ زجاجه [13] قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات [13] قوله ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجا خلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي انجوا بانفسكم والنجا السرعة نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال التوربشتي اي انجوا النجاء الطلوب والمعروف فيه المد اذا افرد والمد والقصر اذا كرر ١٢ فخر

حدثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو محمد العنزي ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه باب الخسوف حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف باب جيش البيداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او بيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم باب دابة الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا باب طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج حدثنا محمد بن

---

۱ قوله امتي على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ۱۲ زجاجه ۲ قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ۱۲ نخ ۳ قوله خسف باولهم وآخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ۱۲ ۴ قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب لا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ۱۲ ۵ قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ۱۲ انجاح ۶ قوله اول الآيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الآيات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السمائية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ۱۲ زجاجه ۶ قوله اول الآيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ۱۲ سيد ۷ قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الآية التي ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ۱۲ انجاح

عبد الله بن نمير و علي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة و نار فناره جنة وجنته نار حدثنا نصر بن علي الجهضمي و محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و علي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا مني فقال لي ما تسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فاني والله ما قمت مقامي هذا لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الداري اخبرني ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا ينتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال

ك قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالة عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكين من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ١٢ ك قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجد قتال هؤلاء جميع صفاتهم في زماننا مرات والى الآن موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشارح ١٢ فخر ك قوله هو اهون على الله من ذلك اي من ان يعطي هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذا الشعبذات وليس الا تخييل محض ليس من نفس الامر فيه شيء كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات في زماننا ١٢ انجاح ك قوله لرغبة اي في شيء من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اي لتخويف وانذار من عذاب لكن جمعكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخباري في شأن الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال يتجسس للناس ١٢ انجاح ك قوله شديد التشكي اي شديد الشكاية اي يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد قوله ناوى اي عادى وابغض قوما وهم القريش ناواهم بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه فهو مهموز اللام ١٢ انجاح ك قوله ما فعلت عين زغر بالزاي والغين المعجمة وفي القاموس زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور ماؤها علامة خروج الدجال انتهى ١٢ انجاح ك قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحي اي كمل فرحي لان للمدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ١٢ انجاح ك قوله خفض فيه ورفع .... قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروي بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير ١٢ زجاجه ك قوله فخفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد فاء خفض اي حقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ١٢ ك قوله غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله مسلمي الى قومي شراحي وهذا اجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورعل لعن ودفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اخوف معمورة بالنون على ما تقرر ١٢ زجاجه ك قوله غير الدجال اخوفني قال الكرماني بنون بعد الفاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل اللام نونا يعني غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشد موجبا خوفي عليكم انتهى ١٢ ك قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس ١٢ انجاح

اربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فياتى القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شئ ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضع كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا راسه قطر واذا رفع ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتى نبى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فاحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر اخرهم فيقولون لقد كان فى هذا ماء مرة ويحصر نبى الله عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبى الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملاه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة واللقحة من الغنم تكفى الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتاخذ تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائى حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسى ياجوج وماجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن رافع ابى رافع عن ابى زرعة الشيبانى يحيى بن ابى عمرو عن ابى امامة الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال وانا اخر الانبياء وانتم اخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فانى

ا قوله عند منارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه جميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده انه استنكر الى ما كان التاريخ فى زمن النبى حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة على ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا فى زمنه ومن اللطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن فى المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبى صلعم يقول ان اشد امتى حبا لى قوم ياتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى يعملون بما فى الورق قال ابو هريرة فقلت اى ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة الاف درهم وقال انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعرى اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره ايقول تاريخ كانت فى زمن النبى صلعم دارالكفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيشكل الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندى ارجح ولا ينافى سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس الان منارة بيضاء فلابد ان تحدث قبل نزوله ١٢ انجاح ٢ قوله لا يدان بكسر النون تثنية يد اى لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادى قال فى النهاية اى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا الحرزة اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الخدمة وقال النووى وروى حزب بحاء وزاى وباء اى اجمعهم وحوز بواو وزاى لحصرهم واى الطور اى طريقهم الى الطور قوله من كل حدب يحدر بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر من الارض اى من كل شرف ينسلون اى يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصورا اى قتلى واحدهم فريس اى يهلكون باو فى شئ فى ادنى ساعة بالقهر الالهى قوله قد ملاه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء اى دسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبى هو بضم زاى وفتح هاء جمع زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر والثانى اكثر رواية قوله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح يلء وضم كاف من كننته صنته عن الشمس ومفعوله محذوف اى لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الاماكن حتى بيت الحضر والبدو قال النووى اى لا يمنع من نزول الماء بيت المدر قوله حتى يتركه كالزلفة قال النووى روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزاى واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالفاء والقاف وبفتح اللام واسكانها وكلها صحيحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمراة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اى ان الماء يستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذى يجمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله ويبارك الله فى الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبرك وبركة واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة قوله تكفى الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الفخذ ههنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التى هو العضو فانها تكسر وتسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر اى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قال فى شرح الحقق ١٢ فخر ٣ قوله منذ ذرا الله اى خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٤ قوله فانا حجيج اى غالبه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحج الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فان قيل اوليس قد ثبت فى الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدى وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على انه لا يخرج فى زمنه فما معنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم هو تورية للتخويف ليلجئوا الى الله من شره وينالوا فضله اويريد عدم علمه بوقت خروجه كانه لا يدرى متى الساعة ١٢ فخر ٥ قوله من خلة بين الشام والعراق اى فى طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اى اخذ مخيط بينهما وروى بحاء مهملة من الحلول اى سمت ذلك وقبالة قاله فى النهاية وقال النووى خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين وقال القاضى بحاء مهملة وترك تنوين يعنى موضع حزن وصخور وروى بضم حاء وهاء ضمير اى ونزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووى العيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه قوله يا عباد الله اثبتوا يعنى على الاسلام يحذرهم

ساصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبى قبلى انه يبدأ فيقول انا نبى ولا نبى بعدى ثم يثنى فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب اوغير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابى ارأيت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد انى ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان فى صورة ابيه وامه فيقولان يابنى اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدى هذا فانى ابعثه الأن ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وانت عدو الله انت الدجال والله ماكنت اشد بصيرة بك منى اليوم قال ابو الحسن الطنافسى فحدثنا المحاربى ثنا عبيد الله ابن الوليد الوصافى عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل ارفع امتى درجة فى الجنة قال قال ابو سعيد والله ماكنا نرى ذلك الرجل الا عمر[1] بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربى ثم رجعنا الى حديث ابى رافع قال وان من فتنته ان[2] يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح[3] مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ماكانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شئ من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند[4] منقطع السبخة فترجف[5] المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفى[6] الخبث منها كما[7] ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابى العكر يارسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشى القهقرى ليقدم عيسى يصلى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلى بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لى فيك ضربة لن تسبقنى بها فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شئ مما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا[8] قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان[9] ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الأخر حتى يمسى فقيل له يارسول الله كيف نصلى فى تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون فى هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى امتى حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع[10] الجزية ويترك[11] الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل[12] ذات حمة حتى يدخل الوليد يده فى فى الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب فى الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون

---

[1] قوله الا عمر بن الخطاب لشدته فى الدين ونصرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ۱۲ انجاح [2] قوله ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر قال المازرى ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه واما النبى فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق ۱۲ [3] قوله حتى تروح اى ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا الدر اللبن وضروع جمع ضرع وادره يرجع الى قوله ماكانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين والنقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اى مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير ومنه حديث العمر على الاكام والظراب اى الجبال الصغار ۱۲ فخر [4] قوله عند منقطع السبخة السبخة بسين وموحدة محركة وسكنه ارض ذات ملح كما فى القاموس ۱۲ [5] قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اى تزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليتفض الى الدجال الكافر والمنافق ۱۲ [6] قوله فتنفى الخبث قال فى النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت انتهى وقال الطيبى هو بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فتخلصها وروى بضم وسكون اى الشئ الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى ۱۲ [7] قوله كما تنفى الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى الكور وقال الزركشى اراد المنفخ فهو ينفخ النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر ان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قيل مشبه به الكير والمشبه الكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه انتهى وقال القاضى عياض برمته صلعم لم يصبر على الهجرة والصبر معه الا المؤمنون واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر يحتمل انه فى ازمان متفرقة ۱۲ فخر [8] قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شئ من خلق الله ۱۲ انجاح [9] قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء فى الرواية ان مكثه فى الارض اربعون يوما يوم كسنة الخ وان صح هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار طول الزمان بالسرور اياما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو فى زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر فى اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا اعم من ان تقصر الايام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها فى ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يكر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا ينكر فرضية اداء المغرب ففى دورة الدجال تخرق فى مرور الزمان حينا بطول اليوم وحينا بقصره والله اعلم قال القارى محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة فى غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ۱۲ انجاح [10] قوله ويضع الجزية اى يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمى يؤدى الجزية وقيل اى لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت مصلحة وقيل اى وضع الجزية على كل الكفار وصاروا كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اى ما منهم فى زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل ضمير موته لاحد اى كل احد منهم يؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة صدقه عند النزع ولكن لا ينفعه ايمانه قاله فى النهاية و النووى ۱۲ [11] قوله ويترك الصدقة اى يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلعم فلا يسعى على شاة ولا بعير ۱۲ انجاح [12] قوله كل ذات حمة اى ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اى من ايدى الكفرة والظلمة لان المهدى عليه السلام من سلالة قريش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله

الفرس للذ ليهمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدًا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجزئ ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكمًا مقسطًا واماما عدلا فيكسر[1] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ياجوج وماجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنغف[2] الجراد فتاخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسًّا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما[3] يكون لهم رعي الا لحومهم فتشكر[4] عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدًا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدًا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع[5] عليها الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرًا من لحومهم حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر[6] بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد[7] عهد الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل[8] فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشيء الا افسدوه فيجارون الى الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الى الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجأهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون باب خروج المهدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معوية ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسالون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملؤها جورًا فمن ادرك ذلك منهم فلياتهم ولو حبوا على الثلج[9] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو

---

[1] قوله فيكسر الصليب قال في النهاية هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتصاليب لتصاوير كالصليب للنصارى ابطال لشريعة النصارى انتهى ١٢ [2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووي [3] قوله فما يكون لهم رعي الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم ١٢ انجاح [4] قوله فتشكر اي تسمن وتمتلئ شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ١٢ نهاية [5] قوله فترجع عليها الدم الذي احفظ اي ملأها اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوظا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع احفظ من باب من الحفظ في القاموس الحفيظ للمقتول المنتفخ والحفظ الملأ انتهى ١٢ انجاح [6] قوله مؤثر بن عفازة في التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاي ابو المثنى الكوفي مقبول من الثالثة ١٢ [7] قوله قد عهد الي فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشيء بغتة وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد انه عهد الي في نزولي الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ انجاح [8] قوله فانزل فاقتله قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين على انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الاحاديث في الصحاح وغيرها انه ينزل حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى ١٢ [9] قوله ولو حبوا على الثلج الحبوان يمشي على يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج اي ياتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ١٢ انجاح

ويجزئ ذلك عنهم من الطعام ١٢ مخضبة بالدم ١٢ فذودوا ١٢ اذا وقت ١٢ ثم يجيء

فينعم

ابن مروان العُقيلي ثنا عُمارة بن ابى حفصة عن زيد العمى عن ابى صديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال[١] يكون فى اُمتى المهدى ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه اُمتى نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس[٢] فيقوم الرجل فيقول يا مهدى اعطنى فيقول خذ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفين الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم[٣] ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدى حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو داود الحفرى ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى[٤] منا اهل البيت يصلحه[٥] الله فى ليلة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقى عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد ابن المسيب قال كنا عند اُم سلمة فتذاكرنا المهدى فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى[٦] من ولد فاطمة حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن على بن زياد اليمامى عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلى وجعفر والحسن والحسين والمهدى حدثنا حرملة بن يحيى المصرى وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون[٧] للمهدى يعنى سلطانه

باب[٨] الملاحم

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى زكريا الى خالد بن معدان وملتُ معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لى جبير انطلق بنا الى ذى مخمر وكان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا[٩] بمرج ذى تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون[١٠] للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مُسلم ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مُسلم ثنا عثمن ابن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى[١١] هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون

فتنصرون، فتغنمون

---

[١] قوله يكون فى امتى المهدى قال النووى المهدى من هداه الله الى الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدى آخر الزمان وقال الزركشى اى الذى فى زمن عيسى عليه السلام ويصلى معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب العجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفيانى ويلجأ اليه ملوك الهند مغلغلين الى غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وافراسا وجنودا فكذا هؤلاء الجانين جعلوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا مجهلا بلا خفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معانى الكلام الربانى ويتبوأ به مقاعد فى النار يسفههم بالاحتجاج بآيات المثانى بحسب ما يأولها فيما شرع لهم من عقائد ظهرت فسادها عند الصبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدى يقول هى غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق اوصافه فهو صحيح وما يخالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدى فكل من يصدق بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر يفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عزوجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابابكر الصديق وآخر بآخر وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض اغبياءهم جعلوا شخصا من السند عيسى فهل هذا الا لعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود فى العذاب لسرهم والنيران وكانوا على ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا وتوب آخرين توبة وفيرا ولعل ذلك بسعى هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار[١٢] [٢] قوله والمال يومئذ كدوس اى مجموع كثير فى القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفى المجمع الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى[١٢] انجاح [٣] قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بيّن فى طريق آخر فاخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم فى كتاب المهدى من طريق ابراهيم بن سويد الشامى عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيئ خليفة الله المهدى فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدى[١٢] نجاح [٤] قوله المهدى منا اهل البيت اختلف فى انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى قياسا على ما وقع فى ولدى ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل كلهم من بنى اسحاق ونبى من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القارى قلت ومما يدل على ان المهدى من اولاد الحسن ما روى ابوداؤد عن ابى اسحق قال قال على ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابنى هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخُلق وقال بعضهم من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى جمعا بين الادلة[١٢] فخر [٥] قوله يصلحه الله فى ليلة اى يصلحه للامارة والخلافة بغاءة وبغتة[١٢] انجاح [٦] قوله المهدى من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذى اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدى من ولد العباس عمى فانه حديث غريب كما قال الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم[١٢] زجاجه [٧] قوله فيوطئون للمهدى يعنى سلطانه اى يمهدون للمهدى خلافته ويؤيدونه وينصرونه[١٢] انجاح [٨] قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهى القتال ونبى الملحمة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتأليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا فى القاموس[١٢] انجاح [٩] قوله حتى تنزلوا بمرج هو بفتم فسكون اى روضة وفى النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذى تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة[١٢] مرقاة [١٠] قوله ويجمعون للملحمة هى الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها[١٢] زجاجه [١١] قوله بعثا من الموالى والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر فى المعتق غالبا وعلى الرجل الذى اسلم على يد رجل مسلم فالذى اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين فى زمن الصحابة والتابعين على ايدى امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورد لو كان الايمان تحت الثريا لناوله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالى[١٢] انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى رح +

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم و اسمٰعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفين بن ابي مريم عن
يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني
الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون
القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة و يأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
الا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
ابن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم و
بين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **باب** الترك حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم
بالنخل **ابواب الزهد** **باب** الزهد في الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها

---

۱ قوله الملحمة الكبرى الخ في هذا الحديث والذي يليه تصريح بين الملحمة والفتح قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة و هي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر ۱۲ مصباح الزجاجة **۲ قوله** وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبي قد فتحت زمن الصحابة وتفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بجدار افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب قد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ۱۲ فخر **۳ قوله** بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابو داود واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى هذا وبين خروج الدجال سبع سنين او نحو من سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض السابع فالذي في حديث ذلك الكسر الذي عد عقد البعض كما يقال صمت عشرة ذي الحجة مع انها تسع ۱۲ انجاح **۴ قوله** مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له انتهى وقوله ببولاء قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج انتهى **۵ قوله** بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولد بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك و قال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى **۶ قوله** روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص و يقال للواحد والجمع كغلام روقة وغلمان روقة ۱۲ زجاجة **۷ قوله** نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مظفور ۱۲ فتح الباري **۸ قوله** ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ۱۲ زجاجة **۹ قوله** ذلف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال و اسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي ۱۲ **۱۰ قوله** كان وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة انتهى ۱۲ **۱۱ قوله** ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر والكل واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجوه اي بيض مشوبة بحمرة وهذا كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ۱۲ **۱۲ قوله** بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس ثوب الجديد من الزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك معناه ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصابها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد هاليق الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى به انتهى ۱۲

ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولانی يقول مثل هذا الحديث فی الاحاديث كمثل الابريز والذهب
حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابی فروة عن ابی خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا فی الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا ابو عبيدة بن ابی السفر ثنا
شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشی عن سفيان الثوری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال اتی النبی صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله دلنی على عمل اذا انا عملته احبنی الله واحبنی الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد فی الدنيا
يحبك الله وازهد فيما فی ايدی الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن منصور عن ابی وائل عن سمرة بن سهم رجل
من قومه قال نزلت على ابی هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معوية ما يبكيك ای خال اوجع[1]
يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الی عهدا وددت انی كنت تبعته
قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فی سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا
الحسن بن ابی الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكی فقال له سعد ما
يبكيك يا اخی اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكی واحدة من اثنتين ما ابكی ضنا للدنيا
ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الی عهدا[2] فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الی
انه يكفی احدكم مثل زاد الراكب ولا ارانی الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغنی انه ما ترك الا بضعة[3] وعشرين درهما من نفقته كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشیء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه فی قلبه واتته[4] الدنيا وهی راغمة
حدثنا علی بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن
يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم[5] هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت
به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله فی ای اوديته هلك حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة
عن ابيه عن خالد الوالبی عن ابی هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتی املأ صدرك
غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی و
محمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم قال سمعت المستورد اخا بنی فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما مثل الدنيا فی الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فی اليم فلينظر بما يرجع[6] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودی
اخبرنی عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبی صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر فی جلده فقلت بابی و
امی يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا
كراكب[7] استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامی ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى[8] زكريا بن
منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذی الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
اترون هذه هينة على صاحبها فوالذی نفسی بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح[9]
بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربی ثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمدانی عن قيس بن ابی
حازم الهمدانی قال ثنا المستورد[10] بن شداد قال انی لفی الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی على سخلة[11] منبوذة قال
فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذی نفسی بيده للدنيا
اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقی عن ابن ثوبان عن عطاء
ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولی قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

---

[1] قوله اوجع يشئزك ای يقلقك شئز وشئز فهو مشئوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله فی النهاية ١٢ [2] قوله عهد الی عهدا ای اوصانی قال فی النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ١٢ [3] قوله الا بضعة وعشرين قال فی النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهری مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع و مائة ١٢ فخ [4] قوله واتته الدنيا وهی راغمة ذليلة تابعة له ای تتصل طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ای يأتيه ما كتب وهو راغم ١٢ فخ [5] قوله من جعل الهموم هما واحدا ای ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا ١٢ مصباح الزجاجة [5] قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثانی مفعولی جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليؤذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه فی اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهمومه ١٢ فخ [6] قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشیء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة فی مشاهدة السامع ثم يأمره بالتفكر والتامل هل يرجع بشیء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهی وغير المتناهی ١٢ قال الطيبی [7] قوله كراكب استظل تحت شجرة ای طلب الظل والراحة تحت الشجرة فی السبيل لا يريد ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر فی الطريق ارتاح فانه لا يريح الا قليلا ١٢ انجاح [8] قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الی جده القرظی ابو يحيى المدنی ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب [9] قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة ای لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع ١٢ طيبی [10] قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشی الفهری حجازی نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ١٢ [11] قوله على سخلة بفتح سين فسكون خاء معجمة ولد معز او ضأن ذكرا او انثى وجمعه سخال ١٢ فخ

ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا
حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك
غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور **باب** من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
من صلوة غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي
ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان قال البذاذة القشافة يعني التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا
ذكر الله عز وجل **باب** فضل الفقراء حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا
من اشرف الناس هذا حري ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ومر رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري ان
خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرني القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال **باب** منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية

---

۱ قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ۱۲ كذا في اللمعات **۱ قوله** الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير او عند ابن ماجة وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ۱۲ **۱ قوله** الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير او الموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا اريد بما يوالي ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ۱۲ **۲ قوله** الدنيا سجن للمؤمن وذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ ويأخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ۱۲ **۳ قوله** ان اغبط الناس اي الذي يغبطه الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكرمه ۱۲ انجاح **۴ قوله** خفيف الحاذ اي خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في المجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والتهجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ۱۲ انجاح **۵ قوله** غامض في الناس الخ اي الخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ في الصلوة اي الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل ظاهر الا ما اريد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكتفي على المقدار المفروض ومع ذلك ورد في حقه لو وزن ايمان امتي مع ايمان ابي بكر لرجح ايمان ابي بكر وحقق ذلك الشيخ محي الدين العربي وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة ولذا اشتهر بين الناس انهم يتهاونون في بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامي قدس سره في النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فصدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغموض في الناس والحظ في الصلوة وتعجيل المنية اي الموت وقلة التراث اي الميراث وقلة البواكي كانت في الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يتفق في زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا سنتين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث الصحاح والغموض في الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل ۱۲ **۶ قوله** قال البذاذة القشافة اي ترك الزينة ارادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا ويمنع عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب زيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شيء لبطلان الافراط والتفريط ۱۲ انجاح **۷ قوله** اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادات النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا الولي ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المنكرات حتى اذ لجاء صحبهم لا يأتي اثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معاشيه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعطونه بالرفق تكية متأثرة كما هو دأب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح **۸ قوله** قالوا رأيك الخ اي الرأي الحقيقي ما كان رأيك فيه واما رأينا في هذا فنقول الخ والحوي اللائق ۱۲ انجاح **۹ قوله** ان الله يحب الخ قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم وتفضله ظاهر في الحديث الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله اما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والفراغ عن التبتل وركوب الهوى انتهى ۱۲ زجاجة **۱۰ قوله** بنصف يوم خمسمائة عام هكذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم تفضيله جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصي في المحشر لان الغنى في نفسه ليس معصية ۱۲ انجاح الحاجة

العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الاية وان يومًا عند ربك كالف سنة مما تعدون **باب** مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمى ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومى عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال احبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم[1] احينى مسكينًا وامتنى مسكينًا واحشرنى فى زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن ابى سعد الازدى وكان قارى الازد عن ابى الكنود عن خباب فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى الى قوله تعالى فتكون من الظلمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن الفزارى فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدًا فى ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبى صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان[2] وفود العرب تاتيك فنستحيى ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليًا ليكتب ونحن قعود فى ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعنى عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التى يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه الاية **باب** فى المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل[3] للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثنى ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفى عن ابيه عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون[4] هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

---

[1] قوله اللهم احينى مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخارى مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقى رواته مشهورون وذكر العلائى فى كتاب بسط الورقات انه ينتهى بمجموع طرقه الى درجة الحسن وقد اورده ابن الجوزى ايضا فى الموضوعات قال الزركشى فى تخريج احاديث الرافعى اساء ابن الجوزى فى ذلك وله طريق اخر عن عطاء ابن ابى رباح عن ابى سعيد اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه واقره الذهبى فى تلخيصه واخرجه البيهقى فى سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذى ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبرانى والبيهقى وذكره ايضا المقدسى فى المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازى فى الالقاب وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى اورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وكانه اقدم عليه لما راه مباينا للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقى ووجهه عندى انه لم يسال حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سال المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى ٭ زجاجة [1] قوله اللهم احينى مسكينا قال فى النهاية قد تكرر فى الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمسكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احينى مسكينا اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبى هى من المسكنة وهى الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته للتواضع انتهى ٭ [2] قوله فان وفود العرب قال فى النهاية الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاسترفاد والانتجاع وقد يفد وفادة فهو وافد او قدم على الشئ فهو موفد اذا اشرف انتهى وقال صاحب تحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد انتهى ٭ [3] قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اى الا من صرفه على الناس قال فى النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اومأوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويجئ بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب انتهى وقال الطيبى الا من قال هكذا اى اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما فى رواية بيان للاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل المجموع وعن يمينه كما فى هذا الكتاب وعن اللعبد والجاوزة انتهى ٭ [4] قوله الاكثرون هم الاسفلون اى فى الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يصرف ماله فى وجوه البر الولى كما ياتى فى حديث اخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا المعنى ٭ انجاح

قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احُدًا عندى ذهبا فتاتى على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارصده فى قضاء دين حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله مُسلم بن مِشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقائك وعجّل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن بُرزين ح وحدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا غسان بن برزين ثنا سيّار ابن سلامة عن البراء السليطى عن نقادة الاسدى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمنحه ناقة فرده ثم بعثنى الى رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر مال فلان لمانع الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذى بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يف حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحٰق بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش

باب القناعة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر وحُميد بن هانئ الخولانى انهما سمعا ابا عبد الرحمن الحبلى يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ويعلى عن اسمعيل بن ابى خالد عن نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان ابن معوية ثنا عبد الرحمن بن ابى شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم معافى فى جسده امنا فى سربه (اى فى نفسه) عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا حدثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

---

[1] قوله ارصده فى قضاء دين اى امسكه لقضاء دين لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال ياتى على ثالثة لانه لابد لتقسيم هذا القدر من زمان والامكان لا ياتى عليه الا كان يقسمه كان فى رواية البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ۱۲ انجاح

[2] قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد فى رواية اخرى لاحمد والترمذى والدارمى عن ابى بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخوين ماتا فقتل احدهما فى سبيل الله ومات الثانى بعده بجمعة ففضل النبى صلعم الثانى وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صومه بعد صومه لما بينهما كبعد ما بين السماء والارض كما فى رواية ابى داود والنسائى قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له واخر عكس ذلك وتقرير ذلك الى معدل الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد فى ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفتنة واما العارفون فجزاء هؤلاء لا يتوقف على اعمال لا بل يفضلون على حسن عرفانهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد فى البرزخ ثم فى العرصات ثم فى دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت انفع لهم كما حققه الشيخ المجدد رضى الله عنه فى مكاتيبه واما الابرار فالامر بخلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا لطلب الجنة والهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احدا من المخلوقين كان طاعتهم اشد من السابق او مثله روى عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض رحمه الله فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاشمأز عن ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه لو كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد رأيت فقد ضيعت ايامى امنية ظفرت روحى بها زمنا واليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذلك فسر وقضى نحبه رحمه الله تعالى ۱۲ انجاح

[3] قوله يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهى المنحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ۱۲ انجاح

[4] قوله تعس عبد الدينار وعبد الدراهم اى هلك ومنه قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى ببيعة الامام ۱۲ انجاح

[5] قوله تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح عين وكسرها اى عثر وهلك او لزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب اعلم تعس الذى هو الانكباب على الوجه ليهم معه الانتكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكته شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يترحم عليه اذ بالترحم ربما هان الخطب عليه خص انتقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا نفى ما فوقها اولى انتهى ۱۲

[6] قوله وانتكس اى بقى فى النار منكسا راسه وهو دعاء عليه بالخيبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع فى البلاء لا يترحم عليه وهو بناء المجهول فى الفعلين هذا دعاء عليه منه صلعم ۱۲ انجاح

[7] قوله قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم انتهى ۱۲

[8] قوله ما من غنى ولا فقير الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب فى تاريخه ۱۲ زجاجه

[9] قوله امنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه وهو واسع السرب اى رخى البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ۱۲ مصباح الزجاجه

[10] قوله فكانما حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الان ما احتاج اليه فكما ان الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايضا قيل الخير كله فى كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ۱۲ انجاح الحاجه

[11] قوله انظروا الى من هو اسفل الخ معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود فى غالب الناس واما اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ۱۲ نووى

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا
يزيد بن الاصم عن ابی هریرة رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن انما ینظر الی اعمالکم
وقلوبکم باب معیشة ال محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابیه عن عائشة قالت ان کنا ال محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث[1] شهرا ما نوقد فیه بنار ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمیر قال نلبث
شهرا حدثنا ابوبکر بن شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت لقد کان یاتی علی ال محمد صلی
الله علیه وسلم الشهر ما یری فی بیت من بیوته الدخان قلت ما کان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غیر انه کان لنا جیران
من الانصار جیران صدق وکانت لهم ربائب[2] فکانوا یبعثون الیه البانها قال محمد وکانوا تسعة ابیات حدثنا نصر بن علی ثنا بشر بن
عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر بن الخطاب یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتوی[3] فی الیوم
من الجوع ما یجد[4] من الدقل ما یملأ به بطنه حدثنا احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی انبأ شیبان عن قتادة عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مرارا والذی نفس محمد بیده ما اصبح[5] عند ال محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له یومئذ
تسع نسوة حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو المغیرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبد الله قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصبح فی ال محمد[6] الا مد من طعام او ما اصبح فی ال محمد مد من طعام حدثنا نصر بن علی
اخبرنی ابی عن شعبة عن عبد الاکرم رجل من اهل الکوفة عن ابیه عن سلیمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فمکثنا ثلاث لیال لا نقدر او لا یقدر علی طعام حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما بطعام سخن[7] فاکل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطنی طعام سخن منذ کذا وکذا باب ضجاع
ال محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن سعید ثنا عبد الله بن نمیر وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت
کان[8] ضجاع رسول الله صلی الله علیه وسلم ادما حشوه لیف حدثنا واصل بن عبد الاعلی ثنا محمد بن فضیل عن عطاء بن السائب عن
ابیه عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی علیا وفاطمة وهما فی خمیل لهما والخمیل القطیفة البیضاء من الصوف قد
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم جهزهما بها ووسادة[9] محشوة اذخرا وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن یونس ثنا عکرمة بن عمار
حدثنی سماك الحنفی ابو زمیل حدثنی عبد الله بن العباس حدثنی عمر بن الخطاب قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی
حصیر قال فجلست فاذا علیه ازاره ولیس علیه غیره واذا الحصیر قد اثر فی جنبه واذا انا بقبضة من شعیر نحو الصاع وقرظ[10] فی ناحیة
فی الغرفة واذا اهاب[11] معلق فابتدرت عینای فقال ما یبکیك یا ابن الخطاب فقلت یا نبی الله وما لی لا ابکی وهذا الحصیر قد
اثر فی جنبك وهذه خزانتك لا اری فیها الا ما اری وذلك کسری وقیصر فی الثمار والانهار وانت نبی الله وصفوته وهذه خزانتك
قال یا ابن الخطاب الا ترضی ان تکون لنا الاخرة ولهم الدنیا قلت بلی حدثنا محمد بن طریف واسحق بن ابراهیم بن حبیب قالا ثنا محمد
ابن فضیل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علی قال اهدیت ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فما کان فراشنا لیلة اهدیت
الا مسك[12] کبش باب معیشة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة
عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بالصدقة فینطلق احدنا یتحامل حتی یجیء بالمد وان
لاحدهم الیوم مائة الف قال شقیق کانه یعرض بنفسه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابی نعامة سمعه من خالد بن
عمیر قال خطبنا عتبة بن غزوان علی المنبر فقال لقد رأیتنی سابع سبعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لنا طعام نأکله الا ورق
الشجر حتی قرحت[13] اشداقنا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجریری قال سمعت ابا عثمان یحدث عن ابی
هریرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطانی النبی صلی الله علیه وسلم سبع تمرات لکل انسان تمرة حدثنا محمد بن یحیی بن
ابی عمر العدنی ثنا سفین بن عیینة عن محمد بن عمرو عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبیر بن العوام عن ابیه
قال لما نزلت ثم لتسألن[14] یومئذ عن النعیم قال الزبیر وای نعیم نسأل عنه وانما هو[15] الاسودان التمر والماء قال اما انه سیکون

---

[1] قوله لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنار وفی روایة ما شبع من خبز ولحم مرتین هذا کان باختیاره الفقر وترکه الدنیا ولذاتها وقناعته بادنی قوته وایثاره الفقراء والمساکین علی نفسه مع وجود الاحتیاج والمحبة کما قال تعالی ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا الایة ۱۲ انجاح [2] قوله وکانت لهم ربائب جمع ربیبة هی غنم تکون فی البیت ولیست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجة

[3] قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح [3] قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن ویمینا وشمالا الالتواء والتلوی الاضطراب عند الجوع والضرب ۱۲ کذا فی المجمع [4] قوله ما یجد من الدقل هو بفتحتین رد التمر ویابسه وما لیس له اسم خاص فتراه لیبسه ورداءته لا یجتمع ویکون منثورا ۱۲ نهایه [5] قوله ما اصبح عند ال محمد صاع حب الخ قال ابن حجر فی فتح الباری هذا الحدیث لا ینافی ما ثبت انه کان یرفع لاهله قوت سنة وکان اصحابه یبذلون له اموالهم وانفسهم ونحوها لان ذلك بحسب حال دون حال لا لضیق بل لایثار وکراهة شبع والحق ان الکثیر منهم فی ضیق قبل الهجرة وبعدها کان اکثرهم کذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضیر وغیرها ردوا المنائح نعم کان صلی الله علیه وسلم یختار ذلك مع امکان التوسع انتهی ۱۲

[6] قوله عند ال محمد قیل لفظ ال مقحم او کان ذلك فی اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعیاله هذا ۱۲ اللمعات [7] قوله بطعام سخن ای حار وما روی من کراهة اکل طعام حار بان الحار لا برکة فیه فمحمول علی شدة الحرارة ۱۲ انجاح [8] قوله کان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذی یکون للاضطجاع وقوله حشوه لیف اللیف قشر النخل ۱۲ انجاح [9] قوله ووسادة محشوة اذخر الوسادة بکسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشیء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بکسر همزة وسکون ذال وکسر خاء معجمتین حشیشة طیبة الرائحة عریض الاوراق یحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ فخر [10] قوله وقرظ فی ناحیة القرظ محرکة ورق السلم او ثمر السنط کذا فی القاموس یعنی برگ درخت مغیلان ۱۲ انجاح [11] قوله واذا اهاب معلق الاهاب ککتاب الجلد الغیر المدبوغ او الجلد مطلقا ۱۲ انجاح [12] قوله الا مسك کبش المسك الجلد او خاصة بالسخلة کذا فی القاموس ۱۲ انجاح [13] قوله حتی قرحت اشداقنا ای تجرحت جوانب الفم من اکل الخبط وقال النووی صارت فیها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهی ۱۲ [14] قوله ثم لتسألن یومئذ عن النعیم قال بعضهم المراد من النعیم الذی یسأل عنه ثلاثة الصحة والشبع والامن ولا یخلو الانسان فی مدة عمره عن هذه الثلاثة روی ان رجلا معدما جاء الی النبی صلعم وقال یا رسول الله ای النعیم اسأل عنه قال صلی الله علیه وسلم النعال الماء البارد والظل وورد فی روایة صحیحة ان رسول الله صلعم وابا بکر وعمر اصحابهم الجوع جاؤا اضیافا فی دار ابی الهیثم فاکلوا خبزا مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلی الله علیه وسلم هذا نعیم یسأل عنها وعن ابن مسعود رفعه قال لتسألن یومئذ عن النعیم قال الامن والصحة هذا ما قاله شیخ مشائخنا الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوی قدس سره فی فتح العزیز ۱۲ فخر [14] قوله ثم لتسألن یومئذ عن النعیم قال النووی ای عن القیام بشکره وهو سؤال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الکرامة لا سؤال توبیخ ومحاسبة قال الطیبی یدل علی کونه سؤال توبیخ قوله فی الروایة الاخری فضرب به الارض حتی تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا واشار به الی ما ذکر قبله او الی العذق المتناثر انتهی ۱۲ [15] قوله وانما هو

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل ازوادنا علی رقابنا ففنی ازوادنا حتی کان یکون للرجل منا تمرة فقیل یا ابا عبد الله و این تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حین فقدناها و اتینا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاکلنا منه ثمانیة عشر یوما باب فی البناء والخراب حدثنا ابو کریب ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی السفر عن عبد الله بن عمر قال مرّ علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نعالج خصًّا لنا فقال ما هذا فقلت خصّ لنا وهی نحن نصلحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری الامر الا اعجل من ذٰلک حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مُسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة حدثنی اسحٰق بن ابی طلحة عن انس قال مرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبة علی باب رجل من الانصار فقال ما هٰذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مال یکون هٰکذا فهو وبال علی صاحبه یوم القیٰمة فبلغ الانصاری ذٰلک فوضعها فمرّ النبی صلی الله علیه وسلم بعد فلم یرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنک فقال یرحمه الله یرحمه الله حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسحٰق بن سعید بن عمرو بن سعید بن العاص عن ابیه سعید عن ابن عمر قال لقد رأیتنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بنیت بیتًا یکنّنی من المطر ویکنّنی من الشمس ما اعاننی علیه خلق الله تعالیٰ حدثنا اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن حارثة ابن مضرب قال اتینا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمی ولولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تتمنوا الموت لتمنیته وقال ان العبد لیؤجر فی نفقته کلها الا فی التراب او قال فی البناء باب التوکل والیقین حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی قال سمعت عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو انکم توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن سلام ابی شرحبیل عن حبة و سواء ابنی خالد قالا دخلنا علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یعالج شیئا فاعناه علیه فقال لا تیئسا من الرزق ما تهززت رؤسکما فان الانسان تلده امه احمر لیس علیه قشر ثم یرزقه الله عزّوجلّ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ ابو شعیب صالح بن رزیق العطار ثنا سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن موسی بن علیّ بن رباح عن ابیه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلب ابن اٰدم بکل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب کلها لم یبال الله بایّ واد اهلکه و من توکل علی الله کفاه التشعب حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یموتنّ احد منکم الا وهو یحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصّباح انبأ سفیان بن عیینة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن القوی خیر واحبّ الی الله من المؤمن الضعیف وفی کل خیر احرص علی ما ینفعک ولا تعجز فان غلبک امر فقل قدر الله وما شاء فعل وایّاک واللو فان اللو تفتح عمل الشیطان باب الحکمة حدثنا عبد الرحمٰن ابن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمیر عن ابراهیم بن الفضل عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الکلمة الحکمة ضالة المؤمن حیث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا صفوان بن عیسٰی عن عبد الله ابن عیسٰی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ابیه قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعمتان مغبون فیهما کثیر من الناس الصحة والفراغ حدثنا محمد بن زیاد ثنا الفضیل بن سُلیمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثیم حدثنی عثمٰن بن جبیر مولی ابی ایوب عن ابی ایوب قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله علمنی واوجز قال اذا قمت فی صلٰوتک فصلّ صلٰوة مودع ولا تکلم بکلام تعتذر منه واجمع الیاس عما فی ایدی الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسن بن موسٰی عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن اوس بن خالد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی یجلس یسمع الحکمة ثم لا یحدث عن صاحبه الا بشر ما یسمع کمثل رجل اتی راعیا فقال یا راعی اجزرنی شاة من غنمک قال اذهب فخذ باذن خیرها فذهب فاخذ باذن کلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم ثنا موسی ثنا حماد فذکر نحوه وقال فیه باذن خیرها شاة باب البراءة من الکبر والتواضع حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا علی بن میمون الرقی ثنا

لـه قوله فقلت خص لنا والخص بیت یعمل من الخشب القصب جمعه خصاص اخصاص سمی به لما فیه من الخصاص هی الفرج والانقاب قوله وهی ای خرب اوکاد سیخرب ۱۲ انجاح ٢ـه قوله الا فی التراب ای فی بناء لا یحتاج لا من بنی ما لا بد منه او مبنیة الخیر من المساجد والرباطات ۱۲ کرمانی ٣ـه قوله تغدو خماصا بکسر الخاء المعجمة جمع خمیص ای جیاعا وتروح بطانا جمع بطین وهو عظیم البطن واراد به شباعا ۱۲ انجاح ٤ـه قوله ما تهززت رؤسکما ای تحرکت والمراد به الحیوة لان الحرکة من لوازم الحیوان ۱۲ انجاح ٥ـه قوله بکل واد شعبة ای من اودیة الهوی من حب المال والجاه وطول العمر وغیرها من الذمائم فیذهب کل ذٰلک بالوثوق والاعتماد علی الله عزّوجلّ وفی ذٰلک قال العارف الشیرازی ے مصلحت دید من آنست کہ یاران ہمہ کار ؛ بگزارند وخم طرۂ یاری گیرند ۱۲ انجاح ٦ـه قوله الا وهو یحسن الظن بالله ای یثق علی رحمة الله تعالیٰ بانه لا یتعاظمه شئ وان کان ذنوبا امثال الجبال ولله در البوصیری حیث قال ے یا نفس لا تقنطی من زلة عظمت ؛ ان الکبائر فی الغفران کاللمم ؛ لعل رحمة ربی حین یقسمها ؛ تاتی علی حسب العصیان فی القسم ؛ ۱۲ انجاح ٧ـه قوله وایاک واللو ای اتق عن قولک لو فعلت کذا کان کذا فان الله تعالیٰ قال ما اصابکم من مصیبة فی الارض ولا فی انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها ان ذٰلک علی الله یسیر لکیلا تاسوا علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اٰتاکم ۱۲ انجاح ٨ـه قوله الکلمة الحکمة ضالة المؤمن ای کانه فقدها واضلها اشارة الی ما قیل انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سمع فی السوق الخیار العشرة بدانق فوجد علیه قال هٰذا الخیار فما بال الشرار ولهٰذا سمع النبی صلعم مائة بیت من ابیات امیة بن الصلت مع انه کان کافرا والغرض منه ان للعارف فی کل حرکة وسکون من المخلوقات اشعار علی شانه عزّوجلّ فانه تعالیٰ کل یوم هو فی شان ولنعم ما قال شیخ مشائخنا المظهر ے جلوہ منت ہست آگر دیدہ بینائی ہست ؛ کاین جہان آئینہ آئینہ سیمائی ہست ؛ ہر ومہ ارض وسما آئینہ شکل اند ہمہ ؛ می توان یافت کہ درپردہ خود آرائی ہست ؛ وقال غیرہ ے عباراتنا شتی وحسنک واحد ؛ وکل الی ذاک الجمال یشیر ؛ وقال غیرہ ے وان نطقت بذکر غزلان النقا ؛ او زینب وعلوة و سعاد ؛ فانتم مطلبی وغایة مقصدی ؛ وانتم من الجمیع مرادی ؛ لا شئ یشبهکم تعالیٰ ذکرکم ؛ عن قول کل ذی زیغ والحاد ؛ ۱۲ انجاح ٩ـه قوله نعمتان مغبون فیهما کثیر قال الکرمانی مغبون خبر کثیر وهو النقص فی البیع ای هٰذان الامران اذا لم یستعملا فیما ینبغی فقد باعهما ببخس لا یحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر فی نیل الفضائل وشکر نعمة کفایة الارزاق فقد غبن کل الغبن فی سوق تجارة الاخرة انتهی وقال الطیبی الغبن بالسکون فی البیع وبالحرکة فی الرای ای هما راس مال المکلف فینبغی ان یعامل الله فیهما بما یحبهما کیلا یغبن ویربح انتهی وقال فی المفاتیح مغبون ای لا یعملون فی الصحة والفراغ من الصالحات بما لا یحتاجون الیه حتی یتبدلان بالمرض والاشتغال فیندمون علی تضییع اعمارهم انتهی ۱۲ ١٠ـه قوله فصل صلٰوة مودع ای اذا شرعت فی الصلٰوة فاقبل الی الله بشراشرک وودع غیرک لمناجاة ربک قوله ولا تکلم بکلام تعتذر منه کنایة عن حفظ اللسان عما یحتاج العذر واجمع الیاس ای اجمع رأیک علی الیاس من الناس وصمم علیه ۱۲ طیبی

سعید ابن مسلمة جمیعا عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لا یدخل الجنة من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا یدخل النار من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابی مسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول الله سبحانه الكبریاء ردائی والعظمة ازاری من نازعنی واحدا منهما القیته فی جهنم حدثنا عبد الله بن سعید وهارون ابن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربی عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول الله سبحانه الكبریاء ردائی والعظمة ازاری فمن نازعنی واحدا منهما القیته فی النار حدثنا حرملة بن یحیى ثنا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من یتواضع لله سبحانه درجة یرفعه الله به درجة ومن یتكبر على الله درجة یضعه الله به درجة حتى یجعله فی اسفل السافلین حدثنا نصر ابن علی ثنا عبد الصمد وسلم بن قتیبة قالا ثنا شعبة عن علی بن زید عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدینة لتاخذ بید رسول الله صلى الله علیه وسلم فما ینزع یده من یدها حتى تذهب به حیث شاءت من المدینة فی حاجتها حدثنا عمرو ابن رافع ثنا جریر عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یعود المریض ویشیع الجنازة ویجیب دعوة المملوك ویركب الحمار وكان یوم قریظة والنضیر على حمار ویوم خیبر على حمار مخطوم برسن من لیف وتحته اكاف من لیف حدثنا احمد بن سعید ثنا علی بن الحسین بن واقد ثنا ابی عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عیاض بن حمار عن النبی صلى الله علیه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الی ان تواضعوا حتى لا یفخر احد على احد

باب الحیاء

حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیى بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابی عتبة مولى لانس بن مالك عن ابی سعید الخدری قال كان رسول الله صلى الله علیه وسلم اشد حیاء من عذراء فی خدرها وكان اذا كره شیئا رئی ذلك فی وجهه حدثنا اسمعیل بن عبد الله الرقی ثنا عیسى بن یونس عن معاویة بن یحیى عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان لكل دین خلقا وخلق الاسلام الحیاء حدثنا عبد الله بن سعید ثنا سعید بن محمد الوراق ثنا صالح بن حیان عن محمد بن كعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان لكل دین خلقا وان خلق الاسلام الحیاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن منصور عن ربعی بن حراش عن عقبة بن عمرو ابی مسعود قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحی فاصنع ما شئت حدثنا اسمعیل بن موسى ثنا هشیم عن منصور عن الحسن عن ابی بكرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم الحیاء من الایمان والایمان فی الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فی النار حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال ما كان الفحش فی شیء قط الا شانه ولا كان الحیاء فی شیء قط الا زانه

باب الحلم

حدثنا حرملة بن یحیى ثنا عبد الله بن وهب حدثنی سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من كظم غیظا وهو قادر على ان ینفذه دعاه الله على رؤس الخلائق یوم القیامة حتى یخیره فی ای الحور شاء حدثنا ابو كریب محمد بن العلاء الهمدانی ثنا یونس بن بكیر ثنا خالد بن دینار الشیبانی عن عمارة العبدی ثنا ابو سعید الخدری قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال اتاكم وفد عبد القیس وما یرى احد فبینا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله علیه وسلم وبقی الاشج العصری فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثیابه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال له رسول الله صلى الله علیه وسلم یا اشج ان فیك لخصلتین یحبهما الله الحلم والتؤدة قال

له قوله لا یدخل الجنة الخ قال النووی قد اختلف فی تاویله فذكر الخطابی فیه وجهین احدهما ان المراد التكبر عن الایمان فصاحبه لا یدخل الجنة اصلا اذا مات علیه الثانی انه لا یكون فی قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فی صدورهم من غل وهذان التاویلان فیهما بعد فان هذا الحدیث ورد فی سیاق النهی عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس احتقارهم ودفع الحق فلا ینبغی ان یحمل على هذین التاویلین المخرجین له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضی عیاض وغیره من المحققین انه لا یدخلها دون مجازاة ان جازاه وقیل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا یجازیه بل لا بد ان یدخل كل الموحدین الجنة اما اولا واما ثانیا بعد تعذیب اصحاب الكبائر الذین ماتوا مصرین علیها وقیل لا یدخلها مع المتقین اول وهلة واما قوله صلعم لا یدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ایمان مثل فی القلة لا فی الوزن لان الایمان لیس بجسم ١٢ فخر سله قوله الكبریاء ردائی الخ قال فی النهایة ضرب مثلا فی انفراده بصفة العظمة والكبریاء ای لیستا كسائر الصفات التی قد یتصف بها غیره مجازا كالرحمة والكرم كما لا یشاركه فی ازار احد وردائه اخر انتهى وقال الطیبی قوله الكبریاء ردائی هو العظمة والملك وقیل كمال الذات وكمال الوجود ولا یوصف بهما الا الله انتهى ١٢ سله قوله ان لكل دین خلقا قال فی النهایة هو بضم لام وسكونها الدین والطبع والسجیة حقیقته انه لصورة الانسان الباطنة وهی نفسه واوصافها ومعانیها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانیها ولها اوصاف حسنة وقبیحة والثواب والعقاب یتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما یتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوءه فی الاحادیث انتهى قوله خلق الاسلام الحیاء ای الغالب على اهل كل دین سجیة سوى الحیاء والغالب على دیننا الحیاء لانه متمم لمكارم الاخلاق التی بعثت بها قاله النووی ١٢ سله قوله ان مما ادرك الناس الخ قال الكرمانی الناس بالرفع ای مما ادركه الناس او بالنصب ای مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى ای مما اتفق علیه الانبیاء ولم ینسخ فی شریعة لانه امر اطبقت العقول على حسنه والشرطیة اعم لان یتقرر القول او خبره متاول من المعصیة واصنع امر بمعنى الخبر او امر تهدید ای اصنع ما شئت فان الله یجزیك او معناه انظر الى ما ترید فعله فان كان مما لا یستحیى منه فافعله والا فدعه او انك اذا لم تستحی من الله بان كان ذلك مما یجب ان لا یستحیى منه بحسب الدین فافعله او هو لبیان فضیلة الحیاء یعنی لما لم یجز صنع ما شئت لم یجز ترك الحیاء انتهى وقال الطیبی قبل النبوة الاولى اشعار بامتنان اولهم واخرهم واصنع اما بمعنى الخبر ای اذا لم یمنعك الحیاء فعلت ما تحدثك نفسك من القبیح او بمعنى ان اراد ان یعمل الخیر فیدعه حیاء من الناس كانه یخاف مذهب الریاء فلا یمنعك الحیاء من المضی لما اردت وهذا كما اذا جاءك الشیطان وانت تصلی فقال انك ترائی فزده انتهى اذا لم تستحی فاصنع ما شئت یقال یستحی واستحی ویستحی والاول اعلى واكثر ای اذا لم تستحی من العیب لم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا او قبیحا فاصنع للتهدید فیه اشعار بان الرادع عن المساوی هو الحیاء فاذا انخلع عنه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة انتهى ١٢ هه قوله والبذاء من الجفاء البذاء بالمد فحش الموحدة الفحش فی القول ١٢ انجاح سله قوله الا شانه ای عابه من الشین بالفتح وهو العیب ای لو قدر ان كونه فی شیء ما حتى الجماد عابه وجعله قبیحا كذا فی المجمع وزانه بمعنى زینه ای جعله متزینا فی القاموس زانه وازانه وزینه وازینه فتزین هو انتهى ١٢ انجاح سله قوله وبقی الاشج العصری اسمه المنذر بن الحارث ومعنى الاشج المجروح الراس والعصر كقبیلة ١٢ انجاح لمعات لمولانا المعظم الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمهم الله تعالى ١٢ هه قوله الحلم وهو تاخیر مكافاة الظلم ثم یستعمل فی العفو عن الذنب والتؤدة المهلة فی القاموس فی مادة واد والتؤدة بضم الهمزة وسكونها والوثید التؤد الرزانة والتانی وقد اتاد وتواد انتهى ١٢ انجاح

عیاض بن حمار قال ابو علی سمعت الحفاظ یقول عیاض بن حمار وعیاض بن عبد واشتاك وثقات لی اخذا

يارسول الله اشئ جبلت عليه ام شئ حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه حدثنا ابو اسحٰق الهروي ثنا العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة[1] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصري ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم[2] والحياء حدثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله

باب الحزن والبكاء

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة انبأ عبيد الله بن موسٰى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارٰى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت[3] وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات[4] ولخرجتم الى الصعدات[5] تجأرون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اباه اخبره انه لم يكن[6] بين اسلامهم وبين ان نزلت هٰذه الاٰية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابوبكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هٰؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحٰق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى[7] ثم قال يا اخواني لمثل هٰذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمٰن بن السائب عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان[8] لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حر وجهه[9] الا حرمه الله على النار

باب التوقي على العمل

حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد الهمداني عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر قال لا يابنت ابي بكر او يابنت الصديق ولٰكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمٰن بن اسمٰعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد ربه[10] قال سمعت معٰوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب[11] اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله[12] عز وجل هٰذا عبدي حقا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمٰعيل بن موسٰى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

---

[1] قوله حدثنا ابو جمرة قال النووي واما ابو جمرة هٰذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين و الموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هٰذا النصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا وابو حمزة بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلعم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح انتهى ١٢ [2] قوله الحلم والحياء لما كان الحياء حيا بالرفق وللمهلة اطلق عليهما اقامة للسبب مقام المسبب ١٢ انجاح [3] قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اي كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن ثمه اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اي ينبغي لها ان تصيح من جهة ازدحام للملائكة ومن خشية الله تعالى ١٢ انجاح [4] قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحاري ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١٢ انجاح [5] قوله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد الظاهر ان هٰذا اللفظ مدرج لان الترمذي قال ويروى من غير هٰذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي ١٢ انجاح [6] قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الاٰية اي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هٰذه الاٰية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امدان مولده وموته اي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في انهماك لذات الدنيا وكانت هٰذه الاٰية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوي في طريق الرياضة والتصوف لانه سمع في وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلي فرق قلبه وظهر عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذٰلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهٰذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشيء اٰخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى ١٢ انجاح [7] قوله بل الثرى اي الارض قوله مثل هٰذا فاعدوا اي لمثل هٰذا القبر فاعدوا والماثبت في رواية انابيت الغربة وانا بيت التراب ١٢ انجاح [8] قوله فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا البكاء بتذكر الاٰخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ١٢ انجاح [9] قوله من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس ١٢ انجاح [10] قوله ابو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمٰن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو ثقة مقبول من الثالثة مات سنة اثنى عشرة انتهى ١٢ [11] قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن دون المراءة ومن عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح [12] قوله قال الله عز وجل هٰذا عبدي حقا وهٰذا اعتدال الاشياء والمعارف قال احمد بن الحواري لابي سليمان الداراني صليت في الخلوة فاستلذذت بها قال انه لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيره وقد قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغي للعارف ان يكون الانسان والجدار عنده سواء وهٰذا اكمل الاحوال واما المبتدي فكتمان العبادات له مصلحة لانه لم يتمرن به نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان بانك ضعيف ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل باب الرياء والسمعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به باب الحسد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار باب البغي حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض باب الورع والتقوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

---

١ قوله قاربوا اي اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال السندي اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وكانه تأكيد لقاربوا ١٢ فخ ٢ قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اي انا غني من المشاركة فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله ١٢ طيبي ٣ قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص لكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويصر عليه وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجها آخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة لها في قلبه فاذا اخلا بنفسه عملها في خفية انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادر الاصول للمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحيثما ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٤ قوله من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اي من نعل فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير ازال الخول بتشهير الذكر شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لم يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له ثم يأخذه عليه في الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ فمالك عندنا اجر ١٢ انجاح ٥ قوله لا حسد الا في اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شيء والمعنى ان الاليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ١٢ انجاح ٦ قوله لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد تمنى نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعني ليس حسد لا يضر الا في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد اي لا غبطة وقيل هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو بحسد في هلكته تنبيه على انه لا يبقي شيئا من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنتين اي خصلتين خصلة رجل وروى في اثنين فرجل بدل بلا حذف اي لا ينبغي ان يتمنى كونه كذي نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطباع بضده فانها تحسد على جمع المال وتذم ببذله فقال لا حسد الا فيما تذمون والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالاتفاق والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة تمنى زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى ١٢

ثنا عبد الله بن يزيد حدثنی ربیعة بن یزید وعطیة بن قیس عن عطیة السعدی وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبلغ العبد ان یکون من المتقین حتی یدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا زید بن واقد ثنا مُغیث بن سمی عن عبد الله بن عمرو قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال کل[1] مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقی النقی لا اثم فیه ولا بغی ولا غل ولا حسد حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن ابی رجاء عن برد بن سنان عن مکحول عن واثلة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة کن ورعا تکن اعبد الناس وکن قنعا تکن اشکر الناس واحب للناس ما تحب لنفسک تکن مؤمنا واحسن جوار من جاورک تکن مسلما واقل الضحک فان کثرة الضحک تمیت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن الماضی بن محمد عن علی بن سلیمان عن القاسم بن محمد عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا[2] عقل کالتدبیر ولا ورع[3] کالکف ولا حسب[4] کحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن مُطیع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسب[5] المال والکرم التقوی حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابی شیبة قالا ثنا المعتمر بن سلیمان عن کهمس بن الحسن عن ابی السلیل ضُریب بن نقیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف کلمة وقال عثمان آیة لو اخذ الناس کلهم بها لکفتهم قالوا یا رسول الله آیة آیة قال ومن یتق[6] الله یجعل له مخرجا

باب الثناء الحسن

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا نافع بن عمر الجمحی عن امیة بن صفوان عن ابی بکر بن ابی زهیر الثقفی عن ابیه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة[7] من الطائف قال یوشک ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاک یا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السیء انتم[8] شهداء الله بعضکم علی بعض حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم الخزاعی قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله کیف لی ان اعلم اذا احسنت انی قد احسنت واذا اسأت انی قد اسأت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال جیرانک قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انک قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم کیف لی ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمعت جیرانک یقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم یقولون قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابی ثبیت عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنیه من ثناء الناس خیرا وهو یسمع واهل النار من ملأ اذنیه من ثناء الناس شرا وهو یسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت له الرجل[9] یعمل العمل لله فیحبه الناس علیه قال ذلک عاجل بشری المؤمن حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا سعید بن سنان ابو سنان الشیبانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رجل یا رسول الله انی اعمل العمل فیطلع علیه فیعجبنی[10] قال لک اجران اجر السر واجر العلانیة

باب النیة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد قالا انبأ یحیی بن سعید ان محمد بن ابراهیم التیمی اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو یخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله والی رسوله فهجرته الی الله والی رسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة الانماری قال قال رسول الله

[1] قوله کل مخموم القلب فی القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة النقیة من الغل والحسد وخم البیت والبئر کنسها والخمامة بالضم الکناسة انتهی ۱۲ انجاح [2] قوله لا عقل کالتدبیر فی معاشه ومعاده بالاقتصاد فی العمل وحسن المعاملة مع الناس قال فی القاموس التدبیر النظر فی عاقبة الامر انتهی ۱۲ انجاح [3] قوله ولا ورع کالکف الورع اصله الکف عن المحارم ورع یرع بکسرهما ورعا ورعة ثم استعیر للکف عن المباح والحلال فان قلت فحینئذ اتحد المسند والمسند الیه قلت المراد به کف الاذی او کف اللسان ای لا ورع کالکف عن اذی المسلمین ۱۲ فخر [3] قوله ولا ورع کالکف ای عن المحارم والمشتبهات کما قال من حام حول الحمی یوشک ان یرتع فیه ولهذا قالوا ان التخلیة مقدم علی التحلیة فاللازم علی الانسان ان یخلی قلبه وباطنه بالکف عن الرزائل ثم یحلیه بالعبادات فان التخلیة کالصیقل ۱۲ انجاح [4] قوله ولا حسب کحسن الخلق ای فی الحقیقة والافضل الناس هو المال کما سیأتی فی الحدیث الآتی ۱۲ انجاح [5] قوله الحسب المال والکرم التقوی قال فی النهایة الحسب فی الاصل الشرف بالآباء وما یعده المرء من مفاخرهم وقیل الحسب والکرم یکونان فی الرجل وان لم یکن له آباء لهم شرف والمجد والشرف لا یکونان الا بالآباء فجعل المال کشرف النفس او الآباء یعنی ان الفقیر ذو الحسب لا یوقر والغنی الذی لا حسب له یوقر ویجل فی العیون انتهی وقال الطیبی الحسب ما یعد من مآثره ومآثر آبائه والکرم الجمع بین انواع الخیر والشرف والفضائل وهذا لغة فرده صلی الله علیه وسلم الی ما هو المتعارف والی ما عند الله فالحسیب عندهم من رزق الثروة وبه یوقرون والکریم عند الله المتقی انتهی ۱۲ [6] قوله ومن یتق الله الخ لان التقوی یزید الرزق واطمینان القلب کما قال نعم الزاد التقوی ۱۲ انجاح [7] قوله والنباوة من الطائف قال فی القاموس فی مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتین ما ارتفع من الارض کالنبوة والنبی وموضع بالطائف انتهی ۱۲ انجاح [8] قوله انتم شهداء الله المراد ان المؤمنین الصالحین الذین هم اهل الشهادة اذا اثنوا علی رجل خیرا یجب له الجنة وکذلک بالعکس کما فی روایة الشیخین عن انس قال مر بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخری فاثنوا علیها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنیتم علیه خیرا فوجبت له الجنة وهذا اثنیتم علیه شرا فوجبت له النار ولا یقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد فی الروایة الصحیحة المؤمنون شهداء الله فی الارض فما ذکر اهل الکلام انه لا یقطع لاحد بالجنة والنار فمحمول علی التادب ولذا زجر النبی صلعم ام العلاء الانصاریة حین شهدت بعثمان بن مظعون بالکرامة فعلم منه ان ائمة الدین والاولیاء المشهودین الذین اتفقت الامة علی خیرهم یستدل علیهم بالجنة وانما نهینا عن القطع بالقول تأدبا بآداب الشریعة وعدم الجسارة علی علم الله تعالی ۱۲ انجاح [9] قوله الرجل یعمل العمل لله ای ما حال من یعمل لله لا للناس فیحبونه ویمدحونه قال ذلک عاجل بشری المؤمن یعنی لیس مرائیا فی عمله لکن یعطیه الله تعالی ثوابین ثواب فی الدنیا بحمد الناس وفی الآخرة بما اعد له وفی الحاشیة وفیه دلیل قبول ذلک العمل لان البشارة لا یکون الا للمقبول ۱۲ فخر [10] قوله فیعجبنی بان یلقی الله تعالی الحب فی قلب المؤمن بثنی علی فاکون من اهله فلیس المراد العجب بالنفس فانه یبطل العمل لان ادنی الریاء شرک وهذا بغیر القصد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط[1] فى ماله وينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لى مثل مال هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الوزر[2] سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى كبشة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى كبشة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابى هريرة يعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبعث[3] الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدى انا شريك عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم باب[4] الامل والاجل حدثنا ابو بشر بكر بن خلف وابو بكر بن خلاد الباهلى قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثنى ابى عن ابى يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذى وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه[5] من كل مكان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل انبأ حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب[6] الشيخ شاب فى حب اثنتين فى حب الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو[7] ان لابن آدم واديين من مال لاحب ان يكون معهما ثالث ولا يملأ[8] نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثنى عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك باب المداومة على العمل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذى ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندى امرأة فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلوتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذى يدوم[9] عليه صاحبه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن سفين عن الجريرى عن ابى عثمن عن حنظلة الكاتب التميمى الاسيدى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كانا[10] راى العين فقمت الى اهلى وولدى فضحكت ولعبت قال فذكرت الذى كنا فيه فخرجت فلقيت ابا بكر فقلت نافقت[11] نافقت فقال ابو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم

---

[1] قوله فهو يخبط فى ماله اى يتصرف فيه بالالتفاظ المصرف الحسن او القبيح والخبط فعل الشئ على غير نظام وكذا فى القول وقوله فهما فى الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهم ليس بمعفو لان الاول ليس دفعه فى وسع الانسان والثانى فيه العزم على السوء بحيث لو وجدت التمكن يتركه البتة ومع ذلك لو تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة واحدة كما جاء فى الحديث ١٢ انجاح [2] قوله فهما فى الوزر سواء قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافى الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول اللسانى والمتجاوز هو القول النفسانى انتهى والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولم يتكلم ١٢ مرقاة [3] قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمانع الشرعى يبعث بحسب نيته مع الصالحين وكذا بالعكس لكن المداهن فاسد النية ايضا لان كل اناء يترشح بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم ابدا لانه ليس له مانع شرعى فى تركه والانيس باب الامر بالمعروف ١٢ انجاح [4] قوله باب الامل والاجل الامل كجبل الحرص شبه الرجاء والمراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالسين المهملة وقيل بالمعجمة اى تصيبه تخضه ١٢ انجاح [5] قوله تنهسه قال فى اللمعات وعبر عن عروض الآفة بالنهش هو لدغ ذات السم مبالغة فى الاصابة وتألم الانسان بها واكتفى بذكر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذا الآفات ولم يمت بالموت الامراض فلا بد ان يموت بالموت الطبيعى وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا واجتهدوا فى تحصيل الكتب وغيره ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان المذموم طول الامل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا انتهى مختصرا ١٢ [6] قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله وتشب فى الحديث الثانى بفتح التاء وكسر شين وهو معنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ١٢ [7] قوله لو ان لابن آدم واديين الخ قال النووى فى ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ [8] قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرمانى اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطيبى يعنى انهم مجبولون على حب المال لا يشبع منه الا من عصمه الله بتوفيق التوبة عن هذه الجبلة يريد ان ازالته ممكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اى يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه بقوله اى من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات انتهى ١٢ [8] قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اى القبر فانه هادم لجميع الامانى والاغراض وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ انجاح الحاجة [9] قوله يدوم عليه صاحبه قال الكرمانى الدائم ان ياتى كل يوم او كل شهر بحسب ما يسمى دواما عرفا لا شمول الازمان فان الدوام ربما ينمو القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة انتهى ١٢ [10] قوله كانا راى العين بنصب راى العين اى كانا نرى الله والجنة والنار راى العين مفعول مطلق باضمار نرى وفى نسخة بالرفع اى كانا ذو العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ١٢ [11] قوله نافقت وفى النهاية اراد انه اذا كان عند النبى صلعم اخلص وزهد فى الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه انتهى وكذلك كان الصحابة كانوا يواخذون باقل الاشياء وقال النووى وخاف النفاق حيث عدم خشيته يجدها فى مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلعم انهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة انتهى ١٢

كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فراشكم او على طرقكم يا حنظلة ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا باب ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن ارطاة بن المنذر عن ابي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج باب ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم حدثنا راشد بن سعيد الرملي انبا الوليد بن مسلم

له قوله يا حنظلة ساعة وساعة لفظ المصابيح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة تقضون حقوق انفسكم وادخل فاء التعقيب في الثانية تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق المحض والجد المحض قلت ولذلك انكرت الصوفية الشغل الحضور الدائمي بل قالوا التجلي كالبرق لا يدوم ومنهم في ذلك الامام الرباني المجدد الالف الثاني رحمة الله تعالى واثبت التجلي الدائمي وادعى قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد ابو الخير رحمه الله تعالى حين ساله شيخه الشيخ ابا الفضل السرخسي فقال ايها الشيخ ايكون هذا الحديث ثم سال بعد ساعة ايها الشيخ ايكون هذا دائما فقال الشيخ لا ثم سكت ساعة فسال بعد لله فقال لو كان كان نادرا فافهم الشيخ ابو سعيد رقص قال هذا من النوادر اما الشيخ المجدد مع اثباته التجلي الدائمي لا يقول باثبات الحالة الواحدة في كل الاوقات بل يفضل بعض الاوقات على بعض ويحمل ما روي عن النبي صلعم لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل على حالة الصلوة ويقول الصلوة هي معراج المؤمن وحالتها اعلى الحالات ومرتبتها افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنا يا بلال وكان له صلعم ازيز كازيز المرجل في الصلوة وقال بعضهم لي مع الله وقت اي دائم وليس ساعة هذا الحديث ولا لفظ وقت لا يسعني ٢ انجاح ٢ه قوله ساعة وساعة قال الحكيم في نوادره اي ساعة للذكر وساعة للنفس جوزه ابو البقاء فيهما الرفع والنصب بفعل مقدر اي ذكر ساعة وتلهو ساعة ٢ زجاجة ٣ه قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته ٢ زجاجة ٤ه قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين مللا وليس بملل على طريق الازدواج في الكلام وهذا باب واسع في العربية كثير في القران انتهى وقال الكرماني بما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعاملكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبي اي حتى تصدوا على فتور فاعبدوا ما يليق لكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا انتهى وقال النووي وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الدين وامر على قليل ينشط اطوع من كثير لا ينشط ويفضي الى تركه كله او بعضه لقوله فما رعوها حق رعايتها انتهى قال الكرماني وقيل هو بمعنى القبول اي لا يقبل ما صدر على الملال انتهى ٢ ٥ه قوله ومن اساء اخذ بالاول والاخر اي اساء في نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من امن بقلبه صدق بما جاء من عند الله ثم اذنب واساء يؤخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ٢ انجاح ٦ه قوله صفهم لنا جلهم اي بين شانهم لنا من التجلية وهو الكشف والايضاح ٢ انجاح الحاجة ٧ه قوله باب ذكر التوبة قال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق ادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ٢ ٨ه قوله لتاب عليكم بعين العناية ورجع بالمغفرة ودفع الذنوب من المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته ٢ انجاح الحاجة

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنّ الله عزوجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعودٍ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عزوجل اقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذٰلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الى هٰذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن يحيى واسحٰق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا قال ففعلوا به ذٰلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له لذٰلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالىٰ يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيت فسلوني المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذٰلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون باب ذكر الموت والاستعداد له حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع ابن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولٰئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هٰذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملٰئكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هٰذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذٰلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عزوجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

ل قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفارة ذكره القاري وليس هٰذا التقييد بسديد لان التخصيص لابد له من دليل ١٢ انجاح ٢ قوله ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق ويفتحها من التذرية وروى فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذريته رمية والاول اليق بالرياح وقوله لئن قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر علي العذاب نفي قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من القدرة ليكون شكا في القدرة والاكفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي معنى ضيق وناقشه في الحسنا وان الجاهل بالصفا غفره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص صاحب عيسىٰ هل يستطيع ربك ان ينزل اوفي زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد انتهى ٣ قوله فوالله لئن قدر علي ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف قيل في تاويله هٰذا الرجل مؤمن ولكن جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هٰذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او بمزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عزوجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة ولذا بعده القرون على الله تعالى لاجتماع اجزائه وكل ذٰلك من حمقه وبلاهته وورد اكثر اهل الجنة البله فتجاوز الله عن سيئاته ١٢ انجاح ٤ قوله يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين خاصة لاختصاصهم بالتكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذا فصل المخاطبين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلوم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في جنكم لشمول الاجتنان لهم ولا يقتضي صدور الفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفضيلا بل اخراجا للقبيلتين اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهوا او عمدا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول عنه جهات فكوننا مصيبين من وجه وكوننا ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد انتهى ٥ قوله وكلكم ضال الا من هديت ظاهره انهم خلقوا ضالة الا من هداه فينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل مبعثه صلعم وانهم لو تركوا ما في طباعهم من ايثار الشهوات لضلوا وهٰذا اظهر ١٢ شرح حصن حصين ٦ قوله ورطبكم ويابسكم اي اهل البحر والبر او اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر اي لو صار كلها انسانا واجتمع فسأل الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين واضافتهما الى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد ١٢ طيبي ٧ قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات الهذم الكسر وروى بدال مهملة من الهدم والرواية بالذال المعجمة اكثر ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم مولانا مولوي عبد الغني المجددي الدهلوي

الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حدثنا احمد بن ثابت الجحدرى وعمر بن شبة بن عبيدة قالا ثنا عمر بن على اخبرنى اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض اوثبته اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيمة رب هذا ما استودعتنى حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقائه حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى باب ذكر القبر والبلى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمن قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب

---

۱ قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اى جعلت كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اى لما كانت كراهية لقاء الله تعالى فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد فى باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا اقدم الرجل المسافر باشد المتاعب لى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مضنا فى جسده خائر وجهه شعث شعره فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبى صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اى يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك فى علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ۱۲ انجاح ۲ قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم فى اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وامر العجب عجيب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا فى المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلعم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخارى واصحاب السنن احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين للميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى والجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد فى العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتى النبى صلعم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلى ظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب انتهى ۱۲ ۴ قوله ولا مشغوف اى ولا مضطر والشغف فى الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل فى غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح ۵ قوله ما هذا الرجل يعنى بهذا الرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووى قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا ۱۲ قسطلانى

عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[1] المؤمن طائر يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس[2] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي

باب ذكر البعث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبي[3] الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عزوجل ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان[4] ممن استثنى الله عزوجل ومن[5] قال انا خير[6] من يونس بن متى فقد كذب حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيي قال يا عائشة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الايدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابوخالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه[7] الى انصاف اذنيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم[8] تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط حدثنا ابوبكر ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال وكان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين[9] ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج[10] مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر[11] الظلمين فيها جثيا

باب صفة امة محمد صلى الله

---

[1] قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع واول بالشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله مثلت الشمس اي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على نزاهيته ١٢ انجاح [3] قوله ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكا وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح [4] قوله اوكان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الحلبي من زعم ان الثنية لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا على ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ١٢ [5] قوله ومن قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام باهوائكم وارائكم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم وتنقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلعم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين وسم ماكان من شانه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها لبعض على بعض ١٢ انجاح [6] قوله انا خير من يونس بن متى لم في انا للنبي او للعبد لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانهما معنى واحد لا تفاضل فيهما بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال يريد انه مع قوله اذ ابق الى الفلك ليس بادنى درجة مني في النبوة انتهى ١٢ فخر [7] قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ [8] قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا احذتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافهما فتسير على الارض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلهما ارضا وسموات اخر وعن انس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح [9] قوله بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ١٢ انجاح [10] قوله فناج مسلم الخ اي من النجاة يكونون على انحاء فبعضهم يسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون اي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش اي تاخذ الكلاليب من لحمه لتسحقه النار ثم يخرج وبعضهم محتبس ومنكوس اي يلقى في النار على وجهه ١٢ انجاح [11] قوله ونذر الظلمين فيها جثيا الجثو الشيء المجموع والمراد بالورود ههنا الورود على الصراط والله اعلم ١٢

عليه وسلم حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علىّ غرًّا محجّلين[1] من الوضوء سيماء امتي ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر حدثنا ابوكريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ النبي ومعه الرجلان ويجيئ النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من يشهد لك[2] فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلنكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد[3] الا سلك به في الجنة وارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ذراريكم[4] مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عزوجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات[5] من حثيات ربي عزوجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وايوب بن محمد الرقي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل[6] يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم[7] سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابوسلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن[8] الاخرون الاولون حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم[9] فداءكم من النار حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك[10] من النار

ابواب الزهد

باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة[11] رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابوكريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابومعاوية

---

[1] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهي البياض في الوجه من غير سوء والتحجيل بياض القوائم من الايدي والاقدام قوله سيماء امتي السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ۱۲ انجاح الحاجة

[1] قوله غرا محجلين الخ قال في لمعات ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال اخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲ نجاح [2] قوله فيقال من يشهد لك الخ وفي رواية البخاري يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو عالم اقامة للحجة وتنويه لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنى امته شهداء وهو مكي له وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اي عدلا شهيدا اي مزكيا ۱۲ مرقاة [3] قوله ثم يسدد اي يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اي حتى تتخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح [4] قوله من ذراريكم قال في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها الا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض انتهى ۱۲ [5] قوله وثلاث حثيات قال الزركشي هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية عن المبالغة في الكثرة ولا كف ثم ولا حثي جل عنه وتعالى انتهى ۱۲ [6] قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفي رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح [7] قوله انكم وفيتم اي اكملتم وتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة الخيرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا في الطيبي [8] قوله فنحن الاخرون بكسر خاء اي المتأخرون زمانا في الدنيا والاولون اي المتقدمون في الاخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ۱۲ كرماني [9] قوله قد جعلنا عدتكم اي مقدار عددكم هذا اليهود والنصارى والمشركين ۱۲ انجاح [10] قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال في اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فاذا دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولو يريد به تعذيبا لكتابي بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الاولى انتهى ۱۲ [11] قوله مائة رحمة الخ ذكر القاضي جعل لله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء الله اعلم انتهى ۱۲

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلق اللہ عزوجل یوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فی الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والبهائم بعضها علی بعض والطیر واخر تسعة وتسعین الی یوم القیمة فاذا کان یوم القیامة اکملها اللہ بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل لما خلق الخلق کتب بیده علی نفسه ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابوعوانة ثنا عبد الملك بن عمیر عن ابن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قال مر بی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار فقال یا معاذ هل تدری ما حق اللہ علی العباد وما حق العباد علی اللہ قلت اللہ ورسوله اعلم قال فان حق اللہ علی العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا وحق العباد علی اللہ اذا فعلوا ذلك ان لا یعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهیم بن اعین ثنا اسمعیل بن یحیی الشیبانی عن عبد اللہ بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انت رسول اللہ قال نعم قالت بابی انت وامی الیس اللہ ارحم الراحمین قال بلی قالت اولیس اللہ ارحم بعباده من الام بولدها قال بلی قالت فان الام لا تلقی ولدها فی النار فاکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبکی ثم رفع رأسه الیها فقال ان اللہ لا یعذب من عباده الا المارد المتمرد الذی یتمرد علی اللہ وابی ان یقول لا اله الا اللہ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهیعة عن عبد ربه بن سعید عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل النار الا شقی قیل یا رسول اللہ ومن الشقی قال من لم یعمل للہ بطاعة ولم یترك له معصیة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا سهیل بن عبد اللہ اخو حزم القطعی ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ او تلا هذه الایة هو اهل التقوی واهل المغفرة فقال قال اللہ عزوجل انا اهل ان اتقی فلا یجعل معی اله اخر فمن اتقی ان یجعل معی الها اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابوالحسن القطان حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهیل بن ابی حزم عن ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی هذه الایة هو اهل التقوی واهل المغفرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ربکم انا اهل ان اتقی فلا یشرك بی وانا اهل لمن اتقی ان یشرك بی ان اغفر له حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا اللیث حدثنی عامر بن یحیی عن ابی عبد الرحمن الحبلی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصاح برجل من امتی یوم القیامة علی رؤس الخلائق فینشر له تسعة وتسعون سجلا کل سجل مد البصر ثم یقول اللہ عزوجل هل تنکر من هذا شیئا فیقول لا یا رب فیقول اظلمتك کتبتی الحافظون ثم یقول الك عن ذلك حسنة فیهاب الرجل فیقول لا فیقول بلی ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم علیك الیوم فتخرج له بطاقة فیها اشهد ان لا اله الا اللہ وان محمدا عبده ورسوله قال فیقول یا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فیقول انك لا تظلم فتوضع السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن یحیی البطاقة الرقعة واهل مصر یقولون للرقعة بطاقة باب ذکر الحوض حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا ثنا عطیة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ابیض مثل اللبن آنیته عدد النجوم وانی لاکثر الانبیاء تبعا یوم القیمة حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن ابی مالك سعد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن والذی

---

۱ قوله ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة لمسلم سبقت رحمتی غضبی قال العلماء غضب اللہ تعالی ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضاء ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالی صفة له قدیمة یرید به جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذا کثرا منه ۱۲ نووی ۲ قوله ان رحمتی تغلب غضبی قال الکرمانی ای تعلق ارادتی بایصال الرحمة اکثر من تعلقها بایصال العقوبة فان الاول من مقتضیات صفته والغضب باعتبار المعصیة انتهی وقال الطیبی یعنی ان قسطهم من الرحمة اکثر من قسطهم من الغضب قیل ظهرا ولا رحمة بالایجاد وما یتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر علیهم یعنی لما خلقهم للعبادة شکر النعم وعلم ان احدا لا یقدر علی اداء حقه فحکم بسبق رحمته وکتبه وحفظه فوق العرش وکان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثیل لکثرتها بمنی رهان سبقت احدهما یعنی ما انفعر من ذنوبهم اکثر مما اعذبهم انتهی قلت وفی روایة سبقت بدل تغلب معناهما واحد یعنی تعلق ارادته بایصال الرحمة اکثر والا فیشکل بان جمیع الصفات متساویة لان کلها غیر متناهیة ۱۲ فخر ۳ قوله وما حق العباد علی اللہ ای ثوابهم الذی وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق قال الکرمانی فان قلت فیه دلالة لمذهب المعتزلة القائلین بالوجوب علی اللہ قلت لا اذ المعنی الحق المتحقق الثابت والجدیر او هو واجب شرعا باخبار اللہ تعالی او وعده او هو کالواجب فی تحققه وتأکده او ذکر الحق علی سبیل المقابلة انتهی ۴ قوله وامرأة تحصب تنورها ای ترمی فیه ما توقده وهج التنور وهو بالتحریك حر النار وبالسکون مصدر ۱۲ فخر ۵ قوله یصاح برجل من امتی ای یرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتشهیره علی المغفرة والسجل کتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح ۶ قوله کتبتی بفتحتین جمع کاتب کطلبة جمع طالب وهو الکرام الکاتبون ۱۲ انجاح ۷ قوله فتخرج له بطاقة قال فی النهایة البطاقة بالکسر رقعة صغیرة یثبت فیها مقدار ما یجعل فیه ان کان عینا فوزنه او عدده وان کان متاعا فثمنه قیل سمیت به لانها تشد بطاقة من الثوب فتکون الباء حینئذ زائدة وهی کلمة کثیرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجة ۸ قوله فیها اشهد ان لا اله الا اللہ قال الحکیم الترمذی لیست هذه شهادة التوحید لان من شان المیزان ان یوضع فی کفته شیئ وفی الاخری ضده فتوضع الحسنات فی کفته والسیئات فی کفة فهذا غیر مستحیل لان العبد یاتی بهما جمیعا ویستحیل ان یاتی بالکفر والایمان جمیعا عبد واحد حتی یوضع الایمان فی کفة والکفر فی کفة فلذلك استحال ان یوضع شهادة التوحید فی المیزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا اللہ حسنة توضع فی المیزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجة ۹ قوله ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ای طوله مقدار المسافة التی بین مکة وبیت المقدس وفی روایة الشیخین وزوایاه سواء ای الطول والعرض وقیل العمق والتوفیق بین هذا الحدیث وبین ما جاء من ان طوله ما بین عدن وعمان وما بین صنعاء والمدینة ونحو ذلك ان هذا بطریق التقریب لا علی التحدید وذلك لاختلاف بین اقوال السامعین فی الاحاطة به علما وکذلك قوله عدد النجوم المراد به التکثیر لا العدد ۱۲ انجاح ۱۰ قوله وانی لاکثر الانبیاء تبعا کما فی روایة وانی لارجوان اکون اکثرهم واردة ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن قال الواقدی فی تاریخ قرون عدن معروف وایلة مدینة من بلاد الشام علی ساحل البحر وایلة ایضا جبل ینبع بین مکة والمدینة وفی حدیث ابن عمر امامکم حوض کما بین جرباء واذرح وصورة الخط تقتضی ان یکون جرباء بالمد وکذلك روی فی صحیح البخاری وقیل جربی بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدینة من ادنی الشام ویقال انها فلسطین وفی روایة ابی سعید الخدری ان لی حوضا ما بین الکعبة الی بیت المقدس وفی روایة حذیفة ان حوضی کما بین صنعاء والمدینة او کما بین المدینة وعمان وفی روایة ابن عمر وحوضی مسیرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذکرها جری علی التقریب دون التحدید وبان المقصود بیان بعد ما بین حافتیه وسعته لا التقدیر بمقدار معین ویمکن ان ینزل بعضها علی طول الحوض وبعضها علی عرضه وفی روایة ما بین المدینة والزوراء قال انس یقال انه علی غور

نفسی بیدہ لاٰنیتہ اکثر من عدد النجوم ولھو اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل والذی نفسی بیدہ انی لاذود عنہ الرجال کما
یذود الرجل الابل الغریبۃ عن حوضہ قیل یا رسول اللہ اتعرفنا قال نعم تردون علی غرا محجلین من اثر الوضوء لیست لاحد
غیرکم حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مھاجر حدثنی العباس بن سالم الدمشقی نبئت عن ابی
سلام الحبشی قال بعث الی عمر بن عبد العزیز فاتیتہ علی برید فلما قدمت علیہ قال لقد شققنا علیک یا ابا سلام فی مرکبک
قال اجل واللہ یا امیر المؤمنین قال واللہ ما اردت المشقۃ علیک ولکن حدیث بلغنی انک تحدث بہ عن ثوبان مولی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی الحوض فاحببت ان تشافھنی بہ قال فقلت حدثنی ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال ان حوضی ما بین عدن الی ایلۃ اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل اکاویبہ کعدد نجوم السماء من شرب
منہ شربۃ لم یظمأ بعدھا ابدا واول من یردہ علی فقراء المھاجرین الدنس ثیابا والشعث رؤسا الذین لا ینکحون المنعمات و
لا یفتح لھم السدد قال فبکی عمر حتی اخضلت لحیتہ ثم قال لکنی قد نکحت المنعمات وفتحت لی السدد لا جرم انی لا اغسل ثوبی الذی
علی جسدی حتی یتسخ ولا ادھن رأسی حتی یشعث حدثنا نصر بن علی ثنا ابی ثنا ھشام عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعاء والمدینۃ او کما بین المدینۃ وعمان حدثنا حمید بن مسعدۃ ثنا خالد بن الحارث
ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ قال قال انس بن مالک قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یری فیہ اباریق الذھب والفضۃ
کعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم انہ اتی المقبرۃ فسلم علی المقبرۃ فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ تعالی بکم
لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأینا اخواننا قالوا یا رسول اللہ اولسنا اخوانک قال انتم اصحابی واخوانی الذین یاتون من بعدی
وانا فرطکم علی الحوض قالوا یا رسول اللہ کیف تعرف من لم یات من امتک قال ارأیت لو ان رجلا لہ خیل غر محجلۃ بین ظھرانی
خیل دھم بھم الم یکن یعرفھا قالوا بلی قال فانھم یاتون یوم القیمۃ غرا محجلین من اثر الوضوء قال انا فرطکم علی الحوض ثم قال
لیذادن رجال عن حوضی کما یذاد البعیر الضال فاناد یھم الا ھلموا فیقال انھم قد بدلوا بعدک ولم یزالوا یرجعون علی اعقابھم
فاقول الا سحقا سحقا

باب ذکر الشفاعۃ

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی دعوۃ مستجابۃ فتعجل کل نبی دعوتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی فھی نائلۃ من مات منھم لا یشرک
باللہ شیئا حدثنا مجاھد بن موسی وابو اسحق الھروی ابراھیم بن عبد اللہ بن حاتم قالا ثنا ھشیم انبأ علی بن زید بن جدعان
عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا سید ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنہ
یوم القیمۃ ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بیدی یوم القیمۃ ولا فخر حدثنا نصر بن علی واسحق بن
ابراھیم بن حبیب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید بن یزید عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما
اھل النار الذین ھم اھلھا فلا یموتون فیھا ولا یحیون ولکن ناس اصابتھم نار بذنوبھم او بخطایاھم فاماتتھم اماتۃ حتی اذا کانوا
فحما اذن لھم فی الشفاعۃ فجیء بھم ضبائر ضبائر فبثوا علی انھار الجنۃ فقیل یا اھل الجنۃ افیضوا علیھم فینبتون نبات الحبۃ تکون
فی حمیل السیل قال فقال رجل من القوم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی البادیۃ حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم
الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا زھیر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
شفاعتی یوم القیمۃ لاھل الکبائر من امتی حدثنا اسمعیل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زیاد بن خیثمۃ عن نعیم بن ابی ھند عن ربعی بن
حراش عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرت بین الشفاعۃ وبین ان یدخل نصف امتی الجنۃ
فاخترت الشفاعۃ لانھا اعم واکفی ترونھا للمتقین لا ولکنھا للمذنبین الخطائین المتلوثین حدثنا نصر بن علی ثنا خالد بن الحارث
ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یجتمع المؤمنون یوم القیمۃ یلھمون او یھمون شک
سعید فیقولون لو تشفعنا الی ربنا فاراحنا من مکاننا فیاتون آدم فیقولون انت آدم ابو الناس خلقک اللہ بیدہ واسجد لک
ملائکتہ فاشفع لنا عند ربک یرحنا من مکاننا ھذا فیقول لست ھناکم ویذکر ویشکو الیھم ذنبہ الذی اصاب فیستحیی من ذلک

---

۱ قولہ انی لاذود عنہ ای ادفع لعدم لیا تقدم الورود علیہ وفی الروایۃ الاخری لاذودن علی اقوام لعلھم فیھم یعرفونی ثم یحال بینی وبینھم قیل ھو الذین ارتدوا زمن ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ الذین
یقول فی حقھم اصحابی اصحابی ۱۲ انجاح ۲ قولہ فاتیتہ علی برید البرید دواب توقف علی منازل مرتبۃ ویرکب علیہ الرسول وغیرہ واحدا بعد واحد وذلک لاسراع السیر ۱۲ انجاح ۳ قولہ اکاویبہ
اکواب جمع کوب وھو کوز لا عروۃ لہ قولہ ولا یفتح لھم السدد ھو بضم سین وفتح دال جمع سدۃ ای لا یفتح لھم الابواب قولہ حتی اخضلت بتشدید اللام ابتلت وزنا ومعنی ۱۲ فخ ۴ قولہ لکنی قد
نکحت المنعمات لانہ نکح فاطمۃ بنت عبد الملک وھی بنت الخلیفۃ وجدھا خلیفۃ وھو مروان واخوتھا الاربعۃ سلیمان ویزید وھشام وولید خلفاء وزوجھا خلیفۃ فھذا من الغرائب وفیھا قال
الشاعر بنت الخلیفۃ جدھا خلیفۃ وزوج الخلیفۃ اخت الخلائف ۱۲ انجاح ۵ قولہ فیہ اباریق الذھب الاباریق جمع ابریق قال فی القاموس الابریق معرب آب ریز جمعہ اباریق ۱۲ انجاح الحاجۃ
لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی رحمہ اللہ ۶ قولہ لکل نبی دعوۃ مستجابۃ ای مستجابۃ البتۃ وھو علی یقین من اجابتھا وبقیۃ دعواتھم علی رجاء اجابتھا ومعناہ لکل نبی دعوۃ لامتہ وقال
الطیبی مستجابۃ فی اھلاک کل امتہ ونبینا صلعم لم یدع بہ فعوض بالشفاعۃ وقال جمیع دعوات الانبیاء مستجابۃ والمراد بہ الدعاء لاھلاک قومہ ویعنی بالامۃ ھنا امۃ الدعوۃ واما دعاءہ علی مضر فلیس للاھلاک
بل لیتوبوا وبرتدعوا واما علی رعل وذکوان فما قال لا کل الامۃ مع انہ لم یقبل بل قیل لیس لک من الامر شیء انتھی ۱۲ ۷ قولہ لکل نبی دعوۃ الخ ای قد اوجب اللہ تعالی علی نفسہ تفضلا ان
یستجیب لکل نبی دعوۃ واحدۃ واما ما سواھا فان شاء استجاب وان شاء رد فدعا نوح علیہ السلام رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ودعا سلیمان علیہ السلام رب ھب لی ملکا لا ینبغی لاحد
من بعدی ودعا ابراھیم علیہ السلام ربنا انی اسکنت من ذریتی بواد غیر ذی زرع الآیۃ ودعا اسمعیل علیہ السلام مع ابیہ ربنا وابعث فیھم رسولا منھم یتلو علیھم آیاتک الآیۃ ودعا موسی وھارون
علیھما السلام ربنا اطمس علی اموالھم واشدد علی قلوبھم ودعا نبینا صلعم اشیاء کثیرۃ فاستجیبت بہ بحمد اللہ تعالی الا النوادر کاسلام ابی طالب وغیرہ لکن لم یدع ھذا الدعوۃ التی قبولھا محتوم
۱۲ انجاح ۸ قولہ فجیء بھم ضبائر ضبائر الضبائر جمع ضبارۃ بفتح ضاد وکسرھا وکل مجتمع ضبارۃ ویروی ضبارات وھی جمع سلالۃ لھا والمراد الجماعات والافواج ۱۲ انجاح ۹ قولہ فی حمیل السیل
ھو ما یجیء بہ السیل من طین او تبن او غثاء او غیرھا بمعنی محمولۃ فاذا اتفقت فیہ حبۃ واستقرت علی شط مجری السیل تنبت فی یوم ولیلۃ فشبہ بھا سرعۃ عود ابدانھم واجسامھم الیھم بعد احراق النار لھا کذا
فی الجمع ۱۲ انجاح ۱۰ قولہ شفاعتی قال فی النھایۃ الشفاعۃ تکررت فی الحدیث وتتعلق باموال الدنیا والآخرۃ وھی السؤال فی التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فھو شافع وشفیع والمشفع من یقبلھا والمشفع
من یقبل شفاعتہ انتھی ۱۱ قولہ لاھل الکبائر ای شفاعتی لوضع السیئات واما الشفاعۃ لرفع الدرجات فلکل من الاتقیاء والاولیاء وذلک متفق علیہ بین اھل الملۃ ۱۲ لمعات ۱۲ قولہ

ولكن ايتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فياتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التورٰة فياتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فياتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفر[2] الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فياتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي[3] بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد[4] لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع[5] يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت[6] امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون[7] الجهنميين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل[8] نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت[9] النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفس[10] في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

---

[1] قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين قيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال ١٢ سيد

[2] قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة

[3] قوله فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اي بين الصفين ١٢ انجاح الحاجة

[4] قوله فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ١٢ انجاح

[5] قوله يشفع يوم القيمة ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد صح ان الصبي يشفع لابويه وشفاعته مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي ١٢ انجاح

[6] قوله كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله غير فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين وغيرهم اما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النووي

[7] قوله يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى ١٢

[8] قوله ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من الدخول وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢

[9] قوله اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره ١٢ انتهى

[10] قوله نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشكل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية ١٢ فخر

فيقول لا ما اصابنى نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة فى الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اى فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابنى قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن داؤد بن ابى هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابى بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أُقَيش فحدثنا الحارث ليلتئذٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتى من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت فى الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لشبر فى الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصارى حدثنى الضحاك المعافرى عن سليمان ابن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثنى اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

---

١ قوله اغمسوه غمسة فى الجنة اى فى انهارها او المراد به الدخول اما الغمس فى النار فحقيقى فالثانية للمشاكلة ١٢ انجاح ٢ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضى يزاد فى مقدار اعضاء الكفار زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال اقول الاظهر فى الجمع ان يكونوا امثال الذر فى موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ١٢ مرقاة ٣ قوله وان من امتى من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك فى زمانهم وعاداتهم واعمالهم كجهلة اهل الهند وقد نص الشيخ المجدد هذا الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة فى القبر ثم ينجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابى هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذى استشهد لان يقال جرئ والجرأة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم وقارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا فى النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد فى الريا انه الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقى وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة فى الارض كالخدة بالضم الجداول ١٢ انجاح ٥ قوله ولا تموتن الخ يعنى من يتقى الله حق تقاته وهو ما يطيق ومات مسلما خلص من الافات التى من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج فى اصل الجحيم فى الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الاية ١٢ سيد ٦ قوله ما لا عين رأت اى لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرطة ١٢ لمعات ٧ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال فى المجمع بله بمفتوحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير فى جنب ادخر لهم اى الذى لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اى سوى ما ذكر فى القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابى اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من انتهى ملخصا وقوله يقرأها قرات اعين اى خلاف قراءة العامة فان قراءتهم من قرة اعين ١٢ انجاح ٨ قوله موضع سوط فى الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى المنزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ طيبى ٩ قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ فى القاموس تشمر للامر تهيأ وشمر تحدث ماض فى الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفى الارشاد رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر الى الاستعداد مطالبة للجنة فان الجنة لا خطر لها اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة فى الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشئ وعدله ولا يقال الا فيما له قدر ومزية ١٠ قوله لا خطر لها قال فى النهاية اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة فى الاصل الرهن وما يخاطر لان الخطرة تكون بالشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبيه ١٢ انجاح ١١ قوله وريحانة تهتز اى تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص ونهر مطرد اى جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة و النضرة النعمة والعيش والغنا والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ١٢ انجاح

وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدًا في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حدثنا واصل ابن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه .... من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهي وله

ك قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لتشبيهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع في الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا اي ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو وقال الكرماني فان قلت بجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هو العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلعم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ۱۲ فخ ك قوله كوكب دري اي شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ۱۲ انجاح الحاجة ك قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى ۱۲ ك قوله في ظلها اي في كنفها والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة بالجملة والمقصود التشبيه كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان قاله في اللمعات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ۱۲ ك قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ۱۲ لمعات ك قوله ويجلس ادناهم اي اقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى بعض من علاه وقوله وما فيهم دني اي ليس في اهل الجنة دني اي اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل منهم حتى يحزنوا بذلك قوله الا حاضره بحاء مهملة وضاد معجمة اي يكشف الحجاب ويكلم عبده من غير ترجمان ۱۲ فخ ك قوله ما يرون اي لا يظنون لا يعتقدون اي اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب هو التل المرتفع لا يحزنوا ولا ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست محل التأذي ۱۲ انجاح ك قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة اي بالمجلس الخاص بحيث لا يشترك فيه احد ۱۲ انجاح ك قوله فيروعه اي يفزعه وذلك لاحتشامه الروع الفزع وقوله احسن منه اي من لباس الرجل قوله يحقنا اي يليق بنا ۱۲ انجاح ك قوله من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين لكسر الياء ۱۲ فخ ك قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه فان السيوطي رمز به في الجامع الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي من الستة غير المؤلف ومع هذا توجيهه مشكل لانه ان اراد بان تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف يمقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس يجيء لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد به انه ما منا من احد الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم في الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فهن نرث تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين سبعين من ميراثه وجه وجيه الا ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لا يرتضا تفسير الهشام بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن الا ان يعم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ۱۲ انجاح

ذِكْرٌ لا يَنْثَنِي قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورّث اهل الجنة نساءهم كما وُرِثت امرأة فرعون حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن عامر الاحول عن ابى الصدّيق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[1] اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنّه فى ساعة واحدة كما يشتهى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج[2] من النار حبوًا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيّل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا ربّ وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيّل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيّل اليه انها ملأى فيقول يا رب انها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فانّ لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول أتسخر بى او تضحك بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى[3] بدت نواجذه فكان يقال هذا ادنى اهل الجنة منزلا حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ؕ

ت

---

[1] قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذى اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاؤس ومجاهد وابراهيم النخعى وقال اسحٰق ابن ابراهيم فى هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهى وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ۱۲ [2] قوله يخرج من النار حبوا اى قاعدا على استه حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبى حبوا مشى على استه فالاول كسمو والثانى كسهو كذا فى القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۱۲ انجاح [3] قوله حتى بدت نواجذه هى من الاسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه فوهم كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر لاشتهارها فوجهه ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ۱۲ نهاية ؕ